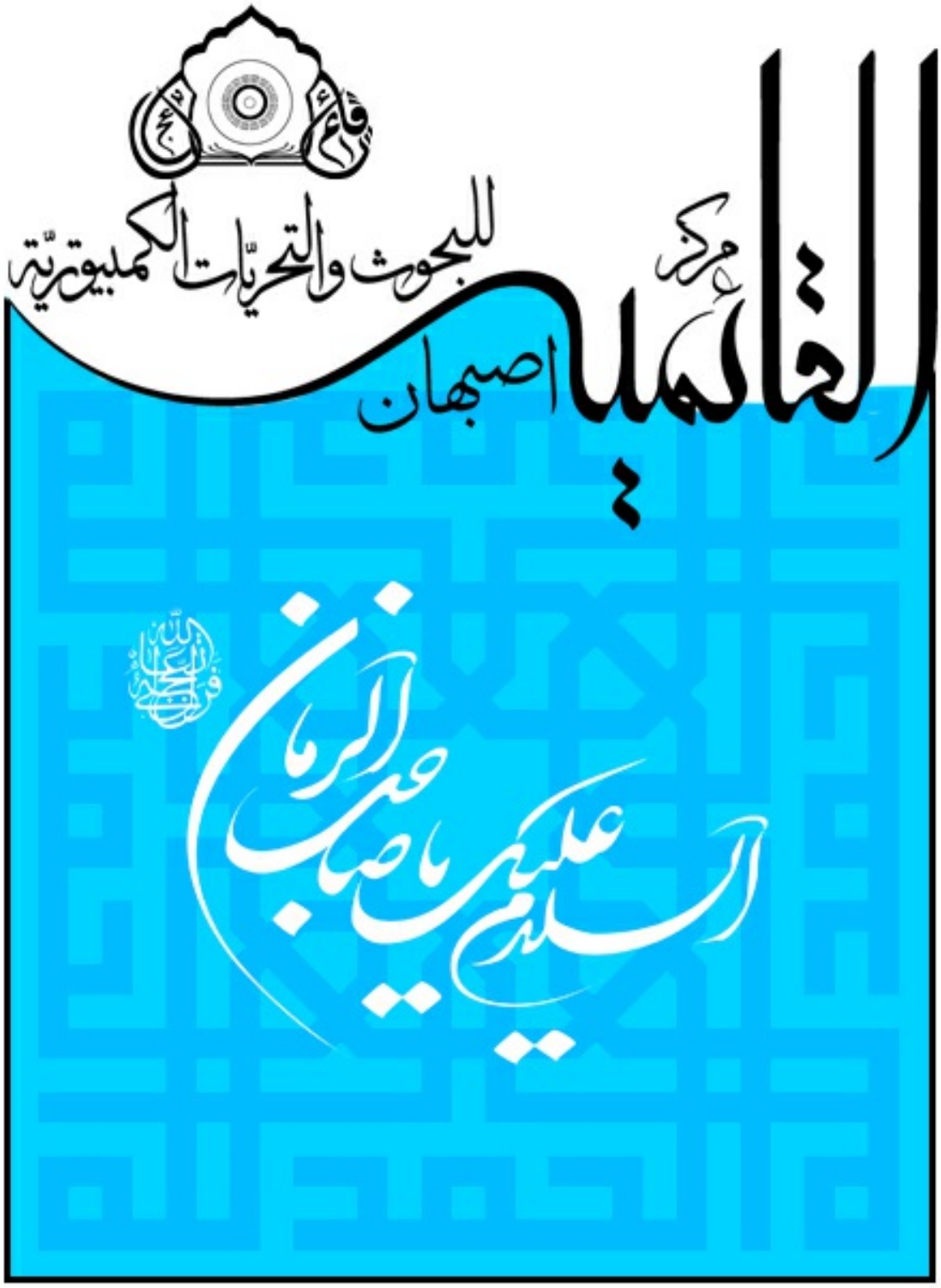

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

للشيخ الكبير آية الله العظمى
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مع حاشية

لسماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء ٢ - ١

بسم الله الرحمن الرحیم

العروه الوثقی

كاتب:

محمد كاظم طباطبايی يزدی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الاعلمی للمطبوعات

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی (للسید الیزدی) ----- ۱۴۱

اشار ه ----- ۱۴۱

المجلد ۱ ----- ۱۴۱

اشاره ----- ۱۴۱

اشاره ----- ۱۴۳

باب فی التقلید ----- ۱۴۳

۱ مسأله [وجوب التقلید أو الاجتهاد] ----- ۱۴۳

۲ مسأله الأقوی جواز العمل بالاحتیاط ----- ۱۴۳

۳ مسأله قد یکون الاحتیاط فی الفعل ----- ۱۴۳

۴ مسأله الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار ----- ۱۴۴

۵ مسأله فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا ----- ۱۴۴

۶ مسأله فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید ----- ۱۴۴

۷ مسأله [فی بطلان عمل العامی] ----- ۱۴۴

۸ مسأله التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین ----- ۱۴۴

۹ مسأله الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت ----- ۱۴۵

۱۰ مسأله إذا عدل عن المیت إلی الحی ----- ۱۴۶

۱۱ مسأله لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی ----- ۱۴۶

۱۲ مسأله یجب تقلید الأعلم مع الإمکان علی الأحوط ----- ۱۴۶

۱۳ مسأله إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیله یتخیر بینهما ----- ۱۴۶

۱۴ مسألهإذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله ----- ۱۴۶

۱۵ مسأله إذا قلد مجتهدا کان یجوز البقاء علی تقلید ----- ۱۴۶

۱۶ مسأله عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ----- ۱۴۷

۱۷ مسأله المراد من الأعلم ----- ۱۴۷

۱۸ مسأله الأحوط عدم تقليد المفضول ---- ۱۴۸
۱۹ مسأله لا يجوز تقليد غير المجتهد ---- ۱۴۸
۲۰ مسأله يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى ---- ۱۴۸
۲۱ مسأله إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ---- ۱۴۸
۲۲ مسأله يشترط فى المجتهد أمور ---- ۱۴۹
۲۳ مسأله العداله عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترک المحرمات ---- ۱۵۰
۲۴ مسأله إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ---- ۱۵۰
۲۵ مسأله إذا قلد من لم يكن جامعا ---- ۱۵۰
۲۶ مسأله إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات ---- ۱۵۱
۲۷ مسأله يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها ---- ۱۵۱
۲۸ مسأله يجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا ---- ۱۵۱
۲۹ مسأله كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات ---- ۱۵۱
۳۰ مسأله إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما ---- ۱۵۱
۳۱ مسأله إذا تبدل رأى المجتهد ---- ۱۵۲
۳۲ مسأله إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد ---- ۱۵۲
۳۳ مسأله إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم ---- ۱۵۲
۳۴ مسأله إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ---- ۱۵۲
۳۵ مسأله إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا ---- ۱۵۲
۳۶ مسأله [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور] ---- ۱۵۲
۳۷ مسأله إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ---- ۱۵۳
۳۸ مسأله إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يمكن التعيين ---- ۱۵۳
۳۹ مسأله إذا شک فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه ---- ۱۵۳
۴۰ مسأله إذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان ---- ۱۵۴
۴۱ مسأله إذا علم أن أعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا ---- ۱۵۴
۴۲ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فى أنه جامع للشرائط أم لا ---- ۱۵۴
۴۳ مسأله من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء ---- ۱۵۵

۴۴ مسأله یجب فی المفتی و القاضی العداله ---- ۱۵۵
۴۵ مسأله إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا ---- ۱۵۵
۴۶ مسأله [فی وجوب تقلید العامی من الأعلم] ---- ۱۵۵
۴۷ مسأله إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات ---- ۱۵۶
۴۸ مسأله إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ ---- ۱۵۶
۴۹ مسأله إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها ---- ۱۵۶
۵۰ مسأله [فی وجوب الاحتیاط فی أیام الفحص عن الأعلم] ---- ۱۵۶
۵۱ مسأله المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القصر ینعزل بموت المجتهد ---- ۱۵۷
۵۲ مسأله إذا بقی علی تقلید المیت من دون أن یقلد الحی فی هذه المسأله ---- ۱۵۷
۵۳ مسأله إذا قلد من یکتفی بالمره مثلا فی التسبیحات الأربع ---- ۱۵۷
۵۴ [فی وجوب عمل الوکیل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه] ---- ۱۵۹
۵۵ مسأله [فی بیان وظیفه المکلف فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته] ---- ۱۵۹
۵۶ مسأله فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی ---- ۱۶۰
۵۷ مسأله حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه ---- ۱۶۰
۵۸ مسأله إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثمّ تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله ---- ۱۶۰
۵۹ مسأله إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا ---- ۱۶۱
۶۰ مسأله إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم حاضرا ---- ۱۶۱
۶۱ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمّ مات فقلد غیره ثمّ مات ---- ۱۶۲
۶۲ مسأله یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها ---- ۱۶۳
۶۳ مسأله فی احتیاطات الأعلم ---- ۱۶۳
۶۴ مسأله الاحتیاط المذکور فی الرساله ---- ۱۶۳
۶۵ مسأله [التخییر للمکلف فی صوره تساوی المجتهدین] ---- ۱۶۳
۶۶ مسأله [فی عسر تشخیص موارد الاحتیاط علی العامی] ---- ۱۶۴
۶۷ مسأله محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه ---- ۱۶۴
۶۸ مسأله لا یعتبر الأعلمیه فیما أمره راجع إلی المجتهد ---- ۱۶۵
۶۹ مسأله إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه إعلام المقلدین أم لا ---- ۱۶۵

۷۰ مسأله لا یجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه ---- ۱۶۶
۷۱ مسأله المجتهد الغیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده ---- ۱۶۶
۷۲ مسأله الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل ---- ۱۶۶
کتاب الطهاره ---- ۱۶۶
فصل فی المیاه ---- ۱۶۶
فصل فی المطلق و المضاف ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
۱ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر ---- ۱۶۶
۲ مسأله الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه ---- ۱۶۷
۳ مسأله [المضاف المصعد مضاف] ---- ۱۶۷
۴ مسأله المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید ---- ۱۶۸
۵ مسأله إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق ---- ۱۶۸
۶ مسأله المضاف النجس یطهر بالتصعید ---- ۱۶۹
۷ مسأله إذا ألقی المضاف النجس فی الکر ---- ۱۶۹
۸ مسأله إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط ---- ۱۶۹
۹ مسأله الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه ---- ۱۷۰
۱۰ مسأله لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره ---- ۱۷۱
۱۱ مسأله لا یعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه ---- ۱۷۱
۱۲ مسأله لا فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی ---- ۱۷۱
۱۳ مسأله لو تغیر طرف من الحوض مثلا تنجس ---- ۱۷۱
۱۴ مسأله [فی حکم وقوع النجاسه فی الماء فلم یتغیر ثمّ تغیر بعد مده] ---- ۱۷۱
۱۵ مسأله إذا وقعت المیته خارج الماء ---- ۱۷۲
۱۶ مسأله إذا شک فی التغیر و عدمه ---- ۱۷۲
۱۷ مسأله إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فاحمر ---- ۱۷۲
۱۸ مسأله الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه ---- ۱۷۲
فصل الماء الجاری ---- ۱۷۲

اشاره ---- ۱۷۲
۱ مسأله [فی بیان حکم الجاری علی الأرض من غیر ماده] ---- ۱۷۲
۲ مسأله إذا شک فی أن له ماده أم لا ---- ۱۷۳
۳ مسأله یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده ---- ۱۷۳
۴ مسأله یعتبر فی الماده الدوام ---- ۱۷۳
۵ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده ---- ۱۷۴
۶ مسأله الراکد المتصل بالجاری کالجاری ---- ۱۷۴
۷ مسأله العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصیف ---- ۱۷۴
۸ مسأله إذا تغیر بعض الجاری بعضه الآخر ---- ۱۷۴
فصل الراکد بلا ماده إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
۱ مسأله [فی بیان عدم الفرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا] ---- ۱۷۵
۲ مسأله [فی بیان حد الکر بحسب الوزن و المساحه و المن] ---- ۱۷۵
۳ مسأله [فی بیان حد الکر بحقه الإسلامبول] ---- ۱۷۵
۴ مسأله [فی جریان حکم ماء القلیل إذا کان الماء أقل من الکر] ---- ۱۷۵
۵ مسأله إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس ---- ۱۷۶
۶ مسأله إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کرا ینجس بالملاقاه ---- ۱۷۶
۷ مسأله الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط ---- ۱۷۶
۸ مسأله الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه ---- ۱۷۷
۹ مسأله إذا وجد نجاسه فی الکر ---- ۱۷۷
۱۰ مسأله إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد ---- ۱۷۸
۱۱ مسأله إذا کان هناک ماءان أحدهما کر و الآخر قلیل ---- ۱۷۸
۱۲ مسأله إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس ---- ۱۷۸
۱۳ مسأله إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف ---- ۱۷۸
۱۴ مسأله القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس ---- ۱۷۸
فصل [فی بیان حکم ماء المطر] ---- ۱۷۹

اشاره ---- ۱۷۹
۱ مسأله الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر ---- ۱۷۹
۲ مسأله الإناء المتروس بماء نجس ---- ۱۷۹
۳ مسأله الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها ---- ۱۷۹
۴ مسألهالحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر ---- ۱۸۰
۵ مسأله إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا ---- ۱۸۰
۶ مسألهإذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شی ء آخر لم ینجس ---- ۱۸۰
۷ مسألهإذا کان السطح نجسا فوقع علیه المطر ---- ۱۸۰
۸ مسأله إذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهرا ---- ۱۸۰
۹ مسأله التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه ---- ۱۸۱
۱۰ مسأله الحصیر النجس یطهر بالمطر ---- ۱۸۱
۱۱ مسأله الإناء النجس یطهر ---- ۱۸۱
فصل [فی بیان حکم ماء الحمام] ---- ۱۸۱
فصل [فی بیان ماء البئر و أحکامه] ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
۱ مسأله [فی حکم ماء البئر المتصل بالماده] ---- ۱۸۲
۲ مسأله الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال ---- ۱۸۳
۳ مسأله لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر ---- ۱۸۳
۴ مسألهالکوز المملو من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر ---- ۱۸۳
۵ مسأله الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر ---- ۱۸۴
۶ مسأله تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم ---- ۱۸۴
۷ مسأله إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه ---- ۱۸۴
۸ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد أربعه بالآخر ---- ۱۸۵
۹ مسأله الکریه تثبت بالعلم و البینه ---- ۱۸۶
۱۰ مسأله یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره ---- ۱۸۶
فصل [فی بیان حکم الماء المستعمل فی الوضوء و ماء الاستنجاء] ---- ۱۸۶

اشاره ---- ۱۸۶
۱ مسأله لا إشكال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل ---- ۱۸۷
۲ مسأله یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور ---- ۱۸۷
۳ مسأله لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید ---- ۱۸۸
۴ مسألهإذا سبق بیده بقصد الاستنجاء ---- ۱۸۸
۵ مسأله لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی و الثانیه ---- ۱۸۸
۶ مسأله إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی ---- ۱۸۸
۷ مسأله إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات ---- ۱۸۸
۸ مسأله إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام أو استنجی فیه ---- ۱۸۸
۹ مسأله إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط ---- ۱۸۸
۱۰ مسأله [فی جریان سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی الماء القلیل دون الکر] ---- ۱۸۹
۱۱ مسأله المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر ---- ۱۹۰
۱۲ مسأله تطهر الید تبعا بعد التطهیر فلا حاجه إلی غسلها ---- ۱۹۰
۱۳ مسأله لو أجری الماء علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته ---- ۱۹۰
۱۴ مسأله غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلا إذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها التعدد ---- ۱۹۰
۱۵ مسأله غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا ---- ۱۹۰
فصل [فی حکم الماء المشکوک نجاسته] ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
۱ مسأله إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور ---- ۱۹۱
۲ مسأله لو اشتبه مضاف فی محصور ---- ۱۹۱
۳ مسأله إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته ---- ۱۹۲
۴ مسأله إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف ---- ۱۹۳
۵ مسأله لو أریق أحد الإناءین المشتبهین ---- ۱۹۳
۶ مسأله ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه ---- ۱۹۳
۷ مسأله إذا انحصر الماء فی المشتبهین ---- ۱۹۳
۸ مسأله إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر ---- ۱۹۴

٩ مسأله إذا كان هناک إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ---- ١٩٤
١٠ مسأله فی المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما ---- ١٩٤
١١ مسأله إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل ---- ١٩٥
١٢ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه ---- ١٩٥
فصل [فی حكم سؤر نجس العين و سؤر طاهر العين] ---- ١٩٦
فصل فی النجاسات ---- ١٩٦
فصل النجاسات اثنتا عشره ---- ١٩٦
الأول و الثانی البول و الغائط ---- ١٩٦
اشاره ---- ١٩٦
١ مسأله ملاقاه الغائط فی الباطن لا يوجب النجاسه ---- ١٩٧
٢ مسأله لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم ---- ١٩٧
٣ مسأله ---- ١٩٨
٤ مسأله ---- ١٩٨
الثالث المنی من كل حيوان له دم سائل ---- ١٩٩
الرابع الميته من كل ما له دم سائل ---- ١٩٩
اشاره ---- ١٩٩
١ مسأله الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحياه ---- ١٩٩
٢ مسأله فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی ---- ٢٠٠
٣ مسأله ميته ما لا نفس له طاهره ---- ٢٠١
٤ مسأله إذا شک فی شی ء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ---- ٢٠١
٥ مسأله المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل ---- ٢٠١
٦ مسأله ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره ---- ٢٠١
٧ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فی أرضهم محكوم بالنجاسه ---- ٢٠٢
٨ مسأله جلد الميته لا يطهر بالدبغ ---- ٢٠٢
٩ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس ---- ٢٠٢
١٠ مسأله ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه ---- ٢٠٢

١١ مسأله يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده ---- ٢٠٢
١٢ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسه ---- ٢٠٢
١٣ مسأله المضغه نجسه و كذا المشيمه ---- ٢٠٣
١۴ مسأله إذا قطع عضو من الحى ---- ٢٠٣
١۵ مسأله الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء ---- ٢٠٣
١۶ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شى ء من اللحم ---- ٢٠٣
١٧ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شک فى أنه من نجس العين أو من غيره ---- ٢٠٣
١٨ مسأله الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس ---- ٢٠٣
١٩ مسأله يحرم بيع الميته. ---- ٢٠٣
الخامس الدم من كل ما له نفس سائله ---- ٢٠۴
اشاره ---- ٢٠۴
١ مسأله العلقه المستحيله من المنى نجسه ---- ٢٠۴
٢ مسأله المتخلف فى الذبيحه و إن كان طاهرا لكنه حرام ---- ٢٠۴
٣ مسأله الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ---- ٢٠۴
۴ مسأله الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ---- ٢٠۴
۵ مسأله الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ---- ٢٠۴
۶ مسأله الصيد الذى ذكاته بآله الصيد فى طهاره ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال ---- ٢٠۵
٧ مسأله الدم المشكوک فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره ---- ٢٠۵
٨ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء أصفر يشک فى أنه دم أم لا محكوم بالطهاره ---- ٢٠۶
٩ مسألهإذا حک جسده فخرجت رطوبه ---- ٢٠۶
١٠ مسألهالماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر ---- ٢٠۶
١١ مسأله الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجس ---- ٢٠۶
١٢ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سكينا فى بدنه أو بدن حيوان ---- ٢٠۶
١٣ مسأله إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم ---- ٢٠٧
١۴ مسأله الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ---- ٢٠٧
السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان ---- ٢٠٧

الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
۱ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين ---- ۲۰۹
۲ مسأله لا إشكال فى نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب ---- ۲۱۰
۳ مسأله غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا سابين لهم طاهرون ---- ۲۱۰
۴ مسأله من شک فى إسلامه و كفره طاهر ---- ۲۱۰
التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
۱ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى ---- ۲۱۰
۲ مسأله إذا صار العصير دبسا ---- ۲۱۱
۳ مسأله يجوز أكل الزبيب و الكشمش ---- ۲۱۱
العاشر الفقاع ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
۴ مسأله ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع ---- ۲۱۲
الحادى عشر عرق الجنب من الحرام ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
۱ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ---- ۲۱۲
۲ مسأله إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا ---- ۲۱۳
۳ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه ---- ۲۱۳
۴ مسأله الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال ---- ۲۱۳
الثانى عشر عرق الإبل الجلاله ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
۱ مسأله الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر ---- ۲۱۴
۲ مسأله كل مشكوک طاهر ---- ۲۱۴
۳ مسأله الأقوى طهاره غساله الحمام ---- ۲۱۴
۴ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى ---- ۲۱۴

۵ مسأله فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص ---- ۲۱۴
فصل طریق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانی أو البینه العادله ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
۱ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه] ---- ۲۱۵
۲ مسأله العلم الإجمالی کالتفصیلی ---- ۲۱۵
۳ مسأله لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها ---- ۲۱۵
۴ مسأله لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده ---- ۲۱۵
۵ مسأله إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی ---- ۲۱۵
۶ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما ---- ۲۱۵
۷ مسأله الشهاده بالإجمال کافیه أیضا ---- ۲۱۶
۸ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا ---- ۲۱۷
۹ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه کان نجسا و الآن طاهر ---- ۲۱۷
۱۰ مسأله [الحکم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت] ---- ۲۱۷
۱۱ مسأله إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته ---- ۲۱۸
۱۲ مسأله لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا ---- ۲۱۸
۱۳ مسأله فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال ---- ۲۱۸
۱۴ مسأله لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال ---- ۲۱۹
فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
۱ مسأله إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها ---- ۲۲۰
۲ مسأله الذباب الواقع علی النجس الرطب ---- ۲۲۰
۳ مسأله إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین ---- ۲۲۱
۴ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق ---- ۲۲۱
۵ مسأله إذا وضع إبریق مملوء ماء علی الأرض النجسه ---- ۲۲۱
۶ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غلیظه و کان علیها نقطه من الدم ---- ۲۲۱
۷ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس یکفیه نفضه و لا یجب غسله ---- ۲۲۲

٨ مسأله لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس ---- ٢٢٢
٩ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى ---- ٢٢٢
١٠ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره ---- ٢٢٢
١١ مسأله الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس ---- ٢٢٣
١٢ مسأله قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره ---- ٢٢٣
١٣ مسأله الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس ---- ٢٢۴
فصل يشترط فى صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن ---- ٢٢۴
اشاره ---- ٢٢۴
١ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح ---- ٢٢۵
فصل فى أحكام المساجد ---- ٢٢۵
٢ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها ---- ٢٢۵
٣ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى ---- ٢٢۵
۴ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها ---- ٢٢۵
۵ مسأله إذا صلى ثمَّ تبين له كون المسجد نجسا ---- ٢٢۵
۶ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا ---- ٢٢٨
٧ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ---- ٢٢٨
٨ مسألهإذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ---- ٢٢٨
٩ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ---- ٢٢٨
١٠ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا ---- ٢٢٩
١١ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه ---- ٢٢٩
١٢ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب ---- ٢٢٩
١٣ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا ---- ٢٢٩
١۴ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد ---- ٢٢٩
١۵ مسأله فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال ---- ٢٣٠
١۶ مسأله إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد ---- ٢٣١
١٧ مسأله إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين ---- ٢٣١

۱۸ مسأله لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا ---- ۲۳۱
۱۹ مسأله هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله ---- ۲۳۱
فصل فی حرمه تنجیس المصحف ---- ۲۳۳
۲۱ مسأله یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف و خطه ---- ۲۳۳
۲۲ مسأله یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس ---- ۲۳۳
۲۳ مسأله لا یجوز إعطاؤه بید الکافر ---- ۲۳۳
۲۴ مسأله یحرم وضع القرآن علی العین النجسه ---- ۲۳۳
۲۵ مسأله یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه ---- ۲۳۳
۲۶ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء ---- ۲۳۳
۲۷ مسأله تنجیس مصحف الغیر ---- ۲۳۳
۲۸ مسأله وجوب تطهیر المصحف کفائی ---- ۲۳۴
۲۹ مسأله إذا کان المصحف للغیر ---- ۲۳۴
وجوب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب ---- ۲۳۵
۳۰ مسأله یجب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب ---- ۲۳۵
۳۱ مسأله الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه ---- ۲۳۵
۳۲ مسأله کما یحرم الأکل و الشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبب لأکل الغیر أو شربه ---- ۲۳۵
۳۳ مسأله لا یجوز سقی المسکرات للأطفال ---- ۲۳۶
۳۴ مسأله إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا ---- ۲۳۶
۳۵ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد ---- ۲۳۷
فصل إذا صلی فی النجس ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
۱ مسأله ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا ---- ۲۳۹
۲ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلی فیه ---- ۲۳۹
۳ مسأله لو علم بنجاسه شی ء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ---- ۲۴۰
۴ مسأله إذا انحصر ثوبه فی نجس ---- ۲۴۰
۵ مسأله إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما یکرر الصلاه ---- ۲۴۱

۶ مسأله إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ---- ۲۴۱
۷ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه ---- ۲۴۱
۸ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما ---- ۲۴۱
۹ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما ---- ۲۴۲
۱۰ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث ---- ۲۴۳
۱۱ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا ---- ۲۴۳
۱۲ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس ---- ۲۴۳
۱۳ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا ---- ۲۴۳
فصل فيما يعفى عنه فى الصلاه ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
الأول دم الجروح و القروح ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
۱ مسأله كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح ---- ۲۴۴
۲ مسأله إذا تلوثت يده فى مقام العلاج غسلها و لا عفو ---- ۲۴۴
۳ مسأله يعفى عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله ---- ۲۴۴
۴ مسأله لا يعفى عن دم الرعاف ---- ۲۴۵
۵ مسأله يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه ---- ۲۴۵
۶ مسأله إذا شک فى دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ---- ۲۴۵
۷ مسأله إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه ---- ۲۴۵
الثانى مما يعفى عنه فى الصلاه الدم الأقل من الدرهم ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
۱ مسأله إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد ---- ۲۴۶
۲ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج ---- ۲۴۶
۳ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم ---- ۲۴۶
۴ مسأله المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه ---- ۲۴۷
۵ مسأله الدم الأقل إذا أزيل عينه ---- ۲۴۷

٦ مسأله الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ---- ٢٤٧
٧ مسأله الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو ---- ٢٤٧
٨ مسأله إذا وقعت نجاسه أخرى ---- ٢٤٧
الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه من الملابس ---- ٢٤٧
الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه ---- ٢٤٨
اشاره ---- ٢٤٨
١ مسأله الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول ---- ٢٤٨
الخامس ثوب المربيه للصبى ---- ٢٤٨
اشاره ---- ٢٤٨
١ مسأله إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال ---- ٢٤٩
٢ مسأله فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال ---- ٢٤٩
السادس [يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار] ---- ٢٤٩
فصل فى المطهرات ---- ٢٥٠
و هى أمور ---- ٢٥٠
أحدها الماء ---- ٢٥٠
اشاره ---- ٢٥٠
١ مسأله المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها ---- ٢٥١
٢ مسأله إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال ---- ٢٥١
٣ مسأله يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى ---- ٢٥٢
٤ مسأله يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ---- ٢٥٢
٥ مسأله يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل ---- ٢٥٣
٦ مسأله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات ---- ٢٥٤
٧ مسأله يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا ---- ٢٥٤
٨ مسأله التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا ---- ٢٥٤
٩ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب ---- ٢٥٤
١٠ مسأله لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف ---- ٢٥٥

١١ مسأله لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ ---- ٢٥٥
١٢ مسأله يجب تقديم التعفير على الغسلتين ---- ٢٥٥
١٣ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ---- ٢٥٥
١۴ مسأله فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه ---- ٢٥٥
١۵ مسأله إذا شک فى متنجس أنه من الظروف ---- ٢٥٥
١۶ مسأله يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف ---- ٢۵۶
١٧ مسأله لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع ---- ٢۵٧
١٨ مسأله إذا شک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن ---- ٢۵٨
١٩ مسأله قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ---- ٢۵٨
٢٠ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما ---- ٢۵٨
٢١ مسأله الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت ---- ٢۵٩
٢٢ مسأله اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره ---- ٢۵٩
٢٣ مسأله الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر ---- ٢۶٠
٢۴ مسأله الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ---- ٢۶٠
٢۵ مسأله إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه ---- ٢۶٠
٢۶ مسأله الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل ---- ٢۶٠
٢٧ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ---- ٢۶١
٢٨ مسأله فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات ---- ٢۶٢
٢٩ مسأله الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد من الغسلات ---- ٢۶٢
٣٠ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير ---- ٢۶٢
٣١ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات ---- ٢۶٢
٣٢ مسأله الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته ---- ٢۶٣
٣٣ مسأله النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير ---- ٢۶۴
٣۴ مسأله الكوز الذى صنع من طين نجس ---- ٢۶۴
٣۵ مسأله اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل ---- ٢۶۴
٣۶ مسأله الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها ---- ٢۶۴

۳۷ مسأله فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر ---- ۲۶۵
۳۸ مسأله إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین ---- ۲۶۵
۳۹ مسأله فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به ---- ۲۶۶
۴۰ مسأله إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته ---- ۲۶۷
۴۱ مسأله آلات التطهیر کالید و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع ---- ۲۶۷
الثانی من المطهرات الأرض ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
۱ مسأله إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی ---- ۲۷۰
۲ مسأله فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال ---- ۲۷۰
۳ مسأله الظاهر کفایه المسح علی الحائط ---- ۲۷۱
۴ مسأله إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها ---- ۲۷۱
۵ مسأله إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ---- ۲۷۱
۶ مسأله إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر ---- ۲۷۱
۷ مسأله إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی ---- ۲۷۱
الثالث من المطهرات الشمس ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
۱ مسأله کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها ---- ۲۷۳
۲ مسأله إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر ---- ۲۷۳
۳ مسأله ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات ---- ۲۷۳
۴ مسأله الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها ---- ۲۷۳
۵ مسأله یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه ---- ۲۷۴
۶ مسأله إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق ---- ۲۷۴
۷ مسأله الحصیر یطهر بإشراق الشمس ---- ۲۷۴
الرابع الاستحاله ---- ۲۷۵
الخامس الانقلاب ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶

١ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر ---- ٢٧٧
٢ مسأله إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر ---- ٢٧٧
٣ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ---- ٢٧٧
۴ مسأله إذا وقعت قطره خمر فی حب خل ---- ٢٧٧
۵ مسأله الانقلاب غیر الاستحاله ---- ٢٧٨
۶ مسأله إذا تنجس العصیر بالخمر ثمّ انقلب خمرا ---- ٢٧٨
٧ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله ---- ٢٧٨
٨ مسأله إذا شک فی الانقلاب ---- ٢٧٩
السادس ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی ---- ٢٧٩
اشاره ---- ٢٧٩
١ مسأله بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان ---- ٢٨٠
٢ مسأله إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس ---- ٢٨١
٣ مسأله إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه ---- ٢٨١
۴ مسأله إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس ---- ٢٨٢
۵ مسأله العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم ---- ٢٨٢
۶ مسأله إذا شک فی الغلیان ---- ٢٨٢
٧ مسأله إذا شک فی أنه حصرم أو عنب ---- ٢٨٢
٨ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب ---- ٢٨٢
٩ مسأله إذا زالت حموضه الخل العنبی ---- ٢٨٣
١٠ مسأله السیلان ---- ٢٨٣
السابع الانتقال ---- ٢٨٣
اشاره ---- ٢٨٣
١ مسأله إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله ---- ٢٨٣
الثامن الإسلام ---- ٢٨۴
اشاره ---- ٢٨۴
١ مسأله لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی ---- ٢٨۴

٢ مسأله يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ---- ٢٨٥
٣ مسأله الأقوى قبول إسلام الصبى المميز ---- ٢٨٥
٤ مسأله لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه ---- ٢٨٥
التاسع التبعيه ---- ٢٨٥
العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس ---- ٢٨٧
اشاره ---- ٢٨٧
١ مسأله إذا شک فى كون شى ء من الباطن أو الظاهر ---- ٢٨٨
٢ مسأله مطبق الشفتين من الباطن ---- ٢٨٩
الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال ---- ٢٨٩
الثانى عشر حجر الاستنجاء ---- ٢٨٩
الرابع عشرنزح المقادير المنصوصه ---- ٢٨٩
الخامس عشر تيمم الميت ---- ٢٩٠
السابع عشر زوال التغيير فى الجارى و البئر ---- ٢٩٠
الثامن عشر غيبه المسلم ---- ٢٩٠
اشاره ---- ٢٩٠
١ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ---- ٢٩١
٢ مسأله يجوز استعمال جلد الحيوان ---- ٢٩٢
٣ مسأله ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين ---- ٢٩٢
٤ مسأله ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه ---- ٢٩٢
٥ مسأله يستحب غسل الملاقى فى جمله ---- ٢٩٢
فصل إذا علم نجاسه شى ء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ---- ٢٩٣
اشاره ---- ٢٩٣
١ مسأله إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا ---- ٢٩٤
٢ مسأله ---- ٢٩٥
٣ مسأله إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهاره فى أنه هل أزال العين أم لا ---- ٢٩٥
٤ مسأله إذا علم بنجاسه شى ء و شک فى أن لها عينا أم لا ---- ٢٩٦

٥ مسأله الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف ---- ٢٩٦
فی حکم الأوانی ---- ٢٩٦
١ مسأله لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته ---- ٢٩٦
٢ مسأله أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره ---- ٢٩٨
٣ مسأله یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها ---- ٢٩٨
۴ مسأله یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل ---- ٢٩٩
۵ مسأله الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله ---- ٢٩٩
۶ مسأله لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما ---- ٣٠٠
٧ مسأله لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما ---- ٣٠٠
٨ مسأله یحرم ما کان ممتزجا منهما ---- ٣٠٠
٩ مسأله لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما ---- ٣٠٠
١٠ مسأله الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز ---- ٣٠٠
١١ مسأله لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها ---- ٣٠١
١٢ مسأله ---- ٣٠٢
١٣ مسأله إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ---- ٣٠٣
١۴ مسأله إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین ---- ٣٠٣
١۵ مسأله لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردی ء ---- ٣٠۵
١۶ مسأله إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه ---- ٣٠۵
١٧ مسأله الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها ---- ٣٠۵
١٨ مسأله الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه ---- ٣٠۵
١٩ مسأله إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز ---- ٣٠۶
٢٠ مسأله ---- ٣٠۶
٢١ مسأله یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما ---- ٣٠۶
٢٢ مسأله یجب علی صاحبهما کسرهما ---- ٣٠۶
٢٣ مسأله إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا ---- ٣٠۶
فصل فی أحکام التخلی ---- ٣٠٧

١ مسأله يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم ---- ٣٠٧
٢ مسأله لا فرق فى الحرمه بين عوره المسلم و الكافر ---- ٣٠٧
٣ مسأله المراد من الناظر المحترم ---- ٣٠٧
۴ مسأله لا يجوز للمالک النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه أو محلله أو فى العده ---- ٣٠٨
۵ مسأله لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره ---- ٣٠٨
۶ مسأله لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ---- ٣٠٨
٧ مسأله لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه ---- ٣٠٨
٨ مسأله لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه ---- ٣٠٨
٩ مسأله لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير ---- ٣٠٨
١٠ مسأله لو شک فى وجود الناظر أو كونه محترما ---- ٣٠٨
١١ مسأله لو رأى عوره مكشوفه ---- ٣٠٩
١٢ مسأله لا يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى ---- ٣١٠
١٣ مسأله لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير ---- ٣١١
١۴ مسأله يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه ---- ٣١١
١۵ مسأله الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا ---- ٣١٢
١۶ مسأله يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ---- ٣١٣
١٨ مسأله عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف. ---- ٣١٣
١٩ مسأله إذا علم ببقاء شى ء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء ---- ٣١۴
٢٠ مسأله يحرم التخلى فى ملک الغير من غير إذنه ---- ٣١۴
٢١ مسأله المراد بمقاديم البدن ---- ٣١۵
٢٢ مسأله لا يجوز التخلى فى مثل المدارس ---- ٣١۵
فصل فى الاستنجاء ---- ٣١۶
اشاره ---- ٣١۶
١ مسأله لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث ---- ٣١٨
٢ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره ---- ٣١٨
٣ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه ---- ٣١٨

۴ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم ---- ۳۱۸
۵ مسأله إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شک فی أنه استنجی أم لا ---- ۳۱۸
۶ مسأله لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء ---- ۳۱۹
۷ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی ---- ۳۱۹
۸ مسأله یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا ---- ۳۱۹
فصل فی الاستبراء ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
۱ مسأله من قطع ذکره ---- ۳۲۱
۲ مسأله مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه ---- ۳۲۱
۳ مسأله لا یلزم المباشره فی الاستبراء ---- ۳۲۱
۴ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره ---- ۳۲۱
۵ مسأله إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه ---- ۳۲۱
۶ مسأله إذا شک من لم یستبرء فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه ---- ۳۲۱
۷ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذی ---- ۳۲۲
۸ مسأله إذا بال و لم یستبرء ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول ---- ۳۲۲
فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
۱ مسأله یکره حبس البول أو الغائط ---- ۳۲۸
۲ مسأله یستحب البول حین إراده الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و. ---- ۳۲۸
۳ مسأله إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء ---- ۳۲۸
فصل فی الوضوء و أحکامه و شرائطه ---- ۳۲۹
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۳۲۹
اشاره ---- ۳۲۹
۱ مسأله إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم ---- ۳۳۰
۲ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط ---- ۳۳۰
۳ مسأله القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض ---- ۳۳۰

۴ مسأله ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی ---- ۳۳۱
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
۱ مسأله إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءا رافعا للحدث ---- ۳۳۳
۲ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام. ---- ۳۳۳
۳ مسأله لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن ---- ۳۳۵
۴ مسأله لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه ---- ۳۳۵
۵ مسأله المس الماحی للخط أیضا حرام ---- ۳۳۵
۶ مسأله لا فرق بین أنواع الخطوط ---- ۳۳۵
۷ مسأله لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه ---- ۳۳۵
۸ مسأله لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب ---- ۳۳۶
۹ مسأله فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره ---- ۳۳۶
۱۰ مسأله لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب ---- ۳۳۶
۱۱ مسأله إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد ---- ۳۳۶
۱۲ مسأله لا یحرم المس من وراء الشیشه ---- ۳۳۷
۱۳ مسأله فی مس المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف ---- ۳۳۷
۱۴ مسأله فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال ---- ۳۳۷
۱۵ مسأله لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس ---- ۳۳۷
۱۶ مسأله لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط ---- ۳۳۸
۱۷ مسأله ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت ---- ۳۳۸
۱۸ مسأله لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن ---- ۳۳۸
فصل فی الوضوءات المستحبه ---- ۳۳۸
۱ مسأله الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه ---- ۳۳۸
۲ مسأله الوضوء المستحب أقسام. ---- ۳۳۹
۳ مسأله لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها ---- ۳۴۲
۴ مسأله لا یجب فی الوضوء قصد موجبه ---- ۳۴۲

٥ مسأله يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده ---- ٣٤٢
٦ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده ---- ٣٤٣
فصل فى بعض مستحبات الوضوء ---- ٣٤٤
الأول أن يكون بمد ---- ٣٤٤
الثانى الاستياک بأى شى ء كان و لو بالإصبع ---- ٣٤٥
الثالث [وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين] ---- ٣٤٥
الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف ---- ٣٤٥
الخامس المضمضه و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف ---- ٣٤٥
السادس التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد ---- ٣٤٥
السابع الاغتراف باليمنى ---- ٣٤٥
الثامن قراءه الأدعيه المأثوره ---- ٣٤٥
التاسع غسل كل من الوجه ---- ٣٤٦
العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى ---- ٣٤٧
الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو ---- ٣٤٧
الرابع عشر أن يكون حاضر القلب ---- ٣٤٧
الخامس عشر أن يقرأ القدر ---- ٣٤٧
السادس عشرأن يقرأ آيه الكرسى ---- ٣٤٧
السابع عشر أن يفتح عينه ---- ٣٤٧
فصل فى مكروهاته ---- ٣٤٧
الأول الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه ---- ٣٤٧
الثانى ---- ٣٤٩
الثالث ---- ٣٤٩
الرابع الوضوء من الآنيه المفضضه- أو المذهبه. ---- ٣٤٩
الخامس الوضوء بالمياه المكروهه ---- ٣٤٩
فصل فى أفعال الوضوء ---- ٣٥٠
الأول غسل الوجه ---- ٣٥٠

اشاره ---------- ۳۵۰
۱ ۲۰۳ مسأله یجب إدخال شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه ---------- ۳۵۱
۲ مسأله الشعر الخارج عن الحد ---------- ۳۵۱
۳ مسأله إن کانت للمرأه لحیه ---------- ۳۵۱
۴ مسأله لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم ---------- ۳۵۱
۵ مسأله فیما أحاط به الشعر ---------- ۳۵۱
۶ مسأله الشعور الرقاق ---------- ۳۵۱
۷ مسأله إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا ---------- ۳۵۱
۸ مسأله إذا بقی مما فی الحد ما لم یغسل ---------- ۳۵۱
۹ مسأله إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته ---------- ۳۵۲
۱۰ مسأله الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها ---------- ۳۵۳
الثانی غسل الیدین ---------- ۳۵۳
اشاره ---------- ۳۵۳
۱۱ مسأله إن کانت له ید زائده دون المرفق وجب غسلها أیضا ---------- ۳۵۳
۱۲ مسأله الوسخ تحت الأظفار ---------- ۳۵۴
۱۳ مسأله ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین ---------- ۳۵۴
۱۴ مسأله إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع ---------- ۳۵۴
۱۵ مسأله الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد ---------- ۳۵۴
۱۶ مسأله ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ---------- ۳۵۵
۱۷ مسأله ما ینجمد علی الجرح عند البرء ---------- ۳۵۵
۱۸ مسأله الوسخ علی البشره إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته ---------- ۳۵۵
۱۹ مسأله الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل ---------- ۳۵۵
۲۰ مسأله إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها ---------- ۳۵۵
۲۱ مسأله یصح الوضوء بالارتماس ---------- ۳۵۶
۲۲ مسأله یجوز الوضوء بماء المطر ---------- ۳۵۶
۲۳ مسأله إذا شک فی شی ء أنه من الظاهر ---------- ۳۵۷

الثالث مسح الرأس بما بقی من البله فی الید ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
۲۴ مسأله فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا. ---- ۳۵۸
الرابع مسح الرجلین ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
۲۵ مسأله لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء ---- ۳۶۰
۲۶ مسأله یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبه الماسح ---- ۳۶۱
۲۷ مسأله إذا کان علی الماسح حاجب ---- ۳۶۱
۲۸ مسأله إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها ---- ۳۶۱
۲۹ مسأله إذا کانت الرطوبه علی الماسح زائده بحیث توجب جریان الماء علی الممسوح لا یجب تقلیلها ---- ۳۶۲
۳۰ مسأله یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح ---- ۳۶۲
۳۱ مسأله لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحر فی الهواء ---- ۳۶۲
۳۲ مسأله لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع ---- ۳۶۲
۳۳ مسأله یجوز المسح علی الحائل ---- ۳۶۳
۳۴ مسأله ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضا مسوغ للمسح علیه ---- ۳۶۳
۳۵ مسأله إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیه ---- ۳۶۳
۳۶ مسأله لو ترک التقیه فی مقام وجوبها ---- ۳۶۴
۳۷ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل ---- ۳۶۴
۳۸ مسأله لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره ---- ۳۶۵
۳۹ مسأله إذا اعتقد التقیه أو تحقق إحدی الضرورات الأخر ---- ۳۶۵
۴۰ مسأله إذا أمکنت التقیه بغسل الرجل فالأحوط تعینه ---- ۳۶۵
۴۱ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیه أو ضروره ---- ۳۶۵
۴۲ مسأله إذا عمل فی مقام التقیه بخلاف مذهب من یتقیه ---- ۳۶۶
۴۳ مسأله یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات ---- ۳۶۷
۴۴ مسأله یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی ---- ۳۶۷
۴۵ مسأله الإسراف فی ماء الوضوء مکروه ---- ۳۶۷

۴۶ مسأله یجوز الوضوء برمس الأعضاء ----- ۳۶۷
۴۷ مسأله یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء ----- ۳۶۷
۴۸ مسأله فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری ----- ۳۶۷
۴۹ مسأله یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین ----- ۳۶۷
فصل فی شرائط الوضوء ----- ۳۶۸
الأول إطلاق الماء ----- ۳۶۸
الثانی طهارته و کذا طهاره مواضع الوضوء ----- ۳۶۸
اشاره ----- ۳۶۸
۱ مسأله لا بأس بالتوضی بماء القلیان ----- ۳۶۸
۲ مسأله لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهره ----- ۳۶۸
۳ مسأله إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء ----- ۳۶۹
الثالث أن لا یکون علی المحل حائل ----- ۳۶۹
الرابع أن یکون الماء و ظرفه ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
۴ مسأله لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صوره العلم و العمد و الجهل أو النسیان ----- ۳۷۱
۵ مسأله إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه ----- ۳۷۲
۶ مسأله مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف ----- ۳۷۳
۷ مسأله یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار ----- ۳۷۳
۸ مسأله الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها ----- ۳۷۴
۹ مسأله إذا شق نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق ----- ۳۷۵
۱۰ مسأله إذا غیر مجری نهر من غیر إذن مالکه ----- ۳۷۵
۱۱ مسأله إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه ----- ۳۷۵
۱۲ مسأله إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا ----- ۳۷۶
۱۳ مسأله الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل ----- ۳۷۶
۱۴ مسأله إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شی ء مغصوب ----- ۳۷۶
۱۵ مسأله الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عد تصرفا فیها ----- ۳۷۷

۱۶ مسأله إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح ---- ۳۷۷
۱۷ مسأله إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر ---- ۳۷۷
۱۸ مسأله إذا دخل المکان الغصبی غفله ---- ۳۷۸
۱۹ مسأله إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح ---- ۳۷۸
الشرط الخامس أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
۲۰ مسأله إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها أو کونها من الذهب أو الفضه ---- ۳۸۰
الشرط السادس أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث ---- ۳۸۰
السابع أن لا یکون مانع من استعمال الماء ---- ۳۸۱
الثامن أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
۲۱ مسأله فی صوره کون استعمال الماء مضرا ---- ۳۸۲
التاسع المباشره فی أفعال الوضوء ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
۲۲ مسأله إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه ---- ۳۸۳
۲۳ مسأله إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب بل وجب ---- ۳۸۳
العاشر الترتیب ---- ۳۸۴
الحادی عشر الموالاه ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
۲۴ مسأله إذا توضأ و شرع فی الصلاه ثمّ تذکر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها ---- ۳۸۵
۲۵ مسأله إذا مشی بعد الغسلات خطوات ---- ۳۸۵
۲۶ مسأله إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوؤه ---- ۳۸۵
۲۷ مسأله إذا جف الوجه ---- ۳۸۵
الثانی عشر النیه ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
۲۸ مسأله لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه علی الأقوی ---- ۳۸۷

الثالث عشر الخلوص ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
۲۹ مسأله الریاء بعد العمل ---- ۳۹۰
۳۰ مسأله إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی ---- ۳۹۰
۳۱ مسأله لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء ---- ۳۹۱
۳۲ مسأله إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت ---- ۳۹۳
۳۳ مسأله إذا کان علیه صلاه واجبه أداء أو قضاء ---- ۳۹۴
۳۴ مسأله إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزی ---- ۳۹۴
۳۵ مسأله إذا توضأ ثمّ ارتد لا یبطل وضوؤه ---- ۳۹۵
۳۶ مسأله إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت ---- ۳۹۵
۳۷ مسأله إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء ---- ۳۹۶
۳۸ مسأله من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی ---- ۳۹۷
۳۹ مسأله إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ---- ۳۹۸
۴۰ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما ---- ۳۹۸
۴۱ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاه ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما ---- ۳۹۸
۴۲ مسأله إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافله ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما ---- ۳۹۹
۴۳ مسأله إذا کان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث ---- ۳۹۹
۴۴ مسأله إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزء منه ---- ۴۰۰
۴۵ مسأله إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ---- ۴۰۰
۴۶ مسأله لا اعتبار بشک کثیر الشک ---- ۴۰۱
۴۷ مسأله التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک ---- ۴۰۱
۴۸ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل ---- ۴۰۱
۴۹ مسأله إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله ---- ۴۰۱
۵۰ مسأله إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص ---- ۴۰۲
۵۱ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه ---- ۴۰۳
۵۲ مسأله إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده ---- ۴۰۳

۵۳ مسأله إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه ---- ۴۰۳
۵۴ مسأله إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ---- ۴۰۴
۵۵ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری ---- ۴۰۴
فصل فی أحکام الجبائر ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
۱ مسأله إذا کانت الجبیره فی موضع المسح و لم یمکن رفعها و المسح علی البشره ---- ۴۰۸
۲ مسأله إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء ---- ۴۰۸
۳ مسأله إذا کانت الجبیره فی الماسح فمسح علیها بدلا عن غسل المحل ---- ۴۰۸
۴ مسأله إنما ینتقل إلی المسح علی الجبیره إذا کانت فی موضع المسح بتمامه ---- ۴۰۹
۵ مسأله إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدده ---- ۴۰۹
۶ مسأله إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره ---- ۴۰۹
۷ مسأله فی الجرح المکشوف ---- ۴۰۹
۸ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف ---- ۴۱۰
۹ مسأله إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر ---- ۴۱۰
۱۰ مسأله إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء ---- ۴۱۰
۱۱ مسأله فی الرمد یتعین التیمم ---- ۴۱۰
۱۲ مسأله محل الفصد داخل فی الجروح ---- ۴۱۱
۱۳ مسأله لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره. ---- ۴۱۱
۱۴ مسأله إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء ---- ۴۱۱
۱۵ مسأله إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا ---- ۴۱۱
۱۶ مسأله إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا ---- ۴۱۲
۱۷ مسأله لا یشترط فی الجبیره أن تکون مما یصح الصلاه فیه ---- ۴۱۲
۱۸ مسأله ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره ---- ۴۱۳
۱۹ مسأله إذا أمکن رفع الجبیره و غسل المحل ---- ۴۱۳
۲۰ مسأله الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا کالشیء الواحد ---- ۴۱۳
۲۱ مسأله قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله ---- ۴۱۴

۲۲ مسأله إذا كان على الجبيره دسومه ---- ۴۱۴
۲۳ مسأله إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره ---- ۴۱۴
۲۴ مسأله لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف ---- ۴۱۵
۲۵ مسأله الوضوء مع الجبيره رافع للحدث ---- ۴۱۵
۲۶ مسأله الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه ---- ۴۱۵
۲۷ مسأله لا فرق فى أحكام الجبيره ---- ۴۱۶
۲۸ مسأله حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبه و مندوبه ---- ۴۱۶
۲۹ مسأله إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ---- ۴۱۷
۳۰ مسأله فى جواز استيجار صاحب الجبيره إشكال ---- ۴۱۷
۳۱ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلوات ---- ۴۱۸
۳۲ مسأله يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره ---- ۴۱۹
۳۳ مسأله إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثمّ تبين عدم الضرر فى الواقع ---- ۴۱۹
۳۴ مسأله فى كل مورد يشک فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم ---- ۴۲۰
فصل فى حكم دائم الحدث ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰
۱ مسأله يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء ---- ۴۲۲
۲ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين ---- ۴۲۲
۳ مسأله يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ---- ۴۲۳
۴ مسأله فى لزوم معالجه السلس و البطن إشكال ---- ۴۲۳
۵ مسأله فى جواز مس كتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال ---- ۴۲۳
۶ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر ---- ۴۲۴
۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه ---- ۴۲۴
۸ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه ---- ۴۲۴
۹ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه ---- ۴۲۴
۱۰ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ---- ۴۲۴
۱۱ مسأله من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا ---- ۴۲۴

فصل فی الأغسال ---- ۴۲۵
و الواجب منها سبعه ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
۱ مسأله النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه. ---- ۴۲۵
فصل فی غسل الجنابه ---- ۴۲۶
و هی تحصل بأمرین ---- ۴۲۶
الأول خروج المنی و لو فی حال النوم أو الاضطرار ---- ۴۲۶
الثانی الجماع ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
۱ مسأله إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده ---- ۴۲۹
۲ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل ---- ۴۲۹
۳ مسأله فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما ---- ۴۲۹
۴ مسأله إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر ---- ۴۳۰
۵ مسأله إذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل أیضا ---- ۴۳۱
۶ مسأله المرأه تحتلم کالرجل ---- ۴۳۲
۷ مسأله إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل ---- ۴۳۲
۸ مسأله یجوز للشخص إجناب نفسه ---- ۴۳۲
۹ مسأله إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا ---- ۴۳۳
۱۰ مسأله لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجبا للجنابه بین أن یکون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غیرها ---- ۴۳۳
۱۱ مسأله فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء ---- ۴۳۳
فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء ---- ۴۳۳
الثانی الطواف الواجب دون المندوب ---- ۴۳۳
الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه ---- ۴۳۴
فصل فیما یحرم علی الجنب ---- ۴۳۴

اشاره ---- ۴۳۴
الأول مس خط المصحف ---- ۴۳۴
الثانی دخول مسجد الحرام و مسجد النبی ص ---- ۴۳۴
الثالث المکث فی سائر المساجد ---- ۴۳۴
الرابع الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها بل مطلق الوضع فیها ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
۱ مسأله من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما ---- ۴۳۶
۲ مسأله لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب ---- ۴۳۶
۳ مسأله إذا عین الشخص فی بیته مکانا للصلاه ---- ۴۳۷
۴ مسأله کل ما شک فی کونه جزء من المسجد ---- ۴۳۷
۵ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء کمیل ---- ۴۳۷
۶ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد ---- ۴۳۸
۷ مسأله لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته ---- ۴۳۸
۸ مسأله إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم ---- ۴۴۰
۹ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصین ---- ۴۴۱
۱۰ مسأله مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره ---- ۴۴۱
فصل فیما یکره علی الجنب ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
الأول الأکل و الشرب ---- ۴۴۱
الثانی قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ---- ۴۴۱
الثالث مس ما عدا خط المصحف ---- ۴۴۱
الرابع النوم إلا أن یتوضأ أو یتیمم ---- ۴۴۱
الخامس الخضاب رجلا کان أو امرأه ---- ۴۴۲
السادس ---- ۴۴۲
السابع الجماع ---- ۴۴۲
الثامن ---- ۴۴۲

التاسع ---- ۴۴۲
فصل فی أحکام غسل الجنابه ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
۱ مسأله [فی أفضلیه الغسل الترتیبی] ---- ۴۴۶
۲ مسأله قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی ---- ۴۴۶
۳ مسأله یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس ---- ۴۴۶
۴ مسأله الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین ---- ۴۴۷
۵ مسأله یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله ---- ۴۴۸
۶ مسأله یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء ---- ۴۴۸
۷ مسأله إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن ---- ۴۴۸
۸ مسأله ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی ---- ۴۴۹
۹ مسأله یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا ---- ۴۴۹
۱۰ مسأله یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء و بالعکس ---- ۴۴۹
۱۱ مسأله إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهاره البدن ---- ۴۴۹
۱۲ مسأله یشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء ---- ۴۵۰
۱۳ مسأله إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه ---- ۴۵۱
۱۴ مسأله إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا ---- ۴۵۱
۱۵ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت ---- ۴۵۱
۱۶ مسأله إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی ---- ۴۵۲
۱۷ مسأله إذا کان ماء الحمام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه ---- ۴۵۳
۱۸ مسأله الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل ---- ۴۵۳
۱۹ مسأله الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه ---- ۴۵۳
۲۰ مسأله [فی بطلان الغسل بالمئزر الغصبی] ---- ۴۵۳
۲۱ مسأله [ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس علی الزوجه] ---- ۴۵۳
۲۲ مسأله إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره ---- ۴۵۴
فصل فی مستحبات غسل الجنابه ---- ۴۵۵

تتمه أحكام الغسل ---- ۴۵۶
۱ مسأله یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه ---- ۴۵۶
۲ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته ---- ۴۵۶
۳ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ---- ۴۵۶
۴ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل ---- ۴۵۸
۵ مسأله لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار ---- ۴۵۹
۶ مسأله الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها ---- ۴۵۹
۷ مسأله لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا ---- ۴۵۹
۸ مسأله إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه ---- ۴۵۹
۹ مسأله إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل ---- ۴۶۰
۱۰ مسأله الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا لها ---- ۴۶۱
۱۱ مسأله إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع ---- ۴۶۱
۱۲ مسأله إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمّ شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی ---- ۴۶۲
۱۳ مسأله إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمّ تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل ---- ۴۶۲
۱۴ مسأله إذا صلی ثمّ شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا ---- ۴۶۲
۱۵ مسأله إذا اجتمع علیه أغسال متعدده ---- ۴۶۳
۱۶ مسأله الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۴۶۴
۱۷ مسأله إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا ---- ۴۶۴
فصل فی الحیض ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
مسائل ---- ۴۶۶
۱ مسأله إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا ---- ۴۶۶
۲ مسأله لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه ---- ۴۶۶
۳ مسأله لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع ---- ۴۶۶
۴ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج ---- ۴۶۷
۵ مسأله إذا شکت فی أن الخارج دم أو غیر دم ---- ۴۶۷

۶ مسأله أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره ---- ۴۶۹
۷ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره ---- ۴۷۰
۸ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غیرها ---- ۴۷۰
۹ مسأله تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین ---- ۴۷۱
۱۰ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین ---- ۴۷۱
۱۱ مسأله لا یبعد تحقق العاده المرکبه ---- ۴۷۱
۱۲ مسأله قد تحصل العاده بالتمییز ---- ۴۷۲
۱۳ مسأله إذا رأت حیضین متواليین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین ---- ۴۷۲
۱۴ مسأله یعتبر فی تحقق العاده العدديه تساوی الحیضین ---- ۴۷۳
۱۵ مسأله صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عدديه أیضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤیه الدم فی العاده ---- ۴۷۳
۱۶ مسأله صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا ---- ۴۷۴
۱۷ مسأله إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا ---- ۴۷۴
۱۸ مسأله إذا رأت ثلاثه أیام متواليات و انقطع ثمّ رأت ثلاثه أیام أو أزید ---- ۴۷۴
۱۹ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العدديه یقدم الوقت ---- ۴۷۷
۲۰ مسأله ذات العاده العدديه إذا رأت أزید من العدد ---- ۴۷۷
۲۱ مسأله إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر و کانا بصفه الحیض فکلاهما حیض ---- ۴۷۸
۲۲ مسأله إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر ---- ۴۷۸
۲۳ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره ---- ۴۷۹
۲۴ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده ---- ۴۸۰
۲۵ مسأله إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه ---- ۴۸۰
۲۶ مسأله إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت ---- ۴۸۱
۲۷ مسأله إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل ---- ۴۸۱
فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره ---- ۴۸۱
۱ مسأله من تجاوز دمها عن العشره ---- ۴۸۱
۲ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوما ---- ۴۸۳
۳ مسأله الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم ---- ۴۸۴

۴ مسأله یجب الموافقه بین الشهور ---- ۴۸۴
۵ مسأله إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات ---- ۴۸۴
۶ مسأله صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه ---- ۴۸۴
۷ مسأله صاحبه العاده العددیه ترجع فی العدد إلی عادتها ---- ۴۸۵
۸ مسأله لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر ---- ۴۸۵
۹ مسأله لو رأت بصفه الحیض ثلاثه أیام ثمّ ثلاثه أیام بصفه الاستحاضه ---- ۴۸۵
۱۰ مسأله إذا تخلل بین المتصفین بصفه الحیض عشره أیام بصفه الاستحاضه جعلتهما حیضتین ---- ۴۸۶
۱۱ مسأله إذا کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره ---- ۴۸۶
۱۲ مسأله لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض ---- ۴۸۶
۱۳ مسأله ذکر بعض العلماء- الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب ---- ۴۸۶
۱۴ مسأله المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط ---- ۴۸۶
۱۵ مسأله فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره ---- ۴۸۶
۱۶ مسأله فی کل مورد تحیضت ---- ۴۸۷
فصل فی أحکام الحائض ---- ۴۸۷
اشاره ---- ۴۸۷
أحدها یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره ---- ۴۸۷
الثانیه یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غیرها أیضا ---- ۴۸۷
الثالث قراءه آیات السجده ---- ۴۸۷
الرابع ---- ۴۸۷
الخامس ---- ۴۸۷
السادس الاجتیاز من المسجدین و المشاهد المشرفه ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
۱ مسأله إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت ---- ۴۸۹
۲ مسأله یجوز للحائض سجده الشکر ---- ۴۸۹
۳ مسأله لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز ---- ۴۸۹
السابع وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه ---- ۴۹۰

اشاره ---- ۴۹۰
۴ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها ---- ۴۹۰
۵ مسأله لا فرق فی حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه. ---- ۴۹۰
الثامن وجوب الكفاره بوطئها ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
۶ مسأله المراد بأول الحيض ثلثه الأول ---- ۴۹۱
۷ مسأله وجوب الكفاره فی الوطی فی دبر الحائض غير معلوم ---- ۴۹۱
۸ مسأله إذا زنی بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير ---- ۴۹۲
۹ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج ---- ۴۹۲
۱۰ مسأله ---- ۴۹۲
۱۱ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف فی ثبوت الكفاره ---- ۴۹۲
۱۲ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته ---- ۴۹۲
۱۳ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها فی الحيض ---- ۴۹۲
۱۴ مسأله لا تسقط الكفاره بالعجز عنها ---- ۴۹۲
۱۵ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه ---- ۴۹۳
۱۶ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ---- ۴۹۳
۱۷ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار ---- ۴۹۳
۱۸ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين ---- ۴۹۳
۱۹ مسأله إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث ---- ۴۹۳
۲۰ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الكفاره ---- ۴۹۳
التاسع بطلان طلاقها و ظهارها ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
۲۱ مسأله إذا كان الزوج غائبا ---- ۴۹۴
۲۲ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره ---- ۴۹۴
۲۳ مسأله لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز ---- ۴۹۴
۲۴ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض ---- ۴۹۵

العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
۲۵ مسأله غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسی ---- ۴۹۵
۲۶ مسأله إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ---- ۴۹۵
۲۷ مسأله إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه ---- ۴۹۶
۲۸ مسأله جواز وطئها لا يتوقف على الغسل- ---- ۴۹۶
۲۹ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيد ---- ۴۹۶
۳۰ مسأله إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها ---- ۴۹۶
الحادی عشر وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض ---- ۴۹۶
اشاره ---- ۴۹۶
۳۱ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت ---- ۴۹۷
۳۲ مسأله إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ---- ۴۹۷
۳۳ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ---- ۴۹۸
۳۴ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الركعه فتركت ---- ۴۹۸
۳۵ مسأله إذا شكت فی سعه الوقت و عدمها ---- ۴۹۸
۳۶ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره ---- ۴۹۸
۳۷ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتين صلت الثانيه ---- ۴۹۸
۳۸ مسأله فی العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ---- ۴۹۸
۳۹ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها ---- ۴۹۸
۴۰ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده ---- ۵۰۰
۴۱ مسأله يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه ---- ۵۰۰
۴۲ مسأله يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن ---- ۵۰۱
۴۳ مسأله يستحب لها الأغسال المندوبه- ---- ۵۰۱
فصل فی الاستحاضه ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
۱ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره ---- ۵۰۲

فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها ---------- ٥٠٢
و الثانيه أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه ---------- ٥٠٢
و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه ---------- ٥٠٣
٢ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها ---------- ٥٠٣
٣ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر ---------- ٥٠٣
٤ مسأله يجب على المستحاضه اختبار حالها ---------- ٥٠٤
٥ مسأله يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله ---------- ٥٠٤
٦ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم ---------- ٥٠٥
٧ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما ---------- ٥٠٥
٨ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه ---------- ٥٠٥
٩ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم ---------- ٥٠٥
١٠ مسأله إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل ---------- ٥٠٦
١١ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى ---------- ٥٠٦
١٢ مسأله يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه ---------- ٥٠٦
١٣ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه ---------- ٥٠٦
١٤ مسأله إذا انقطع دمها ---------- ٥٠٧
١٥ مسأله إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى ---------- ٥٠٧
١٦ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع ---------- ٥٠٨
١٧ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره ---------- ٥٠٨
١٨ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره ---------- ٥٠٨
١٩ مسأله يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل ---------- ٥١٠
٢٠ مسأله المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات ---------- ٥١٠
٢١ مسأله إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل ---------- ٥١٠
٢٢ مسأله إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما ---------- ٥١٠
٢٣ مسأله قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال ---------- ٥١٠
فصل فى النفاس ---------- ٥١١

اشاره ----- ۵۱۱
۱ مسأله لیس لأقل النفاس حد ----- ۵۱۲
۲ مسأله إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها ----- ۵۱۳
۳ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره ----- ۵۱۳
۴ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس ----- ۵۱۴
۵ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده ----- ۵۱۴
۶ مسأله إذا ولدت اثنین أو أزید ----- ۵۱۵
۷ مسأله إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید ----- ۵۱۵
۸ مسأله یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار ----- ۵۱۵
۹ مسأله إذا استمر الدم إلی ما بعد العاده فی الحیض ----- ۵۱۵
۱۰ مسأله النفساء کالحائض فی وجوب الغسل ----- ۵۱۶
۱۱ مسأله کیفیه غسلها کغسل الجنابه ----- ۵۱۷
فصل فی غسل مس المیت ----- ۵۱۷
اشاره ----- ۵۱۷
۱ مسأله فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحله الحیاه أو لا ----- ۵۱۸
۲ مسأله مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه ----- ۵۱۸
۳ مسأله إذا شک فی تحقق المس و عدمه ----- ۵۱۹
۴ مسأله إذا کان هناک قطعتان یعلم إجمالا أن أحدهما من میت الإنسان ----- ۵۲۰
۵ مسأله لا فرق بین کون المس اختیاریا أو اضطراریا ----- ۵۲۰
۶ مسأله فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی ----- ۵۲۰
۷ مسأله ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده ----- ۵۲۰
۸ مسأله فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت ----- ۵۲۱
۹ مسأله مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل ----- ۵۲۱
۱۰ مسأله الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل ----- ۵۲۱
۱۱ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد ----- ۵۲۱
۱۲ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها ----- ۵۲۱

۱۳ مسأله إذا يبس عضو من أعضاء الحی ---- ۵۲۱
۱۴ مسأله مس المیت ینقض الوضوء ---- ۵۲۱
۱۵ مسأله کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه ---- ۵۲۱
۱۶ مسأله یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره ---- ۵۲۲
۱۷ مسأله یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد. ---- ۵۲۲
۱۸ مسأله الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته ---- ۵۲۲
۱۹ مسأله تکرار المس لا یوجب تکرر الغسل ---- ۵۲۲
۲۰ مسأله لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا ---- ۵۲۲
فصل فی أحکام الأموات ---- ۵۲۲
تمهید ---- ۵۲۲
اشاره ---- ۵۲۲
۱ مسأله یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ---- ۵۲۳
۲ مسأله إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه ---- ۵۲۳
۳ مسأله یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث ---- ۵۲۳
۴ مسأله لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله ---- ۵۲۳
فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه ---- ۵۲۴
فصل عیاده المریض من المستحبات المؤکده ---- ۵۲۵
اشاره ---- ۵۲۵
فصل فیما یتعلق بالمحتضر ---- ۵۲۵
اشاره ---- ۵۲۵
الأول توجیهه إلی القبله ---- ۵۲۵
الثانی یستحب تلقینه الشهادتین ---- ۵۲۷
الثالث تلقینه کلمات الفرج ---- ۵۲۷
الرابع نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع ---- ۵۲۸
الخامس قراءه سوره یس و الصافات ---- ۵۲۸
فصل فی المستحبات بعد الموت ---- ۵۲۸

فصل فی المکروهات ----- ۵۲۸
فصل لا یحرم کراهه الموت ----- ۵۲۹
فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹
۱ مسأله الإذن أعم من الصریح و الفحوی ----- ۵۲۹
۲ مسأله إذا علم بمباشره بعض المکلفین یسقط وجوب المبادره ----- ۵۲۹
۳ مسأله الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره ----- ۵۳۰
۴ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه ----- ۵۳۰
۵ مسأله کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه ----- ۵۳۰
فصل فی مراتب الأولیاء ----- ۵۳۰
۱ مسأله الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها ----- ۵۳۰
۲ مسأله فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الإناث ----- ۵۳۱
۳ مسأله إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث ----- ۵۳۱
۴ مسأله إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی ----- ۵۳۲
۵ مسأله إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخره ----- ۵۳۲
۶ مسأله إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه ----- ۵۳۲
۷ مسأله إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها ----- ۵۳۲
۸ مسأله إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام ----- ۵۳۳
۹ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل ----- ۵۳۳
۱۰ مسأله إذا ادعی شخص کونه ولیا أو مأذونا من قبله أو وصیا ----- ۵۳۳
۱۱ مسأله إذا أکره الولی أو غیره شخصا علی التغسیل أو الصلاه علی المیت ----- ۵۳۳
۱۲ مسأله حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره ----- ۵۳۳
فصل فی تغسیل المیت ----- ۵۳۴
فصل یجب فی الغسل نیه القربه ----- ۵۳۵
فصل یجب المماثله بین الغاسل و المیت ----- ۵۳۶
اشاره ----- ۵۳۶

۱ مسأله الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا إشکال فیها ---- ۵۳۷
۲ مسأله إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی ---- ۵۳۸
۳ مسأله إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب ---- ۵۳۸
۴ مسأله إذا لم یکن مماثل حتی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل ---- ۵۳۹
۵ مسأله یشترط فی المغسل أن یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا ---- ۵۳۹
فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم لکن یستثنی من ذلک طائفتان ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
۶ مسأله سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه ---- ۵۴۱
۷ مسأله إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها تنزع ---- ۵۴۲
۸ مسأله إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا ---- ۵۴۲
۹ مسأله من أطلق علیه الشهید فی الأخبار ---- ۵۴۲
۱۰ مسأله إذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۵۴۲
۱۱ مسألهمس الشهید و المقتول بالقصاص ---- ۵۴۳
۱۲ مسأله القطعه المبانه من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره ---- ۵۴۳
۱۳ مسأله إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم ---- ۵۴۴
۱۴ مسأله إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی ---- ۵۴۴
فصل فی کیفیه غسل المیت ---- ۵۴۴
اشاره ---- ۵۴۴
۱ مسأله الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل ---- ۵۴۵
۲ مسأله یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره ---- ۵۴۵
۳ مسأله لا یجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده ---- ۵۴۵
۴ مسأله لیس لماء غسل المیت حد ---- ۵۴۵
۵ مسأله إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره ---- ۵۴۵
۶ مسأله إذا تعذر الماء یتیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال علی الترتیب ---- ۵۴۶
۷ مسأله إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ---- ۵۴۶
۸ مسأله إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک ---- ۵۴۷

۹ مسأله إذا کان المیت محرما ---- ۵۴۷
۱۰ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل ---- ۵۴۷
۱۱ مسأله یجب أن یکون التیمم بید الحی لا بید المیت ---- ۵۴۸
۱۲ مسأله المیت المغسل بالقراح ---- ۵۴۸
فصل فی شرائط الغسل ---- ۵۴۸
اشاره ---- ۵۴۸
۱ مسأله یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب ---- ۵۴۹
۲ مسأله یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض ---- ۵۵۰
۳ مسأله لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده ---- ۵۵۰
۴ مسأله النظر إلی عوره المیت حرام ---- ۵۵۰
۵ مسأله إذا دفن المیت بلا غسل جاز ---- ۵۵۰
۶ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت ---- ۵۵۰
۷ مسأله إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا ---- ۵۵۱
۸ مسأله إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه ---- ۵۵۱
۹ مسأله اللوح أو السریر الذی یغسل المیت علیه ---- ۵۵۲
فصل فی آداب غسل المیت ---- ۵۵۲
فصل فی مکروهات الغسل ---- ۵۵۴
اشاره ---- ۵۵۴
۱ مسأله إذا سقط من بدن المیت شیء ---- ۵۵۴
۲ مسأله إذا کان المیت غیر مختون ---- ۵۵۵
۳ مسأله لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور ---- ۵۵۵
فصل فی تکفین المیت ---- ۵۵۵
اشاره ---- ۵۵۵
۱ مسأله لا یعتبر فی التکفین قصد القربه ---- ۵۵۶
۲ مسأله الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته ---- ۵۵۶
۳ مسأله لا یجوز التکفین بجلد المیته ---- ۵۵۷

۴ مسأله لا یجوز اختیارا التکفین بالنجس ---- ۵۵۷
۵ مسألهإذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات ---- ۵۵۷
۶ مسأله یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص ---- ۵۵۸
۷ مسأله إذا تنجس الکفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من المیت ---- ۵۵۸
۸ مسأله کفن الزوجه علی زوجها و لو مع یسارها ---- ۵۵۸
۹ مسأله یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور ---- ۵۵۸
۱۰ مسأله کفن المحلله علی سیدها ---- ۵۵۹
۱۱ مسأله إذا مات الزوج بعد الزوجه ---- ۵۶۰
۱۲ مسأله إذا تبرع بکفنها متبرع ---- ۵۶۰
۱۳ مسأله کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه ---- ۵۶۰
۱۴ مسأله لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه ---- ۵۶۰
۱۵ مسأله إذا کان الزوج معسرا ---- ۵۶۰
۱۶ مسأله إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مره أخری ---- ۵۶۰
۱۷ مسأله ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه ---- ۵۶۱
۱۸ مسأله کفن المملوک علی سیده ---- ۵۶۱
۱۹ مسأله القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل ترکه ---- ۵۶۱
۲۰ مسأله الأحوط الاقتصار فی الواجب ---- ۵۶۱
۲۱ مسأله إذا کان ترکه المیت متعلقا لحق الغیر ---- ۵۶۲
۲۲ مسأله إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن ---- ۵۶۲
۲۳ مسأله تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه ---- ۵۶۲
فصل فی مستحبات الکفن ---- ۵۶۳
فصل فی بقیه المستحبات ---- ۵۶۳
فصل فی مکروهات الکفن ---- ۵۶۶
فصل فی الحنوط ---- ۵۶۶
اشاره ---- ۵۶۶
۱ مسأله لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر ---- ۵۶۷

۲ مسأله لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه ---- ۵۶۷
۳ مسأله یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی ---- ۵۶۷
۴ مسأله إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط ---- ۵۶۸
۵ مسأله یکره إدخال الکافور فی عین المیت. ---- ۵۶۸
۶ مسألهإذا زاد الکافور ---- ۵۶۸
۷ مسأله یستحب سحق الکافور بالید ---- ۵۶۸
۸ مسأله [کراهه وضع الکافور علی النعش] ---- ۵۶۸
۹ مسأله یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین ع ---- ۵۶۸
۱۰ مسأله یکره إتباع النعش بالمجمره ---- ۵۶۹
۱۱ مسأله یبدأ فی التحنیط بالجبهه ---- ۵۶۹
۱۲ مسأله إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول ---- ۵۶۹
فصل فی الجریدتین ---- ۵۶۹
اشاره ---- ۵۶۹
۱ مسأله الأولی أن تکونا من النخل ---- ۵۷۰
۲ مسأله [فی عدم کفایه الجریده الیابسه] ---- ۵۷۰
۳ مسأله الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع ---- ۵۷۰
۴ مسأله الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن ---- ۵۷۰
۵ مسأله لو ترکت الجریده لنسیان و نحوه ---- ۵۷۰
۶ مسأله لو لم تکن إلا واحده ---- ۵۷۰
۷ مسأله الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه ---- ۵۷۱
فصل فی التشییع ---- ۵۷۲
فصل فی الصلاه علی المیت ---- ۵۷۳
اشاره ---- ۵۷۳
۱ مسألهیشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا ---- ۵۷۴
۲ مسأله الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز ---- ۵۷۴
۳ مسأله یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین ---- ۵۷۵

۴ مسأله إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ---- ۵۷۵
۵ مسأله يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد ---- ۵۷۵
۶ مسأله قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت ---- ۵۷۵
۷ مسأله [فى وجوب الصلاه قبل الدفن] ---- ۵۷۶
۸ مسأله إذا تعدد الأولياء فى مرتبه واحده ---- ۵۷۶
۹ مسأله إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره ---- ۵۷۷
۱۰ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين ---- ۵۷۷
۱۱ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه ---- ۵۷۷
۱۲ مسأله [عدم تحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين] ---- ۵۷۸
۱۳ مسأله يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام ---- ۵۷۸
۱۴ مسأله يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء ---- ۵۷۸
۱۵ مسأله يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه ---- ۵۷۸
۱۶ مسأله فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام ---- ۵۷۸
۱۷ مسأله إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه ---- ۵۷۸
۱۸ مسأله يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء ---- ۵۷۸
۱۹ مسأله إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام ---- ۵۷۹
۲۰ مسأله إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه ---- ۵۷۹
فصل فى كيفيه صلاه الميت ---- ۵۸۰
اشاره ---- ۵۸۰
۱ مسأله لا يجوز أقل من خمسه تكبيرات إلا للتقيه ---- ۵۸۱
۲ مسأله لا يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور ---- ۵۸۱
۳ مسأله يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب ---- ۵۸۱
۴ مسأله ليس فى صلاه الميت أذان و لا إقامه ---- ۵۸۱
۵ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه ---- ۵۸۲
۶ مسأله إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر ---- ۵۸۲
۷ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب ---- ۵۸۲

فصل فی شرائط صلاه المیت ---------- ۵۸۲
اشاره ---------- ۵۸۲
۱ مسأله لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره ---------- ۵۸۳
۲ مسأله إذا لم یتمکن من الصلاه قائما أصلا ---------- ۵۸۳
۳ مسأله إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط ---------- ۵۸۳
۴ مسأله إذا کان المیت فی مکان مغصوب ---------- ۵۸۴
۵ مسأله إذا صلی علی میتین بصلاه واحده ---------- ۵۸۴
۶ مسأله إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوبا ---------- ۵۸۴
۷ مسأله إذا لم یصل علی المیت حتی دفن یصلی علی قبره ---------- ۵۸۴
۸ مسأله إذا صلی علی القبر ثمّ خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه ---------- ۵۸۴
۹ مسأله یجوز التیمم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء ---------- ۵۸۴
۱۰ مسأله الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاه علی المیت ---------- ۵۸۴
۱۱ مسأله مع وجود من یقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالسا إشکال ---------- ۵۸۵
۱۲ مسأله إذا صلی علیه العاجز عن القیام باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام ---------- ۵۸۵
۱۳ مسأله إذا شک فی أن غیره صلی علیه أم لا ---------- ۵۸۵
۱۴ مسأله إذا صلی أحد علیه معتقدا بصحتها ---------- ۵۸۵
۱۵ مسأله المصلوب بحکم الشرع لا یصلی علیه قبل الإنزال ---------- ۵۸۵
۱۶ مسأله یجوز تکرار الصلاه علی المیت ---------- ۵۸۶
۱۷ مسأله یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده ---------- ۵۸۶
۱۸ مسأله المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضا ---------- ۵۸۶
۱۹ مسأله یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه ---------- ۵۸۶
۲۰ یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت ---------- ۵۸۷
۲۱ مسأله لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه ---------- ۵۸۷
۲۲ مسأله إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلی علی کل واحد منهما منفردا ---------- ۵۸۷
۲۳مسأله إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه ---------- ۵۸۷
فصل فی آداب الصلاه علی المیت ---------- ۵۸۸

اشاره ---- ۵۸۸
۱ مسأله إذا اجتمعت جنازات ---- ۵۸۹
فصل فی الدفن ---- ۵۹۰
اشاره ---- ۵۹۰
۱ مسأله یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن ---- ۵۹۰
۲ مسأله إذا مات میت فی السفینه ---- ۵۹۰
۳ مسأله إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم ---- ۵۹۱
۴ مسأله لا یعتبر فی الدفن قصد القربه ---- ۵۹۱
۵ مسأله إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه ---- ۵۹۱
۶ مسأله مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه ---- ۵۹۱
۷ مسأله یشترط فی الدفن أیضا إذن الولی ---- ۵۹۱
۸ مسأله إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن ---- ۵۹۱
۹ مسأله الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنی من الطرفین ---- ۵۹۱
۱۰ مسأله لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار ---- ۵۹۲
۱۱ مسأله لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه- و نحوهما ---- ۵۹۳
۱۲ مسأله لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب ---- ۵۹۳
۱۳ مسأله یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت ---- ۵۹۳
۱۴ مسأله إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه ---- ۵۹۴
۱۵ مسأله إذا مات الجنین فی بطن الحامل ---- ۵۹۴
فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده ---- ۵۹۴
اشاره ---- ۵۹۴
۱ مسأله إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات ---- ۶۰۰
۲ مسأله لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال و النساء ---- ۶۰۰
۳ مسأله یستحب الوصیه بمال ---- ۶۰۰
فصل فی مکروهات الدفن ---- ۶۰۰
اشاره ---- ۶۰۰

١ مسأله يجوز البكاء على الميت ---- ٦٠٢
٢ مسأله يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ---- ٦٠٣
٣ مسأله لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر ---- ٦٠٣
۴ مسأله فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره شهر رمضان ---- ٦٠٣
۵ مسأله فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين ---- ٦٠۴
۶ مسأله يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا ---- ٦٠۴
٧ مسأله يستثنى من حرمه النبش موارد ---- ٦٠۵
٨ مسأله يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر ---- ٦٠٨
٩ مسأله إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه ---- ٦٠٨
١٠ مسأله إذا دفن الميت فى ملک الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ---- ٦٠٨
١١ مسأله إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن ---- ٦٠٨
١٢ مسأله إذا خرج الميت المدفون فى ملک الغير بإذنه ---- ٦٠٩
١٣ مسأله إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فى ذلک المكان ---- ٦٠٩
١۴ مسأله يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه ---- ٦٠٩
١۵ مسأله من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها ---- ٦٠٩
١۶ مسأله ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه ---- ٦٠٩
١٧ مسأله يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ---- ٦١٠
١٨ مسأله يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن ---- ٦١٠
١٩ مسأله يستحب مباشره غسل الميت ---- ٦١١
٢٠ مسأله يستحب للإنسان إعداد الكفن ---- ٦١١
فصل فى الأغسال المندوبه ---- ٦١١
اشاره ---- ٦١١
أما الزمانيه ---- ٦١١
اشاره ---- ٦١١
أحدها غسل الجمعه و رجحانه من الضروريات ---- ٦١١
اشاره ---- ٦١١

۱ مسأله وقت غسل الجمعه ---- ۶۱۳
۲ مسأله یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس ---- ۶۱۳
۳ مسأله یستحب أن یقول حین الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له. ---- ۶۱۴
۴ مسأله لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل و المرأه. ---- ۶۱۴
۵ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه ---- ۶۱۴
۶ مسأله إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء ---- ۶۱۴
۷ مسأله إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه ---- ۶۱۴
۸ مسأله الأولی إتیانه قریبا من الزوال ---- ۶۱۴
۹ مسأله ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل ---- ۶۱۵
۱۰ مسأله إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه ---- ۶۱۶
۱۱ مسأله إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم ---- ۶۱۶
۱۲ مسأله غسل الجمعه لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر ---- ۶۱۶
۱۳ مسأله الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۶۱۶
۱۴ مسأله إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمم و یجزی ---- ۶۱۷
الثانی من الأغسال الزمانیه أغسال لیالی شهر رمضان ---- ۶۱۷
اشاره ---- ۶۱۷
۱۵ مسأله یستحب أن یکون الغسل فی اللیله الأولی و الیوم الأول من شهر رمضان ---- ۶۱۷
۱۶ مسأله وقت غسل اللیالی تمام اللیل ---- ۶۱۸
۱۷ مسأله إذا ترک الغسل الأول فی اللیله الثالثه و العشرین فی أول اللیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه ---- ۶۱۸
۱۸ مسأله لا تنقض هذه الأغسال أیضا بالحدث الأکبر و الأصغر ---- ۶۱۸
الثالث غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی ---- ۶۱۸
الرابع غسل یوم الترویه ---- ۶۱۹
الخامس غسل یوم عرفه ---- ۶۱۹
السادس غسل أیام من رجب ---- ۶۱۹
السابع غسل یوم الغدیر ---- ۶۱۹
الثامن یوم المباهله ---- ۶۱۹

التاسع ---- ۶۱۹
العاشر یوم المولود ---- ۶۱۹
الحادی عشر ---- ۶۱۹
الثانی عشر ---- ۶۲۰
الثالث عشر ---- ۶۲۰
الرابع عشر ---- ۶۲۰
اشاره ---- ۶۲۰
۱۹ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانیه ---- ۶۲۰
۲۰ مسأله ربما قیل بکون الغسل مستحبا نفیسا ---- ۶۲۱
فصل فی الأغسال المکانیه ---- ۶۲۱
اشاره ---- ۶۲۱
۱ مسأله حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف ---- ۶۲۱
فصل فی الأغسال الفعلیه ---- ۶۲۱
اشاره ---- ۶۲۱
القسم الأول ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله ---- ۶۲۱
القسم الثانی ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله ---- ۶۲۳
اشاره ---- ۶۲۳
أحدها غسل التوبه علی ما ذکره بعضهم ---- ۶۲۳
الثانی الغسل لقتل الوزغ ---- ۶۲۳
الثالث غسل المولود ---- ۶۲۵
الرابع الغسل لرؤیه المصلوب ---- ۶۲۵
الخامس غسل من فرط فی صلاه الکسوفین ---- ۶۲۵
السادس غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها ---- ۶۲۵
السابع غسل من شرب مسکرا فنام ---- ۶۲۶
الثامن غسل من مس میتا بعد غسله ---- ۶۲۶
۱ مسأله حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له ---- ۶۲۶

۲ مسأله وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده ---- ۶۲۶
۳ مسأله ینتقض الأغسال الفعلیه من القسم الأول ---- ۶۲۶
۴ مسأله الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء ---- ۶۲۶
۵ مسأله إذا کان علیه أغسال متعدده زمانیه أو مکانیه أو فعلیه أو مختلفه ---- ۶۲۷
۶ مسأله [فی أن استحباب الغسل نفسیا] ---- ۶۲۸
۷ مسأله یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر ---- ۶۲۸
فصل فی التیمم ---- ۶۲۸
اشاره ---- ۶۲۸
و هو یتحقق بأمور ---- ۶۲۸
أحدها عدم وجدان الماء ---- ۶۲۸
اشاره ---- ۶۲۸
۱ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء ---- ۶۲۹
۲ مسأله الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین ---- ۶۳۰
۳ مسأله الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب ---- ۶۳۰
۴ مسأله إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص ---- ۶۳۰
۵ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال ---- ۶۳۰
۶ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه ---- ۶۳۰
۷ مسأله المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف ---- ۶۳۱
۸ مسأله [فی سقوط الطلب فی ضیق الوقت] ---- ۶۳۱
۹ مسأله إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی ---- ۶۳۱
۱۰ مسأله إذا ترک الطلب فی سعه الوقت ---- ۶۳۱
۱۱ مسأله إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ---- ۶۳۱
۱۲ مسأله إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثمّ تبین سعه الوقت ---- ۶۳۲
۱۳ مسأله لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل ---- ۶۳۲
۱۴ مسأله یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه. ---- ۶۳۲
۱۵ مسأله إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله ---- ۶۳۳

الثانی عدم الوصله إلی الماء الموجود ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
۱۶ مسأله إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو ---- ۶۳۳
۱۷ مسأله لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب ---- ۶۳۳
الثالث الخوف من استعماله علی نفسه ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
۱۸ مسأله إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل ---- ۶۳۴
۱۹ مسأله إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبین عدمه صح تیممه و صلاته ---- ۶۳۴
۲۰ مسأله إذا أجنب عمدا مع العلم بکون استعمال الماء مضرا وجب التیمم و صح عمله ---- ۶۳۵
۲۱ مسأله لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر ---- ۶۳۵
الرابع الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله ---- ۶۳۶
الخامس الخوف من استعمال الماء ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه ---- ۶۳۸
السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم ---- ۶۳۸
اشاره ---- ۶۳۸
۲۳ مسأله إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس ---- ۶۳۹
۲۴ مسأله إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس ---- ۶۴۰
۲۵ مسأله إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین ---- ۶۴۰
السابع ضیق الوقت عن استعمال الماء ---- ۶۴۱
اشاره ---- ۶۴۱
۲۶ مسأله إذا کان واجدا للماء و أخر الصلاه عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی ---- ۶۴۱
۲۷ مسأله إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل ---- ۶۴۱
۲۸ مسأله إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه ---- ۶۴۲
۲۹ مسأله من کانت وظیفته التیمم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء ---- ۶۴۲
۳۰ مسأله التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح ---- ۶۴۳

۳۱ مسأله لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق ---- ۶۴۳
۳۲ مسأله یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط ---- ۶۴۴
۳۳ مسأله فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال ---- ۶۴۴
۳۴ مسأله إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه ---- ۶۴۴
الثامن عدم إمکان استعمال الماء ---- ۶۴۴
اشاره ---- ۶۴۴
۳۵ مسأله إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء ---- ۶۴۵
۳۶ مسأله لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء ---- ۶۴۵
۳۷ مسأله إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفیه لوضوئه أو غسله ---- ۶۴۶
فصل فی بیان ما یصح التیمم به ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
۱ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه] ---- ۶۴۸
۲ مسأله لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد ---- ۶۴۹
۳ مسأله یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین. ---- ۶۴۹
۴ مسأله یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یسحق ---- ۶۴۹
۵ مسأله یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا ---- ۶۴۹
۶ مسأله إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا ---- ۶۴۹
۷ مسأله لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره ---- ۶۵۰
۸ مسأله إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد ---- ۶۵۰
۹ مسأله إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله ---- ۶۵۰
۱۰ مسأله إذا کان وظیفته التیمم بالغبار ---- ۶۵۰
۱۱ مسأله یجوز التیمم اختیارا علی الأرض الندیه و التراب الندی ---- ۶۵۰
۱۲ مسأله إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل ---- ۶۵۰
۱۳ مسأله المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید ---- ۶۵۰
فصل یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا ---- ۶۵۱
اشاره ---- ۶۵۱

١ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضه فتیمم به مع العلم و العمد بطل ---- ۶۵۲
٢ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما ---- ۶۵۲
٣ مسأله إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم ---- ۶۵۳
۴ مسأله التراب المشكوک كونه نجسا یجوز التیمم به ---- ۶۵۳
۵ مسأله لا یجوز التیمم بما یشک فی كونه ترابا ---- ۶۵۴
۶ مسأله المحبوس فی مكان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشكال ---- ۶۵۴
٧ مسأله إذا لم یكن عنده من التراب أو غیره مما یتیمم به ما یكفی لكفیه معا ---- ۶۵۵
٨ مسأله یستحب أن یكون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید ---- ۶۵۵
٩ مسأله یستحب أن یكون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها ---- ۶۵۵
١٠ مسأله یكره التیمم بالأرض السبخه ---- ۶۵۵
فصل فی كیفیه التیمم ---- ۶۵۵
و یجب فیه أمور ---- ۶۵۵
الأول ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض ---- ۶۵۵
الثانی مسح الجبهه بتمامها و الجبینین بهما ---- ۶۵۶
الثالث مسح تمام ظاهر الكف الیمنی بباطن الیسری ---- ۶۵۶
الرابع الترتیب ---- ۶۵۷
الخامس الابتداء بالأعلی ---- ۶۵۷
السادس عدم الحائل ---- ۶۵۷
السابع طهاره الماسح و الممسوح ---- ۶۵۷
١ مسأله إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ---- ۶۵۷
٢ مسأله إذا كان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضا ---- ۶۵۷
٣ مسأله إذا كان علی محل المسح شعر یكفی المسح علیه ---- ۶۵۷
۴ مسأله إذا كان علی الماسح أو الممسوح جبیره ---- ۶۵۸
۵ مسأله إذا خالف الترتیب بطل ---- ۶۵۹
۶ مسأله یجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره ---- ۶۵۹
٧ مسأله إذا كان باطن الیدین نجسا وجب تطهیره إن أمكن ---- ۶۵۹

٨ مسأله الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ---- ۶۶۰
٩ مسأله إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها ---- ۶۶۰
١٠ مسأله الخاتم حائل ---- ۶۶۰
١١ مسأله لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ---- ۶۶۰
١٢ مسأله مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ---- ۶۶۰
١٣ مسأله إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل ---- ۶۶۱
١۴ مسأله إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر ---- ۶۶۱
١۵ مسأله فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ---- ۶۶۱
١۶ مسأله إذا رفع يده فى أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتم ---- ۶۶۱
١٧ مسأله إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا ---- ۶۶۱
١٨ مسأله المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين ---- ۶۶۱
١٩ مسأله إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحه ---- ۶۶۲
٢٠ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به ---- ۶۶۲
فصل فى أحكام التيمم ---- ۶۶۳
١ مسأله لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها ---- ۶۶۳
٢ مسأله إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات ---- ۶۶۳
٣ مسأله الأقوى جواز التيمم فى سعه الوقت ---- ۶۶۳
۴ مسأله إذا تيمم لصلاه سابقه و صلى و لم ينتقض تيممه ---- ۶۶۴
۵ مسأله المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى ---- ۶۶۴
۶ مسأله يجوز التيمم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه ---- ۶۶۴
٧ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى ---- ۶۶۵
٨ مسأله لا يجب إعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ---- ۶۶۵
٩ مسأله إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض ---- ۶۶۶
١٠ مسأله جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا ---- ۶۶۶
١١ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء ---- ۶۶٧
١٢ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث ---- ۶۶٧

۱۳ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به ---- ۶۶۷
۱۴ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه ---- ۶۶۷
۱۵ مسأله لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها ---- ۶۶۷
۱۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاه ---- ۶۶۸
۱۷ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ---- ۶۶۸
۱۸ مسأله فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه ---- ۶۶۹
۱۹ مسأله إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع ---- ۶۶۹
۲۰ مسأله الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمه قطع الصلاه ---- ۶۶۹
۲۱ مسأله المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه ---- ۶۶۹
۲۲ مسأله إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع ---- ۶۷۰
۲۳ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء ---- ۶۷۰
۲۴ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر ---- ۶۷۰
۲۵ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا ---- ۶۷۱
۲۶ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقى ---- ۶۷۱
۲۷ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم ---- ۶۷۱
۲۸ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى ---- ۶۷۱
۲۹ مسأله لا يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ---- ۶۷۲
۳۰ مسأله المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد ---- ۶۷۲
۳۱ مسأله قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين ---- ۶۷۲
۳۲ مسأله إذا علم الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ---- ۶۷۳
۳۳ مسأله يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب ---- ۶۷۳
۳۴ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه ---- ۶۷۳
۳۵ مسأله إذا شك فى وجوب حاجب فى بعض مواضع التيمم ---- ۶۷۳
۳۶ فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء ---- ۶۷۳
۳۷ إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن ---- ۶۷۴
كتاب الصلاه ---- ۶۷۶

مقدمه فی فضل الصلوات الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه ---- ۶۷۶
فصل ۱ فی أعداد الفرائض و نوافلها ---- ۶۷۷
اشاره ---- ۶۷۷
۱ مسأله یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین ---- ۶۷۸
۲ مسأله الأقوی استحباب الغفیله ---- ۶۷۸
۳ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر ---- ۶۷۹
۴ مسأله النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا ---- ۶۷۹
فصل ۲ فی أوقات الیومیه و نوافلها ---- ۶۷۹
اشاره ---- ۶۷۹
۱ مسأله یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحه بعد انعدامه ---- ۶۸۱
۲ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت ---- ۶۸۲
۳ مسأله یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب ---- ۶۸۲
۴ مسأله إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدم الظهر ---- ۶۸۴
۵ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه ---- ۶۸۵
۶ مسأله إذا کان مسافرا و قد بقی من الوقت أربع رکعات ---- ۶۸۵
۷ مسأله یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت ---- ۶۸۵
۸ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله ---- ۶۸۵
۹ مسأله یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله ---- ۶۸۶
۱۰ مسأله یستحب الغلس بصلاه الصبح ---- ۶۸۶
۱۱ مسأله کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه ---- ۶۸۶
فصل ۳ فی أوقات الرواتب ---- ۶۸۶
۱ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع و العصر إلی الذراعین- ---- ۶۸۶
۲ مسأله المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال ---- ۶۸۶
۳ مسأله نافله یوم الجمعه عشرون رکعه ---- ۶۸۷
۴ مسأله وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه ---- ۶۸۷
۵ مسأله وقت نافله العشاء و هی الوتیره یمتد بامتداد وقتها ---- ۶۸۷

۶ مسأله وقت نافله الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه ---- ۶۸۷
۷ مسأله إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها ---- ۶۸۸
۸ مسأله وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی ---- ۶۸۸
۹ مسأله یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف ---- ۶۸۸
۱۰ مسأله إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها ---- ۶۸۸
۱۱ مسأله إذا قدمها ثمَّ انتبه فی وقتها ---- ۶۸۸
۱۲ مسأله إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه ---- ۶۸۸
۱۳ مسأله قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها ---- ۶۸۸
۱۴ مسأله یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر ---- ۶۹۰
۱۵ مسأله یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار ---- ۶۹۰
۱۶ مسأله یجوز الإتیان بالنافله و لو المبتدئه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق ---- ۶۹۱
۱۷ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه ---- ۶۹۱
۱۸ مسأله النافله تنقسم إلی مرتبه و غیرها ---- ۶۹۳
فصل ۴ فی أحکام الأوقات ---- ۶۹۳
۱ مسأله لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت ---- ۶۹۳
۲ مسأله إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی ---- ۶۹۴
۳ مسأله إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر ---- ۶۹۴
۴ مسأله إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار. ---- ۶۹۵
۵ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع ---- ۶۹۵
۶ مسأله إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا ---- ۶۹۵
۷ مسأله إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا ---- ۶۹۵
۸ مسأله یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشائین بتقدیم المغرب ---- ۶۹۶
۹ مسأله إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها ---- ۶۹۷
۱۰ مسأله یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه ---- ۶۹۷
۱۱ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر و لا فی الفوائت ---- ۶۹۸
۱۲ مسأله إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثمَّ تبین أنه کان آتیا بها ---- ۶۹۸

۱۳ مسأله المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه ---- ۶۹۹
۱۴ مسأله إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت ---- ۶۹۹
۱۵ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت ---- ۶۹۹
۱۶ مسأله إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمّ حدث ثانیا ---- ۷۰۰
۱۷ مسأله إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه ---- ۷۰۰
۱۸ مسأله یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب ---- ۷۰۰
۱۹ مسأله إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان ---- ۷۰۰
۲۰ مسأله إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا ---- ۷۰۰
فصل ۵ فی القبله ---- ۷۰۱
فصل فی أحکام القبله للصلاه ---- ۷۰۱
اشاره ---- ۷۰۱
۱ مسأله الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم ---- ۷۰۳
۲ مسأله عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن ---- ۷۰۵
۳ مسأله لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر ---- ۷۰۶
۴ مسأله لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن ---- ۷۰۶
۵ مسأله إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم ---- ۷۰۶
۶ مسأله إذا حصر القبله فی جهتین ---- ۷۰۶
۷ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ---- ۷۰۶
۸ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلا إلیها ---- ۷۰۶
۹ مسأله إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه ---- ۷۰۶
۱۰ مسأله یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر ---- ۷۰۷
۱۱ مسأله إذا لم یقدر علی الاجتهاد أو لم یحصل له الظن بکونها فی جهه ---- ۷۰۷
۱۲ مسأله لو کان علیه صلاتان ---- ۷۰۷
۱۳ مسأله من کان وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل ---- ۷۰۷
۱۴ مسأله من علیه صلاتان کالظهرین مثلا مع کون وظیفته التکرار إلی أربع ---- ۷۰۷
۱۵ مسأله من وظیفته التکرار إلی الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهه أنها القبله ---- ۷۰۸

۱۶ مسأله الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم ---- ۷۰۸
۱۷ مسأله إذا صلی من دون الفحص عن القبله ---- ۷۰۸
فصل ۶ فیما یستقبل له ---- ۷۰۹
اشاره ---- ۷۰۹
أحدها الصلوات الیومیه ---- ۷۰۹
اشاره ---- ۷۰۹
۱ مسأله کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله ---- ۷۱۰
الثانی فی حال الاحتضار ---- ۷۱۰
الثالث حال الصلاه علی المیت ---- ۷۱۰
الرابع وضعه حال الدفن ---- ۷۱۱
الخامس الذبح و النحر ---- ۷۱۱
اشاره ---- ۷۱۱
۲ مسأله یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط ---- ۷۱۱
۳ مسأله یستحب الاستقبال فی مواضع ---- ۷۱۱
۴ مسأله یکره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراویل ---- ۷۱۱
فصل ۷ فی أحکام الخلل فی القبله ---- ۷۱۱
۱ مسأله لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا ---- ۷۱۱
۲ مسأله إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور ---- ۷۱۲
۳ مسأله لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش و لم یوجب هتک حرمته ---- ۷۱۲
فصل ۸ فی الستر و الساتر ---- ۷۱۲
فی أقسام الستر ---- ۷۱۲
اشاره ---- ۷۱۲
الأول ستر یلزم فی نفسه ---- ۷۱۲
اشاره ---- ۷۱۲
۱ مسأله الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ---- ۷۱۳
۲ مسأله الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه و الماء الصافی ---- ۷۱۳

٣ مسأله لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه ---- ٧١٣
الثانى أى الستر فى حال الصلاه ---- ٧١٣
اشاره ---- ٧١٣
۴ مسأله لا يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم ---- ٧١۴
۵ مسأله إذا كان هناک ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها ---- ٧١۴
۶ مسأله يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ---- ٧١۴
٧ مسأله الأمه كالحره فى جميع ما ذكر ---- ٧١۴
٨ مسأله الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه ---- ٧١۵
٩ مسأله لا فرق فى وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه ---- ٧١۵
١٠ مسأله [فى اشتراط ستر العوره فى الطواف] ---- ٧١۶
١١ مسأله إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه ---- ٧١۶
١٢ مسأله إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء فالأقوى صحه الصلاه ---- ٧١۶
١٣ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب ---- ٧١۶
١۴ مسأله هل يجب الستر عن نفسه ---- ٧١٧
١۵ مسأله هل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلى آخرها ---- ٧١٧
١۶ مسأله الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ---- ٧١٧
فصل ٩ فى شرائط لباس المصلى ---- ٧١٨
اشاره ---- ٧١٨
الأول الطهاره فى جميع لباسه ---- ٧١٨
الثانى الإباحه ---- ٧١٨
اشاره ---- ٧١٨
١ مسأله لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له ---- ٧١٩
٢ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ---- ٧١٩
٣ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب ---- ٧٢٠
۴ مسأله إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت ---- ٧٢٠
۵ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرک بحركات الصلاه يوجب البطلان ---- ٧٢٠

۶ مسأله إذا اضطر إلی لبس المغصوب ---- ۷۲۰
۷ مسأله إذا جهل أو نسی الغصبیه ---- ۷۲۰
۸ مسأله إذا استقرض ثوبا و کان من نیته عدم أداء عوضه ---- ۷۲۱
۹ مسأله إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه ---- ۷۲۱
الثالث أن لا یکون من أجزاء المیته ---- ۷۲۲
اشاره ---- ۷۲۲
۱۰ مسأله اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر أو المطروح فی بلاد الکفار. ---- ۷۲۲
۱۱ مسأله استصحاب جزء من أجزاء المیته فی الصلاه موجب لبطلانها ---- ۷۲۲
۱۲ مسأله إذا صلی فی المیته جهلا لم تجب الإعاده ---- ۷۲۲
۱۳ مسأله المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره ---- ۷۲۳
الرابع أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۷۲۳
اشاره ---- ۷۲۳
۱۴ مسأله لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج. ---- ۷۲۳
۱۵ مسأله لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره ---- ۷۲۳
۱۶ مسأله لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزء منه ---- ۷۲۴
۱۷ مسأله یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب. ---- ۷۲۴
۱۸ مسأله الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره ---- ۷۲۴
۱۹ مسأله إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا ---- ۷۲۵
۲۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض ---- ۷۲۵
الخامس أن لا یکون من الذهب للرجال ---- ۷۲۵
اشاره ---- ۷۲۵
۲۱ مسأله لا بأس بالمشکوک کونه ذهبا ---- ۷۲۶
۲۲ مسأله إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا ---- ۷۲۶
۲۳ مسأله لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب ---- ۷۲۶
۲۴ مسأله لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهرا مرئیا. ---- ۷۲۶
۲۵ مسأله لا بأس بافتراش الذهب ---- ۷۲۶

السادس أن لا يكون حريرا محضا للرجال ---- ۷۲۶
اشاره ---- ۷۲۶
۲۶ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير ---- ۷۲۷
۲۷ مسأله لا يجوز جعل البطانه من الحرير لقميص و غيره ---- ۷۲۸
۲۸ مسأله لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير ---- ۷۲۸
۲۹ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه ---- ۷۲۸
۳۰ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح ---- ۷۲۸
۳۱ مسأله يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده ---- ۷۲۸
۳۲ مسأله إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا ---- ۷۲۹
۳۳ مسأله يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه ---- ۷۲۹
۳۴ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه ---- ۷۲۹
۳۵ مسأله إذا شک فى ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ---- ۷۲۹
۳۶ مسأله إذا شک فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط ---- ۷۲۹
۳۷ مسأله الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب ---- ۷۲۹
۳۸ مسأله إذا انحصر ثوبه فى الحرير ---- ۷۲۹
۳۹ مسأله إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات ---- ۷۳۱
۴۰ مسأله لا بأس بلبس الصبى الحرير ---- ۷۳۱
۴۱ مسأله يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو بإجاره ---- ۷۳۱
۴۲ مسأله يحرم لبس لباس الشهره ---- ۷۳۲
۴۳ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا ---- ۷۳۲
۴۴ مسأله إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ---- ۷۳۳
۴۵ مسأله يجوز للعراه الصلاه متفرقين ---- ۷۳۴
۴۶ مسأله الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت ---- ۷۳۴
۴۷ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه ---- ۷۳۵
۴۸ مسأله المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول ---- ۷۳۵
۴۹ مسأله إذا لبس ثوبا طويلا جدا ---- ۷۳۵

۵۰ مسأله الأقوی جواز الصلاه فیما یستر ظهر القدم ---- ۷۳۶
فصل ۱۰ فیما یکره من اللباس حال الصلاه ---- ۷۳۶
فصل ۱۱ فیما یستحب من اللباس ---- ۷۳۸
فصل ۱۲ فی مکان المصلی ---- ۷۳۸
و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط ---- ۷۳۸
اشاره ---- ۷۳۸
أحدها إباحته ---- ۷۳۸
اشاره ---- ۷۳۸
۱ مسأله إذا کان المکان مباحا ---- ۷۳۹
۲ مسأله إذا صلی علی سقف مباح ---- ۷۳۹
۳ مسأله إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب ---- ۷۴۰
۴ مسأله تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه ---- ۷۴۱
۵ مسأله قد یقال ببطلان الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ---- ۷۴۱
۶ مسأله إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت ---- ۷۴۱
۷ مسأله ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب ---- ۷۴۲
۸ مسأله المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود ---- ۷۴۲
۹ مسأله إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف ---- ۷۴۲
۱۰ مسأله الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی و هی الحرمه ---- ۷۴۳
۱۱ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها ---- ۷۴۳
۱۲ مسأله الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها ---- ۷۴۳
۱۳ مسأله إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی أو الغیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا ---- ۷۴۳
۱۴ من مات و علیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته ---- ۷۴۴
۱۵ مسأله إذا مات و علیه دین مستغرق للترکه لا یجوز للورثه و لا لغیرهم التصرف فی ترکته قبل أداء الدین ---- ۷۴۴
۱۶ مسأله لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلا بإذنه الصریح أو الفحوی ---- ۷۴۵
۱۷ مسأله یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما ---- ۷۴۶
۱۸ مسأله یجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن ---- ۷۴۶

۱۹ مسأله یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب ----- ۷۴۷
۲۰ مسأله إذا دخل فی المکان المغصوب جهلا أو نسیانا أو بتخیل الإذن ----- ۷۴۷
۲۱ مسأله إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما ----- ۷۴۷
۲۲ مسأله إذا أذن المالک فی الصلاه و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه ----- ۷۴۷
۲۳ مسأله إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراک رکعه أو أزید ----- ۷۴۷
الثانی من شروط المکان کونه قارا ----- ۷۴۸
اشاره ----- ۷۴۸
۲۴ مسأله یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه ----- ۷۴۸
۲۵ مسأله لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه ----- ۷۴۸
الثالث أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام ----- ۷۴۸
الرابع أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه ----- ۷۴۸
الخامس أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه ----- ۷۴۹
السادس أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه ----- ۷۴۹
السابع أن لا یکون متقدما علی قبر معصوم و لا مساویا له ----- ۷۴۹
الثامن أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن ----- ۷۵۰
التاسع أن لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم ----- ۷۵۰
العاشر أن لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد ----- ۷۵۰
اشاره ----- ۷۵۰
۲۶ مسأله لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم ----- ۷۵۱
۲۷ مسأله [عدم الفرق بین النافله و الفریضه] ----- ۷۵۱
۲۸ مسأله الحکم المذکور مختص بحال الاختیار ----- ۷۵۱
۲۹ مسأله إذا کان الرجل یصلی و بحذائه أو قدامه امرأه ----- ۷۵۲
۳۰ مسأله الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه و فی جوفها اختیارا ----- ۷۵۲
فصل ۱۳ فی مسجد الجبهه من مکان المصلی ----- ۷۵۲
اشاره ----- ۷۵۲
۱ مسأله لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخین ----- ۷۵۳

٢ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه] ---- ٧٥٣
٣ مسأله [جواز السجود على الطين الأرمنى و المختوم] ---- ٧٥٣
۴ مسأله فى جواز السجده على العقاقير و الأدويه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال ---- ٧٥٣
۵ مسأله لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات ---- ٧٥٣
۶ مسأله لا يجوز السجده على ورق الچاى و لا على القهوه ---- ٧٥٣
٧ مسأله لا يجوز على الجوز و اللوز ---- ٧٥۴
٨ مسأله [جواز السجود على نخاله الحنطه و الشعير و قشر الأرز] ---- ٧٥۴
٩ مسأله لا بأس بالسجده على نوى التمر ---- ٧٥۴
١٠ مسأله لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس ---- ٧٥۴
١١ مسأله الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا ---- ٧٥۴
١٢ مسأله [جواز السجود على الأوراد الغير المأكوله] ---- ٧٥۴
١٣ مسأله [عدم جواز السجود على الثمره قبل أوان أكلها] ---- ٧٥۴
١۴ مسأله يجوز السجود على الثمار الغير المأكوله أصلا ---- ٧٥۴
١۵ مسأله [جواز السجود على التنباک] ---- ٧٥۵
١۶ مسأله [عدم جواز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء] ---- ٧٥۵
١٧ مسأله يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه ---- ٧٥۶
١٨ مسأله [الأحوط ترک السجود على القنب] ---- ٧٥۶
١٩ مسأله لا يجوز السجود على القطن ---- ٧٥۶
٢٠ مسأله لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر ---- ٧٥۶
٢١ مسأله يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقى و الرمان بعد الانفصال على إشكال ---- ٧٥۶
٢٢ مسأله يجوز السجود على القرطاس ---- ٧٥۶
٢٣ مسأله إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس ---- ٧٥۶
٢۴ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه ---- ٧٥٧
٢۵ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين ---- ٧٥٧
٢۶ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس ---- ٧٥٧
٢٧ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه ---- ٧٥٨

٢٨ مسأله إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز ---- ٧٥٨
فصل ١۴ فى الأمكنه المكروهه ---- ٧٥٨
اشاره ---- ٧٥٨
١ مسأله لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس ---- ٧۶٠
٢ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع ---- ٧۶٠
٣ مسأله يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره ---- ٧۶١
۴ مسأله يستحب الصلاه فى المساجد ---- ٧۶١
۵ مسأله يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه ع ---- ٧۶١
۶ مسأله يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده ---- ٧۶١
٧ مسأله يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره ---- ٧۶٢
٨ مسأله يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه و يكره تعطيله ---- ٧۶٢
٩ مسأله يستحب كثره التردد إلى المساجد ---- ٧۶٣
١٠ مسأله يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم ---- ٧۶٣
١١ مسأله الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه فى صيرورته مسجدا ---- ٧۶٣
١٢ مسأله الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح ---- ٧۶٣
١٣ مسأله يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ---- ٧۶٣
فصل ١۵ فى بعض أحكام المسجد ---- ٧۶۴
الأول يحرم زخرفته ---- ٧۶۴
الثانى لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته ---- ٧۶۴
الثالث يحرم تنجيسه ---- ٧۶۴
اشاره ---- ٧۶۴
١ مسأله يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التى عليها البول و العذره و نحوهما مسجدا ---- ٧۶۵
الرابع لا يجوز إخراج الحصى منه ---- ٧۶۵
الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد ---- ٧۶۶
السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد ---- ٧۶۶
السابع يستحب الإسراج فيه و كنسه ---- ٧۶۶

الثامن یستحب صلاه التحیه بعد الدخول ---- ۷۶۶
التاسع یستحب التطیب و لبس الثیاب الفاخره ---- ۷۶۶
العاشر [فی استحباب المطهره علی باب المسجد] ---- ۷۶۶
الحادی عشر یکره تعلیه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح. ---- ۷۶۶
الثانی عشر یکره استطراق المساجد ---- ۷۶۷
اشاره ---- ۷۶۷
۲ مسأله [صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد] ---- ۷۶۷
۳ مسأله الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل ---- ۷۶۷
فصل ۱۶ فی الأذان و الإقامه ---- ۷۶۸
اشاره ---- ۷۶۸
فی موارد سقوط الأذان ---- ۷۷۰
۱ مسأله یسقط الأذان فی موارد ---- ۷۷۰
۲ مسأله لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد ---- ۷۷۱
۳ مسأله یسقط الأذان و الإقامه فی موارد ---- ۷۷۱
۴ مسأله یستحب حکایه لأذان عند سماعه ---- ۷۷۳
۵ مسأله یجوز حکایه الأذان ---- ۷۷۴
۶ مسأله یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل ---- ۷۷۴
۷ مسأله [عدم الفرق بین السماع و الاستماع] ---- ۷۷۴
۸ مسأله القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه ---- ۷۷۴
۹ مسأله الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه ---- ۷۷۴
۱۰ مسأله قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا للصلاه ---- ۷۷۴
فصل ۱۷ یشترط فی الأذان و الإقامه أمور ---- ۷۷۵
اشاره ---- ۷۷۵
۱ مسأله إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به ---- ۷۷۶
فصل ۱۸ یستحب فیهما أمور ---- ۷۷۶
اشاره ---- ۷۷۶

۱ مسأله لو اختار السجده ---- ۷۷۷
۲ مسأله یستحب لمن سمع المؤذن یقول ---- ۷۷۸
۳ مسأله یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عدلا رفیع الصوت ---- ۷۷۸
۴ مسأله من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمدا حتی أحرم للصلاه ---- ۷۷۸
۵ مسأله یجوز للمصلی فیها إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاکتفاء بأحدهما ---- ۷۷۸
۶ مسأله لو نام فی خلال أحدهما أو جن أو أغمی علیه أو سکر ثمّ أفاق ---- ۷۷۸
۷ مسأله لو أذن منفردا و أقام ---- ۷۷۹
۸ مسأله لو أحدث فی أثناء الإقامه ---- ۷۷۹
۹ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی أذان الصلاه ---- ۷۷۹
۱۰ مسأله قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر ---- ۷۷۹
فصل ۱۹ ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه ---- ۷۷۹
فصل ۲۰ واجبات الصلاه أحد عشر ---- ۷۸۰
اشاره ---- ۷۸۰
فصل ۲۱ فی النیه ---- ۷۸۱
اشاره ---- ۷۸۱
۱ مسأله یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلا متعددا ---- ۷۸۱
۲ مسأله لا یجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام ---- ۷۸۲
۳ مسأله إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر ---- ۷۸۲
۴ مسأله لا یجب فی ابتداء العمل حین النیه تصور الصلاه تفصیلا ---- ۷۸۳
۵ مسأله لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه ---- ۷۸۳
۶ مسأله الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه ---- ۷۸۳
۷ مسأله من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه ---- ۷۸۴
۸ مسأله یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء ---- ۷۸۴
۹ مسأله الریاء المتأخر لا یوجب البطلان ---- ۷۸۵
۱۰ مسأله العجب المتأخر لا یکون مبطلا بخلاف المقارن ---- ۷۸۵
۱۱ مسأله غیر الریاء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ---- ۷۸۵

۱۲ مسأله إذا أتی ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غیرها ---- ۷۸۶
۱۳ مسأله إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل ---- ۷۸۶
۱۴ مسأله وقت النیه ابتداء الصلاه ---- ۷۸۶
۱۵ مسأله یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه ---- ۷۸۷
۱۶ مسأله لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلک. ---- ۷۸۷
۱۷ مسأله لو قام لصلاه و نواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطورا إلی غیرها ---- ۷۸۷
۱۸ مسأله لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس ---- ۷۸۷
۱۹ مسأله لو شک فیما فی یده أنه عینها ظهرا أو عصرا مثلا قیل بنی علی التی قام إلیها و هو مشکل ---- ۷۸۷
۲۰ مسأله لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری ---- ۷۸۹
۲۱ مسأله لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره ---- ۷۹۱
۲۲ مسأله لا یجوز العدول من النفل إلی الفرض ---- ۷۹۱
۲۳ مسأله إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا ---- ۷۹۱
۲۴ مسأله لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها ---- ۷۹۱
۲۵ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول ---- ۷۹۱
۲۶ مسأله لا بأس بترامی العدول ---- ۷۹۲
۲۷ مسأله لا یجوز العدول بعد الفراغ إلا فی الظهرین ---- ۷۹۲
۲۸ مسأله یکفی فی العدول مجرد النیه ---- ۷۹۲
۲۹ مسأله إذا شرع فی السفر و کان فی السفینه أو الکاری مثلا ---- ۷۹۲
۳۰ مسأله إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا ---- ۷۹۳
۳۱ مسأله إذا تخیل أنه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلا ---- ۷۹۳
فصل ۲۲ فی تکبیره الإحرام ---- ۷۹۳
اشاره ---- ۷۹۳
۱ مسأله لو قال الله تعالی أکبر لم یصح ---- ۷۹۴
۲ مسأله لو قال الله أکبار ---- ۷۹۴
۳ مسأله الأحوط تفخیم اللام من الله و الراء من أکبر ---- ۷۹۴
۴ مسأله یجب فیها القیام و الاستقرار ---- ۷۹۵

۵ مسأله [یعتبر فی صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقیقا أو تقدیرا] ---- ۷۹۵
۶ مسأله من لم یعرفها یجب علیه أن یتعلم ---- ۷۹۵
۷ مسأله الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان ---- ۷۹۵
۸ مسأله حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام ---- ۷۹۵
۹ مسأله إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی ---- ۷۹۶
۱۰ مسأله یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام ---- ۷۹۶
۱۱ مسأله لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام ---- ۷۹۶
۱۲ مسأله یجوز الإتیان بالسبع ولاء من غیر فصل بالدعاء ---- ۷۹۷
۱۳ مسأله یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام ---- ۷۹۷
۱۴ مسأله یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأذنین أو إلی حیال الوجه ---- ۷۹۸
۱۵ مسأله ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه ---- ۷۹۸
۱۶ مسأله إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فیما بعدها بنی علی العدم ---- ۷۹۸
فصل ۲۳ فی القیام ---- ۷۹۹
اشاره ---- ۷۹۹
۱ مسأله یجب القیام حال تکبیره الإحرام ---- ۷۹۹
۲ مسأله هل القیام حال القراءه و حال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما ---- ۸۰۰
۳ مسأله المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت ---- ۸۰۰
۴ مسأله لو نسی القیام حال القراءه و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع ---- ۸۰۰
۵ مسأله لو نسی القراءه أو بعضها و تذکر بعد الرکوع ---- ۸۰۰
۶ مسأله ---- ۸۰۱
۷ مسأله ---- ۸۰۱
۸ مسأله ---- ۸۰۱
۹ مسأله ---- ۸۰۲
۱۰ مسأله ---- ۸۰۲
۱۱ مسأله ---- ۸۰۲
۱۲ مسأله ---- ۸۰۲

۱۳ مسأله ---------- ۸۰۲
۱۴ مسأله ---------- ۸۰۳
۱۵ مسأله ---------- ۸۰۴
۱۶ مسأله ---------- ۸۰۵
۱۷ مسأله ---------- ۸۰۵
۱۸ مسأله ---------- ۸۰۶
۱۹ مسأله ---------- ۸۰۶
۲۰ مسأله إذا قدر على القيام فی بعض الرکعات دون الجمیع ---------- ۸۰۶
۲۱ مسأله إذا عجز عن القیام و دار أمره بین الصلاه ماشیا أو راکبا ---------- ۸۰۷
۲۲ مسأله إذا ظن التمکن من القیام فی آخر الوقت ---------- ۸۰۷
۲۳ مسأله إذا تمکن من القیام لکن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه ---------- ۸۰۷
۲۴ مسأله إذا دار الأمر بین مراعاه الاستقبال أو القیام ---------- ۸۰۷
۲۵ مسأله لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام ---------- ۸۰۷
۲۶ مسأله لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه ---------- ۸۰۷
۲۷ مسأله إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع ---------- ۸۰۸
۲۸ مسأله لو رکع قائما ثمّ عجز عن القیام ---------- ۸۰۸
۲۹ مسأله یجب الاستقراء حال القراءه و التسبیحات و حال ذکر الرکوع و السجود ---------- ۸۰۸
۳۰ مسأله من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده إن أمکنه ---------- ۸۰۹
۳۱ مسأله من یصلی جالسا یتخیر بین انحناء الجلوس ---------- ۸۰۹
۳۲ مسأله یستحب فی حال القیام أمور ---------- ۸۰۹
فصل ۲۴ فی القراءه ---------- ۸۱۰
فی أحکام القراءه ---------- ۸۱۰
اشاره ---------- ۸۱۰
۱ مسأله القراءه لیست رکنا ---------- ۸۱۰
۲ مسأله لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته ---------- ۸۱۰
۳ مسأله لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ---------- ۸۱۱

۴ مسأله لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته ---- ۸۱۳
۵ مسأله لا يجب فى النوافل قراءه السوره ---- ۸۱۳
۶ مسأله يجوز قراءه العزائم فى النوافل و إن وجبت بالعارض ---- ۸۱۳
۷ مسأله سور العزائم أربع ---- ۸۱۳
۸ مسأله البسمله جزء من كل سوره ---- ۸۱۳
۹ مسأله الأقوى اتحاد سوره الفيل و لإيلاف ---- ۸۱۳
۱۰ مسأله الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد فى ركعه ---- ۸۱۴
۱۱ مسأله الأقوى عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها ---- ۸۱۴
۱۲ مسأله إذا عين البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدر ما عين ---- ۸۱۴
۱۳ مسأله إذا بسمل من غير تعيين سوره ---- ۸۱۵
۱۴ مسأله لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسى و قرأ غيرها كفى ---- ۸۱۵
۱۵ مسأله إذا شك فى أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها ---- ۸۱۵
۱۶ مسأله يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف ---- ۸۱۵
۱۷مسأله الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه ---- ۸۱۶
۱۸ مسأله يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا ---- ۸۱۶
۱۹ مسأله يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد و التوحيد ---- ۸۱۶
۲۰ مسأله يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء ---- ۸۱۶
۲۱ مسأله يستحب الجهر بالبسمله فى الظهرين ---- ۸۱۷
۲۲ مسأله إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه ---- ۸۱۷
۲۳ مسأله إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه ---- ۸۱۷
۲۴ مسأله لا فرق فى معذوريه الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما ---- ۸۱۷
۲۵ مسأله لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريه ---- ۸۱۷
۲۶ مسأله مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه ---- ۸۱۷
۲۷ مسأله المناط فى صدق القراءه قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر فى تكبيره الإحرام ---- ۸۱۸
۲۸ مسأله لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح ---- ۸۱۸
۲۹ مسأله من لا يكون حافظا للحمد و السوره يجوز أن يقرأ فى المصحف ---- ۸۱۸

۳۰ مسأله إذا كان فی لسانه آفه لا یمكنه التلفظ ---- ۸۱۸
۳۱ مسأله الأخرس یحرک لسانه ---- ۸۱۸
۳۲ مسأله من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم ---- ۸۱۸
۳۳ مسأله من لا یقدر إلا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف ---- ۸۱۹
۳۴ مسأله القادر علی التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم ---- ۸۱۹
۳۵ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الحمد و السوره ---- ۸۱۹
۳۶ مسأله یجب الترتیب بین آیات الحمد و السوره و بین كلماتها و حروفها و كذا الموالاه ---- ۸۱۹
۳۷ مسأله لو أخل بشیء من الكلمات أو الحروف ---- ۸۱۹
۳۸ مسأله یجب حذف همزه الوصل فی الدرج ---- ۸۲۰
۳۹ مسأله الأحوط ترک الوقف بالحركه ---- ۸۲۰
۴۰ مسأله یجب أن یعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها ---- ۸۲۰
۴۱ مسأله لا یجب أن یعرف مخارج الحروف ---- ۸۲۰
۴۲ مسأله المد الواجب هو فیما إذا كان بعد أحد حروف المد ---- ۸۲۱
۴۳ مسأله إذا مد فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل ---- ۸۲۱
۴۴ مسأله یكفی فی المد مقدار ألفین و أكمله إلی أربع ألفات ---- ۸۲۱
۴۵ مسأله إذا حصل فصل بین حروف كلمه واحده اختیارا أو اضطرارا ---- ۸۲۱
۴۶ مسأله إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده ---- ۸۲۱
۴۷ مسأله إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم ---- ۸۲۱
۴۸ مسأله الإدغام فی مثل مد و رد مما اجتمع فی كلمه واحده مثلان واجب ---- ۸۲۲
۴۹ مسأله الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوین أحد حروف یرملون ---- ۸۲۲
۵۰ مسأله الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه ---- ۸۲۲
۵۱ مسأله یجب إدغام اللام مع الألف و اللام فی أربعه عشر حرفا ---- ۸۲۲
۵۲ مسأله الأحوط الإدغام فی مثل اذهب بكتابی و یدرككم ---- ۸۲۲
۵۳ مسأله لا یجب ما ذكره علماء التجوید من المحسنات ---- ۸۲۲
۵۴ مسأله ینبغی مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوین و النون الساكنه ---- ۸۲۳
۵۵ مسأله ینبغی أن یمیز بین الكلمات ---- ۸۲۳

۵۶ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد ---- ۸۲۳
۵۷ مسأله يجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين ---- ۸۲۳
۵۸ مسأله يجوز فى كفوا أحد أربعه وجوه ---- ۸۲۴
۵۹ مسأله إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناءها أو بعض حروفها ---- ۸۲۴
۶۰ مسأله إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى ---- ۸۲۴
فصل ۲۵ [فى التسبيحات الأربعه] ---- ۸۲۵
اشاره ---- ۸۲۵
۱ مسأله إذا نسى الحمد فى الركعتين الأولتين ---- ۸۲۵
۲ مسأله الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين ---- ۸۲۵
۳ مسأله يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسبيحات ---- ۸۲۵
۴ مسأله يجب فيهما الإخفات ---- ۸۲۵
۵ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته ---- ۸۲۵
۶ مسأله إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات ---- ۸۲۵
۷ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات ---- ۸۲۶
۸ مسأله إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين ---- ۸۲۶
۹ مسأله لو نسى القراءه و التسبيحات ---- ۸۲۷
۱۰ مسأله لو شک فى قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن ---- ۸۲۷
۱۱ مسأله لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث ---- ۸۲۷
۱۲ مسأله إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات ---- ۸۲۷
فصل ۲۶ فى مستحبات القراءه ---- ۸۲۸
اشاره ---- ۸۲۸
۱ مسأله يكره ترک سوره التوحيد ---- ۸۲۹
۲ مسأله يكره قراءه التوحيد بنفس واحد ---- ۸۲۹
۳ مسأله يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين ---- ۸۲۹
۴ مسأله يجوز تكرار الآيه فى الفريضه و غيرها و البكاء ---- ۸۲۹
۵ مسأله يستحب إعاده الجمعه أو الظهر فى يوم الجمعه ---- ۸۲۹

۶ مسأله یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه ---- ۸۳۰
۷ مسأله الحمد سبع آیات. ---- ۸۳۰
۸ مسأله الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب ---- ۸۳۰
۹ مسأله قد مر أنه یجب کون القراءه و سائر الأذکار حال الاستقرار ---- ۸۳۰
۱۰ مسأله إذا سمع اسم النبی ص فی أثناء القراءه ---- ۸۳۰
۱۱ مسأله إذا تحرک حال القراءه قهرا ---- ۸۳۰
۱۲ مسأله إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز ---- ۸۳۰
۱۳ مسأله فی ضیق الوقت ---- ۸۳۰
۱۴ مسأله یجوز فی إیاک نعبد و إیاک نستعین القراءه ---- ۸۳۱
۱۵ مسأله إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها ---- ۸۳۱
۱۶ مسأله الأحوط فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات ---- ۸۳۱
فصل ۲۷ فی الرکوع ---- ۸۳۱
اشاره ---- ۸۳۱
۱ مسأله لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ---- ۸۳۲
۲ مسأله إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور ---- ۸۳۳
۳ مسأله إذا دار الأمر بین الرکوع جالسا مع الانحناء فی الجمله و قائما مومئا ---- ۸۳۳
۴ مسأله لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثمَّ حصل له التمکن من القیام لا یجب ---- ۸۳۳
۵ مسأله زیاده الرکوع الجلوسی و الإیمائی مبطله ---- ۸۳۴
۶ مسأله إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض ---- ۸۳۴
۷ مسأله یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ---- ۸۳۴
۸ مسأله إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمَّ رکع ---- ۸۳۵
۹ مسأله لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الأثناء و هوی إلی السجود ---- ۸۳۵
۱۰ مسأله ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها ---- ۸۳۶
۱۱ مسأله یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده ---- ۸۳۶
۱۲ مسأله إذا أتی بالذکر أزید من مره لا یجب تعیین الواجب منه ---- ۸۳۶
۱۳ مسأله یجوز فی حال الضروره و ضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مره واحده ---- ۸۳۶

۱۴ مسأله لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع ---- ۸۳۶
۱۵ مسأله لو لم یتمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت ---- ۸۳۷
۱۶ مسأله لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا ---- ۸۳۷
۱۷ مسأله یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصغری ---- ۸۳۷
۱۸ مسأله إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری ---- ۸۳۷
۱۹ مسأله یشترط فی ذکر الرکوع العربیه و الموالاه ---- ۸۳۸
۲۰ مسأله یجوز فی لفظه ربی العظیم أن یقرأ بإشباع کسر الباء ---- ۸۳۸
۲۱ مسأله إذا تحرک فی حال الذکر الواجب بسبب قهری ---- ۸۳۸
۲۲ مسأله لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار ---- ۸۳۸
۲۳ مسأله إذا وصل فی الانحناء إلی أول حد الرکوع فاستقر و أتی بالذکر ---- ۸۳۸
۲۴ مسأله إذا شک فی لفظ العظیم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء ---- ۸۳۸
۲۵ مسأله یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه ---- ۸۳۹
۲۶ مسأله مستحبات الرکوع أمور ---- ۸۴۰
۲۷ مسأله یکره فی الرکوع أمور ---- ۸۴۰
۲۸ مسأله لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته ---- ۸۴۰
فصل ۲۸ فی السجود ---- ۸۴۱
فی أحکام السجود ---- ۸۴۱
اشاره ---- ۸۴۱
۱ مسأله الجبهه ما بین قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا و ما بین الجبینین عرضا ---- ۸۴۲
۲ مسأله یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه ---- ۸۴۳
۳ مسأله یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار و مع الضروره یجزی الظاهر ---- ۸۴۳
۴ مسأله لا یجب استیعاب باطن الکفین أو ظاهرهما بل یکفی المسمی ---- ۸۴۴
۵ مسأله فی الرکبتین أیضا یجزی وضع المسمی منهما ---- ۸۴۴
۶ مسأله الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ---- ۸۴۴
۷ مسأله الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه ---- ۸۴۴
۸ مسأله الأحوط کون السجود علی الهیئه المعهوده ---- ۸۴۵

۹ مسأله لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات ---- ۸۴۵
۱۰ مسأله لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ---- ۸۴۵
۱۱ مسأله من كان بجبهته دمل أو غيره ---- ۸۴۶
۱۲ مسأله إذا عجز عن الانحناء للسجود ---- ۸۴۶
۱۳ مسأله إذا حرک إبهامه فی حال الذکر عمدا أعاد الصلاه احتیاطا ---- ۸۴۷
۱۴ مسأله إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتیان بالذکر ---- ۸۴۸
۱۵ مسأله لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها ---- ۸۴۸
۱۶ مسأله إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها ---- ۸۴۸
۱۷ مسأله لا یجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه ---- ۸۴۹
۱۸ مسأله إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بین وضع الیدین علی الأرض و بین رفع ما یصح السجود علیه و وضعه علی الجبهه ---- ۸۴۹
فصل ۲۹ فی مستحبات السجود ---- ۸۵۰
اشاره ---- ۸۵۰
۱ مسأله یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین ---- ۸۵۲
۲ مسأله یکره نفخ موضع السجود إذا لم یتولد حرفان ---- ۸۵۲
۳ مسأله یکره قراءه القرآن فی السجود ---- ۸۵۲
۴ مسأله الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه ---- ۸۵۲
۵ مسأله لو نسیها رجع إلیها ---- ۸۵۲
فصل ۳۰ فی سائر أقسام السجود ---- ۸۵۲
۱ مسأله یجب السجود للسهو ---- ۸۵۲
۲ مسأله یجب السجود علی من قرء إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع ---- ۸۵۲
۳ مسأله یختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآیات ---- ۸۵۳
۴ مسأله السبب مجموع الآیه ---- ۸۵۳
۵ مسأله وجوب السجده فوری ---- ۸۵۳
۶ مسأله لو قرأ بعض الآیه و سمع بعضها الآخر ---- ۸۵۳
۷ مسأله إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا ---- ۸۵۳
۸ مسأله یتکرر السجود مع تکرر القراءه أو السماع أو الاختلاف ---- ۸۵۳

۹ مسأله لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلف أو غیره ---- ۸۵۳
۱۰ مسأله لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود ---- ۸۵۴
۱۱ مسأله إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود ---- ۸۵۴
۱۲ مسأله الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام ---- ۸۵۴
۱۳ مسأله الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرءانیه ---- ۸۵۴
۱۴ مسأله یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات ---- ۸۵۴
۱۵ مسأله لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها ---- ۸۵۵
۱۶ مسأله یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه إباحه المکان و عدم علو المسجد ---- ۸۵۵
۱۷ مسأله لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم و لا تکبیر افتتاح ---- ۸۵۵
۱۸ مسأله یکفی فیه مجرد السجود ---- ۸۵۵
۱۹ مسأله إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر ---- ۸۵۵
۲۰ مسأله فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ---- ۸۵۶
۲۱ مسأله یستحب السجود للشکر ---- ۸۵۶
۲۲ مسأله إذا وجد سبب سجود الشکر و کان له مانع من السجود علی الأرض ---- ۸۵۷
۲۳ مسأله یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی ---- ۸۵۷
۲۴ مسأله یحرم السجود لغیر الله تعالی ---- ۸۵۷
فصل ۳۱ فی التشهد ---- ۸۵۷
اشاره ---- ۸۵۷
۱ مسأله لا بد من ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه ---- ۸۵۹
۲ مسأله یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان ---- ۸۵۹
۳ مسأله من لا یعلم الذکر یجب علیه التعلم ---- ۸۵۹
۴ مسأله یستحب فی التشهد أمور ---- ۸۶۰
۵ مسأله یکره الإقعاء حال التشهد ---- ۸۶۱
فصل ۳۲ فی التسلیم ---- ۸۶۲
اشاره ---- ۸۶۲
۱ مسأله لو أحدث أو أتی ببعض المنافیات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه ---- ۸۶۳

۲ مسأله لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه ---- ۸۶۴
۳ مسأله یجب تعلم السلام علی نحو ما مر فی التشهد ---- ۸۶۴
۴ مسأله یستحب التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مر ---- ۸۶۴
۵ مسأله الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه ---- ۸۶۴
۶ مسأله یستحب للمنفرد و الإمام الإیماء بالتسلیم الأخیر إلی یمینه بمؤخر عینه ---- ۸۶۴
۷ مسأله قد مر سابقا فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاه قبل الوقت و دخل علیه و هو فی الصلاه صحت صلاته ---- ۸۶۵
فصل ۳۳ فی الترتیب ---- ۸۶۵
اشاره ---- ۸۶۵
۱ مسأله إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه ---- ۸۶۶
فصل ۳۴ فی الموالاه ---- ۸۶۶
اشاره ---- ۸۶۶
۱ مسأله تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءه السور الطوال ---- ۸۶۷
۲ مسأله الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه ---- ۸۶۷
۳ مسأله لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور ---- ۸۶۷
فصل ۳۵ فی القنوت ---- ۸۶۷
اشاره ---- ۸۶۷
۱ مسأله یجوز قراءه القرآن فی القنوت ---- ۸۶۸
۲ مسأله یجوز قراءه الإشعار المشتمله علی الدعاء و المناجاه ---- ۸۶۸
۳ مسأله یجوز الدعاء فیه بالفارسیه و نحوها من اللغات غیر العربیه ---- ۸۶۸
۴ مسأله الأولی أن یقرأ الأدعیه الوارده عن الأئمه ص ---- ۸۶۹
۵ مسأله الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد و آله ---- ۸۶۹
۶ مسأله من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ---- ۸۶۹
۷ مسأله یجوز فی القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا ---- ۸۶۹
۸ مسأله یجوز فی القنوت الدعاء علی العدو بغیر ظلم و تسمیته ---- ۸۷۰
۹ مسأله [لا یجوز الدعاء لطلب الحرام] ---- ۸۷۰
۱۰ مسأله یستحب إطاله القنوت خصوصا فی صلاه الوتر ---- ۸۷۰

۱۱ مسأله یستحب التکبیر قبل القنوت ---- ۸۷۰
۱۲ مسأله یستحب الجهر بالقنوت ---- ۸۷۰
۱۳ مسأله إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب ---- ۸۷۱
۱۴ مسأله لو نسی القنوت ---- ۸۷۱
۱۵ مسأله الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه ---- ۸۷۱
۱۶ مسأله صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات ---- ۸۷۱
۱۷ مسأله صلاه الصبی کالرجل ---- ۸۷۱
۱۸ مسأله قد مر فی المسائل المتقدمه متفرقه حکم النظر و الیدین حال الصلاه ---- ۸۷۱
فصل ۳۶ فی التعقیب ---- ۸۷۳
اشاره ---- ۸۷۳
أحدها أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم ---- ۸۷۳
الثانی تسبیح الزهراء ص ---- ۸۷۳
اشاره ---- ۸۷۳
۱۹ مسأله یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین ص ---- ۸۷۴
۲۰ مسأله إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل ---- ۸۷۴
الدعاء الموسوم بدعاء الوحده ---- ۸۷۵
الرابع: ---- ۸۷۵
الخامس: ---- ۸۷۵
السادس: ---- ۸۷۵
السابع: ---- ۸۷۵
الثامن: ---- ۸۷۵
التاسع: ---- ۸۷۵
العاشر: ---- ۸۷۶
الحادی عشر: ---- ۸۷۶
الثانی عشر: ---- ۸۷۶
الثالث عشر: ---- ۸۷۶

الرابع عشر: ---- ۸۷۶
۲۱ مسأله یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس ---- ۸۷۷
۲۲ مسأله الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا ---- ۸۷۷
۲۳ مسأله یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه ---- ۸۷۷
فصل ۳۷ یستحب الصلاه علی النبی ص ---- ۸۷۷
اشاره ---- ۸۷۷
۱ مسأله إذا ذکر اسمه ص مکررا یستحب تکرارها ---- ۸۷۷
۲ مسأله إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد ---- ۸۷۸
۳ مسأله الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاه علیه ---- ۸۷۸
۴ مسأله لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه ---- ۸۷۸
۵ مسأله إذا کتب اسمه ص ---- ۸۷۸
۶ مسأله إذا تذکره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه ---- ۸۷۸
۷ مسأله یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه أیضا ذلک ---- ۸۷۸
فصل ۳۸ فی مبطلات الصلاه ---- ۸۷۹
اشاره ---- ۸۷۹
أحدها فقد بعض الشرائط ---- ۸۷۹
الثانی الحدث الأکبر أو الأصغر ---- ۸۷۹
الثالث التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأخری ---- ۸۷۹
الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن ---- ۸۷۹
الخامس تعمد الکلام بحرفین و لو مهملین ---- ۸۸۰
اشاره ---- ۸۸۰
۱ مسأله لو تکلم بحرفین ---- ۸۸۱
۲ مسأله إذا تکلم بحرفین من غیر ترکیب ---- ۸۸۱
۳ مسأله إذا تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی ---- ۸۸۱
۴ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللین ---- ۸۸۱
۵ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی ---- ۸۸۱

۶ مسأله لا تبطل بصوت التنحنح ---- ۸۸۲
۷ مسأله إذا قال آه من ذنوبی أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاه قطعا ---- ۸۸۲
۸ مسأله لا فرق فی البطلان بالتکلم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا ---- ۸۸۲
۹ مسأله لا بأس بالذکر و الدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرم ---- ۸۸۲
۱۰ مسأله لا بأس بالذکر و الدعاء بغیر العربی أیضا ---- ۸۸۲
۱۱ مسأله یعتبر فی القرآن قصد القرءانیه ---- ۸۸۲
۱۲ مسأله إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر ---- ۸۸۲
۱۳ مسأله لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر ---- ۸۸۴
۱۴ مسأله لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمدا ---- ۸۸۴
۱۵ مسأله لا یجوز ابتداء السلام للمصلی ---- ۸۸۴
۱۶ مسأله یجوز رد سلام التحیه فی أثناء الصلاه ---- ۸۸۵
۱۷ مسأله یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم ---- ۸۸۵
۱۸ مسأله لو قال المسلم علیکم السلام ---- ۸۸۵
۱۹ مسأله لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا ---- ۸۸۶
۲۰ مسأله لو کان المسلم صبیا ممیزا أو نحوه ---- ۸۸۶
۲۱ مسأله لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد ---- ۸۸۶
۲۲ مسأله إذا قال سلام بدون علیکم وجب الجواب فی الصلاه ---- ۸۸۷
۲۳ مسأله إذا سلم مرات عدیده ---- ۸۸۷
۲۴ مسأله إذا کان المصلی بین جماعه فسلم واحد علیهم ---- ۸۸۷
۲۵ مسأله یجب جواب السلام فورا ---- ۸۸۷
۲۶ مسأله یجب إسماع الرد ---- ۸۸۸
۲۷ مسأله لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام ---- ۸۸۸
۲۸ مسأله لو شک المصلی فی أن المسلم سلم بأی صیغه ---- ۸۸۸
۲۹ مسأله [کراهه الصلاه علی المصلی] ---- ۸۸۸
۳۰ مسأله رد السلام واجب کفائی ---- ۸۸۸
۳۱ مسأله یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه و بالعکس علی الأقوی ---- ۸۹۰

۳۲ مسأله مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلا لضروره ---- ۸۹۰
۳۳ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی. ---- ۸۹۰
۳۴ مسأله إذا سلم سخریه أو مزاحا ---- ۸۹۰
۳۵ مسأله إذا سلم علی أحد شخصین و لم یعلم أنه أیهما أراد ---- ۸۹۰
۳۶ مسأله إذا تقارن سلام شخصین کل علی الآخر ---- ۸۹۰
۳۷ مسأله یجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر ---- ۸۹۱
۳۸ مسأله یستحب الرد بالأحسن فی غیر حال الصلاه ---- ۸۹۱
۳۹ مسأله یستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغیر و إن کان فی الصلاه أن یقول الحمد لله ---- ۸۹۱
السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا ---- ۸۹۲
السابع تعمد البکاء المشتمل علی الصوت ---- ۸۹۲
الثامن ---- ۸۹۲
التاسع الأکل و الشرب الماحیان للصوره ---- ۸۹۳
العاشر تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره ---- ۸۹۴
الحادی عشر الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه. ---- ۸۹۴
الثانی عشر زیاده جزء أو نقصانه عمدا ---- ۸۹۴
اشاره ---- ۸۹۴
۴۰ مسأله ---- ۸۹۴
۴۱ مسأله لو علم بأنه نام اختیارا و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثمّ نام أو نام فی أثنائها ---- ۸۹۴
۴۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه ---- ۸۹۴
۴۳ مسأله ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء أرواحنا فداه فی حال الصلاه ---- ۸۹۵
۴۴ مسأله إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل ---- ۸۹۵
فصل ۳۹ فی المکروهات فی الصلاه ---- ۸۹۵
اشاره ---- ۸۹۵
۱ مسأله لا بد للمصلی من اجتناب موانع قبول الصلاه ---- ۸۹۵
۲ مسأله قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه ---- ۸۹۶
فصل ۴۰ لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیارا ---- ۸۹۸

اشاره ---- ۸۹۸
۱ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص ---- ۸۹۹
۲ مسأله إذا كان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه ---- ۸۹۹
۳ مسأله إذا توقف أداء الدين المطالب به علی قطعها ---- ۸۹۹
۴ مسأله فی موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها ---- ۸۹۹
۵ مسأله يستحب أن يقول حين إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب. ---- ۹۰۰
فصل ۴۱ فی صلاه الآيات ---- ۹۰۰
اشاره ---- ۹۰۰
۱ مسأله لكيفيه صلاه الآيات ---- ۹۰۲
۲ مسأله يعتبر فی هذه الصلاه ما يعتبر فی اليوميه من الأجزاء و الشرائط ---- ۹۰۲
۳ مسأله يستحب فی كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت ---- ۹۰۲
۴ مسأله يستحب أن يكبر عند كل هوی للركوع ---- ۹۰۳
۵ مسأله [يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر] ---- ۹۰۳
۶ مسأله هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فی البطلان ---- ۹۰۳
۷ مسأله الركوعات فی هذه الصلاه أركان ---- ۹۰۳
۸ مسأله إذا أدرک من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرک الوقت و الصلاه أداء ---- ۹۰۳
۹ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتی مضی الوقت عصی و وجب القضاء ---- ۹۰۴
۱۰ مسأله إذا علم بالآيه و صلی ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته ---- ۹۰۴
۱۱ مسأله إذا حصلت الآيه فی وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء ---- ۹۰۴
۱۲ مسأله لو شرع فی اليوميه ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه ---- ۹۰۴
۱۳ مسأله يستحب فی هذه الصلاه أمور ---- ۹۰۵
۱۴ مسأله لا يبعد استحباب التطويل حتی للإمام ---- ۹۰۵
۱۵ مسأله ---- ۹۰۵
۱۶ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه ---- ۹۰۵
۱۷ مسأله ---- ۹۰۵
۱۸ مسأله يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين ---- ۹۰۵

۱۹ مسأله یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه فلا یجب علی غیره ---- ۹۰۷
۲۰ مسأله تجب هذه الصلاه علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء ---- ۹۰۷
۲۱ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدریجا ---- ۹۰۷
۲۲ مسأله مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین ---- ۹۰۷
۲۳ مسأله المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه ---- ۹۰۷
۲۴ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضی الوقت تبین صدقهم ---- ۹۰۸
فصل ۴۲ فی صلاه القضاء ---- ۹۰۸
اشاره ---- ۹۰۸
۱ مسأله إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء ---- ۹۰۸
۲ مسأله إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت ---- ۹۰۹
۳ مسأله لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بین أن یکون العذر قهریا أو حاصلا من فعلهم و باختیارهم ---- ۹۰۹
۴ مسأله المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام ---- ۹۰۹
۵ مسأله یجب علی المخالف قضاء ما فات منه ---- ۹۰۹
۶ مسأله یجب القضاء علی شارب المسکر ---- ۹۱۰
۷ مسأله فاقد الطهورین یجب علیه القضاء ---- ۹۱۰
۸ مسأله من وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت ---- ۹۱۰
۹ مسأله یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین ---- ۹۱۰
۱۰ مسأله یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر ---- ۹۱۰
۱۱ مسأله إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر ---- ۹۱۰
۱۲ مسأله إذا فاتته الصلاه فی السفر ---- ۹۱۱
۱۳ مسأله إذا فاتت الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس ---- ۹۱۱
۱۴ مسأله یستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤکدا ---- ۹۱۱
۱۵ مسأله لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه ---- ۹۱۱
۱۶ مسأله یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه ---- ۹۱۲
۱۷ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبه ---- ۹۱۳
۱۸ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا ---- ۹۱۳

۱۹ مسأله إذا علم أن علیه صلاه واحده لکن لا یعلم أنها ظهر أو عصر ---- ۹۱۳
۲۰ مسأله لو تیقن فوت إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر لا علی التعیین ---- ۹۱۳
۲۱ مسأله لو علم أن علیه إحدی صلوات الخمس یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات ---- ۹۱۳
۲۲ مسأله إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس ---- ۹۱۴
۲۳ مسأله إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب ---- ۹۱۴
۲۴ مسأله إذا علم أن علیه أربعه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب ---- ۹۱۵
۲۵ مسأله إذا علم أن علیه خمس صلوات مرتبه ---- ۹۱۵
۲۶ مسأله إذا علم فوت صلاه معینه کالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم یعلم عددها ---- ۹۱۶
۲۷ مسأله لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر ---- ۹۱۶
۲۸ مسأله لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره ---- ۹۱۶
۲۹ مسأله إذا کانت علیه فوائت أیام و فاتت منه صلاه ذلک الیوم أیضا ---- ۹۱۶
۳۰ مسأله إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت یستحب له تحصیل التفریغ بإتیانها احتیاطا ---- ۹۱۷
۳۱ مسأله یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی ---- ۹۱۷
۳۲ مسأله لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا ---- ۹۱۷
۳۳ مسأله یجوز إتیان القضاء جماعه ---- ۹۱۷
۳۴ مسأله الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر ---- ۹۱۷
۳۵ مسأله یستحب تمرین الممیز من الأطفال ---- ۹۱۷
۳۶ مسأله یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم أو علی غیرهم من الناس ---- ۹۱۸
فصل ۴۳ فی صلاه الاستیجار ---- ۹۱۸
اشاره ---- ۹۱۸
۱ مسأله لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه ---- ۹۱۹
۲ مسأله یعتبر فی صحه عمل الأجیر و المتبرع قصد القربه ---- ۹۱۹
۳ مسأله یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی به ---- ۹۲۱
۴ مسأله إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته ---- ۹۲۱
۵ مسأله إذا أوصی بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکه ---- ۹۲۲
۶ مسأله لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل أیضا ---- ۹۲۲

۷ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ---- ۹۲۳
۸ مسأله إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه ---- ۹۲۳
۹ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها ---- ۹۲۴
۱۰ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير ---- ۹۲۴
۱۱ مسأله فى كفايه استئجار غير البالغ ---- ۹۲۴
۱۲ مسأله لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء ---- ۹۲۴
۱۳ مسأله لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ---- ۹۲۵
۱۴ مسأله لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ---- ۹۲۵
۱۵ مسأله يجب على الأجير أن يأتى بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا ---- ۹۲۵
۱۶ مسأله يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر ---- ۹۲۶
۱۷ مسأله ---- ۹۲۶
۱۸ مسأله يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاه الترتيب فى فوائته ---- ۹۲۷
۱۹ مسأله إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ---- ۹۲۷
۲۰ مسأله لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستيجار ---- ۹۲۸
۲۱ مسأله لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ---- ۹۲۸
۲۲ مسأله إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره ---- ۹۲۹
۲۳ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله ---- ۹۲۹
۲۴ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات ---- ۹۲۹
۲۵ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه ---- ۹۳۰
۲۶ مسأله يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ---- ۹۳۰
۲۷ مسأله ---- ۹۳۰
۲۸ مسأله إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان ---- ۹۳۰
۲۹ مسأله لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا ---- ۹۳۱
۳۰ مسأله إذا علم أنه كان على الميت فوائت ---- ۹۳۱
فصل ۴۴ فى قضاء الولى ---- ۹۳۱
اشاره ---- ۹۳۱

١ مسأله إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين ---- ٩٣٢
٢ مسأله لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت ---- ٩٣٣
٣ مسأله إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه ---- ٩٣٣
۴ مسأله لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت ---- ٩٣٣
۵ مسأله إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ ---- ٩٣٣
۶ مسأله لا يعتبر فى الولى كونه وارثا ---- ٩٣٣
٧ مسأله إذا كان الأكبر خنثى مشكلا ---- ٩٣٣
٨ مسأله لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد ---- ٩٣۴
٩ مسأله لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما ---- ٩٣۴
١٠ مسأله إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى ---- ٩٣۵
١١ مسأله يجوز للولى أن يستأجر ما عليه ---- ٩٣۵
١٢ مسأله إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ---- ٩٣۵
١٣ مسأله يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه ---- ٩٣۵
١۴ مسأله المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت ---- ٩٣۵
١۵ مسأله فى أحكام الشک و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا ---- ٩٣۵
١۶ مسأله إذا علم الولى أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر ---- ٩٣۶
١٧ مسأله ---- ٩٣۶
١٨ مسأله الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه ---- ٩٣۶
١٩ مسأله الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت ---- ٩٣٧
٢٠ مسأله إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى ---- ٩٣٧
٢١ مسأله لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته ---- ٩٣٧
٢٢ مسأله لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ---- ٩٣٧
٢٣ مسأله لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت ---- ٩٣٧
٢۴ مسأله إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ---- ٩٣٧
٢۵ مسأله إذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت ---- ٩٣٧
فصل ۴۵ فى الجماعه ---- ٩٣٧

جمله من أحكام الجماعه ----- ۹۳۷
اشاره ----- ۹۳۷
۱ مسأله تجب الجماعه فی الجمعه ----- ۹۴۰
۲ مسأله لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه ----- ۹۴۱
۳ مسأله یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت ----- ۹۴۲
۴ مسأله یجوز الاقتداء فی الیومیه أیا منها کانت ----- ۹۴۲
۵ مسأله لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک ----- ۹۴۳
۶ مسأله لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات ----- ۹۴۳
۷ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء ----- ۹۴۳
۸ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان ----- ۹۴۳
۹ مسأله لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه ----- ۹۴۳
۱۰ مسأله لا یجوز الاقتداء بالمأموم ----- ۹۴۴
۱۱ مسأله لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا ----- ۹۴۴
۱۲ مسأله إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو ----- ۹۴۵
۱۳ مسأله إذا صلی اثنان و بعد الفراغ علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما ----- ۹۴۵
۱۴ مسأله الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیارا ----- ۹۴۶
۱۵ مسأله [عدم جواز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء] ----- ۹۴۷
۱۶ مسأله یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد و لو اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی ----- ۹۴۷
۱۷ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه ----- ۹۴۷
۱۸ مسأله إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه ----- ۹۴۸
۱۹ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام و تمّ صلاته ----- ۹۴۸
۲۰ مسأله لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام ----- ۹۴۸
۲۱ مسأله لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا ----- ۹۴۸
۲۲ مسأله لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه ----- ۹۴۸
۲۳ مسأله إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها سهوا أو جهلا ----- ۹۴۹
۲۴ مسأله إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع. ----- ۹۵۰

۲۵ مسأله لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا و لم یدرک بطلت صلاته ---- ۹۵۱
۲۶ مسأله الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام ---- ۹۵۱
۲۷ مسأله لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع. ---- ۹۵۱
۲۸ مسأله إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه ---- ۹۵۲
۲۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره ---- ۹۵۲
۳۰ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعا و خاف أن یرفع الإمام رأسه ---- ۹۵۳
فصل ۴۶ یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور ---- ۹۵۴
اشاره ---- ۹۵۴
۱ مسأله لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهده فی أحوال الصلاه ---- ۹۵۶
۲ مسأله إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهده حال الرکوع ---- ۹۵۶
۳ مسأله إذا کان الحائل زجاجا یحکی من ورائه ---- ۹۵۶
۴ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما ---- ۹۵۶
۵ مسأله الشباک لا یعد من الحائل ---- ۹۵۶
۶ مسأله لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ---- ۹۵۶
۷ مسأله لا یقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أکثره للإمام ---- ۹۵۷
۸ مسأله لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه ---- ۹۵۷
۹ مسأله لا یصح اقتداء من بین الأسطوانات مع وجود الحائل بینه و بین من تقدمه ---- ۹۵۷
۱۰ مسأله لو تجدد الحائل فی الأثناء ---- ۹۵۷
۱۱ مسأله لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعه ---- ۹۵۷
۱۲ مسأله لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک ---- ۹۵۸
۱۳ مسأله لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه ---- ۹۵۸
۱۴ مسأله إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام ---- ۹۵۸
۱۵ مسأله إذا تمت صلاه الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبه إلی الصف المتأخر ---- ۹۵۸
۱۶ مسأله الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل ---- ۹۵۸
۱۷ مسأله إذا کان أهل الصفوف اللاحقه غیر الصف الأول متفرقین ---- ۹۵۹
۱۸ مسأله لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا ---- ۹۵۹

١٩ مسأله إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين ---- ٩٥٩
٢٠ مسأله الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه ---- ٩٥٩
٢١ مسأله إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر ---- ٩٥٩
٢٢ مسأله لا يضر الفصل بالصبى المميز ---- ٩٦٠
٢٣ مسأله إذا شک فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه ---- ٩٦٠
٢٤ مسأله إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا ---- ٩٦٠
٢٥ مسأله يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه ---- ٩٦٠
فصل ۴۷ فى أحكام الجماعه ---- ٩٦٠
١ مسأله الأحوط ترک المأموم القراءه فى الركعتين الأوليين ---- ٩٦٠
٢ مسأله لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم ---- ٩٦١
٣ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام ---- ٩٦١
۴ مسأله إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ---- ٩٦١
۵ مسأله إذا شک فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک ---- ٩٦١
۶ مسأله لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام ---- ٩٦٢
٧ مسأله لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال ---- ٩٦٢
٨ مسأله وجوب المتابعه تعبدى ---- ٩٦٢
٩ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا. ---- ٩٦٣
١٠ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ---- ٩٦٣
١١ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الأولى ---- ٩٦٣
١٢ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه ---- ٩٦٣
١٣ مسأله لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال ---- ٩٦۴
١۴ مسأله لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا ---- ٩٦۴
١۵ مسأله يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام ---- ٩٦۵
١۶ مسأله إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده ---- ٩٦۵
١٧ مسأله إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ---- ٩٦۵
١٨ مسأله لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأولتين ---- ٩٦۵

۱۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها ---- ۹۶۶
۲۰ مسأله المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها ---- ۹۶۶
۲۱ مسأله إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته ---- ۹۶۷
۲۲ مسأله یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ---- ۹۶۷
۲۳ مسأله المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام ---- ۹۶۷
۲۴ مسأله إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه ---- ۹۶۸
۲۵ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین ---- ۹۶۸
۲۶ مسأله إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثمّ تبین أنه فی الأخیرتین ---- ۹۶۸
۲۷ مسأله إذا کان مشتغلا بالنافله فأقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ---- ۹۶۸
۲۸ مسأله الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه ---- ۹۶۹
۲۹ مسأله لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا ---- ۹۶۹
۳۰ مسأله یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الست الافتتاحیه قبل تحریم الإمام ---- ۹۶۹
۳۱ مسأله یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر ---- ۹۷۰
۳۲ مسأله إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام ---- ۹۷۱
۳۳ مسأله إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها ---- ۹۷۲
۳۴ مسأله إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا. ---- ۹۷۲
۳۵ مسأله إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه ---- ۹۷۳
۳۶ مسأله إذا تبین للإمام بطلان صلاته ---- ۹۷۳
۳۷ مسأله لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه ---- ۹۷۴
۳۸ مسأله إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه ---- ۹۷۴
فصل ۴۸ فی شرائط إمام الجماعه ---- ۹۷۴
اشاره ---- ۹۷۴
۱ مسأله لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین. ---- ۹۷۵
۲ مسأله لا بأس بإمامه المتیمم للمتوضئ. ---- ۹۷۵
۳ مسأله لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءه ---- ۹۷۵
۴ مسأله لا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه لمثله ---- ۹۷۵

۵ مسأله یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح ---- ۹۷۶
۶ مسأله لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن ---- ۹۷۶
۷ مسأله لا یجوز إمامه الأخرس لغیره ---- ۹۷۶
۸ مسأله یجوز إمامه المرأه لمثلها ---- ۹۷۶
۹ مسأله یجوز إمامه الخنثی للأنثی دون الرجل ---- ۹۷۶
۱۰ مسأله [فی جواز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ] ---- ۹۷۶
۱۱ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه ---- ۹۷۶
۱۲ مسأله العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه ---- ۹۷۷
۱۳ مسأله المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره ---- ۹۷۷
۱۴ مسأله إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها ---- ۹۷۷
۱۵ مسأله إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان کفی ---- ۹۷۸
۱۶ مسأله الأحوط أن لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله ---- ۹۷۸
۱۷ مسأله الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره و إن کان غیره أفضل منه ---- ۹۷۸
۱۸ مسأله إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدمه المأمومون جمیعهم ---- ۹۷۸
۱۹ مسأله الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب ---- ۹۷۹
۲۰ مسأله یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان. ---- ۹۷۹
فصل ۴۹ فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها ---- ۹۸۰
اشاره ---- ۹۸۰
۱ مسأله یجوز لکل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر- ---- ۹۸۲
۲ مسأله إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام ---- ۹۸۲
۳ مسأله إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام ---- ۹۸۲
۴ مسأله إذا رأی من عادل کبیره لا یجوز الصلاه خلفه ---- ۹۸۳
۵ مسأله إذا رأی الإمام یصلی و لم یعلم أنها من الیومیه أو من النوافل ---- ۹۸۳
۶ مسأله القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع ---- ۹۸۳
۷ مسأله إذا کان الإمام یصلی أداء أو قضاء یقینیا و المأموم منحصرا بمن یصلی احتیاطیا ---- ۹۸۳
۸ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فی التشهد أو فی السلام الأول ---- ۹۸۴

٩ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام. ---- ٩٨٤
١٠ مسأله لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام- فى الركعتين الأوليين من الجهريه ---- ٩٨٥
١١ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فى حدوث فسقه ---- ٩٨٥
١٢ مسأله يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق ---- ٩٨٥
١٣ مسأله يستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما ---- ٩٨٥
١۴ مسأله يستحب الجماعه فى السفينه الواحده ---- ٩٨٥
١۵ مسأله يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء ---- ٩٨٥
١۶ مسأله لا بأس بالاقتداء بالعبد ---- ٩٨٥
١٧ مسأله الأحوط ترک القراءه فى الأوليين من الإخفاتيه ---- ٩٨۶
١٨ مسأله يكره تمكين الصبيان من الصف الأول ---- ٩٨۶
مسأله ١٩ إذا صلى منفردا أو جماعه و احتمل فيها خللا فى الواقع ---- ٩٨۶
٢٠ مسأله إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله ---- ٩٨۶
٢١ مسأله فى المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوى الندب ---- ٩٨۶
المجلد ٢ ---- ٩٨٧
اشاره ---- ٩٨٧
تتمه كتاب الصلاه ---- ٩٨٩
فصل ۵٠ فى الخلل الواقع فى الصلاه ---- ٩٨٩
اشاره ---- ٩٨٩
مسائل ---- ٩٨٩
١ مسأله الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشک ---- ٩٨٩
٢ مسأله الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه ---- ٩٨٩
٣ مسأله إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم ---- ٩٨٩
۴ مسأله لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيه أو فى الأثناء ---- ٩٩٠
۵ مسأله إذا أخل بالطهاره الحدثيه ساهيا ---- ٩٩٠
۶ مسأله إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت ---- ٩٩١
٧ مسأله إذا أخل بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهيا بطلت ---- ٩٩١

۸ مسأله إذا أخل بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان ---- ۹۹۱
۹ مسأله إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان ---- ۹۹۱
۱۰ مسأله إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا ---- ۹۹۱
۱۱ مسأله إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه ---- ۹۹۲
۱۲ مسأله یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر ---- ۹۹۲
۱۳ مسأله لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه ---- ۹۹۲
۱۴ مسأله إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته ---- ۹۹۳
۱۵ مسأله لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته ---- ۹۹۳
۱۶ مسأله لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته ---- ۹۹۴
۱۷ مسأله لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها ---- ۹۹۴
۱۸ مسأله لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته ---- ۹۹۴
۱۹ مسأله لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک ---- ۹۹۸
فصل ۵۱ فی الشک ---- ۹۹۸
فی أحکام الشک ---- ۹۹۸
اشاره ---- ۹۹۸
۱ مسأله إذا شک فی أنه هل صلی أم لا ---- ۹۹۸
۲ مسأله إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه ---- ۹۹۹
۳ مسأله لو ظن فعل الصلاه ---- ۹۹۹
۴ مسأله إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه ---- ۹۹۹
۵ مسأله لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا ---- ۹۹۹
۶ مسأله إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ---- ۹۹۹
۷ مسأله إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء ---- ۱۰۰۰
۸ مسأله حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره ---- ۱۰۰۰
۹ مسأله إذا شک فی بعض شرائط الصلاه ---- ۱۰۰۰
۱۰ مسأله إذا شک فی شی ء من أفعال الصلاه ---- ۱۰۰۰
۱۱ مسأله الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار ---- ۱۰۰۱

١٢ مسأله لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان ---- ١٠٠٢
١٣ مسأله إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ---- ١٠٠٢
١۴ مسأله ذا شک فی التسلیم ---- ١٠٠٣
١۵ مسأله إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا ---- ١٠٠٣
١۶ مسأله إذا شک و هو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا ---- ١٠٠۴
فصل ۵٢ فی الشک فی الرکعات ---- ١٠٠۴
١ مسأله الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه ---- ١٠٠۴
٢ مسأله الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه ---- ١٠٠۴
٣ مسأله الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان ---- ١٠٠۶
۴ مسأله لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه ---- ١٠٠٧
۵ مسأله المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن ---- ١٠٠٧
۶ مسأله فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ١٠٠٧
٧ مسأله فی الشک بین الثلاث و الأربع و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس ---- ١٠٠٨
٨ مسأله إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ---- ١٠٠٨
٩ مسأله لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک ---- ١٠٠٩
١٠ مسأله لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء ---- ١٠١٠
١١ مسأله لو شک بعد الفراغ من الصلاه ---- ١٠١٠
١٢ مسأله لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء ---- ١٠١٠
١٣ مسأله إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا ---- ١٠١١
١۴ مسأله إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها ---- ١٠١١
١۵ مسأله لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر ---- ١٠١١
١۶ مسأله إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع ---- ١٠١۴
١٧ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ---- ١٠١۴
١٨ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع ---- ١٠١۴
١٩ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه ---- ١٠١۴
٢٠ مسأله إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام ---- ١٠١۴

۲۱ مسأله لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استینافها ---- ۱۰۱۵
۲۲ مسأله فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ---- ۱۰۱۶
۲۳ مسأله إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا ---- ۱۰۱۶
۲۴ مسأله قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر ---- ۱۰۱۶
۲۵ مسأله لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت ---- ۱۰۱۷
۲۶ مسأله لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته ---- ۱۰۱۷
فصل ۵۳ فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه ---- ۱۰۱۸
۱ مسأله یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات ---- ۱۰۱۸
۲ مسأله حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزء أو بمنزله الجزء ---- ۱۰۱۸
۳ مسأله إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ---- ۱۰۱۹
۴ مسأله إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه ---- ۱۰۱۹
۵ مسأله إذا تبین بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله ---- ۱۰۱۹
۶ مسأله إذا تبین بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه ---- ۱۰۱۹
۷ مسأله إذا تبین بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه ---- ۱۰۱۹
۸ مسأله لو تبین بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید مما کان محتملا ---- ۱۰۱۹
۹ مسأله إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته ---- ۱۰۲۰
۱۰ مسأله إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط ---- ۱۰۲۰
۱۱ مسأله لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه ---- ۱۰۲۲
۱۲ مسأله لو زاد فیها رکعه أو رکنا و لو سهوا بطلت ---- ۱۰۲۳
۱۳ مسأله لو شک فی فعل من أفعالها ---- ۱۰۲۳
۱۴ مسأله لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا ---- ۱۰۲۳
۱۵ مسأله لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا ---- ۱۰۲۳
۱۶ مسأله لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص ---- ۱۰۲۳
۱۷ مسأله لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام ---- ۱۰۲۴
۱۸ مسأله إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک ---- ۱۰۲۴
۱۹ مسأله إذا نسی سجده واحده أو تشهدا فیها ---- ۱۰۲۵

فصل ۵۴ فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه ---- ۱۰۲۵
۱ مسأله [إذا ترک سجده واحده و لم یتذکر إلا بعد الوصول إلی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه] ---- ۱۰۲۵
۲ مسأله یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهدها ---- ۱۰۲۶
۳ مسأله لو فصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار ---- ۱۰۲۶
۴ مسأله لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما ---- ۱۰۲۷
۵ مسأله إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه ---- ۱۰۲۷
۶ مسأله إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله ---- ۱۰۲۷
۷ مسأله لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده ---- ۱۰۲۷
۸ مسأله لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد ---- ۱۰۲۷
۹ مسأله لو کان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار ---- ۱۰۲۸
۱۰ مسأله إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شی ء علیه ---- ۱۰۲۸
۱۱ مسأله لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهد ---- ۱۰۲۸
۱۲ مسأله إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء ---- ۱۰۲۸
۱۳ مسأله لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی ---- ۱۰۲۸
۱۴ مسأله لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأولتین و الأخیرتین ---- ۱۰۲۹
۱۵ مسأله لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما ---- ۱۰۲۹
۱۶ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما و شک فی إتیانه و عدمه وجب علیه الإتیان به ---- ۱۰۲۹
۱۷ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین ---- ۱۰۲۹
۱۸ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها ---- ۱۰۲۹
۱۹ مسأله لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الإتیان به ---- ۱۰۲۹
۲۰ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما ---- ۱۰۳۰
فصل ۵۵ فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه ---- ۱۰۳۰
۱ مسأله یجب سجود السهو لأمور ---- ۱۰۳۰
۲ مسأله یجب تکرره بتکرر الموجب ---- ۱۰۳۴
۳ مسأله إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأولی مثلا ---- ۱۰۳۵
۴ مسأله لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد ---- ۱۰۳۵

۵ مسأله لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره ---- ۱۰۳۵
۶ مسأله يجب الإتيان به فورا ---- ۱۰۳۵
۷ مسأله كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ---- ۱۰۳۵
۸ مسأله لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه ---- ۱۰۳۶
۹ مسأله لو شک فی إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب ---- ۱۰۳۶
۱۰ مسأله لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شک فيه ---- ۱۰۳۶
۱۱ مسأله لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأكثر ---- ۱۰۳۶
۱۲ مسأله لو علم نسيان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا ---- ۱۰۳۶
۱۳ مسأله إذا شک فی فعل من أفعاله ---- ۱۰۳۶
۱۴ مسأله إذا شک فی أنه سجد سجدتين أو سجده واحده بنی علی الأقل ---- ۱۰۳۷
فصل ۵۶ فی الشكوک التی لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها ---- ۱۰۳۹
اشاره ---- ۱۰۳۹
الأول الشک بعد تجاوز المحل ---- ۱۰۳۹
الثانی الشک بعد الوقت ---- ۱۰۳۹
الثالث الشک بعد السلام ---- ۱۰۳۹
الرابع شک كثير الشک ---- ۱۰۳۹
اشاره ---- ۱۰۳۹
۱ مسأله المرجع فی كثره الشک العرف ---- ۱۰۴۱
۲ مسأله لو شک فی أنه حصل له حاله كثره الشک أم لا ---- ۱۰۴۱
۳ مسأله إذا لم يلتفت إلی شكه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی عليه ---- ۱۰۴۱
۴ مسأله لا يجوز له الاعتناء بشكه ---- ۱۰۴۱
۵ مسأله إذا شک فی أن كثره شكه مختص بالمورد المعين الفلانی أو مطلقا ---- ۱۰۴۲
۶ مسأله لا يجب علی كثير الشک و غيره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک ---- ۱۰۴۲
الخامس الشک البدوی الزائل بعد التروی ---- ۱۰۴۲
اشاره ---- ۱۰۴۲
۷ مسأله إذا كان الإمام شاكا و المأمومون مختلفين فی الاعتقاد ---- ۱۰۴۲

٨ مسأله إذا كان الإمام شاكا و المأمومون مختلفين ---- ١٠٤٢
٩ مسأله إذا كان كل من الإمام و المأمومين شاكا ---- ١٠٤٣
السابع الشک فی رکعات النافله ---- ١٠٤٤
اشاره ---- ١٠٤٤
١٠ مسأله لا یجب قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی فی النافله ---- ١٠٤٤
١١ مسأله إذا شک فی النافله بین الاثنتین و الثلاث ---- ١٠٤٥
١٢ مسأله إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم ---- ١٠٤٥
١٣ مسأله الظاهر أن الظن فی رکعات نافله حکمه حکم الشک فی التخییر ---- ١٠٤٥
١۴ مسأله النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص ---- ١٠٤٥
١۵ مسأله ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه أداء و قضاء ---- ١٠٤٥
١۶ مسأله [أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین] ---- ١٠٤٥
١٧ مسأله إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما. ---- ١٠۴۶
١٨ مسأله یجب تعلم ما یعم به البلوی ---- ١٠۴۶
ختام فیه مسائل متفرقه ---- ١٠۴٧
الأولی إذا شک فی أن ما بیده ظهر أو عصر ---- ١٠۴٧
الثانیه إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء ---- ١٠۴٨
الثالثه إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین ---- ١٠۴٨
الرابعه إذا کان فی الرکعه الرابعه مثلا و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث ---- ١٠۴٩
الخامسه إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها ---- ١٠۵٠
السادسه إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع ---- ١٠۵٠
السابعه إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر ---- ١٠۵١
الثامنه إذا صلی صلاتین ثمّ علم نقصان رکعه أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین ---- ١٠۵٢
التاسعه إذا شک بین الاثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحه ---- ١٠۵٣
العاشره إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب ---- ١٠۵٣
المسأله الحادیه عشره إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث ---- ١٠۵۴
الثانیه عشر إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه ---- ١٠۵۵

الثالثه عشر إذا كان قائما و هو فی الرکعه الثانیه ---------- ۱۰۵۶
الرابعه عشر إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتین ---------- ۱۰۵۷
الخامسه عشر إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع ---------- ۱۰۵۸
السادسه عشر لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه ---------- ۱۰۵۹
السابعه عشر إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد ---------- ۱۰۶۱
الثامنه عشر إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین ---------- ۱۰۶۱
العشرون إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه ---------- ۱۰۶۳
الحادیه و العشرون إذا علم أنه إما ترک جزء مستحبیا کالقنوت مثلا أو جزء واجبا ---------- ۱۰۶۳
الثانیه و العشرون لا إشکال فی بطلان الفریضه ---------- ۱۰۶۴
الثالثه و العشرون إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه ---------- ۱۰۶۴
الرابعه و العشرون إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعه ---------- ۱۰۶۵
الخامسه و العشرون إذا صلی المغرب و العشاء ---------- ۱۰۶۵
السادسه و العشرون إذا صلی الظهرین و قبل أن یسلم للعصر ---------- ۱۰۶۵
السابعه و العشرون لو علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات ---------- ۱۰۶۸
الثامنه و العشرون إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک ---------- ۱۰۶۸
التاسعه و العشرون لو انعکس الفرض السابق ---------- ۱۰۶۸
الثلاثون إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات ---------- ۱۰۷۰
الحادیه و الثلاثون إذا علم أنه صلی العشائین ثمان رکعات ---------- ۱۰۷۱
الثانیه و الثلاثون لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها ---------- ۱۰۷۱
الثالثه و الثلاثون إذ شک فی الرکوع و هو قائم ---------- ۱۰۷۲
الرابعه و الثلاثون لو علم نسیان شی ء قبل فوات محل المنسی ---------- ۱۰۷۲
الخامسه و الثلاثون إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه ---------- ۱۰۷۳
السادسه و الثلاثون إذا تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه ---------- ۱۰۷۳
السابعه و الثلاثون لو تیقن بعد السلام قبل إتیان بالمنافی نقصان رکعه ---------- ۱۰۷۴
الثامنه و الثلاثون إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان ---------- ۱۰۷۵
التاسعه و الثلاثون إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا ---------- ۱۰۷۵

الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ---- ۱۰۷۵
الحادیه و الأربعون إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثمّ أتی بها نسیانا ---- ۱۰۷۶
الثانیه و الأربعون إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا ---- ۱۰۷۶
الثالثه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا ---- ۱۰۷۸
الرابعه و الأربعون إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجده من الرکعه التی قام عنها ---- ۱۰۷۹
الخامسه و الأربعون إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهد نسیان إحدی السجدتین و شک فی الأخری ---- ۱۰۷۹
السادسه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا ---- ۱۰۸۰
السابعه و الأربعون إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه ---- ۱۰۸۱
الثامنه و الأربعون لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی ---- ۱۰۸۱
التاسعه و الأربعون لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فی قراءه الحمد ---- ۱۰۸۱
الخمسون إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا ---- ۱۰۸۲
الحادیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده من الأولی أو زاد سجده فی الثانیه ---- ۱۰۸۲
الثانیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا ---- ۱۰۸۳
الثالثه و الخمسون إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا ---- ۱۰۸۴
الرابعه و الخمسون إذا صلی الظهر و العصر ثمّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما ---- ۱۰۸۴
الخامسه و الخمسون إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مره ---- ۱۰۸۵
السادسه و الخمسون إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا ---- ۱۰۸۵
السابعه و الخمسون إذا توضأ و صلی ثمّ علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته ---- ۱۰۸۶
الثامنه و الخمسون لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه ---- ۱۰۸۶
التاسعه و الخمسون لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله ---- ۱۰۸۶
الستون لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر ---- ۱۰۸۷
الحادیه و الستون لو قرأ فی الصلاه شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ---- ۱۰۸۷
الثانیه و الستون لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهوا ---- ۱۰۸۸
الثالثه و الستون إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی ثمّ أبطل صلاته ---- ۱۰۸۸
الرابعه و الستون إذا شک فی أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث ---- ۱۰۸۹
الخامسه و الستون إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه ---- ۱۰۸۹

فصل فی صلاه العیدین ---- ۱۰۹۰
اشاره ---- ۱۰۹۰
۱ مسأله لا یشترط فی هذه الصلاه سوره مخصوصه ---- ۱۰۹۱
۲ مسأله یستحب فیها أمور. ---- ۱۰۹۱
۳ مسأله یکره فیها أمور. ---- ۱۰۹۱
۴ مسأله الأولی بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاه ---- ۱۰۹۱
۵ مسأله لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه ---- ۱۰۹۱
۶ مسأله إذا شک فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل ---- ۱۰۹۲
۷ مسأله إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه ---- ۱۰۹۲
۸ مسأله لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته ---- ۱۰۹۲
۹ مسأله إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه ---- ۱۰۹۲
۱۰ مسأله لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه ---- ۱۰۹۲
۱۱ مسأله إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد ---- ۱۰۹۲
فصل فی صلاه لیله الدفن ---- ۱۰۹۳
اشاره ---- ۱۰۹۳
۱ مسأله لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره ---- ۱۰۹۳
۲ مسأله لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده ---- ۱۰۹۳
۳ مسأله إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأولی أو القدر فی الثانیه. ---- ۱۰۹۳
۴ مسأله إذا أخذ الأجره لیصلی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللیله ---- ۱۰۹۳
۵ مسأله إذا لم یدفن المیت إلا بعد مده ---- ۱۰۹۴
۶ مسأله [فی ما ذکر الکفعمی] ---- ۱۰۹۴
۷ مسأله الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أی وقت کان من اللیل ---- ۱۰۹۴
فصل فی صلاه جعفر ع ---- ۱۰۹۴
اشاره ---- ۱۰۹۴
۱ مسأله یجوز إتیان هذه الصلاه فی کل من الیوم و اللیله ---- ۱۰۹۵
۲ مسأله لا یتعین فیها سوره مخصوصه ---- ۱۰۹۵

۳ مسأله یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا ---- ۱۰۹۵
۴ مسأله یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللیل أو النهار أداء و قضاء ---- ۱۰۹۵
۵ مسأله یستحب القنوت فیها ---- ۱۰۹۵
۶ مسأله لو سها عن بعض التسبیحات أو کلها ---- ۱۰۹۵
۷ مسأله الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود ---- ۱۰۹۶
۸ مسأله یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات. ---- ۱۰۹۶
فصل ۶۰ فی صلاه الغفیله ---- ۱۰۹۶
فصل فی صلاه أول الشهر ---- ۱۰۹۶
فصل فی صلاه الوصیه ---- ۱۰۹۷
فصل فی صلاه یوم الغدیر ---- ۱۰۹۷
فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات ---- ۱۰۹۸
فصل ۶۵ الصلوات المستحبه کثیره ---- ۱۰۹۹
فصل ۶۶ جمیع الصلوات المندوبه یجوز إتیانها جالسا اختیارا ---- ۱۰۹۹
اشاره ---- ۱۰۹۹
۱ مسأله یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا ---- ۱۰۹۹
۲ مسأله یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه ---- ۱۰۹۹
۳ مسأله إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین ---- ۱۰۹۹
۴ مسأله لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته ---- ۱۱۰۰
۵ مسأله إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها ---- ۱۱۰۰
۶ مسأله النوافل کلها رکعتان ---- ۱۱۰۰
۷ مسأله تختص النوافل بأحکام ---- ۱۱۰۰
فصل ۶۷ فی صلاه المسافر ---- ۱۱۰۱
اشاره ---- ۱۱۰۱
و أما شروط القصر فأمور. ---- ۱۱۰۱
الأول المسافه ---- ۱۱۰۱
اشاره ---- ۱۱۰۱

۱ مسأله الفرسخ ثلاثه أمیال. ---- ۱۱۰۲
۲ مسأله لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ ---- ۱۱۰۲
۳ مسأله لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا ---- ۱۱۰۲
۴ مسأله تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار ---- ۱۱۰۲
۵ مسأله الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال ---- ۱۱۰۲
۶ مسأله إذا تعارض البینتان ---- ۱۱۰۳
۷ مسأله إذا شک فی مقدار المسافه شرعا ---- ۱۱۰۳
۸ مسأله إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصر لم یجز ---- ۱۱۰۳
۹ مسأله لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعاده ---- ۱۱۰۳
۱۰ مسأله لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ---- ۱۱۰۳
۱۱ مسأله إذا قصد الصبی مسافه ثمّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر ---- ۱۱۰۳
۱۲ مسأله لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ---- ۱۱۰۳
۱۳ مسأله لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه ---- ۱۱۰۴
۱۴ مسأله فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد ---- ۱۱۰۴
۱۵ مسأله مبدء حساب المسافه سور البلد أو آخر البیوت فیما لا سور فیه ---- ۱۱۰۵
الشرط الثانی قصد قطع المسافه من حین الخروج ---- ۱۱۰۵
اشاره ---- ۱۱۰۵
۱۶ مسأله مع قصد المسافه لا یعتبر اتصال السیر ---- ۱۱۰۶
۱۷ مسأله لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا ---- ۱۱۰۶
۱۸ مسأله إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام ---- ۱۱۰۷
۱۹ مسأله إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه ---- ۱۱۰۷
۲۰ مسأله إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه ---- ۱۱۰۷
۲۱ مسأله لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرها علی السفر أو مجبورا علیه ---- ۱۱۰۸
الثالث استمرار قصد المسافه ---- ۱۱۰۸
اشاره ---- ۱۱۰۸
۲۲ مسأله یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع ---- ۱۱۰۸

۲۳ مسأله لو تردد فی الأثناء ثمّ عاد إلی الجزم ---------- ۱۱۰۹
۲۴ مسأله ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت ---------- ۱۱۰۹
الرابع أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه ---------- ۱۱۰۹
اشاره ---------- ۱۱۰۹
۲۵ مسأله لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصدا للإقامه ---------- ۱۱۱۰
۲۶ مسأله لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامه أو المرور علی الوطن ---------- ۱۱۱۰
الخامس من الشروط أن لا یکون السفر حراما و إلا لم یقصر ---------- ۱۱۱۰
اشاره ---------- ۱۱۱۰
۲۷ مسأله إذا کان السفر مستلزما لترک واجب ---------- ۱۱۱۰
۲۸ مسأله إذا کان السفر مباحا لکن رکب دابه غصبیه ---------- ۱۱۱۱
۲۹ مسأله التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها علی ذلک ---------- ۱۱۱۱
۳۰ مسأله التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره ---------- ۱۱۱۱
۳۱ مسأله إذا سافر للصید ---------- ۱۱۱۱
۳۲ مسأله الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصر ---------- ۱۱۱۴
۳۳ مسأله إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا ---------- ۱۱۱۴
۳۴ مسأله لو کانت غایه السفر ملفقه من الطاعه و المعصیه ---------- ۱۱۱۵
۳۵ مسأله إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا ---------- ۱۱۱۶
۳۶ مسأله هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشکال ---------- ۱۱۱۶
۳۷ مسأله إذا کانت الغایه المحرمه فی أثناء الطریق ---------- ۱۱۱۷
۳۸ مسأله السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام ---------- ۱۱۱۷
۳۹ مسأله إذا نذر أن یتم الصلاه فی یوم معین أو یصوم یوما معینا وجب علیه الإقامه ---------- ۱۱۱۷
۴۰ مسأله إذا کان سفره مباحا لکن یقصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده ---------- ۱۱۱۸
۴۱ مسأله إذا قصد مکانا لغایه محرمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم ---------- ۱۱۱۹
۴۲ مسأله إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه ---------- ۱۱۱۹
۴۳ مسأله إذا کان السفر فی الابتداء معصیه ---------- ۱۱۱۹
۴۴ مسأله یجوز فی سفر المعصیه الإتیان بالصوم الندبی ---------- ۱۱۲۰

السادس من الشرائط أن لا یکون ممن بیته معه ---- ۱۱۲۰
السابع أن لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له ---- ۱۱۲۱
اشاره ---- ۱۱۲۱
۴۵ مسأله إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر ---- ۱۱۲۱
۴۶ مسأله الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه ---- ۱۱۲۲
۴۷ مسأله من کان شغله المکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس ---- ۱۱۲۲
۴۸ مسأله من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له ---- ۱۱۲۲
۴۹ مسأله یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام ---- ۱۱۲۲
۵۰ مسأله إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده ---- ۱۱۲۲
۵۱ مسأله لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر ---- ۱۱۲۲
۵۲ مسأله السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم ---- ۱۱۲۳
۵۳ مسأله الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم ---- ۱۱۲۳
۵۴ مسأله التاجر الذی یدور فی تجارته یتم ---- ۱۱۲۳
۵۵ مسأله من سافر معرضا عن وطنه ---- ۱۱۲۳
۵۶ مسأله من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا ---- ۱۱۲۳
۵۷ مسأله إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر ---- ۱۱۲۳
الثامن الوصول إلی حد الترخص ---- ۱۱۲۳
اشاره ---- ۱۱۲۳
۵۸ مسأله المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت ---- ۱۱۲۶
۵۹ مسأله إذا کان البلد فی مکان مرتفع بحیث یری من بعید ---- ۱۱۲۷
۶۰ مسأله إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر ---- ۱۱۲۷
۶۱ مسأله الظاهر فی خفاء الأذان کفایه عدم تمیز فصوله ---- ۱۱۲۷
۶۲ مسأله الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد ---- ۱۱۲۷
۶۳ مسأله یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد ---- ۱۱۲۸
۶۴ مسأله المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع ---- ۱۱۲۸
۶۵ مسأله الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن ---- ۱۱۲۸

۶۶ مسأله إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص ---- ۱۱۲۸
۶۷ مسأله إذا کان فی السفینه أو العربه ---- ۱۱۲۹
۶۸ مسأله إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصرا ---- ۱۱۲۹
۶۹ مسأله إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ---- ۱۱۳۰
۷۰ مسأله فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص ---- ۱۱۳۱
فصل ۶۸ فی قواطع السفر موضوعا أو حکما ---- ۱۱۳۱
اشاره ---- ۱۱۳۱
أحدها الوطن ---- ۱۱۳۱
اشاره ---- ۱۱۳۱
۱ مسأله إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره ---- ۱۱۳۲
۲ مسأله [فی إمکان تعدد الوطن العرفی] ---- ۱۱۳۳
۳ مسأله لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن ---- ۱۱۳۳
۴ مسأله یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج ---- ۱۱۳۴
۵ مسأله لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه ---- ۱۱۳۴
۶ مسأله إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبدا ---- ۱۱۳۴
۷ مسأله ظاهر کلمات العلماء رضوان الله علیهم اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی ---- ۱۱۳۴
الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات ---- ۱۱۳۵
اشاره ---- ۱۱۳۵
۸ مسأله لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح ---- ۱۱۳۶
۹ مسأله إذا کان محل الإقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام ---- ۱۱۳۶
۱۰ مسأله إذا علق الإقامه علی أمر مشکوک الحصول لا یکفی ---- ۱۱۳۷
۱۱ مسأله المجبور علی الإقامه عشرا و المکره علیها یجب علیه التمام ---- ۱۱۳۷
۱۲ مسأله لا تصح نیه الإقامه فی بیوت الأعراب و نحوها ---- ۱۱۳۷
۱۳ مسأله الزوجه و العبد إذا قصدا المقام ---- ۱۱۳۷
۱۴ مسأله إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره کفی ---- ۱۱۳۸
۱۵ مسأله إذا عزم علی إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده ---- ۱۱۳۸

۱۶ مسأله إذا صلی رباعیه بتمام بعد العزم علی الإقامه ---- ۱۱۳۹
۱۷ مسأله لا یشترط فی تحقق الإقامه کونه مکلفا بالصلاه ---- ۱۱۳۹
۱۸ مسأله إذا فاتته الرباعیه بعد العزم علی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد الوقت ---- ۱۱۳۹
۱۹ مسأله العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حینه ---- ۱۱۴۰
۲۰ مسأله لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه ---- ۱۱۴۰
۲۱ مسأله إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ---- ۱۱۴۰
۲۲ مسأله إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده ---- ۱۱۴۰
۲۳ مسأله کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماما. ---- ۱۱۴۰
۲۴ مسأله إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه ---- ۱۱۴۱
۲۵ مسأله إذا بدا للمقیم السفر ثمَّ بدا له العود إلی محل الإقامه و البقاء عشره أیام ---- ۱۱۴۴
۲۶ مسأله لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها و أجزأت ---- ۱۱۴۴
۲۷ مسأله لا فرق فی إیجاب الإقامه لقطع حکم السفر و إتمام الصلاه بین أن یکون محلله أو محرمه ---- ۱۱۴۵
۲۸ مسأله إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان ---- ۱۱۴۵
۲۹ مسأله إذا بقی من الوقت أربع رکعات و علیه الظهران ---- ۱۱۴۵
۳۰ مسأله إذا نوی الإقامه ثمَّ عدل عنها ---- ۱۱۴۵
۳۱ مسأله إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات و العدول عن الإقامه ---- ۱۱۴۶
۳۲ مسأله إذا صلی تماما ثمَّ عدل و لکن تبین بطلان صلاته ---- ۱۱۴۶
۳۳ مسأله إذا نوی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه ---- ۱۱۴۶
۳۴ مسأله إذا عدل عن الإقامه بعد الإتیان بالسلام الواجب ---- ۱۱۴۷
۳۵ مسأله إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ---- ۱۱۴۷
الثالث من القواطع التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما ---- ۱۱۴۸
اشاره ---- ۱۱۴۸
۳۶ مسأله یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غدا أو بعد غد ---- ۱۱۴۸
۳۷ مسأله فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصا بثلاثین یوما ---- ۱۱۴۹
۳۸ مسأله یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم ---- ۱۱۴۹
۳۹ مسأله لا فرق فی مکان التردد ---- ۱۱۴۹

۴۰ مسأله یشترط اتحاد مکان التردد ---- ۱۱۴۹
۴۱ مسأله حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه ---- ۱۱۵۰
۴۲ مسأله إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثمّ سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک ---- ۱۱۵۰
۴۳ مسأله المتردد ثلاثین إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصر ---- ۱۱۵۰
فصل ۶۹ فی أحکام صلاه المسافر ---- ۱۱۵۰
اشاره ---- ۱۱۵۰
۱ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتیان بالظهرین ---- ۱۱۵۱
۲ مسأله لا یبعد جواز الإتیان بنافله الظهر فی حال السفر ---- ۱۱۵۱
۳ مسأله لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما ---- ۱۱۵۲
۴ مسأله حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمد ---- ۱۱۵۳
۵ مسأله إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد ---- ۱۱۵۳
۶ مسأله إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصل فی الوقت ---- ۱۱۵۳
۷ مسأله إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه ---- ۱۱۵۳
۸ مسأله لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد ---- ۱۱۵۴
۹ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصل ثمّ سافر وجب علیه القصر ---- ۱۱۵۴
۱۰ مسأله إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس ---- ۱۱۵۴
۱۱ مسأله الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه ---- ۱۱۵۴
۱۲ مسأله إذا کان بعض بدن المصلی داخلا فی أماکن التخییر و بعضه خارجا لا یجوز له التمام ---- ۱۱۵۵
۱۳ مسأله لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور ---- ۱۱۵۵
۱۴ مسأله التخییر فی هذه الأماکن استمراری ---- ۱۱۵۵
۱۵ مسأله یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر ---- ۱۱۵۵
کتاب الصوم ---- ۱۱۵۵
اشاره ---- ۱۱۵۵
فصل ۱ فی النیه ---- ۱۱۵۹
اشاره ---- ۱۱۵۹
۱ مسأله لا یشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب. ---- ۱۱۶۰

۲ مسأله إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانی مثلا أو العکس صح ---- ۱۱۶۱
۳ مسأله لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل ---- ۱۱۶۱
۴ مسأله لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات ---- ۱۱۶۱
۵ مسأله النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیه النیابه ---- ۱۱۶۲
۶ مسأله لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره ---- ۱۱۶۲
۷ مسأله إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزیه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر و لو إجمالا ---- ۱۱۶۳
۸ مسأله لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها و قضاء رمضان السنه الماضیه ---- ۱۱۶۳
۹ مسأله إذا نذر صوم یوم خمیس معین و نذر صوم یوم معین من شهر معین. ---- ۱۱۶۳
۱۰ مسأله إذا نذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلا ---- ۱۱۶۴
۱۱ مسأله إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین ---- ۱۱۶۴
۱۲ مسأله آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق ---- ۱۱۶۴
۱۳ مسأله لو نوی الصوم لیلا ثمّ نوی الإفطار. ---- ۱۱۶۵
۱۴ مسأله إذا نوی الصوم لیلا ---- ۱۱۶۵
۱۵ مسأله یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده ---- ۱۱۶۵
۱۶ مسأله یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه ---- ۱۱۶۵
۱۷ مسأله صوم یوم الشک یتصور علی وجوه ---- ۱۱۶۵
۱۸ مسأله لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار ثمّ بان له أنه من الشهر ---- ۱۱۶۶
۱۹ مسأله لو صام یوم الشک بنیه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما. ---- ۱۱۶۶
۲۰ مسأله لو صام بنیه شعبان ثمّ أفسد صومه ---- ۱۱۶۶
۲۱ مسأله إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ثمّ نوی الإفطار ---- ۱۱۶۶
۲۲ مسأله لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه ---- ۱۱۶۷
۲۳ مسأله لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات ---- ۱۱۶۷
۲۴ مسأله لا یجوز العدول من صوم إلی صوم ---- ۱۱۶۷
فصل ۲ فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات ---- ۱۱۶۸
و هی أمور ---- ۱۱۶۸
اشاره ---- ۱۱۶۸

١ مسأله لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم ---- ١١٦٨
٢ مسأله لا بأس ببلع البصاق ---- ١١٦٩
٣ مسأله لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ---- ١١٦٩
۴ مسأله المدار صدق الأكل و الشرب ---- ١١٦٩
۵ مسأله لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما ---- ١١٦٩
۶ مسأله لا فرق فى البطلان بالجماع. ---- ١١٧٠
٧ مسأله لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال ---- ١١٧٠
٨ مسأله لا يضر إدخال الإصبع و نحوه ---- ١١٧٠
٩ مسأله لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما. ---- ١١٧٠
١٠ مسأله لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل ---- ١١٧٠
١١ مسأله ---- ١١٧٠
١٢ مسأله إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ---- ١١٧١
١٣ مسأله إذا شک فى الدخول ---- ١١٧١
١۴ مسأله إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم ---- ١١٧١
١۵ مسأله يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ---- ١١٧٢
١۶ مسأله إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال ---- ١١٧٢
١٧ مسأله لو قصد الإنزال بإتيان شى ء مما ذكر ---- ١١٧٢
١٨ مسأله إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال ---- ١١٧٢
١٩ مسأله الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا ص ---- ١١٧٣
٢٠ مسأله إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ---- ١١٧٣
٢١ مسأله إذا سأله سائل هل قال النبى ص كذا. ---- ١١٧٣
٢٢ مسأله إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبى ص مثلا ثمّ قال كذبت بطل صومه ---- ١١٧٣
٢٣ مسأله إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر ---- ١١٧۴
٢۴ مسأله لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا ---- ١١٧۴
٢۵ مسأله الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم ---- ١١٧۴
٢۶ مسأله إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله ص فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به ---- ١١٧۴

۲۷ مسأله إذا قصد الكذب فبان صدقا ---- ۱۱۷۴
۲۸ مسأله إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر ---- ۱۱۷۴
۲۹ مسأله إذا أخبر بالكذب هزلا ---- ۱۱۷۵
۳۰ مسأله لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات ---- ۱۱۷۶
۳۱ مسأله لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء ---- ۱۱۷۶
۳۲ مسأله لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه ---- ۱۱۷۶
۳۳ مسأله لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه ---- ۱۱۷۶
۳۴ مسأله فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه ---- ۱۱۷۶
۳۵ مسأله إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما ---- ۱۱۷۷
۳۶ مسأله لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا ---- ۱۱۷۷
۳۷ مسأله إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل ---- ۱۱۷۷
۳۸ مسأله إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره أو ماء مطلق أو مضاف ---- ۱۱۷۷
۳۹ مسأله إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثمّ تذکر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج ---- ۱۱۷۷
۴۰ مسأله إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه ---- ۱۱۷۸
۴۱ مسأله إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه ---- ۱۱۷۸
۴۲ مسأله إذا کان جنبا و توقف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمم ---- ۱۱۷۸
۴۳ مسأله إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین بطل صومه و غسله إذا کان متعمدا ---- ۱۱۷۸
۴۴ مسأله إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی ---- ۱۱۷۸
۴۵ مسأله لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب ---- ۱۱۷۸
۴۶ مسأله لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس ---- ۱۱۷۹
۴۷ مسأله لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل ---- ۱۱۷۹
۴۸ مسأله إذا شک فی تحقق الارتماس ---- ۱۱۷۹
۴۹ مسأله یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه ---- ۱۱۸۰
۵۰ مسأله الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلا قبل الفجر ---- ۱۱۸۱
۵۱ مسأله إذا کان المجنب ممن لا یتمکن من الغسل ---- ۱۱۸۱
۵۲ مسأله لا یجب علی من تیمم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتی یطلع الفجر ---- ۱۱۸۲

۵۳ مسأله لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فورا ---- ۱۱۸۲
۵۴ مسأله لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه ---- ۱۱۸۲
۵۵ مسأله من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال ---- ۱۱۸۲
۵۶ مسأله نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به ---- ۱۱۸۳
۵۷ مسأله الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به ---- ۱۱۸۴
۵۸ مسأله إذا استمر النوم الرابع أو الخامس ---- ۱۱۸۴
۵۹ مسأله ---- ۱۱۸۴
۶۰ مسأله ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات ---- ۱۱۸۴
۶۱ مسأله إذا شک فی عدد النومات ---- ۱۱۸۴
۶۲ مسأله إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها ---- ۱۱۸۴
۶۳ مسأله یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل ---- ۱۱۸۴
۶۴ مسأله فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم ---- ۱۱۸۵
۶۵ مسأله لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت ---- ۱۱۸۶
۶۶ مسأله لا یجوز اجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم ---- ۱۱۸۶
۶۷ مسأله إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف ---- ۱۱۸۶
۶۸ مسأله الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامدا أو مائعا ---- ۱۱۸۶
۶۹ مسأله لو خرج بالتجشؤ شی ء ثمَّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا ---- ۱۱۸۷
۷۰ مسأله لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیئه فی النهار فسد صومه ---- ۱۱۸۷
۷۱ مسأله إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القی ء فی النهار من غیر اختیار ---- ۱۱۸۷
۷۲ مسأله إذا ظهر أثر القی ء و أمکنه الحبس و المنع وجب ---- ۱۱۸۷
۷۳ مسأله إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه ---- ۱۱۸۸
۷۴ مسأله یجوز للصائم التجشؤ اختیارا ---- ۱۱۸۸
۷۵ مسأله إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه و صح صومه ---- ۱۱۸۸
۷۶ مسأله إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب. ---- ۱۱۸۹
۷۷ مسأله ---- ۱۱۹۰
۷۸ مسأله لا بأس بالتجشؤ القهری ---- ۱۱۹۰

فصل ۳ [فی أحکام المفطرات] ---- ۱۱۹۰
اشاره ---- ۱۱۹۰
۱ مسأله إذا أکل ناسیا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه ---- ۱۱۹۰
۲ مسأله إذا أفطر تقیه من ظالم ---- ۱۱۹۰
۳ مسأله إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها ---- ۱۱۹۱
۴ مسأله إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغباره فی حلقه من غیر اختیاره ---- ۱۱۹۱
۵ مسأله إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک ---- ۱۱۹۱
۶ مسأله لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار ---- ۱۱۹۱
۷ مسأله إذا نسی فجامع لم یبطل صومه ---- ۱۱۹۴
فصل ۴ لا بأس للصائم. ---- ۱۱۹۴
اشاره ---- ۱۱۹۴
۱ مسأله إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی ---- ۱۱۹۴
فصل ۵ یکره للصائم أمور ---- ۱۱۹۵
فصل ۶ [فی ما یوجب القضاء و الکفاره] ---- ۱۱۹۷
اشاره ---- ۱۱۹۷
۱ مسأله تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم ---- ۱۱۹۸
۲ مسأله تتکرر الکفاره بتکرر الموجب ---- ۱۱۹۹
۳ مسأله لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن یکون الحرمه أصلیه. ---- ۱۱۹۹
۴ مسأله ---- ۱۱۹۹
۵ مسأله إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع ---- ۱۱۹۹
۶ مسأله إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها ---- ۱۲۰۰
۷ مسأله الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم ---- ۱۲۰۰
۸ مسأله فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات ---- ۱۲۰۰
۹ مسأله إذا أفطر بغیر الجماع ثمّ جامع بعد ذلک ---- ۱۲۰۰
۱۰ مسأله لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم ---- ۱۲۰۰
۱۱ مسأله إذا أفطر متعمدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال ---- ۱۲۰۱

۱۲ مسأله لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمّ تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره ---- ۱۲۰۱
۱۳ مسأله [فی ارتداد من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا] ---- ۱۲۰۱
۱۴ مسأله إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها ---- ۱۲۰۱
۱۵ مسأله لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فی النوم ---- ۱۲۰۲
۱۶ مسأله ---- ۱۲۰۲
۱۷ مسأله لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أکرهها علی الجماع ---- ۱۲۰۲
۱۸ مسأله إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مریضا ---- ۱۲۰۲
۱۹ مسأله من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره ---- ۱۲۰۲
۲۰ مسأله یجوز التبرع بالکفاره عن المیت ---- ۱۲۰۳
۲۱ مسأله من علیه الکفاره إذا لم یؤدها ---- ۱۲۰۳
۲۲ مسأله الظاهر أن وجوب الکفاره موسع ---- ۱۲۰۳
۲۳ مسأله إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام ---- ۱۲۰۳
۲۴ مسأله مصرف کفاره الإطعام الفقراء ---- ۱۲۰۳
۲۵ مسأله یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه ---- ۱۲۰۴
۲۶ مسأله المد ربع الصاع ---- ۱۲۰۴
فصل ۷ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد ---- ۱۲۰۴
اشاره ---- ۱۲۰۴
۱ مسأله إذا أکل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر. ---- ۱۲۰۷
۲ مسأله یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ---- ۱۲۰۷
۳ مسأله لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء ---- ۱۲۰۷
۴ مسأله یکره المبالغه فی المضمضه مطلقا ---- ۱۲۰۷
۵ مسأله لا یجوز التمضمض مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق ---- ۱۲۰۸
فصل ۸ فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ---- ۱۲۰۸
اشاره ---- ۱۲۰۸
۱ مسأله لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار ---- ۱۲۰۸
فصل ۹ فی شرائط صحه الصوم ---- ۱۲۰۹

اشاره ---- ۱۲۰۹
۱ مسأله یصح الصوم من النائم ---- ۱۲۱۱
۲ مسأله یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی ---- ۱۲۱۲
۳ مسأله یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب ---- ۱۲۱۲
۴ مسأله الظاهر جواز التطوع بالصوم ---- ۱۲۱۳
فصل ۱۰ فی شرائط وجوب الصوم ---- ۱۲۱۳
اشاره ---- ۱۲۱۳
۱ مسأله إذا کان حاضرا فخرج إلی السفر ---- ۱۲۱۵
۲ مسأله قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار ---- ۱۲۱۵
۳ مسأله إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار ---- ۱۲۱۵
۴ مسأله یجوز السفر اختیارا فی شهر رمضان ---- ۱۲۱۵
۵ مسأله الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه و عشرون یوما ---- ۱۲۱۶
فصل ۱۱ وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص ---- ۱۲۱۶
فصل ۱۲ فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار ---- ۱۲۱۸
اشاره ---- ۱۲۱۸
۱ مسأله لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه ---- ۱۲۱۹
۲ مسأله إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ---- ۱۲۱۹
۳ مسأله لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه ---- ۱۲۲۰
۴ مسأله إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده ---- ۱۲۲۰
۵ مسأله لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلگراف ---- ۱۲۲۰
۶ مسأله فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال ---- ۱۲۲۰
۷ مسأله لو غمت الشهور و لم یر الهلال ---- ۱۲۲۰
۸ مسأله الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن ---- ۱۲۲۰
۹ مسأله إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثه أشهر مثلا ---- ۱۲۲۱
۱۰ مسأله إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر و لیله سته أشهر ---- ۱۲۲۲
فصل ۱۳ فی أحکام القضاء ---- ۱۲۲۳

اشاره ---- ۱۲۲۳
۱ مسأله یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته ---- ۱۲۲۴
۲ مسأله یجب القضاء علی من فاته لسکر ---- ۱۲۲۴
۳ مسأله یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس ---- ۱۲۲۴
۴ مسأله المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته ---- ۱۲۲۴
۵ مسأله یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم ---- ۱۲۲۵
۶ مسأله إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر ---- ۱۲۲۵
۷ مسأله لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع ---- ۱۲۲۵
۸ مسأله لا یجب تعیین الأیام ---- ۱۲۲۵
۹ مسأله لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق ---- ۱۲۲۵
۱۰ مسأله لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره ---- ۱۲۲۵
۱۱ مسأله إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه ---- ۱۲۲۶
۱۲ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه ---- ۱۲۲۶
۱۳ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلی رمضان آخر ---- ۱۲۲۶
۱۴ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ---- ۱۲۲۶
۱۵ مسأله إذا استمر المرض إلی ثلاث سنین ---- ۱۲۲۷
۱۶ مسأله یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده ---- ۱۲۲۷
۱۷ مسأله لا تجب کفاره العبد علی سیده ---- ۱۲۲۷
۱۸ مسأله الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمدا ---- ۱۲۲۸
۱۹ مسأله یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر ---- ۱۲۲۸
۲۰ مسأله لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه ---- ۱۲۲۹
۲۱ مسأله لو تعدد الولی اشترکا ---- ۱۲۲۹
۲۲ مسأله یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت ---- ۱۲۲۹
۲۳ مسأله إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت و عدمه لم یجب علیه شی ء ---- ۱۲۲۹
۲۴ مسأله إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولی ---- ۱۲۲۹
۲۵ مسأله إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به ---- ۱۲۲۹

۲۶ مسأله فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان ---- ۱۲۳۰
۲۷ مسأله لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان ---- ۱۲۳۰
فصل ۱۴ فی صوم الکفاره ---- ۱۲۳۰
اشاره ---- ۱۲۳۰
۱ مسأله یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر ---- ۱۲۳۳
۲ مسأله إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع ---- ۱۲۳۳
۳ مسأله إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع ---- ۱۲۳۳
۴ مسأله من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع ---- ۱۲۳۳
۵ مسأله کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیارا ---- ۱۲۳۴
۶ مسأله إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار ---- ۱۲۳۴
۷ مسأله کل من وجب علیه شهران متتابعان ---- ۱۲۳۵
۸ مسأله إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه ---- ۱۲۳۵
فصل ۱۵ أقسام الصوم أربعه ---- ۱۲۳۵
اشاره ---- ۱۲۳۵
الواجب أقسام ---- ۱۲۳۵
و أما المندوب منه فأقسام ---- ۱۲۳۶
اشاره ---- ۱۲۳۶
۱ مسأله لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه ---- ۱۲۳۷
۲ مسأله یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم ---- ۱۲۳۷
و أما المحظور منه ---- ۱۲۳۸
اشاره ---- ۱۲۳۸
۳ مسأله یستحب الإمساک تأدبا فی شهر رمضان ---- ۱۲۳۹
کتاب الاعتکاف ---- ۱۲۴۰
فی شرائط الاعتکاف ---- ۱۲۴۰
اشاره ---- ۱۲۴۰
۱ مسأله لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل ---- ۱۲۴۵

۲ مسأله لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره ---- ۱۲۴۵
۳ مسأله الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد ---- ۱۲۴۵
۴ مسأله لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله ---- ۱۲۴۵
۵ مسأله یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین ---- ۱۲۴۶
۶ مسأله لو نذر الاعتکاف فی أیام معینه و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره ---- ۱۲۴۶
۷ مسأله لو نذر اعتکاف یوم أو یومین ---- ۱۲۴۶
۸ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزید ---- ۱۲۴۶
۹ مسأله لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل ---- ۱۲۴۶
۱۰ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام من دون اللیلتین المتوسطتین ---- ۱۲۴۷
۱۱ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام أو أزید لم یجب إدخال اللیله الأولی فیه ---- ۱۲۴۷
۱۲ مسأله لو نذر اعتکاف شهر یجزیه ما بین الهلالین ---- ۱۲۴۷
۱۳ مسأله لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع ---- ۱۲۴۷
۱۴ مسأله لو نذر الاعتکاف شهرا أو زمانا علی وجه التتابع ---- ۱۲۴۸
۱۵ مسأله لو نذر اعتکاف أربعه أیام فأخل بالرابع ---- ۱۲۴۸
۱۶ مسأله لو نذر اعتکاف خمسه أیام وجب أن یضم إلیها سادسا ---- ۱۲۴۸
۱۷ مسأله لو نذر زمانا معینا شهرا أو غیره ---- ۱۲۴۸
۱۸ مسأله یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد ---- ۱۲۴۸
۱۹ مسأله لو اعتکف فی مسجد ثمّ اتفق مانع من إتمامه فیه ---- ۱۲۴۹
۲۰ مسأله سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم یعلم خروجها ---- ۱۲۴۹
۲۱ مسأله إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین ---- ۱۲۴۹
۲۲ مسأله قبر مسلم و هانئ لیس جزء من مسجد الکوفه ---- ۱۲۴۹
۲۳ مسأله إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه ---- ۱۲۴۹
۲۴ مسأله لا بد من ثبوت کونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانی ---- ۱۲۴۹
۲۵ مسأله لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه ---- ۱۲۴۹
۲۶ مسأله لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه ---- ۱۲۴۹
۲۷ مسأله الأقوی صحه اعتکاف الصبی الممیز ---- ۱۲۵۰

۲۸ مسأله لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل ---- ۱۲۵۰
۲۹ مسأله إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف ---- ۱۲۵۱
۳۰ مسأله یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشییع الجنازه ---- ۱۲۵۱
۳۱ مسأله لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج ---- ۱۲۵۱
۳۲ مسأله إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره ---- ۱۲۵۲
۳۳ مسأله إذا جلس علی المغصوب ناسیا أو جاهلا أو مکرها أو مضطرا ---- ۱۲۵۲
۳۴ مسأله إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه ---- ۱۲۵۲
۳۵ مسأله إذا خرج عن المسجد لضروره ---- ۱۲۵۲
۳۶ مسأله لو خرج لضروره و طال خروجه ---- ۱۲۵۳
۳۷ مسأله لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون ---- ۱۲۵۳
۳۸ مسأله إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا ---- ۱۲۵۳
۳۹ مسأله [فی أحکام أقسام الاعتکاف] ---- ۱۲۵۳
۴۰ مسأله یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء حتی فی الیوم الثالث ---- ۱۲۵۳
۴۱ مسأله کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره ---- ۱۲۵۴
۴۲ مسأله لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له ---- ۱۲۵۴
فصل فی أحکام الاعتکاف ---- ۱۲۵۴
اشاره ---- ۱۲۵۴
۱ مسأله لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار ---- ۱۲۵۵
۲ مسأله یجوز للمعتکف الخوض فی المباح ---- ۱۲۵۵
۳ مسأله کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف ---- ۱۲۵۵
۴ مسأله إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا ---- ۱۲۵۶
۵ مسأله إذا أفسد الاعتکاف بأحد المفسدات ---- ۱۲۵۶
۶ مسأله لا یجب الفور فی القضاء ---- ۱۲۵۶
۷ مسأله إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه ---- ۱۲۵۷
۸ مسأله إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه ---- ۱۲۵۷
۹ مسأله إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره ---- ۱۲۵۷

۱۰ مسأله إذا كان الاعتكاف واجبا و كان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار ---- ۱۲۵۷
کتاب الزکاه ---- ۱۲۵۹
فصل فی زکاه الأموال ---- ۱۲۵۹
اشاره ---- ۱۲۵۹
فی شرائط الزکاه ---- ۱۲۵۹
اشاره ---- ۱۲۵۹
۱ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ ---- ۱۲۶۱
۲ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره ---- ۱۲۶۱
۳ مسأله الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول و کذا السکران ---- ۱۲۶۱
۴ مسأله کما لا تجب الزکاه علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه ---- ۱۲۶۱
۵ مسأله لو شک حین البلوغ فی مجیء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه. ---- ۱۲۶۲
۶ مسأله ثبوت الخیار للبائع و نحوه- لا یمنع من تعلق الزکاه إذا کان فی تمام الحول ---- ۱۲۶۳
۷ مسأله إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید ---- ۱۲۶۳
۸ مسأله لا فرق فی عدم وجوب الزکاه فی العین الموقوفه بین أن یکون الوقف عاما أو خاصا ---- ۱۲۶۳
۹ مسأله إذا تمکن من تخلیص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغیر أو البینه أو نحو ذلک بسهوله ---- ۱۲۶۴
۱۰ مسأله إذا أمکنه استیفاء الدین بسهوله و لم یفعل لم یجب علیه إخراج زکاته ---- ۱۲۶۴
۱۱ مسأله زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا المقرض ---- ۱۲۶۵
۱۲ مسأله إذا نذر التصدق بالعین الزکویه ---- ۱۲۶۵
۱۳ مسأله لو استطاع الحج بالنصاب ---- ۱۲۶۶
۱۴ مسأله لو مضت سنتان أو أزید علی ما لم یتمکن من التصرف فیه ---- ۱۲۶۷
۱۵ مسأله إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزکاه أو بعد مضی الحول متمکنا ---- ۱۲۶۸
۱۶ مسأله الکافر تجب علیه الزکاه ---- ۱۲۶۸
۱۷ مسأله لو أسلم الکافر بعد ما وجبت علیه الزکاه سقطت عنه ---- ۱۲۶۸
۱۸ مسأله إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب ---- ۱۲۶۸
فصل فی الأجناس التی تتعلق بها الزکاه ---- ۱۲۶۸
تجب فی تسعه أشیاء ---- ۱۲۶۸

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه ---------- ۱۲۶۹
فصل فی زکاه النقدین ---------- ۱۲۸۱
فصل فی زکاه الغلات الأربع ---------- ۱۲۸۴
فصل فیما یستحب فیه الزکاه ---------- ۱۲۹۶
اشاره ---------- ۱۲۹۶
الأول مال التجاره ---------- ۱۲۹۶
الثانی مما یستحب فیه الزکاه کل ما یکال أو یوزن مما أنبتته الأرض ---------- ۱۳۰۱
الثالث الخیل الإناث ---------- ۱۳۰۱
الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتین و الدکاکین. ---------- ۱۳۰۱
الخامس الحلی ---------- ۱۳۰۱
السادس المال الغائب أو المدفون الذی لا یتمکن من التصرف فیه ---------- ۱۳۰۲
فصل ۶ أصناف المستحقین للزکاه و مصارفها ثمانیه ---------- ۱۳۰۳
الأول و الثانیالفقیر و المسکین ---------- ۱۳۰۳
الثالث العاملون علیها ---------- ۱۳۰۸
الرابع المؤلفه قلوبهم من الکفار ---------- ۱۳۰۹
الخامس الرقاب ---------- ۱۳۰۹
السادس الغارمون ---------- ۱۳۱۰
السابع سبیل الله و هو جمیع سبل الخیر ---------- ۱۳۱۳
الثامن ابن السبیل و هو المسافر الذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته ---------- ۱۳۱۳
فصل ۷ فی أوصاف المستحقین و هی أمور ---------- ۱۳۱۴
الأول الإیمان ---------- ۱۳۱۴
الثانی أن لا یکون ممن یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح ---------- ۱۳۱۶
الثالث أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المزکی ---------- ۱۳۱۷
الرابع أن لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیره مع عدم الاضطرار ---------- ۱۳۲۰
فصل ۸ فی بقیه أحکام الزکاه و فیه مسائل ---------- ۱۳۲۱
الأولی الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه ---------- ۱۳۲۱

الثانیه لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه بل یجوز التخصیص ببعضها ---- ۱۳۲۱
الثالثه یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله ---- ۱۳۲۲
الرابعه الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به ---- ۱۳۲۲
الخامسه إذا قال المالک أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالی شی ء ---- ۱۳۲۲
السادسه یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص ---- ۱۳۲۲
السابعه إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه ---- ۱۳۲۲
الثامنه تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله ---- ۱۳۲۳
التاسعه یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر من حضره من الفقراء ---- ۱۳۲۳
العاشره لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره ---- ۱۳۲۳
الحادیه عشر الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ---- ۱۳۲۴
الثانیه عشره لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر ---- ۱۳۲۴
الثالثه عشره لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده ---- ۱۳۲۴
الرابعه عشر إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه ---- ۱۳۲۴
الخامسه عشر إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن ---- ۱۳۲۴
السادسه عشر إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد ---- ۱۳۲۴
السابعه عشر المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام ع ---- ۱۳۲۵
الثامنه عشر [لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه] ---- ۱۳۲۵
التاسعه عشر یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاه الدعاء للمالک ---- ۱۳۲۶
العشرون یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه ---- ۱۳۲۶
فصل ۹ فی وقت وجوب إخراج الزکاه ---- ۱۳۲۶
اشاره ---- ۱۳۲۶
۱ مسأله الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی ---- ۱۳۲۷
۲ مسأله یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق ---- ۱۳۲۷
۳ مسأله لو أتلف الزکاه المعزوله أو جمیع النصاب متلف ---- ۱۳۲۸
۴ مسأله لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصح ---- ۱۳۲۸
۵ مسأله إذا أراد أن یعطی فقیرا شیئا و لم یجی ء وقت وجوب الزکاه علیه ---- ۱۳۲۸

۶ مسأله لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله ---- ۱۳۲۸
۷ مسأله لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله ---- ۱۳۲۸
۸ مسأله لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ---- ۱۳۲۹
فصل ۱۰ الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه و التعيين مع تعدد ما عليه ---- ۱۳۲۹
اشاره ---- ۱۳۲۹
۱ مسأله لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه ---- ۱۳۳۰
۲ مسأله إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه ---- ۱۳۳۱
۳ مسأله يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء ---- ۱۳۳۱
۴ مسأله إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما ---- ۱۳۳۱
۵ مسأله إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه ---- ۱۳۳۱
۶ مسأله لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته ---- ۱۳۳۱
۷ مسأله لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان كونه تالفا ---- ۱۳۳۲
ختام فيه مسائل متفرقه ---- ۱۳۳۲
۱ الأولى استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبى و المجنون تكليف للولى ---- ۱۳۳۲
۲ الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب ---- ۱۳۳۴
۳ الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب ---- ۱۳۳۵
۴ الرابعه إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته ---- ۱۳۳۶
۵ الخامسه إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شك فى أنه أداها أم لا ---- ۱۳۳۶
۶السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما ---- ۱۳۳۸
۷ السابعه إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ---- ۱۳۳۹
۸ الثامنه إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها ---- ۱۳۴۰
۹ التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز ---- ۱۳۴۰
۱۰ العاشر إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله ---- ۱۳۴۰
۱۱ الحاديه عشر إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير ---- ۱۳۴۱
۱۲ الثانيه عشر إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير ---- ۱۳۴۱
۱۳ الثالثه عشر لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا ---- ۱۳۴۱

۱۴الرابعه عشر فی المزارعه الفاسده الزکاه مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر ---- ۱۳۴۲
۱۵ الخامسه عشر یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه و یصرفه فی بعض مصارفها ---- ۱۳۴۲
۱۶ السادسه عشر لا یجوز للفقیر و لا للحاکم الشرعی أخذ الزکاه من المالک ---- ۱۳۴۴
۱۷ السابعه عشر اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول ---- ۱۳۴۵
۱۸ الثامنه عشر إذا کان له مال مدفون فی مکان و نسی موضعه ---- ۱۳۴۵
۱۹ التاسعه عشر إذا نذر أن لا یتصرف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرین. ---- ۱۳۴۵
۲۰ العشرون یجوز أن یشتری من زکاته عن سهم سبیل الله ---- ۱۳۴۵
۲۱ الحادیه و العشرون إذا کان ممتنعا من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصه من ماله ---- ۱۳۴۶
۲۲ الثانیه و العشرون لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء ---- ۱۳۴۶
۲۳ الثالثه و العشرون یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل الله فی کل قربه ---- ۱۳۴۶
۲۴ الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه. ---- ۱۳۴۶
۲۵ الخامسه و العشرون یجوز للفقیر أن یوکل شخصا یقبض له الزکاه من أی شخص و فی أی مکان کان ---- ۱۳۴۷
۲۶ السادسه و العشرون لا تجری الفضولیه فی دفع الزکاه ---- ۱۳۴۷
۲۷ السابعه و العشرون إذا وکل المالک شخصا فی إخراج زکاته ---- ۱۳۴۷
۲۸ الثامنه و العشرون لو قبض الفقیر بعنوان الزکاه أربعین شاه. ---- ۱۳۴۷
۲۹ التاسعه و العشرون لو کان مال زکوی مشترکا بین اثنین مثلا ---- ۱۳۴۷
۳۰ الثلاثون قد مر أن الکافر مکلف بالزکاه و لا تصح منه و إن کان لو أسلم سقطت عنه ---- ۱۳۴۷
۳۱ الحادیه و الثلاثون إذا بقی من المال الذی تعلق به الزکاه و الخمس مقدار لا یفی بهما و لم یکن عنده غیره ---- ۱۳۴۸
۳۲ الثانیه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه ---- ۱۳۴۸
۳۳ الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء علی اعتبار العداله فی الفقیر عدم جواز أخذه أیضا ---- ۱۳۵۰
۳۴ الرابعه و الثلاثون لا إشکال فی وجوب قصد القربه فی الزکاه ---- ۱۳۵۰
۳۵ الخامسه و الثلاثون إذا وکل شخصا فی إخراج زکاته و کان الموکل قاصدا للقربه و قصد الوکیل الریاء ---- ۱۳۵۰
۳۶ السادسه و الثلاثون إذا دفع المالک الزکاه إلی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء ---- ۱۳۵۰
۳۷ السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ---- ۱۳۵۱
۳۸ الثامنه و الثلاثون إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب ---- ۱۳۵۱
۳۹ التاسعه و الثلاثون إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه ---- ۱۳۵۲

۴۰ الأربعون حکی عن جماعه عدم صحه دفع الزکاه فی المکان المغصوب ---- ۱۳۵۲
۴۱ الحادیه و الأربعون لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول ---- ۱۳۵۲
فصل ۱۱ فی زکاه الفطره ---- ۱۳۵۳
اشاره ---- ۱۳۵۳
فصل ۱ فی شرائط وجوبها ---- ۱۳۵۳
فصل ۲ فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن کل من یعوله ---- ۱۳۵۵
فصل ۳ فی جنسها و قدرها ---- ۱۳۶۰
فصل ۴ فی وقت وجوبها ---- ۱۳۶۲
فصل ۵ فی مصرفها ---- ۱۳۶۵
کتاب الخمس ---- ۱۳۶۸
اشاره ---- ۱۳۶۸
فصل ۱ فیما یجب فیه الخمس ---- ۱۳۶۸
فصل ۲ فی قسمه الخمس و مستحقه ---- ۱۴۰۵
کتاب الحج ---- ۱۴۰۹
فی وجوب الحج ---- ۱۴۰۹
مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره ---- ۱۴۱۶
فصل ۱ من أرکان الدین الحج ---- ۱۴۳۰
فصل ۲ فی شرائط وجوب حجه الإسلام ---- ۱۴۳۱
فصل ۳ فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین ---- ۱۴۹۴
فصل ۴ فی النیابه ---- ۱۵۱۵
فصل ۵ فی الوصیه بالحج ---- ۱۵۳۳
فصل ۶ فی الحج المندوب ---- ۱۵۴۴
فصل ۷ فی أقسام العمره ---- ۱۵۴۶
فصل ۸ فی أقسام الحج ---- ۱۵۴۷
فصل ۹ [صوره حج التمتع علی الإجمال و شرائطه] ---- ۱۵۵۲
فصل ۱۰ فی المواقیت ---- ۱۵۶۵

فصل ۱۲ فی مقدمات الإحرام ---- ۱۵۷۹
فصل ۱۳ فی کیفیه الإحرام ---- ۱۵۸۱
کتاب الإجاره ---- ۱۵۹۱
اشاره ---- ۱۵۹۱
فصل ۱ فی أرکانها ---- ۱۵۹۱
فصل ۲ الإجاره من العقود اللازمه ---- ۱۵۹۸
فصل ۳ [فی أحکام الأجره] ---- ۱۶۰۵
فصل ۴ العین المستأجره فی ید المستأجر أمانه ---- ۱۶۱۷
فصل ۵ فی شرائط الموجر ---- ۱۶۲۴
فصل ۶ [فی العین المستأجره] ---- ۱۶۳۳
فصل ۷ فی التنازع ---- ۱۶۴۳
خاتمه فیها مسائل ---- ۱۶۴۷
کتاب المضاربه ---- ۱۶۵۶
اشاره ---- ۱۶۵۶
فی أحکام المضاربه ---- ۱۶۶۳
فصل فی أحکام الشرکه ---- ۱۷۱۷
کتاب المزارعه ---- ۱۷۲۶
اشاره ---- ۱۷۲۶
۱ مسأله لا یشترط فی المزارعه کون الأرض ملکا للمزارع ---- ۱۷۳۰
۲ مسأله إذا أذن لشخص فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما ---- ۱۷۳۱
۳ مسأله المزارعه من العقود اللازمه ---- ۱۷۳۲
۴ مسأله إذا استعار أرضا للمزارعه ثمّ أجری عقدها لزمت ---- ۱۷۳۳
۵ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر شیئا فی ذمته أو فی الخارج ---- ۱۷۳۳
۶ مسأله إذا شرط مده معینه یبلغ الحاصل فیها غالبا فمضت و الزرع باق لم یبلغ ---- ۱۷۳۴
۷ مسأله لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده ---- ۱۷۳۵
۸ مسأله إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم یمکن الاسترداد منه ---- ۱۷۳۶

٩ مسأله إذا عين المالک نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين ---- ١٧٣٧
١٠ مسأله لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج ---- ١٧٤٠
١١ مسأله لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالک أو العامل أو منهما ---- ١٧٤٠
١٢ مسأله الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين ---- ١٧٤١
١٣ مسأله يجوز للعامل أن يشارک غيره فى مزارعته أو يزارعه فى حصته ---- ١٧٤١
١٤ مسأله إذا تبين بطلان العقد فإما أن يكون قبل الشروع فى العمل أو بعده و قبل الزرع ---- ١٧٤٢
١٥ مسأله الظاهر من مقتضى وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعه الأرض ---- ١٧٤٤
١٦ مسأله إذا حصل ما يوجب الانفساخ فى الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه ---- ١٧٤٥
١٧ مسأله إذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط و حصل الفسخ فى الأثناء ---- ١٧٤٦
اشاره ---- ١٧٤٦
فذلكه ---- ١٧٤٧
١٨ مسأله إذ تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه ---- ١٧٤٧
١٩ مسأله خراج الأرض على صاحبها ---- ١٧٤٨
٢٠ مسأله يجوز لكل من المالک و الزارع أن يخرص على الآخر ---- ١٧٤٩
٢١ مسأله بناء على ما ذكرنا من الاشتراک من أول الأمر فى الزرع يجب على كل منهما الزكاه ---- ١٧٥٠
٢٢ مسأله إذا بقى فى الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فى العام الآتى ---- ١٧٥١
٢٣ مسأله لو اختلفا فى المده و أنها سنه أو سنتان مثلا ---- ١٧٥١
٢٤ مسأله لو اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما ---- ١٧٥٢
٢٥ مسأله لو اختلفا فى الإعاره و المزارعه ---- ١٧٥٢
٢٦ مسأله لو ادعى المالک الغصب و الزارع ادعى المزارعه ---- ١٧٥٣
٢٧ مسأله فى الموارد التى للمالک قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلک بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ ---- ١٧٥٣
٢٨ مسأله يستفاد من جمله من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجيه أن يسلمها إلى غيره ليزرع لنفسه ---- ١٧٥٣
مسائل متفرقه ---- ١٧٥٣
الأولى إذا قصر العامل فى تربيه الزرع فقل الحاصل ---- ١٧٥٣
الثانيه إذا ادعى المالک على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعه ---- ١٧٥٤
الثالثه لو ادعى أحدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط ---- ١٧٥٤

الرابعه لو ادعی أحدهما علی الآخر الغبن فی المعامله ---- ۱۷۵۴
الخامسه إذا زارع المتولی للوقف الأرض الموقوفه بملاحظه مصلحه البطون إلی مده لزم ---- ۱۷۵۴
السادسه یجوز مزارعه الکافر ---- ۱۷۵۴
السابعه فی جمله من الأخبار النهی عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض ---- ۱۷۵۴
الثامنه بعد تحقق المزارعه علی الوجه الشرعی یجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن یصالح الآخر عن حصته ---- ۱۷۵۵
التاسعه لا یجب فی المزارعه علی أرض إمکان زرعها من أول الأمر و فی السنه الأولی ---- ۱۷۵۶
العاشره یستحب للزارع کما فی الأخبار الدعاء عند نثر الحب ---- ۱۷۵۶
کتاب المساقاه ---- ۱۷۵۷
اشاره ---- ۱۷۵۷
۱ مسأله لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر ---- ۱۷۵۹
۲ مسأله الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها ---- ۱۷۵۹
۳ مسأله لا یجوز عندهم المساقاه علی أصول غیر ثابته ---- ۱۷۵۹
۴ مسأله لا بأس بالمعامله علی أشجار لا تحتاج إلی السقی ---- ۱۷۶۰
۵ مسأله یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه ---- ۱۷۶۰
۶ مسأله قد مر أنه لا تصح المساقاه علی ودی غیر مغروس. ---- ۱۷۶۰
۷ مسأله المساقاه لازمه ---- ۱۷۶۰
۸ مسأله لا تبطل بموت أحد الطرفین ---- ۱۷۶۰
۹ مسأله ذکروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال علی العامل و جمله منها علی المالک ---- ۱۷۶۱
۱۰ مسأله لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک ---- ۱۷۶۱
۱۱ مسأله إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال ---- ۱۷۶۲
۱۲ مسأله لو شرط العامل علی المالک أن یعمل غلامه معه صح ---- ۱۷۶۲
۱۳ مسأله لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه ---- ۱۷۶۳
۱۴ مسأله إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد ---- ۱۷۶۳
۱۵ مسأله إذا اشتمل البستان علی أنواع ---- ۱۷۶۳
۱۶ مسأله یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر ---- ۱۷۶۳
۱۷ مسأله لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقی بالناضح و بالثلث إن سقی بالسیح ---- ۱۷۶۴

١٨ مسأله يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا من ذهب أو فضه أو غيرهما ---- ١٧٦٤
١٩ مسأله فى صوره اشتراط شىء من الذهب و الفضه أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمره ---- ١٧٦٤
٢٠ مسأله لو جعل المالک للعامل مع الحصه من الفائده ملک حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا ---- ١٧٦٦
٢١ مسأله إذا تبين فى أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا هل يجب على العامل إتمام السقى ---- ١٧٦٧
٢٢ مسأله يجوز أن يستأجر المالک أجيرا للعمل ---- ١٧٦٧
٢٣ مسأله كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالک و للعامل أجره المثل لعمله ---- ١٧٦٨
٢٤ مسأله يجوز اشتراط مساقاه فى عقد مساقاه ---- ١٧٦٩
٢٥ مسأله يجوز تعدد العامل ---- ١٧٦٩
٢٦ مسأله إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو فى الأثناء ---- ١٧٦٩
٢٧ مسأله إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشره ---- ١٧٧٠
٢٨ مسأله إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له ---- ١٧٧١
٢٩ مسأله [يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه] ---- ١٧٧٢
٣٠ مسأله لو تبين بالبينه أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبه ---- ١٧٧٢
٣١ مسأله لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهى عنه ---- ١٧٧٤
٣٢ مسأله خراج السلطان فى الأراضى الخراجيه على المالک ---- ١٧٧٥
٣٣ مسأله مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهوره ---- ١٧٧٥
٣٤ مسأله إذا اختلفا فى صدور العقد و عدمه ---- ١٧٧٧
٣٥ مسأله إذا ثبتت الخيانه من العامل بالبينه أو غيرها ---- ١٧٧٧
٣٦ مسأله قالوا المغارسه باطله ---- ١٧٧٧
٣٧ مسأله إذا صدر من شخصين مغارسه و لم يعلم كيفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل ---- ١٧٧٩
تذنيب ---- ١٧٧٩
كتاب الضمان ---- ١٧٨١
اشاره ---- ١٧٨١
و يشترط فيه أمور. ---- ١٧٨١
تتمه ---- ١٨٠١
كتاب الحواله ---- ١٨٠٤

اشاره ---- ۱۸۰۴
و یشترط فیها مضافا إلی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و الحجر أمور ---- ۱۸۰۶
فی أحکام الحواله ---- ۱۸۱۰
کتاب النکاح ---- ۱۸۱۷
فصل فی مقدمات النکاح و أحکام اللمس و النظر ---- ۱۸۱۷
فصل ۱ فیما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه و فیه مسائل ---- ۱۸۳۲
فصل ۲ ---- ۱۸۳۵
فصل ۳ لا یجوز فی العقد الدائم الزیاده علی الأربع ---- ۱۸۳۸
فصل ۴ لا یجوز التزویج فی عده الغیر ---- ۱۸۳۹
فصل ۵ من المحرمات الأبدیه التزویج حال الإحرام ---- ۱۸۵۰
فصل ۶ فی المحرمات بالمصاهره ---- ۱۸۵۲
فصل ۷ الأقوی جواز نکاح الأمه علی الحره مع إذنها ---- ۱۸۶۶
فصل ۸ فی نکاح العبید و الإماء ---- ۱۸۶۸
فصل ۹ فی الطوارئ و هی العتق و البیع و الطلاق ---- ۱۸۷۶
فصل ۱۰ فی العقد و أحکامه ---- ۱۸۷۹
فصل ۱۱ فی مسائل متفرقه ---- ۱۸۸۵
فصل ۱۲ فی أولیاء العقد ---- ۱۸۹۱
کتاب الوصیه ---- ۱۹۰۴
اشاره ---- ۱۹۰۴
مسائل ---- ۱۹۰۴
فصل فی الموصی به ---- ۱۹۱۷
تعریف مرکز ---- ۱۹۲۳

العروه الوثقی (للسید الیزدی)

اشار ه

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی/ لسیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی .

مشخصات نشر : بیروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۰۹ق.-= ۱۹۸۹ م.-= ۱۳۶۸ -

مشخصات ظاهری : ج۲.

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

اشاره

ص: ۳

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائى هذه جمله مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و الله ولى التوفيق

باب فى التقليد

۱ مسأله [وجوب التقليد أو الاجتهاد]

يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

۲ مسأله الأقوى جواز العمل بالاحتياط

مجتهدا كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفا بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

۳ مسأله قد يكون الاحتياط فى الفعل

کما إذا احتمل کون الفعل واجبا و کان قاطعا بعدم حرمته و قد یکون فی الترک کما إذا احتمل حرمه فعل و کان قاطعا بعدم وجوبه و قد یکون فی الجمع بین أمرین مع التکرار کما إذا لم یعلم أن وظیفته القصر أو التمام

۴ مسأله الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار

و أمکن الاجتهاد أو التقلید

۵ مسأله فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا

لأن المسأله خلافیه

۶ مسأله فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید

کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید إن لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط و إن أمکن تخیر بینه و بین التقلید

۷ مسأله [فی بطلان عمل العامی]

عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل

۸ مسأله التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین

و إن

لم یعمل بعد بل و لو لم یأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها کفی فی تحقق التقلید

۹ مسأله الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت

و لا یجوز تقلید المیت ابتداء

۱۰ مسأله إذا عدل عن الميت إلى الحى

لا يجوز له العود إلى الميت

۱۱ مسأله لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى

إلا إذا كان الثانى أعلم

۱۲ مسأله يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

و يجب الفحص عنه

۱۳ مسأله إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما

إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع

۱۴ مسألهإذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله

من المسائل يجوز فى تلك المسأله الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الاحتياط

۱۵ مسأله إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد

الميت فمات ذلک المجتهد لا- يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم فى جواز البقاء و عدمه

۱۶ مسأله عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و إن كان مطابقا للواقع و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربه فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلک كان صحيحا و الأحوط مع ذلک مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل

۱۷ مسأله المراد من الأعلم

من يكون أعرف

بالقواعد و المدارک للمسأله و أکثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن یکون أجود استنباطا و المرجع فی تعیینه أهل الخبره و الاستنباط

۱۸ مسأله الأحوط عدم تقلید المفضول

حتی فی المسأله التی توافق فتواه فتوی الأفضل

۱۹ مسأله لا یجوز تقلید غیر المجتهد

و إن کان من أهل العلم کما أنه یجب علی غیر المجتهد التقلید و إن کان من أهل العلم

۲۰ مسأله یعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی

کما إذا کان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص و کذا یعرف بشهاده عدلین من أهل الخبره إذا لم تکن معارضه بشهاده آخرین من أهل الخبره ینفیان عنه الاجتهاد و کذا یعرف بالشیاع المفید للعلم و کذا الأعلمیه تعرف بالعلم أو البینه الغیر المعارضه أو الشیاع المفید للعلم

۲۱ مسأله إذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم بأعلمیه أحدهما

و لا البینه فإن حصل الظن بأعلمیه أحدهما تعین تقلیده بل لو کان فی أحدهما احتمال الأعلمیه یقدم کما إذا علم أنهما إما

متساویان أو هذا المعین أعلم و لا یحتمل أعلمیه الآخر فالأحوط تقدیم من یحتمل أعلمیته

۲۲ مسأله یشترط فی المجتهد أمور

البلوغ و العقـل و الإیمـان و العـداله و الرجولیه و الحریه علی قول- و کونه مجتهـدا مطلقـا فلا یجوز تقلیـد المتجزی و الحیاه فلا یجوز تقلید المیت ابتداء نعم یجوز البقاء کما مر و أن یکون أعلم فلا یجوز علی

الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل و أن لا يكون متولدا من الزنى و أن لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها

ففى الخبر: من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

۲۳ مسأله العداله عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترک المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم

۲۴ مسأله إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

يجب على المقلد العدول إلى غيره

۲۵ مسأله إذا قلد من لم يكن جامعا

و مضی علیه برهه من الزمان کان کمن لم یقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر

۲۶ مسأله إذا قلد من یحرم البقاء علی تقلید المیت فمات

و قلد من یجوز البقاء له أن یبقی علی تقلید الأول فی جمیع المسائل إلا مسأله حرمه البقاء

۲۷ مسأله یجب علی المکلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم یعلمها لکن علم إجمالا أن عمله واجد لجمیع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم یعلمها تفصیلا

۲۸ مسأله یجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالبا

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا یبتلی بالشک و السهو صح عمله و إن لم یحصل العلم بأحکامها

۲۹ مسأله کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرمات یجب فی المستحبات و المکروهات و المباحات

بل یجب تعلم حکم کل فعل یصدر منه سواء کان من العبادات أو المعاملات أو العادیات

۳۰ مسأله إذا علم أن الفعل الفلانی لیس حراما

و لم یعلم أنه واجب أو مباح

أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا

۳۱ مسأله إذا تبدل رأى المجتهد

لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

۳۲ مسأله إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد

۳۳ مسأله إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم

كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعيض فى المسائل و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العداله أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره

۳۴ مسأله إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم

تمَّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه

۳۵ مسأله إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا

فإن كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل

۳۶ مسأله [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

فتوى

المجتهد يعلم بأحد أمور الأول أن يسمع منه شفاها الثانى أن يخبر بها عدلان الثالث إخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و إن لم يكن عادلا الرابع الوجدان فى رسالته و لا بد أن تكون مأمونه من الغلط

۳۷ مسأله إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

ثمَّ التفت وجب عليه العدول و حال الأعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم و إذا قلد الأعلم ثمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثانى على الأحوط

۳۸ مسأله إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يمكن التعيين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما

۳۹ مسأله إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه

أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال

۴۰ مسأله إذا علم أنه كان فی عباداته بلا تقليد مده من الزمان

و لم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن

۴۱ مسأله إذا علم أن أعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

بنى على الصحه

۴۲ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فی أنه جامع للشرائط أم لا

وجب عليه الفحص

۴۳ مسأله من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء

و کذا من لیس أهلا- للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس و حکمه لیس بنافذ و لا یجوز الترافع إلیه و لا الشهاده عنده و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام و إن کان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده

۴۴ مسأله یجب فی المفتی و القاضی العداله

و تثبت العداله بشهاده عدلین و بالمعاشره المفیده للعلم بالملکه أو الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم

۴۵ مسأله إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا

یجوز له البناء علی الصحه فی أعماله السابقه و فی اللاحقه یجب علیه التصحیح فعلا

۴۶ مسأله [فی وجوب تقلید العامی من الأعلم]

یجب علی العامی

أن يقلـد الأعلم فی مسأله وجوب تقليـد الأعلم أو عـدم وجوبه و لا يجوز أن يقلـد غير الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقليد الأعلم بل لو أفتی الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامی تقليد الأعلم فی الفرعيات

۴۷ مسأله إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحكام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات

فالأحوط تبعيض التقليد و كذا إذا كان أحدهما أعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر فی البعض الآخر

۴۸ مسأله إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ

يجب عليه إعلام من تعلم منه و كذا إذا أخطأ المجتهد فی بيان فتواه يجب عليه الإعلام

۴۹ مسأله إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها

يجـوز له أن يبنی علی أحـد الطرفين بقصـد أن يسـأل عن الحكم بعـد الصـلاه و أنه إذا كـان مـا أتی به علی خلاـف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعاده

۵۰ مسأله [فی وجوب الاحتياط فی أيام الفحص عن الأعلم]

يجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فی أعماله

۵۱ مسأله المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد

بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر

۵۲ مسأله إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله

كان كمن عمل من غير تقليد

۵۳ مسأله إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع

و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربه واحده ثمَّ مات ذلك

المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعاده الأعمال السابقه و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحه ثمَّ مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحه نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أما إذا قلد من يقول بطهاره شى ء كالغساله ثمَّ مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقه محكومه بالصحه و إن كانت مع استعمال ذلك الشى ء و أما نفس ذلك الشى ء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته و كذا فى الحليه و الحرمه فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع و إباحه الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و

هکذا

۵۴ [فی وجوب عمل الوکیل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه]

مسأله الوکیل فی عمل عن الغیر کإجراء عقد أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک یجب أن یعمل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه إذا کانا مختلفین و کذلک الوصی فی مثل ما لو کان وصیا فی استیجار الصلاه عنه یجب أن یکون علی وفق فتوی مجتهد المیت

۵۵ مسأله [فی بیان وظیفه المکلف فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته]

إذا کان البائع مقلدا لمن یقول بصحه المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسی

و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبه إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته

۵۶ مسأله فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا

۵۷ مسأله حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه

۵۸ مسأله إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الإعلام

۵۹ مسأله إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

و کذا البینتان و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع و کذا إذا تعارض ما فی الرساله مع السماع و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الأمن من الغلط

۶۰ مسأله إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم حاضرا

فإن أمکن تأخیر الواقعه إلی السؤال وجب ذلک و إلا فإن أمکن الاحتیاط تعین و إن لم یمکن یجوز الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم

و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا- رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور و إذا عمل بقول المشهور- ثمَّ تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه و إن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعاده أو القضاء

۶۱ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمَّ مات فقلد غيره ثمَّ مات

فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى الأظهر الثانى و الأحوط

مراعاه الاحتیاط

۶۲ مسأله یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

و إن لم یعلم ما فیها و لم یعمل فلو مات مجتهده یجوز له البقاء و إن کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلی الحی بل الأحوط استحبابا علی وجه عدم البقاء مطلقا و لو کان بعد العلم و العمل

۶۳ مسأله فی احتیاطات الأعلم

إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم

۶۴ مسأله الاحتیاط المذکور فی الرساله

إما استحبابی و هو ما إذا کان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوی و إما وجوبی و هو ما لم یکن معه فتوی و یسمی بالاحتیاط المطلق و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع إلی مجتهد آخر و أما القسم الأول فلا یجب العمل به و لا یجوز الرجوع إلی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی و بین العمل به

۶۵ مسأله [التخییر للمکلف فی صوره تساوی المجتهدین]

فی صوره

تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی أحکام العمل الواحد حتی أنه لو کان مثلا فتوی أحدهما وجوب جلسه الاستراحه و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربع و فتوی الآخر بالعکس یجوز أن یقلد الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه

۶۶ مسأله [فی عسر تشخیص موارد الاحتیاط علی العامی]

لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی إذ لا بد فیه من الاطلاع التام و مع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح و قد لا یلتفت إلی إشکال المسأله حتی یحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط مثلا الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لکن إذا فرض انحصار الماء فیه الأحوط التوضؤ به بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیا و الأحوط الجمع بین التوضؤ به و التیمم و أیضا الأحوط التثلیث فی التسبیحات الأربع لکن إذا کان فی ضیق الوقت و یلزم من التثلیث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترک هذا الاحتیاط أو یلزم ترکه و کذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط لکن إذا لم یکن معه إلا هذا فالأحوط التیمم به و إن کان عنده الطین مثلا فالأحوط الجمع و هکذا

۶۷ مسأله محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه

فلا یجری فی أصول الدین و فی مسائل أصول الفقه و لا فی مبادی الاستنباط

من النحو و الصرف و نحوهما و لا فی الموضوعات المستنبطه العرفیه أو اللغویه و لا فی الموضوعات الصرفه- فلو شک المقلد فی مائع أنه خمر أو خل مثلا- و قال المجتهد إنه خمر لا یجوز له تقلیده نعم من حیث إنه مخبر عادل یقبل قوله کما فی إخبار العامی العادل و هکذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری التقلید فیها کالأحکام العملیه

۶۸ مسأله لا یعتبر الأعلمیه فیما أمره راجع إلی المجتهد

إلا فی التقلید و أما الولایه علی الأیتام و المجانین و الأوقاف التی لا متولی لها و الوصایا التی لا وصی لها و نحو ذلک فلا یعتبر فیها الأعلمیه نعم الأحوط فی القاضی أن یکون أعلم من فی ذلک البلد أو فی غیره مما لا حرج فی الترافع إلیه

۶۹ مسأله إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه إعلام المقلدین أم لا

فیه تفصیل فإن کانت الفتوی السابقه موافقه للاحتیاط فالظاهر عدم الوجوب و إن کانت مخالفه فالأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه

۷۰ مسأله لا یجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه

و أما فی الشبهات الموضوعیه فیجوز بعد أن قلد مجتهده فی حجیتها مثلا إذا شک فی أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا لیس له إجراء أصل الطهاره لکن فی أن هذا الماء أو غیره لاقته النجاسه أم لا یجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فی جواز الإجراء

۷۱ مسأله المجتهد الغیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده

و إن کان موثوقا به فی فتواه و لکن فتواه معتبره لعمل نفسه و کذا لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولایه له فی الأوقاف و الوصایا و أموال القصر و الغیب

۷۲ مسأله الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل

إلا إذا کان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فی رسالته و الحاصل أن الظن لیس حجه إلا إذا کان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل

کتاب الطهاره

فصل فی المیاه

فصل فی المطلق و المضاف

اشاره

الماء إما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء و المطلق أقسام الجاری و النابع غیر الجاری و البئر و المطر و الکر و القلیل و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث

۱ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر

لکنه غیر مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار و إن لاقی نجسا تنجس و إن کان کثیرا بل و إن کان مقدار ألف کر فإنه ینجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس

کله نعم إذا کـان جاریا من العالی إلی السافل و لاقی سافله النجاسه لا ینجس العالی منه کما إذا صب الجلاب من إبریق علی ید کافر فلا ینجس ما فی الإبریق و إن کان متصلا بما فی یده

۲ مسأله الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه

نعم لو مزج معه غیره و صعد کماء الورد یصیر مضافا

۳ مسأله [المضاف المصعد مضاف]

المضاف المصعد مضاف

۴ مسأله المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد

لاستحالته بخارا ثمَّ ماء

۵ مسأله إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

فإن علم حالته السابقه أخذ بها و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه لكن لا يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلا و أن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا و الأصل الطهاره

۶ مسأله المضاف النجس يطهر بالتصعيد

كما مر و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری

۷ مسأله إذا ألقی المضاف النجس فی الکر

فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاک و إن حصل الاستهلاک و الإضافه دفعه لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه لکنه مشکل

۸ مسأله إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط

بـالطين ففى سـعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصـفو و يصـير الطين إلى الأسـفل ثمَّ يتوضـأ على الأحوط و فى ضـيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق

۹ مسأله الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

فى أحـد أوصـافه الثلاـثه من الطعم و الرائحه و اللون بشـرط أن يكون بملاقـاه النجـاسه فلاـ يتنجس إذا كـان بالمجاوره كما إذا وقعت ميته قريبـا من المـاء فصار جائفا و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصـفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا و أن يكون التغيير حسـيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا

لون له بحیث لو کان له لون غیره و کـذا لو کان جائفا فوقع فیه میته کانت تغیره لو لم یکن جائفا و هکـذا ففی هذه الصور ما لم یخرج عن صدق الإطلاق محکوم بالطهاره علی الأقوی

۱۰ مسأله لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره

من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ینجس ما لم یصر مضافا

۱۱ مسأله لا یعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه

فلو حـدث فیه لون أو طعم أو ریح غیر ما بالنجس کما لو اصـفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس و کذا لو حدث فیه بوقوع البول أو العذره رائحه أخری غیر رائحتهما فالمناط تغیر أحد الأوصاف المذکوره بسبب النجاسه و إن کان من غیر سنخ وصف النجس

۱۲ مسأله لا فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی

فلو کان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فیه البول حتی صار أبیض تنجس و کذا إذا زال طعمه العرضی أو ریحه العرضی

۱۳ مسأله لو تغیر طرف من الحوض مثلا تنجس

فإن کان الباقی أقل من الکر تنجس الجمیع و إن کان بقـدر الکر بقی علی الطهاره و إذا زال تغیر ذلک البعض طهر الجمیع و لو لم یحصل الامتزاج علی الأقوی

۱۴ مسأله [فی حکم وقوع النجاسه فی الماء فلم یتغیر ثمَّ تغیر بعد مده]

إذا وقع النجس

فی الماء فلم یتغیر ثمَّ تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس و إلا فلا.

۱۵ مسأله إذا وقعت المیته خارج الماء

و وقع جزء منها فی الماء و تغیر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا کان تمامها خارج الماء

۱۶ مسأله إذا شک فی التغیر و عدمه

أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه- أو کونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحکم بالنجاسه

۱۷ مسأله إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فاحمر

بالمجموع لم یحکم بنجاسته

۱۸ مسأله الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه

من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر

فصل الماء الجاری

اشاره

و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات>- لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر سواء کان کرا أو أقل و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله کل نابع و إن کان واقفا.

۱ مسأله [فی بیان حکم الجاری علی الأرض من غیر ماده]

الجاری علی الأرض من غیر ماده

نـابعه أو راشـحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقـاه نعم إذا كـان جاريـا من الأـعلى إلى الأسـفل لاـ ينجس أعلاه بملاقاه الأسـفل للنجاسه- و إن كان قليلا

۲ مسأله إذا شک فی أن له ماده أم لا

و كان قليلا ينجس بالملاقاه

۳ مسأله يعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده

فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ينجس

۴ مسأله يعتبر فی الماده الدوام

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت

لا یلحقه حکم الجاری

۵ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده

کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری و إن لم یخرج من الماده شی ء فاللازم مجرد الاتصال

۶ مسأله الراکد المتصل بالجاری کالجاری

فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه و کذا أطراف النهر و إن کان ماؤها واقفا

۷ مسأله العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصیف

یلحقها الحکم فی زمان نبعها.

۸ مسأله إذا تغیر بعض الجاری بعضه الآخر

فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه و إن کان قلیلا و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط لاتصال ما عداه بالماده

فصل الراکد بلا ماده إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه

اشاره

من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف سواء کان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها

بالسواقی فلو کان هناک حفر متعـدده فیها الماء و اتصـلت بالسواقی و لم یکن المجموع کرا إذا لاقی النجس واحده منها تنجس الجمیع و إن کان بقدر الکر لا ینجس و إن کان متفرقا علی الوجه المذکور فلو کان ما فی کل حفره دون الکر و کان المجموع کرا و لاقی واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقیه

۱ مسأله [فی بیان عدم الفرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا]

لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا

۲ مسأله [فی بیان حد الکر بحسب الوزن و المساحه و المن]

<الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطـل بـالعراقی- و بالمسـاحه ثلاـثه و أربعون شبرا إلاـ ثمن شبر فبـالمن الشـاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا یصیر أربعه و ستین منا إلا عشرین مثقالا>

۳ مسأله [فی بیان حد الکر بحقه الإسلامبول]

<الکر بحقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه>

۴ مسأله [فی جریان حکم ماء القلیل إذا کان الماء أقل من الکر]

إذا کان

الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

۵ مسأله إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس

نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى

۶ مسأله إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه

و لا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه و لا يعتصم بما بقى من الثلج

۷ مسأله الماء المشكوک كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط

و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم

بطهاره متنجس غسل فيه و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

۸ مسأله الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه

إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنب و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته

۹ مسأله إذا وجد نجاسه فى الكر

و لم يعلم أنها وقعت

فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته إلا إذا علم تاریخ الوقوع.

۱۰ مسأله إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد

حکم بطهارته و إن کان الأحوط الاجتناب

۱۱ مسأله إذا کان هناک ماءان أحدهما کر و الآخر قلیل

و لم یعلم أن أیهما کر فوقعت نجاسه فی أحدهما معینا أو غیر معین لم یحکم بالنجاسه و إن کان الأحوط فی صوره التعین الاجتناب.

۱۲ مسأله إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس

فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم بنجاسه الطاهر.

۱۳ مسأله إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف

فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته و إذا کان کران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی أحدهما و لم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما.

۱۴ مسأله القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس

نجس علی الأقوی.

فصل [فی بیان حکم ماء المطر]

اشاره

ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری فلا ینجس ما لم یتغیر و إن کان قلیلا سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلا لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

۱ مسأله الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر

و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

۲ مسأله الإناء المتروس بماء نجس

کالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء و کذا ظهره و أطرافه إن وصل إلیه المطر حال التقاطر و لا یعتبر فیه الامتزاج بل و لا وصوله إلی تمام سطحه الظاهر و إن کان الأحوط ذلک.

۳ مسأله الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها

بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانه الریح و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا آخر لا یطهر نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف بالجریان إلیه طهر.

۴ مسألهالحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

و كذا إذا كان تحت السـقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه

۵ مسأله إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

بل و كذا إذا وقع على ورق الشـجر ثمَّ وقع على الأرض نعم لو لاقى فى الهواء شـيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

۶ مسألهإذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شى ء آخر لم ينجس

إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

۷ مسألهإذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر

و نفـذ و تقـاطر من السـقف لاـ يكون القطرات نجسه و إن كـان عين النجـاسه موجوده على السـطح و وقع عليها لكن بشـرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السـماء و أما إذا انقطع ثمَّ تقاطر من السـقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا و كـذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

۸ مسأله إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا

۹ مسأله التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

۱۰ مسأله الحصير النجس يطهر بالمطر

و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

۱۱ مسأله الإناء النجس يطهر

إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدد

فصل [فى بيان حكم ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزمله و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر و كذا لو غسل فيه شى ء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور

فصل [فى بيان ماء البئر و أحكامه]

اشاره

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثمَّ زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده و نزح المقدرات فى صوره عدم التغير مستحب و أما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه و إن سمى بئرا كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

۱ مسأله [فى حكم ماء البئر المتصل بالماده]

ماء البئر

المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول و لا يعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

۲ مسأله الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال

بکر طاهر أو بالجاری أو النابع الغیر الجاری و إن لم یحصل الامتزاج علی الأقوی و کذا بنزول المطر.

۳ مسأله لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر

فیطهر بمجرده و إن کان الکر المطهر مثلا أعلی و النجس أسفل و علی هذا فإذا ألقی الکر لا یلزم نزول جمیعه فلو اتصل ثمَّ انقطع کفی نعم إذا کان الکر الطاهر أسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال.

۴ مسألهالکوز المملو من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر

و لا یلزم صب مائه و غسله

۵ مسأله الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر

و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه و عدم تغیره فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس أو تفرق بحیث لم یبق مقدار الکر متصلا باقیا علی حاله تنجس و لم یکف فی التطهیر و الأولی إزاله التغییر أولا ثمَّ إلقاء الکر أو وصله به

۶ مسأله تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم

و بالبینه و بالعدل الواحد علی إشکال لا یترک فیه الاحتیاط و بقول ذی الید و إن لم یکن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی

۷ مسأله إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه

و إذا تعارض البینتان تساقطتا إذا کانت بینه

الطهاره مستنده إلی العلم و إن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بینه النجاسه

۸ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد أربعه بالآخر

یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین

بالاثنين و بقاء الآخرين.

۹ مسأله الكريه تثبت بالعلم و البينه

و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و إن كان لا يخلو عن إشكال كما أن فى إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

۱۰ مسأله يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضروره

و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الإعلام.

فصل [فى بيان حكم الماء المستعمل فى الوضوء و ماء الاستنجاء]

اشاره

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا و إن كان الأحوط مع

وجود غیره التجنب عنه و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیه طاهر و یرفع الخبث أیضا لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی أن ماء الغسله المزیله للعین نجس و فی الغسله الغیر المزیله الأحوط الاجتناب

۱ مسأله لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل

و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر

۲ مسأله یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور

الأول عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه الثانی عدم وصول نجاسه إلیه من خارج الثالث عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری مثل الدم- نعم الدم الذی یعد جزءا من البول

أو الغائط لا بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شی ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

۳ مسأله لا يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی اليد

و إن كان أحوط

۴ مسألهإذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

ثمَّ أعرض ثمَّ عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مده ينتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفی حينئذ حكمه

۵ مسأله لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسله الأولی و الثانيه

فی البول الذی يعتبر فيه التعدد.

۶ مسأله إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعی

فمع الاعتياد كالطبيعی و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فی وجوب الاحتياط من غسالته.

۷ مسأله إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات

يحكم عليه بالطهاره و إن كان الأحوط الاجتناب

۸ مسأله إذا اغتسل فی كر كخزانه الحمام أو استنجی فيه

لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث

۹ مسأله إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط

يبنی علی العدم.

١٠ مسأله [فى جريان سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى الماء القليل دون الكر]

سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

۱۱ مسأله المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء غسالته

۱۲ مسأله تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها

و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه

۱۳ مسأله لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و إن عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه و لكن مراعاه الاحتياط أولى

۱۴ مسأله غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد

و إن كان أحوط

۱۵ مسأله غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا

يستحب الاجتناب عنها.

فصل [فى حكم الماء المشكوك نجاسته]

اشاره

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوك إباحته محكوم بالإباحه

إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فی يد الغير المحتمل كونه له

۱ مسأله إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور

كإناء فی عشره يجب الاجتناب عن الجميع و إن اشتبه فی غير المحصور كواحد فی ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شی ء منه

۲ مسأله لو اشتبه مضاف فی محصور

يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلی عدد يعلم استعمال مطلق فی ضمنه فإذا

کانا اثنین یتوضأ بهما و إن کانت ثلاثه أو أزید یکفی التوضؤ باثنین إذا کان المضاف واحدا و إن کان المضاف اثنین فی الثلاثه یجب استعمال الکل و إن کان اثنین فی أربعه تکفی الثلاثه و المعیار أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و إن اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها کما إذا کان المضاف واحدا فی ألف و المعیار أن لا یعد العلم الإجمالی علما و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه أیضا و لکن الاحتیاط أولی

۳ مسأله إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته

و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه و نحوها و الأولی الجمع بین

التیمم و الوضوء به

۴ مسأله إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

یجوز شربه و لکن لا یجوز التوضؤ به و کذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا یجوز شربه أیضا کما لا یجوز التوضؤ به و القول بأنه یجوز التوضؤ به ضعیف جدا

۵ مسأله لو أریق أحد الإناءین المشتبهین

من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالی و لو أریق أحد المشتبهین من حیث الإضافه لا یکفی الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بینه و بین التیمم.

۶ مسأله ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه

لکن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله إذا انحصر الماء فی المشتبهین

تعین التیمم و هل یجب إراقتهما أو لا الأحوط ذلک و إن کان الأقوی العدم.

۸ مسأله إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر

فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی و الفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهه من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

۹ مسأله إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو

و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله و کذا إذا علم أنه لزید مثلا لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

۱۰ مسأله فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما

أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثمّ توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

على الأقوى لكن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا

۱۱ مسأله إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحه وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخره فتوضأ و بعد الفراغ شک فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها

۱۲ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه

لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل [فی حکم سؤر نجس العین و سؤر طاهر العین]

سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس و سؤر طاهر العین طاهر و إن کان حرام اللحم أو کان من المسوخ أو کان جلالا نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهره علی قول و کذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر و کذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم

فصل فی النجاسات

فصل النجاسات اثنتا عشره

الأول و الثانی البول و الغائط

اشاره

من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه إنسانا أو غیره بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل- و

کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه

۱ مسأله ملاقاه الغائط فی الباطن لا یوجب النجاسه

کالنوی الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم یکن معها شی ء من الغائط و إن کان ملاقیا له فی الباطن نعم لو أدخل من الخارج شیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه و أما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته

۲ مسأله لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم

و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید

و نحوه.

۳ مسأله

إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسه بوله و روثه و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا كما أنه إذا شك فى شى ء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته

۴ مسأله

لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل نعم حكى عن بعض الساده

أن دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه

الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل

حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا و أما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع الميته من كل ما له دم سائل

اشاره

حلالا كان أو حراما و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته و يلحق بالمذكورات الإنفحه و كذا اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته هذا فى ميته غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شى ء.

۱ مسأله الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه

كالمبانه من الميته إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من

بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک

۲ مسأله فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی

و إن کان الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشکال فی طهاره ما فیها من المسک و أما المبانه من المیت ففیها إشکال و کذا فی مسکها نعم إذا أخذت من ید المسلم

یحکم بطهارتها و لو لم یعلم أنها مبانه من الحی أو المیت

۳ مسأله میته ما لا نفس له طاهره

کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و کذا الحیه و التمساح و إن قیل بکونهما ذا نفس لعدم معلومیه ذلک مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

۴ مسأله إذا شک فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان أم لا

فهو محکوم بالطهاره و کذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا

۵ مسأله المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل

أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی.

۶ مسأله ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره

و إن لم یعلم تذکیته و کذا ما یوجد فی أرض المسلمین مطروحا إذا کان علیه

أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه

إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

۸ مسأله جلد الميته لا يطهر بالدبغ

و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

۹ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس

و كذا الفرخ فى البيض.

۱۰ مسأله ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه

لا توجب النجاسه على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

۱۱ مسأله يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده

فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

۱۲ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسه

و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

۱۳ مسأله المضغه نجسه و كذا المشيمه

و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل

۱۴ مسأله إذا قطع عضو من الحى

و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب.

۱۵ مسأله الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء

إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال و إن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس

۱۶ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شى ء من اللحم

فإن كان قليلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس

۱۷ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره

يحكم عليه بالطهاره حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

۱۸ مسأله الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس

أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهاره.

۱۹ مسأله يحرم بيع الميته.

لكن الأقوى

جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره.

الخامس الدم من کل ما له نفس سائله

اشاره

إنسانا أو غیره کبیرا أو صغیرا قلیلا- کان الدم أو کثیرا و أما دم ما لا- نفس له فطاهر کبیرا کان أو صغیرا کالسمک و البق و البرغوث و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأحجار عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه و یستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا و یشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط فالمتخلف من غیر المأکول نجس علی الأحوط.

۱ مسأله العلقه المستحیله من المنی نجسه

من إنسان کان أو من غیره حتی العلقه فی البیض و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذی یوجد فی البیض لکن إذا کانت فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض إلا إذا تمزقت الجلده.

۲ مسأله المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهرا لکنه حرام

إلا ما کان فی اللحم مما یعد جزء منه.

۳ مسأله الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس

کما فی خبر فصد العسکری ص و کذا إذا صب علیه دواء غیر لونه إلی البیاض

۴ مسأله الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس

و منجس للبن

۵ مسأله الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح

و

یکون ذکاته بذکاه أمه تمام دمه طاهر و لکنه لا یخلو عن إشکال

۶ مسأله الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال

و إن کان لا یخلو عن وجه و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته

۷ مسأله الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره

کما أن الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک و کذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا کدم الحیه و التمساح و کذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک فإذا رأی فی ثوبه دما لا یدری أنه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بالطهاره و أما الدم المتخلف فی الذبیحه إذا شک فی أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن

کان لا یخلو عن إشکال و یحتمل التفصیل بین ما إذا کان الشک من جهه احتمال رد النفس فیحکم بالطهاره لأصاله عدم الرد و بین ما کان لأجل احتمال کون رأسه علی علو فیحکم بالنجاسه عملا بأصاله عدم خروج المقدار المتعارف

۸ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر یشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره

و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قیح و لا یجب علیه الاستعلام.

۹ مسألهإذا حک جسده فخرجت رطوبه

یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره.

۱۰ مسألهالماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر

إلا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا

۱۱ مسأله الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس

و إن کان قلیلا مستهلکا و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف

۱۲ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان

فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و إن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفا فالأحوط

الاجتناب عنه.

۱۳ مسأله إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم

فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها

۱۴ مسأله الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل- فیجب إخراجه إن لم یکن حرج و معه یجب أن یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد و إن احتمل کونه لحما صار کالدم من جهه الرض کما یکون کذلک غالبا فهو طاهر ۱۳۷.

السادس و السابع الکلب و الخنزیر البریان

دون البحری منهما و کذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن کانت مما لا تحله الحیاه کالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق علیه اسم أحدهما

تبعه و إن صـدق علیه اسم أحد الحیوانات الأخر أو کان مما لیس له مثل فی الخارج کان طاهرا و إن کان الأحوط الاجتناب عن المتولـد منهمـا إذا لم یصـدق علیه اسم أحـد الحیوانـات الطـاهره بل الأحوط الاجتناب عن المتولـد من أحـدهما مع طاهر إذا لم یصـدق علیه اسم ذلـک الطـاهر فلو نزا کلب علی شـاه أو خروف علی کلبه و لم یصـدق علی المتولـد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم یصدق علیه اسم الکلب.

الثامن الکافر بأقسامه حتی المرتد بقسمیه و الیهود و النصاری و المجوس

اشاره

و کـذا رطوبـاته و أجزاؤه سواء کـانت ممـا تحله الحیـاه أو لاـ و المراد بالکـافر من کان منکرا للألوهیه أو التوحیـد أو الرساله أو ضروریـا من ضـروریات الـدین مع الالتفـات إلی کونه ضـروریا بحیث یرجع إنکـاره إلی إنکـار الرساله و الأحوط الاجتناب عن منکر الضروری مطلقا و إن لم یکن ملتفتا إلی کونه ضروریا و ولد الکافر یتبعه فی النجاسه إلا إذا أسلم بعد البلوغ

أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيره على الأقوى و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو فى مذهبه و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهاره.

۱ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين

سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر

۲ مسأله لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب

و أما المجسمه و المجبره و القائلین بوحده الوجود من الصوفیه إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

۳ مسأله غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابین لهم طاهرون

و أما مع النصب أو السب للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

۴ مسأله من شک فی إسلامه و کفره طاهر

و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

التاسع الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله

اشاره

و إن صار جامدا بالعرض لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض

۱ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی

إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن کان الأقوی طهارته نعم لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء کان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل

الأقوى حرمته بمجرد النشيش و إن لم يصل إلى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما و أما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسه أيضا.

۲ مسأله إذا صار العصير دبسا

بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته و إن كان لحليته وجه و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال

۳ مسأله يجوز أكل الزبيب و الكشمش

و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت فیجوز أکلها بأی کیفیه کانت علی الأقوی

العاشر الفقاع

اشاره

<و هو شراب متخذ من الشعیر علی وجه مخصوص> و یقال إن فیه سکرا خفیا و إذا کان متخذا من غیر الشعیر فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا کان مسکرا

۴ مسأله ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۷۱

فهو طاهر حلال.

الحادی عشر عرق الجنب من الحرام

اشاره

سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه سواء کان من زنا أو غیره کوطء البهیمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتیه بل الأقوی ذلک فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو فی الظهار قبل التکفیر.

۱ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

و علی هذا فلیغتسل فی الماء

البارد و إن لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل

۲ مسأله إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا

خصوصا فى الصوره الأولى

۳ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه

و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان

۴ مسأله الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال

و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثانى عشر عرق الإبل الجلاله

اشاره

بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

العروه الوثقى (للسيد اليزدى)

۱ مسأله الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر

بل مطلق المسوخات و إن كان الأقوى طهاره الجميع

۲ مسأله كل مشكوک طاهر

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بأن الدم المشكوک كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه.

۳ مسأله الأقوى طهاره غساله الحمام

و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

۴ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى

مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكومه بالطهاره

۵ مسأله فى الشك فى الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص

بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال

فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانى أو البينه العادله

اشاره

و فى كفايه العدل الواحد إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.

۱ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه]

لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه.

۲ مسأله العلم الإجمالی کالتفصیلی

فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم یکن أحدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

۳ مسأله لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها

نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

۴ مسأله لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده

نعم لو ذکرا مستندها و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسه.

۵ مسأله إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی

و إن لم یکن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما و إن لم یکن مذهبهما النجاسه

۶ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما

کفی فی ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصیه کما إذا قال أحدهما إن هذا الشی ء لاقی البول و قال الآخر إنه لاقی الدم

فیحکم بنجاسته لکن لا یثبت النجاسه البولیه و لا الدمیه بل القدر المشترک بینهما لکن هذا إذا لم ینف کل منهما قول الآخر بأن اتفقا علی أصل النجاسه و أما إذا نفاه کما إذا قال أحدهما إنه لاقی البول و قال الآخر لا بل لاقی الدم ففی الحکم بالنجاسه إشکال

۷ مسأله الشهاده بالإجمال کافیه أیضا

کما إذا قالا أحد هذین نجس فیجب الاجتناب عنهما و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعیین کما إذا قال أحدهما أحد هذین نجس و قال الآخر هذا معینا نجس ففی المسأله وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعین

فقط و عدم الوجوب أصلا.

۸ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا

فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه لجريان الاستصحاب

۹ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه كان نجسا و الآن طاهر

فالظاهر عدم الكفايه و عدم الحكم بالنجاسه

۱۰ مسأله [الحكم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت]

إذا أخبرت الزوجه أو

الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه و کذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسه بدن العبد أو الجاریه أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

۱۱ مسأله إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته

نعم لو قال أحدهما إنه طاهر و قال الآخر إنه نجس تساقطا کما أن البینه تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

۱۲ مسأله لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا

بل مسلما أو کافرا.

۱۳ مسأله فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال

و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا

۱۴ مسأله لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسه فى ذلك الزمان و مع الشك فى زوالها تستصحب.

فصل فى كيفيه تنجس المتنجسات

اشاره

يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبه مسريه فإذا كانا جافين لم ينجس و إن كان ملاقيا للميته لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه ثمَّ إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من

السافل كالفواره من غير فرق فی ذلک بين الماء و غيره من المائعات و إن كان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزء منه أو رطبا كما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإنه إذا وصلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و إن كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمَّ اتصل تنكس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فی النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه و علی ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزء منها لا تتنجس البقيه بل يكفی غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمَّ اتصل

۱ مسأله إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شک فی سرايتها

لم يحكم بالنجاسه و أما إذا علم سبق وجود المسريه و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه.

۲ مسأله الذباب الواقع علی النجس الرطب

إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه

لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

۳ مسأله إذا وقع بعر الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين

يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شى ء فإن بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

۴ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق

لا يسرى إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

۵ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسه

و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

۶ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

لم يحكم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق

۷ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله

و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن

۸ مسأله لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس

بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعباره أخرى يعتبر وجود الرطوبه فى أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و إن كان مائعا و كذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات فى بوطقه نجسه أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

۹ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفايه المره فى الدم و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

۱۰ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره

و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

۱۱ مسأله الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس

لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط خصوصا فی الفرض الثانی و کذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لکن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا یجب فیه التعدد و کذا إذا تنجس شی ء بغساله البول بناء علی نجاسه الغساله لا یجب فیه التعدد

۱۲ مسأله قد مر أنه یشترط فی تنجس الشی ء بالملاقاه تأثره

فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه أصلا کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلا یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسریه و یحتمل أن یکون رجل

الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل

۱۳ مسأله الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجيس

فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الدم فی باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شی ء من الخارج و لاقی الدم فی الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

فصل يشترط فی صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن

اشاره

حتی الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجی ء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فيه و كذا يشترط فی توابعها من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين و كذا فی سجدتی السهو علی الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامه و الأدعيه التی قبل تكبيره الإحرام و لا فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس علی الأحوط اللحاف الذی يتغطی به المصلی مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أو لا و إن كان الأقوی فی

صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

۱ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

فصل فى أحكام المساجد

۲ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها

و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك

۳ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد

۴ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها

مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله لكن فى بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحه هذا إذا أمكنه الإزاله و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحه صلاته و لا فرق فى الإشكال فى الصوره الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله.

۵ مسأله إذا صلى ثمّ تبين له كون المسجد نجسا

كانت صلاته صحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثمَّ غفل و صلى و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

۶ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا

بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط

۷ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب

و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

۸ مسألهإذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب

۹ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد

متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

۱۰ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا

و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس

۱۱ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه

إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

۱۲ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

و هل يضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

۱۳ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا

بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

۱۴ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد

فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فی حال المرور وجب المبادره إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته

۱۵ مسأله فی جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال

و أما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

۱۶ مسأله إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد

لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمه التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و إن كان الأحوط اللحوق

۱۷ مسأله إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين

أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

۱۸ مسأله لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا

و أما المكان الذى أعده للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم.

۱۹ مسأله هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله

الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و إلا فهو الأحوط

۲۰ مسأله المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجيس

بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضـرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فی التأكد و عدمه.

فصل فی حرمه تنجیس المصحف

۲۱ مسأله یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف و خطه

بل عن جلده و غلافه مع الهتک کما أنه معه یحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن کان متطهرا من الحدث و أما إذا کان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشکال فی حرمته.

۲۲ مسأله یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس

و لو کتب جهلا أو عمدا وجب محوه کما أنه إذا تنجس خطه و لم یمکن تطهیره یجب محوه

۲۳ مسأله لا یجوز إعطاؤه بید الکافر

و إن کان فی یده یجب أخذه منه

۲۴ مسأله یحرم وضع القرآن علی العین النجسه

کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه و إن کانت یابسه

۲۵ مسأله یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه

بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه ص المأخوذه من قبورهم و یحرم تنجیسها و لا فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک و الاستشفاء و کذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرک لأجل الصلاه

۲۶ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء

أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره و إن لم یمکن فالأحوط و الأولی سد بابه و ترک التخلی فیه إلی أن یضمحل.

۲۷ مسأله تنجیس مصحف الغیر

موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

۲۸ مسأله وجوب تطهير المصحف كفائى

لا يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه

۲۹ مسأله إذا كان المصحف للغير

ففى جواز تطهيره بغير إذنه

إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه

وجوب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

۳۰ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب

۳۱ مسأله الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه

خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع- حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات

۳۲ مسأله كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته و أما إذا لم يكن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلی فيه نجس فلا يجب إعلامه.

۳۳ مسأله لا يجوز سقی المسكرات للأطفال

بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم بل مطلقا و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم نجسه فالظاهر عدم البأس به و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوی جواز التسبب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

۳۴ مسأله إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا

فورد عليه

ضیف و باشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال و إن کان أحوط بل لا یخلو عن قوه و کذا إذا أحضر عنده طعاما ثمَّ علم بنجاسته بل و کذا إذا کان الطعام للغیر و جماعه مشغولون بالأکل فرأی واحد منهم فیه نجاسه و إن کان عدم الوجوب فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لعدم کونه سببا لأکل الغیر بخلاف الصوره السابقه

۳۵ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد

فیه إشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

فصل إذا صلی فی النجس

اشاره

فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم بأن لم یعلم أن الشی ء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطیه الطهاره للصلاه و أما إذا کان جاهلا بالموضوع بأن لم یعلم أن ثوبه أو بدنه لاقی البول مثلا فإن لم یلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا

يجب عليه القضاء بل و لا الإعاده فى الوقت و إن كان أحوط و إن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده و إن كان الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحه و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه و إن علم حدوثها فى الأثناء- مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شى ء

علیه و أما إذا کان ناسیا- فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

۱ مسأله ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا

کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء.

۲ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمَّ صلی فیه

و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء و کذا لو شک فی نجاسته ثمَّ تبین بعد الصلاه أنه کان نجسا و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته أو شهدت البینه بتطهیره ثمَّ تبین الخلاف و کذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شک فی أنها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض ثمَّ تبین أنها وقعت علی ثوبه و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح

المعفو أو أنه أقل من الـدرهم أو نحو ذلک ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز الصـلاه فيه و کـذا لو شک فی شـی ء من ذلک ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء

۳ مسأله لو علم بنجاسه شی ء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی

ثمَّ تذکر أنه کان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فی نجاسه شی ء آخر غير ما صلی فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

۴ مسأله إذا انحصر ثوبه فی نجس

فإن لم يمکن نزعه حـال الصـلاه لـبرد أو نحـوه صـلی فيه و لاـ يجب عليه الإعـاده أو القضـاء و إن تمکن من نزعه ففی وجوب الصلاه فيه أو عاريا

أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاه

۵ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه

و إن لم يتمكن إلا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا

۶ مسأله إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا

۷ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه

يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر

۸ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

۹ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما

فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

۱۰ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

من الثوب أو البـدن تعين رفع الخبث و يـتيمم بـدلا عن الوضوء أو الغسـل و الأولى أن يسـتعمله فى إزاله الخبث أولا- ثمَّ التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه

۱۱ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا

لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصـلاه اسـتأنف فى سـعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده

۱۲ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس

لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

۱۳ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا

لا يجب عليه الإعاده و إن كانت أحوط

فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه

اشاره

فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أمور

الأول دم الجروح و القروح

اشاره

ما لم تبرأ فی الثوب أو البدن قلیلا کان أو کثیرا أمکن الإزاله أو التبدیل بلا مشقه أم لا نعم یعتبر أن یکون مما فیه مشقه نوعیه فإن کان مما لا مشقه فی تطهیره أو تبدیله علی نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبدیل الثوب و کذا یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس نعم یجب شده إذا کان فی موضع یتعارف شده و لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل کان معفوا لکن بالمقدار المتعارف فی مثل ذلک الجرح و یختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر و الصغر و من حیث المحل فقد یکون فی محل لازمه بحسب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیرا أو فی محل لا یمکن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح

۱ مسأله کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح

المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع علیه و العرق المتصل به فی المتعارف أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه و تعدت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل فیجب غسلها إذا لم یکن فیه حرج

۲ مسأله إذا تلوثت یده فی مقام العلاج غسلها و لا عفو

کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف

۳ مسأله یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله

و کذا

کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر

۴ مسأله لا یعفی عن دم الرعاف

و لا یکون من الجروح

۵ مسأله یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه

من دمهما کل یوم مره.

۶ مسأله إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

فالأحوط عدم العفو عنه.

۷ مسأله إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه

بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برئ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع و إن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه فلکل حکم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله و لا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

الثانی مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم

اشاره

سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره عدا الدماء الثلاثه من الحیض و النفاس و الاستحاضه أو من نجس العین أو المیته بل أو غیر المأکول مما عدا الإنسان علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه و إذا کان متفرقا فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعه الدرهم لا وزنه و حده سعه أخمص الراحه

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير

۱ مسأله إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد

و المناط فى ملاحظه الـدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشـى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

۲ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج

فصار المجموع بقـدر الـدرهم أو أزيـد لا إشـكال فى عدم العفو عنه- و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شـى ء من المحل بأن لم تتعـدد عن محل الـدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعـدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقـدر الـدرهم ففيه إشـكال و الأحوط عدم العفو

۳ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم

و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و أما إذا شك فى أنه بقدر

الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شک فی زيادته.

۴ مسأله المتنجس بالدم ليس كالدم فی العفو عنه

إذا كان أقل من الدرهم.

۵ مسأله الدم الأقل إذا أزيل عينه

فالظاهر بقاء حكمه.

۶ مسأله الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل

و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

۷ مسأله الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو

و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر

۸ مسأله إذا وقعت نجاسه أخرى

كقطره من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعدد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا إشكال فلا يترك الاحتياط

الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه من الملابس

كالقلنسوه و العرقچين

و التکه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا یکون من المیته و لا من أجزاء نجس العین کالکلب و أخویه و المناط عدم إمکان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا یستر العوره بلا علاج لکن یمکن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فیه و أما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلت فلا یکون معفوا إلا إذا خیطت بعد اللف بحیث تصیر مثل القلنسوه.

الرابع المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه

اشاره

مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوها و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه مثلا ففیه إشکال و الأحوط الاجتناب و کذا إذا کان من الأعیان النجسه کالمیته و الدم و شعر الکلب و الخنزیر فإن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه.

۱ مسأله الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول

بخلاف ما خیط به الثوب و القیاطین و الزرور و السفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس ثوب المربیه للصبی

اشاره

أما کانت أو غیرها متبرعه أو مستأجره ذکرا کان الصبی أو أنثی و

إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوه بشرط غسله فی کل یوم مره مخیره بین ساعاته و إن کان الأولی غسله آخر النهار لتصلی الظهرین و العشائین مع الطهاره أو مع خفه النجاسه و إن لم یغسل کل یوم مره فالصلوات الواقعه فیه مع النجاسه باطله و یشترط انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها و إن کان متعددا و لا فرق فی العفو بین أن تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن.

۱ مسأله إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال

و إن کان لا یخلو عن وجه [.

۲ مسأله فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال

و کذا من تواتر بوله.

السادس [یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار]

یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار

فصل فی المطهرات

و هی أمور

أحدها الماء

اشاره

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله و یشترط فی التطهیر به أمور بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل أما الأول فمنها زوال العین و الأثر بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما و منها عدم تغیر الماء فی أثناء الاستعمال و منها طهاره الماء و لو فی ظاهر الشرع و منها إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال. و أما الثانی فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول و کالظروف و التعفیر کما فی المتنجس بولوغ الکلب و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله و الورود أی

ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط

۱ مسأله المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها

فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره

۲ مسأله إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال

فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد

۳ مسأله يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى

و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

۴ مسأله يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

و أما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره و إن كان المرتان أحوط و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين فلا تكفى الغسله المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا

بعد زوالها و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا بل کونهما غیر الغسله المزیله.

۵ مسأله یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل

و إذا تنجست بـالولوغ التعفیر بـالتراب مره- و بالماء بعـده مرتین و الأولی أن یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسـح به ثمَّ یجعل فیه شـی ء من المـاء و یمسـح به و إن کـان الأقوی کفـایه الأـول فقـط بل الثانی أیضا و لا بـد من التراب فلا یکفی عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها نعم یکفی الرمل و لا فرق بین أقسام التراب و المراد من الولوغ

شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه و أما وقوع لعاب فمه- فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء

۶ مسأله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات

و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه

۷ مسأله يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا

و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث.

۸ مسأله التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا

قبل الاستعمال.

۹ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب

فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه

إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه و أما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبدا إلا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر

۱۰ مسأله لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف

مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه نعم لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو لو شرب الکلب منه بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک

۱۱ مسأله لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ

من کلب واحد أو أزید بل یکفی التعفیر مره واحده

۱۲ مسأله یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین

فلو عکس لم یطهر

۱۳ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث

بل یکفی مره واحده حتی فی إناء الولوغ نعم الأحوط عدم سقوط التعفیر فیه بل لا یخلو عن قوه و الأحوط التثلیث حتی فی الکثیر

۱۴ مسأله فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه

و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماء ثمَّ یفرغه ثلاث مرات

۱۵ مسأله إذا شک فی متنجس أنه من الظروف

حتی یعتبر غسله ثلاث

مرات أو غیره حتی یکفی فیه المره فالظاهر کفایه المره.

۱۶ مسأله یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف

ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه و انفصال معظم الماء و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه أو نحو ذلک و لا یلزم انفصال تمام الماء و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه و لا یضره بقاء نجاسه الباطن علی فرض نفوذها فیه و أما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غیره بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین

یطهر و یکفی فی طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر و لا یلزم تجفیفه أولا نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه بمعنی عدم بقاء مائیته فیه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فإنه بالاتصال بالکثیر یطهر فلا حاجه فیه إلی التجفیف

۱۷ مسأله لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع

و إن کان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل یکفی صب الماء علیه مره علی وجه یشمل جمیع أجزائه و إن کان الأحوط مرتین لکن یشترط أن لا یکون متغذیا معتادا بالغذاء و لا یضر تغذیه اتفاقا نادرا و أن یکون ذکرا لا أنثی علی الأحوط و لا یشترط فیه أن یکون فی الحولین بل هو کذلک ما دام یعد رضیعا غیر متغذ و إن کان بعدهما کما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور بل هو کسائر الأبوال و کذا یشترط فی لحوق الحکم-

أن یکون اللبن من المسلمه فلو کان من الکافره لم یلحقه و کذا لو کان من الخنزیره

۱۸ مسأله إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن

فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول و بقاء النجاسه فی الثانی

۱۹ مسأله قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه

ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته لکنه مشکل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقدارا من الزمان

۲۰ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما

یجعل فی وصله و یغمس فی الکر و إن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس بل

لا- يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثمَّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجه إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث

۲۱ مسأله الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت

و صب الماء عليه ثمَّ عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا

۲۲ مسأله اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره

فى الكثير بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل

إليه الماء النجس.

۲۳ مسأله الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر

و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

۲۴ مسأله الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا

ثمَّ وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك

۲۵ مسأله إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه

من فوق إلى تحت و لا حاجه فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المره فى غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر

۲۶ مسأله الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل

إذا أجرى عليها لكن مجمع الغساله يبقى نجسا و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و إلا يحفر حفيره ليجتمع فيها ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله

۲۷ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس

فی الکر أو الغسل بالماء القلیل بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق یطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر کما مر سابقا.

۲۸ مسأله فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات

فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

۲۹ مسأله الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شی ء منها تعد من الغسلات

فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره بخلاف ما إذا بقی بعدها شی ء من أجزاء العین فإنها لا تحسب و علی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرتان کفی غسله مره أخری و إن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرتان أخریان.

۳۰ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر

و لا حاجه فیها إلی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها و کذا الباریه بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک لأن الجلد و الخیط لیسا مما یعصر و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن

۳۱ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات

إذا صب

فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه و لا یقبل التطهیر إلا ظاهره فإذا أذیب ثانیا بعد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلی جمیع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره یحکم بطهارته و علی أی حال بعد تطهیر ظاهره لا مانع من استعماله و إن کان مثل القدر من الصفر

۳۲ مسأله الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته

و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجسا قبل الإذابه

۳۳ مسأله النبات المتنجس يطهر بالغمس فی الكثير

بـل و الغسـل بالقليـل إذا علم جريـان الماء عليه بوصف الإطلاق و كـذا قطعه الملـح نعم لو صـنع النبات من السـكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

۳۴ مسأله الكوز الذی صنع من طين نجس

أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فی الكثير فنفذ الماء فی أعماقه.

۳۵ مسأله اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فی الكثير و القليل

إذا لم يكن لـدسومتها جرم و إلا فلا بـد من إزالته أولا كـذا اللحم الـدسم و الأليه فهـذا المقـدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء

۳۶ مسأله الظروف الكبار التی لا يمكن نقلها

كـالحب المثبت فی الأـرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحـدها أن تملأ ماء ثمَّ تفرغ ثلاث مرات الثانی أن يجعل فيهـا المـاء- ثمَّ يـدار إلى أطرافهـا بإعـانه اليـد أو غيرهـا ثمَّ يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات الثالث أن يـدار الماء إلى أطرافها مبتدئا بالأسـفل إلى الأعلى ثمَّ يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات الرابع أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمَّ يخرج ثلاث مرات لا يشـكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فی أسـفلها و ذلـك لأـن المجموع يعـد غسـلا واحـدا فالمـاء الـذی ينزل من الأـعلى يغسـل كلمـا جرى عليه إلى الأسـفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله و لا يلزم تطهير

آله إخراج الغساله کل مره و إن کان أحوط و یلزم المبادره إلی إخراجها عرفا فی کل غسله لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث و القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها و هذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضا و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

۳۷ مسأله فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر

و إن غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

۳۸ مسأله إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین

أو من

دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره بل یحکم بطهارته أیضا لانغساله بغسل الثوب.

۳۹ مسأله فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به

من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر المحل النجس بتلک الغسله و کذا إذا کان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تکفیه بل الحال کذلک إذا ضم مع المتنجس شیئا آخر طاهرا و صب الماء علی المجموع فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیه و أجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها إلی البقیه ثمَّ انفصل تطهر بطهره و کذا إذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثمَّ انفصل فلا یحتاج إلی غسل الکف لوصول ماء الغساله إلیها و هکذا نعم لو ظفر الماء من المتنجس حین غسله علی محل طاهر من یده أو ثوبه یجب غسله بناء علی

نجاسه الغساله و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلی طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس یعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

۴۰ مسأله إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته

و یطهر بالمضمضه و أما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسنانه فإن لم یلاقه لا یتنجس و إن تبلل بالریق الملاقی للدم لأن الریق لا یتنجس بذلک الدم و إن لاقاه ففی الحکم بنجاسته إشکال من حیث إنه لاقی النجس فی الباطن لکن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس فی الباطن لا ینجس ما یلاقیه مما کان فی الباطن لا ما دخل إلیه من الخارج فلو کان فی أنفه نقطه دم لا یحکم بتنجس باطن أنفه و لا یتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله

۴۱ مسأله آلات التطهیر کالید و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع

فلا حاجه إلی غسلها و فی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا کان نجسا قبل الاستعمال فی التطهیر فإنه یجب غسله ثلاث مرات کما مر

الثانی من المطهرات الأرض

اشاره

و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی علیها أو المسح بها بشرط زوال عین النجاسه إن کانت و الأحوط الاقتصار

على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسه عشر خطوه و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى إشكال و كذا فى مسح التراب عليها و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالأجر و الجص و النوره نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و لا يعتبر أن

تکون فی القدم أو النعل رطوبه و لا- زوال العین بالمسح أو المشی و إن کان أحوط و یشترط طهاره الأرض و جفافها نعم الرطوبه الغیر المسریه غیر مضره و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی و إن کان لا یخلو عن إشکال کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه إلی من یمشی علیهما أیضا مشکل و کذا نعل الدابه و کعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع و لا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو

متعارف و فی الجورب إشکال إلا- إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه- و إن بقی أثرها من اللون و الرائحه بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز کما فی ماء الاستنجاء بالأحجار لکن الأحوط اعتبار زوالها کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیه اللاصقه بالنعل و القدم و إن کان لا یبعد طهارتها أیضا.

۱ مسأله إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی

بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال و إن قیل بطهارته بالتبع

۲ مسأله فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال

و أما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض فلو کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل إلی الأرض.

۳ مسأله الظاهر کفایه المسح علی الحائط

و إن کان لا یخلو عن إشکال.

۴ مسأله إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها

فتکون مطهره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهره إلا مع سبق الجفاف فیستصحب

۵ مسأله إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها

و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

۶ مسأله إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر

من فرش و نحوه لا- یکفی المشی علیه فلا- بد من العلم بکونه أرضا بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضا.

۷ مسأله إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی

و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال

لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

الثالث من المطهرات الشمس

اشاره

و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول و فى الكارى و

نحوه إشکال و کذا مثل الچلابیه و القفه و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه مسریه و أن تجففها بالإشراق علیها بلا حجاب علیها کالغیم و نحوه و لا علی المذکورات فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها علی ما یجاورها أو لم تجف أو کان الجفاف بمعونه الریح لم تطهر نعم الظاهر أن الغیم الرقیق أو الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف إلی الشمس و إشراقها لا یضر و فی کفایه إشراقها علی المرآه مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال

۱ مسأله کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها

المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه و جفافه بذلک بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجسا أو لم یکن متصلا بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجف أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن کأن یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر فإنه لا یطهر فی هذه الصور

۲ مسأله إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر

أو النجس أو غیره مما یورث الرطوبه فیها حتی تجففها

۳ مسأله ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات

و هو مشکل.

۴ مسأله الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات و إن أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك

۵ مسأله يشترط فی التطهير بالشمس زوال عين النجاسه

إن كان لها عين

۶ مسأله إذا شک فی رطوبه الأرض حين الإشراق

أو فی زوال العين بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنی علی عدمه علی إشكال تقدم نظيره فی مطهريه الأرض.

۷ مسأله الحصير يطهر بإشراق الشمس

علی أحد طرفيه طرفه الآخر

و أما إذا كانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعیته و إن جفت بعد کونها رطبه و کذا إذا کان تحته حصیر آخر إلا إذا خیط به علی وجه یعدان معا شیئا واحدا و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن کان لا یخلو عن إشکال و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضا فلا إشکال

الرابع الاستحاله

و هی تبدل حقیقه الشی ء و صورته النوعیه إلی صوره أخری> فإنها تطهر النجس بل و المتنجس کالعذره تصیر ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الکلب ملحا و هکذا کالنطفه تصیر حیوانا و الطعام النجس جزء من الحیوان و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما کالحنطه إذا صارت طحینا أو

عجینا أو خبزا و الحلیب إذا صار جبنا و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحما تأمل و کذا فی صیروره الطین خزفا أو آجرا و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره.

الخامس الانقلاب

اشاره

کالخمر ینقلب خلا فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخل أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب- عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمرا

شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

۱ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم یطهر

و کذا إذا صار خمرا ثمَّ انقلب خلا

۲ مسأله إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر

و بقی علی حرمته.

۳ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف

۴ مسأله إذا وقعت قطره خمر فی حب خل

و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها

خلا بمجرد الوقوع فيه.

۵ مسأله الانقلاب غير الاستحاله

إذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها

۶ مسأله إذا تنجس العصير بالخمر ثمَّ انقلب خمرا

و بعد ذلک انقلب الخمر خلا- لا- يبعد طهارته لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لأنهما هى النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتيه فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

۷ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله

و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلى النجاسه بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثمَّ ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقه أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته

بعـد مـا صار ماء و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العـذره أو نحوهما فـإنه إن صـدق علیه الاـسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشـی ء و خواصه یحکم بنجاسـته أو حرمته و إن لم یصـدق علیه ذلک الاـسم بل عـد حقیقه أخری ذات أثر و خاصـیه أخری یکون طاهرا و حلالا و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسـکر مائع و کل مسکر نجس

۸ مسأله إذا شک فی الانقلاب

بقی علی النجاسه.

السادس ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی

اشاره

علی القول بنجاسـته بالغلیان لکن قـد عرفت أن المختار عدم نجاسـته و إن کان الأحوط الاجتناب عنه فعلی المختار فائده ذهاب الثلاـثین تظهر بالنسـبه إلی الحرمه و أمـا بالنسـبه إلی النجـاسه فتفیـد عـدم الإشـکال لمن أراد الاحتیـاط و لاـ فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشـمس أو بالهواء کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه علی القول بها بین المذکورات کما أن فی الحرمه بالغلیـان التی لا إشـکال فیها و الحلیه بعـد الـذهاب کـذلک أی لا فرق بین المـذکورات و تقـدیر الثلث و الثلاثین إما بالوزن أو بالکیل أو

بالمساحه و یثبت بالعلم و بالبینه و لا یکفی الظن و فی خبر العدل الواحد إشکال إلا أن یکون فی یده و یخبر بطهارته و حلیته و حینئذ یقبل قوله و إن لم یکن عادلا إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلاثین

۱ مسأله بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان

علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه أو بذهاب ثلثیه بناء علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء و علی هذا فالآلات المستعمله

فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیه لکن لا یخلو عن إشکال من حیث إن المحل إذا تنجس به أولا- لا- ینفعه جفاف تلک القطره أو ذهاب ثلثیها و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما.

۲ مسأله إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس

و لا یحرم بالغلیان أما إذا وقعت تلک الحبه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراما و نجسا علی القول بالنجاسه

۳ مسأله إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه

فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریبا فلا بأس به و الفرق أن فی الصوره الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهرا فیکون منجسا له بخلاف الثانیه فإنه لم یصر بعد طاهرا فورد نجس علی مثله هذا و لو صب العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الإشکال فیه و لعل السر فیه أن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه و إن کان الفرق بینه و بین الصوره الأولی لا یخلو عن

إشكال و محتاج إلى التأمل

۴ مسأله إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس

إذا غلى بعد ذلك

۵ مسأله العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم

و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار

۶ مسأله إذا شک فى الغليان

يبنى على عدمه كما أنه لو شک فى ذهاب الثلاثين يبنى على عدمه

۷ مسأله إذا شک فى أنه حصرم أو عنب

يبنى على أنه حصرم.

۸ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب

مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا- أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا- و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك

۹ مسأله إذا زالت حموضه الخل العنبى

و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

۱۰ مسأله السيلان

و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع الانتقال

اشاره

كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

۱ مسأله إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله

و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن الإسلام

اشاره

و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال و إن كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن

۱ مسأله لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى

بل الفطرى أيضا على الأقوى- من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه

لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العده علی الأقوی

۲ مسأله یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

و إن لم یعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

۳ مسأله الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز

إذا کان عن بصیره

۴ مسأله لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه

للقتل بل یجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله علی غیره

التاسع التبعیه

و هی فی موارد أحدهاتبعیه فضلات الکافر المتصله ببدنه کما مر الثانی تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام أبا کان أو جدا أو أما أو جده الثالث تبعیه

الأسیر للمسلم الذی أسره إذا کان غیر بالغ و لم یکن معه أبوه أو جده الرابع تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسیل المیت من السده و الثوب الذی یغسله فیه و ید الغاسل دون ثیابه بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل السادس تبعیه أطراف البئر و الدلو و العده و ثیاب النازح علی القول بنجاسه البئر لکن المختار عدم تنجسه بما عدا التغیر و معه أیضا یشکل جریان حکم التبعیه السابع تبعیه الآلات المعموله فی طبخ العصیر علی القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد

ذهـاب الثلثين الثامن يـد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعـد انفصالها التاسع تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عنـد غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس

اشاره

عن جسـد الحيوان غير الإنسـان بـأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الـدجاجه إذا تلوث بالعـذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كـذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه

بمجرد بلعه هـذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه و كـذا جسد الحيوان و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسـهما أصـلا و إنما النجس هو العين الموجوده فی الباطن أو علی جسد الحيوان و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب علی الوجهين أنه لو كان فی فمه شـی ء من الـدم فريقه نجس ما دام الـدم موجودا علی الوجه الأول فإذا لاقی شـيئا نجسه بخلافه علی الوجه الثانی فإن الريق طاهر و النجس هو الـدم فقط فإن أدخل إصـبعه مثلا فی فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاـقی الـدم ينجس إذا قلنـا بـأن ملاقـاه النجس فی الباطن أيضا موجب للتنجس و إلا فلا ينجس أصـلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم

۱ مسأله إذا شک فی كون شی ء من الباطن أو الظاهر

يحكم ببقـائه علی النجـاسه بعـد زوال العين علی الوجه الأول من الوجهين و يبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لأن الشک عليه يرجع إلی الشک فی أصل التنجس.

۲ مسأله مطبق الشفتين من الباطن

و كذا مطبق الجفنين فالمناط فی الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادی عشر استبراء الحيوان الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذی العذره و هی غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی يزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضی المده المنصوصه فی كل حيوان بهذا التفصيل فی الإبل إلی أربعين يوما و فی البقر إلی ثلاثين و فی الغنم إلی عشره أيام و فی البطه إلی خمسه أو سبعه و فی الدجاجه إلی ثلاثه أيام و فی غيرها يكفی زوال الاسم

الثانی عشر حجر الاستنجاء

علی التفصيل الآتی الثالث عشر خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

الرابع عشرنزح المقادير المنصوصه

لوقوع النجاسات

المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر تیمم المیت

بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی.

السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول

و بالبول بعد خروج المنی فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه لکن لا یخفی أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا.

السابع عشر زوال التغییر فی الجاری و البئر

بل مطلق النابع بأی وجه کان و فی عد هذا منها أیضا مسامحه و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده.

الثامن عشر غیبه المسلم

اشاره

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک مما فی یده بشروط خمسه الأول أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی الثانی علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا الثالث استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل

المسلم على الصحه الرابع علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا- و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان و الأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره ثمَّ لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه و إلا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير

۱ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

و لا مسح النجاسه عن الجسم الصیقلی کالشیشه و لا إزاله الدم بالبصاق و لا غلیان الدم فی المرق و لا خبز العجین النجس و لا مزج الدهن النجس بالکر الحار و لا دبغ جلد المیته و إن قال بکل قائل

۲ مسأله یجوز استعمال جلد الحیوان

الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه و لو فیما یشترط فیه الطهاره و إن لم یدبغ علی الأقوی نعم یستحب أن لا یستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

۳ مسأله ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین

أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه و إن کانوا ممن یقول بطهاره جلد المیته بالدبغ

۴ مسأله ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه

فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه

۵ مسأله یستحب غسل الملاقی فی جمله

من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه مع ظهور أثرها و المصافحه مع الناصبى بلا رطوبه و يستحب النضح أى الرش بالماء فى موارد- كملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال و ملاقاه ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها و ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى- و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب

فصل إذا علم نجاسه شى ء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

اشاره

و طريق الثبوت أمور الأول العلم الوجدانى الثانى شهاده العدلين بالتطهير أو بسبب الطهاره و إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا الثالث إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلا

الرابع غیبه المسلم علی التفصیل الذی سبق الخامس إخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهیر و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا حملا لفعله علی الصحه السابع إخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنه مشکل.

۱ مسأله إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا

و یحکم ببقاء النجاسه و إذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدمه

ما عدا العلم الوجدانی تقدم البینه العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۱۵۲

۲ مسأله

إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما لکن إذا کانا ثوبین و کرر الصلاه فیهما صحت.

۳ مسأله إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا

أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا یبنی علی الطهاره إلا أن یری فیه عین النجاسه و لو رأی فیه نجاسه و شک

فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه بنی علی أنها طارئه

۴ مسأله إذا علم بنجاسه شی ء و شک فی أن لها عینا أم لا

له أن یبنی علی عدم العین فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و إن کان أحوط

۵ مسأله الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه

فی حکم الأوانی

۱ مسأله لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته

فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا و کذا غیر الظروف من جلدهما بل و کذا سائر

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترک جميع الانتفاعات منهما و أما ميته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم و إن کان أحوط و کذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا

نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن کان عاصیا من جهه تصرفه فی المغصوب

۲ مسأله أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره

ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه بشرط أن لا تکون من الجلود و إلا فمحکومه بالنجاسه إلا إذا علم تذکیه حیوانها أو علم سبق ید مسلم علیها و کذا غیر الجلود و غیر الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیه کاللحم و الشحم و الألیه فإنها محکومه بالنجاسه إلا مع العلم بالتذکیه أو سبق ید المسلم علیه و أما ما لا یحتاج إلی التذکیه فمحکوم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه و لا یکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه أو ألیته محکوم بعدم کونه منه فیحکم علیه بالطهاره و إن أخذ من الکافر

۳ مسأله یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها

و إن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغیر المطلی بالقیر أو نحوه- و لا یضر نجاسه

باطنها بعـد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط نعم يكره اسـتعمال ما نفـذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا

۴ مسأله يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل

و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاسـتعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بهـا بـل يحرم اقتناؤها من غير اسـتعمال و يحرم بيعها و شـراؤها و صـياغتها و أخـذ الأجره عليها بل نفس الأجره أيضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه

۵ مسأله الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله

إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم

یکن کذلک فلا یحرم کما إذا کان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا

۶ مسأله لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما

نعم یکره استعمال المفضض بل یحرم الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضه بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضا

۷ مسأله لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما

إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما

۸ مسأله یحرم ما کان ممتزجا منهما

و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما بل و کذا ما کان مرکبا منهما بأن کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه

۹ مسأله لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما

کاللوح من الذهب أو الفضه و الحلی کالخلخال و إن کان مجوفا بل و غلاف السیف و السکین و أمامه الشطب بل و مثل القندیل و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما

۱۰ مسأله الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز

و الصینی و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و أمثال ذلک مثل کوز القلیان بل و المصفات و المشقاب و النعلبکی دون مطلق ما یکون ظرفا

فشـمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعه و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنيه و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضا و بالجمله فالمناط صدق الآنيه و مع الشك فيه محكوم بالبراءه

۱۱ مسأله لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها

و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فإن الظاهر حرمه الأكل

و الشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمه شرب الچای فی مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما و الحاصل أن فی المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما فلو كان فی نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فی الأكل و الشرب من الظرف الغصبی.

۱۲ مسأله

ذكر بعض

العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصا آخر فشرب فکما أن الخادم و الأمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیا و یعد هذا منه استعمالا لهما

۱۳ مسأله إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به

و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا.

۱۴ مسأله إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین

فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التیمم و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بیده أو صب علی محل

الوضوء بهما أو ارتمس فيهما و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الأمر كذلک لو جعلهما محلا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب فی العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله- لكن استلزم توضيه ذلک أمكن أن يقال إنه لا

یعد الوضوء استعمالا لهما بل لا یبعد أن یقال إن هذا الصب أیضا لا یعد استعمالا فضلا عن کون الوضوء کذلک

۱۵ مسأله لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردی ء

و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الاسم و إن لم یصدق الخلوص و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص و أن المغشوش لیس محرما و إن لم ینافی صدق الاسم کما فی الحریر المحرم علی الرجال حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصا لا- وجه له و الفرق بین الحریر و المقام أن الحرمه هناک معلقه فی الأخبار علی الحریر المحض بخلاف المقام فإنها معلقه علی صدق الاسم

۱۶ مسأله إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه

مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح

۱۷ مسأله الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها

و إن کانت أعلی و أغلی حتی إذا کانت من الجواهر الغالیه کالیاقوت و الفیروزج

۱۸ مسأله الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه

لأنه فی الحقیقه لیس ذهبا و کذا الفضه المسماه بالورشو فإنها لیست فضه بل هی صفر أبیض

۱۹ مسأله إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز

و کذا فی غیرهما من الاستعمالات نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ینتقل إلی التیمم

۲۰ مسأله

إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

۲۱ مسأله یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما

و أجرته أیضا حرام کما مر.

۲۲ مسأله یجب علی صاحبهما کسرهما

و أما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه و إن توقف علی الکسر یجوز له کسرهما و لا یضمن قیمه صیاغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد جواز الاقتناء أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا لا یجوز له التعرض له.

۲۳ مسأله إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا

أو شک فی کون

شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها.

فصل فی أحکام التخلی

۱ مسأله یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه حتی عن المجنون و الطفل الممیز کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ـ ممیزا و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر و فی المرأه القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط ستره أیضا و أما الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقا فستره لازم و فی الحقیقه یرجع إلی ستر اللون.

۲ مسأله لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر

علی الأقوی.

۳ مسأله المراد من الناظر المحترم

من عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له و لا یجوز نظر

المالکه إلی مملوکها أو مملوکتها و بالعکس.

۴ مسأله لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوجه أو محلله أو فی العده

و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس

۵ مسأله لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره

نعم یستحب ستر ما بین السره إلی الرکبه بل إلی نصف الساق.

۶ مسأله لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر

و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته

۷ مسأله لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه

أو مع عدم حضور شخص أو کون الحاضر أعمی أو العلم بعدم نظره

۸ مسأله لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه

بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی

۹ مسأله لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر

بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر و أما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس و لکن الأحوط أیضا عدم الوقوف أو غض النظر

۱۰ مسأله لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما

فالأحوط الستر.

۱۱ مسأله لو رأی عوره مکشوفه

و شک فی أنها عوره

حیوان أو إنسان فالظاهر عـدم وجوب الغض علیه و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنها من صبی غیر ممیز أو من بالغ أو ممیز فالأـحوط ترک النظر و إن شـک فی أنهـا من زوجته أو مملوکته أو أجنبیه فلاـ یجوز النظر و یجب الغض عنهـا لأـن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه أو المملوکیه فلا بـد من إثباته و لو رأی عضوا من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر و إن کان الأحوط الترک

۱۲ مسأله لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی

و أما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره لکن الأحوط الترک بل الأقوی وجوبه لأنه

عوره علی کل حال.

۱۳ مسأله لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر

کما فی مقام المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلا فلا بأس

۱۴ مسأله یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادیم بدنه

و إن أمال عورته إلی غیرهما و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما و لا فرق فی الحرمه بین الأبنیه

و الصحاری و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف و القبله المنسوخه کبیت المقدس لا یلحقها الحکم و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء و إن کان الترک أحوط و لو اضطر إلی أحد الأمرین تخیر و إن کان الأحوط الاستدبار و لو دار أمره بین أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر و لو اشتبهت القبله لا یبعد العمل بالظن و لو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الأخریین و لو تردد بین المتصلتین فکالترديد بین الأربع التکلیف ساقط فیتخیر بین الجهات.

۱۵ مسأله الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا

و لا یجب منع الصبی و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلی و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهه جهله بالحکم و لا یجب ردعه إن کان من جهه الجهل بالموضوع و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البیان- نعم لا یجوز إیقاعه فی خلاف الواقع.

۱۶ مسأله یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین

و لا یجب التشریق أو التغریب و إن کان أحوط.

۱۷ مسأله الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان

و إن کان الأقوی عدم الوجوب.

۱۸ مسأله عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الأطراف.

نعم إذا اختار فی مره أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها بل له أن یختار فی کل مره جهه أخری إلی تمام الأربع و إن کان الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجا خصوصا إذا کان قاصدا ذلک من الأول بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره.

۱۹ مسأله إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء

فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد.

۲۰ مسأله یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه

حتی الوقف الخاص بل فی الطریق الغیر النافذ بدون إذن أربابه و کذا یحرم علی قبور

المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

۲۱ مسأله المراد بمقاديم البدن

الصدر و البطن و الركبتان.

۲۲ مسأله لا يجوز التخلى فى مثل المدارس

التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصـها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاـف الواقع و الظـاهر كفايه جريان العاده أيضا بـذلك و كـذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر

فصل فی الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا أو غیر معتاد و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء و إلا تعین الماء و إذا تعدی علی وجه الانفصال- کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج یتخیر فی المخرج بین الأمرین و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بینهما أکمل و لا یعتبر فی الغسل تعدد- بل الحد النقاء و إن حصل بغسله و فی المسح لا بد من ثلاث و إن حصل

النقاء بالأقل و أن يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات و يكفى كل قالع و لو من الأصابع و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى

الأول أيضا

۱ مسأله لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

۲ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره

فليس حالها حال الأجزاء الصغار

۳ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه

فلا يجزى مثل الطين و الوصله المرطوبه نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى

۴ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم

أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير.

۵ مسأله إذا خرج من بيت الخلاء ثمَّ شك فى أنه استنجى أم لا

بنى على عدمه على الأحوط و إن كان من عادته بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثمَّ شك نعم لو شك فى

ذلک بعد تمام الصلاه صحت و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

۶ مسأله لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره

۷ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی

مع فرض زوال العین بها.

۸ مسأله یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا

أو من المحترمات و یطهر المحل و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم یکف فی الطهاره بل لا بـد من العلم بکونه ماء

فصل فی الاستبراء

اشاره

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهره ثمَّ یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات ثمَّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه إلی رأسه ثلاث مرات ثمَّ یعصر رأسه ثلاث مرات [- ۴- ۱۲۷- ۱] و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها و یلحق به فی المائده المذکوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی و لا یکفی الظن بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضر احتماله و لیس علی المرأه استبراء نعم

الأولی أن تصبر قلیلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا و علی أی حال الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه ما لم تعلم کونها بولا

۱ مسأله من قطع ذکره

یصنع ما ذکر فیما بقی.

۲ مسأله مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه

و إن کان ترکه من الاضطرار و عدم التمکن منه.

۳ مسأله لا یلزم المباشره فی الاستبراء

فیکفی فی ترتب الفائده أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته

۴ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره

فالظاهر لحوق الحکم أیضا من الطهاره إن کان بعد استبرائه و النجاسه إن کان قبله و إن کان نفسه غافلا بأن کان نائما مثلا فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک و کذا إذا خرجت من الطفل و شک ولیه فی کونها بولا فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه

۵ مسأله إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه

و لو مضت مده بل و لو کان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه.

۶ مسأله إذا شک من لم یستبرء فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه

و لو کان ظانا بالخروج کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج

٧ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذى

لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسه إلا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول

٨ مسأله إذا بال و لم يستبرء ثمَّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول

فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء

و الغسل عملا- بالعلم الإجمالی هذا إذا کان ذلک بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

اشاره

أما الأول فإن یطلب خلوه أو یبعد حتی لا یری شخصه و أن یطلب مکانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا و أن یقدم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء و رجله الیمنی عند الخروج و أن یستر رأسه و أن یتقنع و یجزی عن ستر الرأس و أن یسمی عند

کشف العوره و أن یتکئ فی حال الجلوس علی رجله الیسری و یفرج رجله الیمنی و أن یستبرئ بالکیفیه التی مرت و أن یتنحنح قبل الاستبراء و أن یقرأ الأدعیه المأثوره بأن یقول عند الدخول

: اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم

أو یقول

: الحمد لله الحافظ المؤدی

و الأولی الجمع بینهما و عند خروج الغائط

: الحمد لله الذی أطعمنیه طیبا فی عافیه و أخرجه خبیثا فی عافیه

و عند النظر إلی الغائط

: اللهم ارزقنی الحلال و جنبنی عن الحرام

و عند رؤیه الماء

: الحمد لله الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا

و عند الاستنجاء

: اللهم حصن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام

و عند الفراغ من الاستنجاء

: الحمد لله الذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی

و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه و یقول

: الحمد لله الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی

و عند الخروج أو بعده

: الحمد لله الذی عرفنی لذته و أبقی فی جسدی قوته و أخرج عنی أذاه یا لها نعمه یا لها نعمه یا لها نعمه لا یقدر القادرون قدرها

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا و إن حصل النقاء بالرابع و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه و يلاحظ قدره الله تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها و أما المكروهات فهى استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده

أو دخوله فی بناء أو وراء حائط و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا و الجلوس فی الشوارع أو المشارع أو منزل القافله أو درب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمره و لو فی غیر أوان الثمر و البول قائما و فی الحمام و علی الأرض الصلبه و فی ثقوب الحشرات و فی الماء خصوصا الراکد و خصوصا فی

اللیل و التطمیح بالبول أی البول فی الهواء و الأکل و الشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا و الاستنجاء بالیمین و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم الله و طول المکث فی بیت الخلاء و التخلی علی قبر المؤمنین إذا لم یکن هتکا و إلا کان حراما و استصحاب الدراهم البیض بل مطلقا إذا کان علیه اسم الله أو محترم آخر إلا أن یکون مستورا و الکلام فی غیر الضروره إلا بذکر الله أو آیه الکرسی أو حکایه الأذان

أو تسميت العاطس.

۱ مسأله يكره حبس البول أو الغائط

و قد يكون حراما إذا كان مضـرا و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضـئا و لم يسع الوقت للتوضـى بعدهما و الصـلاه و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه

۲ مسأله يستحب البول حين إراده الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و.

بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابه- إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعبا.

۳ مسأله إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء

يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثمَّ أكلها

فصل فی الوضوء و أحکامه و شرائطه

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

و هی أمور الأول و الثانی البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و مع عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعده و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطخا بالعذره. الثالث الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أو لا دون ما خرج من القبل أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج. الرابع النوم مطلقا و إن کان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحد المذکور. الخامس کل ما أزال العقل مثل الإغماء و السکر و الجنون دون مثل البهت.

السادس الاستحاضه القليله- بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أيضا و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط

۱ مسأله إذا شک فى طرو أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شک فى أن الخارج بول أو مذى مثلا إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر

۲ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط

لم ينتقض الوضوء و كذا لو شک فى خروج شى ء من الغائط معه

۳ مسأله القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض

و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و كذا المذى و الوذى و الودى و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبه و الثانى ما يخرج بعد

خروج المنی و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

۴ مسأله ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی

و الکذب و الظلم و الإکثار من الشعر الباطل و القی ء و الرعاف و التقبیل بشهوه و مس الکلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحلیل و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصلاه و التخلیل إذا أدمی لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم و الأولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیه و لو تبین بعد هذا الوضوء کونه محدثا بأحد النواقض المعلومه کفی و لا یجب علیه ثانیا کما أنه توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبین کونه محدثا کفی و لا یجب ثانیا

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف و إما شرط فی کماله کقراءه

القرآن و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن أو رافع لکراهته کالأکل أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به کما لا یبعد أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه أداء و قضاء عن النفس أو عن الغیر و لأجزائها المنسیه بل و سجدتی السهو علی الأحوط و یجب أیضا للطواف الواجب و هو ما کان جزء للحج أو العمره و إن کانا مندوبین فالطواف

المستحب ما لم یکن جزء من أحدهما لا یجب الوضوء له نعم هو شرط فی صحه صلاته و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین و یجب أیضا لمس کتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه أو لتطهیره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهیر علی مس کتابته و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء و یلحق به أسماء الله و صفاته الخاصه دون أسماء الأنبیاء و الأئمه ع- و إن کان أحوط و وجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر و أخویه إنما هو علی تقدیر کونه محدثا و إلا فلا یجب و أما فی النذر و أخویه فتابع للنذر فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلا إذا کان محدثا و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء

۱ مسأله إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءا رافعا للحدث

و کان متوضئا یجب علیه نقضه ثمَّ الوضوء لکن فی صحه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل [- ۳- ۲۰- ۲].

۲ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.

أحدها أن ینذر أن یأتی

بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاه. الثانى أن ينذر أن يتوضأ- إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع أن ينذر الكون على الطهاره. الخامس أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح- لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته

موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

۳ مسأله لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن

و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمته.

۴ مسأله لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه

فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا و كذا لو مس غفله ثمَّ التفت أنه محدث

۵ مسأله المس الماحى للخط أيضا حرام

فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه

۶ مسأله لا فرق بين أنواع الخطوط

حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس

۷ مسأله لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه

بل

و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا بل الحرف الـذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين و كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب رحمان و لقمان

۸ مسأله لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب

بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا

۹ مسأله فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره

المناط قصد الكاتب.

۱۰ مسأله لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب

بل و بدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولا ثمَّ الوضوء

۱۱ مسأله إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

فالظاهر عـدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ نعم لو كتب بما يظهر أثره بعـد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى

على النار

۱۲ مسأله لا يحرم المس من وراء الشيشه

و إن كان الخط مرئيا و كـذا إذا وضع عليه كاغـذ رقيق يرى الخط تحته و كـذا المنطبع فى المرآه نعم لو نفـذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا

۱۳ مسأله فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف

كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك.

۱۴ مسأله فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

و لا يبعد عدم الحرمه فإن الخط يوجد بعد المس و أما الكتب على بدن المحدث- و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

۱۵ مسأله لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس

إلا إذا كان مما يعـد هتكا نعم الأحوط عدم التسـبب لمسـهم و لو توضأ الصبى المميز فلا إشـكال فى مسه- بناء على الأقوى من صحه

وضوئه و سائر عباداته.

۱۶ مسأله لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط

من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف نعم یکره ذلک کما أنه یکره تعلیقه و حمله

۱۷ مسأله ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت

فلا بأس بمسها علی المحدث نعم لا فرق فی اسم الله تعالی بین اللغات.

۱۸ مسأله لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن

و إن کان یابسا لأنه هتک و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه و إن کان الأولی ترکه

۱۹ مسأله إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز

لا یجوز للمحدث أکله و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء أو التبرک

فصل فی الوضوءات المستحبه

۱ مسأله الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه

و إن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره و إن كان الأحوط قصد إحداها

۲ مسأله الوضوء المستحب أقسام.

أحدها ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثانى ما يستحب فى حال الطهاره منه كالوضوء التجديدى. الثالث ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر و هو لا يفيد طهاره و إنما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها. أما القسم الأول فلأمور.

الأول الصلوات المندوبه و هو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج أو عمره و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحه صلاته.

الثالث التهيؤ للصلاه

فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت و یعتبر أن یکون قریبا من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیؤ. الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفه. السادس مناسک الحج مما عدا الصلاه و الطواف.

السابع صلاه الأموات. الثامن زیاره أهل القبور. التاسع قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه أو حمله. العاشر الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالی. الحادی عشر زیاره الأئمه علیه السلام و لو من بعید. الثانی عشر سجده الشکر أو التلاوه. الثالث عشر الأذان و الإقامه و الأظهر شرطیته فی الإقامه. الرابع عشر دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کل منهما. الخامس عشر ورود المسافر علی أهله فیستحب قبله.

السادس عشر النوم. السابع عشر مقاربه الحامل. الثامن عشر جلوس القاضی

فی مجلس القضاء. التاسع عشر الکون علی الطهاره. العشرین مس کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه و هو شرط فی جوازه کما مر و قد عرفت أن الأقوی استحبابه نفسا أیضا و أما القسم الثانی فهو الوضوء للتجدید- و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أیضا و أما الغسل فلا یستحب فیه التجدید بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلأمور. الأول لذکر الحائض فی مصلاها مقدار الصلاه. الثانی لنوم الجنب و أکله و شربه و جماعه و تغسیله المیت. الثالث لجماع من مس المیت و لم یغتسل بعد. الرابع لتکفین المیت أو تدفینه بالنسبه إلی من غسله و لم یغتسل غسل المس

۳ مسأله لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها

بل یباح به جمیع الغایات المشروطه به بخلاف الثانی و الثالث فإنهما إن وقعا علی نحو ما قصدا لم یؤثرا إلا فیما قصدا لأجله نعم لو انکشف الخطاء بأن کان محدثا بالأصغر فلم یکن وضوؤه تجدیدیا و لا مجامعا للأکبر رجعا إلی الأول و قوی القول بالصحه و إباحه جمیع الغایات به إذا کان قاصدا لامتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه فی ذلک الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجدیدی منه مثلا فیکون من باب الخطاء فی التطبیق و تکون تلک الغایه مقصوده له علی نحو الداعی لا التقیید بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقده لم یتوضأ أما لو کان علی نحو التقیید کذلک ففی صحته حینئذ إشکال.

۴ مسأله لا یجب فی الوضوء قصد موجبه

بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و تبین أن الواقع غیره صح إلا أن یکون علی وجه التقیید.

۵ مسأله یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

إذا قصد رفع طبیعه

الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

۶ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده

فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبه إلى الجميع و يكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا- لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافى

جواز قصد الأمر الندبی و إن کان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی لکن التحقیق صحه اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

الأول أن یکون بمد

و هو ربع الصاع و ستمائه و أربعه عشر مثقالا

و ربع مثقال فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و حمصه و نصف

الثانی الاستیاک بأی شی ء کان و لو بالإصبع

و الأفضل عود الأراک.

الثالث [وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین]

وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین

الرابع غسل الیدین قبل الاغتراف

مره فی حدث النوم و البول و مرتین فی الغائط.

الخامس المضمضه و الاستنشاق کل منهما ثلاث مرات بثلاث أکف

و یکفی الکف الواحده أیضا لکل من الثلاث

السادس التسمیه عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید

و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحیم و أفضل منهما

: بسم الله و بالله اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین.

السابع الاغتراف بالیمنی

و لو للیمنی بأن یصبه فی الیسری ثمَّ یغسل الیمنی

الثامن قراءه الأدعیه المأثوره

عند كل من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع غسل كل من الوجه

و اليدين مرتين.

العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى

و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس

الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو

و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الرابع عشر أن يكون حاضر القلب

فى جميع أفعاله.

الخامس عشر أن يقرأ القدر

حال الوضوء

السادس عشرأن يقرأ آيه الكرسى

بعده.

السابع عشر أن يفتح عينه

حال غسل الوجه.

فصل فى مكروهاته

الأول الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

كأن يصب الماء فى يده و أما فى

نفس الغسل فلا يجوز.

الثانى

التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث

الوضوء فى مكان الاستنجاء.

الرابع الوضوء من الآنيه المفضضه– أو المذهبه.

أو المنقوشه بالصور.

الخامس الوضوء بالمياه المكروهه

كالمشمس و ماء الغساله من الحدث الأكبر

و المـاء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقـدرات و الماء القليل الـذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض- و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال- و آكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل فى أفعال الوضوء

الأول غسل الوجه

اشاره

و حده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل

منهم إلی المتعارف فیلاحظ أن الید المتعارفه فی الوجه المتعارف إلی أی موضع تصل و أن الوجه المتعارف أین قصاصه فیغسل ذلک المقدار و یجب إجراء الماء فلا یکفی المسح به و حده أن یجری من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانه الید و یجزی استیلاء الماء علیه و إن لم یجر إذا صدق الغسل و یجب الابتداء بالأعلی و الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا و لا یجوز النکس و لا- یجب غسل ما تحت الشعر بل یجب غسل ظاهره سواء شعر اللحیه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر علی المحل و إلا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله.

۱ ۲۰۳ مسأله یجب إدخال شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه

و کذا جزء من باطن الأنف و نحوه و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن فلا یجب غسله.

۲ مسأله الشعر الخارج عن الحد

کمسترسل اللحیه فی الطول و ما هو خارج عن ما بین الإبهام و الوسطی فی العرض لا یجب غسله.

۳ مسأله إن کانت للمرأه لحیه

فهی کالرجل.

۴ مسأله لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم

إلا شی ء منها من باب المقدمه

۵ مسأله فیما أحاط به الشعر

لا یجزی غسل المحاط عن المحیط.

۶ مسأله الشعور الرقاق

المعدوده من البشره یجب غسلها معها.

۷ مسأله إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا

یجب الاحتیاط بغسله مع البشره.

۸ مسأله إذا بقی مما فی الحد ما لم یغسل

و لو مقدار رأس إبره لا یصح الوضوء فیجب أن یلاحظ آماقه و أطراف عینه لا یکون علیها شی ء من القیح أو الکحل المانع و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شی ء من الوسخ و أن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع

۹ مسأله إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته

يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلی البشره و لو شک فی أصل

وجوده یجب الفحص أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجوده

۱۰ مسأله الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها

بل یکفی ظاهرها سواء کانت الحلقه فیها أو لا

الثانی غسل الیدین

اشاره

من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدما للیمنی علی الیسری و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفا فلا یجزی النکس و المرفق مرکب من شی ء من الذراع- و شی ء من العضد و یجب غسله بتمامه و شی ء آخر من العضد من باب المقدمه- و کل ما هو فی الحد یجب غسله و إن کان لحما زائدا أو إصبعا زائده و یجب غسل الشعر مع البشره و من قطعت یده من المرفق- لا یجب علیه غسل العضد و إن کان أولی و کذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی و إن قطعت من المرفق بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد یجب غسل ما کان من العضد جزء من المرفق.

۱۱ مسأله إن کانت له ید زائده دون المرفق وجب غسلها أیضا

کاللحم الزائد و إن کانت فوقه فإن علم زیادتها لا یجب غسلها و یکفی غسل

الأصليه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفى المسح بإحداهما.

۱۲ مسأله الوسخ تحت الأظفار

إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته و إن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه

۱۳ مسأله ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

۱۴ مسأله إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقه و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلده و إن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد

۱۵ مسأله الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد

إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها و إلا فلا و مع الشك لا يجب عملا

بالاستصحاب و إن كان الأحوط الإيصال

۱۶ مسأله ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق

ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

۱۷ مسأله ما ينجمد على الجرح عند البرء

و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا و أما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و إن أمكن رفعه بسهوله وجب.

۱۸ مسأله الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشره نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب إزالته

۱۹ مسأله الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل

يرجع إلى المتعارف.

۲۰ مسأله إذا نفذت شوكه فى اليد أو غيرها

من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج

محسوبا من الظاهر.

۲۱ مسأله یصح الوضوء بالارتماس

مع مراعاه الأعلی فالأعلی لکن فی الید الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید بل و کذا فی الید الیمنی إلا أن یبقی شیئا من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبه من ماء الوضوء

۲۲ مسأله یجوز الوضوء بماء المطر

کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی یدیه و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه و لو لم ینو من الأول

لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضا و کذا لو ارتمس فی الماء ثمَّ خرج و فعل ما ذکر

۲۳ مسأله إذا شک فی شی ء أنه من الظاهر

حتی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله إلا إذا کان سابقا من الباطن و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا کما أنه یتعین غسله لو کان سابقا من الظاهر ثمَّ شک فی أنه صار باطنا أم لا

الثالث مسح الرأس بما بقی من البله فی الید

اشاره

و یجب أن یکون علی الربع المقدم من الرأس فلا یجری غیره- و الأولی و الأحوط الناصیه و هی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه و یکفی المسمی و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل و الأفضل بل الأحوط- أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولی أن یکون بالثلاثه و من

طرف الطول أيضا يكفى المسمى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه و يمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الأحوط خلافه و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس- فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا فى الناصيه و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره نعم فى حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه و يجب أن يكون المسح بباطن الكف و الأحوط أن يكون باليمنى و الأولى أن يكون بالأصابع.

۲۴ مسأله فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا.

أو عرضا أو منحرفا.

الرابع مسح الرجلين

اشاره

من رءوس الأصابع إلى الكعبين و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و إن كان شعر على ظاهر القدمين- فالأحوط الجمع بينه و بين

البشره فی المسح و یجب إزاله الموانع و الحواجب و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره و لا یکفی الظن و من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی و یسقط مع قطع تمامه.

۲۵ مسأله لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء

فلا یجوز المسح بماء جدید و الأحوط أن یکون بالنداوه الباقیه فی الکف فلا یضع یده بعد تمامیه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها لکن الأقوی جواز ذلک و کفایه کونه برطوبه الوضوء و إن کانت من سائر الأعضاء فلا یضر الامتزاج المزبور هذا إذا کانت البله باقیه فی الید و أما لو جفت فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشکال من غیر ترتیب بینها علی الأقوی و إن کان الأحوط تقدیم اللحیه و الحواجب علی غیرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها

مما خرج من اللحيه عن حـد الوجه كالمسترسل منها و لو كان فی الكف ما يكفی الرأس فقط مسـح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا

۲۶ مسأله يشترط فی المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

و أن يكون ذلك بواسـطه الماسـح لا بأمر آخر و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس- و إلا لا بد من تجفيفها و الشك فی التأثير كالظن لا يكفی بل لا بد من اليقين

۲۷ مسأله إذا كان على الماسح حاجب

و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فی الممسوح

۲۸ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزی المسح بظاهرها

و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسح به و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه و مع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عـدم التمكن من المسـح بالباطن من جهه عـدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن

من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد

۲۹ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

۳۰ مسأله يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح

فلو عكس بطل نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح

۳۱ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحر فى الهواء

أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمَّ بالماء الجديد ثمَّ التيمم أيضا.

۳۲ مسأله لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

و یمسح إلی الکعبین بالتدریج فیجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح.

۳۳ مسأله یجوز المسح علی الحائل

کالقناع و الخف و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد یخاف منه علی رجله أو لا یمکن معه نزع الخف مثلا و کذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلک مما یصدق علیه الاضطرار من غیر فرق بین مسح الرأس و الرجلین و لو کان الحائل متعددا لا یجب نزع ما یمکن و إن کان أحوط و فی المسح علی الحائل أیضا لا بد من الرطوبه المؤثره فی الماسح و کذا سائر ما یعتبر فی مسح البشره

۳۴ مسأله ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضا مسوغ للمسح علیه

لکن لا یترک الاحتیاط بضم التیمم أیضا

۳۵ مسأله إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیه

إذا لم یمکن رفعها و لم یکن بد من المسح علی الحائل و لو بالتأخیر إلی آخر الوقت و أما فی التقیه فالأمر أوسع فلا یجب الذهاب إلی مکان لا تقیه فیه و إن أمکن بلا مشقه نعم لو أمکنه و هو فی ذلک المکان ترک التقیه و إراءتهم المسح علی الخف

مثلا- فالأحوط بل الأقوى ذلک و لا یجب بذل المال لرفع التقیه بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فی التقیه أیضا الحیله فی رفعها مطلقا

۳۶ مسأله لو ترک التقیه فی مقام وجوبها

و مسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال.

۳۷ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل

فالظاهر وجوب المبادره إلیه فی غیر ضروره التقیه و إن کان متوضئا و علم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الإبطال و إن کان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غیر معلوم و أما إذا کان الاضطرار بسبب التقیه فالظاهر عدم وجوب المبادره و کذا یجوز الإبطال

و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فی أمر التقیه لکن الأولی و الأحوط فیها أیضا المبادره أو عدم الإبطال

۳۸ مسأله لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره

بین الوضوء الواجب و المندوب.

۳۹ مسأله إذا اعتقد التقیه أو تحقق إحدی الضرورات الأخر

فمسح علی الحائل ثمَّ بان أنه لم یکن موضع تقیه أو ضروره ففی صحه وضوئه إشکال.

۴۰ مسأله إذا أمکنت التقیه بغسل الرجل فالأحوط تعینه

و إن کان الأقوی جواز المسح علی الحائل أیضا.

۴۱ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیه أو ضروره

فإن کان بعد الوضوء فالأقوی عدم وجوب

إعـادته و إن كـان قبل الصـلاه إلا إذا كانت بله اليـد باقيه فيجب إعاده المسـح و إن كان فی أثناء الوضوء فالأقوی الإعاده إذا لم تبق البله

۴۲ مسأله إذا عمل فی مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه

ففی صحه وضوئه إشكال و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا

۴۳ مسأله یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات

بقصد غسله واحده فالمناط فی تعدد الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

۴۴ مسأله یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی

لکن لا یجب الصب علی الأعلی فلو صب علی الأسفل و غسل من الأعلی بإعانه الید صح

۴۵ مسأله الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

لکن الإسباغ مستحب و قد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

۴۶ مسأله یجوز الوضوء برمس الأعضاء

کما مر و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیه علی المتعارف بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما

۴۷ مسأله یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء

من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببله الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجی ء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید لأنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع

۴۸ مسأله فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری

لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیاده الیقین لعده فی العرف غسله أخری و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسله واحده.

۴۹ مسأله یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین

أیها کانت حتی الخنصر منها

فصل فی شرائط الوضوء

الأول إطلاق الماء

فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه فاللازم کونه باقیا علی الإطلاق إلی تمام الغسل.

الثانی طهارته و کذا طهاره مواضع الوضوء

اشاره

و یکفی طهاره کل عضو قبل غسله و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو کانت نجسه و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزاله و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر أو الجاری نعم لو قصد الإزاله بالغمس و الوضوء بإخراجه کفی و لا یضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم یتم الوضوء

۱ مسأله لا بأس بالتوضی بماء القلیان

ما لم یصر مضافا

۲ مسأله لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله.

۳ مسأله إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء

و لا ـ ینقطع دمه فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا ـ حتی ینقطع الدم آنا ما ثمَّ لیحرکه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء

الثالث أن لا یکون علی المحل حائل

یمنع وصول الماء إلی البشره و لو شک فی وجوده یجب الفحص عنه حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله

الرابع أن یکون الماء و ظرفه

اشاره

- و مکان

الوضوء و مصب مائه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها

غصبا- من غير فرق بين صوره الانحصار و عـدمه- إذ مع فرض عـدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهه كونه تصـرفا أو مسـتلزما للتصـرف فى مـال الغير فيكون باطلا- نعم لو صب المـاء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثمَّ توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما و لا فرق فى هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصـير واجدا للماء فى الظرف المباح و قد لا يكون التفريغ أيضـا حرامـا كمـا لو كـان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصـرفا فيه فيجب تفريغه حينئـذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار

۴ مسأله لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان

و أما فى الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد سواء كان

فی الماء أو المکان أو المصب فمع الجهل بکونها مغصوبه أو النسیان لا بطلان بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضا إذا کان قاصرا بل و مقصرا أیضا إذا حصل منه قصد القربه و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم خصوصا فی المقصر الإعاده

۵ مسأله إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه

و یجب تحصیل المباح للباقی و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبه فی یده و یصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه

النداوه لا تعد مالا و ليس مما يمكن رده إلى مالكه و لكن الأحوط الثانى و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا- ثمَّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ

۶ مسأله مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف

و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

۷ مسأله يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار

سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم

رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز و إذا غصبها غاصب أيضا- يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأول بل يمكن بقاؤه مطلقا و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته و كذلك الأراضى الوسيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته بل مع الظن أيضا الأحوط الترك و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا.

۸ مسأله الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها

من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العاده بوضوء كل

من یرید مع عدم منع من أحد فإن ذلک یکشف عن عموم الإذن و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس کالخانات و نحوها

۹ مسأله إذا شق نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق

و إن کان المکان مباحا أو مملوکا له بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناه.

۱۰ مسأله إذا غیر مجری نهر من غیر إذن مالکه

و إن لم یغصب الماء ففی بقاء حق الاستعمال الذی کان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال و إن کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبه إلی مکان التغییر و أما ما قبله و ما بعده فلا إشکال

۱۱ مسأله إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر و لو توضأ بقصد الصلاه فیه- ثمَّ بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فی الصوره الثانیه کما أنه یصح لو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط

و لا یجب علیه أن یصلی فیه و إن کان أحوط بل لا یترک فی صوره التوضؤ بقصد الصلاه فیه و التمکن منها.

۱۲ مسأله إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا

لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه مثل الآنیه إذا کان طرف منها غصبا

۱۳ مسأله الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل

بل لا یصح لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر.

۱۴ مسأله إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شی ء مغصوب

فهو باطل.

۱۵ مسأله الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عد تصرفا فیها

کما فی حال الحر و البرد المحتاج إلیها باطل.

۱۶ مسأله إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح

لا إشکال فی جواز الوضوء منه.

۱۷ مسأله إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر

إن قصد المالک تملکه کان له و إلا کان باقیا علی إباحته فلو أخذه غیره و تملکه ملک إلا أنه عصی من حیث التصرف فی ملک الغیر و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید و ما أطارته الریح من النباتات

۱۸ مسأله إذا دخل المكان الغصبی غفله

و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته فالظاهر صحته لعدم حرمته حینئذ و کذا إذا دخل عصیانا- ثمَّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم یتب و لم یکن بقصد التخلص ففی صحه وضوئه حال الخروج إشکال.

۱۹ مسأله إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح

فإن أمکن رده إلی مالکه و کان قابلا- لذلک لم یجز التصرف فی ذلک الحوض و إن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه لأن المغصوب محسوب تالفا لکنه مشکل من دون رضا مالکه

الشرط الخامس أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه

اشاره

و إلا- بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فی ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضی يجوز ذلك حيث إن التفريغ

واجب و لو توضأ منه جهلا أو نسيانا أو غفله صح كما فى الآنيه الغصبيه و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۱، ص: ۲۳۱

۲۰ مسأله إذا توضأ من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضه

ثمَّ تبين عدم كونها كذلك ففى صحه الوضوء إشكال و لا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه

الشرط السادس أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

و لو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه

فلا- إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل فى رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الا-غتراف أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى فى الإناء و كذا القطرات الواقعه فى الإناء و لو من البدن و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل و لو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا فى الواقع و الأحوط

الإعاده أو التيمم.

الثامن أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه

اشاره

بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه منها خارج الوقت و إلا- وجب التيمم إلا- أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء و لو توضأ فى الصوره الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد.

۲۱ مسأله فى صوره كون استعمال الماء مضرا

لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به و وقع فى الضرر ثمَّ توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الأول.

التاسع المباشره فى أفعال الوضوء

اشاره

فى حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهى أقسام أحدها المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هذه لا مانع من تصدى الغير لها الثانى المقدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه و فى هذه يكره مباشره الغير الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه و فى هذه الصوره و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا

۲۲ مسأله إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح و لا ينافى وجوب المباشره بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا و لا يعد هذا من إعانه الغير أيضا.

۲۳ مسأله إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب

و إن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه- بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشره فى الإجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و إن لم يمكن

ذلک أخذ الرطوبه التی فی یده و یمسح بها و لو کان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض

العاشر الترتیب

بتقدیم الوجه ثمَّ الید الیمنی ثمَّ الید الیسری ثمَّ مسح الرأس ثمَّ الرجلین و لا یجب الترتیب بین أجزاء کل عضو نعم یجب مراعاه الأعلی فالأعلی کما مر و لو أخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا بطل إذا تذکر بعد الفراغ و فوات الموالاه و کذا إن تذکر فی الأثناء- لکن کانت نیته فاسده حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه و إن لم تکن نیته فاسده فیعود علی ما یحصل به الترتیب و لا فرق فی وجوب الترتیب بین وضوء الترتیبی و الارتماسی.

الحادی عشر الموالاه

اشاره

بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه الأحوط

الاستيناف و إن بقيت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق و اعتبار عدم الجفاف- إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان و أما إذا تابع فی الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط فی الحقيقه أحد الأمرين من التتابع العرفی و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء إلی وجوب الموالاه بمعنی التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنی عدم الجفاف ثمَّ إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل يكفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض أجزاء ذلك العضو.

۲۴ مسأله إذا توضأ و شرع فی الصلاه ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها

بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فی أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه

۲۵ مسأله إذا مشی بعد الغسلات خطوات

ثمَّ أتی بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتی بما بقی و يجوز التوضؤ ماشيا

۲۶ مسأله إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه

مع فرض عدم التتابع العرفی أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبين الخلاف

۲۷ مسأله إذا جف الوجه

حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففی کفایتها إشکال.

الثانی عشر النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر الله تعالی إما لأنه تعالی أهل للطاعه و هو أعلی الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بینهما متوسطات و لا یلزم التلفظ بالنیه بل و لا إخطارها بالبال بل یکفی وجود الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ مثلا و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات و یجب استمرار النیه إلی آخر العمل فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الأفعال بطل إلا أن یعود إلی النیه الأولی قبل فوات الموالاه و لا یجب نیه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایه و لا نیه وجه الوجوب و الندب بأن یقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فیه من المصلحه بل یکفی قصد القربه و إتیانه لداعی الله بل لو نوی أحدهما فی موضع الآخر کفی إن لم یکن علی وجه التشریع أو التقیید فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا أو غایه ثمَّ تبین عدم دخوله صح إذا لم یکن علی وجه التقیید و إلا بطل کأن یقول أتوضأ لوجوبه و

إلا فلا أتوضأ

۲۸ مسأله لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه علی الأقوی

و لا قصـد الغایه التی أمر لأجلها بالوضوء و کـذا لا یجب قصـد الموجب من بول أو نوم کما مر نعم قصـد الغایه معتبر فی تحقق الامتثال بمعنی أنه لو قصـدها یکون ممتثلا للأمر الآتی من جهتها و إن لم یقصـدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه عدم اعتباره

فی الصحه و إن کان معتبرا فی تحقق الامتثال نعم قد یکون الأداء موقوفا علی الامتثال فحینئذ لا یحصل الأداء أیضا کما لو نذر أن یتوضأ لغایه معینه فتوضأ و لم یقصدها فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضا و إن کان وضوؤه صحیحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی

الثالث عشر الخلوص

اشاره

فلو ضم إلیه الریاء بطل سواء کانت القربه مستقله و الریاء تبعا أو بالعکس أو کان کلاهما مستقلا و سواء کان الریاء فی أصل العمل أو فی کیفیاته أو فی أجزائه بل و لو کان جزء مستحبا علی الأقوی و سواء نوی الریاء من أول العمل أو نوی فی الأثناء و سواء تاب منه أم لا فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له

: لقوله تعالی علی ما

فی الأخبار أنا خیر شریک من عمل لی و لغیری ترکته لغیری

هذا و لکن إبطاله إنما هو إذا کان جزء من الداعی علی العمل و لو علی وجه التبعیه و أما إذا لم یکن کذلک بل کان مجرد خطور فی القلب من دون أن یکون جزء من الداعی فلا یکون مبطلا و إذا شک حین العمل فی أن داعیه محض القربه أو مرکب منها و من الریاء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذی هو الشرط فی الصحه و أما العجب فالمتأخر منه لا یبطل العمل و کذا المقارن و إن کان الأحوط فیه الإعاده و أما السمعه فإن کانت داعیه علی العمل أو کانت جزء من الداعی بطل و إلا فلا کما فی الریاء فإذا کان الداعی له علی العمل هو القربه إلا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس من غیر أن یکون داخلا فی قصده لا یکون باطلا لکن ینبغی للإنسان أن یکون ملتفتا فإن الشیطان غرور و عدو مبین و أما سائر الضمائم فإن کانت راجحه کما إذا کان قصده فی الوضوء القربه و تعلیم الغیر فإن کان داعی القربه مستقلا و الضمیمه تبعا أو کانا مستقلین صح و إن کانت القربه تبعا أو کان الداعی هو المجموع منهما بطل و إن کانت مباحه فالأقوی أنها أیضا کذلک کضم التبرد إلی القربه

لکن الأـحوط فی صوره اسـتقلالهما أیضـا الإعـاده و إن کانت محرمه غیر الریاء و السـمعه فهی فی الإبطال مثل الریاء لأن الفعل یصیر محرما فیکون باطلا نعم الفرق بینها و بین الریاء أنه لو لم یکن داعیه فی ابتداء العمل إلا القربه لکن حصل له فی الأثناء فی جزء من الأـجزاء یختص البطلاـن بـذلک الجزء فلو عـدل عن قصـده و أعـاده من دون فوات الموالاه صـح و کـذا لو کان ذلک الجزء مستحبا و إن لم یتدارکه بخلاف الریاء علی ما عرفت فإن حاله حال الحدث فی الإبطال

۲۹ مسأله الریاء بعد العمل

لیس بمبطل.

۳۰ مسأله إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی

لا یبطل وضوؤها و إن کان من قصدها

ذلک.

۳۱ مسأله لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء

کما إذا کان بعد الوقت و علیه القضاء أیضا و کان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زیاره المشاهد کما لا إشکال فی أنه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءا واحدا لها کفی و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلی الجمیع و أنه إذا نوی واحدا منها أیضا کفی عن الجمیع و کان أداء بالنسبه إلیها و إن لم یکن امتثالا إلا بالنسبه إلی ما نواه و لا ینبغی الإشکال فی أن الأمر متعدد

حینئذ و إن قیل إنه لا یتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشکال فی أنه هل یکون المأمور به متعددا أیضا و أن کفایه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل یتعدد ذهب بعض العلماء إلی الأول و قال إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدها و إلا بطل لأن التعیین شرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضهم إلی الثانی و أن التعدد إنما هو فی الأمر أو فی جهاته و بعضهم إلی أنه یتعدد بالنذر و لا یتعدد بغیره و فی النذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءه

القرآن و نـذر أيضا أن يتوضأ لـدخول المسـجد فحينئـذ يتعـدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شـيئا منهما لم يقع امتثال أحـدهما و لا أداؤه و إن نوى أحـدهما المعين حصل امتثاله و أداؤه و لا يكفى عن الآخر و على أى حال وضوؤه صـحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحـد عنهما و إن لم ينو شـيئا منهما و لم يمتثل أحـدهما و لو نوى الوضوء لأحـدهما كان امتثالا بالنسـبه إليه و أداء بالنسـبه إلى الآخر و هذا القول قريب

۳۲ مسأله إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت

و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته و أنه متصف بالوجوب

باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبه إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله.

۳۳ مسأله إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء

و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

۳۴ مسأله إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى

من

الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك و لو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغسل بأقل المجزى و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه

۳۵ مسأله إذا توضأ ثمَّ ارتد لا يبطل وضوؤه

فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعاده و إن ارتد فى أثنائه ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهه الرطوبه التى كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثمَّ تاب يشكل المسح لنجاسه الرطوبه التى على يديه.

۳۶ مسأله إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت

إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك

۳۷ مسأله إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئا فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث و إذا شک فی الوضوء بعد الحدث- يبنى على بقاء الحدث و الظن الغير المعتبر كالشک فی المقامين و إن علم الأمرين و شک فی المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث- و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم

اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه و الأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلا أن مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضا.

۳۸ مسأله من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی

فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فیجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت و القضاء إن تذکر بعد الوقت و أما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ لکنه مشکل فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أیضا و کذا الحال إذا کان من جهه تعاقب الحالتین و الشک

فی المتقدم منهما.

۳۹ مسأله إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی

ثمَّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه الآتیه أیضا بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صح و أما إذا صلی بعد کل من الوضوءین ثمَّ تیقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحیحه و أما الأولی فالأحوط إعادتها و إن کان لا یبعد جریان قاعده الفراغ فیها.

۴۰ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما

یجب الوضوء للصلوات الآتیه لأنه یرجع إلی العلم بوضوء و حدث و الشک فی المتأخر منهما و أما صلاته فیمکن الحکم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر

۴۱ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاه ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

یجب الوضوء للصلوات الآتیه و إعاده الصلاتین السابقتین إن کانا مختلفتین فی العدد و إلا یکفی صلاه واحده بقصد ما فی الذمه جهرا إذا کانتا جهریتین و إخفاتا إذا کانتا إخفاتیتین و مخیرا بین الجهر و الإخفات إذا کانتا مختلفتین و الأحوط فی هذه الصوره إعاده کلیهما

۴۲ مسأله إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافله ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

فالحال علی منوال الواجبین لکن هنا یستحب الإعاده إذ الفرض کونهما نافله و أما إذا کان فی الصوره المفروضه إحدی الصلاتین واجبه و الأخری نافله فیمکن أن یقال بجریان قاعده الفراغ فی الواجبه و عدم معارضتها بجریانها فی النافله أیضا لأنه لا یلزم من إجرائها فیهما طرح تکلیف منجز إلا أن الأقوی عدم جریانها للعلم الإجمالی فیجب إعاده الواجبه و یستحب إعاده النافله

۴۳ مسأله إذا کان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث

و لا یعلم أیهما المقدم و أن المقدم هی الصلاه حتی تکون صحیحه أو الحدث حتی تکون باطله الأقوی صحه الصلاه لقاعده الفراغ خصوصا إذا کان تاریخ الصلاه معلوما لجریان استصحاب

بقاء الطهاره أيضا إلى ما بعد الصلاه

۴۴ مسأله إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزء منه

و لا يـدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاسـتحبابى فالظاهر الحكم بصـحه وضوئه لقاعده الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه و نظير ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءه القرآن و توضأ فى وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضـى قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجريانها فى القراءه أيضا لعدم أثر لها بالنسبه إليها

۴۵ مسأله إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

فإن لم تفت الموالاه رجع و تـدارک و أتى بما بعده و إما إن شک فى ذلک فإما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثنـاء رجع و أتى به و بمـا بعـده و إن كان الشک قبل مسـح الرجل اليسـرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصـحه لقاعـده الفراغ و كذا إن كان الشک فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان قبل ذلک

أتی به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف

۴۶ مسأله لا اعتبار بشک کثیر الشک

سواء کان فی الأجزاء أو فی الشرائط أو الموانع

۴۷ مسأله التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک

إذا کان فی الأثناء و کذا الغسل و التیمم بدله بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه فمع التجاوز یجری قاعده التجاوز و إن کان فی الأثناء مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهه فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا یعتنی به لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضا بالوضوء

۴۸ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل

أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیره أو ضروره أو تقیه أو لا بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی الظاهر الصحه حملا للفعل علی الصحه لقاعده الفراغ أو غیرها و کذا لو علم أنه مسح بالماء الجدید و لم یعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۴۹ مسأله إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله

و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا- بل عدل عنه اختیارا أو اضطرارا الظاهر عدم جریان قاعده الفراغ فیجب الإتیان به لأن مورد القاعده ما إذا علم کونه بانیا علی إتمام العمل و عازما علیه إلا أنه شاک فی إتیان الجزء الفلانی أم لا و فی المفروض لا یعلم ذلک و بعباره أخری مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد

۵۰ مسأله إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص

حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه إن لم یکن مسبوقا بالوجود و إلا وجب تحصیل الیقین و لا یکفی الظن و إن شک بعد الفراغ فی أنه کان موجودا أم لا بنی علی عدمه و یصح وضوؤه و کذا إذا تیقن أنه کان موجودا و شک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم فی الحاجب الذی قد یصل الماء تحته و قد لا یصل إذا علم أنه لم یکن ملتفتا إلیه حین الغسل و لکن شک فی

أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك فی كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنی علی الصحه إلا إذا علم أنه فی حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعاده حينئذ

۵۱ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه

و شك فی أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنی علی الصحه لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعاده حينئذ

۵۲ مسأله إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده

فی أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا بنی علی بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتی من الأعمال و أما وضوؤه فمحكوم بالصحه عملا بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلی الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالما بنجاسه الماء الذی توضأ منه سابقا علی الوضوء و يشك فی أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحه و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا فی الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقی محل الوضوء مع الرطوبه

۵۳ مسأله إذا شك بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه

بنی علی صحتها لکنه محکوم ببقاء حدثه فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه وجب الاستیناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلک الحاله ثمَّ الإعاده بعد الوضوء

۵۴ مسأله إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا

ثمَّ تبدل یقینه بالشک یبنی علی الصحه عملا بقاعده الفراغ و لا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک و لو تیقن بالصحه ثمَّ شک فیها فأولی بجریان القاعده

۵۵ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری

أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثمَّ علم أنه کان غسله یحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید لکن الأقوی صحته لأن الغسله الثانیه مستحبه علی الأقوی حتی فی الید الیسری فهذه الغسله کانت مأمورا بها فی الواقع فهی محسوبه من الغسله المستحبه و لا یضرها نیه الوجوب لکن الأحوط إعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیه فی استحبابها هذا و لو کان آتیا بالغسله الثانیه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعین البطلان لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید

فصل فی أحکام الجبائر

اشاره

و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح ثمَّ إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمَّ إما یمکن غسل المحل أو مسحه

أو لا- يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا- رفعها فإن كان مكشوفا يجب غسل أطرافه و وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر

على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه و إن كان فى موضع المسح- و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان

بإمرار اليـد من دون قصـد الغسل أو المسـح و لا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغسل و يلزم أن تصـل الرطـوبه إلى تمـام الجبيره و لاـ يكفى مجرد النــداوه نعـم لاـ يلزم المـداقه بإيصـال المـاء إلى الخلـل و الفرج بـل يكفى صـدق الاستيعـاب عرفـا هـذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره و المسـح على البشـره و إلاـ فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسـله كمـا هو المفروض و الأـحوط الجمع بين المسـح على الجبيره و على المحـل أيضا بعـد رفعها و إن لم يمكن المسـح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط

الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم

۱ مسأله إذا كانت الجبيره فی موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشره

لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيره وجهان و لا يترك الاحتياط بالجمع

۲ مسأله إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء

فالظاهر جريان الأحكام المذكوره و إن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم

۳ مسأله إذا كانت الجبيره فی الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أی الحاصله من المسح على جبيرته

۴ مسأله إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها

۵ مسأله إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده

يجب الغسل أو المسح فى فواصلها

۶ مسأله إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره

فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمَّ وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء

۷ مسأله فى الجرح المكشوف

إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه

۸ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيره ثمَّ التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر

۹ مسأله إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

۱۰ مسأله إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم

۱۱ مسأله فى الرمد يتعين التيمم

إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها و

مسحها و بین التیمم

۱۲ مسأله محل الفصد داخل فی الجروح

فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضرا یکفی المسح علی الوصله التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثمَّ شدها کما أنه إن کان مکشوفا یضع علیه خرقه و یمسح علیها بعد غسل ما حوله و إن کانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم یمکن تطهیرها و کانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره و التیمم

۱۳ مسأله لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره.

علی وجه العصیان أم لا باختیاره

۱۴ مسأله إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء

مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن إزالته أو کان فیها حرج و مشقه لا تتحمل مثل القیر و نحوه یجری علیه حکم الجبیره و الأحوط ضم التیمم أیضا

۱۵ مسأله إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا

لا یضره نجاسه باطنه

۱۶ مسأله إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا- و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم

۱۷ مسأله لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه

فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته

۱۸ مسأله ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره

و إن احتمل البرء و لا تجب الإعاده إذا تبین برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها

۱۹ مسأله إذا أمکن رفع الجبیره و غسل المحل

لکن کان موجبا لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیره فیه إشکال بل الأظهر عدمه و العدول إلی التیمم

۲۰ مسأله الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا کالشیء الواحد

و لم یمکن رفعه بعد البرء بأن کان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن کان مستحیلا بحیث لا یصدق علیه الدم بل صار کالجلد فما

دام کذلک یجری علیه حکم الجبیره و إن لم یستحل کان کالجبیره النجسه یضع علیه خرقه و یمسح علیه

۲۱ مسأله قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله

بأن یجری الماء من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانه الید فلو وضع یده فی الماء و أخرجها و مسح بما یبقی فیها من الرطوبه محل الغسل یکفی و فی کثیر من الموارد هذا المقدار لا یضر خصوصا إذا کان بالماء الحار و إذا أجری الماء کثیرا یضر فیتعین هذا النحو من الغسل و لا یجوز الانتقال إلی حکم الجبیره فاللازم أن یکون الإنسان ملتفتا لهذه الدقه

۲۲ مسأله إذا کان علی الجبیره دسومه

لا یضر بالمسح علیها إن کانت طاهره

۲۳ مسأله إذا کان العضو صحیحا لکن کان نجسا و لم یمکن تطهیره

لا یجری علیه حکم الجرح بل یتعین التیمم نعم لو کان عین النجاسه لاصقه به و لم یمکن إزالتها جری حکم الجبیره و الأحوط ضم التیمم

۲۴ مسأله لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف

کما أنه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه إلا أن یحسب جزء منها بعد الوضع

۲۵ مسأله الوضوء مع الجبیره رافع للحدث

لا مبیح

۲۶ مسأله الفرق بین الجبیره التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه

کما یستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولی بدل الغسل و الثانیه بدل عن المسح.

الثانی أن فی الثانیه یتعین المسح و فی الأولی یجوز الغسل أیضا علی الأقوی.

الثالث أنه یتعین فی الثانیه کون المسح بالرطوبه الباقیه فی الکف و بالکف و فی الأولی یجوز المسح بأی شیء کان و بأی ماء و لو بالماء الخارجی. الرابع أنه یتعین فی الأولی استیعاب المحل إلا ما بین الخیوط و الفرج و فی الثانیه یکفی المسمی. الخامس

أن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیها بالغسل فی جریان الماء بخلاف الثانیه فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیها بالغسل. السادس أن فی الأولی لا یکفی مجرد إیصال النداوه بخلاف الثانیه حیث إن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار. السابع أنه لو کان علی الجبیره رطوبه زائده لا یجب تجفیفها فی الأولی بخلاف الثانیه. الثامن أنه یجب مراعاه الأعلی فالأعلی فی الأولی دون الثانیه. التاسع أنه یتعین فی الثانیه إمرار الماسح علی الممسوح بخلاف الأولی فیکفی فیها بأی وجه کان

۲۷ مسأله لا فرق فی أحکام الجبیره

بین الوضوءات الواجبه و المستحبه

۲۸ مسأله حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه

و إنما الکلام فی أنه هل

یتعین حینئذ الغسل ترتیبا أو یجوز الارتماسی أیضا و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و إن کان الأحوط اختیار الترتیب و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرایتها إلی بقیه الأعضاء أو کونه مضرا من جهه وصول الماء إلی المحل

۲۹ مسأله إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء

فی الماسح کان أو فی الممسوح

۳۰ مسأله فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال

بل لا یبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق

الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير

۳۱ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلوات

التى صلاها مع وضوء الجبيره و إن كان فى الوقت بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتيه بهذا الوضوء فى

الموارد التی علم کونه مکلفا بالجبیره و أما فی الموارد المشکوکه التی جمع فیها بین الجبیره و التیمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتیه لعدم معلومیه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلی غسل البشره- التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاه

۳۲ مسأله یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره

و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر

۳۳ مسأله إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر فی الواقع

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبین أنه کان مضرا و کان وظیفته الجبیره أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر و أن وظیفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثمَّ تبین الضرر صح وضوؤه فی الجمیع بشرط حصول قصد القربه منه فی الأخیرتین و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۳۴ مسأله فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم

الأحوط الجمع بینهما

فصل فی حکم دائم الحدث

اشاره

المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا- و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا أو هو متصل ففی الصوره الأولی یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلی آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی لکن صلاته صحیحه و أما الصوره الثانیه- و هی ما إذا لم تکن فتره واسعه إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقه فی التوضؤ فی الأثناء و البناء یتوضأ و یشتغل بالصلاه بعد أن یضع الماء إلی جنبه فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله- و بنی

على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه و أما الصوره الثالثه و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاه- و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء- و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن إتيان

شیء من الصلاه مع الطهاره فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیده و هو بحکم المتطهر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف لکن الأحوط فی هذه الصوره أیضا الوضوء لکل صلاه و الظاهر أن صاحب سلس الریح أیضا کذلک.

۱ مسأله یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء

بلا مهله.

۲ مسأله لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسیین

بل یکفیهما وضوء الصلاه التی نسیا فیها بل و کذا صلاه الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاه التی شک فیها و إن کان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطویل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها

۳ مسأله یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه

و الأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه و أما الکیس فلا یلزم تطهیره و إن کان أحوط و المبطون أیضا إن أمکن تحفظه بما یناسب یجب کما أن الأحوط تطهیر المحل أیضا إن أمکن من غیر حرج

۴ مسأله فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال

و الأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه مقدار أداء الصلاه وجب و إن کان محتاجا إلی بذل مال

۵ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال

حتی حال الصلاه إلا أن یکون المس واجبا

۶ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه

۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه

و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه و لو تبين بعد الصلاه أعادها

۸ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه

و لو بأن يقتصرا فى كل ركعه على تسبيحه و يومئا للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع- بل تكفى الكيفيه السابقه

۹ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه

و سيجىء حكمها

۱۰ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده

۱۱ مسأله من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا

الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر

فصل فی الأغسال

و الواجب منها سبعه

اشاره

غسل الجنابه و الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس المیت و غسل الأموات و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره أو الزیاره مع الغسل و الفرق بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها

۱ مسأله النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه.

الأول أن ینذر الزیاره مع الغسل فیجب علیه الغسل و الزیاره و إذا ترک أحدهما وجبت الکفاره. الثانی أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا مع الغسل فإذا ترک الزیاره لا کفاره علیه و إذا زار بلا غسل وجبت علیه. الثالث أن ینذر غسل الزیاره منجزا و حینئذ یجب علیه الزیاره أیضا و إن لم یکن منذورا مستقلا

بل وجوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره. الرابع أن ينذر الغسل و الزياره فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده. الخامس أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره و الزياره مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال

فصل فى غسل الجنابه

و هى تحصل بأمرين

الأول خروج المنى و لو فى حال النوم أو الاضطرار

و إن كان بمقدار رأس إبره سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بكونه منيا و فى حكمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم

الاستبراء بالبول و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابه و أن يكون منه فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا- و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور.

الثانى الجماع

اشاره

و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغير و الكبير و الحی و الميت و الاختيار و الاضطرار فی النوم أو اليقظه حتی لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل فی ميت و الأحوط فی وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون

قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هی أيضا و لو أدخلت الخنثی فی الرجل أو أنثی مع عدم الإنزال لا يجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء و إذا دخل الرجل بالخنثی و الخنثی بالأنثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الأنثی

۱ مسأله إذا رأی فی ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده

وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه و أما الصلوات التی يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به و إذا علم أنه منه- و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخری لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط

۲ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ

۳ مسأله فی الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل علی واحد منهما

و الظن كالشک و إن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر

۴ مسأله إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه و لو دارت بين ثلاثه- يجوز لواحد أو

الاـثنين منهم الاقتـداء بالثالث لعـدم العلم حينئـذ و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحـد الاثنين أو أحـد الثلاثه الاقتـداء بواحد منهمـا أو منهم إذا كانـا أو كـانوا محـل الابتلاء له و كانوا عـدولا عنـده و إلا فلا مانع و المناط علم المقتـدى بجنابه أحـدهما لا علمهما فلو اعتقـد كل منهما عـدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحـد منهما و كان المقتـدى عالما كفى فى عـدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه

۵ مسأله إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا

بعد العلم

بکونه منیا

۶ مسأله المرأه تحتلم کالرجل

و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعیف

۷ مسأله إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل

کما مر فإذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا الأقوی عدم الوجوب و إن لم یتضرر به بل مع التضرر یحرم ذلک فبعد خروجه یتیمم للصلاه نعم لو توقف إتیان الصلاه فی الوقت علی حبسه- بأن لم یتمکن من الغسل و لم یکن عنده ما یتیمم به و کان علی وضوء بأن کان تحرک المنی فی حال الیقظه و لم یکن فی حبسه ضرر علیه لا یبعد وجوبه فإنه علی التقادیر المفروضه لو لم یحبسه لم یتمکن من الصلاه فی الوقت و لو حبسه یکون متمکنا

۸ مسأله یجوز للشخص إجناب نفسه

و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا

و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص

۹ مسأله إذا شک فى أنه هل حصل الدخول أم لا

لم يجب عليه الغسل و كذا لو شک فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل

۱۰ مسأله لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع

۱۱ مسأله فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء

الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمَّ يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

اشاره

و هى أمور

الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء

لها و لأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجده الشكر و التلاوه.

الثانى الطواف الواجب دون المندوب

لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما

لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محكوم بالصحه نعم يشترط فى صلاه الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا للجنابه و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه فلا يبطل بالإصباح جنبا و إن كانت واجبه نعم الأحوط فى الواجبه منها ترك تعمد الإصباح جنبا نعم الجنابه العمديه فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبه منها و أما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان

فصل فيما يحرم على الجنب

اشاره

و هى أيضا أمور-

الأول مس خط المصحف

على التفصيل الذى مر فى الوضوء و كذا مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليه السلام على الأحوط.

الثانى دخول مسجد الحرام و مسجد النبى ص

و إن كان بنحو المرور.

الثالث المكث فى سائر المساجد

بل

مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور و أما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به و المشاهد كالمساجد فی حرمه المكث فيها.

الرابع الدخول فی المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها

اشاره

و إن كان من الخارج أو فی حال العبور. الخامس قراءه سور العزائم و هی سوره اقرء و النجم و الم تنزيل و حم السجده و إن كان بعض واحده منها- بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص

الحرمه بقراءه آیات السجده منها

۱ مسأله من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما

أو فی الخارج و دخل فیهما عمدا أو سهوا أو جهلا- وجب علیه التیمم للخروج إلا أن یکون زمان الخروج أقصر من المکث للتیمم فیخرج من غیر تیمم أو کان زمان الغسل فیهما مساویا أو أقل من زمان التیمم فیغتسل حینئذ و کذا حال الحائض و النفساء

۲ مسأله لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب

و إن لم یصل فیه أحد و لم یبق آثار مسجدیته نعم فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهب

آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها و بنائها

۳ مسأله إذا عين الشخص فی بيته مكانا للصلاه

و جعله مصلی له لا يجری عليه حكم المسجد

۴ مسأله كل ما شک فی كونه جزء من المسجد

من صحنه و الحجرات التی فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلک لا يجری عليه الحكم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه

۵ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل

الأولی و الأحوط أن لا يقرأ منها أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ لأنه جزء من سوره حم السجده و كذا الحائض و الأقوی جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره

۶ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد

و إن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه

۷ مسأله لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

بل الإجاره فاسده و لا یستحق أجره نعم لو استأجره مطلقا و لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بأنه جنب أو ناسیا استحق الأجره بخلاف ما إذا کنس عالما فإنه لا یستحق لکونه حراما و لا یجوز أخذ الأجره علی العمل المحرم و کذا الکلام فی الحائض و النفساء و لو کان الأجیر جاهلا أو کلاهما جاهلین- فی الصوره الأولی أیضا یستحق الأجره لأن متعلق الإجاره

و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب- كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس

نفس المتعلق حراما

۸ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء فی المسجد يجب عليه أن يتيمم

و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا

۹ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين

لا يجوز له استيجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب

۱۰ مسأله مع الشک فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره

إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه

فصل فيما يكره على الجنب

اشاره

و هی أمور

الأول الأكل و الشرب

و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثانی قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن

ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراهه.

الثالث مس ما عدا خط المصحف

من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بين السطور.

الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم

إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس الخضاب رجلا كان أو امرأه

و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس

التدهين.

السابع الجماع

إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن

حمل المصحف.

التاسع

فصل فی أحکام غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و القول بوجوبه النفسی ضعیف و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بل مع العلم إذا لم یکن بقصد التشریع و تحقق منه قصد القربه فلو کان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا یکون باطلا و کذا العکس و مع الشک فی دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربه لاستحبابه النفسی أو بقصد إحدی غایاته المندوبه أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا یجب غسل باطن العین و الأنف و الاذن

و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن مع البشره و الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا- يجب غسلها و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها و له كيفيتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا ثمَّ الطرف الأيمن من البدن ثمَّ الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى- فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل- و لا يجب البدأه بالأعلى فى كل عضو و لا- الأعلى فالأعلى و لا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل

الباقی علی الترتیب و لو اشتبه ذلک الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتیب.

الثانیه الارتماس و هو غمس تمام البـدن فی الماء دفعه واحده عرفیه و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و إن کان غمسه علی التدریـج فلو خرج بعض بـدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف کما إذا خرجت رجله أو دخلت فی الطین قبل أن یـدخل رأسه فی الماء أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تـدخل رجله و لا یلزم أن یکون تمام بـدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت

الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط و يجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته و لا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء الله

۱ مسأله [فى أفضليه الغسل الترتيبى]

الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى

۲ مسأله قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى

و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه

۳ مسأله يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس

بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر

کفی و کـذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات- أو قصد بالارتماس غسل الرأس- و حرک بدنه تحت الماء بقصد الأیمن و خرج بقصـد الأیسـر و یجوز غسـل واحـد من الأعضـاء بالارتماس و البقیه بالترتیب بل یجوز غسل بعض کل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار الید

۴ مسأله الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین

أحدهما أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء و هکذا إلی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج و الثانی أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بـدنه و حینئـذ یکون آنیا و کلاهما صـحیح و یختلف باعتبار القصـد و لو لم یقصد أحد الوجهین صـح أیضا و انصرف إلی التدریجی

۵ مسأله یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله

فلو کـان نجسـا طهره أولاـ و لا یکفی غسل واحـد لرفع الخبث و الحـدث کما مر فی الوضوء و لا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و إن کان أحوط

۶ مسأله یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء

فلو کان حائل وجب رفعه و یجب الیقین بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان بعدمه بعد الفحص

۷ مسأله إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن

یجب غسـله علی خلاف ما مر فی غسل النجاسات حیث قلنا بعـدم وجوب غسـله و الفرق أن هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجسه بخلاف هنا حیث إن التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ نعم لو کان ذلک الشیء باطنا سابقا و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب

لا یجب غسله عملا بالاستصحاب

۸ مسأله ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی

إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه یجب فیه المبادره إلیه و إلی الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث

۹ مسأله یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا

نعم إذا کان نهر کبیر جاریا من فوق علی نحو المیزاب لا یبعد جواز الارتماس تحته أیضا إذا استوعب الماء جمیع بدنه علی نحو کونه تحت الماء

۱۰ مسأله یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء و بالعکس

لکن بمعنی رفع الید عنه و الاستیناف علی النحو الآخر

۱۱ مسأله إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهاره البدن

لکن بعده یکون من المستعمل فی رفع

الحدث الأكبر فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديده لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل

۱۲ مسأله يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء

من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغساله و عدم الضرر فى استعماله و إباحته و إباحه ظرفه و عدم كونه

من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عـدم ضـيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عـدم حرمه الارتماس فى الارتماسـى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشـره فى حال الاختيار و ما عـدا الإباحه و عـدم كون الظرف مـن الـذهب و الفضـه و عـدم حرمه الارتمـاس من الشـرائط واقعى لا ـ فرق فيهـا بين العمـد و العلم و الجهـل و النسـيان بخلاـف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره حال العمد و العلم

۱۳ مسأله إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسـله صـحيح و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح

۱۴ مسأله إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى أنه اغتسل أم لا

يبنى على العدم و لو علم أنه اغتسل لكن شک فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحه

۱۵ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت

فتبين

ضیقه و أن وظیفته کانت هو التیمم فإن کان علی وجه الـداعی یکون صـحیحا و إن کان علی وجه التقیید یکون باطلا و لو تیمم باعتقاد الضیق فتبین سعته ففی صحته و صحه صلاته إشکال

۱۶ مسأله إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی

فغسـله باطل و کذا إذا کان بناؤه علی النسیه من غیر إحراز رضا الحمامی بذلک و إن استرضاه بعد الغسل و لو کان بناؤهما علی النسیه و لکن کان بانیا علی عدم إعطاء الأجره أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی

صحته إشكال

۱۷ مسأله إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه

۱۸ مسأله الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل

بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه

۱۹ مسأله الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه

إلا مع العلم بعموم الإذن

۲۰ مسأله [فى بطلان الغسل بالمئزر الغصبى]

الغسل بالمئزر الغصبى باطل

۲۱ مسأله [ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]

ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس

و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها

۲۲ مسأله إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره

أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا لا یبطل صومه و لا غسله و إن كان متعمدا بطلا معا و لكن لا یبطل إحرامه و إن كان آثما و ربما یقال لو نوی الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو فی صوم رمضان مشكل لحرمه إتیان المفطر فیه بعد البطلان أیضا فخروجه من الماء أیضا حرام كمكثه تحت الماء بل یمكن أن یقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و علیه یشكل

فی غیر شهر رمضان أیضا نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صح

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

و هی أمور أحدها الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل. الثانی غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب. الثالث المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات و یکفی مره أیضا.

الرابع أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال. الخامس إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار السادس تخلیل

الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار. السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

الثامن التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع

: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا إنك على كل شىء قدير

و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى. العاشر الموالاه و الابتداء بالأعلى- فى كل من الأعضاء فى الترتيبى

تتمه أحكام الغسل

۱ مسأله يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

على ما مر فى الوضوء

۲ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته

و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى فلو لم يستبرء و اغتسل و صلى ثمَّ خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى

۳ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال

ثمَّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب

الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع

عـدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المـذى فلا يجب عليه شـيء و كـذا حال الرطوبه الخارجه بـدوا من غير سـبق جنابه فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شيء عليه

۴ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل

و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضا

۵ مسأله لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار

أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک

۶ مسأله الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها

و إن کانت قبل استبرائها فیحکم علیها بعدم الناقضیه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منی

۷ مسأله لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعیف

۸ مسأله إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه

الأقوی عدم بطلانه نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء

بعـده أو الاستيناف و الوضوء بعده و كذا إذا أحدث فی سائر الأغسال و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبا أو ارتماسـيا- إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآنيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث فی أثنائه

۹ مسأله إذا أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل

فـإن كـان مماثلا للحـدث السابق كالجنابه فی أثناء غسـلها أو المس فی أثناء غسـله فلا إشـكال فی وجوب الاستيناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتی بالآخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد

لهما و يجب الوضوء بعده أن كان غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط و إن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده

۱۰ مسأله الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها

نعم فى الأغسال المستحبه لإتيان فعل كغسل الزياره و الإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى

۱۱ مسأله إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع

و أتى به و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبنى على الإتيان على الأقوى و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء و لم يفرغ

من الغسل كما فی الوضوء نعم لو شک فی غسل الأيسر أتی به و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاه فيه و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتادا لموالاه

۱۲ مسأله إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمَّ شک فی أنه كان ناويا للغسل الارتماسی

حتی يكون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتيبی حتی يكون فی الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبی لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن كان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبی

۱۳ مسأله إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمَّ تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل

يجب عليه الإعاده ترتيبا أو ارتماسا و لا يكفيه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل فی الطرفين فيأتی بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبه و لا يكفی نيتهما فی ضمن المجموع

۱۴ مسأله إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا

يبنی علی صحه صلاته و لكن يجب عليه

الغسل للأعمال الآتيه و لو كان الشک فی أثناء الصلاه بطلت لکن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعاده

۱۵ مسأله إذا اجتمع علیه أغسال متعدده

فإما أن یکون جمیعها واجبا أو یکون جمیعها مستحبا أو یکون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثمَّ إما أن ینوی الجمیع أو البعض فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع و حصل امتثال أمر الجمیع و کذا إن نوی رفع الحدث أو الاستباحه إذا کان جمیعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه و کذا لو نوی القربه و حینئذ فإن کان فیها غسل الجنابه لا حاجه إلی الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء و إن نوی واحدا منها و کان واجبا کفی عن الجمیع

أیضا علی الأقوی و إن کان ذلک الواجب غیر غسل الجنابه و کان من جملتها لکن علی هذا یکون امتثالا بالنسبه إلی ما نوی- و أداء بالنسبه إلی البقیه و لا- حاجه إلی الوضوء إذا کان فیها الجنابه و إن کان الأحوط مع کون أحدهما الجنابه أن ینوی غسل الجنابه و إن نوی بعض المستحبات کفی أیضا عن غیره من المستحبات و أما کفایته عن الواجب ففیه إشکال و إن کان غیر بعید لکن لا یترک الاحتیاط

۱۶ مسأله الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم

۱۷ مسأله إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا

لکن لا یعلم بعضها بعینه یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه کما یکفیه أن یقصد البعض المعین

و یکفی عن غیر المعین بل إذا نوی غسلا معینا و لا یعلم و لو إجمالا غیره و کان علیه فی الواقع کفی عنه أیضا و إن لم یحصل امتثال أمره نعم إذا نوی بعض الأغسال و نوی عدم تحقق الآخر ففی کفایته عنه إشکال بل صحته أیضا لا تخلو عن إشکال بعد کون حقیقه الأغسال واحده و من هذا یشکل البناء علی عدم التداخل بأن یأتی بأغسال متعدده کل واحد بنیه واحد منها لکن لا إشکال إذا أتی فیما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبیه

فصل فی الحیض

اشاره

و هو دم خلقه الله تعالی فی الرحم لمصالح و فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طری حار یخرج بقوه و حرقه کما أن دم الاستحاضه بعکس ذلک و یشترط أن یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ أو بعد الیأس لیس بحیض و إن کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال

تسع سنین و الیأس ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسب إلی النضر بن کنانه و من شک فی کونها قرشیه یلحقها حکم غیرها و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه و المشکوک یأسها کذلک

مسائل

۱ مسأله إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا

و یجعل علامه علی البلوغ بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا یحکم بحیضیته و هذا هو المراد من شرطیه البلوغ

۲ مسأله لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه

و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان

۳ مسأله لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع

و فی اجتماعه مع الحمل قولان الأقوی أنه یجتمع معه سواء کان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها نعم فیما کان بعد العاده بعشرین یوما- الأحوط

الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه

۴ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج

و لو بمقدار رأس إبره لا- إشکال فی جریان أحکام الحیض و أما إذا انصب و لم یخرج بعد و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففی جریان أحکام الحیض إشکال فلا- یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر و الحائض و لا فرق بین أن یخرج من المخرج الأصلی أو العارضی

۵ مسأله إذا شکت فی أن الخارج دم أو غیر دم

أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی أنه من الرحم أو من غیره لا تجری أحکام الحیض و إن علمت بکونه دما و اشتبه علیها فإما أن یشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البکاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه یرجع إلی الصفات فإن کان بصفه الحیض یحکم بأنه حیض و إلا فإن کان فی أیام العاده فکذلک و إلا فیحکم بأنه استحاضه و إن اشتبه بدم البکاره یختبر بإدخال قطنه فی الفرج و الصبر قلیلا ثمَّ إخراجها فإن کانت مطوقه بالدم فهو بکاره و إن کانت منغمسه به فهو حیض

و الاختبار المذکور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبین بعد ذلک عدم کونه حیضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن کانت جاهله أو عالمه أیضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أیضا و إذا تعذر الاختبار ترجع إلی الحاله السابقه من طهر أو حیض و إلا- فتبنی علی الطهاره لکن مراعاه الاحتیاط أولی و لا- یلحق بالبکاره فی الحکم المذکور غیرها کالقرحه المحیطه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحه- فالمشهور أن الدم إن کان یخرج من الطرف الأیسر فحیض و إلا- فمن القرحه إلا أن یعلم أن القرحه فی الطرف الأیسر لکن الحکم المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهره و الحائض و لو اشتبه بدم آخر

حکم علیه بعدم الحیضیه إلا أن یکون الحاله السابقه هی الحیضیه

۶ مسأله أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره

فإذا رأت یوما أو یومین أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا یکون حیضا کما أن أقل الطهر عشره أیام و لیس لأکثره حد و یکفی الثلاثه الملفقه فإذا رأت فی وسط الیوم الأول و استمر إلی وسط الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضا و المشهور اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه فلو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمن العشره لا یکفی و هو محل إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها و کذا اعتبروا استمرار الدم فی الثلاثه- و لو فی فضاء الفرج و الأقوی کفایه الاستمرار العرفی و عدم مضریه الفترات الیسیره فی البین

بشرط أن لا ينقض من ثلاثه بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثه أيام و لو ملفقه فلو لم تر فی الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فی آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلا و الليالی المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفی فيها أيضا بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلی آخر نهار اليوم الثالث كفی

۷ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره

فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه و أما إذا رأت يوم الحادی عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور علی اعتبار هذا الشرط أی مضی عشره من الحيض السابق- فی حيضيه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلا ثمَّ انقطع يوما أو أزيد ثمَّ رأت و انقطع علی العشره إن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره و ما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره و أما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فی الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فی الفرض المذكور

۸ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غيرها

و الأولی إما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط و الثانيه إما مبتدئه و هی التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هی التی رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عاده و إما ناسيه و هی التی نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيره أيضا و قد يطلق عليها المضطربه و يطلق المبتدأه علی الأعم

ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أی المضطربه بالمعنی الأول

۹ مسأله تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین

فإن کانا متماثلین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیه و العددیه کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام و فی أول الشهر الآخر أیضا خمسه أیام و إن کانا متماثلین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و فی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا و إن کانا متماثلین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و بعد عشره أیام أو أزید رأت خمسه أخری

۱۰ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین

علی خلاف العاده الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیه و إن رأت مرتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأولی نعم لو رأت علی خلاف العاده الأولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه

۱۱ مسأله لا یبعد تحقق العاده المرکبه

کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه و فی الثانی أربعه و فی الثالث ثلاثه و فی الرابع أربعه أو رأت شهرین متواليین ثلاثه و شهرین متواليین أربعه ثمَّ شهرین متواليین ثلاثه و شهرین متواليین أربعه فتکون ذات عاده علی النحو المزبور لکن لا یخلو عن إشکال خصوصا فی مثل الفرض الثانی حیث یمکن أن یقال إن الشهرین المتواليین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الأولی فالعمل بالاحتیاط أولی نعم إذا تکررت الکیفیه المذکوره

مرارا عدیده بحیث یصدق فی العرف أن هذه الکیفیه عادتها و أیامها لا إشکال فی اعتبارها فالإشکال إنما هو فی ثبوت العاده الشرعیه بذلک و هی الرؤیه کذلک مرتین

۱۲ مسأله قد تحصل العاده بالتمییز

کما فی المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسه أیام مثلا بصفات الحیض فی أول الشهر الأول ثمَّ رأت بصفات الاستحاضه و کذلک رأت فی أول الشهر الثانی خمسه أیام بصفات الحیض ثمَّ رأت بصفات الاستحاضه فحینئذ تصیر ذات عاده عددیه وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه مثلا فتصیر حینئذ ذات عاده وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسه بصفات الحیض فتصیر ذات عاده عددیه

۱۳ مسأله إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین

فهل العاده أیام الدم فقط أو مع أیام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلا إذا رأت أربعه أیام ثمَّ طهرت فی الیوم الخامس ثمَّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأول و الثانی فعادتها خمسه أیام لا سته و لا أربعه فإذا تجاوز

دمها رجعت إلی خمسه متواليه و تجعلها حيضا لا- سته و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلی الأربعه

۱۴ مسأله يعتبر فی تحقق العاده العدديه تساوی الحيضين

و عدم زياده إحداهما علی الأخری و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حيث العدد نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر و كذا فی العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولی مراعاه الاحتياط

۱۵ مسأله صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤيه الدم فی العاده

أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد علی وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلک عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضی ما تركته من العبادات و أما غير ذات

العاده المذکوره کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه فإنها تترک العباده و ترتب أحکام الحیض بمجرد رؤیته إذا کان بالصفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی ثلاثه أیام فإن رأت ثلاثه أو أزید تجعلها حیضا نعم لو علمت أنه یستمر إلی ثلاثه أیام ترکت العباده بمجرد الرؤیه و إن تبین الخلاف تقضی ما ترکته

۱۶ مسأله صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا

سواء کان قبل الوقت أو بعده

۱۷ مسأله إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا

و کذا إذا رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فیها و بعدها و إن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیام العاده فقط و البقیه استحاضه

۱۸ مسأله إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثمّ رأت ثلاثه أیام أو أزید

فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل لا یزید عن عشره کان الطرفان

حیضا و فی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضا و إن لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا

للصفات و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير و إن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضا و إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده- فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف

الأول و ما بعد الطرف الثانی استحاضه و إن کان ما فی العاده فی الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیام الدمین و النقاء بالجمع بین الوظیفتین

۱۹ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت

کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده و دما آخر فی غیر أیام العاده بعددها فتجعل ما فی أیام العاده حیضا و إن کان متأخرا و ربما یرجح الأسبق فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین

۲۰ مسأله ذات العاده العددیه إذا رأت أزید من العدد

و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض و کذا ذات الوقت إذا رأت أزید من

الوقت

۲۱ مسأله إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحیض فكلاهما حیض

سواء كانت ذات عاده وقتا أو عددا أو لا و سواء كانا موافقین للعدد و الوقت أو یكون أحدهما مخالفا

۲۲ مسأله إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر

فإن كانت إحداهما فی العاده و الأخری فی غیر وقت العاده و لم تكن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت و إن لم یكن بصفه الحیض حیضا و تحتاط فی الأخری و إن كانتا معا فی غیر الوقت فمع كونهما واجدتین كلتاهما حیض و مع كون إحداهما واجده تجعلها حیضا و تحتاط فی الأخری و مع كونهما فاقدتین

تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى

۲۳ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره

فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و إن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز- فعليها الاستظهار بترك العباده استحبابا بيوم أو يومين أو إلى العشره

مخیره بینها فإن انقطع الدم علی العشره أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع و إن تجاوز فسیجیء حکمه

۲۴ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

و علمت أنه یتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه إلی الاستظهار

۲۵ مسأله إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه

و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن کانت معتاده بذلک علی إشکال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتیاط فی أیام النقاء لما

مر من أن فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط

۲۶ مسأله إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت

و إن تبین بعد ذلک کونها طاهره إلا إذا حصلت منها نیه القربه

۲۷ مسأله إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل

و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ و علیها قضاء ما صامت و الأولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۳۳۱

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

۱ مسأله من تجاوز دمها عن العشره

سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید إما أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه أما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و إن لم تکن بصفات الحیض و البقیه استحاضه و إن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز بأن یکون من العاده المتعارفه و إلا فلا یبعد

ترجیح الصفات علی العاده بجعل ما بالصفه حیضا دون ما فی العاده الفاقده و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنی من لم تستقر لها عاده فترجع إلی التمییز فتجعل ما کان بصفه الحیض حیضا و ما کان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا یکون أقل من ثلاثه و لا أزید من العشره و أن لا یعارضه دم آخر واجد للصفات کما إذا رأت خمسه أیام مثلا دما أسود و خمسه أیام أصفر ثمَّ خمسه أیام أسود- و مع فقد الشرطین- أو کون الدم لونا واحدا ترجع إلی أقاربها فی عدد الأیام بشرط اتفاقها أو کون النادر کالمعدوم و لا یعتبر اتحاد البلد و مع

عـدم الأقـارب أو اختلافهـا ترجع إلى الروايات- مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شـهر أو سـته أو سـبعه و أما الناسـيه فترجع إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها و الأحوط أن تختار السبع

۲ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما

و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره

۳ مسأله الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم

إلا إذا کان مرجح لغیر الأول

۴ مسأله یجب الموافقه بین الشهور

فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک و هکذا

۵ مسأله إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات

و کذا إذا تبینت الزیاده و النقیصه

۶ مسأله صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه

فی الرجوع إلی الأقارب و الرجوع إلی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم و إذا علمت کونه أزید

من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها

۷ مسأله صاحبه العاده العدديه ترجع فى العدد إلى عادتها

و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفه و مع فقد التميز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير و إن كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزياده

۸ مسأله لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر

فلو رأت ثلاثه أيام أسود و ثلاثه أحمر ثمَّ بصفه الاستحاضه تتحيض بسته

۹ مسأله لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثمَّ ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه

ثمَّ بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه الأولى و أما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين

۱۰ مسأله إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين

إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثه

۱۱ مسأله إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره

تحتاط فی جميع العشره

۱۲ مسأله لا بد فی التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض

فإذا كانت مختلفه فی صفات الحيض فلا تمييز بالشده و الضعف أو غيرهما كما إذا كان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض- بل يكفی واحده منها

۱۳ مسأله ذكر بعض العلماء- الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب

ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد و لا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب

۱۴ مسأله المراد من الأقارب أعم من الأبوينی و الأبی أو الأمی فقط

و لا يلزم فی الرجوع إليهم حياتهم

۱۵ مسأله فی الموارد التی تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاه حقه و كذا فی الأمه مع السيد و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سيدها يجب

تقدیم حقهما نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی

۱۶ مسأله فی کل مورد تحیضت

من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده

فصل فی أحکام الحائض

اشاره

و هی أمور

أحدها یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره

کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف-

الثانیه یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غیرها أیضا

إذا کان المراد بها هو الله- و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علی الأحوط و کذا مس کتابه القرآن علی التفصیل الذی مر فی الوضوء

الثالث قراءه آیات السجده

بل سورها علی الأحوط

الرابع

اللبث فی المساجد-

الخامس

وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول-

السادس الاجتیاز من المسجدین و المشاهد المشرفه

اشاره

کسائر

المساجد دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویا

۱ مسأله إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت

و إن شكت فی ذلك صحت فإن تبین بعد ذلك ینكشف بطلانها و لا یجب علیها الفحص و كذا الكلام فی سائر مبطلات الصلاه

۲ مسأله یجوز للحائض سجده الشكر

و یجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لكن یكره و كذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفه

۳ مسأله لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

بل

معه أیضا فی صوره استلزامه تلویثها

السابع وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه

اشاره

من غیر إنزال بل بعضها علی الأحوط و یحرم علیها أیضا و یجوز الاستمتاع بغیر الوطی- من التقبیل و التفخیذ و الضم نعم یکره الاستمتاع بما بین السره و الرکبه منها بالمباشره و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطی فی دبرها فجوازه محل إشکال و إذا خرج دمها من غیر الفرج- فوجوب الاجتناب عنه غیر معلوم بل الأقوی عدمه إذا کان من غیر الدبر نعم لا یجوز الوطی فی فرجها الخالی عن الدم حینئذ

۴ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض یسمع منها

کما لو أخبرت بأنها طاهر

۵ مسأله لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه و المتعه.

و الحره و الأمه و الأجنبیه و المملوکه کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیا وجدانیا أو کان بالرجوع إلی التمییز أو نحوه بل یحرم أیضا فی زمان الاستظهار إذا تحیضت و إذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج

الثامن وجوب الکفاره بوطئها

اشاره

و هی دینـار فی أول الحیض و نصـفه فی وسـطه و ربعـه فی آخره إذا کـانت زوجـه مـن غیر فرق بین الحره و الأـمه و الـدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ- فکفارته ثلاثه أمـداد من الطعام یتصـدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسـکین مد من غیر فرق بین کونها قنه أو مدبره أو مکاتبه أو أم ولد نعم فی المبعضه و المشترکه و المزوجه و المحلله إذا وطئها مالکها إشـکال و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصـفه أو ربعه و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد و لا کفاره علی المرأه و إن کانت مطاوعه و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسـی و لا الجاهل بکونها فی الحیض بـل إذا کـان جاهلا بالحکم أیضا و هو الحرمه و إن کان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعـد العلم بالحرمه لا إشکال فی الثبوت.

۶ مسأله المراد بأول الحیض ثلثه الأول

و بوسـطه ثلثه الثـانی و بـآخره الثلث الأـخیر فإن کان أیام حیضـها سـته فکل ثلاث یومان و إذا کانت سـبعه فکل ثلاث یومان و ثلاث یوم و هکذا

۷ مسأله وجوب الکفاره فی الوطی فی دبر الحائض غیر معلوم

لكنه أحوط

۸ مسأله إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير

بل لا يخلو عن قوه

۹ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج

فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفاره بخلاف وطئها فى محل الخروج

۱۰ مسأله

لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته

۱۱ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره

على الأحوط

۱۲ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته

عليه كفاره دينار و بالعكس كفاره الأمداد كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

۱۳ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض

فبان الخلاف لا شىء عليه

۱۴ مسأله لا تسقط الكفاره بالعجز عنها

فمتى تيسرت وجبت و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز

۱۵ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه

و تعمد فی عدم الإخراج وجبت الکفاره

۱۶ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الکفاره إلا إذا علم کذبها بل لا يبعد سماع قولها فی کونه أوله أو وسطه أو آخره

۱۷ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار

و المناط قيمه وقت الأداء

۱۸ مسأله الأحوط إعطاء کفاره الأمداد لثلاثه مساکين

و أما کفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسکين واحد و الأحوط صرفها علی سته أو سبعه مساکين

۱۹ مسأله إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث

فعليه الدينار و نصفه و ربعه و إذا کرر الوطی فی کل ثلاث فإن کان بعد التکفير وجب التکرار و إلا فکذلک أيضا علی الأحوط

۲۰ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره

و لا دليل عليه نعم لا إشكال فى حرمه وطئها

التاسع بطلان طلاقها و ظهارها

اشاره

إذا كانت مـدخوله و لو دبرا و كان زوجها حاضـرا أو فى حكم الحاضـر و لم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من اسـتعلام حالها و إن كانت حاملا يصح طلاقها و المراد بكونه فى حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها

۲۱ مسأله إذا كان الزوج غائبا

و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض

۲۲ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره

فبانت حائضا بطل و بالعكس صح

۲۳ مسأله لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز

أو التخيير بين الأعـداد المـذكوره سابقـا و لو طلقهـا فى صوره تخييرهـا قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل و لو اختارت عـدمه صح

و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا

۲۴ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الکفاره مختصه بحال الحیض

فلو طهرت و لم تغتسل لا- تترتب هذه الأحکام فیصح طلاقها و ظهارها و یجوز وطؤها و لا- کفاره فیه و أما الأحکام الأخر المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل

العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض

اشاره

للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره کالصلاه و الطواف و الصوم و استحبابه للأعمال التی یستحب لها الطهاره و شرطیته للأعمال الغیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره

۲۵ مسأله غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی

و کیفیته مثل غسل الجنابه فی الترتیب و الارتماس و غیرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء بخلافه فإنه یجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بینه إذا کان ترتیبیا- و الأفضل فی جمیع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

۲۶ مسأله إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض

و إن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا فی صحه الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها

۲۷ مسأله إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه

و إن تعذر الوضوء أيضا تتيمم و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل

۲۸ مسأله جواز وطئها لا يتوقف على الغسل-

لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطی و إن كان أحوط بل الأحوط ترك الوطی قبل الغسل

۲۹ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيد

على الأقوى

۳۰ مسأله إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

الحادی عشر وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض

اشاره

من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه

مثل الطواف و النذر المعين و صلاه الآيات- فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى

۳۱ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت

فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطوء و الصحه و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل و لو أدركت أكثر الصلاه بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه

۳۲ مسأله إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء و إن تركت وجب

قضاؤها و إلا فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم و تماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها

۳۳ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها

۳۴ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت

ثمَّ بان السعه وجب عليها القضاء

۳۵ مسأله إذا شكت فى سعه الوقت و عدمها

وجبت المبادره

۳۶ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

بل و إن شكت على الأحوط- و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه

۳۷ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه

و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما

۳۸ مسأله فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط

إلا إذا كانت مسافره و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب

۳۹ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها

و أن وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحت

و وجب علیها إتیان الأولی بعدها و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها

۴۰ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده

و المفروض أن القبله مشتبهه تأتی بها مخیره بین الجهات و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک

۴۱ مسأله یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه

و تتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه موقته و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاه علی النبی ص و قراءه القرآن و إن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت و الأولی اختیار التسبیحات الأربع و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات و لا یبعد بدلیه القیام إن کانت تتمکن من

الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده

۴۲ مسأله یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها و قراءه القرآن

و لو أقل من سبع آیات و حمله و لمس هامشه و ما بین سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم

۴۳ مسأله یستحب لها الأغسال المندوبه-

کغسل الجمعه و الإحرام و التوبه و نحوها و أما الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غیرها و الأقوی صحه الجمیع و ارتفاع حدثها و إن کان حدث الحیض باقیا بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج إلی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا بل الأحوط إجراء أحکامها- إن خرج

من العرق المسمی بالعاذل إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس الحیض و قد یکون بصفه الحیض و لیس لقلیله و لا لکثیره حد و کل دم لیس من القرح أو الجرح- و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضه بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط

۱ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قلیله و متوسطه و کثیره

فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من غیر غمس فیها

و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه کانت أو نافله و تبدیل القطنه أو تطهیرها

و الثانیه أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل إلی خارجها من الخرقه

و یکفی الغمس فی بعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل قبل صلاه الغداه

و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر و إلى تبـديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء

۲ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

و هل يجب الغسل للظهرين أم لا الأقوى وجوبه و إذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين

۳ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل

قبلها

۴ مسأله یجب علی المستحاضه اختبار حالها

و أنها من أی قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قلیلا ثمَّ إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها و إذا صلت من غیر اختبار بطلت إلاـ مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه کما فی حال الغفله و إذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الأخذ بالقدر المتیقن إلا أن یکون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها و لا یکفی الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغیر حالها إلی ما بعد الوقت

۵ مسأله یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه و لو نافله

و کذا تبدیل القطنه أو تطهیرها و کذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه و لا لسجود السهو إذا أتی به متصلا بالصلاه

بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها

۶ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا- يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر

۷ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

لكن الأولى تقديم الوضوء

۸ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه

لكن لا- ينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره

۹ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه فإن احتبس الدم و إلا- فبالاستثفار أى شد وسطها بتكه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط إعاده الغسل أيضا- و الأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الإمكان

تمام النهار إذا كانت صائمه

۱۰ مسأله إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل

فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلی بلا فاصله

۱۱ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری

ثمَّ دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاه

۱۲ مسأله یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریه

فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضا علی الأحوط و أما غسل العشائین فلا یکون شرطا فی الصوم و إن کان الأحوط مراعاته أیضا و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم

۱۳ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه

وجب علیها تأخیرها إلی ذلک الوقت فلو بادرت إلی الصلاه بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربه و انکشف عدم الانقطاع بل یجب التأخیر مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهین حتی لو کان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه لکن الأحوط إتمامها ثمَّ الصبر إلی الانقطاع

۱۴ مسأله إذا انقطع دمها

فإما أن یکون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره و علی التقادیر إما أن یکون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه فإن کان انقطاع برء و قبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتیان بالصلاه و إن کان بعد الشروع استأنفت و إن کان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبین کون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء و الغسل و إن کان انقطاع فتره واسعه فکذلک علی الأحوط- و إن کانت شاکه فی سعتها أو فی کون الانقطاع لبرء أم فتره لا یجب علیها الاستئناف أو الإعاده إلا إذا تبین بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء

۱۵ مسأله إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی

کما إذا انقلبت القلیله متوسطه أو کثیر أو المتوسطه کثیره فإن کان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشکال فتعمل عمل الأعلی و کذا إن کان بعد الصلاه فلا یجب إعادتها و إما إن کان بعد الشروع قبل تمامها- فعلیها الاستیناف

و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره لكن مع ذلك يجب الاستيناف و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثمَّ تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ و تغتسل و تصلى لكن للعصر و العشائين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء

۱۶ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه

۱۷ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره

كالطواف الواجب و مس كتابه القرآن إن وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا

۱۸ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و إذا أخلت بشیء من الأعمال حتی تغییر القطنه بطلت صلاتها و أما المذکورات سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءه العزائم علی الأحوط و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتیه و إن کان أحوط نعم إذا أرادت شیئا من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الأحوط و أما المس فیتوقف علی الوضوء و الغسل و یکفیه الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الأحوط بل الأحوط ترک المس لها مطلقا

۱۹ مسأله یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل

و سائر الأعمال لکل صلاه و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیه- لکنه مشکل و الأحوط ترک القضاء إلی النقاء

۲۰ مسأله المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات

و تفعل لها کما تفعل للیومیه و لا تجمع بینهما بغسل و إن اتفقت فی وقتها

۲۱ مسأله إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل

لا یضر بغسلها علی الأقوی لکن یجب علیها الوضوء بعده و إن توضأت قبله

۲۲ مسأله إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما

و یجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثین إذا لم یناف المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت للکبری

۲۳ مسأله قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال

کما إذا رأت أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته قبل صلاه

الظهر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات و إن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمس تيممات و فى المتوسطه سته و فى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشره

فصل فى النفاس

اشاره

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده- سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل- بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى و لو شك فى الولاده أو فى كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضا و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان

فیه شرائط الحیض کأن یکون مستمرا من ثلاثه أیام فهو حیض و إن لم یفصل بینه و بین دم النفاس أقل الطهر علی الأقوی خصوصا إذا کان فی عاده الحیض أو متصلا بالنفاس و لم یزد مجموعهما من عشره أیام کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام و بعدها سبعه مثلا لکن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاه الاحتیاط خصوصا فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلا بدم النفاس

۱ مسأله لیس لأقل النفاس حد

بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و أکثره عشره أیام و إن کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها أو بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و اللیله الأخیره خارجه و أما اللیله الأولی إن ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس و إن لم تکن محسوبه من العشره و لو اتفقت الولاده فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی

عشـر لا من ليلته و ابتـداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت لا من حين الشـروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشـروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده

۲ مسأله إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

فكـل مـا رأته نفاس سواء رأت تمام العشـره أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوما و يوما لا و فى الطهر المتخلل بين الـدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشـره أو أقل و غير ذات العاده و إن لم تر دمـا فى العشـره فلا نفاس لها و إن رأت فى العشـره و تجاوزها فإن كانت ذات عاده فى الحيض أخـذت بعادتها سواء كانت عشـره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر و إن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور

۳ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

لا

نفاس لها على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعه و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا و إن لم تر اليوم الثانى أيضا فنفاسها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعدا لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها

۴ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيام و كذا فى الدم المتأخر و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

۵ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده

إلى إن خرج

تمـامه فالنفـاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبـدء العشـره من حين التمام كما مر بل و كـذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شـهر أو أزيد فمجموع الشـهر نفاس إذا استمر الدم و إن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النفساء

۶ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

فلكل واحد منهما نفاس مستقل فإن فصل بينهما عشـره أيام و اسـتمر الدم فنفاسـها عشرون يوما لكل واحد عشره أيام و إن كان الفصل أقل من عشـره مع اسـتمرار الـدم يتـداخلان فى بعض المده و إن فصل بينهما نقاء عشـره أيام كان طهرا بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل كما فى قطعات الولد الواحد

۷ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

فبعـد مضـى أيـام العاده فى ذات العاده و العشـره فى غيرها محكوم بالاسـتحاضه و إن كان فى أيام العاده إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عـدم الحكم بالحيض مع عـدمه و إن صادف أيام العاده لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى

۸ مسأله يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار

بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض

۹ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض

یستحب لها الاستظهار بترک العباده یوما أو یومین أو إلی العشره علی نحو ما مر فی الحیض

۱۰ مسأله النفساء کالحائض فی وجوب الغسل

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس کتابه القرآن و اسم الله و قراءه آیات السجده و دخول المساجد و المکث فیها و کذا فی کراهه

الوطی بعد الانقطاع و قبل الغسل و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات و الجلوس فی المصلی و الاشتغال بذکر الله بقدر الصلاه و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفاره إذا وطئها و هو أحوط لکن الأقوی عدمه

۱۱ مسأله کیفیه غسلها کغسل الجنابه

إلا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

یجب بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله دون میت غیر الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسه و إن کان الممسوس العضو المغسول منه و یکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور بل الأقوی کفایه التیمم أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد

المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فی المیت بین المسلم و الكافر و الكبیر و الصغیر حتی السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا و إن كان الأقوی عدمه.

۱ مسأله فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یكون مما تحله الحیاه أو لا

كالعظم و الظفر و كذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر نعم المس بالشعر لا یوجبه و كذا مس الشعر

۲ مسأله مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه

و أما مس العظم المجرد ففی إیجابه للغسل إشكال و الأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم یمض علیه سنه كما أن الأحوط فی السن المنفصل

من المیت أیضا الغسل بخلاف المنفصل من الحی إذا لم یکن معه لحم معتد به- نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به

۳ مسأله إذا شک فی تحقق المس و عدمه

أو شک فی أن الممسوس کان إنسانا أو غیره أو کان میتا أو حیا أو کان قبل برده أو بعده أو فی أنه کان شهیدا أم غیره أو کان الممسوس بدنه أو لباسه أو کان شعره أو بدنه لا یجب الغسل فی شیء من هذه الصور نعم إذا علم المس و شک فی أنه کان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل- و علی هذا یشکل مس العظام المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها نعم لو کانت المقبره

للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسله

۴ مسأله إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان

فإن مسهما معا وجب عليه الغسل و إن مس أحدهما ففی وجوبه إشكال و الأحوط الغسل

۵ مسأله لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا

فی اليقظه أو فی النوم كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا و على المجنون بعد الإفاقه

۶ مسأله فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی

لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

۷ مسأله ذكر بعضهم أن فی إيجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

و هو أحوط

۸ مسأله فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت

بمجرد مماسته لفرجها إشکال و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته فالأحوط غسلها فی الأول و غسله بعد البلوغ فی الثانی

۹ مسأله مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

و إن کان أحوط

۱۰ مسأله الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل

و یتداخل مع الجنابه

۱۱ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد

إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها

لا یوجب الغسل

۱۳ مسأله إذا یبس عضو من أعضاء الحی

و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن یکون مشتملا علی العظم

۱۴ مسأله مس المیت ینقض الوضوء

فیجب الوضوء مع غسله

۱۵ مسأله کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه

إلا أنه یفتقر إلی الوضوء أیضا

۱۶ مسأله یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره

من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره

۱۷ مسأله یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد.

و المکث فیها و قراءه العزائم و وطؤها إن کان امرأه فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها

۱۸ مسأله الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته

نعم لو مس فی أثنائه میتا وجب استینافه

۱۹ مسأله تکرار المس لا یوجب تکرر الغسل

و لو کان المیت متعددا کسائر الأغسال

۲۰ مسأله لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا

نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مس مع الیبوسه خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه

فصل فی أحکام الأموات

تمهید

اشاره

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصی و حقیقتها الندم و هو من الأمور القلبیه و لا یکفی مجرد قوله أستغفر الله بل لا حاجه إلیه مع الندم القلبی و إن کان

أحوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين ع

۱ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان و الوصيه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته

۲ مسأله إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع و فيما على الولى كالصلاه و الصوم التى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضا

۳ مسأله يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث

لكن لا يجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنه أيضا مشكل و كذا إذا كان له دين على شخص و الأحوط الإعلام و إذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا

۴ مسأله لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله

إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصا يجب أن يكون أمينا نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء

فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه

و هی أمور الأول الصبر و الشکر لله تعالی. الثانی عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن و حد الشکایه أن یقول ابتلیت بما لم یبتل به أحد أو أصابنی ما لم یصب أحدا و أما إذا قال سهرت البارحه أو کنت محموما فلا بأس به. الثالث أن یخفی مرضه إلی ثلاثه أیام. الرابع أن یجدد التوبه. الخامس أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه و غیرهم. السادس أن یعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثه أیام. السابع الإذن لهم فی عیادته. الثامن عدم التعجیل فی شرب الدواء و مراجعه الطبیب إلا مع الیأس من البرء بدونها. التاسع أن یجتنب ما یحتمل الضرر. العاشر أن یتصدق هو و أقرباؤه بشیء

قال رسول الله ص:

داووا مرضاکم بالصدقه.

الحادی عشر أن یقر عند حضور المؤمنین بالتوحید و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانی عشر أن ینصب قیما أمینا علی صغاره و یجعل علیه ناظرا. الثالث عشر أن یوصی بثلث ماله إن کان موسرا. الرابع عشر أن یهیئ کفنه و من أهم الأمور أحکام أمر وصیته و توضیحه و إعلام الوصی و الناظر بها.

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال و یستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع

فصل عیاده المریض من المستحبات المؤکده

اشاره

و فی بعض الأخبار أن عیادته عیاده الله تعالی فإنه حاضر عند المریض المؤمن و لا تتأکد فی وجع العین و الدمل و کذا من اشتد مرضه أو طال و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء و لا یشترط فیها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله و لها آداب أحدها أن یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس إلا إذا کان المریض طالبا. الثانی أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض. الثالث أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقا. الرابع أن یدعو له بالشفاء و الأولی أن یقول

: اللهم اشفه بشفائک و داوه بدوائک و عافه من بلائک

. الخامس أن یستصحب هدیه له من فاکهه أو نحوها مما یفرحه و یریحه. السادس أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین أو أربعین مره أو سبع مرات أو مره واحده

فعن أبی عبد الله ع: لو قرأت الحمد علی میت سبعین مره ثمَّ ردت فیه الروح ما کان عجبا

و فی الحدیث: ما قرأ الحمد علی وجع سبعین مره إلا سکن بإذن الله و إن شئتم فجربوا و لا تشکوا

و قال الصادق ع: من نالته عله فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرات

و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءه الحمد علیه. السابع أن لا یأکل عنده ما یضره و یشتهیه.

الثامن أن لا یفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خلقه. التاسع أن یلتمس منه الدعاء فإنه ممن یستجاب دعاؤه

فعن الصادق ص: ثلاثه یستجاب دعاؤهم الحاج و الغازی و المریض

فصل فیما یتعلق بالمحتضر

اشاره

مما هو وظیفه الغیر و هی أمور

الأول توجیهه إلی القبله

بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه لا يخلو

عن قوه بـل لا يبعـد وجوبه على المحتضـر نفسه أيضا و إن لم يمكن بالكيفيه المـذكوره فبالممكن منها و إلا فبتوجيهه جالسا أو مضـطجعا على الأيمن أو على الأيسـر مع تعذر الجلوس و لا فرق بين الرجل و الامرأه و الصغير و الكبير بشرط أن يكون مسلما و يجب أن يكون ذلـك بإذن وليه مع الإمكان و إلا فالأحوط الاستيـذان من الحاكم الشـرعى و الأحوط مراعاه الاسـتقبال بالكيفيه المذكوره فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالأولى وضـعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق.

الثانى يستحب تلقينه الشهادتين

و الإقرار بالأئمه الاثنى عشـر عليه السـلام و سائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم بل يسـتحب تكرارها إلى أن يموت و يناسـب قراءه العديله.

الثالث تلقينه كلمات الفرج

: و أيضا هذا الدعاء اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك

: و أيضا يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور

: و أيضا اللهم ارحمنى فإنك رحيم

الرابع نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع

بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس قراءه سوره يس و الصافات

لتعجيل راحته و كذا آيه الكرسى إلى هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ و آيه السخره و هى إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلى آخر الآيه و ثلاث آيات من آخر سوره البقره لِلّٰهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ إلى آخر السوره و يقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن

فصل فى المستحبات بعد الموت

و هى أمور الأول تغميض عينيه و تطبيق فمه. الثانى شد فكيه. الثالث مد يديه إلى جنبيه. الرابع مد رجليه.

الخامس تغطيته بثوب. السادس الإسراج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل.

السابع إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن التعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات فى النهار و لا النهار إن مات فى الليل إلا إذا شك فى موته فينتظر حتى اليقين و إن كانت حاملا مع حياه ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثمَّ خياطته

فصل فى المكروهات

و هى أمور الأول أن يمس فى حال النزع- فإنه يوجب أذاه. الثانى تثقيل بطنه بحديد أو غيره. الثالث إبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث فى جوفه. الرابع حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار. الخامس

التکلم الزائد عنده. السادس البکاء عنده. السابع أن یحضره عمله الموتی. الثامن أن یخلی عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده

فصل لا یحرم کراهه الموت

نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء الله تعالی و یکره تمنی الموت و لو کان فی شده و بلیه بل ینبغی أن یقول

: اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی و توفنی إذا کانت الوفاه خیرا لی

و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیدا عنه و یستحب ذکر الموت کثیرا و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فی بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه

فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت

اشاره

من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب نعم یجب علی غیر الولی الاستیذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستیذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار إذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم و الأحوط الاستیذان من المرتبه المتأخره أیضا

۱ مسأله الإذن أعم من الصریح و الفحوی

و شاهد الحال القطعی

۲ مسأله إذا علم بمباشره بعض المکلفین یسقط وجوب المبادره

و لا یسقط أصل الوجوب إلا بعد إتیان الفعل منه أو

من غیره فمع الشروع فی الفعل أیضا لا یسقط الوجوب فلو شرع بعض المکلفین بالصلاه یجوز لغیره الشروع فیها بنیه الوجوب نعم إذا أتم الأول یسقط الوجوب عن الثانی فیتمها بنیه الاستحباب

۳ مسأله الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره

فضلا عن الشک

۴ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه

و إن شک فی الصحه بل و إن ظن البطلان- فیحمل فعله علی الصحه سواء کان ذلک الغیر عادلا أو فاسقا

۵ مسأله کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه

کالتوجیه إلی القبله و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل من کان من البالغ العاقل أو الصبی أو المجنون و کل ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل فلا یکفی صلاه الصبی علیه إن قلنا بعدم صحه صلاته بل و إن قلنا بصحتها کما هو الأقوی علی الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط

فصل فی مراتب الأولیاء

۱ مسأله الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

حره کانت أو أمه دائمه أو منقطعه و إن کان الأحوط فی المنقطعه الاستیذان من المرتبه اللاحقه أیضا ثمَّ بعد الزوج المالک أولی بعبده أو أمته من کل أحد و إذا کان متعددا اشترکوا فی الولایه ثمَّ بعد المالک

طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الأولى و هم الأبوان و الأولاد مقدمون على الثانيه و هم الإخوه و الأجداد و الثانيه مقدمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال ثمَّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم الشرعى ثمَّ عدول المؤمنين

۲ مسأله فى كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث

و البالغون على غيرهم و من مت إلى الميت بالأب و الأم أولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم و فى الطبقه الأولى الأب مقدم على الأم و الأولاد و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثانيه الجد مقدم على الإخوه و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثالثه العم مقدم على الخال و هما على أولادهما

۳ مسأله إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولايه للإناث

و كذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيذان

من الحاكم أيضا فی صوره كون الذكور غير بالغين أو غائبين

۴ مسأله إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولی

لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضا

۵ مسأله إذا لم يكن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره

لكن انتقال الولايه إلی المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه و إذا كان للصبی ولی فالأحوط الاستيذان منه أيضا

۶ مسأله إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فی الولايه

فلا بد من إذن الجميع و يحتمل تقدم الأسن

۷ مسأله إذا أوصی الميت فی تجهيزه إلی غير الولی ذكر بعضهم عدم نفوذها

إلا بإجازه الولی لكن الأقوی صحتها و وجوب العمل بها و الأحوط إذنهما معا

و لا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير و إن كان أحوط

۸ مسأله إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

و كذا إذا تبدل الولى بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولى أو مات فانتقلت الولايه إلى غيره

۹ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل

من الغسل أو الصلاه مثلا ليس له الإلزام بالإعاده

۱۰ مسأله إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا

فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلا احتاج إلى البينه و مع عدمها لا بد من الاحتياط

۱۱ مسأله إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاه على الميت

فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أيضا مكلف كالمكره

۱۲ مسأله حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره

ثمَّ المالک ثمَّ الأب ثمَّ الأم ثمَّ الذکور من الأولاد البالغین ثمَّ الإناث البالغات ثمَّ أولاد الأولاد ثمَّ الجد ثمَّ الجده ثمَّ الأخ ثمَّ الأخت ثمَّ أولادهما ثمَّ الأعمام ثمَّ الأخوال ثمَّ أولادهما ثمَّ المولی المعتق ثمَّ ضامن الجریره ثمَّ الحاکم ثمَّ عدول المؤمنین

فصل فی تغسیل المیت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم سواء کان اثنی عشریا أو غیره لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی و المرتد الفطری و الملی إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمین بحکمهم و أطفال الکفار بحکمهم و ولد الزنی من المسلم

بحکمه و من الکافر بحکمه و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الکفر کافر و إن اتصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو أمه و الطفل الأسیر تابع لآسره إن لم یکن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم و کذا لقیط دار الکفر إن کان فیها مسلم یحتمل تولده منه و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتی السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف- لکن لا یجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضا و إذا کان للسقط أقل من أربعه أشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه و یدفن

فصل یجب فی الغسل نیه القربه

علی نحو ما مر فی الوضوء و الأقوی کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه و إن کان الأحوط تجدیدها عند کل غسل و لو اشترک اثنان یجب علی کل منهما النیه و لو کان أحدهما معینا و الآخر مغسلا وجب علی المغسل النیه

و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل منهم

فصل يجب المماثله بين الغاسل و الميت

اشاره

فى الذكوريه و الأنوثيه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر إلا فى موارد أحدها الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل. الثانى الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد- و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره- و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه بل و المطلقه الرجعيه و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصا إذا كان

بعد انقضاء العده و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أما المطلقه بائنا فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب. الرابع المولى و الأمه فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه- بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضا

۱ مسأله الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها

و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك و إلا

فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأه إياها من وراء الثياب و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه

۲ مسأله إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى

فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثياب

۳ مسأله إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب

أمر المسلم الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أولا و يغسل الميت بعده و الآمر ينوى النيه و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد و إذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل

و هو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده

۴ مسأله إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابيه سقط الغسل

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب- ثمَّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

۵ مسأله يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا

فلا يجزى تغسيل الصبى و إن كان مميزا و قلنا بصحه عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و لا- تغسيل الكافر إلا- إذا كان كتابيا فى الصوره المتقدمه و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثله إلا فى الصور المتقدمه

فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان

اشاره

إحداهما الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره عمدا أو خطأ رجلا- كان أو امرأه أو صبيا أو مجنونا إذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراه فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه

أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه. الثانيه من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مره بماء السدر و مره بماء الكافور و مره بماء القراح ثمَّ يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمَّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل و يلزم أن يكون

موته بذلک السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر یلزم تغسیله و نیه الغسل من الآمر و لو نوی هو أیضا صح کما أنه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه کفی و إن کان الأحوط إعادته

۶ مسأله سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه

و أما الکفن فإن کان الشهید عاریا وجب تکفینه و إن کان علیه ثیابه فلا یبعد جواز تکفینه فوق ثیاب الشهاده و لا یجوز نزع ثیابه و تکفینه و یستثنی من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف و النعل و الحزام إذا کان من الجلد و أسلحه الحرب و استثنی بعضهم الفرو و لا یخلو عن إشکال خصوصا إذا أصابه دم و استثنی بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنی الخاتم

و عن أمیر المؤمنین ع: ینزع من الشهید

الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل

و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسأله محل إشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

۷ مسأله إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع

و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه

۸ مسأله إذا وجد فی المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه

۹ مسأله من أطلق عليه الشهيد فی الأخبار

من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد إذ المراد التنزيل فی الثواب

۱۰ مسأله إذا اشتبه المسلم بالكافر

فإن كان

مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و إن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک و فی روایه یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآله و کبرها و لا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالی و الأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلما

۱۱ مسألهمس الشهید و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله القطعه المبانه من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره

بل تلف فی خرقه و تدفن و إن کان فیها عظم و کان غیر الصدر تغسل و تلف فی خرقه و تدفن و إن کان الأحوط تکفینها بقدر ما

بقی من محل القطعات الثلاث و کـذا إن کان عظما مجردا و أما إذا کانت مشـتمله علی الصـدر و کـذا الصـدر وحـده فتغسل و تکفن و یصلی علیها و تدفن و کذا بعض الصدر إذا کان مشتملا علی القلب بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم و فی الکفن یجوز الاقتصـار علی الثوب و اللفافه إلا إذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقا و یجب حنوطها أیضا

۱۳ مسأله إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم

وجب إجراء جمیع الأعمال

۱۴ مسأله إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی

الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

یجب تغسیله ثلاثه أغسال الأول بماء السدر. الثانی بماء الکافور.

الثـالث بالمـاء القراح و یجب علی هـذا الترتیب و لو خولف أعیـد علی وجه یحصل الترتیب و کیفیه کل من الأغسال المـذکوره کما ذکر فی الجنابه فیجب أولا غسل الرأس و الرقبه و بعده

الطرف الأيمن و بعده الأيسر و العوره تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين و كذا السره و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتيب فى الماء الكثير

۱ مسأله الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

۲ مسأله يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره

بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا

۳ مسأله لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده

و إن كان مستحبا و الأولى أن يكون قبله

۴ مسأله ليس لماء غسل الميت حد

بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات نعم فى بعض الأخبار أن النبى ص أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب و التأسى به ص حسن مستحسن

۵ مسأله إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتى بالأخيرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال

و نوی بالأول ما هو بدل السدر و بالثانی ما هو بدل الکافور

۶ مسأله إذا تعذر الماء یتیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال علی الترتیب

و الأحوط تیمم آخر بقصد بدلیه المجموع و إن نوی فی التیمم الثالث ما فی الذمه من بدلیه الجمیع أو خصوص الماء القراح کفی فی الاحتیاط

۷ مسأله إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

فإن لم یکن عنده الخلیطان أو کان کلاهما أو السدر فقط صرف ذلک الماء فی الغسل الأول و یأتی بالتیمم بدلا عن کل من الآخرین علی الترتیب و یحتمل التخیر فی

الصورتين الأولیین فی صرفه فی کل من الثلاثه فی الأولی و فی کل من الأول و الثانی فی الثانیه و إن کان عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک و یحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی مع الکافور و یأتی بالتیمم بدل الأول و الثالث فیتممه أولا ثمَّ یغسله بماء الکافور ثمَّ ییممه بدل القراح

۸ مسأله إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک

مما یخاف معه تناثر جلده ییمم کما فی صوره فقد الماء ثلاثه تیممات

۹ مسأله إذا کان المیت محرما

لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی إلا أن یکون موته بعد طواف الحج أو العمره و کذلک لا یحنط بالکافور بل لا یقرب إلیه طیب آخر

۱۰ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل

أو عن خلط الخلیطین

أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط

۱۱ مسأله يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت

و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد

۱۲ مسأله الميت المغسل بالقراح

لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الإعذار لا يجب الغسل بمسه و إن كان أحوط

فصل فى شرائط الغسل

اشاره

و هى أمور الأول نيه القربه على ما مر فى باب الوضوء. الثانى طهاره

الماء. الثالث إزاله النجاسه عن كل عضو قبل الشروع فی غسله بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل كما مر سابقا. الرابع إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلی البشره و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شک فی وجوده.

الخامس إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مجری غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الذی فيه جسد الميت و إباحه السدر و الكافور و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا يجب إعادته- بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها يوجب الإعاده و إن لم يكن عن علم و عمد

۱ مسأله يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب

و لو كان المغسل

مماثلا بل قيل إنه أفضل و لكن الظاهر كما قيل إن الأفضل التجرد فی غير العوره مع المماثله

۲ مسأله يجزی غسل الميت عن الجنابه و الحيض

بمعنی أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلی غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل و لا رجحان فی ذلک و إن حکی عن العلامه رجحانه

۳ مسأله لا يشترط فی غسل الميت أن يکون بعد برده

و إن کان أحوط

۴ مسأله النظر إلی عوره الميت حرام

لکن لا يوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله

۵ مسأله إذا دفن الميت بلا غسل جاز

بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفين أو مع الکفن الغصبی و أما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلی علی قبره

۶ مسأله لا يجوز أخذ الأجره علی تغسيل الميت

بل لو کان داعيه علی التغسيل

أخـذ الأـجره على وجه ينـافى قصـد القربه بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القربه و كان الـداعى على الغسل بقصـد القربه أخذ الأجره صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ

۷ مسأله إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا

بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور

۸ مسأله إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه

بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل بل

و کـذا لو خرج منه بول أو منی و إن کـان الأحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده و لو کان بعد وضعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

۹ مسأله اللوح أو السریر الذی یغسل المیت علیه

لا یجب غسـله بعـد کل غسل من الأغسال الثلاثه نعم الأحوط غسـله لمیت آخر و إن کان الأقوی طهارته بالتبع و کذا الحال فی الخرقه الموضوعه علیه فإنها أیضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها

فصل فی آداب غسل المیت

و هی أمور الأول أن یجعل علی مکان عال من سـریر أو دکه أو غیرها و الأولی وضـعه علی ساجه و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهنـد و بعده مطلق السـریر و بعده المکان العالی مثل الدکه و ینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه. الثانی أن یوضع مستقبل القبله کحاله الاحتضار بل هو أحوط. الثالث أن ینزع قمیصه من طرف

رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد و الأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته. الرابع أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأول. الخامس أن يحفر حفيره لغسالته. السادس أن يكون عاريا مستور العوره. السابع ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلا تركت بحالها. التاسع غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات و الأولى أن يكون فى الأول بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور و فى الثالث بالقراح. العاشر غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى مع المحافظه على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه. الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه و يغسل فرجه. الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأه حاملا مات ولدها فى بطنها.

الثالث عشر أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثه. السادس عشر أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزياده الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر أن يكون ماء غسله ست قرب. الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه مضافا إلى غسل يديه

إلی نصف الـذراع. العشـرون أن یغسـل کـل عضو من الأعضـاء الثلاـثه فی کل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات. الحادی و العشـرون إن کـان الغاسـل یباشـر تکفینه فلیغسـل رجلیه إلی الرکبتین. الثـانی و العشـرون أن یکون الغاسـل مشـغولا بـذکر الله و الاستغفار عند التغسیل و الأولی أن یقول مکررا

: رب عفوک عفوک

أو یقول

: اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بینهما فعفوک عفوک

خصوصا فی وقت تقلیبه-. الثالث و العشرون أن لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رءاه

فصل فی مکروهات الغسل

اشاره

الأول إقعاده حال الغسل. الثانی جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث حلق رأسه أو عانته. الرابع نتف شـعر إبطیه. الخامس قص شاربه. یزدی، سـید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۴۰۱

السـادس قص أظفـاره بـل الأـحوط ترکه و ترک الثلاثه قبله. السابع ترجیل شـعره. الثامن تخلیل ظفره. التاسع غسـله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضـطرار. العاشـر التخطی علیه حین التغسـیل. الحادی عشر إرسال غسالته إلی بیت الخلاء بل إلی البالوعه بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مر. الثانی عشر مسح بطنه إذا کانت حاملا

۱ مسأله إذا سقط من بدن المیت شیء

من جلد أو شعر أو ظفر أو

سن یجعل معه فی کفنه و یـدفن بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد أن سنا من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثمَّ أعطاه للصادق علیه السلام و قال ادفنه معی فی قبری

۲ مسأله إذا کان المیت غیر مختون

لا یجوز أن یختن بعد موته

۳ مسأله لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور

و لا جعله فی ماء غسله کما مر إلا أن یکون موته بعد الطواف للحج أو العمره

فصل فی تکفین المیت

اشاره

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأه أو خنثی أو صـغیرا بثلاث قطعات- الأولی المئزر و یجب أن یکون من السره إلی الرکبه و الأفضل من الصدر إلی القدم الثانیه القمیص و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق و الأفضل إلی

القـدم الثالثه الإزار و يجب أن يغطى تمام البـدن و الأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشـد طرفاه و فى العرض بحيث يوضـع أحـد جـانبيه على الآـخر و الأـحوط أن لاـ يحسب الزائـد على القـدر الواجب على الصـغار من الورثه و إن أوصـى به أن يحسب من الثلث و إن لم يتمكن من ثلاـث قطعات يكتفى بالمقـدور و إن دار الأمر بين واحـده من الثلاث تجعل إزارا و إن لم يمكن فثوبا و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العوره تعين و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول

۱ مسأله لا يعتبر فى التكفين قصد القربه

و إن كان أحوط

۲ مسأله الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته

فلاـ يكتفى بمـا يكون حاكيـا له و إن حصـل الستر بـالمجموع نعم لاـ يبعـد كفايه ما يكون ساترا من جهه طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه

۳ مسأله لا یجوز التکفین بجلد المیته

و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضا

۴ مسأله لا یجوز اختیارا التکفین بالنجس

حتی لو کانت النجاسه بما عفا عنها فی الصلاه علی الأحوط و لا بالحریر الخالص و إن کان المیت طفلا أو امرأه- و لا بالمذهب و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا کان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن کان الأحوط فیهما أیضا المنع- و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع

۵ مسألهإذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات

یقدم الجلد علی الجمیع

و إذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا- يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فی صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء

۶ مسأله يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص

بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط

۷ مسأله إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان

۸ مسأله كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره أو مجنونه أو عاقله حره أو أمه مدخوله أو غير مدخوله دائمه أو منقطعه مطيعه أو ناشزه بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائنه و كذا فی الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير- و العاقل و المجنون فيعطی الولی من مال المولی عليه

۹ مسأله يشترط فی كون كفن الزوجه على الزوج أمور

أحدها

یساره بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائدا عن مستثنیات الدین و إلا فهو أو البعض الباقی فی مالها. الثانی عدم تقارن موتهما. الثالث عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس. الرابع أن لا یتعلق به حق الغیر من رهن أو غیره.

الخامس عدم تعیینها الکفن بالوصیه

۱۰ مسأله کفن المحلله علی سیدها

لا المحلل له

۱۱ مسأله إذا مات الزوج بعد الزوجه

و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها- حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن

۱۲ مسأله إذا تبرع بكفنها متبرع

سقط عن الزوج

۱۳ مسأله كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه

و إن كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عاريا

۱۴ مسأله لا يخرج الكفن عن ملک الزوج بتكفين المرأه

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها

۱۵ مسأله إذا كان الزوج معسرا

كان كفنها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلک ليس للورثه مطالبه قيمته

۱۶ مسأله إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط

۱۷ مسأله ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه

لیس علی الزوج علی الأقوی و إن کان أحوط

۱۸ مسأله کفن المملوک علی سیده

و کـذا سائر مؤن تجهیزه إلا إذا کانت مملوکه مزوجه فعلی زوجها کما مر و لا فرق بین أقسام المملوک و فی المبعض یبعض و فی المشترک یشترک

۱۹ مسأله القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه

فی غیر الزوجه و المملوک مقدما علی الدیون و الوصایا و کذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمه الأـرض بـل و مـا یؤخـذ من الـدفن فی الأـرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فی صوره الحاجه إلی المال و أما الزائـد عن القـدر الـواجب فی جمیع ذلـک فموقوف علی إجـازه الکبـار من الورثه فی حصـتهم إلاـ مع وصـیه المیت بالزائـد مع خروجه من الثلث أو وصیته بالثلث من دون تعیین المصرف کلا أو بعضا فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب

۲۰ مسأله الأحوط الاقتصار فی الواجب

علی ما هو أقل قیمه فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم و کذا فی سائر المؤن فلو کان

هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلا بإمضائهم إلا أن یکون ما هو الأقل قیمه أو مصرفا هتکا لحرمه المیت فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل الترکه و کذا بالنسبه إلی مستحبات الکفن فلو فرضنا أن الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیت یؤخذ المستحبات أیضا من أصل الترکه

۲۱ مسأله إذا کان ترکه المیت متعلقا لحق الغیر

مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنایه ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط

۲۲ مسأله إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن

فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین لأن الواجب الکفائی هو التکفین لا إعطاء الکفن لکنه أحوط و إذا کان هناک من سهم سبیل الله من الزکاه فالأحوط صرفه فیه و الأولی بل الأحوط أن تعطی لورثته حتی یکفنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیتهم صعبا علیهم

۲۳ مسأله تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه

فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیت المحرم

فصل فی مستحبات الکفن

و هی أمور أحدها العمامه للرجال و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا و الأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر. الثانی المقنعه للامرأه بدل العمامه و یکفی فیها أیضا المسمی. الثالث لفافه لثدییها یشدان بها إلی ظهرها. الرابع خرقه یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأه. الخامس خرقه أخری للفخذین تلف علیهما و الأولی أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبرا أو أزید تشد من الحقوین ثمَّ تلف علی فخذیه لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین ثمَّ یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن. السادس لفافه أخری فوق اللفافه الواجبه و الأولی کونها بردا یمانیا بل یستحب لفافه ثالثه أیضا خصوصا فی الامرأه. السابع أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین و یوضع علیه شیء من الحنوط و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن و کذا لو خیف خروج الدم من منخریه و کذا بالنسبه إلی قبل الامرأه و کذا ما أشبه ذلک

فصل فی بقیه المستحبات

و هی أیضا أمور الأولإجاده الکفن فإن الأموات یتباهون یوم القیامه

بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه. الثانيأن يكون من القطن. الثالث أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففى بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن فى حبره حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريره و هى على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحه و لعلها كانت تسمى بالذريره سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بتربه قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه عليه السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه. التاسع أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين. العاشر أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا رسول الله ص و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجه القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتى و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادى عشر أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله و رشه على الكفن

فعن أبى عبد الله الحسين ص: أن أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

.

و یناسب أیضا کتابه السند المعروف المسمی بسلسله الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسی المتوکل قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه عن یوسف بن عقیل عن إسحاق بن راهویه قال:

لما وافی أبو الحسن الرضا علیه السلام نیشابور و أراد أن یرتحل إلی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث فقالوا یا ابن رسول الله ص تدخل علینا و لا تحدثنا بحدیث فنستفیده منک و قد کان قعد فی العماریه فاطلع رأسه فقال علیه السلام سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السلام یقول سمعت أبی جعفر بن محمد علیه السلام یقول سمعت أبی محمد بن علی علیه السلام یقول سمعت أبی علی بن الحسین علیه السلام یقول سمعت أبی الحسین بن علی علیه السلام یقول سمعت أبی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام یقول سمعت رسول الله ص یقول سمعت جبرئیل یقول سمعت الله عز و جل یقول لا إله إلا الله حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی فلما مرت الراحله نادی أما بشروطها و أنا شروطها

و إن کتب السند الآخر أیضا فأحسن

و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی قال حدثنا محمد بن إبراهیم الرازی قال حدثنا عبد الله بن یحیی الأهوازی قال حدثنی أبو الحسن علی بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنی علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن موسی بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علی عن علی بن الحسین عن الحسین بن علی علیه السلام عن علی بن أبی طالب عن رسول الله ص عن جبرئیل عن میکائیل عن إسرافیل علیه السلام عن اللوح و القلم قال: یقول الله عز و جل ولایه علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من نار ی

و إذا کتب علی فص الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمه و الإقرار بإمامتهم کان حسنا بل یحسن کتابه کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود و الأولی أن یکتب الأدعیه المذکوره بتربه قبر الحسین ع

أو يجعل فی المداد شیء منها أو بتربه سائر الأئمه و یجوز أن یکتب بالطین و الماء بل بالإصبع من غیر مداد. الثانی عشر أن یهیئ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور

ففی الحدیث: من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین و کلما نظر إلیه کتبت له حسنه.

الثالث عشر أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه إذا لم تکتب الأدعیه المذکوره و القرآن علی الکفن بل علی وصله أخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن

فصل فی مکروهات الکفن

و هی أمور أحدها قطعه بالحدید. الثانی عمل الأکمام و الزرور له إذا کان جدیدا و لو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره و لا بأس بأکمامه. الثالث بل الخیوط التی یخاط بها بریقه. الرابع تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح بل تطییبه و لو بغیر البخور نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریره کما مر. الخامس کونه أسود.

السادس أن یکتب علیه بالسواد. السابع کونه من الکتان و لو ممزوجا. الثامن کونه ممزوجا بالإبریسم بل الأحوط ترکه إلا أن یکون خلیطه أکثر. التاسع المماکسه فی شرائه. العاشر جعل عمامته بلا حنک. الحادی عشر کونه وسخا غیر نظیف. الثانی عشر کونه مخیطا بل یستحب کون کل قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء و لا بأس به

فصل فی الحنوط

اشاره

و هو مسح الکافور علی بدن المیت یجب مسحه علی المساجد السبعه و هی

الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحه و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبته و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فی أثنائه و الأولی أن يكون قبله و يشترط فی الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزی العتيق الذی زال ريحه و أن يكون مسحوقا

۱ مسأله لا فرق فی وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير

و الأنثی و الخنثی و الذكر و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر و لا يلحق به التی فی العده و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه

۲ مسأله لا يعتبر فی التحنيط قصد القربه

فيجوز أن يباشره الصبی المميز أيضا

۳ مسأله يكفی فی مقدار كافور الحنوط المسمی

و الأفضل أن يكون

ثلاثه عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصه و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعى و الأفضل منه أربعه دراهم و الأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيه

۴ مسأله إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

و لا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه

۵ مسأله يكره إدخال الكافور فى عين الميت.

أو أنفه أو إذنه

۶ مسألهإذا زاد الكافور

يوضع على صدره

۷ مسأله يستحب سحق الكافور باليد

لا بالهاون

۸ مسأله [كراهه وضع الكافور على النعش]

يكره وضع الكافور على النعش

۹ مسأله يستحب خلط الكافور بشىء من تربه قبر الحسين ع

لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام

۱۰ مسأله یکره إتباع النعش بالمجمره

و کذا فی حال الغسل

۱۱ مسأله یبدأ فی التحنیط بالجبهه

و فی سائر المساجد مخیر

۱۲ مسأله إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول

و إذا دار فی الحنوط بین الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه

فصل فی الجریدتین

اشاره

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی محسنا أو مسیئا کان ممن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا

ففی الخبر: أن الجریده تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسیء و ما دامت رطبه یرفع عن المیت عذاب القبر

و فی آخر: أن النبی ص مر علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریده فشقها نصفین فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخری عند رجله و قال یخفف عنه العذاب ما داما رطبین

و فی بعض الأخبار: أن آدم

ع أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترک فى زمان الجاهليه فأحياه النبى ص

۱ مسأله الأولى أن تكونا من النخل

و إن لم يتيسر فمن السدر و إلا فمن الخلاف أو الرمان و إلا فكل عود رطب

۲ مسأله [فى عدم كفايه الجريده اليابسه]

الجريده اليابسه لا تكفى

۳ مسأله الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع

و إن كان يجزى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه

۴ مسأله الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن

من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت

و فى بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ

و فى بعض آخر: يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره

۵ مسأله لو تركت الجريده لنسيان و نحوه

جعلت فوق قبره

۶ مسأله لو لم تكن إلا واحده

جعلت فی جانبه الأیمن

۷ مسأله الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه

و أنه یشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و أن الأئمه من بعده أوصیاؤه و یذکر أسماءهم واحدا بعد واحد

فصل فی التشییع

یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته و الصلاه علیه و الاستغفار له و یستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک

و فی الخبر: أنه لو دعی إلی ولیمه و إلی حضور جنازه قدم حضورها

لأنه مذکر للآخره کما أن الولیمه مذکره للدنیا و لیس للتشییع حد معین و الأولی أن یکون إلی الدفن و دونه إلی الصلاه علیه و الأخبار فی فضله کثیره

ففی بعضها: أول تحفه للمؤمن فی قبره غفرانه و غفران من شیعه

و فی بعضها: من شیع مؤمنا لکل قدم یکتب له مائه ألف حسنه و یمحی عنه مائه ألف سیئه و یرفع له مائه ألف درجه و إن صلی علیه یشیعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث

و فی آخر: من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر و إن صبر إلی دفنه له قیراطان و القیراط مقدار جبل أحد

و فی بعض الأخبار: یؤجر بمقدار ما مشی معها

و أما آدابه فهی أمور أحدها: أن یقول إذا نظر إلی الجنازه إنا لله و إنا إلیه راجعون الله أکبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إیمانا و تسلیما الحمد لله الذی تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت و هذا لا یختص بالمشیع بل یستحب لکل من نظر إلی الجنازه: کما أنه یستحب له مطلقا أن یقول الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم. الثانی: أن یقول حین حمل الجنازه بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات. الثالث أن یمشی بل یکره الرکوب إلا لعذر نعم لا یکره فی الرجوع. الرابع أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الحیوان إلا لعذر کبعد المسافه. الخامس أن یکون المشیع خاشعا متفکرا متصورا أنه هو المحمول و یسأل الرجوع إلی الدنیا فأجیب. السادس أن یمشی خلف

الجنازه أو طرفيها و لا يمشى قدامها و الأول أفضل من الثانى و الظاهر كراهه الثالث خصوصا فى جنازه غير المؤمن. السابع أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمَّ ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبه حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه.

و يكره أمور أحدها الضحك و اللعب و اللهو. الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصيبه. الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشييع النساء الجنازه و إن كانت للنساء. الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغى الوسط فى المشى. السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه و كذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار و لو مجمره إلا فى الليل فلا يكره المصباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم. العاشر قيل ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع

فصل فى الصلاه على الميت

اشاره

يجب الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى

المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمدا- و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد فطریا- أو ملیا مات بلا توبه و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیا و إن تولد میتا فلا تستحب أیضا و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتا فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه

۱ مسألهیشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا

و أن یکون مأذونا من الولی علی التفصیل الذی مر سابقا فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی

۲ مسأله الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز

لکن فی إجزائها عن المکلفین إشکال

۳ مسأله یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین

فلا تجزی قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمدا کان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التیمم أو التکفین أو کلاهما لا تسقط الصلاه فإن کان مستور العوره فیصلی علیه و إلا یوضع فی القبر و یغطی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلی علیه و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه ثمَّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن

۴ مسأله إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات

من الغسل و التکفین و الصلاه و الحاصل کل ما یتعذر یسقط و کل ما یمکن یثبت فلو وجد فی الفلاه میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی و إن أمکن دفنه یدفن

۵ مسأله یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد

و کذا یجوز تعدد الجماعه و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد و إلا نوی بالبقیه الاستحباب و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل یکفی قصد القربه مطلقا

۶ مسأله قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت

فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه و إلا فلا نعم الأحوط الصلاه على العضو التام من الميت و إن كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه و على هذا فإن وجد عضوا تاما و صلى عليه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت

۷ مسأله [فی وجوب الصلاه قبل الدفن]

يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن

۸ مسأله إذا تعدد الأولياء فی مرتبه واحده

وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط- و يجوز لكل منهم

الصلاه من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

۹ مسأله إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق

۱۰ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

فالظاهر وجوب إذن الولى له و الأحوط له الاستيذان من الولى و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها

۱۱ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و كونه رجلا

للرجال و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض

۱۲ مسأله [عدم تحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين]

لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين

۱۳ مسأله يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام

و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

۱۴ مسأله يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء

و الأولى بل الأحوط أن تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن

۱۵ مسأله يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه

و مع الجماعه يقوم الإمام فى الصف كما فى جماعه النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا

۱۶ مسأله فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام

و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا

۱۷ مسأله إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه

و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها

۱۸ مسأله يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء

و یجوز قطعها أیضا اختیارا کما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد- لکن بشرط أن لا یکون بعیدا عن الجنازه بما یضر و لا یکون بینه و بینها حائل و لا یخرج عن المحاذاه لها

۱۹ مسأله إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الإمام

و إذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد و أن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء لکن الأحوط إعاده التکبیر بعد ما کبر الإمام لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی کل تکبیره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه

۲۰ مسأله إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه

فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلا و یجعله أول صلاته و أول تکبیراته فیأتی بعده بالشهادتین و هکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الإمام یکبر و یأتی بوظیفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام یأتی بالبقیه فرادی و إن کان مخففا و إن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاء من غیر دعاء و یجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال و سائر الشرائط

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

و هی أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی ص بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثمَّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی أن یقول بعد نیه القربه و تعیین المیت و لو إجمالا

: الله أکبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله الله أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله أکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله أکبر و الأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حیا قیوما دائما أبدا لم یتخذ صاحبه و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکون و بعد الثانیه اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید و صل علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و بعد الثالثه اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات إنک علی کل شیء قدیر و بعد الرابعه اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک

و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم إنک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنی عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه اللهم ألحقه بنبیک و عرف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین اللهم اکتبه عندک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین

و الأولی أن یقول بعد الفراغ من الصلاه رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و إن کان المیت امرأه یقول بدل قوله هذا المسجی إلی آخره هذه المسجاه قدامنا أمتک و ابنه عبدک و ابنه أمتک و أتی بسائر الضمائر مؤنثا و إن کان المیت مستضعفا یقول بعد التکبیره الرابعه اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم ربنا و أدخلهم جنات عدن التی وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذریاتهم إنک أنت العزیز الحکیم و إن کان مجهول الحال یقول اللهم إن کان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و إن کان طفلا یقول اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

۱ مسأله لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات إلا للتقیه

أو کون المیت منافقا و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه و إلا أتمها

۲ مسأله لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین و الثانی علی الصلاه علی محمد و آله و الثالث علی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران و فی الرابع علی الدعاء للمیت و یجوز قراءه آیات القرآن و الأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه

۳ مسأله یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب

و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه و نحوها

۴ مسأله لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه

و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التکبیرات الافتتاحیه و أدعیتها و إن أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع

كان بدعه و حراما

۵ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه

يجوز أن يـأتى بالضـمائر مـذكره بلحـاظ الشـخص و النعش و البـدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه

۶ مسأله إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر

بنى على الأقل نعم لو كان مشـغولا بالـدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك فى إتيان الأول فى الأولى أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى

۷ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب

خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

فصل فى شرائط صلاه الميت

اشاره

و هى أمور الأول أن يوضع الميت مستلقيا. الثانى أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره. الثالث أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا أن يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين. الرابع أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على

الغائب و إن كان حاضرا فی البلد. الخامس أن لا یکون بینهما حائل کستر أو جدار و لا یضر کون المیت فی التابوت و نحوه. السادس أن لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف عنده إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف. السابع أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوا مفرطا. الثامن استقبال المصلی القبله. التاسع أن یکون قائما.

العاشر تعیین المیت علی وجه یرفع الإبهام و لو بأن ینوی المیت الحاضر أو ما عینه الإمام.

الحادی عشر قصد القربه. الثانی عشر إباحه المکان. الثالث عشر الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تمحو صوره الصلاه. الرابع عشر الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا یصدق معه القیام بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الأخر. الخامس عشر أن تکون الصلاه بعد التغسیل و التکفین و الحنوط کما مر سابقا.

السادس عشر أن یکون مستور العوره أن تعذر الکفن و لو بنحو حجر أو لبنه. السابع عشر إذن الولی

۱ مسأله لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره

من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره- و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه حتی صفات الساتر من عدم کونه حریرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا یؤکل لحمه و کذا الأحوط مراعاه ترک الموانع للصلاه کالتکلم و الضحک و الالتفات عن القبله

۲ مسأله إذا لم یتمکن من الصلاه قائما أصلا

یجوز أن یصلی جالسا و إذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار یقدم القیام و إذا دار بین الصلاه ماشیا أو جالسا یقدم الجلوس إن خیف علی المیت من الفساد مثلا و إلا فالأحوط الجمع

۳ مسأله إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط

و إن اشتبه صلی إلی أربع جهات

إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و إن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع

۴ مسأله إذا كان الميت فی مكان مغصوب

و المصلی فی مكان مباح صحت الصلاه

۵ مسأله إذا صلی علی میتین بصلاه واحده

و كان مأذونا من ولی أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر

۶ مسأله إذا تبین بعد الصلاه أن المیت كان مكبوبا

وجب الإعاده بعد جعله مستلقیا علی قفاه

۷ مسأله إذا لم یصل علی المیت حتی دفن یصلی علی قبره

و كذا إذا تبین بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات

۸ مسأله إذا صلی علی القبر ثمّ خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه

فالأحوط إعاده الصلاه علیه

۹ مسأله یجوز التیمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء

و إن كان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه

۱۰ مسأله الأحوط ترك التكلم فی أثناء الصلاه علی المیت

و إن

كان لا يبعد عدم البطلان به

۱۱ مسأله مع وجود من يقدر على الصلاه قائما فى إجزاء صلاه العاجز عن القيام جالسا إشكال

بل صحتها أيضا محل إشكال

۱۲ مسأله إذا صلى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام

ثمَّ تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاه فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما

۱۳ مسأله إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا

بنى على عدمها و إن علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحه و إن كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده و إن كان المصلى معتقدا للصحه و قاطعا بها

۱۴ مسأله إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها

بحسب تقليده أو اجتهاده لا- يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و إن كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها

۱۵ مسأله المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال

بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام بعد ما ينزل و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فورا و الصلاه عليه و لو لم يمكن

إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان

۱۶ مسأله يجوز تكرار الصلاه على الميت

سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده

نعم لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاه عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاه بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليله بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه

۱۸ مسأله الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضا

ما لم يمض أزيد من يوم و ليله- و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك

۱۹ مسأله يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه

حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه

۲۰ یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت

و إن کان فی وقت فضیله الفریضه و لکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیله مع ضیقه- کما أن الأولی تقدیمها علی النافله و علی قضاء الفریضه و یجب تقدیمها علی الفریضه فضلا عن النافله فی سعه الوقت إذا خیف علی المیت من الفساد و یجب تأخیرها عن الفریضه مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیت و إذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضه تقدم الفریضه و یصلی علیه بعد الدفن و إذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضه یقدم الدفن و تقضی الفریضه و إن أمکن أن یصلی الفریضه مومئا صلی و لکن لا یترک القضاء أیضا

۲۱ مسأله لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه

و إن لم تکن ماحیه لصورتها کما إذا اقتصر علی التکبیرات و أقل الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلا

۲۲ مسأله إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلی علی کل واحد منهما منفردا

و یجوز التشریک بینهما فی الصلاه فیصلی صلاه واحده علیهما و إن کانا مختلفین فی الوجوب و الاستحباب و بعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیه- هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد و إلا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده

۲۳مسأله إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه

الأول أن یتم الصلاه علی الأول ثمَّ یأتی بالصلاه علی الثانی. الثانی قطع الصلاه و استینافها بنحو التشریک.

الثالث التشریک فی التکبیرات الباقیه و إتیان الدعاء لکل منهما بما یخصه و الإتیان ببقیه

الصلاه للثانی بعد تمام صلاه الأول مثلا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفه صلاه الأول و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و بالشهادتین لصلاه المیت الثانی و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأول و بالصلاه علی النبی ص للمیت الثانی و بعد الخامسه تتم صلاه الأول و یأتی للثانی بوظیفه التکبیر الثالث و هکذا یتم بقیه صلاته و یتخیر فی تقدیم وظیفه المیت الأول أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما و أما إذا خیف علی الأول یتعین الوجه الأول و إذا خیف علی الثانی یتعین الوجه الثانی أو تقدیم الصلاه علی الثانی بعد القطع و إذا خیف علیهما معا یلاحظ قله الزمان فی القطع و التشریک بالنسبه إلیهما إن أمکن و إلا فالأحوط عدم القطع

فصل فی آداب الصلاه علی المیت

اشاره

و هی أمور الأول أن یکون المصلی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمم و قد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضا إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقا. الثانی أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثی و یتخیر فی الخنثی و لو شرک بین الذکر و الأنثی فی الصلاه جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب بالنسبه إلی کل منهما. الثالث أن یکون المصلی حافیا بل یکره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب. الرابع رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی. الخامس أن یقف قریبا من الجنازه

بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها. السادس أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیه أیضا و أن یسر المأموم. السابع اختیار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظان الاجتماع و کثره المصلین. الثامن أن لا توقع فی المساجد فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

التاسع أن تکون بالجماعه و إن کان یکفی المنفرد و لو امرأه. العاشر أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحدا بخلاف الیومیه حیث یستحب وقوفه إن کان واحدا إلی جنبه.

الحادی عشر الاجتهاد فی الدعاء للمیت و المؤمنین. الثانی عشر أن یقول قبل الصلاه الصلاه ثلاث مرات. الثالث عشر أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

الرابع عشر رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع علی قول بعض العلماء لکنه مشکل إن کان بقصد الخصوصیه و الورود

۱ مسأله إذا اجتمعت جنازات

فالأولی الصلاه علی کل واحد منفردا و إن أراد التشریک فهو علی وجهین الأول أن یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاه و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلی المصلی حرا کان أو عبدا کما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إلیه و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین و کان حرا و لو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیله و نحوها من الصفات الدینیه و مع التساوی فالقرعه و کل هذا علی الأولویه لا الوجوب فیجوز بأی وجه اتفق. الثانی أن یجعل الجمیع صفا واحدا

و یقوم المصلی وسط الصف بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج- و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه

فصل فی الدفن

اشاره

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما و الأقوی کفایه مجرد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناک لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلا بدونه

۱ مسأله یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن

بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک

۲ مسأله إذا مات میت فی السفینه

فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک و إن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط

و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله

۳ مسأله إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم

بنكاح أو شبهه أو ملك يمن تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه

۴ مسأله لا يعتبر فى الدفن قصد القربه

بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه

۵ مسأله إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه

وجب أحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أن فى السفينه إذا أريد إلقاؤه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء

۶ مسأله مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركه

و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها

۷ مسأله يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى

كالصلاه و غيرها

۸ مسأله إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين

۹ مسأله الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أما إذا كان الزنى من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه

١٠ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار

كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز

دفنهما فی مقبره المسلمین و إذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش أما الکافر فلعدم الحرمه له و أما المسلم فلأن مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار

۱۱ مسأله لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه- و نحوهما

مما هو هتک لحرمته

۱۲ مسأله لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

و کذا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن فلا یجوز الدفن فی المساجد و المدارس و نحوهما کما لا یجوز الدفن فی قبر الغیر قبل اندراسه و میته

۱۳ مسأله یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت

حتی الشعر و السن و الظفر و أما السن أو الظفر من الحی فلا یجب دفنهما و إن کان معهما شیء یسیر من اللحم نعم یستحب دفنهما بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه کما یظهر من وصیته مولانا الباقر للصادق ع

و عن أمیر المؤمنین ع: أن النبی ص أمر بدفن أربعه الشعر و السن و الدم

و عن عائشه عن النبی ص: أنه أمر بدفن سبعه أشیاء الأربعه المذکوره و الحیض و المشیمه و العلقه

۱۴ مسأله إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه

یجب أن یسد و یجعل قبرا له

۱۵ مسأله إذا مات الجنین فی بطن الحامل

و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعه قطعه و یجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فیشق جنبها الأیسر و یخرج الطفل ثمَّ یخاط و تدفن و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه- و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتی یقضی

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده

اشاره

و هی أمور الأول أن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه و یحتمل کراهه الأزید. الثانی أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول و العرض و بمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق و یشق فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت و یسقف علیه. الثالث أن یدفن فی

المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء إلا أن یکون فی البعیده مزیه بأن کانت مقبره للصلحاء أو کان الزائرون هناک أزید. الرابع أن یوضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید من ذلک ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع ثمَّ ینقل فی الثالثه مترسلا لیأخذ المیت أهبته بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه فإن للقبر أهوالا عظیمه. الخامس إن کان المیت رجلا یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیت فی القبر ثمَّ یدخل فی القبر طولا من طرف رأسه أی یدخل رأسه أولا و إن کان امرأه توضع فی طرف القبله ثمَّ تدخل عرضا. السادس أن یغطی القبر بثوب عند إدخال المرأه. السابع أن یسل من نعشه سلا فیرسل إلی القبر برفق. الثامن الدعاء عند السل من النعش: بأن یقول بسم الله و بالله و علی مله رسول الله ص اللهم إلی رحمتک لا إلی عذابک اللهم افسح له فی قبره و لقنه فی حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إیاه عذاب القبر و عند معاینه القبر اللهم اجعله روضه من ریاض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار و عند الوضع فی القبر یقول اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به و بعد الوضع فیه یقول اللهم جاف الأرض عن جنبیه و صاعد عمله و لقه منک رضوانا و عند وضعه فی اللحد یقول بسم الله و بالله و علی مله رسول الله ثمَّ یقرأ فاتحه الکتاب و آیه الکرسی و المعوذتین و قل هو الله أحد و یقول أعوذ بالله من الشیطان الرجیم و ما دام مشتغلا بالتشریج یقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسکنه من رحمتک تغنیه بها عن رحمه من سواک فإنما رحمتک للظالمین و عند الخروج من القبر یقول إنا لله و إنا إلیه راجعون اللهم ارفع درجته فی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین و عند إهاله التراب علیه یقول إنا لله و إنا إلیه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبیه و أصعد إلیک بروحه و لقه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک و أیضا یقول إیمانا بک و تصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا إیمانا و تسلیما. التاسع أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یبدأ من طرف الرأس. العاشر أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له وساده من تراب. الحادی عشر أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا یستلقی علی قفاه. الثانی عشر جعل مقدار لبنه من تربه الحسین علیه السلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار الثالث عشر تلقینه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن و یضع یده الیسری علی منکبه الأیسر

بقوه و یدنی فمه إلی أذنه و یحرکه تحریکا شدیدا ثمَّ یقول یا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربک و محمد نبیک و الإسلام دینک و القرآن کتابک و علی إمامک و الحسن إمامک إلی آخر الأئمه أ فهمت یا فلان و یعید علیه هذا التلقین ثلاث مرات ثمَّ یقول ثبتک الله بالقول الثابت هداک الله إلی صراط مستقیم عرف الله بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبیه و أصعد بروحه إلیک و لقه منک برهانا اللهم عفوک عفوک و أجمع کلمه فی التلقین أن یقول اسمع افهم یا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاکرا اسمه و اسم أبیه ثمَّ یقول هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أن محمدا ص عبده و رسوله و سید النبیین و خاتم المرسلین و أن علیا أمیر المؤمنین و سید الوصیین و إمام افترض الله طاعته علی العالمین و أن الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و القائم الحجه المهدی ص أئمه المؤمنین و حجج الله علی الخلق أجمعین و أئمتک أئمه هدی بک أبرار یا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولین من عند الله تبارک و تعالی و سألاک عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمتک فلا تخف و لا تحزن و قل فی جوابهما الله ربی و محمد ص نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و الکعبه قبلتی و أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی و الحسن بن علی المجتبی إمامی و الحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی و علی زین العابدین إمامی و محمد الباقر إمامی و جعفر الصادق إمامی و موسی الکاظم إمامی و علی الرضا إمامی و محمد الجواد إمامی و علی الهادی إمامی و الحسن العسکری إمامی و الحجه المنتظر إمامی هؤلاء صلوات الله علیهم أجمعین أئمتی و سادتی و قادتی و شفعائی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ فی الدنیا و الآخره ثمَّ اعلم یا فلان بن فلان أن الله تبارک و تعالی نعم الرب و أن محمدا ص نعم الرسول و أن علی بن أبی طالب و أولاده المعصومین الأئمه الاثنی عشر نعم الأئمه و أن ما جاء به محمد ص حق و أن الموت حق و سؤال منکر و نکیر فی القبر حق و البعث و النشور حق و الصراط حق و المیزان حق و تطایر الکتب حق و أن الجنه حق و النار حق و أن الساعه آتیه لا ریب فیها و أن الله یبعث من فی القبور ثمَّ یقول أ فهمت یا فلان و فی الحدیث أنه یقول فهمت ثمَّ یقول ثبتک الله بالقول الثابت و هداک الله إلی صراط مستقیم عرف الله بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته ثمَّ یقول اللهم جاف الأرض عن جنبیه و أصعد بروحه

إلیک و لقه منک برهانا اللهم عفوک عفوک و الأولی أن یلقن بما ذکر من العربی و بلسان المیت أیضا إن کان غیر عربی. الرابع عشرأن یسد اللحد باللبن لحفظ المیت من وقوع التراب علیه و الأولی الابتداء من طرف رأسه و إن أحکمت اللبن بالطین کان أحسن. الخامس عشر أن یخرج المباشر من طرف الرجلین فإنه باب القبر. السادس عشر أن یکون من یضعه فی القبر علی طهاره مکشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعلیه بل و خفیه إلا لضروره.

السابع عشر أن یهیل غیر ذی رحم ممن حضر التراب علیه بظهر الکف قائلا إنا لله و إنا إلیه راجعون علی ما مر. الثامن عشر أن یکون المباشر لوضع المرأه فی القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها و إلا فالأجانب و لا یبعد أن یکون الأولی بالنسبه إلی الرجل الأجانب. التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون تربیع القبر بمعنی کونها ذا أربع زوایا قائمه و تسطیحه و یکره تسنیمه بل ترکه أحوط. الحادی و العشرون أن یجعل علی القبر علامه. الثانی و العشرون أن یرش علیه الماء و الأولی أن یستقبل القبله و یبتدئ بالرش من عند الرأس إلی الرجل ثمَّ یدور به علی القبر حتی یرجع إلی الرأس ثمَّ یرش علی الوسط ما یفضل من الماء و لا یبعد استحباب الرش إلی أربعین یوما أو أربعین شهرا. الثالث و العشرون أن یضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات علی القبر بحیث یبقی أثرها و الأولی أن یکون مستقبل القبله و من طرف رأس المیت و استحباب الوضع المذکور آکد بالنسبه إلی من لم یصل علی المیت و إذا کان المیت هاشمیا فالأولی أن یکون الوضع علی وجه یکون أثر الأصابع أزید بأن یزید فی غمز الید و یستحب أن یقول حین الوضع بسم الله ختمتک من الشیطان أن یدخلک و أیضا یستحب أن یقرأ مستقبلا للقبله- سبع مرات إنا أنزلناه و أن یستغفر له و یقول اللهم جاف الأرض عن جنبیه و أصعد إلیک روحه و لقه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک أو یقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض علیه من رحمتک و اسکن إلیه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک ما یستغنی بها عن رحمه من سواک و احشره مع من کان یتولاه و لا یختص هذه الکیفیه بهذه الحاله بل یستحب عند زیاره کل مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذکور. الرابع و العشرونأن یلقنه الولی أو من یأذن له تلقینا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرین بصوت عال بنحو ما ذکر

فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب فی ثلاثه مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع فی القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغی فی التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين. الخامس و العشرون أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. السادس و العشرون أن يجعل فی فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربی محمد نبيی علی و الحسن و الحسين إلى آخر الأئمه أئمتی. السابع و العشرون أن يوضع على قبره شیء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون تعزيه المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده و الثانی أفضل و المرجع فيها العرف و يكفی فی ثوابها رؤيه المصاب إياه و لا حد لزمانها و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسی كان تركها أولى و يجوز الجلوس للتعزيه و لا حد له أيضا و حده بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام و يكره الأكل عندهم و فی خبر أنه عمل أهل الجاهليه. الثلاثون شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا. الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن. الثانی و الثلاثون أن يسلی صاحب المصيبه نفسه بتذكر موت النبی ص فإنه أعظم المصائب. الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبه و الاحتساب و التأسی بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا فی موت الأولاد. الرابع و الثلاثون قول إنا لله و إنا إليه راجعون كلما تذكر. الخامس و الثلاثون زياره قبور المؤمنين و السلام عليهم بقول السلام عليكم يا أهل الديار إلخ و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم و يتأكد فی يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و يستحب أن يقول السلام

على أهل الـديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات و يستحب أيضا قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسى كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبله و يجوز قائما و يستحب أيضا قراءه يس و يستحب أيضا أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرنا فى زمره من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله. السادس و الثلاثون طلب الحاجه عند قبر الوالدين. السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر. الثامن و الثلاثون دفن الأقارب متقاربين. التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون صلاه الهديه ليله الدفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاه اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و فى روايه أخرى فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين

و فی الثانیه الحمد و التکاثر عشر مرات و إن أتی بالکیفیتین کان أولی و تکفی صلاه واحده من شخص واحد و إتیان أربعین أولی لکن لا بقصد الورود و الخصوصیه کما أنه یجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آیه الکرسی إلی هم فیها خالدون و الظاهر أن وقته تمام اللیل و إن کان الأولی أوله بعد العشاء و لو أتی بغیر الکیفیه المذکوره سهوا أعاده و لو کان بترک آیه من إنا أنزلناه أو آیه من آیه الکرسی و لو نسی من أخذ الأجره علیها فترکها أو ترک شیئا منها وجب علیه ردها إلی صاحبها و إن لم یعرفه تصدق بها عن صاحبها- و إن علم برضاه أتی بالصلاه فی وقت آخر و أهدی ثوابها إلی المیت لا بقصد الورود

۱ مسأله إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات

أو أخر الدفن إلی مده فصلاه لیله الدفن تؤخر إلی لیله الدفن

۲ مسأله لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال و النساء

حتی الشابات منهن متحرزا عما تکون به الفتنه و لا بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضی ذلک

۳ مسأله یستحب الوصیه بمال

لطعام مأتمه بعد موته

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

و هی أیضا أمور الأول دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه و الأقوی الجواز مطلقا مع الکراهه نعم الأحوط الترک إلا لضروره و معها الأولی جعل حائل بینهما و کذا یکره حمل جنازه الرجل و المرأه علی سریر واحد و الأحوط ترکه أیضا. الثانی فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا کانت الأرض ندیه و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به کما أن فرشه بمثل حصیر و قطیفه لا بأس به و إن قیل بکراهته أیضا. الثالث نزول الأب فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضا یکون مکروها بل قد یقال

بکراهه نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فی قبر زوجته و المحرم فی قبر محارمه. الرابع أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فإنه یورث قساوه القلب. الخامس سد القبر بتراب غیر ترابه و کذا تطیینه بغیر ترابه فإنه ثقل علی المیت. السادس تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره و إمکان الأحکام المندوب بدونه و القدر المتیقن من الکراهه إنما هو بالنسبه إلی باطن القبر لا ظاهره و إن قیل بالإطلاق. السابع تجدید القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء. الثامن تسنیمه بل الأحوط ترکه. التاسع البناء علیه عدا قبور من ذکر و الظاهر عدم کراهه الدفن تحت البناء و السقف. العاشر اتخاذ المقبره مسجدا إلا مقبره الأنبیاء و الأئمه علیه السلام و العلماء. الحادی عشر المقام علی القبور إلا الأنبیاء و الأئمه ع. الثانی عشر الجلوس علی القبر. الثالث عشر البول و الغائط فی المقابر. الرابع عشر الضحک فی المقابر. الخامس عشر الدفن فی الدور.

السادس عشر تنجیس القبور و تکثیفها بما یوجب هتک حرمه المیت. السابع عشر المشی علی القبر من غیر ضروره. الثامن عشر الاتکاء علی القبر. التاسع عشر

إنزال الميت فی القبر بغته من غير أن يوضع الجنازه قريبا منه ثمَّ رفعها و وضعها دفعات كما مر. العشرون رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات. الحادی و العشرون نقل الميت من بلد موته إلی آخر إلا إلی المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل عن عرفات إلی مكه و النقل إلی النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلی كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلی مقابر العلماء و الصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلی آخر لبعض المرجحات الشرعيه و الظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده و من قال بحرمه الثانی مراده ما إذا استلزم النبش و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبی أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلی المشاهد مثلا ثمَّ لا يبعد جواز النقل إلی المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإن من تمسك بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالی و المتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين

۱ مسأله يجوز البكاء علی الميت

و لو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون

منافیا للرضا بقضاء الله و لا فرق بین الرحم و غیره بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال و الخبر الذی ینقل من أن المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْریٰ و أما البکاء المشتمل علی الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم یکن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم یوجب حبط الأجر و لا یبعد کراهته

۲ مسأله یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر

ما لم یتضمن الکذب و لم یکن مشتملا علی الویل و الثبور لکن یکره فی اللیل و یجوز أخذ الأجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولا

۳ مسأله لا یجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی الأحوط و کذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب و الأخ و الأحوط ترکه فیهما أیضا

۴ مسأله فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان

و فی نتفه کفاره الیمین و کذا فی خدشها وجهها

۵ مسأله فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین

و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه

۶ مسأله یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا أو مجنونا

إلا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا و لا یکفی الظن به و إن بقی عظما فإن کان صلبا ففی جواز نبشه إشکال و أما مع کونه مجرد صوره بحیث یصیر ترابا بأدنی حرکه فالظاهر جوازه نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه ع- و لو بعد الاندراس و إن طالت المده سیما المتخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد المیت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لا- یکون من النبش المحرم و الأولی الإناطه بالعرف و هتک الحرمه و کذا لا یصدق النبش إذا کان المیت فی سرداب و فتح بابه لوضع میت آخر خصوصا إذا لم یظهر جسد المیت و کذا إذا کان المیت موضوعا علی وجه الأرض و بنی علیه بناء لعدم إمکان الدفن أو باعتقاد جوازه

أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان فی تابوت من صخره أو نحوها

۷ مسأله يستثنی من حرمه النبش موارد

الأول إذا دفن فی المكان المغصوب عـدوانا أو جهلا أو نسـيانا فإنه يجب نبشه مع عـدم رضا المالك ببقائه و كذا إذا كان كفنه مغصوبـا أو دفن معه مـال مغصوب بـل أو مـاله المنتقل بعـد موته إلی الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصـی بـدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخـذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخـذه كما لا يجوز عـدم العمل بوصـيته من الأول. الثـانی إذا كـان مـدفونا بلاـ غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسـله أو كون كفنه علی الغير الوجه الشـرعی كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتـدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه و أما إذا دفن بالتيمم لفقـد الماء فوجـد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففی

جواز نبشه إشکال و أما إذا دفن بلا صلاه أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره- و مثل ترک الغسل فی جواز النبش ما لو وضع فی القبر علی غير القبله و لو جهلا أو نسيانا. الثالث إذا توقف إثبات حق من الحقوق علی رؤيه جسده. الرابع لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه لكن الأولی دفنه معه علی وجه لا يظهر جسده. الخامس إذا دفن فی مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فی مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فی مزبله أو بالوعه أو نحو ذلک من الأمكنه الموجبه لهتک حرمته. السادس لنقله إلی المشاهد

المشرفه و الأماكن المعظمه على الأقوى و إن لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه. السابع إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا. الثامن إذا دفن بغير إذن الولى.

التاسع إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا. العاشر إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادى عشر إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثانى عشر إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه

بل يمكن أن يقال بجوازه فی کل مورد يکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات و لم يکن موجبا لهتک حرمته أو لأذيه الناس و ذلک لعدم وجود دليل واضح علی حرمه النبش إلا الإجماع و هو أمر لبی و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد لکن مع ذلک لا يخلو عن إشکال

۸ مسأله يجوز تخريب آثار القبور التی علم اندراس ميتها ما عدا ما ذکر

من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه عليه السلام سيما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم و کذا فی الأراضی المباحه و لکن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصا فی المباحه غير الموقوفه

۹ مسأله إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه

مع عدم العلم باندراسه أو کونه فی مقبره الکفار

۱۰ مسأله إذا دفن الميت فی ملک الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه

و لو کان بالعوض و إن کان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره و کذا إذا دفن مال للغير مع الميت لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض

۱۱ مسأله إذا أذن فی دفن ميت فی ملکه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن

سواء کان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم علی ذلک

فیشمله حرمه دلیل النبش و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه و یجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط بخلاف حرمه النبش فإنه لا فرق فیه بین المباشر و غیره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسد بالتراب هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم و إلا لیس له الرجوع مطلقا

۱۲ مسأله إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه

بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک المکان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا کان لازما علیه بعقد لازم

۱۳ مسأله إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان

بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر و الأحوط الاستیذان من الولی فی الدفن الثانی أیضا نعم إذا کان عظما مجردا أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه و إن کان أحوط مع إمکانه

۱۴ مسأله یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

إلا إذا کانت هناک جهه رجحان فیه

۱۵ مسأله من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها

و یجوز النقل إلیها الحرم و مکه أرجح من سائر مواضعه

و فی بعض الأخبار: أن الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر

و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه

۱۶ مسأله ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه

سواء کان فی حال المرض أو الصحه و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه

۱۷ مسأله یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

کما یستحب بذل الکفن له و إن کان غنیا

ففی الخبر: من کفن مؤمنا کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه

۱۸ مسأله یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن

ففی الخبر: من حفر لمؤمن قبرا کان کمن بوأه بیتا موافقا إلی

يوم القيامه

۱۹ مسأله يستحب مباشره غسل الميت

ففى الخبر: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه

۲۰ مسأله يستحب للإنسان إعداد الكفن

و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه

ففى الحديث قال رسول الله ص: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه

و فى خبر آخر: لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه

فصل فى الأغسال المندوبه

اشاره

و هى كثيره و عد بعضهم سبعا و أربعين و بعضهم أنهاها إلى خمسين و بعضهم إلى أزيد من ستين و بعضهم إلى سبع و ثمانين و بعضهم إلى مائه و هى أقسام زمانيه و مكانيه و فعليه إما للفعل الذى يريد أن يفعل أو للفعل الذى فعله و المكانيه أيضا فى الحقيقه فعليه لأنها إما للدخول فى مكان أو للكون فيه

أما الزمانيه

اشاره

فأغسال

أحدها غسل الجمعه و رجحانه من الضروريات

اشاره

و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع

و الأخبار فى الحث عليه كثيره و فى بعضها:

أنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه

و فى آخر: غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه

و فى جمله منها التعبير بالوجوب

ففى الخبر: أنه وجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

و فى آخر عن غسل يوم الجمعه

فقال ع: واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

و فى ثالث: الغسل واجب يوم الجمعه

و فى رابع: قال الراوى كيف صار غسل الجمعه واجبا فقال عليه السلام إن الله أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله إلى إن قال و أتم وضوء النافله بغسل يوم الجمعه

و فى خامس: لا يتركه إلا فاسق

و فى سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

إلى غير ذلك و لذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط

عدم ترکه

۱ مسأله وقت غسل الجمعه

من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده إلی آخر یوم السبت قضاء لکن الأولی و الأحوط فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء کما أن الأولی مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله و آخر وقت قضائه غروب یوم السبت و احتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الأسبوع لکنه مشکل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبیه لعدم الدلیل علیه إلا الرضوی الغیر المعلوم کونه منه ع

۲ مسأله یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها أما تقدیمه لیله الخمیس فمشکل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لکن احتمل بعضهم جواز تقدیمه حتی من أول الأسبوع أیضا و لا دلیل علیه و إذا قدمه یوم الخمیس ثمَّ تمکن منه یوم الجمعه یستحب إعادته و إن ترکه یستحب قضاؤه یوم السبت و أما إذا لم یتمکن من أدائه یوم الجمعه فلا یستحب قضاؤه و إذا دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأولی اختیار الأول

۳ مسأله یستحب أن یقول حین الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له.

و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین

۴ مسأله لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل و المرأه.

و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من یصلی الجمعه و من یصلی الظهر بل الأقوی استحبابه للصبی الممیز نعم یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیا لحقه بل الأحوط مطلقا و بالنسبه إلی الرجال آکد بلی فی بعض الأخبار رخصه ترکه للنساء

۵ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه

بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: و الله لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا تزال فی طهر إلی الجمعه الأخری

۶ مسأله إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء

بل لأمر آخر کعدم التمکن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضا یوم الخمیس و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیه

۷ مسأله إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه

فتبین فی الأثناء وجوده و تمکنه منه یومها بطل غسله و لا یجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلی غسل آخر مستحب إلا إذا کان من الأول قاصدا للأمرین

۸ مسأله الأولی إتیانه قریبا من الزوال

و إن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مر

٩ مسأله ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

فإتيانه فى صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده و كذا فى التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا و لا يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا و أما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعه من السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى

۱۰ مسأله إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه

و مع ترکه عمدا تجب الکفاره و الأحوط قضاؤه یوم السبت و کذا إذا ترکه سهوا أو لعدم التمکن منه فإن الأحوط قضاؤه و أما الکفاره فلا تجب إلا مع التعمد

۱۱ مسأله إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم

أو بتخیل یوم السبت بعنوان القضاء فتبین کونه یوم الجمعه فلا یبعد الصحه خصوصا إذا قصد الأمر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق و کذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعه فتبین کونه یوم الخمیس مع خوف الإعواز أو یوم السبت و أما لو قصد غسلا آخرا غیر غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبین کونه مأمورا لغسل آخر ففی الصحه إشکال إلا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق

۱۲ مسأله غسل الجمعه لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر

إذا المقصود إیجاده یوم الجمعه و قد حصل

۱۳ مسأله الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحیض

إذا كان بعد انقطاع الدم

۱۴ مسأله إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب

الثانى من الأغسال الزمانيه أغسال ليالى شهر رمضان

اشاره

يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيره و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه

۱۵ مسأله يستحب أن يكون الغسل فى الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان

فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكه البدن

و لکن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل

۱۶ مسأله وقت غسل اللیالی تمام اللیل

و إن کان الأولی إتیانها أول اللیل بل الأولی إتیانها قبل الغروب أو مقارنا له لیکون علی غسل من أول اللیل إلی آخره نعم لا یبعد فی لیال العشر الأخیره رجحان إتیانها بین المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبی ص و قد مر أن الغسل الثانی فی لیله الثالثه و العشرین فی آخره

۱۷ مسأله إذا ترک الغسل الأول فی اللیله الثالثه و العشرین فی أول اللیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه

و الأولی أن یأتی بهما آخر اللیل برجاء المطلوبیه خصوصا مع الفصل بینهما و یجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرین

۱۸ مسأله لا تنقض هذه الأغسال أیضا بالحدث الأکبر و الأصغر

کما فی غسل الجمعه

الثالث غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی

و هو من السنن المؤکده

حتی أنه ورد فی بعض الأخبار: أنه لو نسی غسل یوم العید حتی صلی إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته

و فی خبر آخر عن غسل الأضحی فقال ع: واجب إلا بمنی

و هو منزل علی تأکد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه و وقته بعد الفجر إلی الزوال و یحتمل إلی الغروب و الأولی عدم نیه الورود إذا أتی به بعد الزوال کما أن الأولی إتیانه قبل صلاه العید لتکون مع الغسل و یستحب فی غسل عید الفطر أن یکون فی نهر و مع عدمه أن یباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن یغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و یبالغ فی التستر: و أن یقول عند إرادته اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک و اتباع سنه نبیک ثمَّ یقول بسم الله و یغتسل: و یقول بعد الغسل اللهم اجعله کفاره لذنوبی و طهورا لدینی و طهر دینی اللهم أذهب عنی الدنس و الأولی أعمال هذه الآداب فی غسل یوم الأضحی أیضا لکن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر و کذا یستحب الغسل فی لیله الفطر و وقته من أولها إلی الفجر و الأولی

إتيانه أول الليل

و فی بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل

و الأولی إتيانه ليله الأضحی أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع غسل يوم الترويه

و هو الثامن من ذی الحجه و وقته تمام اليوم.

الخامس غسل يوم عرفه

و هو أيضا ممتد إلی الغروب و الأولی عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان فی عرفات أو سائر البلدان.

السادس غسل أيام من رجب

و هی أوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر إلی الغروب و عن الكفعمی و المجلسی استحبابه فی ليله المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع غسل يوم الغدير

و الأولی إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن يوم المباهله

و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه علی الأقوی و إن قيل إنه يوم الحادی و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل إنه السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فی هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع

يوم النصف من شعبان.

العاشر يوم المولود

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادی عشر

يوم النيروز.

الثانى عشر

يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر

يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرين من ذى القعده.

الرابع عشر

اشاره

كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم و لا بأس بهما لا بقصد الورود

۱۹ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانيه

إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلا غسل الجمعه كما مر لكن عن

المفید استحباب قضاء غسل یوم عرفه فی الأضحی و عن الشهید استحباب قضائها أجمع و کذا تقدیمها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها و وجه الأمرین غیر واضح لکن لا بأس بهما لا بقصد الورود

۲۰ مسأله ربما قیل بکون الغسل مستحبا نفیسا

فیشرع الإتیان به فی کل زمان من غیر نظر إلی سبب أو غایه و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال المکانیه

اشاره

أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان و هی الغسل لدخول حرم مکه و للدخول فیها و لدخول مسجدها و کعبتها و لدخول حرم المدینه و للدخول فیها و لدخول مسجد النبی ص و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیه السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایه غسل واحد فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکه و المسجد و الکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع و کذا بالنسبه إلی المدینه و حرمها و مسجدها

۱ مسأله حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف

و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

و قد مر أنها قسمان

القسم الأول ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله

و هی أغسال أحدها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه. الثانی للطواف

سواء کـان طواف الحـج أو العمره أو طواف النساء بل للطواف المنـدوب أیضا. الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشـعر. الخامس للذبح و النحر. السادس للحلق و عن بعضـهم استحبابه لرمی الجمار أیضا. السابع لزیاره أحد المعصومین علیه السلام من قریب أو بعید. الثامن لرؤیه أحد الأئمه علیه السـلام فی المنام کما نقل عن موسی بن جعفر علیه السلام أنه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاـث لیـال و یناجیهم فیراهم فی المنام. التاسع لصـلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا. العاشـر لصـلاه الاسـتخاره بل للاسـتخاره مطلقا و لو من غیر صلاه. الحادی عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. الثانی عشر لأخذ تربه قبر الحسین ع.

الثالث عشـر لإراده السـفر خصوصا لزیاره الحسـین ع. الرابع عشـر لصـلاه الاستسـقاء بل له مطلقا. الخامس عشـر للتوبه من الکفر الأصلی أو الارتدادی بل من الفسق بل من الصغیره أیضا علی وجه. السادس عشر للتظلم و الاشتکاء إلی الله من ظلم ظالم

ففی الحـدیث عن الصادق علیه السـلام ما مضـمونه: إذا ظلمک أحـد فلا تدع علیه فإن المظلوم قد یصـیر ظالما بالدعاء علی من ظلمـه لکن اغتسـل و صـل رکعـتین تحت السـماء ثمَّ قـل اللهم إن فلاـن بن فلاـن ظلمنی و لیس لی أحـد أصـول به علیه غیرک فاسـتوف لی ظلاـمتی الساعه الساعه بالاسم الـذی إذا سألک به المضـطر أجبته فکشـفت ما به من ضـر و مکنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک فأسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه فستری ما تحب.

السابع عشـر للأمن من الخوف من ظالم فیغتسل و یصلی رکعتین و یحسر عن رکبتیه و یجعلهما قریبا من مصلاه و یقول مائه مره یا حی یا قیوم یا حی لا إله إلا أنت برحمتک أسـتغیث فصل علی محمد و آل محمد و أغثنی الساعه الساعه ثمَّ یقول أسألک أن تصـلی علی محمـد و آل محمـد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخدع لی و أن تکفینی مئونه فلان بن فلان بلا مئونه

و هذا دعاء النبی ص یوم أحد. الثامن عشر لدفع النازله یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخیر فیغتسل. التاسع عشر للمباهله مع من یدعی باطلا.

العشرون لتحصیل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه اللیل فعن فلاح السائل أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یغتسل فی اللیالی البارده لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل. الحادی و العشرون لصلاه الشکر. الثانی و العشرون لتغسیل المیت و لتکفینه. الثالث و العشرون للحجامه علی ما قیل و لکن قیل إنه لا دلیل علیه و لعله مصحف الجمعه. الرابع و العشرون لإراده العود إلی الجماع لما نقل عن الرساله الذهبیه أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد لکن یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر. الخامس و العشرون الغسل لکل عمل یتقرب به إلی الله کما حکی عن ابن الجنید و وجهه غیر معلوم و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانی ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله

اشاره

و هی أیضا أغسال یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۴۶۴

أحدها غسل التوبه علی ما ذکره بعضهم

من أنه من جهه المعاصی التی ارتکبها أو بناء علی أنه بعد الندم الذی هو حقیقه التوبه لکن الظاهر أنه من القسم الأول کما ذکر هناک و هذا هو الظاهر من الأخبار و من کلمات العلماء و یمکن أن یقال إنه ذو جهتین فمن حیث إنه بعد المعاصی و بعد الندم یکون من القسم الثانی و من حیث إن تمام التوبه بالاستغفار یکون من القسم الأول و خبر مسعده بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف

و قول الإمام علیه السلام له فی آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لک

یمکن توجیهه بکل من الوجهین و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها.

الثانی الغسل لقتل الوزغ

و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث و الأخبار فی ذمه من الطرفین کثیره

ففی النبوی: اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبه

و فی آخر: من قتله

فكأنما قتل شيطانا

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث غسل المولود

و عن الصدوق و ابن حمزه وجوبه لكنه ضعيف و وقته من حين الولاده حينا عرفيا فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه لا يضر و قد يقال إلى سبعه أيام و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبيه.

الرابع الغسل لرؤيه المصلوب

و قد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشى لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب الثانى أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هى محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهاده أو تحملها لا يثبت فى حقه الغسل.

الخامس غسل من فرط فى صلاه الكسوفين

مع احتراق القرص أى تركها عمدا فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بملاحظه غايه أو سبب و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها

ففى الخبر: أيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه

حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها

و احتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید و لا داعی إلیه.

السابع غسل من شرب مسکرا فنام

ففی الحدیث عن النبی ص مضمونه: ما من أحد نام علی سکر إلا- و صار عروسا للشیطان إلی الفجر فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

الثامن غسل من مس میتا بعد غسله

۱ مسأله حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له

و ربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق و دلیله غیر معلوم و ربما یقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه لکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها کما لا وجه لعد إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبیره و کذا عد غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطا فإن هذه لیست من الأغسال المسنونه

۲ مسأله وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده

لإراده البقاء علی وجه و یکفی الغسل فی أول الیوم لیومه و فی أول اللیل للیلته بل لا یخلو کفایه غسل اللیل للنهار و بالعکس من قوه و إن کان دون الأول فی الفضل و کذا القسم الأول من الأغسال الفعلیه وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور و أما القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلی آخر العمر و إن کان الظاهر اعتبار إتیانها فورا ففورا

۳ مسأله ینتقض الأغسال الفعلیه من القسم الأول

و المکانیه بالحدث الأصغر من أی سبب کان حتی من النوم علی الأقوی و یحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها کما علیه بعضهم لکن الظاهر ما ذکرنا

۴ مسأله الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء

فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جىء بها ترتيبيا

٥ مسأله إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه

يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا بل لا يبعد

کـون التـداخل قهریـا لکن یشـترط فی الکفـایه القهریه أن یکون مـا قصـده معلوم المطلوبیه لاـ مـا کـان یؤتی به بعنوان احتمـال المطلوبیه لعدم معلومیه کونه غسلا صحیحا حتی یکون مجزیا عما هو معلوم المطلوبیه

۶ مسأله [فی أن استحباب الغسل نفسیا]

نقـل عن جماعه کالمفیـد و المحقق و العلامه و الشـهید و المجلسـی اسـتحباب الغسل نفسا و لو لم یکن هناک غایه مسـتحبه أو مکان أو زمان و نظرهم فی ذلک إلی مثل قوله إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ

و قوله: إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل

و قوله: أی وضوء أطهر من الغسل و أی وضوء أنقی من الغسل

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذکر سبب أو غایه إلی غیر ذلک لکن إثبات المطلب بمثلها مشکل

۷ مسأله یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر

عند عدم التمکن منه

فصل فی التیمم

اشاره

و یسوغه العجز عن استعمال الماء

و هو یتحقق بأمور

أحدها عدم وجدان الماء

اشاره

بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سـفر کان أو حضـر و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر و فی البریه یکفی الطلب غلوه سهم فی

الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فی السهله فی الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع کما أنه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت و لیس الظن به کالعلم فی وجوب الأزید و إن کان أحوط خصوصا إذا کان بحد الاطمئنان بل لا یترک فی هذه الصوره فیطلب إلی أن یزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فی الأزید

۱ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء

فی جمیع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و فی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال فلا یترک الاحتیاط بالطلب

۲ مسأله الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین

إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید و لا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به

۳ مسأله الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب

و عدم وجوب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثقا

۴ مسأله إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص

حتی یتیقن العدم أو یحصل الیأس منه فکفایه المقدارین خاص بالبریه

۵ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال

فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و أما مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور

۶ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه

فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده و إلا فالأحوط الإعاده

۷ مسأله المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف

المعتدل الوسط فى القوه و الضعف

۸ مسأله [فى سقوط الطلب فى ضيق الوقت]

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

۹ مسأله إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى

لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور

۱۰ مسأله إذا ترک الطلب فى سعه الوقت

و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها

۱۱ مسأله إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى

ثمَّ تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده

۱۲ مسأله إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثمَّ تبين سعه الوقت

لا يبعد صحه صلاته و إن كان الأحوط الإعاده أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعاده و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء

۱۳ مسأله لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء

۱۴ مسأله يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه.

أو

ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک کالتأخر عن القافله و کذا إذا کان فیه حرج و مشقه لا تتحمل

۱۵ مسأله إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله

یلحق کلا حکمه من الغلوه و الغلوتین.

الثانی عدم الوصله إلی الماء الموجود

اشاره

لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل و عدم إمکان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره

۱۶ مسأله إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو

أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم یضر بحاله و أما إذا کان مضرا بحاله فلا کما أنه لو أمکنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمکان الوفاء لم یجب ذلک

۱۷ مسأله لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب

کما أنه لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول

الثالث الخوف من استعماله علی نفسه

اشاره

أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده- بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه

لتشـقق الجلـد و خروج الـدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم

۱۸ مسأله إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

فإن كان الضـرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل و أما إذا لم يكن اسـتعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحه و إن كان يجوز معه التيمم لأن نفى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه و لكن الأحوط ترك الاسـتعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا

۱۹ مسأله إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصـلاه وجب الوضوء أو الغسل و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضـرر ثمَّ تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين

و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضـرر أو خوفه لم يصـح و إن تبين عدمه كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضـرر لم يصح و إن تبين وجوده

۲۰ مسأله إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

لكن لمـا ذكر بعض العلمـاء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه و إن كان مضـرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر

۲۱ مسأله لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر

إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع

عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النص فی الجماع و مع ذلک الأحوط ترکه أیضا.

الرابع الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

الخامس الخوف من استعمال الماء

اشاره

علی نفسه أو أولاده و عیاله أو بعض متعلقیه أو صدیقه فعلا أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی احتمال یوجب الخوف حتی إذا کان موهوما فإنه قد یحصل الخوف مع الوهم إذا کان المطلب عظیما فیتیمم حینئذ و کذا إذا خاف علی دوابه

أو على نفس محترمه و إن لم تكن مرتبطه به و أما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها لا يوجبه و إن كان الظاهر جوازه ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا يجب حفظها و إن كان لا يجوز قتلها أيضا و فى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها ففى الصوره الثالثه لا يجوز التيمم و فى

الثانیه یجوز و یجوز الوضوء أو الغسل أیضا و فی الأولی یجب و لا- یجوز الوضوء أو الغسل ۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه

لا- یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا- و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.

السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم

اشاره

کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

استعماله فی رفع الخبث و یتیمم لأن الوضوء له بدل و هو التیمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فی بعض صوره و الأولی أن یرفع الخبث أولا- ثمَّ یتیمم لیتحقق کونه فاقدا للماء حال التیمم و إذا توضأ أو اغتسل حینئذ بطل لأنه مأمور بالتیمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم یکن عنده ما یتیمم به أیضا یتعین صرفه فی رفع الحدث لأن الأمر یدور بین الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورین فمراعاه رفع الحدث أهم مع أن الأقوی بطلان صلاه فاقد الطهورین فلا- ینفعه رفع الخبث حینئذ

۲۳ مسأله إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس

من بدنه أو ثوبه بحیث لو تیمم أیضا یلزم الصلاه مع النجاسه ففی تقدیم رفع الخبث حینئذ علی رفع الحدث إشکال- بل لا یبعد تقدیم الثانی نعم لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجسا و کان

معه من المـاء ما يكفى لأحـد الأمور من الوضوء أو تطهير البـدن أو الثوب ربما يقال بتقـديم تطهير البـدن و التيمم و الصـلاه مع نجاسه الثوب أو عريانا على اختلاف القولين و لا يخلو ما ذكره من وجه

۲۴ مسأله إذا دار أمره بين ترک الصلاه فى الوقت أو شرب الماء النجس

كمـا إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقـدار حاجته لشـربه و مع ذلک لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم أيهما إشكال

۲۵ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين

من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشـكال و الأولى صـرفه فى تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثمَّ يتيمم و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففى

تقدیم أیهما إشکال.

السابع ضیق الوقت عن استعمال الماء

اشاره

بحیث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه و لو کان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما یقال إن المناط عدم إدراک رکعه منها فی الوقت فلو دار الأمر بین التیمم و إدراک تمام الوقت أو الوضوء و إدراک رکعه أو أزید قدم الثانی لأن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت لکن الأقوی ما ذکرنا و القاعده مختصه بما إذا لم یبق من الوقت فعلا إلا مقدار رکعه فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاه و یؤخرها إلی أن یبقی مقدار رکعه فالمسأله من باب الدوران بین مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائیه و الأول أهم و من المعلوم أن الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائیه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها بل ینتقل إلی التیمم لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت

۲۶ مسأله إذا کان واجدا للماء و أخر الصلاه عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی

و لکن یجب علیه التیمم و الصلاه و لا یلزم القضاء و إن کان الأحوط احتیاطا شدیدا

۲۷ مسأله إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل

و أما إذا علم ضیقه و شک

فی کفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم و الفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سعه الوقت و فی الثانیه یعلم ضیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الأولی و الحاصل أن المجوز للانتقال إلی التیمم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأولی

۲۸ مسأله إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه

بحیث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أیضا إلی التیمم و هذه الصوره أقل إشکالا من الصوره السابقه و هی ضیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره بخلاف السابقه بل یمکن أن یقال بعدم الإشکال أصلا فلا حاجه إلی الاحتیاط بالقضاء هنا

۲۹ مسأله من کانت وظیفته التیمم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل لأنه لیس مأمورا بالوضوء لأجل تلک الصلاه هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاه و أما إذا توضأ بقصد غایه أخری من غایاته أو بقصد الکون

على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده و لو کان جاهلا بالضیق و أن وظیفته التیمم فتوضأ فالظاهر أنه کذلک فیصح إن کان قاصدا لإحدی الغایات الأخر و یبطل إن قصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاه

۳۰ مسأله التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح

إلا الصلاه التی ضاق وقتها فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه و لو صار فاقدا للماء حینها بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاه الأولی أیضا لا تکفی لصلاه أخری بل لا بد من تجدید التیمم لها و إن کان یحتمل الکفایه فی هذه الصوره

۳۱ مسأله لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق

غیر تلک الصلاه من الغایات

الأخر حتی فی حال الصلاه فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لو فی حال الصلاه- و کذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه

۳۲ مسأله یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

فلو کان کافیا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار علیها بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها و توضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت

۳۳ مسأله فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال

فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء و التمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم

۳۴ مسأله إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه

فقد مر أنه إذا کان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاه بطل لعدم الأمر به و إذا أتی به بقصد غایه أخری أو الکون علی الطهاره صح و کذا إذا قصد المجموع من الغایات التی یکون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها و أما لو تیمم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبین قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعا توضأ وجوبا و إن لم یکن واسعا فعلا بعد ما کان واسعا أولا وجب إعاده التیمم.

الثامن عدم إمکان استعمال الماء

اشاره

لمانع شرعی کما إذا کان الماء فی آنیه الذهب أو الفضه و کان الظرف منحصرا فیها بحیث لا

یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر أو کان فی إناء مغصوب کذلک فإنه ینتقل إلی التیمم و کذا إذا کان محرم الاستعمال من جهه أخری

۳۵ مسأله إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء

و کان موجودا فی المسجد فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ینتقل إلی التیمم و إن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده و لم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک و إن لم یمکن ذلک أیضا أو کان الماء فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النبی ص فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فیه و هذا التیمم إنما یبیح خصوص هذا الفعل أی الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا یرد الإشکال بأنه یلزم من صحته بطلانه حیث إنه یلزم منه کونه واجدا للماء فیبطل کما لا یخفی

۳۶ مسأله لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء

إلا فی موضعین أحدهما لصلاه الجنازه فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا لکن القدر المتیقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن یتوضأ أو یغتسل نعم لما کان الحکم استحبابیا یجوز أن یتیمم مع عدم خوف الفوت أیضا لکن برجاء المطلوبیه لا بقصد الورود و المشروعیه. الثانی للنوم فإنه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی

المشهور أيضا مطلقا و خص بعضهم بخصوص الوضوء و لكن القدر المتيقن من هذا أيضا صوره خاصه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا- أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضا لا بأس به لا- بعنوان الورود بل برجاء المطلوبيه حيث إن الحكم استحبابى و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إن الكون فى المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثه فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء فإن زياده الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء

۳۷ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله

و أمكن تيممه بخلط شىء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

اشاره

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق و أما بعده فلا يجوز

على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقا مثل التراب و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض و إلا وجب و دخل فى القسم الأول و الأحوط اختيار ما غباره أكثر و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه و إلا وجب و دخل فى القسم الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الأولى الأرض مطلقا غير المعادن الثانيه الغبار الثالثه الطين و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى

فیه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن کان الأحوط الأداء أیضا و إذا وجد فاقد الطهورین ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم یجر و مع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمم بهما و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوی لفاقد الطهورین کفایه القضاء و الأحوط ضم الأداء أیضا و أحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به أیضا هذا کله إذا لم یمکن إذابه الثلج أو مسحه علی وجه یجری- و إلا تعین الوضوء أو الغسل و لا یجوز معه التیمم أیضا

۱ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه]

و إن کان الأقوی کما عرفت جواز التیمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه من غیر فرق فیه بین أقسامه من الأبیض و الأسود و الأصفر و الأحمر کما لا فرق فی الحجر و المدر أیضا بین أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمَّ المدر ثمَّ الحجر

۲ مسأله لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد

و إن کان من الأرض لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبه المتأخره من الغبار و الطین الأحوط التیمم بأحد المذکورات و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها

۳ مسأله یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین.

و اللبن و الآجر إذا طلی بالطین

۴ مسأله یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یسحق

و کذا بحجر الرحی و حجر النار و حجر السن و نحو ذلک لعدم کونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض و کذا یجوز التیمم بطین الأرمنی

۵ مسأله یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا

بأن لم یکن علاها الملح

۶ مسأله إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا

ثمَّ المسح بها و فی جواز

إزالته بالغسل إشكال

۷ مسأله لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره

من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كـذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا [

۸ مسأله إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد

و أمكن إذابته وجب كما مر كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب

۹ مسأله إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله

و لو بالشراء أو نحوه

۱۰ مسأله إذا كان وظيفته التيمم بالغبار

يقدم ما غباره أزيد كما مر

۱۱ مسأله يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه و التراب الندى

و إن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها

۱۲ مسأله إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل

و إن صـلى به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء و كـذا لو اعتقـد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته

۱۳ مسأله المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد

و لذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندى عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا

اشاره

فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و إن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه و

إن لم يكن من اللاحقه أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر و يشترط أيضا إباحته و إباحه مكانه و الفضاء الذى يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان

۱ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم و العمد بطل

لأنه يعد استعمالا لهما عرفا

۲ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما و أما إذا اشتبه المباح

بالمغصوب اجتنب عنهما و مع الانحصار انتقل إلی المرتبه اللاحقه و مع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین

۳ مسأله إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم

و مع الانحصار یکون فاقد الطهورین و أما لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمم و صحت صلاته

۴ مسأله التراب المشکوک کونه نجسا یجوز التیمم به

إلا

مع کون حالته السابقه النجاسه

۵ مسأله لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه ترابا

أو غیره مما لا یتیمم به کما مر فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت و إلا فالأحوط الجمع بین التیمم به و الصلاه ثمَّ القضاء خارج الوقت أیضا

۶ مسأله المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال

لأن هذا المقدار لا یعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذی فیه و کان مما لا قیمه له یمکن أن یقال بجوازه و الإشکال فیه أشد و الأحوط

الجمع فيه بين الوضوء و التيمم و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك

۷ مسأله إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفيه معا

يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبه المتأخره أيضا إن كانت و يصلى و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا

۸ مسأله يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد

و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب

۹ مسأله يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها

لبعدها عن النجاسه

۱۰ مسأله يكره التيمم بالأرض السبخه

إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق

فصل فى كيفيه التيمم

و يجب فيه أمور

الأول ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر

الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما و نجاسه الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثانى مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهه و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى

ثمَّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا و أما شرائطه فهى أيضا أمور الأول النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه الثانى المباشره حال الاختيار الثالث الموالاه و إن كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته

الرابع الترتيب

على الوجه المذكور

الخامس الابتداء بالأعلى

و منه إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين

السادس عدم الحائل

بين الماسح و الممسوح

السابع طهاره الماسح و الممسوح

حال الاختيار

۱ مسأله إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه

و لو كان جزء يسيرا بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا لكن قد مر أنه لا يلزم المداقه و التعميق

۲ مسأله إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا

و إذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مر فى الوضوء

۳ مسأله إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه

و إن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل

٤ مسأله إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره

يكفى المسح بها أو عليها

۵ مسأله إذا خالف الترتيب بطل

و إن كان لجهل أو نسيان

۶ مسأله يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره

فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه

۷ مسأله إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن

و إلا سقط اعتبار طهارته و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه

۸ مسأله الأقطع بإحدی الیدین یکتفی بضرب الأخری

و مسح الجبهه بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما

۹ مسأله إذا کان علی الباطن نجاسه لها جرم یعد حائلا و لم یمکن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به

۱۰ مسأله الخاتم حائل

فيجب نزعه حال التيمم

۱۱ مسأله لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه

و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال

۱۲ مسأله مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها

و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما

فی الذمه کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع

۱۳ مسأله إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل

و إن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق و بطل إن کان علی وجه التقیید

۱۴ مسأله إذا اعتقد کونه محدثا بالحدث الأصغر

فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثا بالأکبر فإن کان علی وجه التقیید بطل و إن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمه صح و کذا إذا اعتقد کونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للمیت مثلا

۱۵ مسأله فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح

فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا

۱۶ مسأله إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل و أتم

فالظاهر کفایته و إن کان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا

یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه

۱۸ مسأله المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین

و یجب التعـدد فیما هو بـدل عن الغسل و الأقوی کفایه الواحـده فیما هو بدل الغسل أیضا و إن کان الأحوط ما ذکروه و أحوط منه التعـدد فیما هو بـدل الوضوء أیضا و الأولی أن یضـرب بیـدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثمَّ یضـرب مره أخری و یمسح بها یدیه و ربما یقال غایه الاحتیاط أن یضـرب مع ذلک مره أخری یده الیسـری و یمسح بها ظهر الیمنی ثمَّ یضـرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری

۱۹ مسأله إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و بنی علی الصحه

و کـذا إذا شـک فی شـرط من شـروطه و إذا شـک فی أثنـائه قبـل الفراغ فی جزء أو شـرط فـإن کان بعـد تجاوز محله بنی علی الصـحه و إن کـان قبله أتی به و مـا بعـده من غیر فرق بین مـا هو بـدل عن الوضوء أو الغسل لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه أو لم ینتقل إلی حاله أخری علی ما مر فی الوضوء خصوصا فیما هو بدل عنه

۲۰ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به

و بما بعـده مع عـدم فوت الموالاه و مع فوتها وجب الاستیناف و إن تذکر بعد الصـلاه وجب إعادتها أو قضاؤها و کذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد کما مر

فصل فی أحکام التیمم

۱ مسأله لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها

و إن کان بعنوان التهیؤ نعم لو تیمم بقصد غایه أخری واجبه أو مندوبه یجوز الصلاه به بعد دخول وقتها کأن یتیمم لصلاه القضاء أو للنافله إذا کان وظیفته التیمم

۲ مسأله إذا تیمم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات

التی لم یدخل وقتها بعد دخوله ما لم یحدث أو یجد ماء فلو تیمم لصلاه الصبح یجوز أن یصلی به الظهر و کذا إذا تیمم لغایه أخری غیر الصلاه

۳ مسأله الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت

و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظن به نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط و إن کان موهوما نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین فیجوز المبادره مع العلم بالبقاء و یجب التأخیر مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوی جواز المبادره خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخیر خصوصا مع الظن بالارتفاع

۴ مسأله إذا تیمم لصلاه سابقه و صلی و لم ینتقض تیممه

حتی دخل وقت صلاه أخری یجوز الإتیان بها فی أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار بل و علی القول بوجوب التأخیر فی الصلاه الأولی عند بعضهم لکن الأحوط التأخیر فی الصلاه الثانیه أیضا و إن لم یکن مثل الاحتیاط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه

۵ مسأله المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط الآخر العرفی

فلا یجب المداقه فیه و لا الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلا بقدر الواجبات فیجوز التیمم و الإتیان بالصلاه مشتمله علی المستحبات أیضا بل لا ینافی إتیان بعض المقدمات القریبه بعد الإتیان بالتیمم قبل الشروع فی الصلاه بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار

۶ مسأله یجوز التیمم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه

و لا یجب التأخیر إلی زوال العذر نعم مع العلم بزواله

عما قریب یشکل الإتیان بها قبله و کذا یجوز للنوافل الموقته حتی فی سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلی آخره

۷ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم و صلی

ثمَّ بان السعه فعلی المختار صحت صلاته و یحتاط بالإعاده و علی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده

۸ مسأله لا یجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد أحدها من تعمد الجنابه مع کونه خائفا من استعمال الماء فإنه یتیمم و یصلی لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فی خارج الوقت. الثانی من تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه. الثالث من ترک طلب الماء عمدا إلی آخر الوقت و تیمم و صلی ثمَّ تبین وجود الماء فی محل الطلب. الرابع من أراق الماء الموجود عنده مع

العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک و کذا لو کان علی طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس من أخر الصلاه متعمدا إلی أن ضاق وقته فتیمم لأجل الضیق

۹ مسأله إذا تیمم لغایه من الغایات کان بحکم الطاهر ما دام باقیا لم ینتقض

و بقی عذره فله أن یأتی بجمیع ما یشترط فیه الطهاره إلا إذا کان المسوغ للتیمم مختصا بتلک الغایه کالتیمم لضیق الوقت فقد مر أنه لا یجوز له مس کتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فی المساجد و کالتیمم لصلاه المیت أو للنوم مع وجود الماء

۱۰ مسأله جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمم أیضا

فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل و ینذب لما یندب له أحدهما فیصح بدلا عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه حتی وضوء الحائض و الوضوء التجدیدی مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا یکون بدلا عن الوضوء التهیئی کما مر کما أن کونه بدلا عن الوضوء للکون علی الطهاره محل إشکال نعم إتیانه

برجاء المطلوبيه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره

۱۱ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها و إن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء

۱۲ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر و لا يجب عليه إعاده ما صلاه كما مر و إن زال العذر فى الوقت و الأحوط الإعاده حينئذ بل و القضاء أيضا فى الصور الخمسه المتقدمه

۱۳ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به

و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقا و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها

۱۴ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه

فإن كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه و صلاته و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضه و النافله على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله

۱۵ مسأله لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها

بـل تبطل مطلقا و إن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجـد فی أثناء الطواف و لو فی الشوط الأخير بطل و كـذا لو وجـد فی أثناء صلاه الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل و إعاده الصلاه بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن

۱۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه

هـل يلحق بوجـدان المـاء فی التفصـيل المـذكور إشـكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعاده إذا كان بعـد الركوع من الركعه الأولی نعم لو كان زوال العذر فی أثناء الصلاه فی ضيق الوقت أتمها و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الركوع

ثمَّ فقـد فی أثنائهـا أيضا أو بعـد الفراغ منها بلا فصل هل يكفی ذلك التيمم لصـلاه أخری أو لا فيه تفصـيل فإما أن يكون زمان الوجـدان وافيا للوضوء أو الغسل علی تقـدير عدم كونه فی الصـلاه أو لا فعلی الثانی الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسـبه إلی الصلاه الأخری أيضا و أما علی الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل

تجدیـده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنما هو بالنسـبه إلی الصـلاه التی هو مشـغول بها لا مطلقا

۱۸ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه

التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مر من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه نعم لو قلنـا بصـحته إلی تمـام الصـلاه مطلقـا کمـا قـاله بعضـهم جـاز المس و قراءه العزائم مـا دام فی تلک الصـلاه و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها

۱۹ مسأله إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع

کمـا لو کـان فی السـجود و شک فی أنه رکع أم لا حیث إنه محکوم بأنه رکع فهل هو کالوجـدان بعـد الرکوع الوجـدانی أم لا إشکال فالاحتیاط بالإتمام و الإعاده لا یترک

۲۰ مسأله الحکم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه قطع الصلاه

فمع جواز القطع أیضا کذلک ما لم یقطع بل یمکن أن یقال فی صوره وجوب القطع أیضا إذا عصـی و لم یقطع الصحه باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه و أتم الصلاه

۲۱ مسأله المجنب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه

و أما الحائض و نحوها ممن تیمم بتیممین إذا وجـد بقـدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه و إذا وجد ما یکفی للغسل و لم یمکن صـرفه فی الوضوء بطل تیممه الـذی هو بـدل عن الغسل و بقی تیممه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث إنه حینئذ یتعین صرف ذلـک المـاء فی الغسـل فلیس مـأمورا بـالوضوء و إذا وجـد مـا یکفی لأحـدهما و أمکن صـرفه فی کـل منهمـا بطلا- کلا التیممین

و يحتمل عـدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صـرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما

۲۲ مسأله إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

إذا كان فى سعه الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله و إما إن أذن للبعض دون الآـخرين بطـل تيمم ذلـك البعض فقـط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض

۲۳ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء

و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل

۲۴ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر

فمـا دام عـذره عن الغسـل باقيـا تيممه بمنزلته فإن كان عنـده ماء بقـدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بـدلا عنه و إذا ارتفع عـذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء و إلا

توضأ أيضا هـذا و لكن الأحوط إعاده التيمم أيضا فإن كان عنـده من الماء بقـدر الوضوء تيمم بـدلا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسـل و مره عن الوضوء هـذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفيه مع عـدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه

۲۵ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا

فلو كان هناك أسـباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه

۲۶ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقى

و أما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا

۲۷ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و إما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و ييمم الميت و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا

۲۸ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى

و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا

بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء

۲۹ مسأله لا يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء

بل لو استأجر من كان قادرا ثمَّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاه الاحتياط

۳۰ مسأله المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد

و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبه إلى حرمه المكث و إن بطل بالنسبه إلى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءه العزائم و لا ـ مس كتابه القرآن كما أنه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا فى المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقا و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس و قراءه العزائم

۳۱ مسأله قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين

من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدم رفع الخبث و يتيمم للحدث لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث و إلا تعين ذلك و كذا الحال فى مسأله اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر

بل فی سائر الدورانات

۳۲ مسأله إذا علم الوقت أنه لو أخر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به

فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت و یبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلی به کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی الوضوء إذا أمکنه قبل الوقت و علم بعدم تمکنه بعده فیتوضأ علی الأحوط لغایه أخری أو للکون علی الطهاره

۳۳ مسأله یجب التیمم لمس کتابه القرآن إن وجب

کما أنه یستحب إذا کان مستحبا و لکن لا یشرع إذا کان مباحا نعم له أن یتیمم لغایه أخری ثمَّ یمسح المسح المباح

۳۴ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلی الجبهه

فإن کان زائدا علی المتعارف وجب رفعه للتیمم و مسح البشره و إن کان علی المتعارف لا یبعد کفایه مسح ظاهره عن البشره و الأحوط مسح کلیهما

۳۵ مسأله إذا شک فی وجوب حاجب فی بعض مواضع التیمم

حاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بالعدم

۳۶ فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء

کالحائض و النفساء و ماس المیت الأحوط تیمم ثالث بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلا عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمما واحدا من باب التداخل و لو عین أحدهما فی التیمم

الأول و قصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث

۳۷ إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غیره من أسمائه تعالی أو آیه من القرآن

فالأحوط محوه حذرا من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث لمناط حرمه المس علی المحدث و إن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فیحرم إمرار الید علیه حال الوضوء أو الغسل بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقه بیده و المس بها و إذا فرض عدم إمکان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فیدور الأمر بین سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائیه و الانتقال إلی التیمم و الظاهر سقوط حرمه المس بل ینبغی القطع به إذا کان فی محل التیمم لأن الأمر حینئذ دائر بین ترک الصلاه و ارتکاب المس و من المعلوم أهمیه وجوب الصلاه فیتوضأ أو یغتسل فی الفرض الأول و إن استلزم المس لکن الأحوط مع ذلک الجبیره أیضا بوضع شیء

علیه و المسح علیه بالید المبلله و أحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر و الاستنابه أیضا بأن یستنیب متطهرا یباشر غسل هذا الموضع بل و أن یتیمم مع ذلک أیضا إن لم یکن فی مواضع التیمم و إذا کان ممن وظیفته التیمم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه و الجبیره و الاستنابه لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه و سقوط حرمه المس حینئذ

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الصلاه

مقدمه فی فضل الصلوات الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه

اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی و هی آخر وصایا الأنبیاء علیه السلام و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فی عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله و مثلها کمثل النهر الجاری فکما أن من اغتسل فیه کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا أن یترک الصلاه و إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شیء یسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه و إلا زخ فی النار

و فی الصحیح قال مولانا الصادق ع:

ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه أ لا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام قال وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا

و روی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: و صلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات

و قد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات و أن من استخف بها کان فی حکم التارک لها

قال رسول الله ص:

لیس منی من استخف بصلاته

و قال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته

قال: لا تضیعوا صلاتکم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقا علی الله أن یدخله النار مع المنافقین

و ورد: بینا رسول الله ص جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم

رکوعه و لا سجوده فقال علیه السلام نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی

و عن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله علیه السلام فبکت و بکیت لبکائها ثمَّ قالت یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله عند الموت لرأیت عجبا فتح عینیه ثمَّ قال أجمعوا کل من بینی و بینه قرابه قالت فما ترکنا أحدا إلا جمعناه فنظر إلیهم ثمَّ قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه

و بالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی و لله در صاحب الدره حیث قال

تنهی عن المنکر و الفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

فصل ۱ فی أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته الیومیه و منها الجمعه و الآیات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات أما الیومیه فخمس فرائض الظهر أربع رکعات و العصر کذلک و المغرب ثلاث رکعات و العشاء أربع رکعات و الصبح رکعتان و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان و أما النوافل فکثیره آکدها الرواتب الیومیه و هی فی غیر یوم الجمعه أربع و ثلاثون رکعه ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه و یجوز فیهما القیام بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط و تسمی بالوتیره و رکعتان قبل صلاه الفجر و إحدی عشر رکعه صلاه اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعه واحده و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشر أربع رکعات فعدد الفرائض سبعه عشر رکعه و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتیره رکعه و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی و خمسون هذا و یسقط فی السفر نوافل

الظهرين و الوتيره على الأقوى

۱ مسأله يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين

إلا الوتر فإنها ركعه و يستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى فى الركعه الثانيه و كذا يستحب فى مفرده الوتر

۲ مسأله الأقوى استحباب الغفيله

و هى ركعتان بين المغرب و العشاء و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها فى الركعه الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ و يستحب أيضا

بین المغرب و العشاء صلاه الوصیه و هی أیضا رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاثه عشر مره سوره إذا زلزلت الأرض و فی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمسه عشر مره

۳ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر

فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها مثلا أتی بالظهر

۴ مسأله النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا

و لو فی حال الاختیار و الأولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه فیأتی بنافله الظهر مثلا ست عشره رکعه و هکذا فی نافله العصر و علی هذا یأتی بالوتر مرتین کل مره رکعه

فصل ۲ فی أوقات الیومیه و نوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و یختص العصر بآخره کذلک و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت المغرب و العشاء و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره کذلک هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر و یختص

العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أی ما بعد نصف اللیل و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضا کذلک أی یمتد وقته إلی الفجر و إن کان آثما بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوی الأداء و القضاء بل الأولی ذلک فی المضطر أیضا و ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح و وقت الجمعه من الزوال إلی أن یصیر الظل مثل الشاخص فإن أخرها عن ذلک مضی وقته و وجب علیه الإتیان بالظهر و وقت فضیله الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص

و وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین علی المشهور و لکن لا یبعد أن یکون من الزوال إلیهما و وقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه و وقت فضیله العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل فیکون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلی النصف و وقت فضیله الصبح من طلوع الفجر إلی حدوث الحمره فی المشرق

۱ مسأله یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحه بعد انعدامه

کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان و مکه فی غالب الأوقات و یعرف أیضا بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب و هذا التحدید تقریبی کما لا یخفی و یعرف أیضا بالدائره الهندیه- و هی أضبط و أمتن و یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه عن سمت الرأس و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق و یعرف نصف اللیل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب و علی هذا فیکون المناط نصف ما بین غروب الشمس و

طلوعها لکنه لا یخلو عن إشکال لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب و طلوع الفجر کما علیه جماعه و الأحوط مراعاه الاحتیاط هنا و فی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل و یعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی تشابه ذنب السرحان و یسمی بالفجر الکاذب و انتشاره علی الأفق و صیرورته کالقبطیه البیضاء و کنهر سوری بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیاده حسنه و بعباره أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعدا فی السماء

۲ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت

مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت و کذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدی صاحبه الوقت فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أول الزوال و کذا إذا قدم العصر علی الظهر سهوا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت و لا تکون قضاء و إن کان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و کون هذه الصلاه عصرا

۳ مسأله یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك و لو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت و إن كان فى الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت و إن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول و إلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتيان بالمغرب و عندى فيما ذكروه إشكال بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ

لقوله ع:

إنما هى أربع مكان أربع

فى النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات

بقصد ما فی الذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصر و إن کان فی الأثناء عدل من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص و کذا فی العشاء إن کان بعد الفراغ صحت و إن کان فی الأثناء عدل مع بقاء محل العدول علی ما ذکروه لکن من غیر فرق بین الوقت المختص و المشترک أیضا و علی ما ذکرنا یظهر فائده الاختصاص فیما إذا مضی من أول الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإن اللازم حینئذ قضاء خصوص الظهر و کذا إذا طهرت من الحیض و لم یبق من الوقت إلا مقدار أربع رکعات فإن اللازم حینئذ إتیان العصر فقط و کذا إذا بلغ الصبی و لم یبق إلا مقدار أربع رکعات فإن الواجب علیه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زیاده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختص بأحدهما بل یمکن أن یقال بالتخییر بینهما کما إذا أفاق المجنون الأدواری فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات أو بلغ الصبی فی الوقت المشترک ثمَّ جن أو مات بعد مضی مقدار أربع رکعات و نحو ذلک

۴ مسأله إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدم الظهر

و إذا بقی أربع رکعات أو أقل قدم العصر و فی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدم الظهر و إذا بقی رکعتان قدم العصر و إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدم المغرب و إذا بقی أربع أو أقل قدم العشاء و فی السفر إذا بقی أربع رکعات قدم المغرب و إذا بقی أقل قدم العشاء و یجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو

أزید و الظاهر أنها حینئذ أداء و إن کان الأحوط عدم نیه الأداء و القضاء

۵ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه

و یجوز العکس فلو دخل فی الصلاه بنیه الظهر ثمَّ تبین له فی الأثناء أنه صلاها لا یجوز له العدول إلی العصر بل یقطع و یشرع فی العصر بخلاف ما إذا تخیل أنه صلی الظهر فدخل فی العصر ثمَّ تذکر أنه ما صلی الظهر فإنه یعدل إلیها

۶ مسأله إذا کان مسافرا و قد بقی من الوقت أربع رکعات

فدخل فی الظهر بنیه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فنوی الإقامه بطلت صلاته و لا یجوز له العدول إلی العصر فیقطعها و یصلی العصر و إذا کان فی الفرض ناویا للإقامه فشرع بنیه العصر لوجوب تقدیمها حینئذ ثمَّ بدا له فعزم علی عدم الإقامه فالظاهر أنه یعدل بها إلی الظهر قصرا

۷ مسأله یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت

کالظهرین و العشائین و یکفی مسماه و فی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا یخلو عن إشکال

۸ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله

و هو من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل و وقتا إجزاء من الطرفین و ذکروا أن العصر أیضا

کـذلک فله وقت فضـیله و هو من المثل إلی المثلین و وقتا إجزاء من الطرفین لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضـیلته هو الزوال نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل

۹ مسأله یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله

و فی وقت الإجزاء بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه

۱۰ مسأله یستحب الغلس بصلاه الصبح

أی الإتیان بها قبل الأسفار فی حال الظلمه

۱۱ مسأله کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه

فهو أداء و یجب الإتیان به فإن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت لکن لا یجوز التعمد فی التأخیر إلی ذلک

فصل ۳ فی أوقات الرواتب

۱ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع و العصر إلی الذراعین-

أی سـبعی الشاخص و أربعه أسـباعه بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی و إن کان الأولی بعـد الـذراع تقدیم الظهر بعـد الـذراعین تقـدیم العصـر و الإتیـان بالنـافلتین بعـد الفریضتین فالحـدان الأولان للأفضـلیه و مع ذلک الأحوط بعـد الـذراع و الذراعین عدم التعرض لنیه الأداء و القضاء فی النافلتین

۲ مسأله المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال

و إن علم بعدم التمکن من إتیانهما بعده لکن الأقوی جوازه فیهما

خصوصا فی الصوره المذکوره

۳ مسأله نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

و الأولی تفریقها بأن یأتی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین عنده

۴ مسأله وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه

إلی زوال الحمره المغربیه

۵ مسأله وقت نافله العشاء و هی الوتیره یمتد بامتداد وقتها

و الأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها

۶ مسأله وقت نافله الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه

و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاه اللیل

علیه إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها

۷ مسأله إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها

یستحب إعادتها

۸ مسأله وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی

و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر

۹ مسأله یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف

و کذا کل ذی عذر کالشیخ و خائف البرد أو الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء

۱۰ مسأله إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها

فالأرجح القضاء

۱۱ مسأله إذا قدمها ثمَّ انتبه فی وقتها

لیس علیه الإعاده

۱۲ مسأله إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه

و إن لم یتلبس بها قدم رکعتی الفجر ثمَّ فریضته و قضاها و لو اشتغل بها أتم ما فی یده ۱۲۲ ثمَّ أتی برکعتی الفجر و فریضته و قضی البقیه بعد ذلک

۱۳ مسأله قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها

فنقول یستثنی من ذلک موارد الأول الظهر و العصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما و کذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثانی مطلق الحاضره لمن علیه فائته و أراد إتیانها. الثالث فی المتیمم مع احتمال

زوال العذر أو رجائه و أما فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر و عدم جواز البدار. الرابع لمدافعه الأخبثین و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخامس إذا لم یکن له إقبال فیؤخر إلی حصوله. السادس لانتظار الجماعه إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر و کذا لتحصیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثره المقتدین أو نحو ذلک.

السابع تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل إذا صلی منها أربع رکعات. الثامن المسافر المستعجل. التاسع المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجعلهما مع العشائین بغسل واحد لثوبها. العاشر المستحاضه الکبری تؤخر الظهر و المغرب إلی آخر وقت فضیلتهما لتجمع بین الأولی و العصر و بین الثانیه و العشاء بغسل واحد. الحادی عشر العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل و إن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال. الثانی عشر المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه. الثالث عشر من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها. الرابع عشر صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار

أو ينتظره أحد

۱۴ مسأله يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر

و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه و الأفضل قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار

۱۵ مسأله يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار

مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و فى بابه و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السهو و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له و إذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا و إن لم يتفق و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه

و قصد امتثال أمر الله تعالی فالأقوی الصحه نعم إذا اتفق شک أو سهو لا یعلم حکمه بطلت صلاته لکن له أن یبنی علی أحد الوجهین أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع و أیضا یجب التأخیر إذا زاحمها واجب آخر مضیق کإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدین المطالب به مع القدره علی أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلک و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصی فی ترک ذلک الواجب لکن صلاته صحیحه علی الأقوی و إن کان الأحوط الإعاده

۱۶ مسأله یجوز الإتیان بالنافله و لو المبتدئه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق

و لمن علیه فائته علی الأقوی و الأحوط الترک بمعنی تقدیم الفریضه و قضاؤها

۱۷ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه

و لو علی القول بالمنع هذا إذا أطلق فی نذره

و أما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع و لا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره و ذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام

۱۸ مسأله النافله تنقسم إلی مرتبه و غیرها

الأولی هی النوافل الیومیه التی مر بیان أوقاتها و الثانیه إما ذات السبب کصلاه الزیاره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فی الأیام و اللیالی المخصوصه و إما غیر ذات السبب و تسمی بالمبتدئه لا إشکال فی عدم کراهه المرتبه فی أوقاتها و إن کان بعد صلاه العصر أو الصبح و کذا لا إشکال فی عدم کراهه قضائها فی وقت من الأوقات و کذا فی الصلوات ذوات الأسباب و أما النوافل المبتدئه التی لم یرد فیها نص بالخصوص و إنما یستحب الإتیان بها لأن الصلاه خیر موضوع و قربان کل تقی و معراج المؤمن فذکر جماعه أنه یکره الشروع فیها فی خمسه أوقات أحدها بعد صلاه الصبح حتی تطلع الشمس. الثانی بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس. الثالث عند طلوع الشمس حتی تنبسط. الرابع عند قیام الشمس حتی تزول. الخامس عند غروب الشمس أی قبیل الغروب و أما إذا شرع فیها قبل ذلک فدخل أحد هذه الأوقات و هو فیها فلا یکره إتمامها و عندی فی ثبوت الکراهه فی المذکورات إشکال

فصل ۴ فی أحکام الأوقات

۱ مسأله لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت

- فلو صلی بطلت و إن کان جزء منها قبل الوقت و یجب العلم بدخوله حین الشروع فیها و لا یکفی الظن لغیر ذوی الأعذار نعم

یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی و کذا علی أذان العارف العدل و أما کفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشکال و إذا صلی مع عدم الیقین بدخوله و لا شهاده العدلین أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبین بعد ذلک کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه

۲ مسأله إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی

ثمَّ تبین وقوعها فی الوقت بتمامها صحت کما أنه لو تبین وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و کذا لو لم یتبین الحال و أما لو تبین دخول الوقت فی أثنائها ففی الصحه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالإعاده

۳ مسأله إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر

کشهاده العدلین و أذان العدل العارف فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده و إن تبین دخول الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام صحت و أما إذا عمل بالظن الغیر المعتبر فلا تصح و إن دخل الوقت فی أثنائها و کذا إذا کان غافلا علی الأحوط کما مر و لا فرق فی الصحه فی الصوره الأولی بین أن یتبین دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ أو فی الأثناء- لکن بشرط أن یکون الوقت داخلا حین التبین و أما إذا تبین أن الوقت سیدخل قبل تمام الصلاه فلا ینفع شیئا

۴ مسأله إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار.

أو لمـانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلـك فلاـ يبعـد كفـايه الظن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

۵ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع

و فى أثناء الصـلاه تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحه إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فى الأثناء

۶ مسأله إذا شک بعد الدخول فى الصلاه فى أنه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا

فإن كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحه و إلا وجبت الإعاده بعد الإحراز

۷ مسأله إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فى أنها وقعت فى الوقت أو لا

فإن علم عـدم الالتفات إلى الوقت حين الشـروع وجبت الإعاده و إن علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فى أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحه و كذا إن كان شاكا فى أنه كان ملتفتا أم لا هذا كله إذا كان حين الشك عالما

بالـدخول و إلا لا يحكم بالصـحه مطلقا و لا تجرى قاعده الفراغ- لأنه لا يجوز له حين الشك الشـروع فى الصـلاه فكيف يحكم بصحه ما مضى مع هذه الحاله

۸ مسأله يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشائين بتقديم المغرب

فلو عكس عمـدا بطل و كـذا لو كان جاهلا بالحكم و أما لو شـرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العـدول باقيا و إن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى

فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا و إن کان فی الوقت المختص علی الأقوی و قد مر أن الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه و أما فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب و تذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه و یأتی بالأولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده

۹ مسأله إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها

فتذکر فی الأثناء عدل إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثمَّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب

۱۰ مسأله یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه

بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما و أما إذا کان احتیاطیا فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه و إن کانت احتیاطیه أیضا لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه

دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى و كذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط و إلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر

۱۱ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت

و لا يجوز من الفائته إلى الحاضره و كذا من النافله إلى الفريضه و لا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه و كذا من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره

۱۲ مسأله إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إليها ثمَّ تبين أنه كان آتيا بها

فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الإتمام الإعاده

أیضا

۱۳ مسأله المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه

بالنسبه إلی ما مضی منها و ما سیأتی

۱۴ مسأله إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت

من السفر و الحضر و التیمم و الوضوء و المرض و الصحه و نحو ذلک ثمَّ حصل أحد الأعذار المانعه من التکلیف بالصلاه کالجنون و الحیض و الإغماء وجب علیه القضاء و إلا لم یجب و إن علم بحدوث العذر قبله و کان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه و علی ما ذکرنا فإن کان تمام المقدمات حاصله فی أول الوقت یکفی مضی مقدار أربع رکعات للظهر و ثمانیه للظهرین و فی السفر یکفی مضی مقدار رکعتین للظهر و أربعه للظهرین و هکذا بالنسبه إلی المغرب و العشاء و إن لم تکن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضی مقدار الصلاه و تحصیل تلک المقدمات و ذهب بعضهم إلی کفایه مضی مقدار الطهاره و الصلاه فی الوجوب و إن لم یکن سائر المقدمات حاصله و الأقوی الأول و إن کان هذا القول أحوط

۱۵ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت

فإن وسع للصلاتین وجبتا

و إن وسع لصلاه واحده أتی بها و إن لم یبق إلا مقدار رکعه وجبت الثانیه فقط و إن زاد علی الثانیه بمقدار رکعه وجبتا معا کما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس رکعات و فی السفر مقدار ثلاث رکعات أو إلی نصف اللیل مقدار خمس رکعات فی الحضر و أربع رکعات فی السفر و منتهی الرکعه تمام الذکر الواجب من السجده الثانیه و إذا کان ذات الوقت واحده کما فی الفجر یکفی بقاء مقدار رکعه

۱۶ مسأله إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمَّ حدث ثانیا

کما فی الإغماء و الجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأولی أو الثانیه أو یتخیر وجوه

۱۷ مسأله إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه

إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید و لو صلی قبل البلوغ ثمَّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی کفایتها و عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط و کذا الحال لو بلغ فی أثناء الصلاه

۱۸ مسأله یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب

إذا استلزم الإتیان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتی بالمستحبات مع العلم بذلک یشکل صحه صلاته بل تبطل علی الأقوی یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۵۳۷

۱۹ مسأله إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان

نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات

۲۰ مسأله إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا

بنی علی عدم الإتیان و عدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک و لا تجری قاعده التجاوز نعم لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت

فصل ۵ فی القبله

فصل فی أحکام القبله للصلاه

اشاره

<و هی المکان الذی وقع فیه البیت شرفه الله تعالی من تخوم الأرض إلی عنان السماء> للناس کافه القریب و البعید لا خصوص البنیه و لا- یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف و یجب استقبال عینها لا المسجد أو الحرام و لو للبعید و لا یعتبر اتصال

الخط من موقف کل مصل بها بل المحاذاه العرفیه کافیه غایه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و کلما ازداد بعدا ازدادت سعه المحاذاه کما یعلم ذلک بملاحظه الأجرام البعیده کالأنجم و نحوها فلا یقدح زیاده عرض الصف المستطیل عن الکعبه فی صدق محاذاتها کما نشاهد ذلک بالنسبه إلی الأجرام البعیده و القول بأن القبله للبعید سمت الکعبه و جهتها راجع فی الحقیقه إلی ما ذکرنا و إن کان مرادهم الجهه العرفیه المسامحیه فلا وجه له و یعتبر العلم

بالمحاذاه مع الإمكان و مع عـدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيـده للظن و فى كفايه شـهاده العـدلين مع إمكان تحصـيل العلم إشـكال و مع عـدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها و إلا فالأحوط تكرار الصـلاه و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فيتخير بينها

۱ مسأله الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره منها الجدى

الـذی هو المنصوص فی الجمله بجعله فی أواسط العراق- کالکوفه و النجف و بغداد نحوها خلف المنکب الأیمن و الأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه و المنکب ما بین الکتف و العنق و الأولی وضـعه خلف الاذن و فی البصره و غیرها من البلاـد الشـرقیه فی الاذن الیمنی و فی موصل و نحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین و فی الشام خلف الکتف الأیسـر و فی عـدن بین العینین و فی صـنعاء علی الاـذن الیمنی و فی الحبشه و التوبه صـفحه الخـد الأیسـر و منها سـهیل و هو عکس الجـدی و منها الشمس لأهل

العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب و منها جعل المشرق على اليمين و المغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فی مواضع يوضع الجدی بين الكتفين كموصل و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب- يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثانی على الأيسر و منها محراب صلی فيه معصوم فإن علم أنه صلی فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم و إلا فيفيد الظن و منها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و إلا فيفيد الظن و منها قبله بلد المسلمين فی صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل خبرتها

۲ مسأله عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فی تحصيل الظن

و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوی كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوی و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوی فالأقوی سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر

فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به

۳ مسأله لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر

غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله

۴ مسأله لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

و لا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی

۵ مسأله إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم

فالأحوط تکرار الصلاه إلا إذا علم بکونها مبنیه علی الغلط

۶ مسأله إذا حصر القبله فی جهتین

بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه إلا إذا کانت إحداهما مظنونه و الأخری موهومه فیکتفی بالأولی و إذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات

۷ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری

ما دام الظن باقیا

۸ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلا إلیها

ثمَّ تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه و هل یجب إعاده الظهر أو لا- الأقوی وجوبها إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار و إذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین و الیسار لا تجب الإعاده

۹ مسأله إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه

إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد

۱۰ مسأله يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئه الجماعه و لا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار

۱۱ مسأله إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه

و كانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين و اليسار و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات

۱۲ مسأله لو كان عليه صلاتان

فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى

۱۳ مسأله من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل

و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثمَّ يشرع فى الثانيه و يجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صلى إليها الأولى إلى أن تتم و الأحوط اختيار الأول و لا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى

۱۴ مسأله من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيه الوقت فى الثانيه أو يجب إتمام جهات الثانيه و إيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير و إن لم يكن له

إلا مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه و يكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول و كذا الحال فى العشائين و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات

۱۵ مسأله من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله

لا يجب عليه الإعاده و لا إتيان البقيه و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى و إلا وجبت الإعاده

۱۶ مسأله الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليوميه بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو و إن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه و أما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير و الأحوط القرعه

۱۷ مسأله إذا صلى من دون الفحص عن القبله

إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلا إذا تبین کونها القبله مع حصول قصد القربه منه

فصل ۶ فیما یستقبل له

اشاره

یجب الاستقبال فی مواضع

أحدها الصلوات الیومیه

اشاره

أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک و قضاء الأجزاء المنسیه بل و سجدتی السهو و کذا فیما لو صارت مستحبه بالعارض کالمعاده جماعه أو احتیاطا و کذا فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات بل و کذا فی صلاه الأموات و یشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار لا فی حال المشی أو الرکوب و لا یجب فیها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه

۱ مسأله کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله

حتی أصابع رجلیه علی الأحوط و المدار علی الصدق العرفی و فی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه و صدره و بطنه و إن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلا لها و إن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون و إن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث حال الصلاه علی المیت

یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق.

الرابع وضعه حال الدفن

على كيفيه مرت.

الخامس الذبح و النحر

اشاره

بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله و الأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا و إن كان الأقوى عدم وجوبه

۲ مسأله يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط

و الأحوط تركه حال الاستبراء و الاستنجاء كما مر

۳ مسأله يستحب الاستقبال فى مواضع

حال الدعاء و حال قراءه القرآن و حال الذكر و حال التعقيب و حال المرافعه عند الحاكم و حال سجده الشكر و سجده التلاوه بل حال الجلوس مطلقا

۴ مسأله يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل

بل كل حاله ينافى التعظيم

فصل ۷ فى أحكام الخلل فى القبله

۱ مسأله لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

و إن أخل بها جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا و إن كان منحرفا إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان

الأحوط الإعاده مطلقا سيما فی صوره الاستدبار بل لا ينبغی أن يترک فی هذه الصوره و كذا إن كان فی الأثناء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت و خارجه

۲ مسأله إذا ذبح أو نحر إلی غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا فی بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و إن كان إلی غير القبله

۳ مسأله لو ترک استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتک حرمته

سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا

فصل ۸ فی الستر و الساتر

فی أقسام الستر

اشاره

اعلم أن الستر قسمان

الأول ستر يلزم فی نفسه

اشاره

و ستر مخصوص بحاله الصلاه فالأول يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثی و لو كان مماثلا محرما أو غير محرم و يحرم علی كل منهما أيضا النظر إلی عوره الآخر و لا يستثنی من الحكمين إلا الزوج و الزوجه و السيد و الأمه إذا لم تكن مزوجه و لا محلله

بـل يجب السـتر عن الطفـل المميز خصوصـا المراهـق كمـا أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق بـل الأـحوط ترك النظر إلى عوره المميز و يجب ستر المرأه تمام بـدنها عمن عـدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الكفين مع عـدم التلـذذ و الريبه و أما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسـبه إلى المحـارم و بالنسـبه إلى الوجه و الكفين و الأحوط سترها عن المحارم من السـره إلى الركبه مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه و الكفين عن غير المحارم مطلقا

۱ مسأله الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

سواء كـان من الرجـل أو المرأه و حرمه النظر إليه و أمـا القرامـل من غير الشـعر و كـذا الحلى ففى وجوب سترهما و حرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال و إن كان أحوط

۲ مسأله الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرآه و الماء الصافى

مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشكال فى حرمته

۳ مسأله لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه

بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

و أما

الثانى أى الستر فى حال الصلاه

اشاره

فله كيفيه خاصه و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا و يتفاوت بالنسـبه إلى الرجل أو المرأه فيجب عليه ستر العورتين أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير و إن كان الأحوط

ستر العجان أی ما بین حلقه الـدبر إلی أصل القضـیب و أحوط من ذلک ستر ما بین السـره و الرکبه و الواجب ستر لون البشـره و الأـحوط ستر الشـبح الـذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه و أمـا الحجم أی الشـکل فلاـ یجب ستره و أمـا المرأه فیجب علیها ستر جمیع بـدنها حتی الرأس و الشـعر إلا الوجه المقـدار الـذی یغسل فی الوضوء و إلا الیـدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما و یجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات من باب المقدمه

۴ مسأله لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم

من الأسـنان و اللسان و لا ما علی الوجه من الزینه کالکحل و الحمره و السواد و الحلی و لا الشـعر الموصول بشـعرها و القرامل و غیر ذلک و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر

۵ مسأله إذا کان هناک ناظر ینظر بریبه إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها یجب علیها سترها

لکن لاـ من حیث الصـلاه فإن أتمت و لم تسترهـا لم تبطـل الصـلاه و کـذا بالنسـبه إلی حلیها و ما علی وجهها من الزینه و کـذا بالنسبه إلی الشعر الموصول و القرامل فی صوره حرمه النظر إلیها

۶ مسأله یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

و کذا تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط

۷ مسأله الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر

من المسـتثنی و المسـتثنی منه و لکن لا یجب علیها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها من غیر فرق بین أقسامها من القنه و المدبره و المکاتبه و

المستولده و أما المبعضه فکالحره مطلقا و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و علمت به و لم یتخلل بین عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف و أما إذا ترکت سترها حینئذ بطلت و کذا إذا لم تتمکن من الستر إلا بفعل المنافی و لکن الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده نعم لو لم تعلم بالعتق حتی فرغت صحت صلاتها علی الأقوی بل و کذا لو علمت لکن لم یکن عندها ساتر أو کان الوقت ضیقا و أما إذا علمت عتقها لکن کانت جاهله بالحکم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها

۸ مسأله الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه

فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء علی المختار من صحه صلاتها و شرعیتها و إذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ

۹ مسأله لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه

و یجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه بل سجدتی السهو علی الأحوط نعم لا یجب فی صلاه

الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا و كذا لا يجب فى سجده التلاوه و سجده الشكر

۱۰ مسأله [فى اشتراط ستر العوره فى الطواف]

يشترط ستر العوره فى الطواف أيضا

۱۱ مسأله إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه

و لكن إن علم به فى أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به

۱۲ مسأله إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء فالأقوى صحه الصلاه

و إن كان الأحوط الإعاده و كذا لو تركه من أول الصلاه أو فى الأثناء غفله و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط

۱۳ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب

بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهه التحت فلا يجب نعم إذا كان واقفا على طرف سطح

أو على شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناک ناظر فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرنا

۱۴ مسأله هل یجب الستر عن نفسه

بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان الأحوط الأول و إن کان الثانی لا یخلو عن قوه فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عوره نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضا و إلا فلا إشکال فی البطلان

۱۵ مسأله هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها

أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها مثلا إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساترا أو یتستر عنده بساتر آخر أو لا- تبطل وجهان أقواهما الثانی و أحوطهما الأول و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقا بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده علی إشکال فی الستر بها

۱۶ مسأله الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر

و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین و أما الستر الصلاتی فلا- یکفی فیه ذلک و لو حال الاضطرار بل لا یجزی الستر بالطلی بالطین أیضا حال الاختیار نعم یجزی حال الاضطرار علی الأقوی و إن کان الأحوط

خلافه و أما الستر بالورق و الحشیش فالأقوی جوازه حتی حال الاختیار لکن الأحوط الاقتصار علی حال الاضطرار و کذا یجزی مثل القطن و الصوف الغیر المنسوجین و إن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما مما یکون من الألبسه المتعارفه

فصل ۹ فی شرائط لباس المصلی

اشاره

و هی أمور

الأول الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا بل و کذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی الإباحه

اشاره

و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر و غیره و کذا فی محموله فلو صلی فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمه عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضا و إن کان الحکم بالصحه لا یخلو

عن قوه و أما مع النسیان أو الجهل بالغصبیه فصحیحه و الظاهر عدم الفرق بین کون المصلی الناسی هو الغاصب أو غیره لکن الأحوط الإعاده بالنسبه إلی الغاصب خصوصا إذا کان بحیث لا یبالی علی فرض تذکره أیضا

۱ مسأله لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر أو کون منفعته له

بل و کذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهونا

۲ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب لأن الصبغ یعد تالفا فلا یکون اللون لمالکه لکن لا یخلو عن إشکال أیضا نعم لو کان الصبغ أیضا مباحا لکن أجبر شخصا علی عمله و لم یعط أجرته لا إشکال فیه بل و کذا لو أجبر علی خیاطه ثوب أو استأجر و لم یعط أجرته إذا کان الخیط له أیضا و أما إذا کان للغیر فمشکل- و إن کان یمکن

أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا بل لا يترك فى هذه الصوره

۳ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

فلا إشكال فى جواز الصلاه فيه بعد الجفاف غايه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا و إن كان الأولى تركها حتى يجف

۴ مسأله إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت

خصوصا بالنسبه إلى غير الغاصب و إن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبه إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور فى العموم لا إشكال

۵ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرک بحركات الصلاه يوجب البطلان

و إن كان شيئا يسيرا

۶ مسأله إذا اضطر إلى لبس المغصوب

لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه

۷ مسأله إذا جهل أو نسى الغصبيه

و علم أو تـذكر فی أثنـاء الصـلاه فـإن أمكن نزعه فورا و كـان له ساتر غيره صـحت الصـلاه و إلا ففی سـعه الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاه و إلا فيشتغل بها فی حال النزع

۸ مسأله إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه

أو كـان من نيته الأـداء من الحرام فعن بعض العلمـاء أنه يكـون من المغصوب بـل عن بعضـهم أنه لو لم ينو الأـداء أصـلا لاـ من الحلال و لا من الحرام أيضا كذلك و لا يبعد ما ذكراه و لا يختص بالقرض و لا بالثوب بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك

۹ مسأله إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث أن لا يكون من أجزاء الميته

اشاره

سواء كـان حيوانه محلل اللحم أو محرمه بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا كميته السـمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا و المأخوذ من يد المسـلم و ما عليه أثر اسـتعماله بحكم المذكى بل و كـذا المطروح فى أرضـهم و سوقهم و كـان عليه أثر الاسـتعمال و إن كـان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميته بالدبغ و يستثنى من الميته صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر فى بحث النجاسات.

۱۰ مسأله اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار.

أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعـدم التـذكيه و لا يجوز الصـلاه فيه بل و كذا المأخوذ من يد المسـلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى

۱۱ مسأله استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها

و إن لم يكن ملبوسا

۱۲ مسأله إذا صلى فى الميته جهلا لم تجب الإعاده

نعم مع الالتفات و الشک لا تجوز و لا تجزی و أما إذا صلی فیها نسیانا فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت و خارجه و إن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده

۱۳ مسأله المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره

لا مانع من الصلاه فیه.

الرابع أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

اشاره

و إن کان مذکی أو حیا جلدا کان أو غیره فلا یجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره و لا فی شیء من فضلاته سواء کان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا حتی شعره واقعه علی لباسه بل حتی عرقه و ریقه و إن کان طاهرا ما دام رطبا بل و یابسا إذا کان له عین و لا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس أو لا کالسمک الحرام أکله

۱۴ مسأله لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج.

و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها و کذا الصدف لعدم معلومیه کونه جزء من الحیوان و علی تقدیره لم یعلم کونه ذا لحم و أما اللؤلؤ فلا إشکال فیه أصلا لعدم کونه جزء من الحیوان

۱۵ مسأله لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره

کعرقه و وسخه و شعره

و ریقه و لبنه فعلی هذا لا مانع فی الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأه نعم لو اتخذ لباسا من شعر الإنسان فیه إشکال سواء کان ساترا أو غیره بل المنع قوی خصوصا الساتر

۱۶ مسأله لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزء منه

أو واقعا علیه أو کان فی جیبه بل و لو فی حقه هی فی جیبه

۱۷ مسأله یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب.

و کذا السنجاب و أما السمور و القاقم و الفنک و الحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی

۱۸ مسأله الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت و أما إذا شک فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه

۱۹ مسأله إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا

فالأقوی صحه صلاته

۲۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض

کالموطوء و الجلال و إن کان لا یخلو عن إشکال.

الخامس أن لا یکون من الذهب للرجال

اشاره

و لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا و لا فرق بین أن یکون خالصا أو ممزوجا بل الأقوی اجتناب الملحم به و المذهب بالتمویه و الطلی إذا صدق علیه لبس الذهب و لا فرق بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم کالخاتم و الزر و نحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا أو غیره کما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوی أنه لا بأس بالصلاه فیما جاز فعله فیه من السلاح کالسیف و الخنجر و نحوهما

و إن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه و أما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن و صلاتهن فيه و أما الصبی المميز فلا يحرم عليه لبسه و لكن الأحوط له عدم الصلاه فيه

۲۱ مسأله لا بأس بالمشكوک كونه ذهبا

فی الصلاه و غيرها

۲۲ مسأله إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسيا

فالظاهر صحتها

۲۳ مسأله لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

إذ لا يصدق عليه الآنيه و لا بأس باستصحابها أيضا فی الصلاه إذا كان فی جيبه حيث إنه يعد من المحمول نعم إذا كان زنجير الساعه من الذهب و علقه علی رقبته أو وضعه فی جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب و لا تصح الصلاه فيه أيضا

۲۴ مسأله لا فرق فی حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا.

أو لم يكن ظاهرا

۲۵ مسأله لا بأس بافتراش الذهب

و يشكل التدثر به.

السادس أن لا يكون حريرا محضا للرجال

اشاره

سواء كان ساترا للعوره أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا علی الأقوی كالتكه و

القلنسوه و نحوهما بل يحرم لبسه فی غير حال الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض و فی حال الحرب و حينئذ تجوز الصلاه فيه أيضا و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير و لا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل و كذا الخنثی المشكل و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضه و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه

۲۶ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير

كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك فی حال الصلاه و غيرها و لا بزر

الثیاب و أعلامها و السفائف و القیاطین الموضوعه علیها و إن تعددت و کثرت

۲۷ مسأله لا یجوز جعل البطانه من الحریر لقمیص و غیره

و إن کان إلی نصفه و کذا لا یجوز لبس الثوب الذی أحد نصفیه حریر و کذا إذا کان طرف العمامه منه إذا کان زائدا علی مقدار الکف بل علی أربعه أصابع علی الأحوط

۲۸ مسأله لا بأس بما یرقع به الثوب من الحریر

إذا لم یزد علی مقدار الکف و کذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حریر و بعضها غیر حریر إذا لم یزد عرض الطرائق من الحریر علی مقدار الکف و کذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حریر و بعضها غیره بالشرط المذکور

۲۹ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه

و أما إذا جعل وصله من الحریر بینهما فلا یجوز لبسه و لا الصلاه فیه

۳۰ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح

و خرق الجبیره و حفیظه المسلوس و المبطون إذا کانت من الحریر

۳۱ مسأله یجوز لبس الحریر لمن کان قملا علی خلاف العاده

لدفعه و الظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ

۳۲ مسأله إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا

فالأقوى عدم وجوب الإعاده و إن كان أحوط

۳۳ مسأله يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه

كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه و إن كان كافيا فى رفع الحرمه و يشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه و لا الصلاه فيه و لا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق

۳۴ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه

من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال و بقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك

۳۵ مسأله إذا شك فى ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل

فالأقوى جواز الصلاه فيه و إن كان الأحوط الاجتناب عنه

۳۶ مسأله إذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط

جاز لبسه و الصلاه فيه على الأقوى

۳۷ مسأله الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب

لا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه

۳۸ مسأله إذا انحصر ثوبه فى الحرير

فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه و إلا لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا و كذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب و كذا إذا انحصر فى غير المأكول و أما إذا انحصر فى النجس فالأقوى

جواز الصلاه فیه و إن لم یکن مضطرا إلی لبسه و الأحوط تکرار الصلاه و کذا فی صوره الانحصار فی غیر المأکول فیصلی فیه ثمَّ یصلی عاریا

۳۹ مسأله إذا اضطر إلی لبس أحد الممنوعات

من النجس و غیر المأکول و الحریر و الذهب و المیته و المغصوب قدم النجس علی الجمیع ثمَّ غیر المأکول ثمَّ الذهب و الحریر و یتخیر بینهما ثمَّ المیته فیتأخر المغصوب عن الجمیع

۴۰ مسأله لا بأس بلبس الصبی الحریر

فلا یحرم علی الولی إلباسه إیاه و تصح صلاته فیه بناء علی المختار من کون عبادته شرعیه

۴۱ مسأله یجب تحصیل الساتر للصلاه و لو بإجاره

أو شـراء و لو كان بأزيـد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضـر بحاله و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك

۴۲ مسأله يحرم لبس لباس الشهره

بـأن يلبس خلاـف زيه من حيث جنس اللبـاس أو من حيث لونه أو من حيث وضـعه و تفصـيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس و الأحوط ترك الصلاه فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان

۴۳ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا

حتى ورق الأشجار و

الحشیش فإن وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره ینج فیها و یتستر بها أو نحو ذلک مما یحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائما مع الرکوع و السجود و إن لم یجد ما یستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم یکن هناک ناظر أصلا أو کان و کان أعمی أو فی ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو کان ممن لا یحرم نظره إلیه کزوجته أو أمته فالأحوط تکرار الصلاه بأن یصلی صلاه المختار تاره و مومئا للرکوع و السجود أخری قائما و إن لم یأمن من الناظر المحترم صلی جالسا و ینحنی للرکوع و السجود بمقدار لا یبدو عورته و إن لم یمکن فیومئ برأسه و إلا فبعینیه و یجعل الانحناء أو الإیماء للسجود أزید من الرکوع و یرفع ما یسجد علیه و یضع جبهته علیه و فی صوره القیام یجعل یده علی قبله علی الأحوط

۴۴ مسأله إذا وجد ساترا لإحدی عورتیه

ففی وجوب تقدیم القبل أو الدبر أو التخییر

بینهما وجوه أوجهها الوسط

۴۵ مسأله یجوز للعراه الصلاه متفرقین

و یجوز بل یستحب لهم الجماعه و إن استلزمت للصلاه جلوسا و أمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاما فیجلسون و یجلس الإمام وسط الصف و یتقدمهم برکبتیه و یومئون للرکوع و السجود إلا- إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض فیصلون قائمین صلاه المختار تاره و مع الإیماء أخری علی الأحوط

۴۶ مسأله الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاه عن أول الوقت-

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت

۴۷ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه

لا- تجوز الصلاه فی واحد منهما بل يصلی عاريا و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلی صلاتين و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاه واحده يصلی عاريا فی الصوره الأولی و يتخير بينهما فی الثانيه

۴۸ مسأله المصلی مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول

إذا كان له ساتر غيرهما و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه

۴۹ مسأله إذا لبس ثوبا طويلا جدا

و كان طرفه الواقع علی الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه

لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به

۵۰ مسأله الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه

فصل ۱۰ فيما يكره من اللباس حال الصلاه

و هى أمور أحدها الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامه و الكساء و منه العباء و المشبع منه أشد كراهه و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثانى الساتر الواحد الرقيق. الثالث الصلاه فى السروال وحده و إن لم يكن

رقیقا کما أنه یکره للنساء الصلاه فی ثوب واحد و إن لم یکن رقیقا. الرابع الاـتزار فوق القمیص. الخامس التوشح و تتأکد کراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر بل أو الأیمن. السادس فی العمامه المجرده عن السدل و عن التحنک أی التلحی و یکفی فی حصوله میل المسدول إلی جهه الذقن و لا یعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فی الطرف الآخر و إن کان هذا أیضا أحد الکیفیات له. السابع اشتمال الصماء بأن یجعل الرداء علی کتفه و إداره طرفه تحت إبطه و إلقاؤه علی الکتف.

الثامن التحزم للرجل. التاسع النقاب للمرأه إذا لم یمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر اللثام للرجل إذا لم یمنع من القراءه. الحادی عشر الخاتم الذی علیه صوره.

الثانی عشر استصحاب الحدید البارز. الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذی له صوت.

الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الکثیره أو بالحزام. الخامس عشر الصلاه محلول الأزرار. السادس عشر لباس الشهره- إذا لم یصل إلی حد الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر ثوب من لا یتوقی من النجاسه خصوصا شارب الخمر و کذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر ثوب ذو تماثیل. التاسع عشر الثوب الممتزج بالإبریسم. العشرون ألبسه الکفار و أعداء الدین. الحادی و العشرون الثوب الوسخ. الثانی و العشرون السنجاب. الثالث و العشرون ما یستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق. الرابع و العشرون الثوب الذی یوجب التکبر. الخامس و العشرون لبس الشائب ما یلبسه الشبان.

السادس و العشرون الجلد المأخوذ ممن یستحل المیته بالدباغ. السابع و العشرون

الصلاه فی النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون الثوب الضیق الملاصق بالجلد. التاسع و العشرون الصلاه مع الخضاب قبل أن یغسل. الثلاثون استصحاب الدرهم الذی علیه صوره. الواحد و الثلاثون إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانی و الثلاثون الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم و التکه و القلنسوه و نحوها. الثالث و الثلاثون الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به

فصل ۱۱ فیما یستحب من اللباس

و هی أیضا أمور أحدها العمامه مع التحنک. الثانی الرداء خصوصا للإمام بل یکره له ترکه. الثالث تعدد الثیاب بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

الرابع لبس السراویل. الخامس أن یکون اللباس من القطن أو الکتان. السادس أن یکون أبیض. السابع لبس الخاتم من العقیق. الثامن لبس النعل العربیه. التاسع ستر القدمین للمرأه. العاشر ستر الرأس فی الأمه و الصبیه و أما غیرهما من الإناث فیجب کما مر. الحادی عشر لبس أنظف ثیابه. الثانی عشر استعمال الطیب

ففی الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه.

الثالث عشر ستر ما بین السره و الرکبه.

الرابع عشر لبس المرأه قلادتها

فصل ۱۲ فی مکان المصلی

و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط

اشاره

و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها و یشترط فیه أمور

أحدها إباحته

اشاره

فالصلاه فی المکان المغصوب

باطله سواء تعلق الغصب بعینه أو بمنافعه کما إذا کان مستأجرا و صلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر و إن کان مأذونا من قبل المالک أو تعلق به حق کحق الرهن و حق غرماء المیت و حق المیت إذا أوصی بثلثه و لم یفرز بعد و لم یخرج منه و حق السبق کمن سبق إلی مکان من المسجد أو غیره فغصبه منه غاصب علی الأقوی و نحو ذلک و إنما تبطل الصلاه إذا کان عالما عامدا و أما إذا کان غافلا أو جاهلا أو ناسیا فلا تبطل نعم لا یعتبر العلم بالفساد فلو کان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمه و الغصبیه کفی فی البطلان و لا فرق بین النافله و الفریضه فی ذلک علی الأصح

۱ مسأله إذا کان المکان مباحا

و لکن فرش علیه فرش مغصوب فصلی علی ذلک الفرش بطلت صلاته و کذا العکس

۲ مسأله إذا صلی علی سقف مباح

و کان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن کان السقف معتمدا علی تلک الأرض تبطل الصلاه علیه و إلا فلا

لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین

۳ مسأله إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب

فإن کان التصرف فی ذلک المکان یعد تصرفا فی السقف بطلت الصلاه فیه و إلا فلا فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لا یمکنه الصلاه فیها إن لم یکن جدار أو سقف أو کان عسرا و حرجا کما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه و إن لم یعد تصرفا فیه

فلا- و مما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفا فى الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب إذ فى الغالب يعد تصرفا فيها و إلا فلا

۴ مسأله تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا بل و لو كان المغصوب نعلها

۵ مسأله قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب

و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفونا فيها و الفرق بين الصورتين مشكل و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشىء المدفون نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان

۶ مسأله إذا صلى فى سفينه مغصوبه بطلت

و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا و هو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع

بالسفینه علی ذلک اللوح

۷ مسأله ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب

و هذا أیضا مشکل لأن الخیط یعد تالفا و یشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته

۸ مسأله المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود

إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه علی الوجه المتعارف کما هو الغالب و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترک ذلک الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام و أما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته

۹ مسأله إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف

فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت و إلا صحت و أما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه

فهی صحیحه من غیر إشکال

۱۰ مسأله الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی و هی الحرمه

و إن کان الأحوط البطلان خصوصا فی الجاهل المقصر

۱۱ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها

و لو بالصلاه و یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی و کذا إذا غصب آلات و أدوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غیرها ثمَّ جهل المالک فإنه لا یجوز التصرف و یجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی

۱۲ مسأله الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها

إلا بإذن الباقین

۱۳ مسأله إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی أو الغیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا

فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هـذا المقدار من الحاكم و إذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول

۱۴ من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته

و لو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق

۱۵ مسأله إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين

بل و كذا فى الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء

الـديان بأن كان الدين قليلا و التركه كثيره و الورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين و إلا فيشـكل حتى الصـلاه فى داره و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قصيرا أو غائبا أو نحو ذلك

۱۶ مسأله لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

أو شاهد الحال و الأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء و الثانى كأن يأذن فى التصـرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله ففى الصـلاه بالأولى يكون راضـيا و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا اسـتفيد منه عرفا و إلا فلا بـد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك و لا بد فى هذا القسم من حصول القطع

بالرضا لعدم استناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ و لا دلیل علی حجیه الظن الغیر الحاصل منه

۱۷ مسأله یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما

بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها و إن لم یکن إذن من ملاکها بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین بل لا یبعد ذلک و إن علم کراهه الملاک و إن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الإمکان

۱۸ مسأله یجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن

مع عدم العلم بالکراهه کالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملک الشخص مفتاح بیته و الصدیق و أما مع العلم بالکراهه فلا یجوز بل یشکل مع ظنها أیضا

۱۹ مسأله یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب

و إن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها و إن کان فی ضیق الوقت یجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإیماء للرکوع و السجود و لکن یجب علیه قضاؤها أیضا إذا لم یکن الخروج عن توبه و ندم بل الأحوط القضاء و إن کان من ندم و بقصد التفریغ للمالک

۲۰ مسأله إذا دخل فی المکان المغصوب جهلا أو نسیانا أو بتخیل الإذن

ثمَّ التفت و بان الخلاف فإن کان فی سعه الوقت لا یجوز له التشاغل بالصلاه و إن کان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج و إن کان فی ضیق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالکا أقرب الطرق مراعیا للاستقبال بقدر الإمکان و لا یجب قضاؤها و إن کان أحوط لکن هذا إذا لم یعلم برضا المالک بالبقاء بمقدار الصلاه و إلا فیصلی ثمَّ یخرج و کذا الحال إذا کان مأذونا من المالک فی الدخول ثمَّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلی غیره

۲۱ مسأله إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما

ثمَّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت و فی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مر و إن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلی نهیه و إن کان فی سعه الوقت إلا إذا کان موجبا لضرر عظیم علی المالک لکنه مشکل بل الأقوی وجوب القطع فی السعه و التشاغل بها خارجا فی الضیق خصوصا فی فرض الضرر علی المالک

۲۲ مسأله إذا أذن المالک فی الصلاه و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه

و إن إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی کما أن العکس بالعکس

۲۳ مسأله إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراک رکعه أو أزید

فالظاهر وجوب الصلاه فی حال الخروج لأن مراعاه الوقت أولی من مراعاه الاستقرار و الاستقبال و الرکوع و السجود الاختیاریین.

الثانی من شروط المکان کونه قارا

اشاره

فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا لا مانع و یجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه و إن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه و الأذکار و السکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره و إلا فهو مشکل

۲۴ مسأله یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه

أو علی الدابه الواقفتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع الشروط المتقدم و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها و لا تضر الحرکه التبعیه بتحرکهما و إن کان الأحوط القصر علی حال الضیق و الاضطرار

۲۵ مسأله لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه

و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار و کذا ما کان مثلها.

الثالث أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام

و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه کالصلاه فی الزحام المعرض لإبطال صلاته و کذا فی معرض الریح أو المطر الشدید أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمکان الإتمام لا یجوز الشروع فیها علی الأحوط نعم لا یضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه

کما بین الصفین من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فی المسبعه أو نحو ذلک مما هو محل للخطر علی النفس.

الخامس أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه

کما إذا کتب علیه القرآن و کذا علی قبر المعصوم علیه السلام أو غیره ممن یکون الوقوف علیه هتکا لحرمته.

السادس أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه

بحسب حال المصلی فلا یجوز الصلاه فی بیت سقفه نازل بحیث لا یقدر فیه علی الانتصاب أو بیت یکون ضیقا لا یمکن فیه الرکوع و السجود علی الوجه المعتبر نعم فی الضیق و الاضطرار یجوز و یجب مراعاتها بقدر الإمکان و لو دار الأمر بین مکانین فی أحدهما قادر علی القیام لکن لا یقدر علی الرکوع و السجود إلا مومئا و فی الآخر لا یقدر علیه و یقدر علیهما جالسا فالأحوط الجمع بتکرار الصلاه و فی الضیق لا یبعد التخییر.

السابع أن لا یکون متقدما علی قبر معصوم و لا مساویا له

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط و لا يكفى فى الحائل الشبابيك و الصندوق الشريف و ثوبه.

الثامن أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما إذا لم تكن متعديه فلا مانع إلا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته و إن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصا إذا كانت عليه عين النجاسه.

التاسع أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

العاشر أن لا يصلى الرجل و المرأه فى مكان واحد

اشاره

بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط و إن كان الأقوى

کراهته إلا مع أحد الأمرین و المدار علی الصلاه الصحیحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع و الأولی فی الحائل کونه مانعا عن المشاهده و إن کان لا یبعد کفایته مطلقا کما أن الکراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا إذا کانا مختلفین فی الشروع و مع تقارنهما تعمهما و ترتفع أیضا بتأخر المرأه مکانا بمجرد الصدق و إن کان الأولی تأخرها عنه فی جمیع حالات الصلاه بأن یکون مسجدها وراء موقفه کما أن الظاهر ارتفاعها أیضا بکون أحدهما فی موضع عال علی وجه لا یصدق معه التقدم أو المحاذاه و إن لم یبلغ عشره أذرع.

۲۶ مسأله لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم

و الزوج و الزوجه و غیرهما و کونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین بناء علی المختار من صحه عبادات الصبی و الصبیه

۲۷ مسأله [عدم الفرق بین النافله و الفریضه]

الظاهر عدم الفرق أیضا بین النافله و الفریضه

۲۸ مسأله الحکم المذکور مختص بحال الاختیار

ففی الضیق و الاضطرار لا مانع و لا

کراهه نعم إذا کان الوقت واسعا یؤخر أحدهما صلاته و الأولی تأخیر المرأه صلاتها

۲۹ مسأله إذا کان الرجل یصلی و بحذائه أو قدامه امرأه

من غیر أن تکون مشغوله بالصلاه لا کراهه و لا إشکال و کذا العکس فالاحتیاط أو الکراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه

۳۰ مسأله الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه و فی جوفها اختیارا

و لا بأس بالنافله بل یستحب أن یصلی فیها قبال کل رکن رکعتین و کذا لا بأس بالفریضه فی حال الضروره و إذا صلی علی سطحها فاللازم أن یکون قباله فی جمیع حالاته شیء من فضائها و یصلی قائما و القول بأنه یصلی مستلقیا متوجها إلی بیت المعمور أو یصلی مضطجعا ضعیف

فصل ۱۳ فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

اشاره

یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس نعم یجوز علی القرطاس أیضا فلا یصح علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقیق و الفیروزج و القیر و الزفت و نحوها و کذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد

و الفحم و نحوهما و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتان و نحوهما و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

۱ مسأله لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخين

و قبل الطبخ لا بأس به

۲ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه]

لا يجوز السجود على البلور و الزجاجه

۳ مسأله [جواز السجود على الطين الأرمنى و المختوم]

يجوز على الطين الأرمنى و المختوم

۴ مسأله فى جواز السجده على العقاقير و الأدويه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال

بل المنع لا يخلو عن قوه نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا و لو فى حال المرض و إن كان يؤكل نادرا عند المخمصه أو مثلها

۵ مسأله لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات

كالتبن و العلف

۶ مسأله لا يجوز السجده على ورق الچاى و لا على القهوه

و فى جوازها على الترياك إشكال

۷ مسأله لا یجوز علی الجوز و اللوز

نعم یجوز علی قشرهما بعد الانفصال و کذا نوی المشمش و البندق و الفستق

۸ مسأله [جواز السجود علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز]

یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز

۹ مسأله لا بأس بالسجده علی نوی التمر

و کذا علی ورق الأشجار و قشورها و کذا سعف النخل

۱۰ مسأله لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس

و قبله مشکل

۱۱ مسأله الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا

و کذا إذا کان مأکولا فی بعض البلدان دون بعض.

۱۲ مسأله [جواز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله]

یجوز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله

۱۳ مسأله [عدم جواز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها]

لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها

۱۴ مسأله یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا

كالحنظل و نحوه

۱۵ مسأله [جواز السجود على التنباک]

لا بأس بالسجود على التنباک

۱۶ مسأله [عدم جواز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء]

لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء

۱۷ مسأله یجوز السجود علی القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما لیس من الملابس المتعارفه

و إن کان لا یخلو عن إشکال و کذا الثوب المتخذ من الخوص

۱۸ مسأله [الأحوط ترک السجود علی القنب]

الأحوط ترک السجود علی القنب

۱۹ مسأله لا یجوز السجود علی القطن

لکن یجوز علی خشبه و ورقه

۲۰ مسأله لا بأس بالسجود علی قراب السیف و الخنجر

إذا کان من الخشب و إن کانا ملبوسین لعدم کونهما من الملابس المتعارفه

۲۱ مسأله یجوز السجود علی قشر البطیخ و الرقی و الرمان بعد الانفصال علی إشکال

و لا یجوز علی قشر الخیار و التفاح و نحوهما

۲۲ مسأله یجوز السجود علی القرطاس

و إن کان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبریسم و الحریر و کان فیه شیء من النوره سواء کان أبیض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مکتوبا علیه إن لم یکن مما له جرم حائل مما لا یجوز السجود علیه کالمداد المتخذ من الدخان و نحوه و کذا لا بأس بالسجود علی المراوح المصبوغه من غیر جرم حائل

۲۳ مسأله إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

أو کان و لم یتمکن من السجود علیه لحر أو برد أو تقیه أو غیرها سجد علی ثوبه القطن أو الکتان

و إن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه و الأحوط تقديم الأول

۲۴ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه

فلا يصح على الوحل و الطين أو التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

۲۵ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين

بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاه مومئا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و إن تلطخ بدنه و ثيابه و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

۲۶ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس

و لا یبعد کون التراب أفضل من الحجر و أفضل من الجمیع التربه الحسینیه فإنها تخرق الحجب السبع و تستنیر إلی الأرضین السبع

۲۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه

قطعها فی سعه الوقت و فی الضیق یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب

۲۸ مسأله إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز

فإن کان بعد رفع الرأس مضی و لا شیء علیه و إن کان قبله جر جبهته إن أمکن و إلا قطع الصلاه فی السعه و فی الضیق أتم علی ما تقدم إن أمکن و إلا اکتفی به

فصل ۱۴ فی الأمکنه المکروهه

اشاره

و هی مواضع أحدها الحمام و إن کان نظیفا حتی

المسلخ منه عند بعضهم- و لا بأس بالصلاه على سطحه. الثانى. المزبله الثالث المكان المتخذ للكنيف و لو سطحا متخذا لذلك. الرابع المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع. الخامس المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس بيت المسكر. السابع المطبخ و بيت النار. الثامن دور المجوس إلا إذا رشها ثمَّ صلى فيها بعد الجفاف. التاسع الأرض السبخه. العاشر كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر أعطان الإبل و إن كنست و رشت. الثانى عشر مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم. الثالث عشر على الثلج و الجمد. الرابع عشر قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه. الخامس عشر مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه و لا فى محل الماء الواقف. السادس عشر الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضر بالماره و إلا حرمت و بطلت. السابع عشر

فی مکان یکون مقابلا لنار مضرمه أو سراج. الثامن عشر فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح من غیر فرق بین المجسم و غیره و لو کان ناقصا نقصا لا یخرجه عن صدق الصوره و التمثال و تزول الکراهه بالتغطیه. التاسع عشر بیت فیه تمثال و إن لم یکن مقابلا له.

العشرون مکان قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف و ترتفع بستره و کذا إذا کان قدامه عذره. الحادی و العشرون إذا کان قدامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل بل کل شیء شاغل. الثانی و العشرون إذا کان قدامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون إذا کان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون المقابر. الخامس و العشرون علی القبر. السادس و العشرون إذا کان القبر فی قبلته و ترتفع بالحائل.

السابع و العشرون بین القبرین من غیر حائل و یکفی حائل واحد من أحد الطرفین و إذا کان بین قبور أربعه یکفی حائلان أحدهما فی جهه الیمین أو الیسار و الآخر فی جهه الخلف أو الإمام و ترتفع أیضا ببعد عشره أذرع من کل جهه فیها القبر. الثامن و العشرون بیت فیه کلب غیر کلب الصید. التاسع و العشرون بیت فیه جنب. الثلاثون إذا کان قدامه حدید من أسلحه أو غیرها. الواحد و الثلاثون إذا کان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانی و الثلاثون إذا کان قدامه بیدر حنطه أو شعیر

۱ مسأله لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس

و إن لم ترش و إن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین

۲ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع

و لا علی یمینها و شمالها و إن کان الأولی الصلاه عند

جهه الرأس علی وجه لا یساوی الإمام ع

۳ مسأله یستحب أن یجعل المصلی بین یدیه ستره

إذا لم یکن قدامه حائط أو صف للحیلوله بینه و بین من یمر بین یدیه إذا کان فی معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا و کذا إذا کان هناک شخص حاضر و یکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب بل یکفی الخط و لا یشترط فیها الحلیه و الطهاره و هی نوع تعظیم و توقیر للصلاه و فیها إشاره إلی الانقطاع عن الخلق و التوجه إلی الخالق

۴ مسأله یستحب الصلاه فی المساجد

و أفضلها مسجد الحرام فالصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه ثمَّ مسجد النبی ص و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف و مسجد الکوفه و فیه تعدل ألف صلاه و المسجد الأقصی و فیه تعدل ألف صلاه أیضا ثمَّ مسجد الجامع و فیه تعدل مائه و مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین و مسجد السوق و فیه تعدل اثنی عشر و یستحب أن یجعل فی بیته مسجدا أی مکانا معدا للصلاه فیه و إن لا یجری علیه أحکام المسجد و الأفضل للنساء الصلاه فی بیوتهن و أفضل البیوت بیت المخدع أی بیت الخزانه فی البیت

۵ مسأله یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه ع

و هی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی أفضل من المساجد

بل قد ورد فی الخبر: أن الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه

و کذا یستحب فی روضات الأنبیاء و مقام الأولیاء و الصلحاء و العلماء و العباد بل الأحیاء منهم أیضا

۶ مسأله یستحب تفریق الصلاه فی أماکن متعدده

لتشهد له یوم القیامه

ففی الخبر: سأل الراوی أبا عبد الله علیه السلام یصلی الرجل نوافله فی موضع أو یفرقها قال علیه السلام لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له یوم القیامه

و عنه ع: صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه فإن کل بقعه تشهد للمصلی علیها یوم القیامه

۷ مسأله یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره

لغیر عله کالمطر

قال النبی ص: لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده

و یستحب ترک مؤاکله من لا یحضر المسجد و ترک مشاربته و مشاورته و مناکحته و مجاورته

۸ مسأله یستحب الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه و یکره تعطیله

فعن أبی عبد الله ع: ثلاثه یشکون إلی الله عز و جل

مسجد خراب لا یصلی فیه أهله و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه

۹ مسأله یستحب کثره التردد إلی المساجد

فعن النبی ص: من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات

۱۰ مسأله یستحب بناء المسجد و فیه أجر عظیم

قال رسول الله ص: من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد

و عن الصادق ع: من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنه

۱۱ مسأله الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا

بأن یقول وقفته قربه إلی الله تعالی لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی فیجری علیه حینئذ حکم المسجدیه و إن لم تجر الصیغه

۱۲ مسأله الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

و کذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجدا أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجا فالحکم تابع لجعل الوقت و البانی فی التعمیم و التخصیص کما أنه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو طائفه دون أخری علی الأقوی

۱۳ مسأله یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب

و إذا لم ینفع

یجوز تخریبه و تجدید بنائه بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من جهه حاجه الناس

فصل ۱۵ فی بعض أحکام المسجد

الأول یحرم زخرفته

أی تزیینه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور.

الثانی لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته

و إن صار خرابا و لم یبق آثار مسجدیته و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق فلا یخرج عن المسجدیه أبدا و یبقی الأحکام من حرمه تنجیسه و وجوب احترامه و تصرف آلاته فی تعمیره و إن لم یکن معمرا تصرف فی مسجد آخر و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلا یجوز بیعها و صرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر.

الثالث یحرم تنجیسه

اشاره

و إذا تنجس یجب إزالتها فورا و إن کان فی وقت الصلاه مع سعته نعم مع ضیقه تقدم الصلاه و لو صلی مع السعه أثم لکن الأقوی صحه صلاته و لو علم بالنجاسه

أو تنجس فی أثناء الصلاه لا- یجب القطع للإزاله و إن کان فی سعه الوقت بل یشکل جوازه و لا بأس بإدخال النجاسه الغیر المتعدیه إلا إذا کان موجبا للهتک کالکثیره من العذره الیابسه مثلا و إذا لم یتمکن من الإزاله بأن احتاجت إلی معین و لم یکن سقط وجوبها و الأحوط إعلام الغیر إذا لم یتمکن و إذا کان جنبا و توقفت الإزاله علی المکث فیه فالظاهر عدم وجوب المبادره إلیها بل یؤخرها إلی ما بعد الغسل و یحتمل وجوب التیمم و المبادره إلی الإزاله

۱ مسأله یجوز أن یتخذ الکنیف و نحوه من الأمکنه التی علیها البول و العذره و نحوهما مسجدا

بأن یطم و یلقی علیها التراب النظیف و لا تضر نجاسه الباطن فی هذه الصوره و إن کان لا یجوز تنجیسه فی سائر المقامات لکن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع لا یجوز إخراج الحصی منه

و إن فعل رده إلی ذلک المسجد أو مسجد آخر- نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد

المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد

إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.

السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد

و التأخر عنهم فى الخروج منها.

السابع يستحب الإسراج فيه و كنسه

و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى و أن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه و أن يستقبل القبله و يدعو و يحمد الله و يصلى على النبى ص و أن يكون على طهاره.

الثامن يستحب صلاه التحيه بعد الدخول

و هى ركعتان و يجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره

عند التوجه إلى المسجد.

العاشر [فى استحباب المطهره على باب المسجد]

يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح.

و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح و أن يجعل لجدرانها شرفا و أن يجعل لها محاريب داخله.

الثانی عشر یکره استطراق المساجد

اشاره

إلا أن یصلی فیها رکعتین و کذا إلقاء النخامه و النخاعه و النوم إلا لضروره و رفع الصوت إلا فی الأذان و نحوه و إنشاد الضاله و حذف الحصی و قراءه الإشعار غیر المواعظ و نحوها و البیع و الشراء و التکلم فی أمور الدنیا و قتل القمل و إقامه الحدود و اتخاذها محلا للقضاء و المرافعه و سل السیف و تعلیقه فی القبله و دخول من أکل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحه تؤذی الناس و تمکین الأطفال و المجانین من الدخول فیها و عمل الصنائع و کشف العوره و السره و الفخذ و الرکبه و إخراج الریح

۲ مسأله [صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد]

صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد

۳ مسأله الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل

و الفرائض فی المساجد

فصل ۱۶ فی الأذان و الإقامه

اشاره

لا- إشکال فی تأکد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداء و قضاء جماعه و فرادی حضرا و سفرا للرجال و النساء و ذهب بعض العلماء إلی وجوبهما و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا فی صحتها و بعضهم جعلهما شرطا فی حصول ثواب الجماعه و الأقوی استحباب الأذان مطلقا و الأحوط عدم ترک الإقامه للرجال فی غیر موارد السقوط و غیر حال الاستعجال و السفر و ضیق الوقت و هما مختصان بالفرائض الیومیه و أما فی سائر الصلوات الواجبه فیقال الصلاه ثلاث مرات نعم یستحب الأذان فی الاذن الیمنی من المولود و الإقامه فی أذنه الیسری یوم تولده أو قبل أو تسقط سرته و کذا یستحب الأذان فی الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن و کذا یستحب الأذان فی أذن من ترک اللحم أربعین یوما و کذا کل من ساء خلقه و الأولی أن یکون فی أذنه الیمنی

و کـذا الـدابه إذا سـاء خلقهـا ثمَّ إن الأـذان قسـمان أذان الإعلام و أذان الصـلاه و یشترط فی أذان الصـلاه کالإقامه قصـد القربه بخلاـف أذان الإعلاـم فـإنه لاـ یعتبر فیه و یعتبر أن یکون أول الوقت و أمـا أذان الصـلاه فمتصـل بها و إن کان فی آخر الوقت و فصول الأـذان ثمانیه عشـر الله أکبر أربع مرات و أشـهد أن لا إله إلا الله و أشـهد أن محمـدا رسول الله و حی علی الصـلاه و حی علی الفلاح و حی علی خیر العمل و الله أکبر و لا إله إلا الله کل واحد مرتان و فصول الإقامه سـبعه عشر الله أکبر فی أولها مرتان و یزید بعد حی علی خیر العمل قد قامت الصـلاه مرتین و ینقص من لا إله إلا الله فی آخرها مره و یستحب الصلاه علی محمد و آله عنـد ذکر اسـمه و أمـا الشـهاده لعلی علیه السـلام بالولاـیه و إمره المؤمنین فلیست جزء منهما و لا بأس بالتکریر فی حی علی الصـلاه أو حی علی الفلاـح للمبـالغه فی اجتمـاع النـاس و لکن الزائـد لیس جزء من الأـذان و یجـوز للمرأه الاـجتزاء عن الأـذان بالتکبیر و الشهادتین بل بالشهادتین و عن الإقامه بالتکبیر و شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده

و رسوله و يجوز للمسافر و المستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامه بل الاكتفاء بالأذان فقط و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء و إلا فيحرم و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام

فی موارد سقوط الأذان

۱ مسأله يسقط الأذان فی موارد

أحدها أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر و أما مع التفريق فلا يسقط.

الثانی أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق. الثالث أذان العشاء فی ليله المزدلفه مع الجمع أيضا لا مع التفريق. الرابع العصر و العشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس المسلوس و نحوه فی بعض الأحوال التی يجمع بين الصلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد و يتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب و الفصل القليل بل لا يحصل

بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل و الأقوی أن السقوط فی الموارد المذکوره رخصه لا عزیمه و إن کان الأحوط الترک خصوصا فی الثلاثه الأولی

۲ مسأله لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۶۰۴

لما عدا الصلاه الأولی فله أن یؤذن للأولی منها و یأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لکل صلاه

۳ مسأله یسقط الأذان و الإقامه فی موارد

أحدها الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا و إن لم یسمعهما و لم یکن حاضرا حینهما أو کان مسبوقا بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال- الثانی الداخل فی المسجد للصلاه منفردا أو جماعه و قد أقیمت الجماعه

حال اشتغالهم و لم یدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما یسقطان لکن علی وجه الرخصه لا العزیمه علی الأقوی سواء صلی جماعه إماما أو مأموما أو منفردا و یشترط فی السقوط أمور أحدها کون صلاته و صلاه الجماعه کلاهما أدائیه فمع کون إحداهما أو کلیهما قضائیه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرع أو الإجاره لا یجری الحکم. الثانی اشتراکهما فی الوقت فلو کانت السابقه عصرا و هو یرید أن یصلی المغرب لا یسقطان. الثالث اتحادهما فی المکان عرفا فمع کون إحداهما داخل المسجد و الأخری علی سطحه یشکل السقوط و کذا مع البعد کثیرا. الرابع أن تکون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان و الإقامه فلو کانوا تارکین لا- یسقطان عن الداخلین و إن کان ترکهم من جهه اکتفائهم بالسماع من الغیر. الخامس أن تکون صلاتهم صحیحه فلو کان الإمام فاسقا مع علم المأمومین لا یجری الحکم و کذا لو کان البطلان من جهه أخری. السادس أن یکون فی المسجد فجریان الحکم فی الأمکنه الأخری محل إشکال و حیث إن الأقوی کون

السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما كما لو شك فى صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك فى صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماما كان الآتى بهما أو مأموما أو منفردا و كذا فى السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل و يكتفى به و كذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه و يكتفى به لكن بشرط مراعاه الترتيب و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان و الإقامه. الرابع إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما.

۴ مسأله يستحب حكايه لأذان عند سماعه

سواء كان أذان الإعلام أو

أذان الإعظام أی الأذان الصلاه جماعه أو فرادی مکروها کان أو مستحبا نعم لا یستحب حکایه الأذان المحرم و المراد بالحکایه أن یقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غیر فصل معتد به و کذا یستحب حکایه الإقامه أیضا لکن ینبغی إذا قال المقیم قد قامت الصلاه أن یقول هو اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها و الأولی تبدیل الحیعلات بالحولقه بأن یقول لا حول و لا قوه إلا بالله

۵ مسأله یجوز حکایه الأذان

و هو فی الصلاه لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحولقه

۶ مسأله یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل

بینه و بین الصلاه

۷ مسأله [عدم الفرق بین السماع و الاستماع]

الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع

۸ مسأله القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه

فلو سمع الأذان الذی یقال فی أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلی السفر لا یجزیه

۹ مسأله الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه

إلا إذا کان سماعه علی الوجه المحرم أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرم

۱۰ مسأله قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا للصلاه

فلو لم یکن قاصدا و بعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط و له وجه

فصل ۱۷ یشترط فی الأذان و الإقامه أمور

اشاره

الأول النیه ابتداء و استدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم یصح و کذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها و أعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صح و لا یجب الاستیناف هذا فی أذان الصلاه و أما أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مر و یعتبر أیضا تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک- فلو لم یعین لم یکف کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لأخری بل یعتبر الإعاده و الاستیناف. الثانی العقل و الإیمان و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصا فی الأذان و خصوصا فی الإعلامی فیجزی أذان الممیز و إقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه و أما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا- إشکال فیه و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الإعلام و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم و یجزیان لجماعه النساء و المحارم علی إشکال فی الأخیر و الأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء

سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر و كذا إقامتهن. الثالث الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه و كذا بين فصول كل منهما فلو قدم الإقامه عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتى على الترتيب إلى الآخر و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد و غيره. الرابع الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما و بين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما أو بينهما و بين الصلاه مبطل.

الخامس الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس دخول الوقت فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجتزأ بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام و إن كان الأحوط إعادته بعده. السابع الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط بل لا يخلو عن قوه بخلاف الأذان.

۱ مسأله إذا شک فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامه لم يعتن به

و كذا لو شک فى فصل من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق و لو شک قبل التجاوز أتى بما شک فيه.

فصل ۱۸ يستحب فيهما أمور

اشاره

الأول الاستقبال. الثانى القيام.

الثالث الطهاره فی الأذان و أما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القیام أیضا فیها و إن کان الأقوی الاستحباب. الرابع عدم التکلم فی أثنائهما بل یکره بعد قد قامت الصلاه للمقیم بل لغیره أیضا فی صلاه الجماعه إلا فی تقدیم إمام بل مطلق ما یتعلق بالصلاه کتسویه صف و نحوه بل یستحب له إعادتها حینئذ. الخامس الاستقرار فی الإقامه. السادس الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف.

السابع الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه. الثامن وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان. التاسع مد الصوت فی الأذان و رفعه و یستحب الرفع فی الإقامه أیضا إلا أنه دون الأذان. العاشر الفصل بین الأذان و الإقامه بصلاه رکعتین أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذکر أو دعاء أو سکوت بل أو تکلم لکن فی غیر الغداه بل لا یبعد کراهته فیها.

۱ مسأله لو اختار السجده

یستحب أن یقول فی سجوده رب سجدت لک خاضعا خاشعا أو یقول لا إله إلا أنت سجدت لک خاضعا خاشعا و لو اختار القعده یستحب أن یقول اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و عملی سارا و اجعل لی عند قبر نبیک قرارا و مستقرا و لو اختار الخطوه أن یقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستنجح و أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و

الآخره و من المقربين

۲ مسأله يستحب لمن سمع المؤذن يقول.

أشـهد أن لا إله إلا الله و أشـهد أن محمـدا رسول الله أن يقول و أنا أشـهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص اكتفى بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد

۳ مسأله يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت

مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات و أن يكون على مرتفع مناره أو غيرها

۴ مسأله من ترک الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاه

لم يجز له قطعهـا لتـداركهما نعم إذا كان عن نسـيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان أو غيره حال الـذكر لا ما إذا عزم على الـترک زمانـا معتـدا به ثمَّ أراد الرجوع بـل و كـذا لو بقى على التردد كـذلک و كـذا لاـ يرجع لو نسـى أحـدهما أو نسـى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط

۵ مسأله يجوز للمصلى فيها إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما

لكن لو بنى على ترک الأذان فأقام ثمَّ بدا له فعله أعادها بعده

۶ مسأله لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثمَّ أفاق

جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعيا لشرطيه الطهاره فى الإقامه لكن الأحوط الإعاده فيها

مطلقا خصوصا فی النوم و کذا لو ارتد عن مله ثمَّ تاب.

۷ مسأله لو أذن منفردا و أقام

ثمَّ بدا له الإمامه یستحب له إعادتهما

۸ مسأله لو أحدث فی أثناء الإقامه

أعادها بعد الطهاره بخلاف الأذان نعم یستحب فیه أیضا الإعاده بعد الطهاره.

۹ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی أذان الصلاه

و لو أتی به بقصدها بطل و أما أذان الإعلام فقد یقال بجواز أخذها علیه لکنه مشکل نعم لا بأس بالارتزاق من بیت المال.

۱۰ مسأله قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر

و هو ممنوع

فصل ۱۹ ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه

فإن الصحه و الإجزاء غیر القبول فقد یکون العمل صحیحا و لا یعد فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولا للمولی و عمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه و هو بمنزله الجسد فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول و إلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولا و قد یکون ثلثه مقبولا و قد یکون ربعه و هکذا و معنی الإقبال أن یحضر قلبه و یتفهم ما یقول و یتذکر عظمه الله تعالی و أنه لیس کسائر من یخاطب و یتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبه منه و بملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء و حاله بین الخوف و الرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات و أعلاها ما کان لأمیر المؤمنین ص حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه و لا یحس به و ینبغی له أن یکون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السکینه و أن یصلی صلاه مودع و أن یجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یکون صادقا فی أقواله کقوله إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ و فی سائر مقالاته و أن یلتفت أنه لمن یناجی و ممن یسأل و لمن یسأل و ینبغی أیضا أن یبذل جهده فی الحذر عن کائد الشیطان و حبائله و مصائده التی منهاإدخال العجب فی نفس العابد و هو من موانع قبول

العمل و من موانع القبول أيضا حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه و منها الحسد و الكبر و الغيبه و منها أكل الحرام و شرب المسكر و منها النشوز و الإباق بل مقتضى قوله تعالى إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق و ينبغى أيضا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصلاه كأن يقوم إليها كسلا ثقيلا فى سكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصره إلى السماء بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع و كل ما ينافى الصلاه فى العرف و العاده و كل ما يشعر بالتكبر أو الغفله و ينبغى أيضا أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر و ارتفاع الدرجه كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياك و نحو ذلك

فصل ۲۰ واجبات الصلاه أحد عشر

اشاره

النيه و القيام و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود و القراءه و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموالاه و الخمسه الأولى أركان بمعنى أن زيادتها و نقيصتها عمدا و سهوا موجبه للبطلان لكن لا يتصور الزياده فى النيه بناء على الداعى و بناء على الإخطار غير قادحه و البقيه واجبات غير ركنيه فزيادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا

فصل ۲۱ فی النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال و القربه و یکفی فیها الداعی القلبی و لا یعتبر فیها الإخطار بالبال و لا التلفظ فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختیاریه کالأکل و الشرب و القیام و القعود و نحوها من حیث النیه نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه و لغایات الامتثال درجات أحدها و هو أعلاها أن یقصد امتثال أمر الله لأنه تعالی أهل للعباده و الطاعه

و هذا ما أشار إلیه أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله: إلهی ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتک.

الثانی أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی. الثالث أن یقصد به تحصیل رضاه و الفرار من سخطه. الرابع أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس أن یقصد به الثواب و رفع العقاب بأن یکون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه و تخلیصه من النار و أما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول

۱ مسأله یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلا متعددا

و لکن یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما وجب علیه أولا من الصلاتین مثلا أو ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو

ثانیا و لا یجب مع الاتحاد

۲ مسأله لا یجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام

و لا الوجوب و النـدب إلا مع توقف التعیین علی قصـد أحـدهما بل لو قصد أحد الأمرین فی مقام الآخر صح إذا کان علی وجه الاشـتباه فی التطبیق کـان قصـد امتثـال الأمرین المتعلق به فعلا و تخیل أنه أمر أدائی فبان قضائیا أو بالعکس أو تخیل أنه وجوبی فبان نـدبیا أو بالعکس و کذا القصـر و التمام و أما إذا کان علی وجه التقیید فلا یکون صـحیحا کما إذا قصد امتثال الأمر الأدائی لیس إلا أو الأمر الوجوبی لیس إلا فبان الخلاف فإنه باطل

۳ مسأله إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر

یجوز له أن یعـدل إلی التمـام و بـالعکس مـا لم یتجـاوز محل العـدول بل لو نوی أحـدهما و أتم علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحه و لا یجب التعیین حین الشروع أیضا نعم لو نوی القصر فشک بین الاثنین و

الثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاه الاحتياط و الإعاده

۴ مسأله لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا

بل يكفى الإجمال نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها و لا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

۵ مسأله لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه

و لا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه و لا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها

۶ مسأله الأحوط ترک التلفظ بالنيه فى الصلاه

خصوصا فى صلاه الاحتياط للشكوک و إن كان الأقوى معه الصحه

۷ مسأله من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه

فیأتی بها جزء فجزء و یجب علیه أن ینویها أولا علی الإجمال

۸ مسأله یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء

فلو نوی بها الریاء بطلت بل هو من المعاصی الکبیره لأنه شرک بالله تعالی ثمَّ إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه أحدها أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی و هذا باطل بلا إشکال لأنه فاقد لقصد القربه أیضا. الثانی أن یکون داعیه و محرکه علی العمل القربه و امتثال الأمر و الریاء معا و هذا أیضا باطل سواء کانا مستقلین أو کان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو کانا معا و منضما محرکا و داعیا.

الثالث أن یقصد ببعض الأجزاء الواجبه الریاء و هذا أیضا باطل و إن کان محل التدارک باقیا نعم فی مثل الأعمال التی لا یرتبط بعضها ببعض أو لا ینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن و الأذان و الإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارک بالإعاده صح. الرابع أن یقصد ببعض الأجزاء المستحبه الریاء کالقنوت فی الصلاه و هذا أیضا باطل علی الأقوی. الخامس أن یکون أصل العمل لله لکن أتی به فی مکان و قصد بإتیانه فی ذلک المکان الریاء کما إذا أتی به فی المسجد أو بعض المشاهد

ریـاء و هـذا أیضـا باطـل علی الأقوی و کـذا إذا کان وقوفه فی الصف الأول من الجماعه أو فی الطرف الأیمن ریاء. السادس أن یکون الریـاء من حیث الزمـان کالصـلاه فی أول الوقت ریـاء و هـذا أیضـا باطـل علی الأقوی. السـابع أن یکون الریـاء من حیث أوصاف العمل کالإتیان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنی أو بالخشوع أو نحو ذلک و هذا أیضا باطل علی الأقوی.

الثامن أن یکون فی مقدمات العمل کما إذا کان الریاء فی مشـیه إلی المسـجد لا فی إتیانه فی المسجد و الظاهر عدم البطلان فی هـذه الصوره. التاسع أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصـلاه کالتحنک حال الصـلاه و هذا لا یکون مبطلا إلا إذا رجع إلی الریاء فی الصـلاه متحنکا. العاشـر أن یکون العمل خالصا لله لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أیضا کما أن الخطور القلبی لا یضر خصوصا إذا کان بحیث یتأذی بهذا الخطور و کذا لا یضر الریاء بترک الأضداد

۹ مسأله الریاء المتأخر لا یوجب البطلان

بأن کان حین العمل قاصدا للخلوص ثمَّ بعد تمامه بدا له فی ذکره أو عمل عملا یدل علی أنه فعل کذا

۱۰ مسأله العجب المتأخر لا یکون مبطلا بخلاف المقارن

فإنه مبطل علی الأحوط و إن کان الأقوی خلافه

۱۱ مسأله غیر الریاء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

فـإن کـان حرامـا و کـان متحـدا مع العمـل أو مع جزء منه بطل کالریاء و إن کان خارجا عن العمل مقارنا له لم یکن مبطلا و إن کان مباحا أو راجحا فإن کان تبعا و کان داعی القربه مستقلا فلا إشکال فی الصحه و إن کان مستقلا و کان داعی القربه تبعا

بطل و كذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۲ مسأله إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غيرها

كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى أو بسلامه سلام التحيه و سلام الصلاه بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا و كذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن و الذكر على الأحوط و أما إذا قصد غير الصلاه محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيرا.

۱۳ مسأله إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

إلا- إذا كان قصد الجزئيه تبعا و كان من الأذكار الواجبه و لو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه

۱۴ مسأله وقت النيه ابتداء الصلاه

و هو حال تكبيره الإحرام

و أمره سهل بناء على الداعى و على الإخطار اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير و هو أيضا سهل

۱۵ مسأله يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه

بمعنى عـدم حصول الغفله بـالمره بحيث يزول الـداعى على وجه لو قيـل له ما تفعل يبقى متحيرا و أما مع بقاء الـداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفله و لا يلزم الاستحضار الفعلى

۱۶ مسأله لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلک.

أو نوى القـاطع و المنـافى فعلا أو بعـد ذلک فإن أتم مع ذلک بطل و كـذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثمَّ عاد إلى النيه الأولى و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشـىء لم يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأـجزاء لاـ بعنوان الجزئيه ثمَّ عـاد إلى النيه الأـولى فالبطلاـن موقوف على كونه فعلاـ كثيرا فـإن كـان قليلاـ لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده أيضا

۱۷ مسأله لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها

صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالى

۱۸ مسأله لو دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس

صحت على ما افتتحت عليه

۱۹ مسأله لو شک فيما فى يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا قيل بنى على التى قام إليها و هو مشكل

فالأحوط الإتمام و الإعاده نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه و شك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما

قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل

۲۰ مسأله لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى

إلا فى موارد خاصه أحدها فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل فى الثانيه قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول و أما إذا تجاوز كما إذا دخل فى ركوع الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثمَّ يصلى المغرب و يعيد العشاء أيضا احتياطا و أما إذا دخل فى قيام الرابعه و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام و يتمها بنيه المغرب.

الثانى إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فى اللاحقه قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر و العصر و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقه و يعيد

اللاحقه کما مر فی الأدائیتین و کذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل. الثالث إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاء فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول و العدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب. الرابع العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه و قرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها و بلغ النصف أو تجاوز و أما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره و لو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها و یستأنف سوره الجمعه. الخامس العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه إذا دخل فیها و أقیمت الجماعه و خاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه. السادس العدول من الجماعه إلی

الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى. السابع العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام. التاسع العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها. العاشر العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير

۲۱ مسأله لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره

فلو دخل فى فائته ثمَّ ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف و لا يجوز العدول على الأقوى

۲۲ مسأله لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض

و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق

۲۳ مسأله إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا

كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نيه العصر

۲۴ مسأله لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها

فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

۲۵ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول

فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لا يبعد صحتها على النيه الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمَّ بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا

لکن الأحوط الإعاده

۲۶ مسأله لا بأس بترامی العدول

کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها و هکذا

۲۷ مسأله لا یجوز العدول بعد الفراغ إلا فی الظهرین

إذا أتی بنیه العصر بتخیل أنه صلی الظهر فبان أنه لم یصلها حیث إن مقتضی روایه صحیحه أنه یجعلها ظهرا و قد مر سابقا

۲۸ مسأله یکفی فی العدول مجرد النیه

من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه

۲۹ مسأله إذا شرع فی السفر و کان فی السفینه أو الکاری مثلا

فشرع فی الصلاه بنیه التمام

قبل الوصول إلی حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حد الترخص فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه فالظاهر أنه یعدل إلی القصر و إن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط الإتمام و الإعاده قصرا و إن کان فی السفر و دخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام

۳۰ مسأله إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا

و تخیل أنها الظهر مثلا ثمَّ تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق

۳۱ مسأله إذا تخیل أنه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلا

فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أنه لم یصل الأولتین صحت و حسبت له الأولتان و کذا فی نوافل الظهرین و کذا إذا تبین بطلان الأولتین و لیس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا یعتبر قصد کونهما أولتین أو ثانیتین فتحسب علی ما هو الواقع نظیر رکعات الصلاه حیث إنه لو تخیل أن ما بیده من الرکعه ثانیه مثلا فبان أنها الأولی أو العکس أو نحو ذلک لا یضر و یحسب علی ما هو الواقع

فصل ۲۲ فی تکبیره الإحرام

اشاره

و تسمی تکبیره الافتتاح أیضا و هی أول الأجزاء الواجبه للصلاه بناء علی کون النیه شرطا و بها یحرم علی المصلی المنافیات و ما لم یتمها یجوز له قطعها و ترکها عمدا و سهوا مبطل کما أن زیادتها أیضا کذلک فلو کبر بقصد الافتتاح و أتی بها علی الوجه الصحیح ثمَّ کبر بهذا القصد ثانیا بطلت و احتاج إلی ثالثه فإن أبطلها بزیاده رابعه احتاج إلی خامسه و هکذا تبطل

بالشفع و تصح بالوتر و لو كان فی أثناء صلاه فنسی و كبر لصلاه أخری فالأحوط إتمام الأولی و إعادتها و صورتها الله أكبر من غير تغيير و لا تبديل و لا يجزی مرادفها و لا ترجمتها بالعجميه أو غيرها و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه و إن كان الأقوی جوازه و يحذف الهمزه من الله حينئذ كما أن الأقوی جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما و يجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بينها و بين الكلمتين

۱ مسأله لو قال الله تعالی أكبر لم يصح

و لو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شیء فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن كان الأقوی الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع

۲ مسأله لو قال الله أكبار

بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا

۳ مسأله الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر

و لكن الأقوی الصحه مع تركه

أيضا

۴ مسأله يجب فيها القيام و الاستقرار

فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا

۵ مسأله [يعتبر فى صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا]

يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح

۶ مسأله من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم

و لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط و لا تجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار و الأدعيه و إن كانت بالعربيه و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون و الترجمه

۷ مسأله الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان

و إن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه و أشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه

۸ مسأله حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام

حتی فی إشاره الأخرس

۹ مسأله إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی

و الأحوط القضاء بعد التعلم

۱۰ مسأله یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام

فیکون المجموع سبعه و تسمی بالتکبیرات الافتتاحیه و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث و لا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیتها شاء بل نیه الإحرام بالجمیع أیضا لکن الأحوط اختیار الأخیره و لا یکفی قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غیر تعیین و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فی الیومیه بل تستحب فی جمیع الصلوات الواجبه و المندوبه و ربما یقال بالاختصاص بسبعه مواضع و هی کل صلاه واجبه و أول رکعه من صلاه اللیل و مفرده الوتر و أول رکعه من نافله الظهر و أول رکعه من نافله المغرب و أول رکعه من صلاه الإحرام و الوتیره و لعل القائل أراد تأکدها فی هذه المواضع

۱۱ مسأله لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام

إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعیین الأول و تعیین الأخیر و التخییر و الجمیع فالأقوی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات و مراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد

أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين فی قلبه ما شاء و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع

۱۲ مسأله يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

لكن الأفضل أن يأتی بالثلاث

: ثمَّ يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثمَّ يأتی باثنتين و يقول لبيك و سعديك و الخير فی يديك و الشر ليس إليك و المهدی من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثمَّ يأتی باثنتين و يقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين

ثمَّ يشرع فی الاستعاذه و سوره الحمد

: و يستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت صل علی محمد و آل محمد و افتح قلبی لذكرك و ثبتنی علی دينك و لا تزغ قلبی بعد إذ هديتنی و هب لی من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب

و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام

: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا ص الدرجه و الوسيله و الفضل و الفضيله بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله ص أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم عندك وجيها فی الدنيا و الآخره و من المقربين

و أن يقول بعد تكبيره الإحرام

: يا محسن قد أتاك المسیء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسیء أنت المحسن و أنا المسیء بحق محمد و آل محمد صل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منی

۱۳ مسأله يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام

علی وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه

يستحب الإخفات بها

۱۴ مسأله يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه

أو إلى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما و لا فرق بين الواجب منه و المستحب فى ذلك و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبله و يجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس

۱۵ مسأله ما ذكر من الكيفيه فى رفع اليدين إنما هو على الأفضليه

و إلا فيكفى مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى

۱۶ مسأله إذا شك فى تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم

و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم- لكن

الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمَّ استينافها و إن شك فی الصحه بعد الدخول فيما بعدها بنی علی الصحه و إذا كبر ثمَّ شك فی كونه تكبيره الإحرام أو تكبيره الركوع بنی علی أنه للإحرام

فصل ۲۳ فی القيام

اشاره

و هو أقسام إما ركن و هو القيام حال تكبيره الإحرام و القيام المتصل بالركوع بمعنی أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للإحرام جالسا أو فی حال النهوض بطل و لو كان سهوا و كذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالسا ثمَّ ركع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها و ركع بأن نهض متقوسا إلی هيئه الركوع القيامی و كذا لو جلس ثمَّ قام متقوسا من غير أن ينتصب ثمَّ يركع و لو كان ذلك كله سهوا و واجب غير ركن و هو القيام حال القراءه و بعد الركوع و مستحب و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع و قد يكون مباحا و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فی أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشیء و ذلك فی غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحی للصوره

۱ مسأله يجب القيام حال تكبيره الإحرام

من أولها إلی آخرها بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها فلو كان جالسا و قام للدخول فی الصلاه و كان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما أنه لو كبر المأموم و كان الراء من أكبر حال الهوی للركوع كان باطلا بل يجب أن يستقر قائما ثمَّ يكبر و يكون

مستقرا بعد التكبير ثمَّ يركع

۲ مسأله هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما

وجهان الأحوط الأول و الأظهر الثانى فلو قرأ جالسا نسيانا ثمَّ تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قراءته و فات محل القيام و لا يجب استيناف القراءه- لكن الأحوط الاستيناف قائما

۳ مسأله المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت

أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا و أن القيام مستحب فيه لا شرط و على ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفه القنوت بل تبطل صلاته للزياده

۴ مسأله لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

صحت صلاته و لو تذكر قبله فالأحوط الاستيناف على ما مر

۵ مسأله لو نسى القراءه أو بعضها و تذكر بعد الركوع

صحت صلاته إن رکع عن قیام فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکنا أن یکون بعد تمام القراءه

۶ مسأله

إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته و کذا إذا زاد القیام حال القراءه سهوا و أما زیاده القیام الرکنی فغیر متصوره من دون زیاده رکن آخر فإن القیام حال تکبیره الإحرام لا یزاد إلا بزیادتها و کذا القیام المتصل بالرکوع لا یزاد إلا بزیادته و إلا فلو نسی القراءه أو بعضها فهوی للرکوع و تذکر قبل أن یصل إلی حد الرکوع رجع و أتی بما نسی ثمَّ رکع و صحت صلاته و لا یکون القیام السابق علی الهوی الأول متصلا بالرکوع حتی یلزم زیادته إذا لم یتحقق الرکوع بعده فلم یکن متصلا به و کذا إذا انحنی للرکوع فتذکر قبل أن یصل إلی حده أنه أتی به فإنه یجلس للسجده و لا یکون قیامه قبل الانحناء متصلا بالرکوع لیلزم الزیاده

۷ مسأله

إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود و لو قبل الدخول فیه لم یعتن به و بنی علی الإتیان

۸ مسأله

یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختیار

فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده

۹ مسأله

الأحوط انتصاب العنق أيضا و إن كان الأقوى جواز الإطراق

۱۰ مسأله

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلك فى القيام الركنى لكن الأحوط فيه الإعاده

۱۱ مسأله

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما

۱۲ مسأله

لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبه و لا يعتبر فى سناد الأقطع أن يكون خشبته المعده لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات

۱۳ مسأله

يجب شراء

ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما

۱۴ مسأله

القیام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین مقدم علی الجلوس و لو دار الأمر بین التفریج الفاحش و الاعتماد أو بینه و بین ترک الاستقرار قدما علیه أو بینه و بین الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین قدم ما هو أقرب إلی القیام و لو دار الأمر بین ترک الانتصاب و ترک الاستقلال قدم ترک الاستقلال فیقوم منتصبا معتمدا و کذا لو دار بین ترک الانتصاب و ترک الاستقرار قدم ترک الاستقرار و لو دار بین ترک الاستقلال و ترک الاستقرار قدم الأول فمراعاه الانتصاب أولی من مراعاه الاستقلال و الاستقرار و مراعاه الاستقرار أولی

من مراعاه الاستقلال

۱۵ مسأله

إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصوره الركوع صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد و غيره و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن و مع عدم إمكانه يومئ برأسه و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه و

الإيماء بالمساجد الأخر أيضا و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاه المختار و إلا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط

۱۶ مسأله

إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا و إن لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومأ للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان و إن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن

۱۷ مسأله

لو دار أمره بين الصلاه قائما

مومئا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاه و فی الضيق يتخير بين الأمرين

۱۸ مسأله

لو دار أمره بين الصلاه قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا

۱۹ مسأله

لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

۲۰ مسأله إذا قدر على القيام فی بعض الركعات دون الجميع

وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز و كذا إذا تمكن منه فی بعض الركعه لا فی تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم يدرك من الصلاه قائما إلا ركعه أو بعضها و إذا جلس أولا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه كما أن الأحوط فی صوره دوران الأمر بين إدراك أول الركعه قائما و العجز حال الركوع

أو العكس أيضا تكرار الصلاه

۲۱ مسأله إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راكبا

قدم المشى على الركوب

۲۲ مسأله إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت

وجب التأخير بل و كذا مع الاحتمال

۲۳ مسأله إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه

جاز له الجلوس و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع و كذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك

۲۴ مسأله إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام

فالظاهر وجوب مراعاه الأول

۲۵ مسأله لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام

انتقل إلى الجلوس و لو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع و لو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقر

۲۶ مسأله لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

و كذا لو تجدد للمضطجع

القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال

۲۷ مسأله إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع

قام للركوع و ليس عليه إعاده القراءه و كذا لو تجددت فى أثناء القراءه لا يجب استينافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الـذكر انتصب للارتفاع منه و إن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى و لا يجوز له الانتصاب ثمَّ الركوع و لو تجـددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسـجود لكون انتصابه الجلوسـى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجزى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه

۲۸ مسأله لو ركع قائما ثمَّ عجز عن القيام

فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثمَّ سجد و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى ثمَّ أتى بالذكر

۲۹ مسأله يجب الاستقراء حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود

بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها بل فى حال القنوت

و الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع و السجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به و كذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله و قوته حال النهوض للقيام

۳۰ مسأله من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه

و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر

۳۱ مسأله من يصلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه و أما بين السجدتين و حال التشهد فيستحب أن يتورك

۳۲ مسأله يستحب فى حال القيام أمور

أحدها إسدال المنكبين. الثانى إرسال اليدين. الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. الرابع ضم جميع أصابع الكفين. الخامس أن يكون نظره إلى موضع سجوده-. السادس أن ينصب فقار ظهره و نحره. السابع أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. الثامن التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع التسويه بينهما فى الاعتماد. العاشر أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل

فصل ۲۴ فی القراءه

فی أحکام القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح و الرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد و سوره کامله غیرها بعدها إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد و إلا فی ضیق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها و ترک السوره و لا یجوز تقدیمها علیه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه للزیاده العمدیه إن قرأها ثانیا و عکس الترتیب الواجب إن لم یقرأها و لو قدمها سهوا و تذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غیرها و لا یجب علیه إعاده الحمد إذا کان قد قرأها

۱ مسأله القراءه لیست رکنا

فلو ترکها و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو مرتین مره للحمد و مره للسوره و کذا إن ترک إحداهما و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو و لو ترکهما أو إحداهما و تذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع و تدارک و کذا لو ترک الحمد و تذکر بعد الدخول فی السوره رجع و أتی بها ثمَّ بالسوره

۲ مسأله لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته

من السور الطوال فإن قراءه عامدا بطلت

صلاته و إن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع و أما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاه و صحت و إن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضا و لا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى و إن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت و إلا تركها و ركع و صحت الصلاه

۳ مسأله لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه

فلو قرأها عمدا استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلا البعض

و لو البسمله أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى و إن كان قد تجاوز النصف و إن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان فى أثنائها و قراءه سوره غيرها بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها و هو فى الفريضه ثمَّ إتمامها و إعادتها من رأس و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو فى الصلاه ثمَّ أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحه صلاته و لا شىء عليه و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضا

نسیانا فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ

۴ مسأله لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته

و لو قرأها نسیانا أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مر من أن الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده و هو فی الصلاه و إتمامها و إعادتها

۵ مسأله لا یجب فی النوافل قراءه السوره

و إن وجبت بالنذر أو نحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره نعم النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب علی وجه تعدد المطلوب لا التقیید

۶ مسأله یجوز قراءه العزائم فی النوافل و إن وجبت بالعارض

فیسجد بعد قراءه آیتها و هو فی الصلاه ثمَّ یتمها

۷ مسأله سور العزائم أربع

الم السجده و حم السجده و النجم و اقرء باسم

۸ مسأله البسمله جزء من کل سوره

فیجب قراءتها عدا سوره براءه

۹ مسأله الأقوی اتحاد سوره الفیل و لإیلاف

و کذا و الضحی و أ لم نشرح فلا یجزی فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما

۱۰ مسأله الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه

مع الکراهه فی الفریضه و الأحوط ترکه و أما فی النافله فلا کراهه

۱۱ مسأله الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

و إن کان هو الأحوط نعم لو عین البسمله لسوره لم تکف لغیرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله

۱۲ مسأله إذا عین البسمله لسوره ثمَّ نسیها فلم یدر ما عین

وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد و لو علم أنه عینها لإحدی السورتین من الجحد و التوحید و لم یدر أنه لأیتهما أعاد البسمله و قرأ إحداهما و لا یجوز قراءه غیرهما

۱۳ مسأله إذا بسمل من غير تعيين سوره

فله أن يقرأ ما شاء و لو شك فی أنه عينها لسوره معينه أو لا فكذلك لكن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط فی التعيين

۱۴ مسأله لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسی و قرأ غيرها كفی

و لم يجب إعاده السوره و كذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها

۱۵ مسأله إذا شك فی أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها

و قرأها نسيانا بنی علی أنه لم يعين غيرها

۱۶ مسأله يجوز العدول من سوره إلی أخری اختيارا ما لم يبلغ النصف

إلا من الجحد و التوحيد فلا يجوز العدول منهما إلی غيرهما بل من إحداهما إلی الأخری بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسمله نعم يجوز العدول منهما إلی الجمعه و المنافقين فی خصوص يوم الجمعه حيث إنه يستحب فی الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فی الركعه الأولی الجمعه و فی الثانيه المنافقين فإذا نسی و قرأ غيرهما حتی الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف و أما إذا شرع فی الجحد

أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط

۱۷مسأله الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه

و إن لم يبلغ النصف

۱۸ مسأله يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا

و إن بلغ النصف

۱۹ مسأله يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد و التوحيد

كما إذا نسى بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه فى صلاته فنسى و قرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد

۲۰ مسأله يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء

و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه و أما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه بل فى الظهر أيضا على الأقوى

۲۱ مسأله یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین

للحمد و السوره

۲۲ مسأله إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه

و إن کان ناسیا أو جاهلا- و لو بالحکم صحت سواء کان الجاهل بالحکم متنبها للسؤال و لم یسأل أم لا لکن الشرط حصول قصد القربه منه و إن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده

۲۳ مسأله إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه

بل و کذا لو تذکر فی أثناء القراءه حتی لو قرأ آیه لا یجب إعادتها لکن الأحوط الإعاده خصوصا إذا کان فی الأثناء

۲۴ مسأله لا فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر و الإخفات بین أن یکون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما

بأن علم إجمالا- أنه یجب فی بعض الصلوات الجهر و فی بعضها الإخفات إلا- أنه اشتبه علیه أن الصبح مثلا- جهریه و الظهر إخفاتیه بل تخیل العکس أو کان جاهلا بمعنی الجهر و الإخفات فالأقوی معذوریته فی الصورتین کما أن الأقوی معذوریته إذا کان جاهلا- بأن المأموم یجب علیه الإخفات عند وجوب القراءه علیه و إن کانت الصلاه جهریه فجهر لکن الأحوط فیه و فی الصورتین الأولتین الإعاده

۲۵ مسأله لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه

بل یتخیرن بینه و بین الإخفات مع عدم سماع الأجنبی و أما معه فالأحوط إخفاتهن و أما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه

۲۶ مسأله مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه

فیتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره

و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا

۲۷ مسأله المناط فی صدق القراءه قرآنا کان أو ذکرا أو دعاء ما مر فی تکبیره الإحرام

من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقا أو تقدیرا بأن کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه و لا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه

۲۸ مسأله لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح

فإن فعل فالظاهر البطلان

۲۹ مسأله من لا یکون حافظا للحمد و السوره یجوز أن یقرأ فی المصحف

بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضا علی الأقوی کما یجوز له اتباع من یلقنه آیه فآیه لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ و علی الائتمام

۳۰ مسأله إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ

یقرأ فی نفسه و لو توهما و الأحوط تحریک لسانه بما یتوهمه

۳۱ مسأله الأخرس یحرک لسانه

و یشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها

۳۲ مسأله من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم

و إن کان متمکنا من الائتمام و کذا یجب تعلم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع کونه قادرا علی التعلم-

فالأحوط الائتمام إن تمكن منه

۳۳ مسأله من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف

و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام

۳۴ مسأله القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم

و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه و الأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحه بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها و يجب تعلم السوره أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط

۳۵ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره-

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات

۳۶ مسأله يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها و كذا الموالاه

فلو أخل بشىء من ذلك عمدا بطلت صلاته

۳۷ مسأله لو أخل بشىء من الكلمات أو الحروف

أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت و كذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد

واجب أو تشديد أو سكون لازم و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب

۳۸ مسأله يجب حذف همزه الوصل فى الدرج

مثل همزه الله و الرحمن و الرحيم و اهدنا و نحو ذلك فلو أثبتها بطلت و كذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه أنعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت

۳۹ مسأله الأحوط ترک الوقف بالحركه

و الوصل بالسكون

۴۰ مسأله يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها

مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين و يصلها بقولها الرحمن الرحيم يجب أن يعلم أن النون مفتوح و هكذا نعم إذا كان يقف على كل آيه لا يجب عليه أن يعلم حركه آخر الكلمه

۴۱ مسأله لا يجب أن يعرف مخارج الحروف

على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفى إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذى عينوه مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح فالمناط الصدق فى عرف العرب و هكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب

۴۲ مسأله المد الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المد

و هی الواو المضـموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و سوء و جیء أو کان بعد أحدها سکون لازم خصوصا إذا کان مدغما فی حرف آخر مثل الضالین

۴۳ مسأله إذا مد فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل

إلا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه

۴۴ مسأله یکفی فی المد مقدار ألفین و أکمله إلی أربع ألفات

و لا یضر الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق

۴۵ مسأله إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیارا أو اضطرارا

بحیث خرجت عن الصدق بطلت و مع العمد أبطلت

۴۶ مسأله إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده

فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها و إن لم یکن الفصل کثیرا اکتفی بها

۴۷ مسأله إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم

بعـد الوصـل بالألـف و اللاـم و حـذف الألف هل یجب إعاده الألف و اللام بأن یقول المسـتقیم أو یکفی قوله مسـتقیم الأحوط الأـول و أحوط منه إعاده الصـراط أیضا و کـذا إذا صار مـدخول الألف و اللام غلطا کأن صار مسـتقیم غلطا فإذا أراد أن یعیـده فالأحوط أن یعید الألف و اللام أیضا بأن یقول المستقیم و لا یکتفی بقوله مستقیم و کذا إذا لم یصح المضاف إلیه

فالأحوط إعاده المضاف فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضا

۴۸ مسأله الإدغام فی مثل مد و رد مما اجتمع فی کلمه واحده مثلان واجب

سواء کانا متحرکین کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما

۴۹ مسأله الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف یرملون

مع الغنه فیما عدا اللام و الراء و لا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۰ مسأله الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه

و إن کان الأقوی عدم وجوبها بل یکفی القراءه علی النهج العربی و إن کانت مخالفه لهم فی حرکه بنیه أو إعراب

۵۱ مسأله یجب إدغام اللام مع الألف و اللام فی أربعه عشر حرفا

و هی التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السین و الشین و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و إظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی الله و الرحمن و الرحیم و الصراط و الضالین مثلا بالإدغام و فی الحمد و العالمین و المستقیم و نحوها بالإظهار

۵۲ مسأله الأحوط الإدغام فی مثل اذهب بکتابی و یدرککم

مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۳ مسأله لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات

كالإماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن

۵۴ مسأله ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه

إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف لكن لا يجب شىء من ذلك حتى الإدغام فى يرملون كما مر

۵۵ مسأله ينبغى أن يميز بين الكلمات

و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من لله رب لفظ هرب و هكذا فى مالك يوم الدين تولد كيو و هكذا فى بقيه الكلمات و هذا ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع

۵۶ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد

و وصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين و عليه ينبغى أن يرقق اللام من الله و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا

۵۷ مسأله يجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين

و یجوز فی الصراط بالصاد و السین بأن یقول السراط المستقیم و سراط الذین

۵۸ مسأله یجوز فی کفوا أحد أربعه وجوه

کفؤا بضم الفاء و بالهمزه و کفؤا بسکون الفاء و بالهمزه و کفوا بضم الفاء و بالواو و کفوا بسکون الفاء و بالواو و إن کان الأحوط ترک الأخیره

۵۹ مسأله إذا لم یدر إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها

أنه الصاد مثلا أو السین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلم و لا یجوز له أن یکررها بالوجهین لأن الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین

۶۰ مسأله إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی

من حیث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلی مده علی تلک الکیفیه ثمَّ تبین له کونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء و إن کان الأقوی عدم الوجوب

فصل ۲۵ [فی التسبیحات الأربعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربعه و هی سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر و الأقوی إجزاء المره و الأحوط الثلاث و الأولی إضافه الاستغفار إلیها و لو بأن یقول اللهم اغفر لی و من لا یستطیع یأتی بالممکن منها و إلا أتی بالذکر المطلق و إن کان قادرا علی قراءه الحمد تعینت حینئذ

۱ مسأله إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولتین

فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین- لکن الأقوی بقاء التخییر بینه و بین التسبیحات

۲ مسأله الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین

سواء کان منفردا أو إماما أو مأموما

۳ مسأله یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد و فی الأخری التسبیحات

فلا یلزم اتحادهما فی ذلک

۴ مسأله یجب فیهما الإخفات

سواء قرأ الحمد أو التسبیحات نعم إذا قرأ الحمد یستحب الجهر بالبسمله علی الأقوی و إن کان الإخفات فیها أیضا أحوط

۵ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته

و أما إذا أجهر جهلا أو نسیانا صحت و لا یجب الإعاده و إن تذکر قبل الرکوع

۶ مسأله إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه الحمد یجوز له أن یعدل عنه إلی التسبیحات

و کذا العکس بل یجوز

العدول فی أثناء أحدهما إلی الآخر و إن کان الأحوط عدمه

۷ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات

فالأحوط عدم الاجتزاء به و کذا العکس نعم لو فعل ذلک غافلا من غیر قصد إلی أحدهما فالأقوی الاجتزاء به و إن کان من عادته خلافه

۸ مسأله إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأولتین

فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به و لا یلزم الإعاده أو قراءه التسبیحات و إن کان قبل الرکوع کما أن الظاهر أن العکس کذلک فإذا قرء الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأخیرتین ثمَّ تبین أنه فی إحدی الأولتین لا یجب علیه الإعاده نعم لو قرأ التسبیحات ثمَّ تذکر قبل الرکوع أنه فی إحدی الأولتین یجب علیه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزیاده التسبیحات

۹ مسأله لو نسی القراءه و التسبیحات

و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت صلاته و علیه سجدتا السهو للنقیصه و لو تذکر قبل ذلک وجب الرجوع

۱۰ مسأله لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن

و إن کان قبل الوصول إلی حده و کذا لو دخل فی الاستغفار

۱۱ مسأله لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث

إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق

۱۲ مسأله إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات

فالأحوط أن یقصد القربه و لا یقصد الوجوب و الندب حیث إنه یحتمل أن یکون الأولی واجبه و الأخیرتین علی وجه الاستحباب و یحتمل أن یکون المجموع من حیث

المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده و الثلاث و يحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين الثلاث فحيث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب

فصل ۲۶ فی مستحبات القراءه

اشاره

و هی أمور الأول الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی بأن یقول أعوذ بالله من الشیطان الرجیم أو یقول أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و ینبغی أن یکون بالإخفات. الثانی الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه و کذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد بل و کذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه و أما فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد. الثالث الترتیل أی التأنی فی القراءه و تبیین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدها. الرابع تحسین الصوت بلا غناء. الخامس الوقف علی فواصل الآیات. السادس ملاحظه معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها. السابع أن یسأل الله عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلا منهما.

الثامن السکته بین الحمد و السوره و کذا بعد الفراغ منها بینها و بین القنوت أو تکبیر الرکوع. التاسع أن یقول بعد قراءه سوره التوحید کذلک الله ربی مره أو مرتین أو ثلاثا أو کذلک الله ربنا ثلاثا و أن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموما الحمد لله رب العالمین بل و کذا بعد فراغ نفسه إن کان منفردا. العاشر قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات کقراءه عم یتساءلون و هل أتی و هل أتاک و لا أقسم و أشباهها فی صلاه الصبح و قراءه سبح اسم و و الشمس و نحوها فی الظهر و العشاء و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهیکم التکاثر فی العصر و المغرب و قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی و المنافقین فی الثانیه فی الظهر و العصر من یوم الجمعه و کذا فی صبح یوم الجمعه أو یقرأ فیها فی الأولی الجمعه و التوحید فی الثانیه و کذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأولی الجمعه و فی الثانیه المنافقین و فی مغربها الجمعه فی الأولی و التوحید فی الثانیه و یستحب فی کل صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأولی و التوحید فی الثانیه بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا إلی أجرهما بل ورد أنه لا تزکو صلاه إلا بهما و یستحب فی صلاه الصبح من الاثنین و الخمیس سوره هل أتی فی الأولی و هل أتاک فی الثانیه

۱ مسأله یکره ترک سوره التوحید

فی جمیع الفرائض الخمسه

۲ مسأله یکره قراءه التوحید بنفس واحد

و کذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد

۳ مسأله یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین

إلا سوره التوحید

۴ مسأله یجوز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء

ففی الخبر: کان علی بن الحسین علیه السلام إذا قرأ مالک یوم الدین یکررها حتی یکاد أن یموت

فی آخر: عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الآیه فیها التخویف فیبکی و یردد الآیه قال علیه السلام یردد القرآن ما شاء و إن جاءه البکاء فلا بأس

۵ مسأله یستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه

إذا

صلاهما فقرأ علیه الجمعه و المنافقین أو نقل النیه إلی النفل إذا کان فی الأثناء و إتمام رکعتین ثمَّ استیناف الفرض بالسورتین

۶ مسأله یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه

و هما من القرآن

۷ مسأله الحمد سبع آیات.

و التوحید أربع آیات

۸ مسأله الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب

بقوله إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ إذا قصد القرءانیه أیضا بأن یکون قاصدا للخطاب بالقرآن بل و کذا فی سائر الآیات فیجوز إنشاء الحمد بقوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ و إنشاء المدح فی الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ و إنشاء طلب الهدایه فی اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ و لا ینافی قصد القرءانیه مع ذلک

۹ مسأله قد مر أنه یجب کون القراءه و سائر الأذکار حال الاستقرار

فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قلیلا أو الحرکه إلی أحد الجانبین أو أن ینحنی لأخذ شیء من الأرض أو نحو ذلک یجب أن یسکت حال الحرکه و بعد الاستقرار یشرع فی قراءته لکن مثل تحریک الید أو أصابع الرجلین لا یضر و إن کان الأولی بل الأحوط ترکه أیضا

۱۰ مسأله إذا سمع اسم النبی ص فی أثناء القراءه

یجوز بل یستحب أن یصلی علیه و لا ینافی الموالاه کما فی سائر مواضع الصلاه کما أنه إذا سلم علیه من یجب رد سلامه یجب و لا ینافی

۱۱ مسأله إذا تحرک حال القراءه قهرا

بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله

۱۲ مسأله إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز

و یجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز و لا بأس بتکرارها مع تکرر الشک ما لم یکن عن وسوسه و معه یشکل الصحه إذا أعاد

۱۳ مسأله فی ضیق الوقت

یجب الاقتصار علی المره فی التسبیحات الأربعه

۱۴ مسأله یجوز فی إیاک نعبد و إیاک نستعین القراءه

فی إشباع کسر الهمزه بلا إشباعه

۱۵ مسأله إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها

لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشک أیضا کما مر لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلا لا بأس به

۱۶ مسأله الأحوط فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات

حتی أواخر الآیات بل جمیع حروفها و إن کان لا یبعد اغتفار الإخفات فی الکلمه الأخیره من الآیه فضلا عن حرف آخرها

فصل ۲۷ فی الرکوع

اشاره

یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات ففی کل من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی و هو رکن تبطل الصلاه بترکه عمدا کان أو سهوا و کذا بزیادته فی الفریضه إلا فی صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه و واجباته أمور أحدها الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه وصولا لو أراد وضع شیء منهما علیهما لوضعه و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور

و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها فلا يكفى مسمى الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يحفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبه إلى يديه و ركبتيه. الثانى الذكر و الأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى سبحان الله و بين التسبيحه الكبرى و هى سبحان ربى العظيم و بحمده و إن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزى أن يقول الحمد ثلاثا أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك. الثالث الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصيه فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب. الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاه. الخامس الطمأنينه حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاه

ا مسأله لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر

۲ مسأله إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور

و لو بالاعتماد علی شیء أتی بالقدر الممکن و لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع منه و إن لم یتمکن من الانحناء أصلا و تمکن منه جالسا أتی به جالسا و الأحوط صلاه أخری بالإیماء قائما و إن لم یتمکن منه جالسا أیضا أو ماله و هو قائم برأسه إن أمکن و إلا فبالعینین تغمیضا له و فتحا للرفع منه و إن لم یتمکن من ذلک أیضا نواه بقلبه و أتی بالذکر الواجب

۳ مسأله إذا دار الأمر بین الرکوع جالسا مع الانحناء فی الجمله و قائما مومئا

لا یبعد تقدیم الثانی و الأحوط تکرار الصلاه

۴ مسأله لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثمَّ حصل له التمکن من القیام لا یجب

بل لا یجوز له إعادته قائما بل لا یجب علیه القیام للسجود خصوصا إذا کان بعد السمعله و إن کان أحوط و کذا لا یجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغیر التام و أما لو حصل له التمکن فی أثناء الرکوع جالسا فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فیه أو قبل تمام الذکر یجب علیه أن یقوم منحنیا إلی حد الرکوع القیامی ثمَّ إتمام الذکر و القیام بعده و الأحوط

مع ذلک إعاده الصلاه و إن حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء الغیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حد الرکوع و إعاده الصلاه

۵ مسأله زیاده الرکوع الجلوسی و الإیمائی مبطله

و لو سهوا کنقیصته

۶ مسأله إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض

فإن تمکن من الانتصاب و لو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القراءه و للرکوع و إلا فللرکوع فقط فیقوم و ینحنی و إن لم یتمکن من ذلک لکن تمکن من الانتصاب فی الجمله فکذلک و إن لم یتمکن أصلا فإن تمکن من الانحناء أزید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الرکوع وجب و إن لم یتمکن من الزیاده أو کان علی أقصی مراتب الرکوع بحیث لو انحنی أزید خرج عن حده فالأحوط له الإیماء بالرأس و إن لم یمکن فبالعینین له تغمیضا و للرفع منه فتحا و إلا فینوی به قلبا و یأتی بالذکر

۷ مسأله یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع

و لو إجمالا بالبقاء علی نیته فی أول الصلاه بأن لا ینوی الخلاف فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیه أو نحو ذلک لا یکفی فی جعله رکوعا بل لا بد من القیام ثمَّ الانحناء للرکوع و لا یلزم منه زیاده

الرکن

۸ مسأله إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمَّ رکع

و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حد الرکوع من دون أن ینتصب و کذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و إن کان الأحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده

۹ مسأله لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الأثناء و هوی إلی السجود

فإن کان النسیان قبل الوصول إلی حد الرکوع انتصب قائما ثمَّ رکع- و لا یکفی الانتصاب إلی الحد الذی عرض له النسیان ثمَّ الرکوع و إن کان بعد الوصول إلی حده فإن لم یخرج عن حده وجب علیه البقاء مطمئنا و الإتیان بالذکر و إن خرج عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهین من العود إلی القیام ثمَّ الهوی للرکوع أو القیام بقصد الرفع منه ثمَّ الهوی للسجود و ذلک لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع فیتعین الأول و یحتمل کونه من باب نسیان الذکر و الطمأنینه فی الرکوع بعد تحققه و علیه فیتعین الثانی فالأحوط أن یتمها بأحد الوجهین ثمَّ یعیدها

۱۰ مسأله ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها

بل قیل باستحباب ذلک و الأحوط کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء لئلا ترتفع عجیزتها

۱۱ مسأله یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده

کما مر و أما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثا بل الأحوط و الأفضل فی الکبری أیضا التکرار ثلاثا کما أن الأحوط فی مطلق الذکر غیر التسبیحه أیضا الثلاث و إن کان کل واحد منه بقدر الثلاث من الصغری و یجوز الزیاده علی الثلاث و لو بقصد الخصوصیه و الجزئیه و الأولی أن یختم علی وتر کالثلاث و الخمس و السبع و هکذا و قد سمع من الصادق ص ستون تسبیحه فی رکوعه و سجوده

۱۲ مسأله إذا أتی بالذکر أزید من مره لا یجب تعیین الواجب منه

بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عینه فی غیر الأول لاحتمال کون الواجب هو الأول مطلقا بل احتمال کون الواجب هو المجموع فیکون من باب التخییر بین المره و الثلاث و الخمس مثلا

۱۳ مسأله یجوز فی حال الضروره و ضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مره واحده

فیجزی سبحان الله مره

۱۴ مسأله لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع

و کذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحرکه للنهوض فلو أتی به کذلک

بطل و إن كان بحرف واحد منه و يجب إعادته إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع و بطلت الصلاه مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه بل بقصد الذكر المطلق

۱۵ مسأله لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع و إذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض

۱۶ مسأله لو ترک الطمأنينه فى الركوع أصلا

بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعاده الصلاه لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحه

۱۷ مسأله يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى

و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار

۱۸ مسأله إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى

يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى مثلا إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربى العظيم جاز و كذا العكس و كذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثمَّ ضم إليه و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و بالعكس

۱۹ مسأله یشترط فی ذکر الرکوع العربیه و الموالاه

و أداء الحروف من مخارجها الطبیعیه و عدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیه و البنائیه

۲۰ مسأله یجوز فی لفظه ربی العظیم أن یقرأ بإشباع کسر الباء

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۶۷۱

من ربی و عدم إشباعه

۲۱ مسأله إذا تحرک فی حال الذکر الواجب بسبب قهری

بحیث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذکر المندوب

۲۲ مسأله لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار

و کذا بحرکه أصابع الید أو الرجل بعد کون البدن مستقرا

۲۳ مسأله إذا وصل فی الانحناء إلی أول حد الرکوع فاستقر و أتی بالذکر

أو لم یأت به ثمَّ انحنی أزید بحیث وصل إلی آخر الحد لا بأس به و کذا العکس و لا یعد من زیاده الرکوع بخلاف ما إذا وصل إلی أقصی الحد ثمَّ نزل أزید ثمَّ رجع فإنه یوجب زیادته فما دام فی حده یعد رکوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه

۲۴ مسأله إذا شک فی لفظ العظیم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء

یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا أو غیرها من الأذکار و لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین و إذا شک فی أن العظیم بالکسر أو بالفتح یتعین علیه أن یقف علیه و لا یبعد علیه جواز قراءته وصلا بالوجهین لإمکان أن یجعل العظیم مفعولا لأعنی مقدرا

۲۵ مسأله یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه

و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده و لا یجب فیه علی

الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمَّ الانحناء و إن كان هو الأحوط

۲۶ مسأله مستحبات الركوع أمور

أحدها التكبير له و هو قائم منتصب و الأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه إذا كبر فى حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثانى رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر فى تكبيره الإحرام. الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الرابع رد الركبتين إلى الخلف. الخامس تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره من الماء استقر فى مكانه لم يزل. السادس مد العنق موازيا للظهر. السابع أن يكون نظره بين قدميه. الثامن التجنيح بالمرفقين. التاسع وضع اليد اليمنى على الركبه قبل اليسرى. العاشر أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين. الحادى عشر تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد. الثانى عشر أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر أن يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم و بحمده اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلت قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر. الرابع عشر أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأموما أو منفردا. الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر أن يصلى على النبى و آله بعد الذكر أو قبله

۲۷ مسأله يكره فى الركوع أمور

أحدها أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثانى أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

الرابع قراءه القرآن فيه. الخامس أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده

۲۸ مسأله لا فرق بين الفريضه و النافله فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته

و كون

نقصانه موجبا للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافله بزیادته سهوا

فصل ۲۸ فی السجود

فی أحکام السجود

اشاره

و حقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم> و هو أقسام السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه و للسهو و للشکر و للتذلل و التعظیم أما سجود الصلاه فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سجدتان و هما معا من الأرکان فتبطل بالإخلال بهما معا و کذا بزیادتها معا فی الفریضه عمدا کان أو سهوا أو جهلا کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا و کذا بزیادتها و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده و لا بزیادتها سهوا- و واجباته أمور أحدها وضع المساجد السبعه علی الأرض و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین و الرکنیه تدور مدار وضع الجبهه- فتحصل الزیاده و النقیصه به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزیاده کما أنه لو وضع سائرها و لم یضعها یصدق ترکه. الثانی الذکر و الأقوی کفایه مطلقه و إن کان الأحوط اختیار التسبیح علی نحو ما مر فی الرکوع إلا أن فی التسبیحه الکبری یبدل العظیم بالأعلی. الثالث الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا إذا أتی به بقصد الخصوصیه فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل و أبطل و إن کان سهوا وجب التدارک إن تذکر قبل رفع الرأس و کذا لو أتی به حال الرفع أو بعده و لو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمدا و لا یمکن التدارک إن کان سهوا إلا إذا ترک الاستقرار و تذکر قبل رفع الرأس. الرابع رفع

الرأس منه. الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثمَّ الانحناء للسجده الثانيه. السادس كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن كان عمدا و يجب تداركه إن كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر ثمَّ وضعه عمدا كان أو سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه. السابع مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات و لا بأس بالمقدار المذكور و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. الثامن وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر فى بحث المكان.

التاسع طهاره محل وضع الجبهه. العاشر المحافظه على العربيه و الترتيب و الموالاه فى الذكر

۱ مسأله الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضا

و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفى صدق السجود على مسماها و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا و الأحوط عدم الأنقص و لا يعتبر كون المقدار

المـذکور مجتمعـا بـل یکفی و إن کان متفرقا مع الصـدق فیجوز السـجود علی السـبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم

۲ مسأله یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

فلو کـان هنـاک مـانع أو حائـل علیه أو علیهـا وجب رفعه حتی مثل الوسـخ الـذی علی التربه إذا کان مسـتوعبا لها بحیث لم یبق مقـدار الـدرهم منهـا و لو متفرقـا خالیـا عنه و کـذا بالنسـبه إلی شـعر المرأه الواقع علی جبهتهـا فیجب رفعه بالمقـدار الواجب بل الأـحوط إزاله الطین اللاـصق بالجبهه فی السـجده الأولی و کـذا إذا لصـقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صـدق السـجود علی الأرض أو نحوها علیه و أما إذا لصق بها تراب یسـیر لا ینافی الصدق فلا بأس به و أما سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض

۳ مسأله یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار و مع الضروره یجزی الظاهر

کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکف أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع و العضد

۴ مسأله لا یجب استیعاب باطن الکفین أو ظاهرهما بل یکفی المسمی

و لو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا یجزی وضع رءوس الأصابع مع الاختیار کما لا یجزی لو ضم أصابعه و سجد علیها مع الاختیار

۵ مسأله فی الرکبتین أیضا یجزی وضع المسمی منهما

و لا یجب الاستیعاب و یعتبر ظاهرهما دون الباطن و الرکبه مجمع عظمی الساق و الفخذ فهی بمنزله المرفق من الید

۶ مسأله الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما

و من قطع إبهامه یضع ما بقی منه و إن لم یبق منه شیء أو کان قصیرا یضع سائر أصابعه و لو قطعت جمیعها یسجد علی ما بقی من قدمیه و الأولی و الأحوط ملاحظه محل الإبهام

۷ مسأله الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه

بمعنی إلقاء ثقل البدن علیها و إن کان الأقوی عدم وجوب أزید من المقدار الذی یتحقق معه صدق السجود و لا یجب مساواتها فی إلقاء الثقل و لا عدم مشارکه غیرها معها من سائر الأعضاء کالذراع و باقی

أصابع الرجلين

۸ مسأله الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده

و إن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضا بل و لو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه

۹ مسأله لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات

فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها و إن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعاده

۱۰ مسأله لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

و لا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده و لا يلزم من

الجر ذلک و من هنا یجوز له ذلک مع الوضع علی ما یصح أیضا لطلب الأفضل أو الأسـهل و نحو ذلک و إذا لم یمکن إلا الرفع فإن کان الالتفات إلیه قبل تمام الـذکر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و إن کان بعـد تمامه فالاکتفاء به قوی کما لو التفت بعـد رفع الرأس و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

۱۱ مسأله من کان بجبهته دمل أو غیره

فإن لم یستوعبها و أمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه و إلا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض و إن استوعبها أو لم یمکن یحفر الحفیره أیضا سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب و إن کان الأولی و الأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر و إن تعذر سجد علی ذقنه فإن تعذر اقتصر علی الانحناء الممکن

۱۲ مسأله إذا عجز عن الانحناء للسجود

انحنی

بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه و إن لم يتمكن فبالعينين و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه و كذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها و إن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه و إلا فبالعينين و إن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا أو قائما إن لم يتمكن من الجلوس و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك

۱۳ مسأله إذا حرک إبهامه فى حال الذكر عمدا أعاد الصلاه احتياطا

و إن كان سهوا أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه و كذا لو حرک سائر المساجد

و أما لو حرک أصابع یـده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمینان بقیه الکف نعم لو سـجد علی خصوص الأصابع کان تحریکها کتحریک إبهام الرجل

۱۴ مسأله إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتیان بالذکر

فـإن أمکن حفظهـا عن الوقوع ثانیـا حسـبت سـجده فیجلس و یأتی بالأخری إن کانت الأولی و یکتفی بها إن کانت الثانیه و إن عادت إلی الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده فیأتی بالذکر و إن کان بعد الإتیان به اکتفی به

۱۵ مسأله لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها

مثـل الفراش فی حال التقیه و لا یجب التفصـی عنها بالـذهاب إلی مکان آخر نعم لو کان فی ذلک المکان منـدوحه بأن یصـلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها

۱۶ مسأله إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها

و إن کان بعد

الرکوع مضی إن کان المنسی واحده و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاه إن کان اثنتین و إن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم و إن تذکر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین و إن کان واحده قضاها

۱۷ مسأله لا یجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه

کالقطن المندوف و المخده من الریش و الکومه من التراب الناعم أو کدائس الحنطه و نحوها

۱۸ مسأله إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بین وضع الیدین علی الأرض و بین رفع ما یصح السجود علیه و وضعه علی الجبهه

فالظاهر

تقدیم الثانی فیرفع یدیه أو إحداهما عن الأرض لیضع ما یصح السجود علیه علی جبهته و یحتمل التخییر

فصل ۲۹ فی مستحبات السجود

اشاره

و هی أمور الأول التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائما أو قاعدا الثانی رفع الیدین حال التکبیر. الثالث السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود. الرابع استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه بل استیعاب جمیع المساجد. الخامس الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتی الإبهام حذاء الأذنین متوجها بهما إلی القبله. السابع شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود. الثامن الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمین تبارک الله أحسن الخالقین. التاسع تکرار الذکر. العاشر الختم علی الوتر.

الحادی عشر اختیار التسبیح من الذکر و الکبری من التسبیح و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها. الثانی عشر أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر مساواه موضع الجبهه مع الموقف بل مساواه جمیع المساجد. الرابع عشر الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخره و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنک ذو الفضل العظیم. الخامس عشر التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری. السادس عشر أن یقول فی الجلوس بین السجدتین أستغفر الله ربی و أتوب إلیه. السابع عشر التکبیر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا و التکبیر للسجده الثانیه و هو قاعد. الثامن عشر التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک. التاسع عشر رفع الیدین حال التکبیرات. العشرون وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. الحادی و العشرون التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض. الثانی و العشرون التجنح بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرجا بین عضدیه و جنبیه و مبعدا یدیه عن بدنه جاعلا یدیه کالجناحین. الثالث و العشرون أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین الرابع و العشرون أن یقوم سابقا برفع رکبتیه قبل یدیه. الخامس و العشرون أن یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی فإنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین. السادس و العشرون أن یقول عند النهوض للقیام بحول الله و قوته أقوم و أقعد أو یقول اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد.

السابع و العشرون أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما بل یبسطهما علی الأرض معتمدا علیهما للنهوض. الثامن و العشرون وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود و کذا یستحب عدم تجافیها حاله بل تفترش ذراعیها و تلصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها و کذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر. الثلاثون مباشره الأرض بالكفين. الواحد و الثلاثون زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فی السجود

۱ مسأله يكره الإقعاء فی الجلوس بين السجدتين

بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا و هو أن يجلس على أليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب

۲ مسأله يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلاه و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين

۳ مسأله يكره قراءه القرآن فی السجود

كما كان يكره فی الركوع

۴ مسأله الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

و هی الجلوس بعد السجده الثانيه فی الركعه الأولى و الثالثه مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوه

۵ مسأله لو نسيها رجع إليها

ما لم يدخل فی الركوع

فصل ۳۰ فی سائر أقسام السجود

۱ مسأله يجب السجود للسهو

كما سيأتی مفصلا فی أحكام الخلل

۲ مسأله يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع فی السور الأربع

و هی الم تنزيل عند قوله وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق و هی سوره اقرء باسم عند ختمهما و كذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر و يستحب فی أحد عشر

موضعا فی الأعراف عند قوله وَ لَهُ یَسْجُدُونَ و فی الرعد عند قوله وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل عند قوله وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائیل عند قوله وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً و فی مریم عند قوله خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا و فی سوره الحج فی موضعین عند قوله یَفْعَلُ ما یَشاءُ و عند قوله افْعَلُوا الْخَیْرَ و فی الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ و فی ص عند قوله وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ و فی الإنشقاق عند قوله وَ إِذا قُرِئَ بل الأحوط الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود

۳ مسأله یختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآیات

فلا یجب علی من کتبها أو تصورها أو شاهدها مکتوبه أو أخطرها بالبال

۴ مسأله السبب مجموع الآیه

فلا یجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها

۵ مسأله وجوب السجده فوری

فلا یجوز التأخیر نعم لو نسیها أتی بها إذا تذکر بل و کذلک لو ترکها عصیانا

۶ مسأله لو قرأ بعض الآیه و سمع بعضها الآخر

فالأحوط الإتیان بالسجده

۷ مسأله إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا

فالأحوط السجده أیضا

۸ مسأله یتکرر السجود مع تکرر القراءه أو السماع أو الاختلاف

بل و إن کان فی زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حین قراءته علی الأحوط

۹ مسأله لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلف أو غیره

کالصغیر و المجنون

إذا كان قصدهما قراءه القرآن

۱۰ مسأله لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود

و سجد بعد الصلاه و أعادها

۱۱ مسأله إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود

يجب رفع الرأس منه ثمَّ الوضع و لا يكفی البقاء بقصده بل و لا الجر إلی مكان آخر

۱۲ مسأله الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام

ليكون الهوی إليه بنيته بل يكفی نيته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له

۱۳ مسأله الظاهر أنه يعتبر فی وجوب السجده كون القراءه بقصد القرءانيه

فلو تكلم شخص بالآيه لا بقصد القرءانيه لا يجب السجود بسماعه و كذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غير مميز بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط السجود فی الجميع

۱۴ مسأله يعتبر فی السماع تمييز الحروف و الكلمات

فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود و إن كان أحوط

۱۵ مسأله لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها

و إن کان المقصود ترجمه الآیه

۱۶ مسأله یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه إباحه المکان و عدم علو المسجد

بما یزید علی أربعه أصابع و الأحوط وضع سائر المسجد و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب و کذا الجنب و کذا لا یعتبر فیه الاستقبال و لا طهاره موضع الجبهه و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم کونه حریرا أو ذهبا أو جلد میته نعم یعتبر أن لا یکون لباسه مغصوبا إذا کان السجود یعد تصرفا فیه

۱۷ مسأله لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم و لا تکبیر افتتاح

نعم یستحب التکبیر للرفع منه بل الأحوط عدم ترکه

۱۸ مسأله یکفی فیه مجرد السجود

فلا یجب فیه الذکر و إن کان یستحب و یکفی فی وظیفه الاستحباب کل ما کان و لکن الأولی أن یقول سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر أو یقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر أو یقول إلهی آمنا بما کفروا و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا إلهی فالعفو العفو

أو یقول ما قاله النبی ص فی سجود سوره العلق و هو: أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک أعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک

۱۹ مسأله إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء

فی التکرار بالأقل نعم لو علم العدد و شک فی الإتیان بین الأقل و الأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقل أیضا

۲۰ مسأله فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض

ثمَّ الوضع للسجده الأخری و لا یعتبر الجلوس ثمَّ الوضع بل و لا یعتبر رفع سائر المساجد و إن کان أحوط

۲۱ مسأله یستحب السجود للشکر

لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقا أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر و لو مثل الصلح بین اثنین

فقد روی عن بعض الأئمه ع: أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه نعم یعتبر فیه إباحه المکان و لا یشترط فیه الذکر و إن کان یستحب أن یقول شکرا لله أو شکرا شکرا و عفوا عفوا مائه مره أو ثلاث مرات و یکفی مره واحده أیضا و یجوز الاقتصار علی سجده واحده و یستحب مرتان و یتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما للأیمن منها علی الأیسر ثمَّ وضع الجبهه ثانیا و یستحب فیه افتراش الذراعین و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض و یستحب أیضا أن یمسح موضع سجوده بیده ثمَّ إمرارها علی وجهه و مقادیم بدنه و یستحب أن یقرأ فی سجوده

ما ورد فی حسنه عبد الله بن جندب عن موسی بن جعفر ع: ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه فقال علیه السلام قل و أنت ساجد اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک أنک أنت الله ربی و الإسلام دینی و محمدا نبیی و علیا و الحسن و الحسین إلی آخرهم أئمتی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ اللهم إنی أنشدک دم المظلوم ثلاثا اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلاثا اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر ثلاثا ثمَّ تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول یا کهفی حین تعیینی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثمَّ تضع خدک الأیسر و تقول یا مذل کل جبار و یا معز کل

ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی ثلاثا ثمَّ تقول یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام ثمَّ تعود للسجود فتقول مائه مره شکرا شکرا ثمَّ تسأل حاجتک إن شاء الله

و الأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضا علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد علی الأرض و لا بأس بالتکبیر قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصیه و الورود

۲۲ مسأله إذا وجد سبب سجود الشکر و کان له مانع من السجود علی الأرض

فلیوم برأسه و یضع خده علی کفه

فعن الصادق ع: إذا ذکر أحدکم نعمه الله عز و جل فلیضع خده علی التراب شکرا لله و إن کان راکبا فلینزل فلیضع خده علی التراب و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثمَّ لیحمد الله علی ما أنعم علیه

و یظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه

۲۳ مسأله یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی

بل من حیث هو راجح و عباده بل من أعظم العبادات و آکدها بل ما عبد الله بمثله و ما عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر به فأطاع و نجا و أقرب ما یکون العبد إلی الله و هو ساجد و إنه سنه الأوابین و یستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها و سجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا و کان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال إنه راقد و کان موسی بن جعفر علیه السلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال

۲۴ مسأله یحرم السجود لغیر الله تعالی

فإنه غایه الخضوع فیختص بمن هو فی غایه الکبریاء و العظمه و سجده الملائکه لم تکن لآدم بل کان قبله لهم کما أن سجده یعقوب و ولده لم تکن لیوسف بل لله تعالی شکرا حیث رأوا ما أعطاه الله من الملک فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیر المؤمنین و غیره من الأئمه علیه السلام مشکل إلا أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق الله تعالی لهم لإدراک الزیاره نعم لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه

فصل ۳۱ فی التشهد

اشاره

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه

الثانیه و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین الأولی کما ذکر و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره و هو واجب غیر رکن فلو ترکه عمدا بطلت الصلاه و سهوا أتی به ما لم یرکع و قضاه بعد الصلاه إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو و واجباته سبعه الأول الشهادتان. الثانی الصلاه علی محمد و آل محمد فیقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و یجزی علی الأقوی أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد. الثالث الجلوس بمقدار الذکر المذکور.

الرابع الطمأنینه فیه. الخامس الترتیب بتقدیم الشهاده الأولی علی الثانیه و هما علی الصلاه علی محمد و آل محمد کما ذکر. السادس الموالاه بین الفقرات و الکلمات و الحروف بحیث لا یخرج عن الصدق. السابع المحافظه علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربی فی الحرکات و السکنات و أداء الحروف و الکلمات

۱ مسأله لا بد من ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه

فلا یجزی غیرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو اعترف و هکذا فی غیره

۲ مسأله یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان

و لو إقعاء و إن کان الأحوط ترکه

۳ مسأله من لا یعلم الذکر یجب علیه التعلم

و قبله یتبع

غیره فیلقنه و لو عجز و لم یکن من یلقنه أو کان الوقت ضیقا أتی بما یقدر و یترجم الباقی و إن لم یعلم شیئا یأتی بترجمه الکل و إن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید إن کان یحسنه و إلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمکن

۴ مسأله یستحب فی التشهد أمور

الأول أن یجلس الرجل متورکا علی نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین. الثانی أن یقول قبل الشروع فی الذکر الحمد لله أو یقول بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر الأسماء لله أو الأسماء الحسنی کلها لله. الثالث أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع. الرابع أن یکون نظره إلی حجره. الخامس أن یقول بعد قوله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه و أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول ثمَّ یقول اللهم صل إلخ. السادس أن یقول بعد الصلاه و تقبل شفاعته و ارفع درجته فی التشهد الأول بل فی الثانی أیضا و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی. السابع أن یقول فی التشهد الأول و الثانی

: ما فی موثقه أبی بصیر و هی قوله علیه السلام إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر

الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثمَّ تقوم فإذا جلست فى الرابعه قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنه و عافنى من النار اللهم صل محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا ثمَّ قل السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثمَّ تسلم

. الثامن أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثمَّ يقوم. التاسع أن يقول بحول الله و قوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول. العاشر أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد

۵ مسأله يكره الإقعاء حال التشهد

على

نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین بل الأحوط ترکه کما عرفت

فصل ۳۲ فی التسلیم

اشاره

و هو واجب علی الأقوی و جزء من الصلاه فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و مخرج منها و محلل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام و لیس رکنا فترکه عمدا مبطل لا سهوا فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شیء من المنافیات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو

للنقصان بتركه و إن تـذكر قبل ذلك أتى به و لا شـيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سـجدتا السـهو و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا و له صـيغتان هما السلام علينا و على عباد الله الصالحين و السلام عليكم و رحمه الله و بركاته و الواجب إحداهما فإن قدم الصـيغه الأـولى كانت الثانيه مسـتحبه بمعنى كونها جزء مسـتحبا لا خارجا و إن قـدم الثانيه اقتصـر عليها و أما السـلام عليك أيها النبى فليس من صـيغ السـلام بـل هو من توابع التشـهد و ليس واجبا بل هو مسـتحب و إن كان الأحوط عـدم تركه لوجود القائل بوجوبه و يكفى فى الصـيغه الثـانيه السـلام عليكم بحـذف قوله و رحمه الله و بركاته و إن كان الأحوط ذكره بل الأحوط الجمع بين الصـيغتين بالترتيب المـذكور و يجب فيه المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصـحيح مع العربيه و الموالاه و الأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف و اللام

۱ مسأله لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث فى الأثناء و مع الثانى لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسيانا جزء غير ركنى فيكون الحدث خارج

۲ مسأله لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه

بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه

۳ مسأله یجب تعلم السلام علی نحو ما مر فی التشهد

و قبله یجب متابعه الملقن إن کان و إلا اکتفی بالترجمه و إن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید علی الأحوط و الأخرس یخطر ألفاظه بالبال و یشیر إلیها بالید أو غیرها

۴ مسأله یستحب التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مر

و وضع الیدین علی الفخذین و یکره الإقعاء

۵ مسأله الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه

بأن یقصد السلام علی الإمام أو المأمومین أو الملکین نعم لا بأس بأخطار ذلک بالبال فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی و الإمام یخطرهما مع المأمومین و المأموم یخطرهم مع الإمام و فی السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یخطر بباله الأنبیاء و الأئمه و الحفظه

۶ مسأله یستحب للمنفرد و الإمام الإیماء بالتسلیم الأخیر إلی یمینه بمؤخر عینه

أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أخرى مومئا إلى يساره و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات

۷ مسأله قد مر سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته

و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصح صلاته و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحه لأنه و إن كان يكفى الأول فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلك

فصل ۳۳ فى الترتيب

اشاره

يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه و القراءه على الركوع و هكذا فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما و أبطل من جهه لزوم الزياده سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها و إن كان سهوا و إن كان فى الأركان بأن قدم ركنا على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك و إن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا- على الحمد فلا- تبطل الصلاه إذا كان ذلك سهوا و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب و

إلا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زياده أو نقيصه تلزم من ذلك

۱ مسأله إذا خالف الترتيب فی الركعات سهوا كأن أتی بالركعه الثالثه فی محل الثانيه

بـأن تخيل بعـد الركعه الأولی أن ما قام إليه ثالثه فأتی بالتسبيحات الأربعه و ركع و سـجد و قام إلی الثالثه و تخيل أنها ثانيه فأتی بالقراءه و القنوت لم تبطل صـلاته بل يكون ما قصـده ثالثه ثانيه و ما قصـده ثانيه ثالثه قهرا و كذا لو سـجد الأولی بقصد الثانيه و الثانيه بقصد الأولی

فصل ۳۴ فی الموالاه

اشاره

قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فی كل من القراءه و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسـبه إلی الآيات و الكلمات و الحروف و أنه لو تركها عمدا علی وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه بخلاف ما إذا كان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه و إن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فيجب إعادتهـا نعم إذا أوجب فوات الموالاـه فيهـا محو اسم الصـلاه بطلت و كـذا إذا كـان ذلك فی تكبيره الإحرام فإن فوات الموالاـه فيها سـهوا بمنزله نسـيانها و كـذا فی السـلام فإنه بمنزله عـدم الإتيان به فإذا تـذكر ذلك و مع ذلك أتی بالمنافی بطلت صـلاته بخلاف ما إذا أتی به قبل التـذكر فإنه كالإتيان به بعد نسـيانه و كما يجب الموالاه فی المذكورات تجب فی أفعال الصلاه بمعنی

عـدم الفصـل بينها على وجه يوجب محو صوره الصـلاه سواء كان عمـدا أو سـهوا مع حصول المحو المـذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان

۱ مسأله تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال

لا تعد من المحو فلا إشكال فيها

۲ مسأله الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه

بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صوره الصلاه و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كذا فى القراءه و الأذكار

۳ مسأله لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور

فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته

فصل ۳۵ فى القنوت

اشاره

و هـو مسـتحب فى جميع الفرائض اليوميه و نوافلهـا بـل جميع النوافـل حـتى صـلاه الشـفع على الأـقوى و يتأكـد فى الجهريه من الفرائض خصوصـا فى الصـبح و الـوتر و الجمعه بـل الأـحوط عـدم تركه فى الجهريه بـل فى مطلق الفرائض و القول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف و هو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه و قبل الركوع فى صلاه الوتر إلا فى صلاه العيدين ففيها فى الركعه الأولى خمس مرات و فى الثانيه

أربع مرات و إلا فی صلاه الآیات ففیها مرتان مره قبل الرکوع الخامس و مره قبل الرکوع العاشر بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات و إلا فی الجمعه ففیها قنوتان فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و لا یشترط فیه رفع الیدین و لا ذکر مخصوص بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات و أقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحیم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل یجزی سبحان الله أو سائر ما ذکر مره واحده کما یجزی الاقتصار علی الصلاه علی النبی و آله ص و مثل قوله اللهم اغفر لی و نحو ذلک و الأولی أن یکون جامعا للثناء علی الله تعالی و الصلاه علی محمد و آله و طلب المغفره له و للمؤمنین و المؤمنات

۱ مسأله یجوز قراءه القرآن فی القنوت

خصوصا الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ و نحو ذلک

۲ مسأله یجوز قراءه الإشعار المشتمله علی الدعاء و المناجاه

مثل قوله

إلهی عبدک العاصی أتاکا مقرا بالذنوب و قد دعاکا

و نحوه

۳ مسأله یجوز الدعاء فیه بالفارسیه و نحوها من اللغات غیر العربیه

و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربى و كذا فى سائر أحوال الصلاه و أذكارها نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى

۴ مسأله الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه ص

و الأفضل كلمات الفرج: و هى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين و يجوز أن يزيد بعد قوله و ما بينهن و ما فوقهن و ما تحتهن كما يجوز أن يزيد بعد قوله العرش العظيم و سلام على المرسلين و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كل شىء قدير

۵ مسأله الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

بل الابتداء بها أيضا أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

فقد روى: أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى ص بالصلاه

و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا يستجيب الوسط فينبغى أن يكون طلب المغفره و الحاجات بين الدعاءين للصلاه على النبى ص

۶ مسأله من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج

على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديه سبحان من تفرد بالوحدانيه اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوائجى و حوائجهم بحق حبيبك محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين

۷ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا

إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا

مغیرا للمعنی لکن الأحوط الترک

۸ مسأله یجوز فی القنوت الدعاء علی العدو بغیر ظلم و تسمیته

کما یجوز الدعاء لشخص خاص مع ذکر اسمه

۹ مسأله [لا یجوز الدعاء لطلب الحرام]

لا یجوز الدعاء لطلب الحرام

۱۰ مسأله یستحب إطاله القنوت خصوصا فی صلاه الوتر

فعن رسول الله ص: أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف

و فی بعض الروایات قال ص: أطولکم قنوتا فی الوتر فی دار الدنیا إلخ

و یظهر من بعض الأخبار: أن إطاله الدعاء فی الصلاه أفضل من إطاله القراءه

۱۱ مسأله یستحب التکبیر قبل القنوت

و رفع الیدین حال التکبیر و وضعهما ثمَّ رفعهما حیال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض و أن یکونا منضمتین مضمومتی الأصابع إلا الإبهامین و أن یکون نظره إلی کفیه و یکره أن یجاوز بهما الرأس و کذا یکره أن یمر بهما علی وجهه و صدره عند الوضع

۱۲ مسأله یستحب الجهر بالقنوت

سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه و سواء کان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم یسمع الإمام صوته

۱۳ مسأله إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب

لکن لا تبطل الصلاه بترکه سهوا بل و لا بترکه عمدا أیضا علی الأقوی

۱۴ مسأله لو نسی القنوت

فإن تـذکر قبل الوصول إلی حـد الرکوع قام و أتی به و إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه و کذا لو تذکر بعد الهوی للسجود قبل وضع الجبهه و إن کان الأحوط ترک العود إلیه و إن تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصـلاه و إن طالت المـده و الأولی الإتیان به إذا کان بعـد الصـلاه جالسا مسـتقبلا و إن ترکه عمـدا فی محله أو بعد الرکوع فلا قضاء

۱۵ مسأله الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه

إلا إذا کانت الصلاه من جلوس أو کانت نافله حیث یجوز الجلوس فی أثنائها کما یجوز فی ابتدائها اختیارا

۱۶ مسأله صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات

إلا فی أمور قد مر کثیر منها فی تضاعیف ما قدمنا من المسائل و جملتها أنه یسـتحب لها الزینه حال الصلاه بالحلی و الخضاب و الإخفات فی الأقوال و الجمع بین قـدمیها حال القیام و ضم ثـدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضا و وضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع و أن لا ترد رکبتیها حاله إلی وراء و أن تبدأ بالقعود للسجود و أن تجلس معتدله ثمَّ تسجد و أن تجتمع و تضم أعضاءها حـال السـجود و أن تلتصق بالأـرض بلاـ تجاف و تفترش ذراعیها و أن تنسل انسـلالا إذا أرادت القیام أی تنهض بتأن و تـدریج عدلا لئلا تبدو عجیزتها و أن تجلس علی ألیتیها إذا جلست رافعه رکبتیها ضامه لهما

۱۷ مسأله صلاه الصبی کالرجل

و الصبیه کالمرأه.

۱۸ مسأله قد مر فی المسائل المتقدمه متفرقه حکم النظر و الیدین حال الصلاه

و لا بأس بإعادته جمله فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود و حال الركوع بين القدمين و حال السجود إلى طرف الأنف و حال الجلوس إلى حجره و أما اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه

فصل ۳۶ فی التعقیب

اشاره

و هو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه مثل التفکر فی عظمه الله و نحوه و مثل البکاء لخشیه الله أو للرغبه إلیه و غیر ذلک و هو من السنن الأکیده و منافعه فی الدین و الدنیا کثیره

و فی روایه: من عقب فی صلاته فهو فی صلاه

و فی خبر: التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أیضا و إن کان بعد الفرائض آکد و یعتبر أن یکون متصلا بالفراغ منها غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختیار ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضا کحال الاضطرار و المدار علی بقاء الصدق و الهیئه فی نظر المتشرعه و القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء و نحوه و الظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا فی مثل ما مر و الأولی فیه الاستقبال و الطهاره و الکون فی المصلی و لا یعتبر فیه کون الأذکار و الدعاء بالعربیه و إن کان هو الأفضل کما أن الأفضل الأذکار و الأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء و نذکر جمله منها تیمنا

أحدها أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم

رافعا یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات

الثانی تسبیح الزهراء ص

اشاره

و هو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء

ففی الخبر: ما عبد الله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیه السلام و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمه ع

و فی روایه: تسبیح فاطمه الزهراء الذکر الکثیر الذی قال الله تعالی اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً

و فی أخری عن الصادق ع: تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم

و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضا بل فی نفسه نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه کما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب کل صلاه و کیفیته الله أکبر أربع و ثلاثون مره ثمَّ الحمد لله ثلاث و ثلاثون ثمَّ سبحان الله کذلک فمجموعها مائه و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و إن کان الأولی الأول

۱۹ مسأله یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین ص

و فی الخبر: أنها تسبح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح

و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا

۲۰ مسأله إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل

إن لم يتجاوز المحل و إلا بنى على الإتيان به و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

الدعاء الموسوم بدعاء الوحده

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير

الرابع:

اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك

الخامس:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مائه مره أو أربعين أو ثلاثين

السادس:

اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنه و زوجنى من الحور العين

السابع:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا و الآخره و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم

الثامن:

قراءه الحمد و آيه الكرسى و آيه شهد الله أنه لا إله هو إلخ و آيه الملك

التاسع:

اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک و أعوذ بک من کل شر أحاط به علمک اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره

العاشر:

أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی بالله الواحد الأحد الصمد الذی لم یلد و لم یکن له کفوا أحد و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الفلق من شر ما خلق إلی آخر السوره و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس إلی آخر السوره

الحادی عشر:

أن یقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مره ثمَّ یبسط یدیه و یرفعهما إلی السماء: و یقول اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک و أسألک باسمک العظیم و سلطانک القدیم أن تصلی علی محمد و آل محمد یا واهب العطایا یا مطلق الأسری یا فکاک الرقاب من النار أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتی من النار و تخرجنی من الدنیا آمنا و تدخلنی الجنه سالما و أن تجعل دعائی أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إنک أنت علام الغیوب

الثانی عشر:

الشهادتان و الإقرار بالأئمه ع-

الثالث عشر:

قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القیوم ذو الجلال و الإکرام و أتوب إلیه

الرابع عشر:

دعاء الحفظ من النسیان و هو: سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته سبحان من لا یأخذ أهل الأرض

بألوان العذاب سبحان الرءوف الرحيم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما إنک علی کل شیء قدیر

۲۱ مسأله یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس

مشتغلا بذکر الله

۲۲ مسأله الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا

و کذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء النافله

۲۳ مسأله یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه

فریضه کانت أو نافله و قد مر کیفیته سابقا

فصل ۳۷ یستحب الصلاه علی النبی ص

اشاره

حیث ما ذکر أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاه و فی أثناء القراءه بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد و أحمد أو بالکنیه و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبی أو بالضمیر

و فی الخبر الصحیح: و صل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره

و فی روایه: من ذکرت عنده و نسی أن یصلی علی خطأ الله به طریق الجنه

۱ مسأله إذا ذکر اسمه ص مکررا یستحب تکرارها

و علی القول بالوجوب یجب نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها و بعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره

۲ مسأله إذا كان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفی بالصلاه التی تجب للتشهد

نعم ذكره فی ضمن قوله اللهم صل علی محمد و آل محمد لا يوجب تكرارها و إلا لزم التسلسل

۳ مسأله الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه

بناء علی الوجوب و كذا بناء علی الاستحباب فی إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبی فلو ذكره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا يؤخر إلی آخرها إلا إذا كان فی أواخرها

۴ مسأله لا يعتبر كيفيه خاصه فی الصلاه

بل يكفی فی الصلاه عليه كل ما يدل عليه مثل صلی الله عليه و الأولی ضم الآل إليه

۵ مسأله إذا كتب اسمه ص

يستحب أن يكتب الصلاه عليه

۶ مسأله إذا تذكره بقلبه فالأولی أن يصلی عليه

لاحتمال شمول

قوله ع: كلما ذكرته إلخ

لكن الظاهر إراده الذكر اللسانی دون القلبی

۷ مسأله يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلک

نعم إذا أراد أن يصلی علی الأنبياء أولا يصلی علی النبی و آله ص ثمَّ عليهم إلا فی ذكر إبراهيم ع

ففی الخبر عن معاويه بن عمار قال: ذكرت عند

أبی عبد الله الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلیت علیه فقال علیه السلام إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد و آله ثمَّ علیه

فصل ۳۸ فی مبطلات الصلاه

اشاره

و هی أمور

أحدها فقد بعض الشرائط

فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس و نحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه

الثانی الحدث الأکبر أو الأصغر

فإنه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف من غیر فرق بین أن یکون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فی حکم المسلوس و المبطون و المستحاضه نعم لو نسی السلام ثمَّ أحدث فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

الثالث التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأخری

علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمدا لغیر ضروره فلا بأس به سهوا و إن کان الأحوط الإعاده معه أیضا و کذا لا بأس به مع الضروره بل لو ترکه حالها أشکلت الصحه و إن کانت أقوی و الأحوط عدم وضع إحدی الیدین علی الأخری- بأی وجه کان فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا بینهم لکن بشرط أن یکون بعنوان الخضوع و التأدب- و أما إذا کان لغرض آخر کالحک و نحوه فلا بأس به مطلقا حتی علی الوضع المتعارف

الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن

إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار بل و إلی ما بینهما

على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا- مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن

الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

اشاره

غیر مفهمین للمعنی أو بحرف واحد بشرط کونه مفهما للمعنی نحو ق فعل أمر من وقی بشرط أن یکون عالما بمعناه و قاصدا له بل أو غیر قاصد أیضا مع التفاته إلی معناه علی الأحوط

۱ مسأله لو تکلم بحرفین

حصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول بطلت بخلاف ما لو لم یصل الإشباع إلی حد حصول حرف آخر

۲ مسأله إذا تکلم بحرفین من غیر ترکیب

کأن یقول ب ب مثلا ففی کونه مبطلا أو لا وجهان و الأحوط الأول

۳ مسأله إذا تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی

لکن وصله بإحدی کلمات القراءه أو الأذکار أبطل من حیث إفساد تلک الکلمه إذا خرجت تلک الکلمه عن حقیقتها

۴ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللین

و إن زاد فیه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفا واحدا

۵ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی

مثل ل حیث إنه لمعنی التعلیل أو التملیک أو نحوهما و کذا مثل و حیث یفید معنی العطف أو القسم و مثل ب فإنه حرف جر و له معان و إن کان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانی و فرق واضح بینها و بین حروف المبانی

۶ مسأله لا تبطل بصوت التنحنح

و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل أح و پف و أوه

۷ مسأله إذا قال آه من ذنوبی أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاه قطعا

إذا كان فی ضمن دعاء أو مناجاه و أما إذا قال آه من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك و إلا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فی مقام الخوف من الله

۸ مسأله لا فرق فی البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا فی التكلم أو مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا و لو كان بتخيل الفراغ من الصلاه

۹ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء فی جميع أحوال الصلاه بغير المحرم

و كذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود و أما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه و إن كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم

۱۰ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربی أيضا

و إن كان الأحوط العربيه

۱۱ مسأله يعتبر فی القرآن قصد القرءانيه

فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرءانيه و لم يكن دعاء أيضا أبطل بل الآيه المختصه بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت و كذا لو لم يعلم أنها قرآن

۱۲ مسأله إذا أتی بالذكر بقصد تنبيه الغير

و الـدلاله على أمر من الأمور فإن قصـد به الـذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشـكال فى الصـحه و إن قصد به التنبيه من دون

قصد الذکر أصلا بأن استعمله فی التنبیه و الدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلا و کذا إن قصد الأمرین معا- علی أن یکون له مدلولان و استعمله فیهما و أما إذا قصد الذکر و کان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه

۱۳ مسأله لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر

بأن یقول غفر الله لک فهو مثل قوله اللهم اغفر لی أو لفلان

۱۴ مسأله لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمدا

أو من باب الاحتیاط نعم إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز بل لا یبعد بطلان الصلاه به

۱۵ مسأله لا یجوز ابتداء السلام للمصلی

و کذا سائر التحیات مثل صبحک الله بالخیر أو مساک الله بالخیر أو فی أمان الله أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحیه و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح و الإمساء بالخیر و نحو ذلک فلا بأس به

و كذا إذا قصد القرءانيه من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام و إن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن

۱۶ مسأله يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه

بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرءانيه و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا- بل الأحوط المماثله فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم أو فى جواب سلام عليك مثلا و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرءانيه فى الجواب فلا بأس بعدم المماثله

۱۸ مسأله لو قال المسلم عليكم السلام

فالأحوط

فی الجواب أن یقول سلام علیکم بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء

۱۹ مسأله لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا

و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن

۲۰ مسأله لو کان المسلم صبیا ممیزا أو نحوه

أو امرأه أجنبیه أو رجلا أجنبیا علی امرأه تصلی فلا یبعد بل الأقوی جواز الرد بعنوان رد التحیه لکن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء

۲۱ مسأله لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد

نعم لو رده صبی ممیز ففی کفایته إشکال و الأحوط رد المصلی بقصد القرآن أو الدعاء

۲۲ مسأله إذا قال سلام بدون علیکم وجب الجواب فی الصلاه

إما بمثله و یقدر علیکم و إما بقوله سلام علیکم و الأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء

۲۳ مسأله إذا سلم مرات عدیده

یکفی الجواب مره نعم لو أجاب ثمَّ سلم یجب جواب الثانی أیضا و هکذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا یجب الجواب حینئذ

۲۴ مسأله إذا کان المصلی بین جماعه فسلم واحد علیهم

و شک المصلی فی أن المسلم قصده أیضا أم لا لا یجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء

۲۵ مسأله یجب جواب السلام فورا

فلو أخر عصیانا أو نسیانا بحیث خرج عن صدق الجواب لم یجب و إن کان فی الصلاه لم یجز- و إن شک فی الخروج عن الصدق وجب

و إن كان فی الصلاه لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء

۲۶ مسأله يجب إسماع الرد

سواء كان فی الصلاه أو لا إلا إذا سلم و مشی سريعا أو كان المسلم أصم فيكفی الجواب علی المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع

۲۷ مسأله لو كانت التحيه بغير لفظ السلام

كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد و إن كان هو الأحوط و لو كان فی الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء

۲۸ مسأله لو شک المصلی فی أن المسلم سلم بأی صيغه

فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء

۲۹ مسأله [كراهه الصلاه علی المصلی]

يكره السلام علی المصلی

۳۰ مسأله رد السلام واجب كفائی

فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفی رد أحدهم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلی الباقين بل الأحوط رد كل من قصد به و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فی تلك الجماعه أو لم يكن مقصودا و الظاهر عدم كفايه رد الصبی المميز أيضا و المشهور علی أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفی سلام أحدهم و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلی الباقين

أیضا و إن لم یکن مؤکدا

۳۱ مسأله یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه و بالعکس علی الأقوی

إذا لم یکن هناک ریبه أو خوف فتنه حیث إن صوت المرأه من حیث هو لیس عوره

۳۲ مسأله مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلا لضروره

لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه و إن سلم الذمی علی مسلم فالأحوط الرد بقوله علیک أو بقوله سلام من دون علیک

۳۳ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی.

و أصحاب الخیل علی أصحاب البغال و هم علی أصحاب الحمیر و القائم علی الجالس و الجماعه القلیله علی الکثیره و الصغیر علی الکبیر و من المعلوم أن هذا مستحب فی مستحب و إلا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضا

۳۴ مسأله إذا سلم سخریه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب رده

۳۵ مسأله إذا سلم علی أحد شخصین و لم یعلم أنه أیهما أراد

لا یجب الرد علی واحد منهما و إن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما

۳۶ مسأله إذا تقارن سلام شخصین کل علی الآخر

وجب علی کل منهما الجواب و لا یکفی سلامه الأول لأنه لم یقصد الرد بل الابتداء

بالسلام

۳۷ مسأله یجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر

و یکفی رد أحد المستمعین

۳۸ مسأله یستحب الرد بالأحسن فی غیر حال الصلاه

بأن یقول فی جواب سلام علیکم سلام علیکم و رحمه الله و برکاته بل یحتمل ذلک فیها أیضا و إن کان الأحوط الرد بالمثل

۳۹ مسأله یستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغیر و إن کان فی الصلاه أن یقول الحمد لله

أو یقول الحمد لله و صلی الله علی محمد و آله بعد أن یضع إصبعه علی أنفه و کذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له یرحمک الله أو یرحمکم الله و إن کان فی الصلاه و إن کان الأحوط الترک حینئذ و یستحب للعاطس کذلک

أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا

و هى الضحك المشتمل على الصوت و المد و الترجيع< بل مطلق الصوت على الأحوط و لا بأس بالتبسم و لا بالقهقهه سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه.

السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت

بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا و أما البكاء للخوف من الله- و لأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال و الظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهوا بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن

كل فعل ماح لصوره الصلاه- قليلا كان أو كثيرا كالوثبه و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مما

هو منـاف للصـلاه و لا فرق بين العمـد و السـهو و كـذا السـكوت الطويل الماحى و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير المـاحى فلاـ بـأس به مثـل الإشـاره باليـد لبيـان مطلب و قتـل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضـمه و إرضاعه عنـد بكائه و عد الركعات بالحصى و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع الأكل و الشرب الماحيان للصوره

فتبطـل الصـلاه بهما عمـدا كانا أو سـهوا و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمـدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسـنان و كـذا بابتلاع قليل من السـكر- الذى يذوب و ينزل شـيئا فشـيئا و يسـتثنى أيضا ما ورد فى النص بـالخصوص من جواز شـرب المـاء لمن كـان مشـغولا بالـدعاء فى صـلاه الوتر و كـان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشـى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشـرب حتى يروى و إن طـال زمـانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصـلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يسـتدبر القبله و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق

به مطلق النافله و غیر حال الدعاء و إن کان الأحوط الاقتصار.

العاشر تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره

من غیر فرق بین الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد و لا بأس به فی غیر المقام المزبور بقصد الدعاء کما لا بأس به مع السهو و فی حال الضروره بل قد یجب معها و لو ترکها أثم لکن تصح صلاته علی الأقوی.

الحادی عشر الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه.

و الأولیین من الرباعیه علی ما سیأتی.

الثانی عشر زیاده جزء أو نقصانه عمدا

اشاره

إن لم یکن رکنا و مطلقا إن کان رکنا

۴۰ مسأله

لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا بنی علی العدم و الصحه

۴۱ مسأله لو علم بأنه نام اختیارا و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثمَّ نام أو نام فی أثنائها

بنی علی أنه أتم ثمَّ نام و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده و کذا إذا رأی نفسه نائما فی السجده و شک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه و لا یجری قاعده الفراغ فی المقام

۴۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه

فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثمَّ أزال النجاسه و إن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار و لم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصوره وجبت الإزاله ثمَّ البناء على صلاته

۴۳ مسأله ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاه

و هو مشكل

۴۴ مسأله إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل

و شك فى بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

فصل ۳۹ فى المكروهات فى الصلاه

اشاره

و هى أمور الأول الالتفات بالوجه قليلا- بل و بالعين و بالقلب الثانى العبث باللحيه أو بغيرها كاليد و نحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره و هو جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده أو ليه و إدخال أطرافه فى أصوله أو ظفره وليه على الرأس أو ظفره و جعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه و الأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجده الخامس نفخ موضع السجود- السادس البصاق السابع فرقعه الأصابع أى نقضها الثامن التمطى التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادى عشر التأوه الثانى عشر مدافعه البول و الغائط بل و الريح الثالث عشر مدافعه النوم-

ففى الصحيح: لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا

الرابع عشر الامتخاط- الخامس عشر الصفد فى القيام أى الأقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصره. السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه العشرون حديث النفس الحادى و العشرون قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه الثانى و العشرون النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته الثالث و العشرون التورك- بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع و العشرون الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس و العشرون كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه

۱ مسأله لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه

كالعجب و الدلال و منع الزكاه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصى

لقوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

٢ مسأله قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه

و أنها لا- تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صوره الحاجه و الضروره و لو العرفيه و هى عد الصلاه بالخاتم و الحصى بأخذها بيده و تسويه الحصى فى موضع السجود و مسح التراب عن الجبهه و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك و رمى الكلب و غيره بالحجر و مناوله العصا للغير و حمل الصبى و إرضاعه و حك الجسد و التقدم بخطوه أو خطوتين و قتل الحيه و العقرب و البرغوث و البقه و القمله و دفنها فى الحصى و حك خرء الطير من الثوب و قطع الثواليل و مسح الدماميل و مس الفرج و نزع السن المتحرك و رفع القلنسوه و وضعها- و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد و إداره السبحه و رفع الطرف إلى السماء و حك النخامه من المسجد و غسل الثوب أو البدن من القىء و الرعاف

فصل ۴۰ لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

اشاره

و الأحوط عدم قطع النافله أيضا و إن كان الأقوى جوازه و يجوز قطع الفريضه لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابه من الشراد و نحو ذلك و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامه إذا تذكر قبل الركوع و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير- و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه

۱ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص

بأن نذر إتيان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعا

۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام هذا فی سعه الوقت و أما فی الضیق فلا إشکال نعم لو کان الوقت موسعا و کان بحیث لو لا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع

۳ مسأله إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها

فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت لا فی الضیق و یحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلا بالصلاه

۴ مسأله فی موارد وجوب القطع إذا ترکه و اشتغل بها

فالظاهر الصحه و إن کان آثما فی ترک الواجب لکن الأحوط الإعاده خصوصا

فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه

۵ مسأله یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب.

السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته

فصل ۴۱ فی صلاه الآیات

اشاره

و هی واجبه علی الرجال و النساء و الخناثی و سببها أمور- الأول و الثانی کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم یحصل منهما خوف. الثالث الزلزله و هی أیضا سبب لها مطلقا و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی. الرابع کل مخوف سماوی أو أرضی کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه و الهده و النار التی تظهر فی السماء و الخسف و غیر ذلک من الآیات المخوفه عند غالب الناس و لا عبره بغیر المخوف من هذه المذکورات و لا بخوف النادر و لا بانکساف أحد النیرین ببعض الکواکب الذی لا یظهر إلا للأوحدی من الناس و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض إذا لم یکن مخوفا للغالب من الناس <و أما وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی>- فتجب المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء و تکون أداء فی الوقت المذکور و الأحوط عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه

الأداء و القضاء على فرض التأخير و أما فى الزلزله و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها بل يجب المبادره إلى الإتيان بها بمجرد حصولها و إن عصى فبعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره و أما كيفيتها فهى ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارنا للنيه ثمَّ يقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع ثمَّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع و هكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثمَّ يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع و هكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمَّ يتشهد و يسلم و لا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها و يجوز تفريق سوره واحده على الركوعات- فيقرأ فى القيام الأول من الركعه الأولى الفاتحه ثمَّ يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر ثمَّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره و يركع ثمَّ يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره ثمَّ يركع ثمَّ يسجد بعده سجدتين ثمَّ يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره ثمَّ يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرقه على الركوعات الخمسه مره و يجب إتمام سوره فى كل ركعه و إن زاد عليها فلا بأس و الأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع كما أن الأحوط و الأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ إلا إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه و هكذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من

حیث قطع و لا یعید الحمد کما عرفت نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه- ثمَّ القراءه من حیث قطع و فی سوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق

۱ مسأله لکیفیه صلاه الآیات

کما استفید مما ذکرنا صور الأولی أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب و سوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه و السوره عشر مرات و یسجد بعد الرکوع الخامس و العاشر سجدتین. الثانیه أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کل من الرکعتین فیکون الفاتحه مرتان مره فی القیام الأول من الرکعه الأولی و مره فی القیام الأول من الثانیه و السوره أیضا مرتان. الثالثه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الأولی و بالرکعه الثانیه کما فی الصوره الثانیه. الرابعه عکس هذه الصوره. الخامسه أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سوره فیجمع بین إتمام السوره فی بعض القیامات و تفریقها فی البعض فیکون الفاتحه فی کل رکعه أزید من مره حیث إنه إذا أتم السوره وجب فی القیام اللاحق قراءتها. السادسه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الأولی و بالثانیه کما فی الخامسه. السابعه عکس ذلک. الثامنه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الثانیه و بالثانیه کما فی الخامسه. التاسعه عکس ذلک و الأولی اختیار الصوره الأولی

۲ مسأله یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء و الشرائط

و الأذکار الواجبه المندوبه

۳ مسأله یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت

فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات و یجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثانی قبل العاشر و یجوز الاقتصار علی الأخیر منهما

۴ مسأله یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع

و کل رفع منه

۵ مسأله [یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر]

یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر

۶ مسأله هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان

إذا شک فی أنه فی الأولی أو الثانیه و إن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل و علی الإتیان إن تجاوز و لا تبطل صلاته بالشک فیها نعم لو شک فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشک فی الرکعات

۷ مسأله الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان

تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه

۸ مسأله إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت و الصلاه أداء

بل و کذلک إذا لم یسع

وقتهما إلا بقدر الركعه بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضا

۹ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

و كذا إذا علم ثمَّ نسى وجب القضاء و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء و إن لم يحترق كله لم يجب و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر و كذا إذا علم و نسى و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال- لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا

۱۰ مسأله إذا علم بالآيه و صلى ثمَّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته

وجب القضاء أو الإعاده

۱۱ مسأله إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

و إن كان الأحوط تقديم اليوميه و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها و إن ضاق وقتهما معا قدم اليوميه

۱۲ مسأله لو شرع فى اليوميه ثمَّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه

قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها ثمَّ عاد إلى صلاه الآيه من محل القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت

فضیلتها فضلا عن الإجزاء ثمَّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع لکن الأحوط خلافه

۱۳ مسأله یستحب فی هذه الصلاه أمور

الأول و الثانی و الثالث القنوت و التکبیر قبل الرکوع و بعده و السمعله علی ما مر. الرابع إتیانها بالجماعه أداء کانت أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعیف و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه دون غیرها من الأفعال و الأقوال. الخامس التطویل فیها خصوصا فی کسوف الشمس. السادس إذا فرغ قبل تمام الانجلاء یجلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذکر إلی تمام الانجلاء أو یعید الصلاه.

السابع قراءه السور الطوال کیس و النور و الروم و الکهف و نحوها. الثامن إکمال السوره فی کل قیام. التاسع أن یکون کل من القنوت و الرکوع و السجود بقدر القراءه فی التطویل تقریبا. العاشر الجهر بالقراءه فیها لیلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح. الحادی عشر کونها تحت السماء. الثانی عشر کونها فی المساجد بل فی رحبها

۱۴ مسأله لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام

و إن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه مراعاه لأضعف المأمومین

۱۵ مسأله

یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الأولی أو الثانیه و أما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول من الأولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذ بین صلاه الإمام و المأموم

۱۶ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه

فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه

۱۷ مسأله

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۷۳۰

یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه

۱۸ مسأله یثبت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات بالعلم و شهاده العدلین

و إخبار الرصدى إذا حصل

الاطمئنان بصدقه على إشكال فى الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط و كذا فى وقتها و مقدار مكثها

۱۹ مسأله يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

۲۰ مسأله تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء

فيسقط عنهما أداؤها و الأحوط قضاؤها بعد الطهر و الطهاره

۲۱ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا

تعدد وجوب الصلاه

۲۲ مسأله مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين

و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعيين و لو إجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضا

۲۳ مسأله المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه

فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل و إن كان أحوط خصوصا مع الصدق

العرفی

۲۴ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضی الوقت تبین صدقهم

فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص و کذا لو أخبره شاهدان لم یعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضی الوقت تبین عدالتهما لکن الأحوط القضاء فی الصورتین

فصل ۴۲ فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و کذا إذا أتی بها باطلا لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان و لا یجب علی الصبی إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت و لا علی المجنون فی تمامه مطبقا کان أو أدواریا و لا علی المغمی علیه فی تمامه و لا علی الکافر الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی ما فات منه حال کفره و لا علی الحائض و النفساء مع استیعاب الوقت

۱ مسأله إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء

و إن لم یدرکوا إلا مقدار رکعه من الوقت و مع الترک یجب علیهم القضاء

و کـذا الحائض و النفساء إذا زال عـذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار رکعه کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعـد مضـی مقدار صـلاه المختار بحسب حالهم من السـفر و الحضـر و الوضوء أو التیمم و لو یأتوا بالصـلاه وجب علیهم القضاء کما تقدم فی المواقیت

۲ مسأله إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت

و لو بمقدار رکعه و لم یصل وجب علیه قضاؤها

۳ مسأله لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بین أن یکون العذر قهریا أو حاصلا من فعلهم و باختیارهم

بـل و کـذا فی المغمی علیه و إن کـان الأحوط القضـاء علیه إذا کـان من فعله خصوصا إذا کان علی وجه المعصـیه بل الأحوط قضاء جمیع ما فاته مطلقا

۴ مسأله المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام

سواء کان عن مله أو فطره و تصح منه و إن کان عن فطره علی الأصح

۵ مسأله یجب علی المخالف قضاء ما فات منه

أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه بل و إن کان علی وفق مذهبنا أیضا علی الأحوط

و أما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه ثمَّ إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئـذ و لو تركه وجب عليه القضاء و لو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه

۶ مسأله يجب القضاء على شارب المسكر

سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه

۷ مسأله فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط الجمع بينهما

۸ مسأله من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعه

۹ مسأله يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين

حتى النافله المنذوره فى وقت معين

۱۰ مسأله يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر

و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما كما أنه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا

۱۱ مسأله إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير

فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها و إن كان

لا یبعد جواز الإتمام أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن خصوصا إذا لم یخرج عنها بعد و أراد القضاء

۱۲ مسأله إذا فاتته الصلاه فی السفر

الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک

۱۳ مسأله إذا فاتت الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس

لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر و التمام و الأحوط اختیار ما کان واجبا فی آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۴ مسأله یستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤکدا

بل لا یبعد استحباب قضاء غیر الرواتب من النوافل الموقته دون غیرها و الأولی قضاء غیر الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبیه و لا یتأکد قضاء ما فات حال المرض و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد و إن لم یتمکن فعن کل أربع رکعات بمد و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار و إن لم یتمکن فلا یبعد مد لکل یوم و لیله و لا فرق فی قضاء النوافل أیضا بین الأوقات

۱۵ مسأله لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه

لا بالنسبه إلیها و لا بعضها مع البعض الآخر فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء تقدم

فی الفوائت أو تأخر و کذا لو علیه کسوف و خسوف یجوز تقدیم کل منهما و إن تأخر فی الفوات

۱۶ مسأله یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه

بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق و هکذا و لو جهل الترتیب وجب التکرار إلا أن یکون مستلزما للمشقه التی لا تتحمل من جهه کثرتها فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوهما مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و

عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متحدين فی عدد الركعات فيكفی الإتيان بصلاتين بنيه الأولی فی الفوات و الثانيه فيه و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتی بعدد الفائته بنيه الأولی فالأولی

۱۷ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه

و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلی خمسه أيام و لو زادت فريضه أخری يصلی سته أيام و هكذا كلما زادت فريضه زاد يوما

۱۸ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا

و لم يعلم الترتيب صلی بعددها من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام

۱۹ مسأله إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فی الذمه

۲۰ مسأله لو تيقن فوت إحدی الصلاتين من الظهر أو العصر لا علی التعيين

و احتمل فوت كلتيهما بمعنی أن يكون المتيقن إحداهما لا علی التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفی الاقتصار علی واحده بقصد ما فی الذمه لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوی ما اشتغلت به ذمته أولا فإنه علی هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه

۲۱ مسأله لو علم أن عليه إحدی صلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

بقصد ما فی الذمه مرددہ بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مرددہ بين الأربع و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتی بركعتين مرددتين بين الأربع و أربع ركعات مرددہ بين الثلاثه و

مغرب

۲۲ مسأله إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس

من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ مغرب ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر أتی بأربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ بالمغرب ثمَّ بأربع رکعات مردده بین العصر و العشاء ثمَّ برکعتین للصبح و إن کان مسافرا یکفیه ثلاث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر و العشاء إن کان أول یومه الصبح و إن کان أول یومه الظهر یکون الرکعتان الأولتان مردده بین الظهر و العصر و العشاء و الأخیرتان مرددتان بین العصر و العشاء و الصبح و إن لم یعلم أنه کان مسافرا أو حاضرا أتی بخمس صلوات فیأتی فی الفرض الأول برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر فیأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء و الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء

۲۳ مسأله إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب

و إن کان فی السفر یکفیه أربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین العصر و العشاء و إذا لم یعلم أنه کان حاضرا أو مسافرا یصلی سبع صلوات رکعتین مرددتین بین الصبح

و الظهر و العصر ثمَّ الظهر و العصر تامين ثمَّ ركعتين مرددتين بين الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثمَّ العشاء بتمامه و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها

۲۴ مسأله إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

و إن كان مسافرا فكذلك قصرا و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسه و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا

۲۵ مسأله إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه

و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب و إن علم أن عليه سته كذلك أتى بعشره و إن علم أن عليه سبعه كذلك أتى بإحدى عشر صلوات و هكذا و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد و الميزان أن يأتى

بخمس و لا يحسب منها إلا واحده فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه و لا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

۲۶ مسأله إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها

يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم بل و كذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى

۲۷ مسأله لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر

إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به

۲۸ مسأله لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم- بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول

۲۹ مسأله إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا

و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط

استحبابا أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبه عليها

۳۰ مسأله إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا

و كذا لو احتمل خللا فيها و إن علم بإتيانها

۳۱ مسأله يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى

كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مر سابقا

۳۲ مسأله لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيا

و إن كان عاجزا عن إتيانها أصلا

۳۳ مسأله يجوز إتيان القضاء جماعه

سواء كان الإمام قاضيا أيضا أو مؤديا بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها

۳۴ مسأله الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت

۳۵ مسأله يستحب تمرين المميز من الأطفال

على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل بل يستحب تمرينه على كل عباده و الأقوى مشروعيه عباداته

۳۶ مسأله یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم أو علی غیرهم من الناس

و عن کـل مـا علم من الشـرع إراده عـدم وجوده فی الخـارج لما فیه من الفساد کالزنا و اللواط و الغیبه بل و الغناء علی الظاهر و کذا عن أکل الأعیان النجسه و شـربها مما فیه ضرر علیهم و أما المتنجسه فلا یجب منعهم عنها بل حرمه مناولتها لهم غیر معلومه و أمـا لبس الحریر و الـذهب و نحوهمـا ممـا یحرم علی البالغین فالأقوی عـدم وجوب منع المـمیزین منها فضـلا عن غیرهم بل لا بأس بإلباسهم إیاها و إن کان الأولی ترکه بل منعهم عن لبسها

فصل ۴۳ فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم و لا یجوز الاستیجـار و لاـ التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین عن المباشـره إلا الحـج إذا کان مسـتطیعا و کان عاجزا عن المباشره

نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک للأموات و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات

۱ مسأله لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

بل لا بد إما من النیابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له و لو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزل نفسه منزلته و له أن یتبرع بأداء دینه من غیر تنزیل بل الأجیر أیضا یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائبا بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت و أداء دینه الذی لله

۲ مسأله یعتبر فی صحه عمل الأجیر و المتبرع قصد القربه

و تحققه فی المتبرع

لا إشکال فیه و أما بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیته أخذ العوض فربما یستشکل فیه بل ربما یقال من هذه الجهه إنه لا یعتبر فیه قصد القربه بل یکفی الإتیان بصوره العمل عنه لکن التحقیق أن أخذ الأجره داع لداعی القربه کما فی صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حیث إن الحاجه و نزول المطر داعیان إلی الصلاه مع القربه و یمکن أن یقال إنما یقصد القربه

من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره و دعوی أن الأمر الإجاری لیس عبادیا بل هو توصلی مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر علیه فهو مشترک بین التوصلیه و التعبدیه

۳ مسأله یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی به

خصوصا مثل الزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات من الواجبات المالیه و یجب علی الوصی إخراجها من أصل الترکه فی الواجبات المالیه و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه- بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنیه أیضا من الأصل لا یخلو عن قوه لأنها دین الله و دین الله أحق أن یقضی

۴ مسأله إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته

و إن لم يوص به و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه

۵ مسأله إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه

لا يجب على الوصـى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولى و إن لم يوص بهما نعم الأحوط مباشـره الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركه إذا أوصـى بمباشـرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى أو أوصـى إلى غير الولى بشـرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهه كثرته و أما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استيجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته

۶ مسأله لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

و أما لو أوصى بما يستحب

علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به لکن یخرج من الثلث و کذا لو أوصی بالاستیجار عنه أزید من عمره فإنه یجب العمل به و الإخراج من الثلث لأنه یحتمل أن یکون ذلک من جهه احتماله الخلل فی عمل الأجیر و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعیا فلا یجب و إن أوصی به بل جوازه أیضا محل إشکال

۷ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به

فإن اشتراط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلی ما بقی علیه و تشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فیخرج من ترکته و إن لم یشترط المباشره وجب استیجاره من ترکته إن کان له ترکه و إلا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون إذا لم یکن له ترکه نعم یجوز تفریغ ذمته من باب الزکاه أو نحوها أو تبرعا

۸ مسأله إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه

فإن وفت الترکه بهما فهو و إلا قدم الاستیجاری

لأنه من قبيل دين الناس

۹ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها

و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح

۱۰ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير

و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا

۱۱ مسأله فى كفايه استئجار غير البالغ

و لو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

۱۲ مسأله لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء

أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره

۱۳ مسأله لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت

ففی سقوط عنه إشكال

۱۴ مسأله لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده

و لا يجب عليه إعاده الصلاه

۱۵ مسأله يجب على الأجير أن يأتی بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا

و لا يكفی الإتيان بها على مقتضی تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثا أو جلسه الاستراحه اجتهادا أو تقليدا و كان فی مذهب الأجير عدم

وجوبها يجب عليه الإتيان بها و أما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضا لعدم الصحه عند الأجير على فرض الترك و يحتمل الصحه إذا رضى المستأجر بتركها و لا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربه حينئذ و مع ذلك لا يترك الاحتياط

۱۶ مسأله يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر

و فى الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر فى الجهريه و إن كان نائبا عن المرأه و المرأه مخيره و إن كانت نائبه عن الرجل

۱۷ مسأله

يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه إماما كان الأجير أو مأموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى إلا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه و ذلك

لغلبه کون الصلاه الاستیجاریه احتیاطیه

۱۸ مسأله یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته

مع العلم به و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له خصوصا إذا علم أن المیت کان عالما بالترتیب

۱۹ مسأله إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم

لیحصل

الترتیب الواجب و أن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دورها بالصلاه الفلانیه مثل الظهر و أن یتمم الیوم و اللیله فی دورها و أنه إن لم یتمم الیوم و اللیله بل مضی وقته و هو فی الأثناء أن لا یحسب ما أتی به و إلا لاختل الترتیب مثلا إذا صلی الظهر و العصر فمضی وقته أو ترک البقیه مع بقاء الوقت ففی الیوم الآخر یبدأ بالظهر و لا یحسب ما أتی به من الصلاتین

۲۰ مسأله لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار

بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو عدم إتیان الأجیر أنه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا و یقبل قول الأجیر بالإتیان به صحیحا بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه حملا لفعله علی الصحه إذا انقضی وقته و أما إذا مات قبل انقضاء المده فیشکل الحال و الأحوط تجدید استیجار مقدار ما یحتمل بقاؤه من العمل

۲۱ مسأله لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل

إلا مع إذن المستأجر أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز أن یستأجر بأقل من الأجره المجعوله له إلا أن یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا

۲۲ مسأله إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره

فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره

۲۳ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله

و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين

۲۴ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات

من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق

الناس المقدم على حق الله

۲۵ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه

و لم يأت بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر

۲۶ مسأله يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل

بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك

۲۷ مسأله

إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف

۲۸ مسأله إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان

فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمه على الوجه الصحيح

۲۹ مسأله لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا

فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتیان بهما

۳۰ مسأله إذا علم أنه کان علی المیت فوائت

و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستیجار عنه

فصل ۴۴ فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حرا کان أو عبدا أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء

و لم یتمکن من قضائه و إن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و کـذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل به بل و کـذا لو فاته من غیر المرض من سفر و نحوه و إن لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر فلا یجب علی البنت و إن لم یکن هناک ولـد ذکر و لا ـ علی غیر الأ ـ کبر من الـذکور و لا علی غیر الولـد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب و إن کان الأحوط مع فقـد الولـد الأکبر قضاء المـذکورین علی ترتیب الطبقات و أحوط منه قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور ثمَّ الإناث فی کل طبقه حتی الزوجین و المعتق و ضامن الجریره

۱ مسأله إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین

من صلاه

نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليا

۲ مسأله لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت

إذا كان هو الأكبر حال الموت و إن كان أحوط خصوصا إذا لم يكن للميت ولد

۳ مسأله إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه

لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر

۴ مسأله لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت

فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر بعدهما

۵ مسأله إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ

فالولى هو الأول

۶ مسأله لا يعتبر فى الولى كونه وارثا

فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر

۷ مسأله إذا كان الأكبر خنثى مشكلا

فالولى غيره من الذكور و إن كان أصغر

و لو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه

۸ مسأله لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید

لم یجب علی واحد منهم و إن کان الأحوط التوزیع أو القرعه

۹ مسأله لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما

و یکلف بالکسر أی ما لا یکون قابلا للقسمه و التقسیط کصلاه واحده و صوم یوم واحد کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه و یحکم بصحه کل منهما و إن کان متحدا فی ذمه المیت و لو کان صوما من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال و الأحوط الکفاره علی کل منهما مع الإفطار بعده بناء علی وجوبها فی القضاء عن الغیر أیضا کما فی قضاء نفسه

۱۰ مسأله إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى

بشرط الإتيان من الأجير صحيحا

۱۱ مسأله يجوز للولى أن يستأجر ما عليه

من القضاء عن الميت

۱۲ مسأله إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع

سقط عن الولى

۱۳ مسأله يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه

و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار

۱۴ مسأله المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت

فيجهر فى الجهريه و إن كان القضاء عن الأم

۱۵ مسأله فى أحكام الشک و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا

لا تكليف الميت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فإنه يراعى تكليف الميت و كذا فى أصل

وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه

۱۶ مسأله إذا علم الولى أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

لا يجب عليه القضاء و كذا إذا شك فى أصل الفوت و عدمه

۱۷ مسأله

المدار فى الأكبريه على التولد- لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولى هو الثانى ففى التوأمين الأكبر أولهما تولدا

۱۸ مسأله الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه

فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها

۱۹ مسأله الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت

بأن علیه قضاء ما فات لعذر

۲۰ مسأله إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی

وجب علی الولی قضاؤها

۲۱ مسأله لو لم یکن ولی أو کان و مات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته

و کذا لو تبین بطلان ما أتی به

۲۲ مسأله لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه

و یتخیر فی تقدیم أیهما شاء

۲۳ مسأله لا یجب علیه الفور فی القضاء عن المیت

و إن کان أولی و أحوط

۲۴ مسأله إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء

ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال

۲۵ مسأله إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت

فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابه عن المیت لا عنه

فصل ۴۵ فی الجماعه

جمله من أحکام الجماعه

اشاره

و هی المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصا الیومیه منها و خصوصا فی الأدائیه و لا سیما فی الصبح و العشائین و

خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء و قد ورد فی فضلها و ذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات

ففی الصحیح: الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ أی الفرد بأربع و عشرین درجه

و فی روایه زراره: قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما یروی الناس أن الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین فقال علیه السلام صدقوا فقلت الرجلان یکونان جماعه قال علیه السلام نعم و یقوم الرجل عن یمین الإمام

و فی روایه محمد بن عماره قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه فقال علیه السلام الصلاه فی جماعه أفضل

مع أنه

ورد: أن الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه

و فی بعض الأخبار ألفین بل فی خبر

قال رسول الله ص: أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر فقال یا محمد إن ربک یقرئک السلام و أهدی إلیک هدیتین قلت ما تلک الهدیتان قال الوتر ثلاث رکعات و الصلاه الخمس فی جماعه قلت یا جبرئیل ما لأمتی فی الجماعه قال یا محمد إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعه مائه و خمسین صلاه و إذا کانوا ثلاثه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه و إذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحد ألفا و مائتی صلاه و إذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صلاه و إذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه و إذا کانوا سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه و إذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألفا و مائتی صلاه و إذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صلاه و إذا کانوا عشره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سبعین ألفا و ألفین و ثمانمائه صلاه فإن زادوا علی العشره فلو صارت السماوات کلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائکه کتابا لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه یا محمد تکبیره یدرکها المؤمن مع الإمام خیر من ستین ألف حجه و عمره و خیر من الدنیا و ما فیها بسبعین ألف مره و رکعه یصلیها المؤمن مع الإمام خیر من مائه ألف دینار یتصدق بها علی المساکین و سجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر من عتق مائه رقبه

و عن الصادق ع: الصلاه خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشی

بمائه

و لا یخفی أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا کانت فی مسجد السوق الذی تکون الصلاه فیه باثنتی عشره صلاه یتضاعف بمقداره و إذا کانت فی مسجد القبیله الذی تکون الصلاه فیه بخمسه و عشرین فکذلک و إذا کانت فی المسجد الجامع الذی تکون الصلاه فیه بمائه یتضاعف بقدره و کذا إذا کانت فی مسجد الکوفه الذی بألف أو کانت عند علی علیه السلام الذی فیه بمائتی ألف و إذا کانت خلف العالم أو السید فأفضل و إن کانت خلف العالم السید فأفضل و کلما کان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل و إذا کان المأمومون ذوو فضل فتکون أفضل و کلما کان المأمومون أکثر کان الأجر أزید و لا یجوز ترکها رغبه عنها أو استخفافا بها

و ففی الخبر:

لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد إلا من عله و لا غیبه لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه و إذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذره فإن حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته

و فی آخر: أن أمیر المؤمنین علیه السلام بلغه أن قوما لا یحضرون الصلاه فی المسجد فخطب فقال إن قوما لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا یؤاکلونا و لا یشاربونا و لا یشاورونا و لا یناکحونا أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه و إنی لأوشک بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم و مشاربتهم و مناکحتهم حتی حضروا لجماعه المسلمین

- إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره فمقتضی الإیمان عدم الترک من غیر عذر سیما مع الاستمرار علیه فإنه کما ورد لا یمنع الشیطان من شیء من العبادات منعها و یعرض علیهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حیث لا یمکنهم إنکارها لأن فضلها من ضروریات الدین

۱ مسأله تجب الجماعه فی الجمعه

و تشترط فی صحتها و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم و أما إذا کان عاجزا عنه

أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه و إن كان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين و لكن لو خالف صحت الصلاه و إن كان متعمدا و وجبت حينئذ عليه الكفاره و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام فى حال الركوع- بل و كذا إذا كان بطيئا فى القراءه فى ضيق الوقت- بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين

۲ مسأله لا تشرع الجماعه فى شىء من النوافل الأصليه

و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاه الغدير على الأقوى إلا فى صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و

الصلاه المعاده جماعه و الفريضه المتبرع بها عن الغير و المأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى

۳ مسأله يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت

و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر و كذا العكس و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس و المسافر بالحاضر و العكس و المعيد صلاته بمن لم يصل و العكس و الذى يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبيا بمن يصلى وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا و لو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهه واحده

۴ مسأله يجوز الاقتداء فى اليوميه أيا منها كانت

أداء أو قضاء بصلاه الطواف كما يجوز العكس

۵ مسأله لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک

و الأحوط ترک العکس أیضا و إن کان لا یبعد الجواز بل الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بمثلها من صلاه الاحتیاط حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده و إن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد کما إذا کان الشک الموجب للاحتیاط مشترکا بین الإمام و المأموم

۶ مسأله لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات

و کذا لا یجوز العکس کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر

۷ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء

و کذا العکس و إن اتفقا فی النظم

۸ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان

أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أو امرأه بل و صبیا ممیزا علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام

۹ مسأله لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعه سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب فی حقه موقوف علی نيه الإمامه و أما المأموم فلا بد له من نيه الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و إن تابعه فی الأقوال و الأفعال و حينئذ فإن أتی بجميع ما يجب علی المنفرد صحت صلاته و إلا فلا و كذا يجب وحده الإمام فلو نوی الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فی الأقوال و الأفعال لم تصح جماعه و تصح فرادی إن أتی بما يجب علی المنفرد و لم يقصد التشريع و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه فيكفی التعيين الإجمالی كنيه الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر فی صلاته مثلا من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك و لو نوی الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فی الأثناء أو بعد الفراغ

۱۰ مسأله لا يجوز الاقتداء بالمأموم

فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره

۱۱ مسأله لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا

بنی علی العدم و أتم منفردا و إن علم أنه قام بنيه الدخول فی الجماعه نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات و نحوه فالأقوی عدم الالتفات

و لحوق أحكام الجماعه و إن كان الأحوط الإتمام منفردا و أما إذا كان ناويا للجماعه و رأى نفسه مقتديا و شك فى أنه من أول الصلاه- نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل

۱۲ مسأله إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلا- بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد و إلا صحت على الأقوى و إن التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفردا و إن كان عمرو أيضا عادلا ففى المسأله صورتان إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد و فى هذه الصوره تبطل جماعته و صلاته أيضا إن خالفت صلاه المنفرد الثانيه أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو و فى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته و صلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق

۱۳ مسأله إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما

أما لو علم أن نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا

كانت مخالفه لصلاه المنفرد و لو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف و إن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك

۱۴ مسأله الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

و إن كان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاه من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام الصلاه معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد

۱۵ مسأله [عدم جواز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء]

لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء

۱۶ مسأله یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد و لو اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی

و إن کان ذلک من نیته فی أول الصلاه لکن الأحوط عدم العدول إلا لضروره و لو دنیویه خصوصا فی الصوره الثانیه

۱۷ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه

بل لو کان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیه الانفراد قراءه ما بقی منها و إن کان الأحوط استینافها

خصوصا إذا كان فی الأثناء

۱۸ مسأله إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه

ثمَّ العدول إلی الانفراد اختیارا و إن کان الأحوط ترک العدول حینئذ خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا

۱۹ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام و تمَّ صلاته

فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز و لکنه خلاف الاحتیاط

۲۰ مسأله لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام

نعم لو تردد فی الانفراد و عدمه ثمَّ عزم علی عدم الانفراد صح بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل و إن کان الأحوط عدم العود مطلقا

۲۱ مسأله لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا

بنی علی عدمه

۲۲ مسأله لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه

بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه فلو کان قصد

الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی و لکن کان قاصدا للقربه فی أصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویه- صحت صلاته مع کونه قاصدا للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فیها

۲۳ مسأله إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها سهوا أو جهلا

کما إذا کانت نافله أو صلاه الآیات مثلا فإن تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و إلا بطلت

۲۴ مسأله إذا لم يدرک الإمام إلا فی الرکوع.

أو أدرکه فی أول الرکعه أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع جاز له الدخول معه و تحسب له رکعه و هو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه و إن کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس و إن لم یخرج بعد عن حده علی الأحوط و بالجمله إدراک الرکعه فی ابتداء الجماعه یتوقف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه و أما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فی السجود أیضا هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام و أما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته و جماعته

فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فی الرکعه الأولی للمأموم فی ابتداء الجماعه و إلا لم تحسب له رکعه مختص بما إذا دخل فی الجماعه فی حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فیما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعمیم و لکن الأحوط الإتمام حینئذ و الإعاده

۲۵ مسأله لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا و لم یدرک بطلت صلاته

بل و کذا لو شک فی إدراکه و عدمه و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده أو العدول إلی النافله و الإتمام ثمَّ اللحوق فی الرکعه الأخری

۲۶ مسأله الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام

و إن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال و حینئذ فإن أدرک صحت و إلا بطلت

۲۷ مسأله لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع.

أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء و لو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله و انتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوه و إن كان الأحوط عدمه

۲۸ مسأله إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخير يجوز له الدخول معه

بأن ينوى و يكبر ثمَّ يجلس معه و يتشهد فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه و التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم يحصل له ركعه

۲۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره

و أراد إدراك فضل الجماعه نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدتين و تشهد ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاه

و لا یکتفی بتلک النیه و التکبیر و لکن الأحوط إتمام الأولی بالتکبیر الأول ثمَّ الاستئناف بالإعاده

۳۰ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعا و خاف أن یرفع الإمام رأسه

إن التحق بالصف نوی و کبر فی موضعه و رکع ثمَّ مشی فی رکوعه أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک و سواء کان المشی إلی الإمام أو الخلف أو أحد الجانبین بشرط أن لا یستلزم الانحراف عن القبله و أن لا یکون هناک مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلک نعم لا یضر البعد الذی لا یغتفر حال الاختیار علی الأقوی إذا صدق معه القدوه و إن کان الأحوط اعتبار عدمه أیضا و الأقوی عدم وجوب جر الرجلین حال المشی بل له المشی متخطیا علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه و الأحوط ترک الاشتغال بالقراءه و الذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله و لا فرق فی ذلک بین المسجد و غیره

فصل ۴۶ یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور

اشاره

أحدها أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه من غیر فرق فی الحائل بین کونه جدارا أو غیره و لو شخص إنسان لم یکن مأموما نعم إنما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلا أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام و الرکوع و السجود و نحوها مع أن الأحوط فیها أیضا عدم الحائل هذا و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل. الثانی أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوا معتدا به دفعیا کالأبنیه و نحوها لا انحداریا علی الأصح من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصیر و الرجل و المرأه و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر و لا

بـالعلو الانحـداری حیث یکون العلو فیه تـدریجیا علی وجه لاـ ینـافی صـدق انبسـاط الأـرض و أما إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاـحظه قـدر الشبر فیه و لاـ بـأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر. الثالث أن لا یتباعـد المأموم عن الإمام بما یکون کثیرا فی العـاده إلاـ إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقـدم البعد المزبور و هکـذا حـتی ینتهی إلی القریب و الأـحوط احتیاطـا لاـ یترک أن لاـ یکون بین موقف الإمـام و مسـجد المـأموم أو بین موقف السابق و مسـجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الأفضل بل الأحوط أیضا أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سـجد بأن یکون مسـجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع أن لا یتقـدم المأموم علی الإمام فی الموقف فلو تقـدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صـلاته إن بقی علی نیه الائتمام و الأحوط تأخره عنه و

إن کـان الأـقوی جواز المسـاواه و لاـ بـأس بعـد تقـدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قـامته و نحوه و إن کـان الأـحوط مراعـاه عـدم التقـدم فی جمیع الأحوال حتی فی الرکوع و السـجود و الجلوس و المدار علی الصدق العرفی

۱ مسأله لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهده فی أحوال الصلاه

و إن کان مانعا منها حال السجود کمقدار الشبر بل أزید أیضا نعم إذا کان مانعا حال الجلوس فیه إشکال لا یترک معه الاحتیاط

۲ مسأله إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهده حال الرکوع

لثقب فی وسطه مثلا أو حال القیام لثقب فی أعلاه أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله فالأحوط و الأقوی فیه عدم الجواز بل و کذا لو کان فی الجمیع لصدق الحائل معه أیضا

۳ مسأله إذا کان الحائل زجاجا یحکی من ورائه

فالأقوی عدم جوازه للصدق

۴ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما

و لا تعد من الحائل و کذا النهر و الطریق إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعه

۵ مسأله الشباک لا یعد من الحائل

و إن کان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضیق الثقب بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل معه

۶ مسأله لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض

و إن کان أهل الصف المتقدم الحائل لم یدخلوا فی الصلاه

إذا كانوا متهيئين لها

۷ مسأله لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام

إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف و لا أطوليه الصف الثانى مثلا من الأول

۸ مسأله لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه

لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحه صلاه الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين

۹ مسأله لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع

۱۰ مسأله لو تجدد الحائل فى الأثناء

فالأقوى بطلان الجماعه و يصير منفردا

۱۱ مسأله لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه

المنفرد أتم منفردا و إلا بطلت

۱۲ مسأله لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک

نعم إذا اتصلت الماره لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذ

۱۳ مسأله لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه

و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه و أما لو شک فی وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه

۱۴ مسأله إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام

و لکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه فیه وجهان و الأحوط کونه مانعا من الأول و کذا العکس لصدق وجود الحائل بینه و بین الإمام

۱۵ مسأله إذا تمت صلاه الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبه إلی الصف المتأخر

لکونهم حینئذ حائلین غیر مصلین- نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فی صلاه أخری لا یبعد بقاء قدوه المتأخرین

۱۶ مسأله الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل

لا يجوز معه الاقتداء

۱۷ مسأله إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم و إلا صح و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع

۱۸ مسأله لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا

و إن لم يلتفت و بقى على نيه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت

۱۹ مسأله إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين

أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلوله أيضا على ما مر

۲۰ مسأله الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم و إن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق

۲۱ مسأله إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر

من جهه الفصل أو الحيلوله و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه و لا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و إن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر

۲۲ مسأله لا یضر الفصل بالصبی المیز

ما لم یعلم بطلان صلاته

۲۳ مسأله إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه

و إن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عـدمه إلا أن یکون مسـبوقا بالقرب کما إذا کان قریبا من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا

۲۴ مسأله إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته

۲۵ مسأله یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه

و الأحوط عـدم تقـدم المأموم علی الإمام بحسب الـدائره و أحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه و أحوط من ذلک تقدم الإمام بحسب الدائره و أقربیته مع ذلک إلی الکعبه

فصل ۴۷ فی أحکام الجماعه

۱ مسأله الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین

من الإخفاتیه

إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه و يستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاه على محمد و آله و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمته وجب عليه ترك القراءه بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوى لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضا و أما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيرا بينهما سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع

۲ مسأله لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم

أو من جهه كثره الأصوات أو نحو ذلك

۳ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام

فالأحوط الترك مطلقا

۴ مسأله إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

ثمَّ تبين أنه صوته لا تبطل صلاته و كذا إذا قرأ سهوا فى الجهريه

۵ مسأله إذا شك فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک

و إن كان الأقوى الجواز

۶ مسأله لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام

و إن کـان الأحوط ذلک و کـذا لا یجب المبادره إلی القیام حال قراءته فیجوز أن یطیل سـجوده و یقوم بعـد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد

۷ مسأله لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال

بل یجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش

۸ مسأله وجوب المتابعه تعبدی

و لیس شـرطا فی الصـحه فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به

هیئه الجماعه بطلت جماعته

۹ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا.

أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه و لا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک و إن لم يعد أثم و صحت صلاته لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا يترک الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم يتابع مع الفرصه لها و لو ترک المتابعه حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده و إن كان الرفع قبل الذكر هذا و لو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعه و إن تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه و لو تابع سهوا فكذلک إذا كان ركوعا أو فی كل من السجدتين و أما فی السجده الواحده فلا

۱۰ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا

ثمَّ عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه و اغتفار مثله غير معلوم و أما فی السجده الواحده إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن و لا عمديه لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

۱۱ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فی السجده فتخيل أنها الأولى

فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه و إن تخيل أنها الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فبان أنها الأولى حسبت متابعه و الأحوط إعاده الصلاه فی الصورتين بعد الإتمام

۱۲ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه

لاستلزامه الزياده العمديه و أما إذا كانت

سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثمَّ يتابع و بعد المتابعه أيضا يأتى به و لو ترك المتابعه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته و إن أثم فى صوره العمد نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا فى حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هو قراءه الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر

۱۳ مسأله لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال

فلا تجب فيها المتابعه سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع- و خصوصا فى التسليم و على أى حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام هذا كله فى غير تكبيره الإحرام و أما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن كان فى وجوبه تأمل

۱۴ مسأله لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا

فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها

أو قطعها

۱۵ مسأله يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام

و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلك

۱۶ مسأله إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده

لا يجوز للمأموم الـذى يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا إذا اقتصـر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث و هكذا

۱۷ مسأله إذا ركع المأموم ثمَّ رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام

لكن يترك القنوت و كذا لو رءاه جالسا يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه و هكذا فى نظائر ذلك

۱۸ مسأله لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأولتين

إذا ائتم به فيهما و أما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمـد أو يأتى بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته و إذا لم يدرک الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما لأنهما أولتا صلاته و إن

لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره و ركع معه و أما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها و اللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه لكن فی هذه لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها

و وجب عليه القراءه فی ثالثه الإمام الثانيه له و يتابعه فی القنوت فی الأولی منه و فی التشهد و الأحوط التجافی فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد و إن كان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أيضا و إذا أمهله الإمام فی الثانيه له للفاتحه و السوره و القنوت أتی بها و إن لم يمهله ترك القنوت و إن لم يمهله للسوره تركها و إن لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا فالحال كالمسأله المتقدمه من أنه يتمها و يلحق الإمام فی السجده أو ينوی الانفراد أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتم الصلاه و يعيدها

۲۰ مسأله المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها

و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله فی الركوع و لا يجب الصبر إلی أواخره و إن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف

فوت اللحوق فی الرکوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها و لا یقطعها

۲۱ مسأله إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته

بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان

۲۲ مسأله یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

و إن کانت الصلاه جهریه سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبیه کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین و لو جهر جاهلا أو ناسیا لم تبطل صلاته نعم لا یبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الإخفات

۲۳ مسأله المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام

فیتخلف عن الإمام و یتشهد

ثمَّ يلحقه فی القيام أو فی الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فيأتی بها و يكتفی بالمره و يلحقه فی الركوع أو السجود و كذا يجب عليه التخلف عنه فی كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمَّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءه فی الأوليين

۲۴ مسأله إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخيرتين فدخل فی الصلاه معه قبل ركوعه

وجب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما و إلا كفته الفاتحه علی ما مر و لو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه حينئذ

۲۵ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الإمام فی الأوليين أو الأخيرتين

قرأ الحمد و السوره بقصد القربه فإن تبين كونه فی الأخيرتين وقعت فی محلها و إن تبين كونه فی الأوليين لا يضره ذلک

۲۶ مسأله إذا تخيل أن الإمام فی الأوليين فترک القراءه ثمَّ تبين أنه فی الأخيرتين

فإن كان التبين قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه و إن كانت بعده صحت صلاته و إذا تخيل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثمَّ تبين كونه فی الأوليين فلا بأس و لو تبين فی أثنائها لا يجب إتمامها

۲۷ مسأله إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه

و لو كان بفوت الركعه الأولی منها جاز له قطعها بل استحب له ذلک و لو قبل إحرام الإمام للصلاه و لو كان مشتغلا بالفريضه منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل فی ركوع الثالثه بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه- و إن لم يدخل فی ركوعها و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه و لو الركعه

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى و إن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله و أتمها فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفريضه ثمَّ إعادتها جماعه إن أراد و أمكن

۲۸ مسأله الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه

بين كون الفريضه التى اشتغل بها ثنائيه أو غيرها و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيه

۲۹ مسأله لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثلا

فذكر أنه ترك من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك و حينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئه الجماعه عرفا فيبقى على نيه الاقتداء و إلا فينوى الانفراد

۳۰ مسأله يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام

ثمَّ الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركا لها

۳۱ مسأله يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر

مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محل الخلاف و اتحدا فى العمل مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و رأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها و إن لم يوجبها و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل و كذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا فى ما عدا ما يتعلق بالقراءه فى الركعتين الأوليين التى يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه

الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنيه حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكما شرعيا و أما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم و ضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به و كذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السوره فى الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا بل يحتمل أن يقال إن القراءه فى عهده الإمام و يكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء

۳۲ مسأله إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام

من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقدا صحتها من جهه

الجهل أو السهو أو نحو ذلک

۳۳ مسأله إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها

لا یعلم بها الإمام لا یجب علیه إعلامه و حینئذ فإن علم أنه کان سابقا عالما بها ثمَّ نسیها لا یجوز له الاقتداء به لأن صلاته حینئذ باطله واقعا و لذا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا تذکر بعد ذلک و إن علم کونه جاهلا بها یجوز الاقتداء لأنها حینئذ صحیحه و لذا لا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصوره هذا و لو رأی شیئا هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی و لیس بنجس عند الإمام أو شک فی أنه نجس عند الإمام أم لا بأن کان من المسائل الخلافیه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء کان الإمام جاهلا أو ناسیا أو عالما

۳۴ مسأله إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا.

أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد

رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و إذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد و وجب علیه القراءه مع بقاء محلها و کذا لو تبین کونه امرأه و نحوها ممن لا یجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقا کالمجنون و غیر البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض بل فی الفرض الأول و هو کونه فاسقا أو کافرا إلخ

۳۵ مسأله إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه

و لم یعلم به المأموم صحت صلاته حتی لو کان المنسی رکنا إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاه و أما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله و إن لم یمکن أو لم یتنبه أو ترک تنبیهه حیث إنه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکنا أو قراءه فی مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن کان قبل الرکوع و لم یکن رکنا و لا قراءه أو کانت قراءه و کان التفات المأموم بعد فوت محل تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام و إن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام

۳۶ مسأله إذا تبین للإمام بطلان صلاته

من جهه کونه محدثا أو تارکا لشرط أو جزء رکن أو غیر ذلک فإن کان بعد الفراغ لا یجب علیه إعلام المأمومین و إن کان فی الأثناء فالظاهر وجوبه

۳۷ مسأله لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه

و کذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلا للتقلید إذا کانا مقصرین فی ذلک بل مطلقا علی الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حیث إنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و یترک کل ما هو محتمل المانعیه لکنه فرض بعید لکثره ما یتعلق بالصلاه من المقدمات و الشرائط و الکیفیات و إن کان آتیا بجمیع أفعالها و أجزائها و یشکل حمل فعله علی الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده

۳۸ مسأله إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه

لا یجوز له الائتمام فی الصلاه نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به نعم لو دخل الإمام نسیانا من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظن غیر معتبر لا یجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعا و لا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره لأنه مختص بما إذا کان عالما أو ظانا بالظن المعتبر

فصل ۴۸ فی شرائط إمام الجماعه

اشاره

یشترط فیه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا و الذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعدا للقائمین و لا

مضطجعا للقاعدين و لا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن فى الأعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك

۱ مسأله لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين.

و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع

۲ مسأله لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ.

و ذى الجبيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره- بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما- و كذا إمامه المستحاضه للطاهره

۳ مسأله لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه

فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى و كذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه و المستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك

۴ مسأله لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه و أما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن و كذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فیقرأ لنفسه بقیه القراءه لکن الأحوط العدم بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصوره أیضا

۵ مسأله یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح

بالحروف أو کمال التأدیه إذا کان متمکنا من القدر الواجب فیها و إن کان المأموم أفصح منه

۶ مسأله لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن

و إن کان هو أحوط نعم یجب ذلک علی القادر علی التعلم إذا ضاق الوقت عنه کما مر سابقا

۷ مسأله لا یجوز إمامه الأخرس لغیره

و إن کان ممن لا یحسن نعم یجوز إمامته لمثله و إن کان الأحوط الترک خصوصا مع وجود غیره بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره

۸ مسأله یجوز إمامه المرأه لمثلها

و لا یجوز للرجل و لا للخنثی

۹ مسأله یجوز إمامه الخنثی للأنثی دون الرجل

بل و دون الخنثی

۱۰ مسأله [فی جواز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ]

یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ

۱۱ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه

و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقا

۱۲ مسأله العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه

الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین- و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه

۱۳ مسأله المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره

کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع

۱۴ مسأله إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها

إذا لم یکن معارضا بشهاده عدلین آخرین بل و شهاده عدل

واحد بعدمها

۱۵ مسأله إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى

بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به و الحاصل أنه يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص من أى وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شيء كغالب الناس

۱۶ مسأله الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله

و إن كان الأقوى جوازه

۱۷ مسأله الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه

لكن الأولى له تقديم الأفضل و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه و إلا فلا يجوز بدون إذنه و الأولى أيضا تقديم الأفضل و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات

۱۸ مسأله إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المأمومون جميعهم

تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيويه و إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شده التقوى و الورع فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه ثمَّ الأفقه فى أحكام الصلاه و مع التساوى فيها

فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه ثمَّ الأسن فی الإسلام ثمَّ من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه و الظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور لکن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده و المرجحات الشرعیه مضافا إلی ما ذکر کثیره لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی و ربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور مع أنه یحتمل اختصاص الترتیب المذکور بصوره التشاح بین الأئمه أو بین المأمومین لا مطلقا فالأولی للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جمیع الجهات فی تلک الجماعه من حیث الإمام و من حیث أهل الجماعه من حیث تقواهم و فضلهم و کثرتهم و غیر ذلک ثمَّ اختیار الأرجح فالأرجح

۱۹ مسأله الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب

حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد فلا یحرم مزاحمه الغیر له و إن کان مفضولا من سائر الجهات أیضا إذا کان المسجد وقفا لا ملکا له و لا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۸۰۲

۲۰ مسأله یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان.

و المحدود بحد

شرعی بعد توبته و من یکره المأمومون إمامته و المتیمم للمتطهر و الحائک و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل و کل کامل للأکمل

فصل ۴۹ فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها

اشاره

أما المستحبات فأمور أحدها أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا واحدا و خلفه إن کانوا أکثر و لو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها محاذیا لرکبه الإمام أو قدمه و لو کن أزید وقفن خلفه و لو کان رجلا واحدا و امرأه واحده أو أکثر وقف الرجل عن یمین الإمام و الامرأه خلفه و لو کانوا رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعاه المذکورات هذا إذا کان الإمام رجلا و أما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن. الثانی أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن له مزیه فی العلم و الکمال و العقل و الورع و التقوی و أن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول فإنه أفضل الصفوف. الرابع الوقوف فی القرب من الإمام. الخامس الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها

هـذا فی غیر صـلاه الجنـازه- و أمـا فیها فأفضل الصـفوف آخرها. السادس إقامه الصـفوف و اعتـدالها و سـد الفرج الواقعه فیها و المحاذاه بین المناکب. السابع تقارب الصـفوف بعضـها من بعض بأن لا یکون ما بینها أزیـد من مقـدار مسـقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن أن یصـلی الإمام بصـلاه أضـعف من خلفه بأن لا یطیل فی أفعال الصلاه من القنوت و الرکوع و السجود إلا إذا علم حب التطویل من جمیع المأمومین. التاسع أن یشـتغل المأموم المسـبوق بتمجیـد الله تعالی بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الثناء إذا أکمل القراءه قبل رکوع الإمام و یبقی آیه من قراءته لیرکع بها. العاشر أن لا یقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم بل یبقی علی هیئه المصـلی حتی یتم من خلفه صلاته من المسبوقین أو الحاضرین لو کان الإمام مسافرا بل هو الأحوط و یستحب له أن یستنیب من یتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم و یکره استنابه المسبوق برکعه أو أزید بل الأولی عدم استنابه من لم یشهد الإقامه. الحادی عشر أن یسـمع الإمـام من خلفه القراءه الجهریه و الأذکـار مـا لم یبلغ العلو المفرط. الثـانی عشـر أن یطیـل رکوعه إذا أحس بـدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظارا للداخلین ثمَّ یرفع رأسه و إن أحس بداخل. الثالث عشر أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفـاتحه الحمـد لله رب العـالمین. الرابع عشـر قیـام المأمومین عنـد قول المؤذن قـد قامت الصـلاه. و أما المکروهات فأمور أیضـا أحدها وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصـفوف و مع امتلائها فلیقف آخر الصـفوف أو حذاء الإمام. الثانی التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصـلاه بل عند الشـروع فی الإقامه. الثالث أن یخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه و أما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا. الرابع التکلم

بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه بل يكره فى غير الجماعه أيضا كما مر إلا أن الكراهه فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. الخامس إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا. السادس ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس مع اختلاف صلاتهما قصرا و تماما- و أما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح و المغرب فلا كراهه و كذا فى غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام و لا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهه كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس

۱ مسأله يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر-

بأن كان مقصرا و الآخر متما أو كان المأموم مسبوقا أن لا يسلم و ينتظر الآخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام و الأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه و أما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم

۲ مسأله إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام

أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل

۳ مسأله إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام

و شك فى حال القيام أنه الرابعه أو الثالثه ينتظر حتى يأتى الإمام بالركوع و السجدتين حتى يتبين له الحال فإن كان فى الثالثه أتى بالبقيه و صحت الصلاه و إن كان فى الرابعه يجلس و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتى

السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها

۴ مسأله إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه

إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد التوبه

۵ مسأله إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر

۶ مسأله القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع

للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثمَّ عاد للمتابعه ثمَّ رفع أيضا سهوا ثمَّ عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام و كذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه و أما إذا زاد أربع فمشكل

۷ مسأله إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرا بمن يصلى احتياطيا

يشكل ۳

إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاه نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهرى بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا و كذا لو شك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه

۸ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول

لا يلزم عليه نيه الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا

۹ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام.

التى هى ثالثته و ينفرد و

لکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیا إلی أن یسلم ثمَّ یقوم إلی الرابعه

۱۰ مسأله لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام- فی الرکعتین الأولیین من الجهریه

إذا سمع صوته لکنه أحوط

۱۱ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثمَّ شک فی حدوث فسقه

جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک فی أنه موجب للفسق أم لا

۱۲ مسأله یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق

أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما لکن علی وجه لا ینحرف عن القبله فیمشی القهقری

۱۳ مسأله یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما

و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفردا و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله

۱۴ مسأله یستحب الجماعه فی السفینه الواحده

و فی السفن المتعدده للرجال و النساء و لکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه

۱۵ مسأله یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء

فللإمام إذا أحسن بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلی مقتدیا به و لا ینقص من أجرهم شی ء

۱۶ مسأله لا بأس بالاقتداء بالعبد

إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها

۱۷ مسأله الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه

و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر

۱۸ مسأله یکره تمکین الصبیان من الصف الأول

علی ما ذکره المشهور و إن کانوا ممیزین

مسأله ۱۹ إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع

و إن کان صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها منفردا أو جماعه و أما إذا لم یحتمل فیها خللا فإن صلی منفردا ثمَّ وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه إماما کان أو مأموما بل لا یبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من یصلی غیر تلک الصلاه کما إذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعه لکن القدر المتیقن الصوره الأولی و أما إذا صلی جماعه إماما أو مأموما فیشکل استحباب إعادتها و کذا یشکل إذا صلی اثنان منفردا ثمَّ أرادا الجماعه فاقتدی أحدهما بالآخر من غیر أن یکون هناک من لم یصل

۲۰ مسأله إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی کانت باطله

یجتزئ بالمعاده

۲۱ مسأله فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب

لا الوجوب علی الأقوی

المجلد ۲

اشاره

ص: ۱

تتمه كتاب الصلاه

فصل ۵۰ فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

ص: ۳

أی الإخلال بشی ء مما یعتبر فیها وجودا أو عدما

مسائل

۱ مسأله الخلل إما أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إکراه أو بالشک

ثمَّ إما أن یکون بزیاده أو نقیصه و الزیاده إما برکن أو غیره و لو بجزء مستحب کالقنوت فی غیر الرکعه الثانیه أو فیها فی غیر محلها أو برکعه و النقیصه إما بشرط رکن کالطهاره من الحدث و القبله أو بشرط غیر رکن أو بجزء رکن أو غیر رکن أو بکیفیه کالجهر و الإخفات و الترتیب و الموالاه أو برکعه

۲ مسأله الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

من الزیاده و النقیصه حتی بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذکار أو بحرکه أو بالموالاه بین حروف کلمه أو کلمات آیه أو بین بعض الأفعال مع بعض و کذا إذا فاتت الموالاه سهوا أو اضطرارا لسعال أو غیره و لم یتدارک بالتکرار متعمدا

۳ مسأله إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم

فإن کان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره الحدثیه أو بالقبله بأن صلی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار أو بالوقت بأن صلی قبل دخوله أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه أو بزیاده رکن بطلت الصلاه

و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زياده أو نقصا فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان لكن الأقوی إجراء حكم السهو عليه

۴ مسأله لا فرق فی البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فی ابتداء النيه أو فی الأثناء

و لا بين الفعل و القول و لا بين الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها و لا بين قصد الوجوب بها و الندب نعم لا بأس بما يأتی به من القراءه و الذكر فی الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصوره و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيا للصوره

۵ مسأله إذا أخل بالطهاره الحدثيه ساهيا

بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته و إن تذكر فی الأثناء و كذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترك جزء أو شرط

۶ مسأله إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت

و کذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء

۷ مسأله إذا أخل بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیا بطلت

و کذا إن کان جاهلا بالحکم أو کان جاهلا بالموضوع و علم فی الأثناء مع سعه الوقت و إن علم بعد الفراغ صحت و قد مر التفصیل سابقا

۸ مسأله إذا أخل بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان

و إن کان هو الأحوط و کذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأکولیه و عدم کونه حریرا أو ذهبا و نحو ذلک

۹ مسأله إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان

و إن کان أحوط فیما عدا الإباحه بل فیها أیضا إذا کان هو الغاصب

۱۰ مسأله إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا

إما لنجاسته

أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه و إن كان هو الأحوط و قد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه

۱۱ مسأله إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه

نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه و أما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو و أما زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام کما أنه لا تتصور زیاده النیه بناء علی أنها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضر زیادتها

۱۲ مسأله یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر

فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر ألف خارج الوقت و لکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله

۱۳ مسأله لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه

بین أن یکون قـد تشـهد فی الرابعه ثمَّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقـدارها کذلک أو لا و إن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکر قبل الفراغ ثمَّ إعادتها

۱۴ مسأله إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته

و إن تذکر قبل الدخول فیها رجع و أتی به و صحت صلاته و یسجد سجدتی السهو لکل زیاده- و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه لو کان التذکر بعد الدخول فی السجده الأولی

۱۵ مسأله لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته

و لو تذکر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب علیهما بعدهما و کذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار و إن تذکر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضا البطلان لکن الأحوط

التدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیهما ثمَّ إعاده الصلاه و إن تذکر قبل السلام أتی بهما و بما بعدهما من التشهد و التسلیم و صحت صلاته و علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه و للتسلیم المستحب

۱۶ مسأله لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته

سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ فیجب الاستیناف و کذا لو نسی القیام حال تکبیره الإحرام و کذا لو نسی القیام المتصل بالرکوع بأن رکع لا عن قیام

۱۷ مسأله لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها

و لو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا قام و أتم و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها و کذا لو نسی أزید من رکعه

۱۸ مسأله لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته

و حینئذ فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه و فی نسیان السجده الواحده و التشهد- یجب قضاؤهما أیضا بعد الصلاه

قبل سجدتی السهو و إن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقا و سجدتا السهو لکل زیاده و فوت محل التدارک إما بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن و إما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما و إما بالتذکر بعد السلام الواجب فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه و ذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک فیتم الصلاه و یسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل الترتیب و الطمأنینه مما لیس بجزء و إن تذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع و تدارک و أتی بما بعده و سجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر و نسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضا لاحتمال کون القیام واجبا حال القراءه

لا شرطا فيها و كذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطا فيه و كذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد و سائر الأذكار فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربه لا بقصد الجزئيه و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما و لو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربه و كذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله و أما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده و ليست بركن كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى و تذكر

بعد الدخول فی الثانیه لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه و لو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل فوت المحل و إن لم یدخل فی السجده کما مر نظیره و لو نسی السجده الواحده أو التشهد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلهما و لو ذکر قبل ذلک تدارکهما- و لو نسی الطمأنینه فی التشهد فالحال کما مر من أن الأحوط الإعاده بقصد القربه و الاحتیاط- و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا لاحتمال کون التشهد

زیاده عمدیه حینئذ خصوصا إذا تذکر نسیان الطمأنینه فیه بعد القیام

۱۹ مسأله لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک

بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی و إن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع

فصل ۵۱ فی الشک

فی أحکام الشک

اشاره

و هو إما فی أصل الصلاه و أنه هل أتی بها أم لا و إما فی شرائطها و إما فی أجزائها و إما فی رکعاتها

۱ مسأله إذا شک فی أنه هل صلی أم لا

فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنه صلی سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین و إن کان فی الوقت وجب الإتیان بها کأن شک فی أنه صلی صلاه الصبح أم لا أو هل صلی الظهرین أم لا أو هل صلی العصر بعد العلم بأنه صلی الظهر أم لا و لو علم أنه صلی العصر و لم یدر أنه صلی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنه صلاها لکن الأحوط الإتیان بها بل لا یخلو عن قوه بل و کذلک لو لم یبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر- و علم أنه أتی بها و شک فی أنه أتی بالظهر أیضا أم لا فإن الأحوط الإتیان بها و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها و إجراء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی من السابق نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتیان بها أو شک فیه و کان شاکا فی الإتیان بالظهر وجب الإتیان بالعصر و یجری حکم

الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لکن الأحوط قضاء الظهر أیضا

۲ مسأله إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه

فهل ینزل منزله تمام الوقت أو لا وجهان أقواهما الأول أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج

۳ مسأله لو ظن فعل الصلاه

فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه و کذا لو ظن عدم فعلها

۴ مسأله إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه

یلحقه حکم البقاء

۵ مسأله لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا

فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها و إن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها

۶ مسأله إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر

و لم یدر المعین منها یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه سواء کان فی الوقت أو فی خارجه نعم لو کان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء علی أن

ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر و لو علم أنه صلی إحدی العشائین و لم یدر المعین منهما وجب الإتیان بهما سواء کان فی الوقت أو فی خارجه و هنا أیضا لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أن ما أتی به هو المغرب و أن الباقی هو العشاء

۷ مسأله إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء

إذا تذکر خارج الوقت و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الإتیان بها عمدا أو سهوا ثمَّ تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء

۸ مسأله حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره

فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت

۹ مسأله إذا شک فی بعض شرائط الصلاه

فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول و کذا إذا کان فی الأثناء و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها و إن کان یجب إحرازه للصلاه الأخری و قد مر التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقه

۱۰ مسأله إذا شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه و إما أن یکون بعده فإن کان قبله وجب الإتیان کما إذا شک فی الرکوع و هو قائم أو شک فی السجدتین أو السجده الواحده و لم یدخل فی القیام أو التشهد و هکذا لو شک فی تکبیره الإحرام و لم یدخل فیما بعدها أو شک فی الحمد و لم یدخل فی السوره أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت و إن کان بعده لم یلتفت و بنی علی أنه أتی به من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین علی الأصح و المراد بالغیر مطلق الغیر المترتب علی الأول کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه فلا یلتفت إلی الشک فیها و هو آخذ فی السوره بل و لا إلی أول الفاتحه أو السوره و هو فی آخرهما بل و لا إلی الآیه و هو فی المتأخره بل و لا إلی أول الآیه و هو آخرها و لا فرق

بین أن یکون ذلک الغیر جزء واجبا أو مستحبا کالقنوت بالنسبه إلی الشک فی السوره و الاستعاذه بالنسبه إلی تکبیره الإحرام و الاستغفار بالنسبه إلی التسبیحات الأربعه فلو شک فی شی ء من المذکورات بعد الدخول فی أحد المذکورات لم یلتفت کما أنه لا فرق فی المشکوک فیه أیضا بین الواجب و المستحب و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء أو مقدماتها فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت نعم لو شک فی السجود و هو آخذ فی القیام وجب علیه العود و فی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه إلا أن الأقوی خلافه فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت و الفارق النص الدال علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده و یعمل بالقاعده فی غیره

۱۱ مسأله الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار

فمن کان فرضه الجلوس مثلا و قد شک فی أنه هل سجد أم لا و هو فی حال الجلوس الذی هو بدل

عن القیام لم یلتفت و کذا إذا شک فی التشهد- نعم لو لم یعلم أنه الجلوس الذی هو بدل عن القیام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فی الغیر حینئذ

۱۲ مسأله لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان

فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال فی عدم الالتفات و إن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضا و إن کان الأحوط الإتمام و الاستیناف إن کان من الأفعال و التدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الإحرام

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به

ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا نعم یجب علیه سجدتا السهو

للزیاده و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمَّ تبین عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیا بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه و إلا فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه

۱۴ مسأله ذا شک فی التسلیم

فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت و إن کان قبل ذلک أتی به

۱۵ مسأله إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا

فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت علی الأقوی و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده

۱۶ مسأله إذا شک و هو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا

لم یلتفت و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشی ء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح

فصل ۵۲ فی الشک فی الرکعات

۱ مسأله الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه

أحدها الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه السفر. الثانی الشک فی الثلاثیه کالمغرب. الثالث الشک بین الواحده و الأزید.

الرابع الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین. الخامس الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال. السادس الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

السابع الشک بین الأربع و الست أو الأزید. الثامن الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی

۲ مسأله الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه

أحدها الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثمَّ یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأحوط اختیار الرکعه من قیام و أحوط منه الجمع بینهما بتقدیم الرکعه من قیام و أحوط من ذلک استیناف الصلاه مع ذلک و یتحقق إکمال

السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمَّ الإعاده و كذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين. الثانى الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان و حكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام. الثالث الشك بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام. الرابع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته- ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتا السهو. السادس الشك بين الأربع و الخمس حال القيام فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من

جلوس أو رکعه من قیام. السابع الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام- فإنه یهدم القیام و یرجع شکه إلی ما بین الاثنتین و الأربع فیبنی علی الأربع و یعمل عمله. الثامن الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام- فیهدم القیام و یرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فیتم صلاته و یعمل عمله. التاسع الشک بین الخمس و الست حال القیام فإنه یهدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس فیتم و یسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات و إلا فثلاث مرات و إن قال بحول الله فأربع مرات مره للشک بین الأربع و الخمس و ثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله بحول الله و القیام و القراءه أو التسبیحات و الأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أیضا کما أن الأحوط فی الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشکین ثمَّ الاستئناف

۳ مسأله الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان

کما عرفت لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحا و الأکثر باطلا کالثلاث و الخمس و الأربع و الست و نحو ذلک البناء علی الأقل و الإتمام ثمَّ

الإعاده- و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشک بین الثلاث و الأربع ثمَّ الإعاده أو البناء علی الأقل و هو الثلاث ثمَّ الإتمام ثمَّ الإعاده

۴ مسأله لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه

بل لا بد من التروی و التأمل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقر الشک بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک

۵ مسأله المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن

فإنه فی الرکعات بحکم الیقین سواء فی الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

۶ مسأله فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان

شرعا فيكون بعد الإكمال و لا فرق بين مقارنه حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا مع المقارنه أو تقدم الشك فى الركعه

۷ مسأله فى الشك بين الثلاث و الأربع و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس

إذا علم حال القيام أنه ترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه بطلت الصلاه لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجده المنسيه فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال و لا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده

۸ مسأله إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع

ثمَّ بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و لو ظن الثلاث ثمَّ انقلب شكا عمل بمقتضى الشك و لو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير فلو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين و الأربع عمل عمل الشك الثانى و كذا العكس

فإنه يعمل بالأخير

۹ مسأله لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک

کما يتفق کثيرا لبعض الناس کان ذلک شکا و کذا لو حصل له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم يدر أنه کان شکا أو ظنا بنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا و بنی علی أنه کان ظنا إن کان فعلا ظانا مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين و الثلاث و بنی علی الثلاث و لم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی عليه أو بنی عليه من باب الشک يبنی علی الحاله الفعليه و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين و الثلاث و أنه

بنی علی الثلاث و شک فی أنه حصل له الظن به أو کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه و إن کان أحوط

۱۰ مسأله لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء

بنی علی الثانی مثلا لو علم أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا أو بعده حتی یکون صحیحا بنی علی أنه کان بعد الإکمال و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه

۱۱ مسأله لو شک بعد الفراغ من الصلاه

أن شکه هل کان موجبا للرکعه بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا أو موجبا للرکعتین بأن کان بین الاثنتین و الأربع فالأحوط الإتیان بهما ثمَّ إعاده الصلاه

۱۲ مسأله لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء

لکن لم یدر کیفیته من رأس فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع و هو رکعتان و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثمَّ الإعاده و إن لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض

الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم يدر كم صلى

۱۳ مسأله إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين و الثلاث مثلا

و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليه فإن دخل فی الركعه الأخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث و الأربع و إن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين و الثلاث

۱۴ مسأله إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها

فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه و إن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيرا ثمَّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو و إلا أعاد الصلاه و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أيضا

۱۵ مسأله لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاه إلى شک آخر

فالأقوى عدم وجوب شی ء علیه لأن الشک الأول قد زال و الشک الثانی بعد

الصلاه فلا يلتفت إليه سواء كان ذلک قبل الشروع فی صلاه الاحتياط أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشک الثانی ثمَّ إعاده الصلاه- لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصه- كما إذا شک بين الاثنتين و الأربع ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث و الأربع أو شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلا ثمَّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس

الصورتين و أما إذا شک بين الاثنتين و الأربع مثلا ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الاثنتين و الثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشک المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه لتبين كونه فى الصلاه و كون السلام فى غير محله ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث و يتم و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه

۱۶ مسأله إذا شک بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع

ثمَّ بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده للعلم الإجمالى إما بالنقصان أو بالزياده

۱۷ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث

ثمَّ شک بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكين أو حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع وجهان أقواهما الثانى

۱۸ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع

يجرى عليه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و لو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشک بين الثلاث و الأربع و لو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع

۱۹ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه

فتيقن عدم الثلاث و شک بين الواحده و الاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث فيجرى حكمه

۲۰ مسأله إذا عرض أحد الشكوک الصحيحه للمصلى جالسا من جهه العجز عن القيام

فهل الحكم كما فى الصلاه قائما فيتخير فى موضع التخيير بين ركعه قائما و ركعتين جالسا بين ركعه جالسا بدلا عن الركعه قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالسا و فى الشک بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا

و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعه جالسا و رکعتان جالسا وجوه أقواها الأول ففی الشک بین الاثنتین و الثلاث یتخیر بین رکعه جالسا أو رکعتین جالسا و کذا فی الشک بین الثلاث و الأربع و فی الشک بین الاثنتین و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما و رکعتان أیضا جالسا من حیث کونهما أحد الفردین و کذا الحال لو صلی قائما ثمَّ حصل العجز عن القیام فی صلاه الاحتیاط و أما لو صلی جالسا ثمَّ تمکن من القیام حال صلاه الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاه قائما و الأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور

۲۱ مسأله لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استینافها

بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستیناف بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاه المستأنفه و إن کان آثما فی الإبطال- و لو استأنف بعد التمام قبل أن یأتی بصلاه الاحتیاط لم یکف و إن أتی بالمنافی أیضا و حینئذ فعلیه الإتیان بصلاه الاحتیاط أیضا و لو بعد

حین

۲۲ مسأله فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه

ثمَّ تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان

۲۳ مسأله إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا

و هو فی حال القیام أو الرکوع أو فی السجده الأولی مثلا- و علم أنه إذا انتقل إلی الحاله الأخری من رکوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده یتبین له الحال فالظاهر الصحه و جواز البقاء علی الاشتغال إلی أن یتبین الحال

۲۴ مسأله قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر

أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلا و علم أنه إذا رفع رأسه لا یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین جاز له التأخیر إلی رفع الرأس بل و کذا إذا کان فی السجده الأولی مثلا یجوز له التأخیر إلی رفع الرأس من السجده الثانیه و إن کان الشک بین الواحده و الاثنتین و نحوه من الشکوک الباطله- نعم لو کان

بحیث لو أخر التروی یفوت عنه الأمارات یشکل جوازه خصوصا فی الشکوک الباطله

۲۵ مسأله لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت

و لیس له العدول إلی التمام و البناء علی الأکثر مثلا إذا کان بعد إتمام السجدتین و شک بین الاثنتین و الثلاث لا یجوز له العدول إلی التمام و البناء علی الثلاث علی الأقوی نعم لو عدل إلی التمام ثمَّ شک صح البناء

۲۶ مسأله لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته

و أتم الصلاه ثمَّ مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه لکن الأحوط قضاء صلاه الاحتیاط أولا ثمَّ قضاء أصل الصلاه بل لا یترک هذا الاحتیاط نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها کالتشهد و السجده الواحده فالظاهر کفایه

قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه و إن كان أحوط و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاه

فصل ۵۳ فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه

۱ مسأله یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات

من الشرائط و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و یسلم و إن کانت رکعتین فیتشهد و یسلم بعد الرکعه الثانیه و لیس فیها أذان و لا إقامه و لا سوره و لا قنوت و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کان الصلاه جهریه حتی فی البسمله علی الأحوط و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه

۲ مسأله حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزء أو بمنزله الجزء

فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه فبملاحظه جهه الاستقلال یعتبر فیها النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبیحات الأربعه و بلحاظ جهه الجزئیه یجب المبادره إلیها بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتیان بالمنافیات بینها و بین

الصلاه و لو أتی ببعض المنافیات فالأحوط إتیانها ثمَّ إعاده الصلاه و لو تکلم سهوا فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو و الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بصلاه احتیاط خصوصا مع اختلاف سبب احتیاط الإمام و المأموم و إن کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب و کون المأموم مقتدیا بذلک الإمام فی أصل الصلاه

۳ مسأله إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط

ثمَّ تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها

۴ مسأله إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه

لا یجب الإتیان بالاحتیاط

۵ مسأله إذا تبین بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله

و إن تبین التمامیه فی أثناء صلاه الاحتیاط جاز قطعها و یجوز إتمامها نافله و إن کانت رکعه واحده ضم إلیها رکعه أخری

۶ مسأله إذا تبین بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و الخمس فبنی علی الأربع ثمَّ تبین کونها خمسا یجب إعادتها مطلقا

۷ مسأله إذا تبین بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و کون صلاه الاحتیاط جابره مثلا إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع ثمَّ بعد صلاه الاحتیاط تبین کونها ثلاثا صحت و کانت الرکعه عن قیام أو الرکعتان من جلوس عوضا عن الرکعه الناقصه

۸ مسأله لو تبین بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید مما کان محتملا

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و صلی صلاه الاحتیاط فتبین کونها رکعتین و أن الناقص رکعتان فالظاهر عدم کفایه

صلاه الاحتياط بل يجب عليه إعاده الصلاه و كذا لو تبينت الزياده عما كان محتملا كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات و الحاصل أن صلاه الاحتياط إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه و أما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه فلا تكون جابره

۹ مسأله إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته

لا تكفى صلاه الاحتياط بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محله إذا لم يأت بالمنافى و إلا فاللازم إعاده الصلاه فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقا

۱۰ مسأله إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط

فإما أن یکون ما بیده من صلاه الاحتیاط موافقا لما نقص من الصلاه فی الکم و الکیف کما فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا اشتغل برکعه قائما و تذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثا و إما أن یکون مخالفا له فی الکم و الکیف کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالسا فتذکر کونها ثلاثا و إما أن یکون موافقا له فی الکیف دون الکم کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثا فی أثناء الاشتغال برکعتین قائما و إما أن یکون بالعکس کما إذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالسا بناء علی جواز تقدیمهما و تذکر کون صلاته رکعتین فیحتمل إلغاء صلاه الاحتیاط فی جمیع الصور و الرجوع إلی حکم تذکر نقص الرکعه و یحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها و یحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع و یحتمل التفصیل بین الصور المذکوره و المسأله محل إشکال فالأحوط الجمع بین المذکورات

بإتمام ما نقص ثمَّ الإتيان بصلاه الاحتياط ثمَّ إعاده الصلاه نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص فى الكم و الكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين

۱۱ مسأله لو شک فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه

فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه و يبنى على الإتيان و إن كان جالسا فى مكان الصلاه و لم يأت بالمنافى و لم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان و إن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمَّ إعاده

۱۲ مسأله لو زاد فیها رکعه أو رکنا و لو سهوا بطلت

و وجب علیه إعادتها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۳ مسأله لو شک فی فعل من أفعالها

فإن کان فی محله أتی به و إن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه

۱۴ مسأله لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا

بنی علی عدمه

۱۵ مسأله لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا

فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا وجهان و الأحوط البناء علی أحد الوجهین ثمَّ إعادتها ثمَّ إعاده أصل الصلاه

۱۶ مسأله لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص

فهل علیه سجدتا السهو أو لا وجهان و الأحوط الإتیان بهما

۱۷ مسأله لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام

لم یلتفت

۱۸ مسأله إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک

فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها ثمَّ أعاد الصلاه علی الأحوط و أما إذا شرع فی صلاه فریضه مرتبه علی الصلاه التی شک فیها کما إذا شرع فی العصر فتذکر أن علیه صلاه الاحتیاط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها کما إذا دخل فی رکوع الثانیه مع کون احتیاطه رکعه أو رکوع الثالثه مع کونها رکعتین و إن لم یجز عن محل العدول فیحتمل

العدول إليها لكن الأحوط القطع و الإتيان بها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها

قضاهما بعدها على الأحوط

فصل ۵۴ فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه

۱ مسأله [إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه]

قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه بل و كذا إذا نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى و كذا إذا نسى التشهد أو أبعاضها و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع بل أو التشهد الأخير و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى

و یجب مضافا إلی القضاء سجدتا السهو أیضا لنسیان کل من السجده و التشهد

۲ مسأله یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهدها

من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها و کذا الذکر و الشهادتان و الصلاه علی محمد و آل محمد و لو نسی بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد بأن یقول اللهم صل علی محمد و آل محمد و لا یقتصر علی قوله و آل محمد و إن کان هو المنسی فقط و یجب فیهما نیه البدلیه عن المنسی و لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی کالأجزاء فی الصلاه أما الدعاء و الذکر و الفعل القلیل و نحو ذلک مما کان جائزا فی أثناء الصلاه فالأقوی جوازه و الأحوط ترکه و یجب المبادره إلیها بعد السلام و لا یجوز تأخیرهما عن التعقیب و نحوه

۳ مسأله لو فصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار

فالأحوط استیناف الصلاه بعد إتیانهما و إن کان الأقوی جواز الاکتفاء بإتیانهما و کذا لو

تخلل ما ینافی عمدا لا سهوا إذا کان عمدا أما إذا وقع سهوا فلا بأس

۴ مسأله لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما

فالأحوط فعله بعدهما

۵ مسأله إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه

لا یجب قضاؤه

۶ مسأله إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله

و أما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمدا و سهوا فالأحوط إعادته ثمَّ إعاده الصلاه و إن کان الأقوی کفایه إعادته

۷ مسأله لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده

و لا یشترط التعیین علی الأقوی و إن کان الأحوط ملاحظه الترتیب معه

۸ مسأله لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد

فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق و لو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقا فالأحوط الإعاده علی ما یحصل معه الترتیب و لا یجب إعاده الصلاه معه

و إن كان أحوط

۹ مسأله لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار

فیأتی بما قدمه مؤخرا أیضا و لا یجب معه إعاده الصلاه و إن کان أحوط و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعین منهما

۱۰ مسأله إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شی ء علیه

أما إذا علم أنه نسی أحدهما و شک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام و تدارکه أم لا فالأحوط القضاء

۱۱ مسأله لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهد

فالأحوط تقدیم الاحتیاط و إن کان فوتهما مقدما علی موجبه لکن الأقوی التخییر و أما مع سجود السهو فالأقوی تأخیره عن قضائهما کما یجب تأخیره عن الاحتیاط أیضا

۱۲ مسأله إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط

۱۳ مسأله لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی

و إن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه بقصد القربه من

غیر نیه الأداء و القضاء مع الإتیان بالسلام بعده کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضا الإتیان بها بقصد القربه مع الإتیان بالتشهد و التسلیم لاحتمال کون السلام فی غیر محله و وجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه و حینئذ فالأحوط سجود السهو أیضا فی الصورتین لأجل السلام فی غیر محله

۱۴ مسأله لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

لکن الأحوط إذا کانت من الأولتین إعاده الصلاه أیضا کما أن فی نسیان سائر الأجزاء الواجبه منهما أیضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم یکن ذلک الجزء من الأرکان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأرکان بالرکعتین الأخیرتین کما هو مذهب بعض العلماء و إن کان الأقوی کما عرفت عدم الفرق

۱۵ مسأله لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما

ثمَّ بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا فالظاهر عدم وجوب القضاء

۱۶ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما و شک فی إتیانه و عدمه وجب علیه الإتیان به

ما دام فی وقت الصلاه بل الأحوط استحبابا ذلک بعد خروج الوقت أیضا

۱۷ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین

بنی علی الاتحاد

۱۸ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها

و لیست رکنا أیضا لم یجب علیه القضاء بل یکفیه سجود السهو

۱۹ مسأله لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الإتیان به

بل هو الأحوط بل و کذا لو دخل فی فریضه

۲۰ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما

و إلا وجب تقدیم العصر و یقضی الجزء بعدها و لا یجب علیه إعاده الصلاه و إن کان أحوط و کذا الحال لو کان علیه صلاه الاحتیاط للظهر و ضاق وقت العصر لکن مع تقدیم العصر یحتاط بإعاده الظهر أیضا بعد الإتیان باحتیاطها

فصل ۵۵ فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

۱ مسأله یجب سجود السهو لأمور

الأول الکلام سهوا بغیر قرآن و دعاء و ذکر و یتحقق بحرفین أو بحرف واحد مفهم فی أی لغه کان و لو تکلم جاهلا

بکونه کلاما بل بتخیل أنه قرآن أو ذکر أو دعاء لم یوجب سجده السهو لأنه لیس بسهو و لو تکلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاه یکون موجبا لأنه باعتبار السهو عن کونه فی الصلاه یعد سهوا- و أما سبق اللسان فلا یعد سهوا و أما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر فسهوه أیضا لا یوجب السجود. الثانی السلام فی غیر موقعه ساهیا سواء کان بقصد الخروج کما إذا سلم یتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده و المدار علی إحدی الصیغتین الأخیرتین و أما السلام علیک أیها النبی إلخ فلا یوجب شیئا من حیث إنه سلام نعم یوجبه من حیث إنه زیاده سهویه کما أن بعض إحدی الصیغتین کذلک و إن کان یمکن دعوی إیجاب لفظ السلام للصدق بل قیل إن حرفین

منه موجب لکنه مشکل إلا- من حیث الزیاده. الثالث نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها کما إذا لم یتذکر إلا بعد الرکوع أو بعد السلام و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب إلا من حیث وجوبه لکل نقیصه.

الرابع نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه و الظاهر أن نسیان بعض أجزائه أیضا کذلک کما أنه موجب للقضاء أیضا کما مر. الخامس الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین کما مر سابقا. السادس للقیام فی موضع القعود أو العکس

بـل لكـل زيـاده و نقيصه لم يـذكرها فى محل التـدارك- و أما النقيصه مع التـدارك فلا توجب و الزياده أعم من أن تكون من الأـجزاء الواجبه أو المسـتحبه كما إذا قنت فى الركعه الأولى مثلا أو فى غير محله من الثانيه و مثل قوله بحول الله فى غير محله لا مثـل التكبير أو التسبيـح إلاـ إذا صـدق عليه الزياده كما إذا كبر بقصـد تكبير الركوع فى غير محله فإن الظاهر صـدق الزياده عليه كما أن قوله سـمع الله لمن حمـده كذلك و الحاصل أن المدار على صدق الزياده و أما نقيصه المسـتحبات فلا توجب حتى مثل القنوت و إن كان الأحوط عـدم الترك فى مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائما و الأحوط عـدم تركه فى الشك فى الزياده أو النقيصه

۲ مسأله يجب تكرره بتكرر الموجب

سواء كان من نوع واحـد أو أنواع و الكلام الواحـد موجب واحـد و إن طال نعم إن تذكر ثمَّ عاد تكرر و الصـيغ الثلاث للسـلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدد و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد بل و كذلك

زیادتها و إن أتی بها ثلاث مرات

۳ مسأله إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأولی مثلا

و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبر للرکوع فتذکر قبل أن یدخل فی الرکوع وجب العود للتدارک و علیه سجود السهو ست مرات مره لقوله بحول الله و مره للقیام و مره للحمد و مره للسوره و مره للقنوت و مره لتکبیر الرکوع و هکذا یتکرر خمس مرات لو ترک التشهد و قام و أتی بالتسبیحات و الاستغفار بعدها و کبر للرکوع فتذکر

۴ مسأله لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد

کما أنه لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی أما بینه و بین الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه فهو مؤخر عنها کما مر

۵ مسأله لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره

فإن کان علی وجه التقیید وجبت الإعاده و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ

۶ مسأله یجب الإتیان به فورا

فإن أخر عمدا عصی و لم یسقط بل وجبت المبادره إلیه و هکذا و لو نسیه أتی به إذا تذکر و إن مضت أیام و لا یجب إعاده الصلاه بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی

۷ مسأله کیفیته أن ینوی و یضع جبهته علی الأرض أو غیرها مما یصح السجود علیه

و یقول بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آله أو یقول بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد أو یقول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته ثمّ یرفع رأسه

و یسجد مره أخری و یقول ما ذکر و یتشهد و یسلم و یکفی فی تسلیمه السلام علیکم و أما التشهد فمخیر بین التشهد المتعارف- و التشهد الخفیف- و هو قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد و الأحوط الاقتصار علی الخفیف کما أن فی تشهد الصلاه أیضا مخیر بین القسمین لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف کما مر سابقا و لا- یجب التکبیر للسجود و إن کان أحوط کما أن الأحوط مراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه فیه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصلاه- کالکلام و الضحک فی الأثناء و غیرهما فضلا عما یجب فی خصوص السجود من الطمأنینه و وضع سائر المساجد و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الانتصاب مطمئنا بینهما و إن کان فی وجوب ما عدا ما یتوقف علیه اسم السجود و تعدده نظر

۸ مسأله لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه

نعم لو شک فی الزیاده أو النقیصه فالأحوط إتیانه کما مر

۹ مسأله لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب

و إن طالت المده نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاه و إن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضا

۱۰ مسأله لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شک فیه

لم یجب علیه

۱۱ مسأله لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر

بنی علی الأقل

۱۲ مسأله لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تداارکه أم لا

فالأحوط إتیانه

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل من أفعاله

فإن كان فی محله أتی به و إن تجاوز لم یلتفت

۱۴ مسأله إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو سجده واحده بنی علی الأقل

إلاـ إذا دخل فی التشهد- و کذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات و إما إن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده کما أنه إذا علم نقص واحده أعاد و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط

فصل ۵۶ فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها

اشاره

و هی فی مواضع

الأول الشک بعد تجاوز المحل

و قد مر تفصیله

الثانی الشک بعد الوقت

سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الإتیان و قد مر الکلام فیه أیضا

الثالث الشک بعد السلام

الواجب و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین سواء کان فی الشرائط أو الأفعال أو الرکعات فی الرباعیه أو غیرها بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحه فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت لأنها إما ناقصه رکعه أو زائده نعم لو شک فی المغرب بین الثلاث و الخمس أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس یبنی علی الثلاث فی الأولی و الاثنتین فی الثانیه و لو شک بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاه الاحتیاط لأنه بعد فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محله فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام

الرابع شک کثیر الشک

اشاره

و إن لم یصل إلی حد الوسواس سواء کان فی الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فیبنی علی وقوع ما شک فیه و إن کان فی محله إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا و إن شک أنه رکع أم لا یبنی علی أنه رکع و إن شک أنه رکع رکوعین أم واحدا بنی علی عدم الزیاده و لو

شک أنه صلی رکعه أو رکعتین بنی علی الرکعتین و لو شک فی الصبح أنه صلی رکعتین أو ثلاثا بنی علی أنه صلی رکعتین و هکذا و لو کان کثره شکه فی فعل خاص یختص الحکم به فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک و کذا لو کان کثیر الشک بین الواحده و الاثنتین لم یلتفت فی هذا الشک و یبنی علی الاثنتین و إذا اتفق أنه شک بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشک من البناء و الإتیان بصلاه الاحتیاط و لو کان کثیر الشک بعد تجاوز المحل مما لا حکم له دون غیره- فلو اتفق أنه شک فی المحل وجب علیه الاعتناء و لو کان کثره شکه فی صلاه خاصه أو الصلاه فی مکان خاص و نحو ذلک اختص الحکم به و لا یتعدی إلی غیره

۱ مسأله المرجع فی کثره الشک العرف

و لا- یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات أو فی کل من الصلوات الثلاث مره واحده و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس

۲ مسأله لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا

بنی علی عدمه کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها

۳ مسأله إذا لم یلتفت إلی شکه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه

و أن مع الشک فی الفعل الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعا أو أن ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعا یعمل بمقتضی ما ظهر فإن کان ترکا لرکن بطلت صلاته و إن کان ترکا لغیر رکن مع فوت محل تدارکه وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء و سجدتا السهو فیما فیه ذلک و إن بنی علی عدم الزیاده فبان أنه زاد یعمل بمقتضاه من البطلان أو غیره من سجود السهو

۴ مسأله لا یجوز له الاعتناء بشکه

فلو شک فی أنه رکع أو لا- لا یجوز له أن یرکع و إلا بطلت الصلاه نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لا بأس به ما لم یکن

إلى حد الوسواس

۵ مسأله إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا

اقتصر على ذلك المورد

۶ مسأله لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک

و إن کان أحوط فیمن کثر شکه

الخامس الشک البدوی الزائل بعد التروی

اشاره

سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظن المعتبر أو بشک آخر

السادس شک کل من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر

فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ- لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال حتی فی عدد السجدتین و لا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظن للشاک فیرجع و إن کان باقیا علی شکه علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا و الظان منهما أیضا یرجع إلی المتیقن و الشاک لا یرجع إلی الظان إذا لم یحصل له الظن

۷ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد

لم یرجع إلیهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین

۸ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین

بأن يكون بعضهم شاكا و بعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم و رجع الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم يحصل لهم الظن و إن حصل للإمام

۹ مسأله إذا كان كل من الإمام و المأمومين شاكا

فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كان منهم عمل ذلك الشك و إن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس يعمل كل منهما على شاكلته و إن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الأحوط إعاده الصلاه

بعد إتمامها و إذا اختلف شک الإمام مع المأمومین و کان المأمومون أیضا مختلفین فی الشک لکن کان بین شک الإمام و بعض المأمومین قدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک ثمَّ رجوع البعض الآخر إلی الإمام لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا بل الأحوط فی جمیع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلی الآخر

السابع الشک فی رکعات النافله

اشاره

سواء کانت رکعه کصلاه الوتر أو رکعتین کسائر النوافل أو رباعیه کصلاه الأعرابی فیتخیر عند الشک بین البناء علی الأقل أو الأکثر إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل و الأفضل البناء علی الأقل مطلقا و لو عرض وصف النفل للفریضه کالمعاده و الإعاده للاحتیاط الاستحبابی و التبرع بالقضاء عن الغیر لم یلحقها حکم النفل و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم یلحقها حکم الفریضه بل المدار علی الأصل و أما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه فإن کان فی المحل أتی به و إن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت و نقصان الرکن مبطل لها کالفریضه بخلاف زیادته فإنها لا توجب البطلان علی الأقوی و علی هذا فلو نسی فعلا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده سواء کان المنسی رکنا أو غیره

۱۰ مسأله لا یجب قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی فی النافله

کما لا یجب سجود السهو لموجباته فیها

۱۱ مسأله إذا شک فی النافله بین الاثنتین و الثلاث

فبنی علی الاثنتین ثمَّ تبین کونها ثلاثا بطلت و استحب إعادتها بل تجب إذا کانت واجبه بالعرض

۱۲ مسأله إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم

إلا إذا کانت موقته و خرج وقتها

۱۳ مسأله الظاهر أن الظن فی رکعات نافله حکمه حکم الشک فی التخییر

بین البناء علی الأقل أو الأکثر و إن کان الأحوط العمل بالظن ما لم یکن موجبا للبطلان

۱۴ مسأله النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص

کصلاه الغفیله و صلاه لیله الدفن و صلاه لیله عید الفطر إذا اشتغل بها و نسی تلک الکیفیه فإن أمکن الرجوع و التدارک رجع و تدارک و إن استلزم زیاده الرکن لما عرفت من اغتفارها فی النوافل و إن لم یمکن أعادها لأن الصلاه و إن صحت إلا أنها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه و إن نسی بعض التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذکر

۱۵ مسأله ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه أداء و قضاء

من الآیات و الجمعه و العیدین و صلاه الطواف فیجب فیها سجده السهو لموجباتها و قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی و تبطل بنقصان الرکن و زیادته لا بغیر الرکن و الشک فی رکعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائیه

۱۶ مسأله [أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین]

قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین من غیر فرق بین الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

و من غیر فرق بین أن یکون موجبا للصحه أو البطلان کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس و أما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال فاللازم مراعاه الاحتیاط- و تظهر الثمره فیما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل أو ظن بعدم الإتیان بعد الدخول فی الغیر و أما الظن بعدم الإتیان و هو فی المحل أو الظن بالإتیان بعد الدخول فی الغیر فلا یتفاوت الحال فی کونه کالشک أو کالیقین إذ علی التقدیرین یجب الإتیان به فی الأول و یجب المضی فی الثانی و حینئذ فنقول إن کان المشکوک قراءه أو ذکرا أو دعاء یتحقق الاحتیاط بإتیانه بقصد القربه و إن کان من الأفعال فالاحتیاط فیه أن یعمل بالظن ثمَّ یعید الصلاه- مثلا إذا شک فی أنه سجد سجده واحده أو اثنتین و هو جالس لم یدخل فی التشهد أو القیام و ظن الاثنتین یبنی علی ذلک و یتم الصلاه ثمَّ یحتاط بإعادتها و کذا إذا دخل فی القیام أو التشهد و ظن أنها واحده یرجع و یأتی بأخری و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و هکذا فی سائر الأفعال و له أن لا یعمل بالظن بل یجری علیه حکم الشک و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و أما الظن المتعلق بالشروط و تحققها فلا یکون معتبرا إلا فی القبله و الوقت فی الجمله نعم لا یبعد اعتبار شهاده العدلین فیها و کذا فی الأفعال و الرکعات و إن کانت الکلیه لا تخلو عن إشکال

۱۷ مسأله إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما.

أو فی السجده الثانیه یجوز له تأخیر التروی إلی وقت العمل بالشک و هو ما بعد الرفع من السجده الثانیه

۱۸ مسأله یجب تعلم ما یعم به البلوی

من أحكام الشک و السهو بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما أن بطلان الصلاه إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربه أو اتفق له الشک أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه و أما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح مثلا- إذا شک فى فعل شى ء و هو فى محله و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صح عمله إذا كان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعاده إذا خالف كما أن من كان عارفا بحكمه و نسى فى الأثناء أو اتفق له شک أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانيا على السؤال و الإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده

ختام فيه مسائل متفرقه

الأولى إذا شک فى أن ما بيده ظهر أو عصر

فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده و إن كان لم يصلها أو شک فى أنه صلاها أو لا عدل به إليها

الثانیه إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء

فمع علمه بإتیان المغرب بطل- و مع علمه بعدم الإتیان بها أو الشک فیه عدل بنیته إلیها إن لم یدخل فی رکوع الرابعه و إلا بطل أیضا

الثالثه إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین

سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین صحت و علیه قضاؤهما

و سجدتا السهو مرتين و كذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين

الرابعه إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا و شک فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث

كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثانى

كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه

الخامسه إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها

و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر

السادسه إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع

و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت

صلاته و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب

السابعه إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر

ثمَّ أعاد الصلاتين و يحتمل العدول

إلى الظهر بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه ثمَّ إعاده الصلاتين و كذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعه

الثامنه إذا صلى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

فإن كان قبل الإتيان بالمنافى ضم إلى الثانيه ما يحتمل من النقص ثمَّ

أعاد الأولی فقط بعد الإتیان بسجدتی السهو لأجل السلام احتیاطا و إن کان بعد الإتیان بالمنافی فإن اختلفتا فی العدد أعادهما و إلا أتی بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه

التاسعه إذا شک بین الاثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحه

ثمَّ شک فی أن الرکعه التی بیده آخر صلاته أو أولی صلاه الاحتیاط جعلها آخر صلاته و أتم ثمَّ أعاد الصلاه احتیاطا بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط

العاشره إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب

أو أنه سلم علی

الثلاث و هـذه أولی العشاء فإن کان بعد الرکوع بطلت و وجب علیه إعاده المغرب و إن کان قبله یجعلها من المغرب و یجلس و یتشهد و یسلم ثمَّ یسجد سجدتی السهو لکل زیاده من قوله بحول الله و للقیام و للتسبیحات احتیاطا و إن کان فی وجوبها إشکال من حیث عدم علمه بحصول الزیاده فی المغرب

المسأله الحادیه عشره إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث

و علم بعدم إتیان التشهد فی هذه الصلاه فلا إشکال فی أنه یجب علیه أن یبنی علی الثلاث لکن هل علیه أن یتشهد أم لا وجهان لا ـ یبعـد عـدم الوجوب بـل وجوب قضـائه بعـد الفراغ إما لأنه مقتضـی البناء علی الثلاث و إما لأنه لا یعلم بقاء محل التشـهد من حیث إن محله الرکعه

الثانیه و کونه فیها مشکوک بل محکوم بالعدم و أما لو شک و هو قائم بین الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتیان بالتشهد فی الثانیه فحکمه المضی و القضاء بعد السلام لأن الشک بعد تجاوز محله

الثانیه عشر إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه

بنی علی الثانی لأنه شاک بین الثلاث و الأربع و یجب علیه الرکوع لأنه شاک فیه مع بقاء محله و أیضا هو مقتضی البناء علی الأربع فی هذه الصوره و أما لو انعکس بأن کان شاکا

فی أنه قبل الرکوع من الثالثه أو بعـده من الرابعه فیحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الرکوع فلا یرکع بل یسـجد و یتم و ذلک لأـن مقتضـی البناء علی الأکثر البناء علیه من حیث إنه أحـد طرفی شـکه و طرف الشک الأربع بعـد الرکوع لکن لا یبعـد بطلان صلاـته لأـنه شـاک فی الرکوع من هـذه الرکعه و محله بـاق فیجب علیه أن یرکع و معه یعلم إجمالاـ أنه إما زاد رکوعا أو نقص رکعه فلا یمکن إتمام الصلاه مع البناء علی الأربع و الإتیان بالرکوع مع هذا العلم الإجمالی

الثالثه عشر إذا کان قائما و هو فی الرکعه الثانیه

من الصـلاه و علم أنه أتی فی هـذه الصـلاه برکوعین و لا یـدری أنه أتی بکلیهما فی الرکعه الأولی حتی تکون الصـلاه باطله أو أتی فیها بواحد و أتی بالآخر فی هذه الرکعه فالظاهر بطلان الصلاه- لأنه شاک فی رکوع هذه الرکعه و

محله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فی صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاه

الرابعه عشر إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين

و لكن لم يدر أنهما من ركعه واحده أو من ركعتين وجب عليه الإعاده

و لكن الأحوط قضاء السجده مرتين و كذا سجود السهو مرتين أولا- ثمَّ الإعاده و كذا يجب الإعاده إذا كان ذلك فى أثناء الصلاه و الأحوط إتمام الصلاه و قضاء كل منهما و سجود السهو مرتين ثمَّ الإعاده

الخامسه عشر إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الركوع

أو أنه إما ترک سجده من الركعه السابقه أو ركوع هذه الركعه وجب عليه الإعاده لكن

الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاه و سجدتا السهو فی الفرض الأول و قضاء السجده مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی ثمَّ الإعاده و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه فکذلک

السادسه عشر لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه

وجب علیه العود لتداررکهما و الإتمام ثمَّ الإعاده و یحتمل الاکتفاء بالإتیان بالقراءه و الإتمام من غیر لزوم الإعاده إذا کان ذلک بعد الإتیان بالقنوت بدعوی أن وجوب القراءه علیه معلوم لأنه إما ترکها أو ترک السجدتین فعلی التقدیرین یجب الإتیان بها و یکون الشک بالنسبه إلی السجدتین بعد

الدخول فی الغیر الذی هو القنوت و کذا الحال لو علم بعد القیام إلی الثالثه أنه إما ترک السجدتین أو التشهد

أو ترک سجده واحده أو التشهد و أما لو کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما مع الاحتیاط بالإعاده

السابعه عشر إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد

و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا- یحتمل أن یقال یکفی الإتیان بالتشهد لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به و الأحوط الإعاده بعد الإتمام سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط

الثامنه عشر إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین

من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر فإن کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکه

و إن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل و لا يجب الإعاده بعد الإتمام و إن كان أحوط

التاسعه عشر إذا علم أنه إما ترك السجده من الركعه السابقه أو التشهد من هذه الركعه

فإن كان جالسا و لم يدخل فى القيام أتى بالتشهد و أتم الصلاه و ليس عليه شى ء و إن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى و أتم الصلاه و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو و الأحوط إعاده الصلاه أيضا و يحتمل

وجوب العود لتدارک التشهد و الإتمام و قضاء السجده فقط مع سجود السهو و علیه أیضا الأحوط الإعاده أیضا

العشرون إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه

فإن کان قبل الدخول فی التشهد أو قبل النهوض إلی القیام أو فی أثناء النهوض قبل الدخول فیه وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل و لا شی ء علیه لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل و إن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام مضی و أتم الصلاه و أتی بقضاء السجود و سجدتی السهو و یحتمل وجوب العود لتدارک السجده من هذه الرکعه و الإتمام و قضاء السجده مع سجود السهو و الأحوط علی التقدیرین إعاده الصلاه أیضا

الحادیه و العشرون إذا علم أنه إما ترک جزء مستحبیا کالقنوت مثلا أو جزء واجبا

سواء کان رکنا أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده و التشهد أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل

نقصانها صحت صلاته و لا- شی ء علیه و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذکوره لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات فیکون الشک بالنسبه إلی الطرف الآخر بحکم الشک البدوی

الثانیه و العشرون لا إشکال فی بطلان الفریضه

إذا علم إجمالا- أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا و أما فی النافله فلا- تکون باطله لأن زیاده الرکن فیها مغتفره و النقصان مشکوک نعم لو علم أنه إما نقص فیها رکوعا أو سجدتین بطلت و لو علم إجمالا أنه إما نقص فیها رکوعا مثلا أو سجده واحده أو رکوعا أو تشهدا أو نحو ذلک مما لیس برکن لم یحکم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی

الثالثه و العشرون إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه

مثلا أنه ترک سجده من الرکعه الأولی و ترک أیضا رکوع

هذه الركعه جعل السجده التی أتی بها للركعه الأولی و قام و قرأ و قنت و أتم صلاته و كذا لو علم أنه ترك السجدتين من الأولی و هو فی السجده الثانيه من الثانيه فيجعلها للأولی و يقوم إلی الركعه الثانيه و إن تذكر بين السجدتين سجد أخری بقصد الركعه الأولی و يتم و هكذا بالنسبه إلی سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فی السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه و لكن الأحوط فی جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام

الرابعه و العشرون إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتين ركعه

فإن كان بعد الإتيان بالمنافی عمدا و سهوا أتی بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلی الثانيه ركعه ثمَّ سجد للسهو عن السلام فی غير المحل ثمَّ أعاد الأولی بل الأحوط أن لا ينوی الأولی بل يصلی أربع ركعات بقصد ما فی الذمه لاحتمال كون الثانيه علی فرض كونها تامه محسوبه ظهرا

الخامسه و العشرون إذا صلی المغرب و العشاء

ثمَّ علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدی الصلاتين ركعه فإن كان بعد الإتيان بالمنافی عمدا و سهوا وجب عليه إعادتهما و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلی العشاء ركعه ثمَّ يسجد سجدتی السهو ثمَّ يعيد المغرب

السادسه و العشرون إذا صلی الظهرين و قبل أن يسلم للعصر

علم إجمالا أنه

إما ترک رکعه من الظهر و التی بیده رابعه العصر أو أن ظهره تامه و هذه الرکعه ثالثه العصر فبالنسبه إلی الظهر شک بعد الفراغ و مقتضی القاعده البناء علی کونها تامه و بالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع و مقتضی البناء علی الأکثر الحکم بأن ما بیده رابعتها و الإتیان بصلاه الاحتیاط بعد إتمامها إلا أنه لا یمکن إعمال القاعدتین معا لأن الظهر إن

كانت تامه فلا يكون ما بيـده رابعه و إن كان ما بيـده رابعه فلا يكون الظهر تامه فيجب إعاده الصـلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحـدى القاعـدتين نعم الأحوط الإتيان بركعه أخرى للعصـر ثمَّ إعاده الصـلاتين لاحتمال كون قاعـده الفراغ من باب الأمارات و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنه إما

صلی المغرب رکعتین و ما بیده رابعه العشاء أو صلاها ثلاث رکعات و ما بیده ثالثه العشاء

السابعه و العشرون لو علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات

و لکن لم یدر أنه صلی کلا منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعه و زاد فی الأخری بنی علی أنه صلی کلا منهما أربع رکعات عملا بقاعده عدم اعتبار الشک بعد السلام و کذا إذا علم أنه صلی العشائین سبع رکعات و شک بعد السلام فی أنه صلی المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فی الأخری فیبنی علی صحتهما

الثامنه و العشرون إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک

فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات فالتی بیده رابعه العصر أو أنه نقص من الظهر رکعه فسلم علی الثلاث و هذه التی بیده خامسه العصر فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شک بین الأربع و الخمس فیحکم بصحه الصلاتین إذ لا مانع من إجراء القاعدتین فبالنسبه إلی الظهر یجری قاعده الفراغ و الشک بعد السلام فیبنی علی أنه سلم علی أربع و بالنسبه إلی العصر یجری حکم الشک بین الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع إذا کان بعد إکمال السجدتین فیتشهد و یسلم ثمَّ یسجد سجدتی السهو و کذا الحال فی العشائین إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلی سبع رکعات و شک فی أنه سلم من المغرب علی ثلاث فالتی بیده رابعه العشاء أو سلم علی الاثنتین فالتی بیده خامسه العشاء فإنه یحکم بصحه الصلاتین و إجراء القاعدتین

التاسعه و العشرون لو انعکس الفرض السابق

بأن شک بعد العلم بأنه صلی الظهرین ثمان رکعات قبل السلام من العصر فی أنه صلی الظهر أربع فالتی بیده رابعه العصر أو صلاها خمسا فالتی بیده ثالثه العصر- فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع و لا وجه لإعمال

قاعده الشک بین الثلاث و الأربع فی العصر لأنه إن صلی الظهر أربعا فعصره أیضا أربعه فلا محل لصلاه الاحتیاط و إن صلی الظهر خمسا فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر و صلاه الاحتیاط فمقتضی القاعده إعاده الصلاتین نعم لو عدل بالعصر إلی

الظهر و أتى بركعه أخرى و أتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مردده بين الأولى إن كان فى الواقع سلم فيها على الأربع و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس و كذا الحال فى العشائين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعه العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها و هنا أيضا إذا عدل إلى المغرب و أتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحه أما الأولى أو الثانيه المعدول إليها و كونه شاكا بين الثلاث و الأربع مع أن الشك فى المغرب مبطل لا يضر بالعدول لأن فى هذه الصوره يحصل العلم بصحتها مردده بين هذه و الأولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال إن الشك فى ركعاتها يضر بصحتها

الثلاثون إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات

و لا يدرى أنه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمه و إن كان قبل السلام فبالنسبه إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر من الشك بين الأربع و الخمس و لا يمكن إعمال الحكمين

لکن لو کان بعد إکمال السجدتین عدل إلی الظهر و أتم الصلاه و سجد للسهو یحصل له الیقین بظهر صحیحه أما الأولی أو الثانیه

الحادیه و الثلاثون إذا علم أنه صلی العشائین ثمان رکعات

و لا یدری أنه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أو قبله

الثانیه و الثلاثون لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها

بأن اعتقد عدم الإتيان أو شک فيه فأتى بها ثانيا و تذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها و لكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى أو الثانيه- له أن يتم الثانيه و يكتفى بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا و لا يضره كونه شاكا فى الثانيه بين الثلاث و الأربع مع أن الشک فى ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من أن ذلک إذا لم يكن هناک طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمَّ نسى و أتى بها ثانيا و علم بالزياده إما فى الأولى أو الثانيه

الثالثه و الثلاثون إذ شک فى الركوع و هو قائم

وجب عليه الإتيان به- فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشک بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان لأن الشک السابق باق و كان قبل تجاوز المحل و هكذا لو شک فى السجود قبل أن يدخل فى التشهد ثمَّ دخل فيه نسيانا و هكذا

الرابعه و الثلاثون لو علم نسيان شى ء قبل فوات محل المنسى

و وجب عليه التدارک فنسى حتى دخل فى ركن بعده ثمَّ انقلب

علمه بالنسیان شکا یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحه إن کان ذلک الشی ء رکنا و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک- لکن الأحوط مع الإتمام إعاده الصلاه إذا کان رکنا و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهد و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود

الخامسه و الثلاثون إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه

أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثمَّ تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتیان به سقط وجوبه و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها ثمَّ زال اعتقاده

السادسه و الثلاثون إذا تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه

و شک فی أن الناقص رکعه أو رکعتان فالظاهر أنه یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث فیبنی علی الأکثر و یأتی بالقدر المتیقن نقصانه و هو رکعه أخری و یأتی بصلاه احتیاطه- و کذا إذا تیقن نقصان رکعه و بعد الشروع فیها شک فی رکعه أخری و علی هذا

فإن كان مثل ذلك فی صلاه المغرب و الصبح يحكم ببطلانهما و يحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبه إلى الركعه المشكوكه فيأتی بركعه واحده من دون الإتيان بصلاه الاحتياط و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضا بمثل ذلك و يكون كمن علم نقصان ركعه فقط

السابعه و الثلاثون لو تيقن بعد السلام قبل إتيان بالمنافی نقصان ركعه

ثمّ شك فی أنه أتی بها أم لا ففی وجوب الإتيان بها لأصاله عدمه أو جريان حكم الشك فی الركعات عليه وجهان و الأوجه الثانی و أما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنی به إذا

تعلق بما فی الصلاه و بما قبل السلام و هذا متعلق بما وجب بعد السلام

الثامنه و الثلاثون إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان

لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه و أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعه بعد البناء علی الثلاث فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لأنه و إن کان عالما بأنها رابعه فی الظاهر إلا أنه شاک من حیث الواقع فعلا بین الثلاث و الأربع أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان و الأوجه الأول

التاسعه و الثلاثون إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا

ثمَّ شک فی أنه هل رجع و تدارک ثمَّ قام أو هذا القیام هو القیام الأول فالظاهر وجوب العود إلی التدارک لأصاله عدم الإتیان بها بعد تحقق الوجوب و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاک و تجاوز عن محل الشک لا وجه له لأن الشک إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان و لم یتحقق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب

الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع

ثمَّ أتی برکعه أخری سهوا فهل تبطل صلاته من جهه زیاده الرکعه أم یجری علیه حکم الشک بین الأربع و الخمس وجهان و الأوجه

الأول

الحادیه و الأربعون إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی بها نسیانا

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۷

فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه أو لا من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان و الأحوط الإتمام و الإعاده

الثانیه و الأربعون إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا

ففی بطلان الصلاه من حیث إنه بمقتضی قاعده التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها

بطلان الصلاه و إما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر و مجرد الحکم بالمضی لا یثبت الإتیان وجهان و الأوجه الثانی و یحتمل الفرق بین سبق تذکر النسیان و بین سبق الشک فی السجدتین و الأحوط العود إلی التدارک ثمَّ الإتیان بالسجدتین و إتمام الصلاه ثمَّ الإعاده

بل لا يترک هذا الاحتياط

الثالثه و الأربعون إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا

و علم أنه على فرض الثلاث ترک رکنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء

على الأربع و عدم وجوب شيء عليه و هو واضح و كذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع و أما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ

الرابعه و الأربعون إذا تذكر بعد القيام أنه ترک سجده من الركعه التى قام عنها

فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمَّ نسى السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس و إن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثمَّ السجود و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان الأوجه الأول و لا يضر نيه الخلاف لكن الأحوط الثانى فيجلس ثمَّ يسجد

الخامسه و الأربعون إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الأخرى

فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارک المعلوم يعود

محل المشکوک أیضا أو یجری بالنسبه إلی المشکوک حکم الشک بعد تجاوز المحل وجهان أوجههما الأول و الأحوط إعاده الصلاه أیضا

السادسه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا

و بعد السلام قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط علم أنها کانت أربعا ثمَّ عاد شکه- فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لعود الموجب و هو الشک أو لا لسقوط التکلیف عنه حین العلم و الشک بعده شک بعد الفراغ وجهان و الأحوط الأول

السابعه و الأربعون إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه

فشک فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الأولی- ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل أو الحکم بالبطلان لأوله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان الأوجه الأول و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتی تبطل الصلاه بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه

الثامنه و الأربعون لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی

فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته و إن کان شاکا بالنسبه إلی کل منهما کما لو علم حال القیام أنه إما ترک التشهد أو السجده أو علم إجمالا أنه إما ترک الرکوع أو القراءه و هکذا أو علم بعد الدخول فی الرکوع أنه إما ترک سجده واحده أو تشهدا فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشک

التاسعه و الأربعون لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فی قراءه الحمد

فبنی علی أنه قرأه لتجاوز محله ثمَّ بعد الدخول فی القنوت تذکر أنه لم یقرأ السوره- فالظاهر وجوب قراءه الحمد أیضا

لأن شکه الفعلی و إن کان بعد تجاوز المحل بالنسبه إلی الحمد إلا أنه هو الشک الأول الذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل و حکمه الاعتناء به و العود إلی الإتیان بما شک فیه

الخمسون إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا

فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثمَّ إعاده الصلاه و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء و سجدتا السهو عملا بأصاله عدم الإتیان بالسجده و عدم زیاده الرکوع

الحادیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده من الأولی أو زاد سجده فی الثانیه

وجب علیه قضاء السجده و الإتیان بسجدتی السهو مره واحده بقصد ما فی الذمه من کونهما للنقیصه أو للزیاده

الثانیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا

وجب الإتیان بقضائهما و سجده السهو مره

الثالثه و الخمسون إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا

قبل أن ينتصف الليل و المفروض أنه عالم بأنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها- فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسی اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط لأن الشک بالنسبه إلی صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبه إليهما فی وقتيهما و لو علم أنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا صلاتين أضاف إلی المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه و كذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاه واحده

الرابعه و الخمسون إذا صلی الظهر و العصر ثمَّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما

بين الاثنتين و الثلاث و بنی علی الثلاث و لا يدری أن الشک المذكور فی أيهما كان يحتاط بإتيان صلاه

الاحتياط و إعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمه

الخامسه و الخمسون إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره

و كذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها

السادسه و الخمسون إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا

فمع بقاء محل الشک لا إشكال فی وجوب الإتيان به و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعده الشک بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصا بملاحظه قوله كان حين العمل أذكر وجهان و الأحوط الإتيان ثمَّ

الإعاده

السابعه و الخمسون إذا توضأ و صلى ثمَّ علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته

فالأحوط إعاده الوضوء ثمَّ الصلاه- و لکن لا یبعد جریان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء لأنها لا تجری فی الصلاه حتی یحصل التعارض و ذلک للعلم ببطلان الصلاه علی کل حال

الثامنه و الخمسون لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه

و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و أنه فی غیر محله یجری حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و لیس علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد لأنها غیر معلومه و إن کان الأحوط الإتیان بها أیضا بعد صلاه الاحتیاط

التاسعه و الخمسون لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله

کما لو شک فی السجده من الرکعه الأولی أو الثالثه و دخل فی التشهد أو شک فی السجده من الرکعه الثانیه و قد قام قبل أن یتشهد فالظاهر البناء علی الإتیان و أن

الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیاده فی غیر المحل و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا

الستون لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر

و علیه صلاه الاحتیاط من جهه الشک فی الظهر- فلا إشکال فی مزاحمتها للعصر ما دام یبقی لها من الوقت رکعه بل و کذا لو کان علیه قضاء السجده أو التشهد و أما لو کان علیه سجدتا السهو فهل یکون کذلک أو لا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر و من أن وجوبهما استقلالی و لیستا جزء أو شرطا لصحه الظهر و مراعاه الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثمَّ یؤتی بهما بعدها و یحتمل التخییر

الحادیه و الستون لو قرأ فی الصلاه شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن

ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی فالأحوط سجدتا السهو-

لکن الظاهر عـدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السـهو و لیس المذکور من باب السـهو کما أن الظاهر عدم وجوبهما فی سـبق اللسان إلی شیء و کذا إذا قرأ شیئا غلطا من جهه الأعراب أو الماده و مخارج الحروف

الثانیه و الستون لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهوا

کما إذا قدم السوره علی الحمد و تذکر فی الرکوع فإنه لم یزد شیئا و لم ینقص و إن کان الأحوط الإتیان معه لاحتمال کونه من باب نقص السوره بل مره أخری لاحتمال کون السوره المتقدمه علی الحمد من الزیاده

الثالثه و الستون إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته

أو انکشف بطلانهـا سـقط وجوبه لأنه إنما یجب فی الصـلاه الصـحیحه و أما لو أوجـد ما یوجب سـجود السـهو ثمَّ أبطل صـلاته فالأحوط إتیانه و إن کان الأقوی سقوط وجوبه أیضا و کذا إذا انکشف بطلان صلاته

و على هذا فإذا صلى ثمَّ أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كل منهما يكفيه إتيانهما مره واحده و كذا إذا كان عليه فائته مردده بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثه صلوات ثمَّ علم تحقق سبب السجود فى كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مره بقصد الفائته الواقعيه و إن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات

الرابعه و الستون إذا شک فى أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث

فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحده و أتى بأخرى و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شىء عليه عملا بأصاله عدم الزياده و إما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل فى الركوع و إلا قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو

الخامسه و الستون إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه

أعاد الصلاه على الأحوط و إن لم يكن من الأركان نعم لو كان الترک مع

الجهل بوجوبه مستندا إلی النسیان بأن کان بانیا علی الإتیان به باعتقاد استحبابه فنسی و ترکه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعاده إذا لم یکن من الأرکان

فصل فی صلاه العیدین

اشاره

الفطر و الأضحی و هی کانت واجبه فی زمان حضور الإمام علیه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه و فی زمان الغیبه مستحبه جماعه و فرادی و لا یشترط فیها شرائط الجمعه و إن کانت بالجماعه فلا یعتبر فیها العدد من الخمسه أو السبعه و لا بعد فرسخ بین الجماعتین و نحو ذلک و وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال و لا قضاء لها لو فاتت و یستحب تأخیرها إلی أن ترتفع الشمس و فی عید الفطر یستحب تأخیرها أزید بمقدار الإفطار و إخراج الفطره و هی رکعتان یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره و یکبر خمس تکبیرات عقیب کل تکبیره قنوت ثمَّ یکبر للرکوع و یرکع و یسجد ثمَّ یقوم للثانیه و فیها بعد الحمد و سوره یکبر أربع تکبیرات و یقنت بعد کل منها ثمَّ یکبر للرکوع و یتم الصلاه فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشره سبع تکبیرات فی الأولی- و هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع- و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع و الأظهر وجوب القنوتات و تکبیراتها و یجوز فی القنوتات کل ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کما فی سائر الصلوات و إن کان الأفضل الدعاء المأثور و الأولی أن یقول فی کل منها

: اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد ص ذخرا و شرفا و کرامه و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون

و یأتی بخطبتین بعد الصلاه مثل ما یؤتی بهما فی صلاه الجمعه و محلهما هنا بعد الصلاه

بخلاف الجمعه فإنهما قبلها و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه و يجوز تركهما فی زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما و ينبغی أن يذكر فی خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها و فی خطبه الأضحی ما يتعلق بالأضحيه

۱ مسأله لا يشترط فی هذه الصلاه سوره مخصوصه

بل يجزی كل سوره نعم الأفضل أن يقرأ فی الركعه الأولی سوره الشمس و فی الثانيه سوره الغاشيه أو يقرأ فی الأولی سوره سبح اسم و فی الثانيه سوره الشمس

۲ مسأله يستحب فيها أمور.

أحدها الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد. الثانی رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث الإصحار بها إلا فی مكه فإنه يستحب الإتيان بها فی مسجد الحرام. الرابع أن يسجد علی الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه. الخامس أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينه و الوقار. السادس الغسل قبلها. السابع أن يكون لابسا عمامه بيضاء. الثامن أن يشمر ثوبه إلی ساقه. التاسع أن يفطر فی الفطر قبل الصلاه بالتمر و أن يأكل من لحم الأضحيه فی الأضحی بعدها. العاشر التكبيرات عقيب أربع صلوات فی عيد الفطر أولها المغرب من ليله العيد و رابعها صلاه العيد و عقيب عشر صلوات فی الأضحی إن لم يكن بمنی أولها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثانی عشر و إن كان بمنی فعقيب خمس عشر صلاه أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر و كيفيه التكبير فی الفطر أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر علی ما هدانا و فی الأضحی يزيد علی ذلك الله أكبر علی ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله علی ما أبلانا

۳ مسأله يكره فيها أمور.

الأول الخروج مع السلاح إلا فی حال الخوف. الثانی النافله قبل صلاه العيد و بعدها إلی الزوال إلا فی مدينه الرسول فإنه يستحب صلاه ركعتين فی مسجدها قبل الخروج إلی الصلاه-. الثالث أن ينقل المنبر إلی الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين. الرابع أن يصلی تحت السقف

۴ مسأله الأولی بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاه

إلا العجائز

۵ مسأله لا يتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه

من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فی سائر

۶ مسأله إذا شک فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل

و لو تبین بعد ذلک أنه کان آتیا بها لا تبطل صلاته

۷ مسأله إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه

و یأتی بالبقیه بعد ذلک و یلحقه فی الرکوع و یکفیه أن یقول بعد کل تکبیر سبحان الله و الحمد لله و إذا لم یمهله فالأحوط الانفراد و إن کان یحتمل کفایه الإتیان بالتکبیرات ولاء و إن لم یمهله أیضا أن یترک و یتابعه فی الرکوع کما یحتمل أن یجوز لحوقه إذا أدرکه و هو راکع لکنه مشکل لعدم الدلیل علی تحمل الإمام لما عدا القراءه

۸ مسأله لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته

نعم لو سها عن الرکوع أو السجدتین أو تکبیره الإحرام بطلت

۹ مسأله إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه

و إن کان عدم وجوبه فی صوره استحباب الصلاه کما فی زمان الغیبه لا یخلو عن قوه و کذا الحال فی قضاء التشهد المنسی أو السجده المنسیه

۱۰ مسأله لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه

نعم یستحب أن یقول المؤذن الصلاه ثلاثا

۱۱ مسأله إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد

کان بالخیار بین العود إلی أهله و البقاء لحضور الجمعه

فصل فی صلاه لیله الدفن

اشاره

و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و یقول بعد السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان و یسمی المیت

ففی مرسله الکفعمی و موجز ابن فهد قال النبی ص:

لا- یأتی علی المیت أشد من أول لیله فارحموا موتاکم بالصدقه فإن لم تجدوا فلیصل أحدکم یقرأ فی الأولی الحمد و آیه الکرسی و فی الثانیه الحمد و القدر عشرا فإذا سلم قال اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان فإنه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب و حله

و مقتضی هذه الروایه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدق به فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان و ظاهرها أیضا کفایه صلاه واحده فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین بل یؤتی بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

۱ مسأله لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره

و إن کان الأولی للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه و للموجر الإتیان تبرعا و بقصد الإحسان إلی المیت

۲ مسأله لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده

بقصد إهداء الثواب إذا کان متبرعا أو إذا أذن له المستأجر و أما إذا أعطی دراهم للأربعین فاللازم استیجار أربعین إلا إذا أذن المستأجر و لا یلزم مع إعطاء الأجره إجراء صیغه الإجاره بل یکفی إعطاؤها بقصد أن یصلی

۳ مسأله إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأولی أو القدر فی الثانیه.

أو قرأ القدر أقل من العشره نسیانا فصلاته صحیحه لکن لا یجزی عن هذه الصلاه فإن کان أجیرا وجب علیه الإعاده

۴ مسأله إذا أخذ الأجره لیصلی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللیله

یجب علیه ردها إلی المعطی أو الاستیذان منه لأن یصلی فی ما بعد ذلک بقصد إهداء الثواب و لو لم یتمکن من ذلک فإن علم برضاه بأن یصلی هدیه أو یعمل عملا آخر أتی بها و إلا تصدق بها عن

صاحب المال

۵ مسأله إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده

كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أول ليله بعد الموت

۶ مسأله [فى ما ذكر الكفعمى]

عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر فى كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال و فى روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى و فى الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا ثمَّ الدعاء المذكور و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى

۷ مسأله الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أى وقت كان من الليل

لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما و إلا فلا إشكال

فصل فى صلاه جعفر ع

اشاره

و تسمى صلاه التسبيح و صلاه الحبوه و هى من المستحبات الأكيده و مشهوره بين العامه و الخاصه و الأخبار متواتره فيها

فعن أبى بصير عن الصادق ع: أنه قال رسول الله ص لجعفر أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا و فضه فتشرف الناس لذلك فقال له إنى أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما

و فى خبر آخر قال: أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك أ لا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله و الظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره و قد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث إن جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه و قبل ما بين عينيه ثمَّ قال أ لا أمنحك إلخ

و هى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل منها الحمد و سوره ثمَّ يقول سبحان الله و الحمد لله

و لا إله إلا الله و الله أكبر خمسه عشر مره و كذا يقول فی الركوع عشر مرات و بعد رفع الرأس منه عشر مرات و فی السجده الأولی عشر مرات و بعد الرفع منها عشر مرات كذا فی السجده الثانيه عشر مرات و بعد الرفع منها عشر مرات ففی كل ركعه خمسه و سبعون مره و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه

۱ مسأله يجوز إتيان هذه الصلاه فی كل من اليوم و الليله

و لا فرق بين الحضر و السفر و أفضل أوقاته يوم الجمعه حين ارتفاع الشمس و يتأكد إتيانها فی ليله النصف من شعبان

۲ مسأله لا يتعين فيها سوره مخصوصه

لكن الأفضل أن يقرأ فی الركعه الأولی إذا زلزلت و فی الثانيه و العاديات و فی الثالثه إذا جاء نصر الله و فی الرابعه قل هو الله أحد

۳ مسأله يجوز تأخير التسبيحات إلی ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلا

كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتی بركعتين ثمَّ بعد قضاء تلك الحاجه يأتی بركعتين أخريين

۴ مسأله يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداء و قضاء

فعن الصادق ع: صل صلاه جعفر أی وقت شئت من ليل أو نهار و إن شئت حسبتها من نوافل الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاه جعفر

و المراد من الاحتساب تداخلهما فينوی بالصلاه كونها نافله و صلاه جعفر و يحتمل أنه ينوی صلاه جعفر و يجتزئ بها عن النافله و يحتمل أنه ينوی النافله و يأتی بها بكيفيه صلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضا و هل يجوز إتيان الفريضه بهذه الكيفيه أو لا قولان- لا يبعد الجواز علی الاحتمال الأخير دون الأولين و دعوی أنه تغيير لهيئه الفريضه و العبادات توقيفيه مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء فی الفريضه و مع ذلك الأحوط الترك

۵ مسأله يستحب القنوت فيها

فی الركعه الثانيه من كل من الصلاتين للعمومات و خصوص بعض النصوص

۶ مسأله لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها

فی محل فتذكر فی المحل الآخر يأتی به مضافا إلی وظيفته و إن لم يتذكر إلا بعد الصلاه قضاه بعدها

۷ مسأله الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود

بل يأتى به أيضا قبلها أو بعدها

۸ مسأله يستحب أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات.

: يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغى التسبيح إلا له يا من أحصى كل شىء علمه يا ذا النعمه و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك و بمنتهى الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتك التامات أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و يذكر حاجاته

فصل ۶۰ فى صلاه الغفيله

و هى ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ ثمَّ يرفع يديه و يقول

: اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و يذكر حاجاته ثمَّ يقول اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى و أسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى

و يسأل حاجاته و الظاهر أنها غير نافله المغرب و لا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافله لمن عليه فريضه

فصل فى صلاه أول الشهر

يستحب فى اليوم الأول من كل شهر أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الحمد قل هو الله

ثلاثین مره و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثین مره ثمَّ یتصدق بما تیسر فیشتری سلامه تمام الشهر بهذا و یستحب أن یقرأ بعد الصلاه هذه الآیات بسم الله الرحمن الرحیم وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَی اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا کُلٌّ فِی کِتٰابٍ مُبِینٍ بسم الله الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا کٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلٰا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ بسم الله الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً- مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِیرٌ بِالْعِبٰادِ- لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ- رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- رَبِّ لٰا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوٰارِثِینَ و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم و لیس لها وقت معین

فصل فی صلاه الوصیه

و هی رکعتان بین العشائین یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مره و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشر مره

فعن الصادق علیه السلام عن رسول الله ص قال:

أوصیکم برکعتین بین العشائین إلی أن قال فإن فعل ذلک کل شهر کان من المؤمنین فإن فعل فی کل سنه کان من المحسنین فإن فعل ذلک فی کل جمعه کان من المخلصین فإن فعل ذلک فی کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا الله تعالی

فصل فی صلاه یوم الغدیر

و هو الثامن عشر من ذی الحجه و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه

ففی خبر علی بن الحسین العبدی عن الصادق ع: من صلی فیه أی فی یوم الغدیر رکعتین یغتسل عند زوال الشمس

من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسأل الله عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد مره و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و حوائج الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه و إن فاتتک الرکعتان قضیتها بعد ذلک

و ذکر بعض العلماء أنه یخرج إلی خارج المصر- و أنه یؤتی بها جماعه و أنه یخطب الإمام خطبه مقصوره علی حمد الله و الثناء و الصلاه علی محمد و آله و التنبیه علی عظم حرمه هذا الیوم- لکن لا دلیل علی ما ذکره و قد مر الإشکال فی إتیانها جماعه فی باب صلاه الجماعه

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات

و قد وردت بکیفیات منها ما قیل إنه مجرب مرارا

و هو ما رواه زیاد القندی عن عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد الله ع: إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول الله ص و صل رکعتین تهدیهما إلی رسول الله ص قلت ما أصنع قال تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهد تشهد الفریضه فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک یرجع السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منی السلام و بلغ أرواح الأئمه الصالحین سلامی و اردد علی منهم السلام و السلام علیهم و رحمه الله و برکاته اللهم إن هاتین الرکعتین هدیه منی إلی رسول الله فأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک و فی رسولک یا ولی المؤمنین ثمَّ تخر ساجدا و تقول یا حی یا قیوم یا حیا لا یموت یا حی لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الإکرام یا أرحم الراحمین أربعین مره ثمَّ ضع خدک الأیمن فتقولها أربعین مره ثمَّ ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره ثمَّ ترفع رأسک و تمد یدک فتقول أربعین مره ثمَّ ترد یدک إلی رقبتک و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره ثمَّ خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک و قل یا محمد یا رسول الله أشکو إلی الله و إلیک حاجتی و إلی أهل بیتک الراشدین حاجتی و بکم أتوجه إلی الله فی حاجتی ثمَّ تسجد و تقول یا الله یا الله حتی ینقطع نفسک صل علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا

و کذا

قال أبو عبد الله ع: فأنا الضامن علی الله عز و جل أن لا یبرح حتی تقضی حاجته

فصل ۶۵ الصلوات المستحبه کثیره

و هی أقسام منها نوافل الفرائض الیومیه- و مجموعها ثلاث و عشرون رکعه بناء علی احتساب رکعتی الوتیره بواحده و منها نافله اللیل إحدی عشر رکعه و منها الصلوات المستحبه فی أوقات مخصوصه کنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها و کصلاه الغدیر و الغفیله و الوصیه و أمثالها- و منها الصلوات التی لها أسباب کصلاه الزیاره و تحیه المسجد و صلاه الشکر و نحوها و منها الصلوات المستحبه لغایات مخصوصه کصلاه الاستسقاء و صلاه طلب قضاء الحاجه و صلاه کشف المهمات و صلاه طلب الرزق و صلاه طلب الذکاء و جوده الذهن و نحوها- و منها الصلوات المخصوصه بدون سبب و غایه و وقت کصلاه جعفر و صلاه رسول الله و صلاه أمیر المؤمنین و صلاه فاطمه و صلاه سائر الأئمه علیه السلام و منها النوافل المبتدئه فإن کل وقت و زمان یسع صلاه رکعتین یستحب إتیانها و بعض المذکورات بل أغلبها لها کیفیات مخصوصه مذکوره فی محلها

فصل ۶۶ جمیع الصلوات المندوبه یجوز إتیانها جالسا اختیارا

اشاره

و کذا ماشیا و راکبا و فی المحمل و السفینه لکن إتیانها قائما أفضل حتی الوتیره و إن کان الأحوط الجلوس فیها و فی جواز إتیانها نائما مستلقیا أو مضطجعا فی حال الاختیار إشکال

۱ مسأله یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا

بل یجوز إتیان بعض الرکعه جالسا و بعضها قائما

۲ مسأله یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه

مثلا إذا جلس فی نافله الصبح یأتی بأربع رکعات بتسلیمتین و هکذا

۳ مسأله إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین

فقام و أتمها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم و لا یحتاج حینئذ إلی احتساب رکعتین برکعه

۴ مسأله لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته

فهو مخیر بین أنواعها حتی مد الرجلین نعم الأولی أن یجلس متربعا و یثنی رجلیه حال الرکوع و هو أن ینصب فخذیه و ساقیه من غیر إقعاء إذ هو مکروه و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه و کذا یکره الجلوس بمثل إقعاء الکلب

۵ مسأله إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها

و إذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره و کون القیام أفضل لا یوجب فوات الرجحان فی الصلاه جالسا غایته أنها أقل ثوابا لکنه لا یخلو عن إشکال

۶ مسأله النوافل کلها رکعتان

لا یجوز الزیاده علیهما و لا النقیصه إلا فی صلاه الأعرابی و الوتر

۷ مسأله تختص النوافل بأحکام

منها جواز الجلوس و المشی فیها اختیارا کما مر و منها عدم وجوب السوره فیها إلا بعض الصلوات المخصوصه بکیفیات مخصوصه و منها جواز الاکتفاء ببعض السوره فیها و منها جواز قراءه أزید من سوره من غیر إشکال و منها جواز قراءه العزائم فیها و منها جواز العدول فیها من سوره إلی أخری مطلقا و منها عدم بطلانها بزیاده الرکن سهوا و منها عدم بطلانها بالشک بین الرکعات بل یتخیر بین البناء علی الأقل أو علی الأکثر و منها أنه لا یجب لها سجود السهو و لا قضاء السجده و التشهد

المنسیین و لا صلاه الاحتیاط و منها لا إشکال فی جواز إتیانها فی جوف الکعبه أو سطحها و منها أنه لا یشرع فیها الجماعه إلا فی صلاه الاستسقاء و علی قول فی صلاه الغدیر و منها جواز قطعها اختیارا و منها أن إتیانها فی البیت أفضل من إتیانها فی المسجد إلا ما یختص به علی ما هو المشهور و إن کان فی إطلاقه إشکال

فصل ۶۷ فی صلاه المسافر

اشاره

لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الآتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما

و أما شروط القصر فأمور.

الأول المسافه

اشاره

و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الإیاب إذا کان الذهاب أربعه أو أزید بل مطلقا علی الأقوی و إن کان الذهاب فرسخا و الإیاب سبعه و إن کان الأحوط فی صوره کون الذهاب أقل من أربعه مع کون المجموع ثمانیه الجمع و الأقوی عدم اعتبار کون الذهاب و الإیاب فی یوم واحد أو لیله واحده أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه و عدم قطعه بمبیت لیله فصاعدا فی الأثناء بل إذا کان من قصده الذهاب و الإیاب و لو بعد تسعه أیام

یجب علیه القصر فالثمانیه الملفقه کالممتده فی إیجاب القصر إلا إذا کان قاصدا للإقامه عشره أیام فی المقصد أو غیره أو حصل أحد القواطع الأخر فکما أنه إذا بات فی أثناء الممتده لیله أو لیالی لا یضر فی سفره فکذا فی الملفقه فیقصر و یفطر و لکن مع ذلک الجمع بین القصر و التمام و الصوم و قضائه فی صوره عدم الرجوع لیومه أو لیلته أحوط و لو کان من قصده الذهاب و الإیاب و لکن کان مترددا فی الإقامه فی الأثناء عشره أیام و عدمها لم یقصر کما أن الأمر فی الامتدادیه أیضا کذلک

۱ مسأله الفرسخ ثلاثه أمیال.

و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربع و عشرون إصبعا کل إصبع عرض سبع شعیرات کل شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

۲ مسأله لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ

و لو یسیرا لا یجوز القصر فهی مبنیه علی التحقیق لا المسامحه العرفیه نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطه فی الجمله کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیه

۳ مسأله لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا

بقی علی التمام علی الأقوی بل و کذا لو ظن کونها مسافه

۴ مسأله تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار

و بالشیاع المفید للعلم و بالبینه الشرعیه و فی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع

۵ مسأله الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال

لتحصیل البینه أو الشیاع المفید للعلم إلا إذا کان مستلزما للحرج

۶ مسأله إذا تعارض البینتان

فالأقوی سقوطهما و وجوب التمام و إن کان الأحوط الجمع

۷ مسأله إذا شک فی مقدار المسافه شرعا

وجب علیه الاحتیاط بالجمع إلا إذا کان مجتهدا و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه فإن الأصل هو التمام

۸ مسأله إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصر لم یجز

بل وجب علیه الإعاده تماما نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض و مع ذلک الأحوط الإعاده أیضا

۹ مسأله لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعاده

و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثمَّ ظهر کونه مسافه فإنه یجب علیه الإعاده

۱۰ مسأله لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم

ثمَّ بان فی أثناء السیر کونه مسافه یقصر و إن لم یکن الباقی مسافه

۱۱ مسأله إذا قصد الصبی مسافه ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر

و إن لم یکن الباقی مسافه و کذا یقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه و المجنون الذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثمَّ أفاق فی الأثناء یقصر و أما إذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حین إفاقته

۱۲ مسأله لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ

ذاهبا و جائیا مرات حتی بلغ المجموع ثمانیه لم یقصر ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب واحد و إیاب واحد ثمانیه

۱۳ مسأله لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه

فإن سلک الأبعد قصر و إن سلک الأقرب لم یقصر إلا إذا کان أربعه أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد

۱۴ مسأله فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد

و الإیاب منه إلی البلد و علی المختار یکفی کون المجموع مسافه مطلقا و إن لم یکن إلی المقصد

أربعه و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه

۱۵ مسأله مبدء حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه

فى البلـدان الصـغار و المتوسـطات و آخر المحله فى البلـدان الكبار الخارقه للعاده و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله

الشرط الثانى قصد قطع المسافه من حين الخروج

اشاره

فلو قصـد أقل منها و بعـد الوصول إلى المقصـد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافه لم يقصـر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم

العود مسافه قصر من ذلک الوقت بشرط أن یکون عازما علی العود و کذا لا یقصر من لا یدری أی مقدار یقطع کما لو طلب عبدا آبقا أو بعیرا شاردا أو الصید و لم یدر أنه یقطع مسافه أو لا نعم یقصر فی العود إذا کان مسافه بل فی الذهاب إذا کان مع العود بقدر المسافه و إن لم یکن أربعه کأن یقصد فی الأثناء أن یذهب ثلاثه فراسخ و المفروض أن العود یکون خمسه أو أزید و کذا لا یقصر لو خرج ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و إلا فلا أو علق سفره علی حصول مطلب فی الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل یسافر و إلا فلا نعم لو اطمأن بتیسر الرفقه أو حصول المطلب بحیث یتحقق معه العزم علی المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص

۱۶ مسأله مع قصد المسافه لا یعتبر اتصال السیر

فیقصر و إن کان من قصده أن یقطع الثمانیه فی أیام و إن کان ذلک اختیارا لا لضروره من عدو أو برد أو انتظار رفیق أو نحو ذلک نعم لو کان بحیث لا یصدق علیه اسم السفر لم یقصر کما إذا قطع فی کل یوم شیئا یسیرا جدا للتنزه أو نحوه و الأحوط فی هذه الصوره أیضا الجمع

۱۷ مسأله لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا

بل یکفی و لو کان من جهه التبعیه للغیر لوجوب الطاعه کالزوجه و العبد أو قهرا کالأسیر و المکره و نحوهما أو اختیارا کالخادم و نحوه بشرط العلم بکون قصد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام و یجب الاستخبار مع الإمکان نعم فی وجوب الإخبار علی المتبوع إشکال و إن کان الظاهر

عدم الوجوب

۱۸ مسأله إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام

بل لو ظن ذلک فکـذلک نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصـر خصوصا لو ظن العدم لکن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه و الشک فیها الجمع

۱۹ مسأله إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه

أو معلقا لها علی حصول أمر کالعتق أو الطلاق و نحوهما فمع العلم بعدم الإمکان و عدم حصول المعلق علیه یقصـر و أما مع ظنه فالأحوط الجمع و إن کان الظاهر التمام بل و کـذا مع الاحتمال إلا إذا کان بعیـدا غایته بحیث لا ینافی صدق قصد المسافه و مع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط

۲۰ مسأله إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه

أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر علیه و إن

لم یکن الباقی مسافه لأنه إذا قصـد ما قصـده متبوعه فقد قصد المسافه واقعا فهو کما لو قصد بلدا معینا و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فی الأثناء أنه مسافه و مع ذلک فالأحوط الجمع

۲۱ مسأله لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرها علی السفر أو مجبورا علیه

و أما إذا رکب علی الدابه أو ألقی فی السفینه من دون اختیاره بأن لم یکن له حرکه سیریه ففی وجوب القصر و لو مع العلم بالإیصال إلی المسافه إشکال و إن کان لا یخلو عن قوه

الثالث استمرار قصد المسافه

اشاره

فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم و کذا إذا کان بعد بلوغ الأربعه لکن کان عازما علی عدم العود أو کان مترددا فی أصل العود و عدمه أو کان عازما علی العود لکن بعد نیه الإقامه هناک عشره أیام و أما إذا کان عازما علی العود من غیر نیه الإقامه عشره أیام فیبقی علی القصر و إن لم یرجع لیومه بل و إن بقی مترددا إلی ثلاثین یوما نعم بعد الثلاثین مترددا یتم

۲۲ مسأله یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع

و إن عدل عن الشخص کما لو قصد السفر إلی مکان مخصوص فعدل عنه إلی آخر یبلغ ما مضی و ما بقی إلیه مسافه فإنه یقصر حینئذ علی الأصح کما أنه یقصر لو کان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المکانین المشترکین فی بعض الطریق و لم یعین من الأول أحدهما بل أوکل التعیین إلی ما بعد الوصول إلی آخر الحد المشترک کفی

فی وجوب القصر

۲۳ مسأله لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد إلی الجزم

فإما أن یکون قبل قطع شیء من الطریق أو بعده ففی الصوره الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و کذا إن لم یکن مسافه فی وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع و أما فی الصوره الثانیه فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه یقصر أیضا و إلا فیبقی علی التمام نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقی بعد العود إلی الجزم بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد مسافه ففی العود إلی التقصیر وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع

۲۴ مسأله ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت

فضلا عن قضائه خارجه

الرابع أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه

اشاره

و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک و إلا أتم لأن الإقامه قاطعه لحکم السفر و الوصول إلی الوطن قاطع لنفسه فلو کان من قصده ذلک من حین الشروع أو بعده لم یکن قاصدا للمسافه و کذا یتم لو کان مترددا فی نیه الإقامه أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه نعم لو لم یکن ذلک من قصده و لا مترددا فیه إلا أنه یحتمل

عروض مقتض لـذلک فی الأثنـاء لم ینـاف عزمه علی المسـافه فیقصـر نظیر مـا إذا کـان عازمـا علی المسافه إلا أنه لو عرض فی الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلک یرجع و یحتمل عروض ذلک فإنه لا یضر بعزمه و قصده

۲۵ مسأله لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصدا للإقامه

أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه لکن عـدل بعـد ذلک عن قصـده أو کان مترددا فی ذلک و عـدل عن ترددیه إلی الجزم بعـدم الأمرین فإن کان ما بقی بعـد العـدول مسافه فی نفسه أو مع التلفیق بضم الإیاب قصـر و إلا فلا فلو کان ما بقی بعد العدول إلی المقصـد أربع فراسـخ و کان عازما علی العود و لو لغیر یومه قصـر فی الذهاب و المقصد و الإیاب بل و کذا لو کان أقل من أربعه بـل و لو کـان فرسـخا فکـذلک علی الأقوی من وجوب القصـر فی کـل تلفیق من الـذهاب و الإیـاب و عـدم اعتبـار کون الذهاب أربعه أو أزید کما مر

۲۶ مسأله لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامه أو المرور علی الوطن

و قطع مقدارا من المسافه ثمَّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیه ثمَّ عدل عما بدا له و عزم علی عدم الأمرین فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافه فیقصـر إذا کان المجموع مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلل بین العزم الأول و العزم الثـانی إذا کان قطع بین العزمین شـیئا إشـکال خصوصا فی صوره التخلل فلا یترک الاحتیاط بالجمع نظیر ما مر فی الشـرط الثالث

الخامس من الشروط أن لا یکون السفر حراما و إلا لم یقصر

اشاره

سواء کـان نفسه حرامـا کالفرار من الزحف و إباق العبـد و سـفر الزوجه بـدون إذن الزوج فی غیر الواجب و سـفر الولـد مع نهی الوالدین فی غیر الواجب و کما إذا کان السـفر مضرا لبدنه و کما إذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه و نحو ذلک أو کان غایته أمرا محرمـا کما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسـرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخـذ مال الناس ظلما و نحو ذلک و أما إذا لم یکن لأجل المعصـیه لکن تتفق فی أثنائه مثل الغیبه و شرب الخمر و الزنی و نحو ذلک مما لیس غایه للسفر فلا یوجب التمام بل یجب معه القصر و الإفطار

۲۷ مسأله إذا کان السفر مستلزما لترک واجب

کما إذا کان مـدیونا و سافر مع مطالبه الدیان و إمکان الأداء فی الحضـر دون السـفر و نحو ذلک فهل یوجب التمام أم لا الأقوی التفصـیل بین مـا إذا کـان لأجل التوصل إلی ترک الواجب لو لم یکن کـذلک ففی الأول یجب التمام دون الثانی لکن الأحوط الجمع فی الثانی

۲۸ مسأله إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه

أو كان المشى فى أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر و إن كان الأحوط الجمع

۲۹ مسأله التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلک

أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصر و أما إذا لم يكن كذلک بأن كان مختارا و كانت تبعيته إعانه للجائر فى جوره وجب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر

۳۰ مسأله التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره

فإن عد سفره إعانه للظالم فى ظلمه كان حراما و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحا و الأحوط الجمع و أما إذا لم يعد إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر

۳۱ مسأله إذا سافر للصيد

فإن كان لقوته و قوت عياله قصر بل و كذا لو كان للتجاره و إن كان الأحوط

فیه الجمع و إن کان لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا وجب علیه التمام و لا فرق بین صید البر و البحر کما لا فرق بعد فرض کونه سفرا بین کونه دائرا حول البلد و بین التباعد عنه و بین استمراره ثلاثه أیام و عدمه علی الأصح

۳۲ مسأله الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصر

و إن کان مع عدم التوبه فلا یبعد وجوب التمام علیه لکون العود جزء من سفر المعصیه لکن الأحوط الجمع حینئذ

۳۳ مسأله إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا

فلو کان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصیه فی الأثناء انقطع ترخصه و وجب علیه الإتمام و إن کان قد قطع مسافات و لو لم یقطع بقدر المسافه صح ما صلاه قصرا فهو کما لو عدل عن السفر و قد صلی قبل عدوله قصرا حیث ذکرنا سابقا أنه لا یجب إعادتها- و أما لو کان ابتداء سفره معصیه فعدل فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان الباقی مسافه فلا إشکال فی القصر و إن کانت

ملفقه من الـذهاب و الإياب بل و إن لم يكن الـذهاب أربعه على الأقوى و أما إذا لم يكن مسافه و لو ملفقه فالأحوط الجمع بين القصـر و التمام و إن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه و لو ملفقه فإن المدار على حال العصيان و الطاعه فما دام عاصيا يتم و ما دام مطيعا يقصر من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا

۳۴ مسأله لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه

فمع اسـتقلال داعى المعصـيه لا إشكال فى وجوب التمام سواء كان داعى الطاعه أيضا مستقلا أو تبعا و أما إذا كان داعى الطاعه مسـتقلا و داعى المعصـيه تبعا أو كان بالاشتراك ففى المسأله وجوه و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعـد وجوب التمام خصوصـا فى صوره الاشتراك

بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر

۳۵ مسأله إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا

مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه أو کان هناک أصل موضوعی کما إذا کانت الحلیه مشروطه بأمر وجودی کإذن المولی و کان مسبوقا بالعدم أو کان الشک فی الإباحه و العدم من جهه الشک فی حرمه الغایه و عدمها و کان الأصل فیها الحرمه

۳۶ مسأله هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشکال

فلو اعتقد کون السفر حراما بتخیل أن الغایه محرمه فبان خلافه کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم فبان کونه مهدور الدم فهل یجب علیه إعاده ما صلاه تماما أو لا و لو لم یصل و صارت قضاء فهل یقضیها قصرا أو تماما وجهان و الأحوط الجمع و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع إذا لم نقل بحرمه التجری و علی الاعتقاد إن قلنا بها و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه و کان الواقع خلافه أو العکس فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف

وجهان و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه

۳۷ مسأله إذا كانت الغايه المحرمه فى أثناء الطريق

لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصيه بخلاف ما إذا لم يستلزم

۳۸ مسأله السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام

و لا يوجب التمام

۳۹ مسأله إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامه

و لو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد

التوصل إلی ترک الواجب و الأحوط الجمع

۴۰ مسأله إذا کان سفره مباحا لکن یقصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده

فیخرج عنها لمحرم و یرجع إلی الجاده- فإن کان السفر لهذا الغرض کان محرما موجبا للتمام و إن لم یکن لذلک و إنما یعرض له قصد ذلک فی الأثناء فما دام خارجا عن الجاده یتم و ما دام علیها یقصر کما أنه إذا کان السفر لغایه محرمه و فی أثنائه یخرج عن الجاده و یقطع المسافه أو أقل لغرض آخر صحیح یقصر ما دام

خارجا و الأحوط الجمع فی الصورتین

۴۱ مسأله إذا قصد مکانا لغایه محرمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم

و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصیه فی أنه لو تاب یقصر و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فی العود بدعوی عدم عده مسافرا قبل أن یشرع فی العود

۴۲ مسأله إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه

لغرض محرم منضما إلی الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافه لکون الغایه فی ذلک المقدار ملفقه من الطاعه و المعصیه و الأحوط الجمع خصوصا إذا لم یکن الباقی مسافه

۴۳ مسأله إذا کان السفر فی الابتداء معصیه

فقصد الصوم ثمَّ عدل

فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان العدول قبل الزوال وجب الإفطار و إن کان بعده ففی صحه الصوم و وجوب إتمامه إذا کان فی شهر رمضان مثلا وجهان و الأحوط الإتمام و القضاء و لو انعکس بأن کان طاعه فی الابتداء و عدل إلی المعصیه فی الأثناء فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال صح صومه و الأحوط قضاؤه أیضا و إن کان بعد الإتیان بالمفطر أو بعد الزوال بطل و الأحوط إمساک بقیه النهار تأدبا إن کان من شهر رمضان

۴۴ مسأله یجوز فی سفر المعصیه الإتیان بالصوم الندبی

و لا یسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتیره فیجری علیه حکم الحاضر

السادس من الشرائط أن لا یکون ممن بیته معه

کأهل البوادی من العرب و العجم الذین لا مسکن لهم معینا بل یدورون فی البراری و ینزلون فی محل العشب و الکلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا و لو سافر أحدهم لاختیار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و کان مسافه ففی وجوب

القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع

السابع أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

اشاره

كالمكارى و الجمال و الملاح و الساعى و الراعى و نحوهم فإن هؤلاء يتمون الصلاه و الصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر و لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبه من بلده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده و غيره و كذا لا فرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحدا و بين من لم يكن كذلك و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا و لو كان فى سفره واحده لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثره بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم و هو وجوب الإتمام نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك

۴۵ مسأله إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر

سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو

الزیاره یقصر نعم لو حج أو زار لکن من حیث إنه عمله کما إذا کری دابته للحج أو الزیاره و حج أو زار بالتبع أتم

۴۶ مسأله الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه

الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج بخلاف من کان متخذا ذلک عملا له فی تمام السنه کالذین یکرون دوابهم من الأمکنه البعیده ذهابا و إیابا علی وجه یستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنه یتم حینئذ

۴۷ مسأله من کان شغله المکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس

الظاهر وجوب التمام علیه و لکن الأحوط الجمع

۴۸ مسأله من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له

کالحطاب و نحوه قصر إذا سافر و لو للاحتطاب إلا إذا کان یصدق علیه المسافر عرفا و إن لم یکن بحد المسافه الشرعیه فإنه یمکن أن یقال بوجوب التمام علیه إذا سافر بحد المسافه- خصوصا فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا

۴۹ مسأله یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام

و إلا انقطع حکم عملیه السفر و عاد إلی القصر فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الأحوط الجمع فیها و لا فرق فی الحکم المزبور بین المکاری و الملاح و الساعی و غیرهم ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام و إن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع و لا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا بل و کذا فی غیر بلده أیضا فمجرد البقاء عشره یوجب العود إلی القصر و لکن الأحوط مع الإقامه فی غیر بلده بلا نیه الجمع فی السفر الأول بین القصر و التمام

۵۰ مسأله إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده

لا یلحقه حکم وجوب التمام سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیا أو کان من الأول قاصدا لأسفار عدیده فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری و أراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام و کذا إذا أراد أن ینتقل من مکان إلی مکان فاحتاج إلی إسفار متعدده فی حمل أثقاله و أحماله

۵۱ مسأله لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر

و من حیث الحموله و من حیث نوع الشغل فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال أو کان مکاریا فسار ملاحا أو بالعکس یلحقه الحکم و إن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفق من النوعین نعم لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصر لأنه سفر فی غیر عمله بخلاف ما ذکرنا أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه

۵۲ مسأله السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم

و الأحوط الجمع

۵۳ مسأله الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم
۵۴ مسأله التاجر الذی یدور فی تجارته یتم
۵۵ مسأله من سافر معرضا عن وطنه

لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصر

۵۶ مسأله من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا

إلا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها یقصر إذا سافر عن مقر سنته

۵۷ مسأله إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر

عشره أیام أو أقل بقی علی التمام

الثامن الوصول إلی حد الترخص

اشاره

و هو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد و یخفی عنه أذانه و یکفی تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما بل الأحوط مراعاه

اجتماعهما مطلقا فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر و التمام و إما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر و فى العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد

۵۸ مسأله المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت

لا خفاء الإعلام و القباب و المنارات بل و لا خفاء

سور البلد إذا كان له سور و يكفى خفاء صورها و إشكالها و إن لم يخف أشباحها

۵۹ مسأله إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد

يقدر كونه فى الموضع المستوى كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر فى الموضع المستوى و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو و الانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا

۶۰ مسأله إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير

نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران

۶۱ مسأله الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله

و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله

۶۲ مسأله الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد

فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه بل

المدار أذانها و إن كان فی وسط البلد علی مأذنه مرتفعه نعم فی البلاد الكبيره يعتبر كونه فی أواخر البلد من ناحيه المسافر

۶۳ مسأله يعتبر كون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد

و لو مناره غير خارجه عن المتعارف فی العلو

۶۴ مسأله المدار فی عين الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤيه و السماع

فی الهواء الخالی عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤيه أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه كما أن الصوت الخارق فی العلو يرد إلی المعتاد المتوسط

۶۵ مسأله الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن

فيجری فی محل الإقامه أيضا بل و فی المكان الذی بقی فيه ثلاثين يوما مترددا و كما لا فرق فی الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه فی اعتبار حد الترخص كذلک فی محل الإقامه فلو وصل فی سفره إلی حد الترخص من مكان عزم علی الإقامه فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم و إن كان الأحوط التأخير إلی الوصول إلی المنزل كما فی الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص فی غير الثلاثه كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافه ثمَّ فی الأثناء قصدها فإنه يكفی فيه الضرب فی الأرض

۶۶ مسأله إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص

بنی علی عدمه

فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإیاب

۶۷ مسأله إذا کان فی السفینه أو العربه

فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه أتمها قصرا و صحت بل و کذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع و إن کان بعده فیحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاه علی ما افتتحت لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالإعاده قصرا أیضا و إذا شرع فی الصلاه فی حال العود قبل الوصول إلی الحد بنیه القصر ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماما و صحت و الأحوط فی وجه إتمامها قصرا ثمَّ إعادتها تماما

۶۸ مسأله إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصرا

ثمَّ بان أنه لم یصل إلیه وجبت الإعاده أو

القضاء تماما و کـذا فی العود إذا صـلی تماما باعتقاد الوصول فبان عـدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصـرا و فی عکس الصورتین بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ینعکس الحکم فیجب الإعاده قصرا فی الأولی و تماما فی الثانیه

۶۹ مسأله إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص

ثمَّ فی أثنـاء الطریق وصـل إلی ما دونه إما لاعوجاج الطریق أو لأمر آخر کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه و أما إذا سافر من محل الإقامه و جاز عن الحد ثمَّ وصل إلی ما دونه أو

رجع فی الأثناء لقضاء حاجه بقی علی التقصیر و إذا صلی فی الصوره الأولی بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثمَّ وصل إلی ما دونه فإن کان بعد بلوغ المسافه فلا إشکال فی صحه صلاته و إما إن کان قبل ذلک فالأحوط وجوب الإعاده و إن کان یحتمل الإجزاء إلحاقا له بما لو صلی ثمَّ بدا له فی السفر قبل بلوغ المسافه

۷۰ مسأله فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص

فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه

فصل ۶۸ فی قواطع السفر موضوعا أو حکما

اشاره

و هی أمور

أحدها الوطن

اشاره

فإن المرور علیه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فیه أو فی ما دون حد الترخص منه و یحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المراد به المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا

له دائما بلدا كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجده و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل فلا يشترط الإقامه سته أشهر و إن كان أحوط فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام

۱ مسأله إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره

فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنى كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها أو كان قابلا له و لكن لم يسكن فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و أما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى و إن أعرض عنه إلى غيره و يسمونه بالوطن الشرعى و يوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام

بقاء ملکه فیه لکن الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعراض فالوطن الشرعی غیر ثابت و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مر علیه و لم ینو إقامه عشره أیام بل الأحوط الجمع إذا کان له نخله أو نحوها مما هو غیر قابل للسکنی و بقی فیه بقصد التوطن سته أشهر بل و کذا إذا لم یکن سکناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا

۲ مسأله [فی إمکان تعدد الوطن العرفی]

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی و أنه منحصر فی العرفی فنقول یمکن تعدد الوطن العرفی بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبدا فی کل منهما مقدارا من السنه بأن یکون له زوجتان مثلا کل واحده فی بلده یکون عند کل واحده سته أشهر أو بالاختلاف بل یمکن الثلاثه أیضا بل لا یبعد الأزید أیضا

۳ مسأله لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن

ما لم یعرض بعد بلوغه عن مقرهما و إن لم یلتفت بعد بلوغه إلی التوطن فیه أبدا فیعد وطنهما وطنا له أیضا إلا إذا قصد الإعراض عنه سواء کان وطنا أصلیا لهما و محلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما کما إذا

أعرضا عن وطنهما الأصلی و اتخذا مکانا آخر وطنا لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمَّ صار بالغا و أما إذا أتیا بلده أو قریه و توطنا فیها و هو معهما مع کونه بالغا فلا یصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه

۴ مسأله یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج

و إن لم یتخذ بعد وطنا آخر فیمکن أن یکون بلا وطن مده مدیده

۵ مسأله لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه

فلو غصب دارا فی بلد و أراد السکنی فیها أبدا یکون وطنا له و کذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراما علیه من جهه کونه قاصدا لارتکاب حرام أو کان منهیا عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک

۶ مسأله إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبدا

فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفا بأن لم یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق فلا إشکال فی زوال الحکم و إن لم یتحقق الخروج و الإعراض بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجد و أما فی الوطن الأصلی إذا تردد فی البقاء فیه و عدمه ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض إشکال لاحتمال صدق الوطنیه ما لم یعزم علی العدم فالأحوط الجمع بین الحکمین

۷ مسأله ظاهر کلمات العلماء رضوان الله علیهم اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی

فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید لکنه مشکل فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاه الاحتیاط

الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات

اشاره

فی مکان واحد من بلد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار و لا یکفی الظن بالبقاء فضلا عن الشک و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللیله الأولی و الأخیره فیکفی عشره أیام و تسع لیال و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأول إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی و یجب علیه الإتمام و إن کان الأحوط الجمع و یشترط وحده محل الإقامه فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر کأن عزم علی الإقامه فی النجف و الکوفه أو فی الکاظمین و بغداد أو عزم علی الإقامه فی رستاق من قریه إلی قریه من غیر عزم علی الإقامه فی واحده منها عشره أیام و لا یضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع بلدا واحدا کجانبی الحله و بغداد و نحوهما و لو کان البلد خارجا عن المتعارف فی الکبر فاللازم قصد الإقامه فی المحله منه إذا کانت المحلات منفصله بخلاف ما إذا کانت متصله إلا إذا کان کبیرا جدا بحیث لا یصدق وحده

المحل و کان کنیه الإقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطنیه و نحوها

۸ مسأله لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح

بل لو قصد حال نیتها الخروج إلی بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الإقامه فی البلد عرفا جری علیه حکم المقیم حتی إذا کان من نیته الخروج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه إذا کان قاصدا للعود عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الإقامه فی ذلک المکان عرفا کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل

۹ مسأله إذا کان محل الإقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام

کما لا یجوز التوسیع کثیرا بحیث یخرج

عن صدق وحده المحل فالمدار على صدق الوحده عرفا و بعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا فى البلد فجواز نيه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسيع محل الإقامه كثيرا فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الإقامه فيه

۱۰ مسأله إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى

بل و كذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر

۱۱ مسأله المجبور على الإقامه عشرا و المكره عليها يجب عليه التمام

و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه لكن بشرط أن يكون عالما بعدم ارتفاعهما و بقائه عشره أيام كذلك

۱۲ مسأله لا تصح نيه الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوها

ما لم يطمأن بعدم الرحيل عشره أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره

۱۳ مسأله الزوجه و العبد إذا قصدا المقام

بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنهما قصدا العشره لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامه بالنسبه إليهما و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج

و السید هو العشره نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر و یجب علیهما التمام بعد الاطلاع و إن لم یبق إلا یومین أو ثلاثه فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء علیهما بالنسبه إلی ما مضی مما صلیا قصرا و کذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و کان مقصدهم العشره فالقصد الإجمالی کاف فی تحقق الإقامه لکن الأحوط الجمع فی الصورتین بل لا یترک الاحتیاط

۱۴ مسأله إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره کفی

و إن لم یکن عالما به حین القصد بل و إن کان عالما بالخلاف لکن الأحوط فی هذه المسأله أیضا الجمع بین القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد

۱۵ مسأله إذا عزم علی إقامه العشره ثمَّ عدل عن قصده

فإن کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان

و إن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمها و إن دخل فى ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر و كذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما فإنه يرجع إلى القصر مع العدول نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد

۱۶ مسأله إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه

لكن مع الغفله عن إقامته ثمَّ عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام و كذا لو صلاها تماما لشرف البقعه كمواطن التخيير و لو مع الغفله عن الإقامه و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ و كذا فى الصوره الأولى

۱۷ مسأله لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفا بالصلاه

فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثمَّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيه الأيام و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصلى تماما و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقه ثمَّ جن ثمَّ أفاق و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا

۱۸ مسأله إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد الوقت

فإن كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماما ثمَّ عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام و إما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء

علیه تماما و إن کان الأحوط الجمع حینئذ ما دام لم یخرج و إن کانت مما لا یجب قضاؤه کما إذا فاتت لأجل الحیض أو النفاس ثمَّ عدلت عن النیه قبل إتیان صلاه تامه رجعت إلی القصر فلا یکفی مضی وقت الصلاه فی البقاء علی التمام

۱۹ مسأله العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حینه

و لیس کاشفا عن عدم تحققها من الأول فلو فاتته حال العزم علیها صلاه أو صلوات أیام ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام یجب علیه قضاؤها تماما و کذا إذا صام یوما أو أیاما حال العزم علیها ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام فصیامه صحیح نعم لا یجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامه بعده

۲۰ مسأله لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه

بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاه تماما بقی علی التمام و لو کان قبله رجع إلی القصر

۲۱ مسأله إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم

ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلی القصر فی صلاته لکن صوم ذلک الیوم صحیح لما عرفت من أن العدول قاطع من حینه لا کاشف فهو کمن صام ثمَّ سافر بعد الزوال

۲۲ مسأله إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده

بل إذا تحققت بإتیان رباعیه تامه کذلک فما دام لم ینشئ سفرا جدیدا یبقی علی التمام

۲۳ مسأله کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماما.

و لوجوب

أو جواز الصوم كذلك موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلك من أحكام الحاضر

۲۴ مسأله إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه

و لو ملفقه فللمسأله صور الأولى أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامه و استئناف إقامه عشره أخرى و حكمه وجوب التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه الأولى و كذا إذا كان عازما على الإقامه فى غير محل الإقامه الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافه. الثانيه أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامه و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى مقصده مسافه أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه و لو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق و لو كان

الـذهاب أقـل من أربعه. الثالثه أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامه من دون قصـد إقامه مسـتأنفه لكن من حيث إنه منزل من منازله فى سفره الجديد و حكمه وجوب القصر أيضا فى الذهاب و المقصد و محل الإقامه. الرابعه أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محـل إقـامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثمَّ إنشاء السـفر منه و لو بعـد يومين أو يوم بل أو أقل و الأقوى فى هـذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه مـا لم ينشـئ سـفرا و إن كـان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصا فى الإياب و محل الإقامه. الخامسه أن يكون عازما على العود إلى محـل الإقـامه لكن مع التردد فى الإقامه بعـد العود و عـدمها و حكمه أيضا وجوب التمام و الأحوط الجمع كالصوره الرابعه. السادسه أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامه و

عـدمها و حكمه أيضـا وجوب التمـام و الأـحوط الجمع كالسـابقه. السـابعه أن يكون مترددا فى العود و عـدمه أو ذاهلا عنه و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر و لاـ فرق فى الصور التى قلنـا فيهـا بوجوب التمـام بين أن يرجع إلى محـل الإقامه فى يومه أو ليلته أو بعـد أيام هـذا كله إذا بـدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعـد العشـره أو فى أثنائها بعـد تحقق الإقامه و أما إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيه الإقامه فقد مر أنه إن كـان من قصـده الخروج و العود عما قريب و فى ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامه فلا يضـر بقصـد إقامته و

يتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له و إما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافه فى ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامه و الأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامه بدون القصد المذكور جديدا أو يخرج مسافرا

۲۵ مسأله إذا بدا للمقيم السفر ثمَّ بدا له العود إلى محل الإقامه و البقاء عشره أيام

فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر فى الذهاب و المقصد و العود و إن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده بقى على القصر حتى فى محل الإقامه لأن المفروض الإعراض عنه و كذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجه كما مر سابقا

۲۶ مسأله لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فى أثنائها أتمها و أجزأت

و لو نوى الإقامه و دخل فى الصلاه بنيه التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه

أتمها قصرا و اجتزأ بها و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر ما دام لم يخرج و إن كان الأحوط إتمامها تماما و إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر كما مر

۲۷ مسأله لا فرق فی إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه

كما إذا قصد الإقامه لغايه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها

۲۸ مسأله إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان

كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامه مع الإمكان

۲۹ مسأله إذا بقی من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران

ففی جواز الإقامه إذا كان مسافرا و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاء إشكال فالأحوط عدم نيه الإقامه مع عدم الضروره نعم لو كان حاضرا و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فی الوقت

۳۰ مسأله إذا نوى الإقامه ثمَّ عدل عنها

و شك فی أن عدوله كان بعد الصلاه تماما حتی يبقی على التمام أم لا بنی على عدمها فيرجع إلى القصر

۳۱ مسأله إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات و العدول عن الإقامه

و لکن شک فی المتقدم منهما مع الجهل بتاریخهما رجع إلی القصر مع البناء علی صحه الصلاه لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماما حال العزم علی الإقامه و هو مشکوک

۳۲ مسأله إذا صلی تماما ثمَّ عدل و لکن تبین بطلان صلاته

رجع إلی القصر و کان کمن لم یصل نعم إذا صلی بنیه التمام و بعد السلام شک فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث بنی علی أنه سلم علی الأربع و یکفیه فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها

۳۳ مسأله إذا نوی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه

و شک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الإقامه أم لا بنی علی أنه صلی لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوه

خصوصا إذا بنينا على أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العمليه

۳۴ مسأله إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب

و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذی هو مستحب فالظاهر کفايته فی البقاء علی حکم التمام و فی تحقق الإقامه و کذا لو کان عدوله قبل الإتيان بسجدتی السهو إذا کانتا عليه بل و کذا لو کان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيه کالسجده و التشهد المنسيين بل و کذا لو کان قبل الإتيان بصلاه الاحتياط أو فی أثنائها إذا شک فی الرکعات و إن کان الأحوط فيه الجمع بل و فی الأجزاء المنسيه

۳۵ مسأله إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها

ثمَّ تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقی

على التمام أو لا فيه صورتان إحداهما أن يكون قصده مقيدا بقصدهم. الثانيه أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم ففى الأولى يرجع إلى التقصير و فى الثانيه يبقى على التمام و الأحوط الجمع فى الصورتين

الثالث من القواطع التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

اشاره

إذا كان بعد بلوغ المسافه و أما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد فى المسافره و عدمها ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان مترددا فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ بعده يتم ما دام فى ذلك المكان و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده

۳۶ مسأله يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد

ثمَّ لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلا ثمَّ بعدها عزم على إقامه تسعه أخرى و هكذا فيقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده

۳۷ مسأله فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصا بثلاثین یوما

إذا کان تردد فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به

۳۸ مسأله یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم

کما مر فی إقامه العشره و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاه الاحتیاط

۳۹ مسأله لا فرق فی مکان التردد

بین أن یکون بلدا أو قریه أو مفازه

۴۰ مسأله یشترط اتحاد مکان التردد

فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه فی مکان آخر لم یقطع حکم السفر و کذا لو کان مشتغلا بالسیر و هو متردد فإنه یبقی علی القصر إذا قطع المسافه و لا یضر بوحده المکان إذا خرج عن محل تردده إلی مکان آخر و لو ما دون المسافه بقصد العود إلیه عما قریب إذا کان بحیث یصدق عرفا أنه کان مترددا فی ذلک المکان ثلاثین یوما کما إذا کان مترددا فی النجف و خرج منه إلی الکوفه لزیاره مسلم أو لصلاه رکعتین فی مسجد الکوفه و العود إلیه فی ذلک الیوم أو فی لیلته بل أو بعد ذلک الیوم

۴۱ مسأله حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه

مع قصـد العود إلیه فی أنه یتم ذهابا و فی المقصـد و الإیاب و محل التردد إذا کان قاصـدا للعود إلیه من حیث إنه محل تردده و فی القصـر بـالخروج إذا أعرض عنه و کـان العـود إلیه من حیث کـونه منزلاـ له فی سـفره الجدیـد و غیر ذلـک من الصور الـتی ذکرناها

۴۲ مسأله إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثمَّ سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک

و هکذا بقی علی القصر ما دام کذلک إلا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی مترددا ثلاثین یوما فی مکان واحد

۴۳ مسأله المتردد ثلاثین إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصر

إلا بعد الخروج عن حد الترخص کالمقیم کما عرفت سابقا

فصل ۶۹ فی أحکام صلاه المسافر

اشاره

مضافا إلی ما مر فی طی المسائل السابقه قد عرفت أنه یسـقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان کما أنه تسقط النوافل النهاریه أی نافله الظهرین بل و نافله العشاء و هی

الوتیره أیضا علی الأقوی و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمه بل المستحب أیضا إلا فی بعض المواضع المستثناه فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعه و لا یجوز له الإتیان بالنوافل النهاریه بل و لا الوتیره إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاه اللیل کما لا إشکال فی أنه یجوز الإتیان بغیر الرواتب من الصلوات المستحبه

۱ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثمَّ سافر قبل الإتیان بالظهرین

یجوز له الإتیان بنافلتهما سفرا و إن کان یصلیهما قصرا و إن ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها

۲ مسأله لا یبعد جواز الإتیان بنافله الظهر فی حال السفر

إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و ترک الإتیان بالظهر حتی یدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه و کذا إذا صلی الظهر فی السفر رکعتین و ترک العصر إلی أن یدخل المنزل لا یبعد جواز الإتیان بنافلتها فی حال السفر و کذا لا یبعد جواز الإتیان بالوتیره فی حال السفر إذا صلی العشاء أربعا فی الحضر ثمَّ سافر فإنه إذا تمت الفریضه صلحت نافلتها

۳ مسأله لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما

فإما أن یکون عالما بالحکم و الموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسیا فإن کان عالما بالحکم و الموضوع عامدا فی غیر الأماکن الأربعه بطلت صلاته و وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و إن کان جاهلا بأصل الحکم و إن حکم المسافر التقصیر لم یجب علیه الإعاده فصلا عن القضاء و إما إن کان عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصیات مثل أن السفر إلی أربعه فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر أو أن المسافه ثمانیه أو أن کثیر السفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشره أیام یقصر فی السفر الأول أو أن العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعه یقصر و نحو ذلک و أتم وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوع کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه مع کونه مسافه فإنه لو أتم وجب علیه الإعاده أو القضاء و أما إذا کان ناسیا لسفره أو أن حکم السفر القصر فأتم فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده و إن لم یعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت و إن تذکر بعد الخروج الوقت لا یجب علیه القضاء و أما إذا لم یکن ناسیا للسفر و لا

لحکمه و مع ذلک أتم صلاته ناسیا وجب علیه الإعاده و القضاء

۴ مسأله حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمد

و یصح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع

۵ مسأله إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد

إلا فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام

۶ مسأله إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصل فی الوقت

وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به و إن کان لو أتم فی الوقت کان صحیحا فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تکلیفه بل من باب الاغتفار

فلا ینافی ما ذکرنا قوله: اقض ما فات کما فات

ففی الحقیقه الفائت منه هو القصر لا التمام و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه فإنه لو لم یصل أصلا عصیانا أو لعذر وجب علیه القضاء قصرا

۷ مسأله إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه

فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها و لا یضر کونه ناویا من الأول للتمام لأنه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق لا التقیید فیکفی قصد الصلاه و القربه بها و إن تذکر بعد ذلک بطلت و وجب

علیه الإعاده مع سعه الوقت و لو بإدراک رکعه من الوقت بل و کذا لو تذکر بعد الصلاه تماما و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فإنه یجب علیه إعادتها قصرا و کذا الحال فی الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فی الصلاه بنیه التمام ثمَّ علم بذلک أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمَّ علم فی الأثناء أن حکمه القصر بل الظاهر أن حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاه بنیه القصر جهلا- ثمَّ تذکر فی الأثناء العدول إلی التمام و لا یضره أنه نوی من الأول رکعتین مع أن الواجب علیه أربع رکعات لما ذکر من کفایه قصد الصلاه متقربا و إن تخیل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق لا التقیید فالمقیم الجاهل بأن وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم فی الأثناء یعدل إلی التمام و یجتزئ به لکن الأحوط الإتمام و الإعاده بل الأحوط فی الفرض الأول أیضا الإعاده قصرا بعد الإتمام قصرا

۸ مسأله لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد

فالظاهر صحه صلاته و إن کان الأحوط الإعاده بل و کذا لو کان جاهلا بأن وظیفته القصر فنوی التمام لکنه قصر سهوا و الاحتیاط بالإعاده فی هذه الصوره آکد و أشد

۹ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصل ثمَّ سافر وجب علیه القصر

و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما أتم فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب و التعلق لکن الأحوط فی المقامین الجمع

۱۰ مسأله إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس

فالأقوی أنه مخیر بین القضاء قصرا أو تماما لأنه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت و المفروض أنه کان مکلفا فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام و لکن الأحوط مراعاه حال الفوت و هو آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۱ مسأله الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه

و هی مسجد الحرام و مسجد النبی ص و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علیه السلام بل التمام هو الأفضل و إن کان الأحوط هو القصر و ما ذکرنا هو القدر المتیقن و إلا فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعه و هی مکه و المدینه و الکوفه و کربلاء لکن لا- ینبغی ترک الاحتیاط خصوصا فی الأخیرتین و لا یلحق بها سائر المشاهد و الأحوط فی المساجد الثلاثه الاقتصار علی الأصلی منها دون الزیادات الحادثه فی بعضها نعم لا فرق فیها بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها کما أن الأحوط فی الحائر الاقتصار علی ما حول الضریح المبارک

۱۲ مسأله إذا كان بعض بدن المصلی داخلا فی أماكن التخيير و بعضه خارجا لا يجوز له التمام

نعم لا بأس بالوقوف منتهی أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما

۱۳ مسأله لا يلحق الصوم بالصلاه فی التخيير المزبور

فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوی الإقامه أو بقی مترددا ثلاثين يوما

۱۴ مسأله التخيير فی هذه الأماكن استمراری

فيجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوی الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوی القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه

۱۵ مسأله يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتی غير المقصوره إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولی تكرارها مرتين مره من باب التعقيب و مره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

اشاره

و هو الإمساك عما يأتی من المفطرات بقصد القربه و ينقسم إلی الواجب و المندوب- و الحرام و المكروه بمعنی قله الثواب و الواجب منه ثمانيه صوم شهر رمضان و صوم القضاء- و صوم الكفاره علی كثرتها و صوم بدل الهدی فی الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الإجاره و نحوها كالمشروط فی ضمن العقد و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه و وجوبه فی شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتد يجب قتله و من أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسه و عشرين سوطا فإن عاد عزر ثانيا فإن

عـاد قتـل على الأـقوى و إن كان الأحوط قتله فى الرابعه و إنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث و إذا ادعى شـبهه محتمله فى حقه درأ عنه الحد يزدى، سـيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسـيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ۲، ص: ۱۶۷

فصل ۱ فى النيه

اشاره

يجب فى الصوم القصـد إليه مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات و لا يجب الإخطار بل يكفى الـداعى- و يعتبر فيما عـدا شـهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين- من غير فرق بين الصـوم الـواجب و المنـدوب ففى المنـدوب أيضـا يعتـبر تعيين نـوعه من كـونه صـوم أيـام الـبيض مثلاـ أو غيرهـا من الأيـام المخصوصه فلا يجزى القصـد إلى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحدا أو متعددا ففى صوره الاتحـاد أيضـا يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الإجمـالى كأن يكون ما فى ذمته واحـدا فيقصـد ما فى ذمته و إن لم يعلم أنه من أى نوع و إن كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن

ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانیا أو نحو ذلک و أما فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان بل لو نوی فیه غیره جاهلا أو ناسیا له أجزأ عنه نعم إذا کان عالما به و قصد غیره لم یجزه کما لا یجزی لما قصده أیضا بل إذا قصد غیره عالما به مع تخیل صحه الغیر فیه ثمَّ علم بعدم الصحه و جدد نیته قبل الزوال لم یجزه أیضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا کان جاهلا بعدم صحه غیره فیه و إن لم یقصد الغیر أیضا بل قصد الصوم فی الغد مثلا فیعتبر فی مثله تعیین کونه من رمضان کما أن الأحوط فی المتوخی أی المحبوس الذی اشتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظن أیضا ذلک أی اعتبار قصد کونه من رمضان بل وجوب ذلک لا یخلو عن قوه

۱ مسأله لا یشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب.

و لا سائر

الأوصاف الشخصیه بل لو نوی شیئا منها فی محل الآخر صح إلا إذا کان منافیا للتعیین مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائی فتخیل کونه قضائیا فإن قصد الأمر الفعلی المتعلق به و اشتبه فی التطبیق فقصده قضاء صح و أما إذا لم یقصد الأمر الفعلی بل قصد الأمر القضائی بطل لأنه مناف للتعیین حینئذ و کذا یبطل إذا کان مغیرا للنوع کما إذا قصد الأمر الفعلی لکن بقید کونه قضائیا مثلا أو بقید کونه وجوبیا مثلا فبان کونه أدائیا أو کونه ندبیا فإنه حینئذ مغیر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاص

۲ مسأله إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس صح

و کذا لو قصد الیوم الأول من صوم الکفاره أو غیرها فبان الثانی مثلا أو العکس و کذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحالیه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعکس

۳ مسأله لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل

فلو نوی الإمساک عن أمور یعلم دخول جمیع المفطرات فیها کفی

۴ مسأله لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات

و لکن تخیل أن المفطر الفلانی لیس بمفطر فإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل

صومه و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه و إما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الأقوى

۵ مسأله النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه

و إن كان متحدا نعم لم علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه

۶ مسأله لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره

واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا و لا يجزى عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مر و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء و لم يجز عن

رمضان أیضا مع العلم و العمد

۷ مسأله إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزیه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر و لو إجمالا

کما مر و لو نوی غیره فإن کان مع الغفله عن النذر صح و إن کان مع العلم و العمد ففی صحته إشکال

۸ مسأله لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها و قضاء رمضان السنه الماضیه

لا یجب علیه تعیین أنه من أی منهما بل یکفیه نیه الصوم قضاء و کذا إذا کان علیه نذران کل واحد یوم أو أزید و کذا إذا کان علیه کفارتان غیر مختلفتین فی الآثار

۹ مسأله إذا نذر صوم یوم خمیس معین و نذر صوم یوم معین من شهر معین.

فاتفق فی ذلک الخمیس المعین یکفیه صومه و یسقط النذران فإن قصدهما أثیب علیهما و إن قصد أحدهما أثیب علیه و سقط عنه الآخر

۱۰ مسأله إذا نذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلا

فإن قصد وفاء النذر و صوم أیام البیض أثیب علیهما و إن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط و سقط الآخر و لا یجوز أن یقصد أیام البیض دون وفاء النذر

۱۱ مسأله إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین

فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنوی و سقط الأمر بالنسبه إلی البقیه

۱۲ مسأله آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق

و یجوز التقدیم فی أی جزء من أجزاء لیله الیوم الذی یرید صومه و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین الآخر یجوز متی تذکر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر و أجزأه عن ذلک الیوم و لا یجزیه إذا تذکر بعد الزوال و أما فی الواجب الغیر المعین

فیمتـد وقتها اختیارا من أول اللیل إلی الزوال دون ما بعـده علی الأصـح و لا فرق فی ذلک بین سـبق التردد أو العزم علی العدم و أما فی المندوب فیمتد إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی

۱۳ مسأله لو نوی الصوم لیلا ثمَّ نوی الإفطار.

ثمَّ بـدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صـح علی الأقوی إلا أن یفسـد صومه بریاء و نحوه فإنه لا یجزیه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط

۱۴ مسأله إذا نوی الصوم لیلا

لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علی الصوم

۱۵ مسأله یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده

و الأـولی أن ینوی صوم الشـهر جمله و یجـدد النیه لکـل یوم و یقوی الاـجتزاء بنیه واحـده للشـهر کله لکن لاـ یترک الاحتیـاط بتجدیدها لکل یوم و أما فی غیر شهر رمضان من الصوم المعین فلا بد من نیته لکل یوم إذا کان علیه أیام کشهر أو أقل أو أکثر

۱۶ مسأله یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه

و إن صـام ینویه نـدبا أو قضاء أو غیرهما و لو بان بعـد ذلک أنه من رمضان أجزأ عنه و وجب علیه تجدیـد النیه إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال و لو صامه بنیه أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع

۱۷ مسأله صوم یوم الشک یتصور علی وجوه

. الأـول أن یصوم علی أنه من شـعبان و هـذا لا إشـکال فیه سواء نواه نـدبا أو بنیه ما علیه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلک و لو انکشف بعد ذلک أنه کان من رمضان أجزأ عنه و

حسب كذلك. الثانى أن يصومه بنيه أنه من رمضان و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا و إن كان من رمضان كان واجبا و الأقوى بطلانه أيضا. الرابع أن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمه و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته فالأقوى صحته و إن كان الأحوط خلافه

۱۸ مسأله لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثمَّ بان له أنه من الشهر

فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسک بقيه النهار وجوبا تأدبا و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه

۱۹ مسأله لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما.

ثمَّ تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا و لا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين

۲۰ مسأله لو صام بنيه شعبان ثمَّ أفسد صومه

برياء و نحوه لم يجزه من رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال

۲۱ مسأله إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثمَّ نوى الإفطار

و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر

فنوی صح صومه و إما إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه قبل الزوال لم ینعقد صومه و کذا لو صام یوم الشک بقصد واجب معین ثمَّ نوی الإفطار عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه بعد تبین کونه من رمضان قبل الزوال

۲۲ مسأله لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه

سواء نواهما من حینه أو فیما یأتی و کذا لو تردد نعم لو کان تردده من جهه الشک فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم یبطل و إن استمر ذلک إلی أن یسأل و لا فرق فی البطلان بنیه القطع أو القاطع أو التردد بین أن یرجع إلی نیه الصوم قبل الزوال أم لا و أما فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال

۲۳ مسأله لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات

مع النیه أو کف النفس عنها معها

۲۴ مسأله لا یجوز العدول من صوم إلی صوم

واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین و تجدید نیه رمضان إذا

صام یوم الشک بنیه شعبان لیس من باب العدول بل من جهه أن وقتها موسع لغیر العالم به إلی الزوال

فصل ۲ فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

و هی أمور

اشاره

الأول و الثانی الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی و عصاره الأشجار و نحوها و لا- بین الکثیر و القلیل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات حتی أنه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره ثمَّ رده إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبه الخارجیه و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان علیه رطوبه ثمَّ رده إلی الفم فإنه لو ابتلع ما علیه بطل صومه إلا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه

۱ مسأله لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم

و إن احتمل أن ترکه یؤدی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه و لا یبطل صومه لو دخل بعد

ذلک سهوا نعم لو علم أن ترکه یؤدی إلی ذلک وجب علیه و بطل صومه علی فرض الدخول

۲ مسأله لا بأس ببلع البصاق

و إن کان کثیرا مجتمعا بل و إن کان اجتماعه بفعل ما یوجبه کتذکر الحامض مثلا لکن الأحوط الترک فی صوره الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب

۳ مسأله لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط

و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم بل الأقوی جواز الجر من الرأس إلی الحلق و إن کان الأحوط ترکه و أما ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الابتلاع

۴ مسأله المدار صدق الأکل و الشرب

و إن کان بالنحو الغیر المتعارف فلا یضر مجرد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل أو الشرب کما إذا صب دواء فی جرحه أو شیئا فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمدا لصدق الأکل و الشرب حینئذ

۵ مسأله لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما

بحیث یصل إلی الجوف و إن کان متعمدا

الثالث الجماع

و إن لم ینزل للذکر و الأنثی قبلا أو دبرا صغیرا کان أو

کبیرا حیا أو میتا واطئا کان أو موطوءا و کـذا لو کان الموطوء بهیمه بل و کـذا لو کانت هی الواطیه و یتحقق بإدخال الحشـفه أو مقـدارها من مقطوعها فلا یبطل بأقل من ذلک بل لو دخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقـدار الحشـفه لم یبطل و إن کان لو انتشـر کان بمقدارها

۶ مسأله لا فرق فی البطلان بالجماع.

بین صوره قصد الإنزال به و عدمه

۷ مسأله لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال

إلا إذا کان قاصدا له فإنه یبطل و إن لم ینزل من حیث إنه نوی المفطر

۸ مسأله لا یضر إدخال الإصبع و نحوه

لا بقصد الإنزال

۹ مسأله لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما.

أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره کما لا یضر إذا کان سهوا

۱۰ مسأله لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل

و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقق کان مبطلا من حیث إنه نوی المفطر

۱۱ مسأله

إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها و کذا لو دخل الخنثی بالأنثی و لو دبرا أما لو وطئ الخنثی دبرا بطل صومهما و لو دخل الرجل بالخنثی و دخلت الخنثی بالأنثی بطل صوم الخنثی دونهما و لو وطئت کل من الخنثیین الأخری لم یبطل صومهما

۱۲ مسأله إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار

ثمَّ تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخی بطل صومه

۱۳ مسأله إذا شک فی الدخول

أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه

الرابع من المفطرات الاستمناء

أی إنزال المنی متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صوره الواقعه أو تخیل صوره امرأه أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجمیع أفراده و أما لو لم یکن قاصدا للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شی ء مما یقتضیه لم یکن علیه شی ء

۱۴ مسأله إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم

فالأحوط ترکه و إن کان الظاهر جوازه خصوصا إذا کان الترک موجبا للحرج

۱۵ مسأله یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات

و إن علم بخروج بقایا المنی فی المجری و لا یجب علیه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج

۱۶ مسأله إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال

فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده

۱۷ مسأله لو قصد الإنزال بإتیان شی ء مما ذکر

و لکن لم ینزل بطل صومه من باب إیجاد نیه المفطر

۱۸ مسأله إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال

لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا إذا أنزل و أما إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط القضاء خصوصا فی مثل الملاعبه و الملامسه و التقبیل

الخامس تعمد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه ص

- سواء کان متعلقا بأمور الدین

أو الـدنيا و سواء كـان بنحو الإخبـار أو بنحو الفتوى بـالعربى أو بغيره من اللغـات من غير فرق بين أن يكون بـالقول أو الكتابه أو الإشـاره أو الكنـايه أو غيرها مما يصـدق عليه الكـذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول و أما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا

۱۹ مسأله الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا ص

فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء س بهم أيضا

۲۰ مسأله إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد

أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء

۲۱ مسأله إذا سأله سائل هل قال النبى ص كذا.

فأشار نعم فى مقام لا أم لا فى مقام نعم بطل صومه

۲۲ مسأله إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبى ص مثلا ثمَّ قال كذبت بطل صومه

و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثمَّ قال فى النهار ما أخبرت به البارحه صدق

۲۳ مسأله إذا أخبر كاذبا ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر

فيكون صومه باطلا بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان

۲۴ مسأله لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا

فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به و إن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكايه دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل و كذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل و الحكايه فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه

۲۵ مسأله الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم

إلا إذا رجع إلى الكذب على الله و رسوله ص

۲۶ مسأله إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله ص فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب

۲۷ مسأله إذا قصد الكذب فبان صدقا

دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا

۲۸ مسأله إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر

كما أشير إليه [- ۱۰- ۷۲- ۷۲]

۲۹ مسأله إذا أخبر بالكذب هزلا

بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه

السادس إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بل و غير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلاحل كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثاره غيره بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك

السابع الارتماس فى الماء

و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و أما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ

فی البطلان و إن کان هو الأحوط و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس

۳۰ مسأله لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات

بل و لا رمسه فی الماء المضاف و إن کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف

۳۱ مسأله لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء

فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشه و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان

۳۲ مسأله لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه

و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه علی الأقوی و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مر

۳۳ مسأله لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه

و إن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال إلی السافل و لو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و کذا فی المیزاب إذا کان کبیرا و کان الماء کثیرا کالنهر مثلا

۳۴ مسأله فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه

و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما لکن لا یحکم ببطلان

الصوم إلا برمسهما و لو متعاقبا

۳۵ مسأله إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما

و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما

۳۶ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا

أو السقوط فی الماء من غير اختيار

۳۷ مسأله إذا ألقى نفسه من شاهق فی الماء بتخيل عدم الرمس فحصل

لم يبطل صومه

۳۸ مسأله إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف

لم يجب الاجتناب عنه

۳۹ مسأله إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج

و إلا بطل صومه

۴۰ مسأله إذا كان مكرها فی الارتماس لم يصح صومه

بخلاف ما إذا كان مقهورا

۴۱ مسأله إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه

و إن كان واجبا عليه

۴۲ مسأله إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم

إذا كان الصوم واجبا معينا و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه

۴۳ مسأله إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله إذا كان متعمدا

و إن كان ناسيا لصومه صحا معا و أما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله

۴۴ مسأله إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی

فإن لم يكن من شهر رمضان و لا- من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فی الماء أو حال الخروج و إن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهی السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامدا و من هنا يشكل صحه الغسل فی الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان فی حال المكث أو حال الخروج

۴۵ مسأله لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صح صومه و غسله و إن كان عالما بهما بطلا معا و كذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل

۴۶ مسأله لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس

بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا

۴۷ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل

و لا بالارتماس فی الثلج

۴۸ مسأله إذا شک فی تحقق الارتماس

بنی علی عدمه

الثامن البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبه و المندوبه علی الأقوی و إن كان الأحوط تركه فی غيرهما أيضا خصوصا فی الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا و أما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به فی ذلک و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلک كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فی النهار و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابه بالجماع فی الليل أو الاحتلام و لا بين أن يبقی كذلک متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل و من البقاء علی الجنابه عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا يسع الغسل و لا التيمم و أما لو وسع التيمم

خاصه فتیمم صح صومه و إن کان عاصیا فی الاجناب و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر فإذا ظهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمم و مع ترکهما عمدا یبطل صومها و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه به أیضا بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضا و أما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی

۴۹ مسأله یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه

دون ما لا یکون لها فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاه الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسطه أو الکثیره فترکت الغسل بطل صومها و أما لو استحاضت بعد الإتیان بصلاه الفجر أو بعد الإتیان بالظهرین فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیله المستقبله و

إن كان أحوط و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط

۵۰ مسأله الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر

حتى مضى عليه يوم أو أيام و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك و إن كان أحوط

۵۱ مسأله إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل

لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت

۵۲ مسأله لا یجب علی من تیمم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتی یطلع الفجر

فیجوز له النوم بعد التیمم قبل الفجر علی الأقوی و إن کان الأحوط البقاء مستیقظا لاحتمال بطلان تیممه بالنوم کما علی القول بأن التیمم بدلا عن الغسل یبطل بالحدث الأصغر

۵۳ مسأله لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فورا

و إن کان هو الأحوط

۵۴ مسأله لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه

سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخره أو بقی علی الشک لأنه لو کان سابقا کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمد و لو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح منه صوم قضاء رمضان مع کونه موسعا و أما مع ضیق وقته فالأحوط الإتیان به و بعوضه

۵۵ مسأله من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال

إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمدا فیجب علیه القضاء و الکفاره و إما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراما و إن کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفاره فی بعض الصور کما سیتبین

۵۶ مسأله نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به

إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و إما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه و إما أن یکون مع الذهول و الغفله عن الغسل و إما أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار فإن کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنبا بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفله و الذهول أیضا و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر و إن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا فإن کان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه فلا شی ء علیه و صح صومه و إن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمَّ انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی و إن کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی و إن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضا فی هذه الصوره بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا بل و کذا فی النومه الأولی أیضا إذا لم یکن معتاد الانتباه و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق

الجنابه فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمَّ نام کان من النوم الأول لا الثانی

۵۷ مسأله الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به

فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی و الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی و الثالث إذا کان الصوم مما له کفاره کالنذر و نحوه

۵۸ مسأله إذا استمر النوم الرابع أو الخامس

فالظاهر أن حکمه حکم النوم الثالث

۵۹ مسأله

الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره

۶۰ مسأله ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات

و الأقوی عدم الإلحاق و کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه یبطل و إن کان فی النوم الأول و مع عدمه لا یبطل و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث

۶۱ مسأله إذا شک فی عدد النومات

بنی علی الأقل

۶۲ مسأله إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها

یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن و إن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ

۶۳ مسأله یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل

لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربه

٦٤ مسأله فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم

فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس

۶۵ مسأله لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت

كما لا يضر مسه فى أثناء النهار

۶۶ مسأله لا يجوز اجتناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم

بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم و لو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط

التاسع من المفطرات الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا

۶۷ مسأله إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف

بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه

۶۸ مسأله الظاهر جواز الاحتقان بما يشک فى كونه جامدا أو مائعا

و إن كان الأحوط تركه

العاشر تعمد القى ء

و إن

كان للضروره من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواه أو الدود لا يعد منه

۶۹ مسأله لو خرج بالتجشؤ شى ء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا

و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراما من جهه خباثته أو غيرها

۷۰ مسأله لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه

إن كان الإخراج منحصرا فى القى ء و إن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا إذا اختار القى ء مع إمكان الإخراج بغيره و يشترط أن يكون مما يصدق القى ء على إخراجه و أما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القى ء لم يكن مبطلا

۷۱ مسأله إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القى ء فى النهار من غير اختيار

فالأحوط القضاء

۷۲ مسأله إذا ظهر أثر القى ء و أمكنه الحبس و المنع وجب

إذا لم يكن حرج و ضرر

۷۳ مسأله إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه

و لا يكون من القی ء و لو توقف إخراجه على القی ء سقط وجوبه و صح صومه

۷۴ مسأله يجوز للصائم التجشؤ اختيارا

و إن احتمل خروج شی ء من الطعام معه و أما إذا علم بذلك فلا يجوز

۷۵ مسأله إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صح صومه

و إما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق

علیه القی ء و إن شک فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضا مع إمکانه عملا بأصاله عدم الدخول فی الحلق

۷۶ مسأله إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب.

أو بق أو نحوهما أو شی ء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه و توقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلم بأخ أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب و إن لم یمکن ذلک و دار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج فإن لم یصل إلی الحد من الحلق کمخرج الخاء و کان مما یحرم بلعه فی حد نفسه کالذباب و نحوه وجب قطع الصلاه بإخراجه و لو فی ضیق وقت الصلاه و إن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقت للصلاه و لو بإدراک رکعه منه یجب القطع و الإخراج و فی الضیق یجب البلع و

إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاه لأهميتها و إن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه و إبطالها على إشكال و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئا فى العرف

۷۷ مسأله

قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا و هو مشكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك

۷۸ مسأله لا بأس بالتجشؤ القهرى

و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شى ء من الطعام و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء

فصل ۳ [فى أحكام المفطرات]

اشاره

المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم و لا بين المكره و غيره فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشره فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره منه لم يبطل

۱ مسأله إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه

و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب

۲ مسأله إذا أفطر تقيه من ظالم

بطل صومه

٣ مسأله إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها

و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل يجب الكفاره أيضا و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر

٤ مسأله إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغباره فى حلقه من غير اختياره

لم يبطل صومه و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء

٥ مسأله إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك

يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك و إن كان أحوط فى الواجب المعين

٦ مسأله لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار

بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل

لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار

۷ مسأله إذا نسى فجامع لم يبطل صومه

و إن تذكر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج و إلا وجب عليه القضاء و الكفاره

فصل ۴ لا بأس للصائم.

اشاره

بمص الخاتم أو الحصى و لا- بمضغ الطعام للصبى و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى و كذا لا- بأس بمضغ العلك و لا يبلع ريقه بعده و إن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاوره- و كذا لا- بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأه و إن كان يكره لها ذلك- و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبه و إلا كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فى الريق- و كذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك

۱ مسأله إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى

و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات و الظاهر عدم جواز تعمد

المزج و الاستهلاک للبلع سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق

فصل ۵ یکره للصائم أمور

أحدها مباشره النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبه

خصوصا لمن تتحرک شهوته بذلک بشرط أن لا یقصد الإنزال و لا کان من عادته و إلا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعین

الثانی الاکتحال بما فیه صبر أو مسک

أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق و کذا ذر مثل ذلک فی العین

الثالث دخول الحمام

إذا خشی منه الضعف

الرابع إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها

و إذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا یبعد کراهه کل فعل یورث الضعف أو هیجان المره

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق

و إلا فلا یجوز علی الأقوی

السادس شم الریاحین

خصوصا النرجس و المراد بها کل نبت طیب الریح

السابع

بل الثوب علی الجسد

الثامن جلوس المرأه فی الماء

بل الأحوط لها ترکه

التاسع

الحقنه بالجامد

العاشر قلع الضرس

بل مطلق إدماء الفم

الحادى عشر

السواك بالعود الرطب

الثانى عشر المضمضه عبثا

و كذا إدخال شى ء آخر فى الفم لا لغرض صحيح

الثالث عشر إنشاد الشعر

و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق أو مدح الأئمه عليه السلام و إن كان يظهر

من بعض الأخبار التعميم

الرابع عشر الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعه إلى الحلف

و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله

فصل ۶ [فى ما يوجب القضاء و الكفاره]

اشاره

المفطرات المذكوره كما أنها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفاره إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله بل و الحقنه و القى ء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث و لا فرق فى وجوبها أيضا بين العالم و الجاهل المقصر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل

خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الإفطار نعم إذا كان جاهلا بكون الشی ء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الكفاره

۱ مسأله تجب الكفاره فی أربعه أقسام من الصوم

الأول صوم شهر رمضان و كفارته مخيره بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى و إن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالإطعام و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك. الثانی صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال و كفارته إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن فصوم ثلاثه أيام و الأحوط إطعام ستين مسكينا. الثالث صوم النذر المعين و كفارته كفاره إفطار شهر رمضان. الرابع صوم الاعتكاف و كفارته مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا و كفاره الاعتكاف مختصه بالجماع فلا تعم سائر المفطرات و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع ليلا أيضا و أما

ما عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی إفطاره واجبا کان کالنـذر المطلق و الکفاره أو منـدوبا فإنه لا کفاره فیها و إن أفطر بعد الزوال

۲ مسأله تتکرر الکفاره بتکرر الموجب

فی یومین و أزید من صوم له کفاره و لا تتکرر بتکرره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی و إن کـان الأحوط التکرار مع أحـد الأمرین بـل الأحوط التکرار مطلقا و أما الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرره

۳ مسأله لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن یکون الحرمه أصلیه.

کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه کالوطء حال الحیض أو تناول ما یضره

۴ مسأله

من الإفطـار بـالمحرم الکـذب علی الله و علی رسوله ص بـل ابتلاع النخـامه إذا قلنـا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث لکنه مشکل

۵ مسأله إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع

وجب علیه الباقی

۶ مسأله إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها

و إن کان علی الوجه المحرم تعدد کفاره الجمع بعددها

۷ مسأله الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم

فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها و کذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه

۸ مسأله فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات

لا تتکرر الکفاره و إن کان أحوط

۹ مسأله إذا أفطر بغیر الجماع ثمَّ جامع بعد ذلک

یکفیه التکفیر مره و کذا إذا أفطر أولا بالحلال ثمَّ أفطر بالحرام تکفیه کفاره الجمع

۱۰ مسأله لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم

و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفاره أیضا لم تجب علیه و إذا علم أنه أفطر أیاما و لم یدر عددها

یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدی الخصال و إذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفاره و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکینا بل له الاکتفاء بعشره مساکین

۱۱ مسأله إذا أفطر متعمدا ثمَّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال

و کذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار علی الأقوی و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلی حد الترخص و أما لو أفطر متعمدا ثمَّ عرض له عارض قهری من حیض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول

۱۲ مسأله لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره

و إن کان الأحوط عدمه و کذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمَّ أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد فی یوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

۱۳ مسأله [فی ارتداد من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا]

قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتد بل و کذا إن لم یفطر و لکن کان مستحلا له و إن لم یکن مستحلا عزر بخمسه و عشرین سوطا فإن عاد بعد التعزیر عزر ثانیا فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه و الأحوط قتله فی الرابعه

۱۴ مسأله إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و إن أكرهها فى الابتداء ثمَّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه

۱۵ مسأله لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم

لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير كما أنه ليس عليها شى ء و لا يبطل صومها بذلك و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها

۱۶ مسأله

إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا

۱۷ مسأله لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع

و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه

۱۸ مسأله إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا

أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع و إن فعل لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه إشكال

۱۹ مسأله من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره

مثل شهر

رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شى ء منهما أستغفر الله و لو مره بدلا عن الكفاره و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها

۲۰ مسأله يجوز التبرع بالكفاره عن الميت

صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم

۲۱ مسأله من عليه الكفاره إذا لم يؤدها

حتى مضت عليه سنين لم تتكرر

۲۲ مسأله الظاهر أن وجوب الكفاره موسع

فلا تجب المبادره إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

۲۳ مسأله إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام

من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك

۲۴ مسأله مصرف كفاره الإطعام الفقراء

إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا و الأحوط مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك

و لا یکفی فی کفاره واحد إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاؤه مدین أو أزید بل لا بد من ستین نفسا- نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو کانوا أطفالا صغارا یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مدا

۲۵ مسأله یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه

بل و لو کان للفرار من الصوم لکنه مکروه

۲۶ مسأله المد ربع الصاع

و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال و علی هذا فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال و إذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقه النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین مثقالا إذ ثلاثه أرباع الوقیه مائه و خمسه و سبعون مثقالا

فصل ۷ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

اشاره

أحدها ما مر من النوم الثانی بل الثالث و إن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضا خصوصا الثالث. الثانی إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع کذلک. الثالث إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام کما مر. الرابع من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

ثمَّ ظهر سبق طلوعه و أنه كان فی النهار سواء كان قادرا علی المراعاه أو عاجزا عنها لعمی أو حبس أو نحو ذلک أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاه و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شک فی الطلوع أو ظن فأكل ثمَّ تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فی بطلان الصوم بذلک بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوی فيها ذلک حتی مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل. الخامس الأكل تعويلا علی من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. السادس الآكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه. السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمی أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوی وجوب الكفاره أيضا

إذا لم يجز له التقليد. الثامن الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء عله و كذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه فى الأخيرين الكفاره أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره و إن كان الأحوط إعطاؤها نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثمَّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفاره و محصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك

أفطر تجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره

۱ مسأله إذا أكل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر.

و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شی ء نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلک تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضا و إن لم يتبين له ذلک بعد ذلک و لو شهد عدل واحد بذلک فكذلک على الأحوط

۲ مسأله يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص

ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينه و لا- يجوز له ذلک إذا شک فی الغروب عملا بالاستصحاب فی الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فی حجيه خبر العدل الواحد و عدم حجيته إلا أن الاحتياط فی الغروب إلزامی و فی الطلوع استحبابی نظرا للاستصحاب.

التاسع إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضی و لا كفاره عليه و كذا لو أدخله عبثا فسبقه و أما لو نسی فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا كما لا يلحق بالإدخال فی الفم الإدخال فی الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فی الأمرين

۳ مسأله لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء

سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات من غير بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصا فيما كان لغير الصلاه من الغايات

۴ مسأله يكره المبالغه فی المضمضه مطلقا

و ینبغی له أن لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات

۵ مسأله لا یجوز التمضمض مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق

أو ینسی فیبلعه العاشر سبق المنی بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضا

فصل ۸ فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

اشاره

و هو النهار من غیر العیدین و مبدؤه طلوع الفجر الثانی و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق و یجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشائین لتکتب صلاته صلاه الصائم إلا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع و الإقبال و لو کان لأجل القهوه و التتن و الترياک فإن الأفضل حینئذ الإفطار ثمَّ الصلاه مع المحافظه علی وقت الفضیله بقدر الإمکان

۱ مسأله لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار

بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه

فصل ۹ فی شرائط صحه الصوم

اشاره

و هی أمور الأول الإسلام و الإیمان فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه و کذا لو ارتد ثمَّ عاد إلی الإسلام بالتوبه و إن کان الصوم معینا و جدد النیه قبل الزوال علی الأقوی. الثانی العقل فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار و لا من السکران و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیه علی الأصح. الثالث عدم الإصباح

جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. الرابع الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه. الخامس أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثه مواضع أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانيه عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاه لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار و أما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام و المتردد ثلاثين يوما كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب

الصلاه. السادس عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه شده ألمه أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصح منه و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره أو عرضه أو عرض غیره أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه و لا یکفی الضعف و إن کان مفرطا ما دام یتحمل عاده نعم لو کان مما لا یتحمل عاده جاز الإفطار و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء و إذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر و علم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلف أو ظن کونه مضرا وجب علیه ترکه و لا یصح منه

۱ مسأله یصح الصوم من النائم

و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیه فی اللیل و أما إذا لم تسبق منه النیه فإن استمر نومه إلی الزوال بطل صومه و وجب علیه القضاء إذا کان واجبا و

إن استیقظ قبله نوی و صح کما أنه لو کان مندوبا و استیقظ قبل الغروب یصح إذا نوی

۲ مسأله یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی

من شرعیه عباداته و یستحب تمرینه علیها بل التشدید علیه لسبع من غیر فرق بین الذکر و الأنثی فی ذلک کله

۳ مسأله یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب

من قضاء أو نذر أو کفاره أو نحوها مع التمکن من أدائه و أما مع عدم التمکن منه کما إذا کان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر أو کان فی المدینه و أراد صیام ثلاثه أیام للحاجه فالأقوی صحته و کذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فإن الأقوی صحته إذا تذکر بعد الفراغ و أما إذا تذکر فی الأثناء قطع و یجوز تجدید النیه حینئذ للواجب مع بقاء محلها کما إذا کان قبل الزوال و لو نذر التطوع علی الإطلاق صح و إن کان علیه واجب فیجوز أن یأتی بالمنذور

قبله بعـد مـا صار واجبا و كـذا لو نـذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها و أما لو نـذر أياما معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صـحته إشـكال من أنه بعد النذر يصـير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره و لا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنـذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النـذر رجحانه و لو بالنذر و بعباره أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع

۴ مسأله الظاهر جواز التطوع بالصوم

إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و إن كان الأحوط تقديم الواجب

فصل ۱۰ فى شرائط وجوب الصوم

اشاره

و هى أمور الأـول و الثـانى البلوغ و العقل فلا يجب على الصبى و المجنون إلا أن يكـملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كـملا بعـده فإنه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر بل و إن نوى الصبى الصوم ندبا لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام

و القضـاء إذا كـان الصوم واجبا معينا و لا فرق فی الجنون بين الإطباقی و الأدواری إذا كان يحصل فی النهار و لو فی جزء منه و أمـا لو كان دور جنونه فی الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه. الثالث عـدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من النهار نعم لو كان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع عـدم المرض الـذی يتضـرر معه الصائم و لو برئ بعـد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوی و يصوم و إن كان الأقوی عدم وجوبه.

الخـامس الخلو من الحيض و النفـاس فلاـ يجب معهمـا و إن كـان حصولهمـا فی جزء من النهار. السادس الحضـر فلا يجب علی المسافر الذی يجب عليه قصـر الصـلاه بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكاری و نحوه و العاصـی بسـفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فی تقصـير الصوم علی تقصـير الصلاه فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس

۱ مسأله إذا کان حاضرا فخرج إلی السفر

فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار و إن کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه و إذا کان مسافرا و حضر بلده أو بلدا یعزم علی الإقامه فیه عشره أیام فإن کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر وجب علیه الصوم و إن کان بعده أو تناول فلا و إن استحب له الإمساک بقیه النهار و الظاهر أن المناط کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده و کذا فی العود إذا کان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده

۲ مسأله قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار

لکن یستثنی من ذلک موارد أحدها الأماکن الأربعه فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر و التمام فی الصلاه و فی الصوم یتعین الإفطار. الثانی ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه. الثالث ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنه یتعین علیه الإفطار

۳ مسأله إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار

إلا بعد الوصول إلی حد الترخص و قد مر سابقا وجوب الکفاره علیه إن أفطر قبله

۴ مسأله یجوز السفر اختیارا فی شهر رمضان

بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى عـدم جوازه إلا مع الضـروره كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان

۵ مسأله الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما

إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه

۶ مسأله يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملؤ من الطعام و الشراب

و كذا يكره له الجماع فى النهار بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه

فصل ۱۱ وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص

بل قد يجب الأول و الثانى الشـيخ و الشـيخه إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا و مشـقه فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما فى صوره المشقه بل فى صوره التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأحوط مدان و الأفضل كونهما

من حنطه و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك. الثالث من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقه و يجب عليه التصدق بمد و الأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك. الخامس المرضعه القليله اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد و لا

فرق بین أن یکون الولـد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره و یجب علیها التصـدق بالمد أو المدین أیضا من مالها و القضاء بعد ذلـک و الأـحوط بـل الأـقوی الاقتصار علی صوره عـدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرعا أو بأجره من أبیه أو منها أو من متبرع

فصل ۱۲ فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

اشاره

و هی أمور الأـول رؤیه المکلف نفسه. الثـانی التواتر. الثـالث الشـیاع المفیـد للعلم و فی حکمه کـل مـا یفیـد العلم و لو بمعـاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و إن شـهد و رد الحاکم شهادته. الرابع مضـی ثلاـثین یومـا من هلاـل شـعبان أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فإنه یجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی. الخامس البینه الشـرعیه و هی خبر عدلین سواء شـهدا عند الحاکم و قبل شـهادتهما أو لم یشـهدا عنده أو شـهدا و رد شـهادتهما فکل من شـهد عنـده عدلان عنده یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار و لا فرق بین أن تکون البینه من البلد أو من خارجه و بین وجود العله فی السماء و عدمها نعم یشترط

توافقهما فی الأوصاف فلو اختلفا فیها لا۔اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر کفی و لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل و لا۔ یثبت بشهاده النساء و لا۔ بعدل واحد و لو مع ضم الیمین. السادس حکم الحاکم الذی لم یعلم خطاؤه و لا خطاء مستنده کما إذا استند إلی الشیاع الظنی و لا یثبت بقول المنجمین و لا بغیبوبه الشفق فی اللیله الأخری و لا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال فلا یحکم بکون ذلک الیوم أول الشهر و لا بغیر ذلک مما یفید الظن و لو کان قویا إلا للأسیر و المحبوس

۱ مسأله لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه

بل شهدا شهاده علمیه

۲ مسأله إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم

ثمَّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

من هلال رمضان أو رءاه فی تلک اللیله بنفسه

۳ مسأله لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه

بل هو نافذ بالنسبه إلی الحاکم الآخر أیضا إذا لم یثبت عنده خلافه

۴ مسأله إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده

فإن کانا متقاربین کفی و إلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما و إن کانا متباعدین

۵ مسأله لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلگراف

فی الإخبار عن الرؤیه- إلا إذا حصل منه العلم بأن کان البلدان متقاربین و تحقق حکم الحاکم أو شهاده العدلین برؤیته هناک

۶ مسأله فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال

یجب أن یصوم و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار و یجوز أن یصوم لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه و لو تبین فی الصوره الأولی کونه من شوال وجب الإفطار سواء کان قبل الزوال أو بعده و لو تبین فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک و کان صحیحا إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال

۷ مسأله لو غمت الشهور و لم یر الهلال

فی جمله منها أو فی تمامها حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عاده

۸ مسأله الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن

و مع عدمه تخیرا فی کل سنه بین الشهور

فیعینان شهرا له و یجب مراعاه المطابقه بین الشهرین فی سنتین بأن یکون بینهما أحد عشر شهرا و لو بان بعد ذلک أن ما ظنه أو اختاره لم یکن رمضان فإن تبین سبقه کفاه لأنه حینئذ یکون ما أتی به قضاء و إن تبین لحوقه و قد مضی قضاه و إن لم یمض أتی به و یجوز له فی صوره عدم حصول الظن أن لا یصوم حتی یتیقن أنه کان سابقا فیأتی به قضاء و الأحوط إجراء أحکام شهر رمضان علی ما ظنه من الکفاره و المتابعه و الفطره و صلاه العید و حرمه صومه ما دام الاشتباه باقیا و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه

۹ مسأله إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثه أشهر مثلا

فالأحوط صوم الجمیع و إن کان لا یبعد إجراء حکم الأسیر و المحبوس و إما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بین شهرین أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتیاط ما لم یستلزم

الحرج و معه یعمل بالظن و مع عدمه یتخیر

۱۰ مسأله إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر و لیله سته أشهر

أو نهاره ثلاثه و لیله سته أو نحو ذلک فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه مخیرا بین أفراد المتوسط و أما احتمال سقوط تکلیفهما عنه فبعید کاحتمال سقوط الصوم و کون

الواجب صلاه یوم واحد و لیله واحده و یحتمل کون المدار بلده الذی کان متوطنا فیه سابقا إن کان له بلد سابق

فصل ۱۳ فی أحکام القضاء

اشاره

یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هی البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه و أما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه و إن کان أحوط و لو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء و کذا مع الجهل بتاریخ البلوغ و أما مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلا و لم یعلم أنه کان قد طلع

الفجر أم لا- فالأحوط القضاء و لكن فی وجوبه إشكال و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمه أو على وجه الجواز و كذا لا- يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه و لو أسلم فی أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر و لا- عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو سلم قبل الزوال أو بعده و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال

۱ مسأله يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته

سواء كان عن مله أو فطره

۲ مسأله يجب القضاء على من فاته لسكر

من غير فرق بين ما كان للتداوی أو على وجه الحرام

۳ مسأله يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس

و أما المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء

۴ مسأله المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته

و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه

۵ مسأله یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم

بأن کان نائما قبل الفجر إلی الغروب من غیر سبق نیه و کذا من فاته للغفله کذلک

۶ مسأله إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء بالأقل و لکن الأحوط قضاء الأکثر خصوصا إذا کان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک و کان شکه فی زمان زواله کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أیام أو بعد خمسه أیام مثلا من شهر رمضان

۷ مسأله لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع

نعم یستحب التتابع فیه و إن کان أکثر من سته لا التفریق فیه مطلقا أو فی الزائد فی السته

۸ مسأله لا یجب تعیین الأیام

فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و إن لم یعین الأول و الثانی و هکذا بل لا یجب الترتیب أیضا فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین و یترتب علیه أثره

۹ مسأله لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق

بل إذا تضیق اللاحق بأن صار قریبا من رمضان آخر کان الأحوط تقدیم اللاحق و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق و کذا فی الأیام

۱۰ مسأله لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره

من أقسام الصوم الواجب کالکفاره

و النذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشی ء لمن عليه صوم واجب كما مر

۱۱ مسأله إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه

ثمَّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره و أما لو ظهر له فی الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلی غيره و إن كان قبله فالأقوی جواز تجديد النيه لغيره و إن كان الأحوط عدمه

۱۲ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه

بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه و لكن يستحب النيابه عنه فی أدائه و الأولی أن يكون بقصد إهداء الثواب

۱۳ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلی رمضان آخر

فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصح و كفر عن كل يوم بمد و الأحوط مدان و لا يجزی القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فی التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلی رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فی هاتين الصورتين علی الأقوی و الأحوط الجمع خصوصا فی الثانيه

۱۴ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر

بل كان متعمدا فی الترك و لم يأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفاره و القضاء بعد الشهر و كذا إن فاته لعذر ألف بل ارتفع فی أثناء السنه و لم يأت به إلی رمضان آخر متعمدا و عازما علی الترك أو متسامحا و اتفق و لم يستمر ذلك

العـذر عنـد الضـيق فإنه يجب حينئـذ الجمع و إما إن كان عازما على القضاء بعـد ارتفاع العـذر فاتفق العذر عند الضـيق فلا يبعد كفـايه القضـاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا و لا فرق فيما ذكر بين كون العـذر هو المرض أو غيره فتحصل مما ذكر فى هـذه المسـأله و سابقتهـا أن تـأخير القضـاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط و هى الصوره الأولى المـذكوره فى المسأله السـابقه و إمـا يوجب القضـاء فقط و هى بقيه الصور المـذكوره فيها و إما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المـذكوره فى هـذه المسأله نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضا كما عرفت

۱۵ مسأله إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين

يعنى الرمضـان الثـالث وجبت كفاره للأولى و كفاره أخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا اسـتمر إلى آخرها ثمَّ برئ و إذا اسـتمر إلى أربع سـنين وجبت للثـالثه أيضـا و يقضـى للرابعه إذا اسـتمر إلى آخرهـا أى الرمضان الرابع و أما إذا أخر قضاء السـنه الأولى إلى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده

۱۶ مسأله يجوز إعطاء كفاره أيام عديده

من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد

۱۷ مسأله لا تجب كفاره العبد على سيده

من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار ففى الأولى إن كان له مال و أذن له السـيد أعطى من ماله و إلا اسـتغفر بدلا عنها و فى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد و إن عجز فصوم ثمانيه عشر يوما و إن

عجز فالاستغفار

۱۸ مسأله الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا

و إن كان لا دليل على حرمته

۱۹ مسأله يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر

من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهه التقصير فى أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهه الترك عمدا نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا و لا فرق فى الميت بين الأب و الأم على الأقوى فى الأول و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه و إن كان الأحوط

فی الأول الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولی هو الولد الأکبر و إن کان طفلا أو مجنونا حین الموت بل و إن کان حملا

۲۰ مسأله لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه

و إن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه

۲۱ مسأله لو تعدد الولی اشترکا

و إن تحمل أحدهما کفی عن الآخر کما أنه لو تبرع أجنبی سقط عن الولی

۲۲ مسأله یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت

و أن یأتی به مباشره و إذا استأجر و لم یأت به المؤجر أو أتی به باطلا لم یسقط عن الولی

۲۳ مسأله إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت و عدمه لم یجب علیه شی ء

و لو علم به إجمالا و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل

۲۴ مسأله إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولی

بشرط أداء الأجیر صحیحا و إلا وجب علیه

۲۵ مسأله إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به

أو شهدت به البینه أو أقر به عند موته و أما لو علم أنه کان علیه القضاء و شک فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب

علیه باستصحاب بقائه نعم لو شک هو فی حال حیاته و أجری الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی

۲۶ مسأله فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان

مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۲۳۵

۲۷ مسأله لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان

إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفاره به و هی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد و مع العجز عنه صیام ثلاثه أیام و أما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترک کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و إن کان الأحوط الترک فیها أیضا و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعین بالنذر أو الإجاره أو نحوهما أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور

فصل ۱۴ فی صوم الکفاره

اشاره

و هو أقسام منها ما یجب فیه الصوم مع غیره و هی کفاره قتل العمد و کفاره من أفطر علی محرم فی شهر رمضان فإنه تجب فیهما الخصال الثلاث و منها ما یجب فیه الصوم بعد

العجز عن غیره و هی کفـار الظهـار و کفـاره قتـل الخطإ فإن وجوب الصوم فیهما بعـد العجز عن العتق و کفاره الإفطار فی قضاء رمضان فإن الصوم فیها بعـد العجز عن الإطعام کما عرفت و کفاره الیمین و هی عتق رقبه أو إطعام عشـره مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصـیام ثلاثه أیام و کفاره صـید النعامه و کفاره صید البقر الوحشی و کفاره صید الغزال فإن الأول تجب فیه بدنه و مع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوما و الثانی یجب فیه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم

تسعه أيام و الثالث يجب فيه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أيام و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمدا و هى بدنه و بعد العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوما و كفاره خدش المرأه وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفاره اليمين و منها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب فإن كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفاره حلق الرأس فى الإحرام و هى

دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدان و منها ما یجب فیه الصوم مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره و هی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه فإنها بدنه أو بقره و مع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام

۱ مسأله یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی و کذا یجب التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمل و إشکال

۲ مسأله إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع

إلا مع الانصراف- أو اشتراط التتابع فیه

۳ مسأله إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع

فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا

۴ مسأله من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع

لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید أو تخلل یوم

یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یجوز له أن یبتدئ بشعبان بل یجب أن یصوم قبله یوما أو أزید من رجب و کذا لا یجوز أن یقتصر علی شوال مع یوم من ذی القعده أو علی ذی الحجه مع یوم من المحرم لنقصان الشهرین بالعیدین نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس علی الأصح و إن کان الأحوط عدم الإجزاء و یستثنی مما ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع إذا شرع فیه یوم الترویه فإنه یصح و إن تخلل بینها العید فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل أو بعد أیام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی و أما لو شرع فیه یوم عرفه أو صام یوم السابع و الترویه و ترکه فی عرفه لم یصح و وجب الاستیناف- کسائر موارد وجوب التتابع

۵ مسأله کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیارا

یجب استینافه و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما لم یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه فلا یجب استینافه و إن أثم بالإفطار کما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتی به متفرقا صح و إن عصی من جهه خلف النذر

۶ مسأله إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار

کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی و من العذر ما إذا نسی النیه حتی فات وقتها بأن تذکر بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر إلا بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس فإن

تخلله فی أثناء التتابع لا یضر به و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفاره اتجه الانتقال إلی سائر الخصال

۷ مسأله کل من وجب علیه شهران متتابعان

من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر و کذا لو کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیام جمیعها و لم یکن المنساق منه ذلک و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع فقالوا إذا تابع فی خمسه عشر یوما منه یجوز له التفریق فی البقیه اختیارا و هو مشکل فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمدا و إن بقی منه یوم کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیارا مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع

۸ مسأله إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه

فهی صحیحه و إن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی و لا الندبی لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم و کذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءه صحیحه فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها

فصل ۱۵ أقسام الصوم أربعه

اشاره

واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور و

الواجب أقسام

صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و صوم القضاء و صوم بدل الهدی فی حج التمتع و صوم النذر

و العهد و اليمين و الملتزم بشرط أو إجاره و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف أما الواجب فقد مر جمله منه

و أما المندوب منه فأقسام

اشاره

منها ما لا يختص بسبب مخصوص و لا زمان معين كصوم أيام السنه عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده و يكفى فيه

ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجازى به

و ما ورد: من أن الصوم جنه من النار

: و أن نوم الصائم عباده و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب

و نعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلا و منقبه و شرفا و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه- و منها ما يختص بوقت معين و هو فى مواضع منها و هو آكدها صوم ثلاثه أيام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر و أفضل كيفياته ما عن المشهور و يدل عليه جمله من الأخبار هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر الثانى و من تركه يستحب له قضاؤه و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم و منها صوم أيام البيض من كل شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور و عن العمانى أنها الثلاثه المتقدمه- و منها صوم يوم مولد النبى ص و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح و عن الكلينى أنه الثانى عشر منه- و منها صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه- و منها صوم مبعث النبى ص و هو السابع و العشرون من رجب و منها يوم دحو الأرض من تحت الكعبه و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده و منها يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء و منها يوم المباهله و هو الرابع و العشرون

من ذی الحجه- و منها کل خمیس و جمعه معا أو الجمعه فقط و منها أول ذی الحجه بل کل یوم من التسع فیه و منها یوم النیروز و منها صوم رجب و شعبان کلا أو بعضا و لو یوما من کل منها و منها أول یوم من المحرم و ثالثه و سابعه و منها التاسع و العشرون من ذی القعده و منها صوم سته أیام بعد عید الفطر بثلاثه أیام أحدها العید و منها یوم النصف من جمادی الأولی

۱ مسأله لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه

بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و إن کان یکره بعد الزوال

۲ مسأله یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم

إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قیل بکراهته حینئذ-

و أما المکروه منه

بمعنی قله الثواب ففی مواضع أیضا- منها صوم عاشوراء و منها صوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و کذا مع الشک فی هلال ذی الحجه خوفا من أن یکون یوم العید- و منها صوم الضیف بدون إذن مضیفه و الأحوط ترکه مع نهیه بل الأحوط ترکه

مع عـدم إذنه أيضا و منها صوم الولـد بـدون إذن والـده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد و الأولى مراعاه إذن الوالده و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد

و أما المحظور منه

اشاره

ففى مواضع أيضـا- أحـدها صوم العيـدين الفطر و الأضـحى- و إن كان عن كفاره القتل فى أشـهر الحرم و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروايه الداله عليه ضـعيفه سـندا و دلاله. الثانى صوم أيام التشـريق و هى الحادى عشـر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كـان بمنى- و لاـ فرق على الأقوى بين الناسك و غيره. الثالث صوم يوم الشك فى أنه من شـعبان أو رمضان بنيه أنه من رمضـان و أمـا بنيه أنه من شـعبان فلاـ مانع منه كما مر. الرابع صوم وفاء نـذر المعصـيه بأن ينـذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره و أما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول فى الحرمه مـا إذا نـذر الصـوم زجرا عن طـاعه صـدرت منه أو عن معصـيه تركهـا. الخـامس صوم الصـمت بـأن ينوى فى صومه السـكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه و أما إذا لم يجعله قيدا و إن صـمت فلا بأس به و إن كـان فى حـال النيه بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات و تركه قيـدا فى صومه-. السادس صوم الوصال و هو صوم يوم و ليله إلى السـحر أو صوم يومين بلا إفطار فى البين و أما لو أخر الإفطار إلى السـحر أو إلى الليله الثانيه مع عـدم قصـد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر

مطلقا. السابع صوم الزوجه مع المزاحمه لحق الزوج و الأحوط ترکه بلا إذن منه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحما لحقه. الثامن صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولی و الأحوط ترکه من دون إذنه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه. التاسع صوم الولد مع کونه موجبا لتألم الوالدین و أذیتهما. العاشر صوم المریض و من کان یضره الصوم. الحادی عشر صوم المسافر إلا فی الصور المستثناه علی ما مر. الثانی عشر صوم الدهر حتی العیدین علی ما فی الخبر و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو

۳ مسأله یستحب الإمساک تأدبا فی شهر رمضان

و إن لم یکن صوما فی مواضع أحدها المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر و أما إذا ورد قبله و لم یفطر فقد مر أنه یجب علیه الصوم- الثانی المریض إذا برئ فی أثناء النهار و قد أفطر و کذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال بل قبله أیضا علی ما مر من عدم صحه صومه و إن کان الأحوط تجدید النیه و الإتمام ثمّ القضاء. الثالث الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار- الرابع الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار. السادس المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

کتاب الاعتکاف

فی شرائط الاعتکاف

اشاره

و هو اللبث فی المسجد بقصد العباده بل لا یبعد کفایه قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم یضم إلیه قصد عباده أخری خارجه عنه لکن الأحوط الأول و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأواخر منه و ینقسم إلی واجب و مندوب و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلک و إلا ففی أصل الشرع مستحب و یجوز الإتیان به عن نفسه و عن غیره المیت و فی جوازه نیابه عن الحی قولان لا یبعد ذلک بل هو الأقوی و لا یضر اشتراط الصوم فیه فإنه تبعی فهو کالصلاه فی الطواف الذی یجوز فیه النیابه عن الحی-

و يشترط فى صحته أمور الأول الإيمان فلا يصح من غيره. الثانى العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فى دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل. الثالث نيه القربه كما فى غيره من العبادات و التعيين إذا تعدد و لو إجمالا و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث و وقت النيه قبل الفجر و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت و لو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد- لا الاشتباه فى التطبيق-. الرابع الصوم فلا يصح بدونه و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها و لا من الحائض و النفساء و لا فى العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح و إن كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون

العيـد فاصـلا بين أيام الاعتكاف. الخامس أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام فلو نواه كذلك بطل و أما الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائـد يومـا أو بعضه أو ليله أو بعضـها و لاـ حـد لأكثره نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس بل ذكر بعضـهم أنه كلما زاد يـومين وجب الثـالث فلو اعتكف ثمـانيه أيـام وجب اليوم التـاسع و هكـذا و فيه تأمـل و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمره المشـرقيه فلا يشترط إدخال الليله الأولى و لا الرابعه و إن جاز ذلك كما عرفت و يـدخل الليلتان المتوسـطان و فى كفايه الثلاثه التلفيقيه إشـكال. السـادس أن يكون فى المسـجد الجـامع فلا يكفى فى غير المسـجد و لا فى مسـجد القبيله و السوق و لو تعـدد الجامع تخير بينها و لكن الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام و مسجد النبى ص و مسجد الكوفه و مسجد البصره.

السابع إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتسابا و أما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه فی نوبته إذا هايأه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص و إذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه و إذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما و أما مع عدم المنافاه و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط خصوصا بالنسبه إلى الزوج و الوالد. الثامن استدامه اللبث فی المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحه بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و أما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل و كذا لو خرج لضروره عقلا أو شرعا أو

عاده کقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه و نحو ذلک و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث و إن کان أحوط و المدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما

۱ مسأله لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل

و إن تاب بعد ذلک إذا کان ذلک فی أثناء النهار بل مطلقا علی الأحوط

۲ مسأله لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره

و إن اتحدا فی الوجوب و الندب و لا عن نیابه میت إلی آخر أو إلی حی أو عن نیابه غیره إلی نفسه أو العکس

۳ مسأله الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد

نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء أو أمواتا أو مختلفین

۴ مسأله لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله

بل یعتبر فیه أن یکون صائما أی صوم کان فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استیجاریا أو واجبا

من جهه النـذر و نحوه بـل لو نـذر الاعتكـاف يجوز له بعـد ذلـك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلـك الصوم و لا يضـره وجوب الصوم عليه بعـد نذر الاعتكاف فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تمَّ اعتكافه و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف

۵ مسأله يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين

و مع تمامهما يجب الثالث و أما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا و إلا فكالمندوب

۶ مسأله لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره

يجوز له أن يصوم فى تلـك الأيـام وفاء عن النـذر أو الإجاره نعم لو نـذر الاعتكاف فى أيام مع قصـد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجاره

۷ مسأله لو نذر اعتكاف يوم أو يومين

فإن قيد بعدم الزياده بطل نذره و إن لم يقيده صح و وجب ضم يوم أو يومين

۸ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام معينه أو أزيد

فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله و لا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط

۹ مسأله لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل

إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثانی يوم قدومه صح و وجب عليه ضم يومين آخرين

۱۰ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين

لم ينعقد

۱۱ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه

بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليله الأولى جزء من الشهر

۱۲ مسأله لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين

و إن كان ناقصا و لو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما

۱۳ مسأله لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع

و أما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثه ثلاثه إلى أن يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما

و یضم إلی کل واحد یومین آخرین بل الأمر کذلک فی کل مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع

۱۴ مسأله لو نذر الاعتکاف شهرا أو زمانا علی وجه التتابع

سواء شرطه لفظا أو کان المنساق منه ذلک فأخل بیوم أو أزید بطل و إن کان ما مضی ثلاثه فصاعدا و استأنف آخر مع مراعاه التتابع فیه و إن کان معینا و قد أخل بیوم أو أزید وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فیه أیضا و إن بقی شیء من ذلک الزمان المعین بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه

۱۵ مسأله لو نذر اعتکاف أربعه أیام فأخل بالرابع

و لم یشترط التتابع و لا کان منساقا من نذره وجب قضاء ذلک الیوم و ضم یومین آخرین و الأولی جعل المقضی أول الثلاثه و إن کان مختارا فی جعله أیا منها شاء

۱۶ مسأله لو نذر اعتکاف خمسه أیام وجب أن یضم إلیها سادسا

سواء تابع أو فرق بین الثلاثتین

۱۷ مسأله لو نذر زمانا معینا شهرا أو غیره

و ترکه نسیانا أو عصیانا أو اضطرارا وجب قضاؤه و لو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن و مع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال

۱۸ مسأله یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد

فلا یجوز أن یجعله

فی مسجدین سواء کانا متصلین أو منفصلین نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجدا واحدا فلا مانع

۱۹ مسأله لو اعتکف فی مسجد ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه

من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل و وجب استینافه أو قضاؤه إن کان واجبا فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع و لیس له البناء سواء کان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع المانع

۲۰ مسأله سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم یعلم خروجها

و کذا مضافاته إذا جعلت جزء منه کما لو وسع فیه

۲۱ مسأله إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین

و کان قصده لغوا

۲۲ مسأله قبر مسلم و هانئ لیس جزء من مسجد الکوفه

علی الظاهر

۲۳ مسأله إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه

لم یجر علیه حکم المسجد

۲۴ مسأله لا بد من ثبوت کونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانی

أو الشیاع المفید للعلم أو البینه الشرعیه و فی کفایه خبر العدل الواحد إشکال و الظاهر کفایه حکم الحاکم الشرعی

۲۵ مسأله لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه

فبان الخلاف تبین البطلان

۲۶ مسأله لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه

فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل و لا فی مسجد القبیله و نحوها

٢٧ مسأله الأقوى صحه اعتكاف الصبى المميز

فلا يشترط فيه البلوغ

٢٨ مسأله لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل

و لو أعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه و لو شرع فيه بإذن المولى ثمَّ أعتق

فی الأثناء فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام إلا أن یکون من الاعتکاف الواجب و إن کان بعد تمام الیومین وجب علیه الثالث و إن کان بعد تمام الخمسه وجب السادس

۲۹ مسأله إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف

جاز له الرجوع عن إذنه ما لم یمض یومان و لیس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حینئذ و کذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجبا بعد الشروع فیه من العبد

۳۰ مسأله یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشییع الجنازه

و إن لم یتعین علیه هذه الأمور و کذا فی سائر الضرورات العرفیه أو الشرعیه الواجبه أو الراجحه سواء کانت متعلقه بأمور الدنیا أو الآخره مما یرجع مصلحته إلی نفسه أو غیره و لا یجوز الخروج اختیارا بدون أمثال هذه المذکورات

۳۱ مسأله لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج

و لو لم یخرج بطل

اعتکافه لحرمه لبثه فیه

۳۲ مسأله إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره

بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی بطلان اعتکافه و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب علی وجه لا یمکن إزالته و إن توقف علی الخروج خرج علی الأحوط و أما إذا کان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان

۳۳ مسأله إذا جلس علی المغصوب ناسیا أو جاهلا أو مکرها أو مضطرا

لم یبطل اعتکافه

۳۴ مسأله إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه

أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی

۳۵ مسأله إذا خرج عن المسجد لضروره

فالأحوط مراعاه أقرب الطرق و یجب عدم المکث بمقدار الحاجه و الضروره و یجب أیضا أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضا بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا

إلا مع الضروره

۳۶ مسأله لو خرج لضروره و طال خروجه

بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل

۳۷ مسأله لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون

من القیام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک فاللازم الکون فیه بأی نحو کان

۳۸ مسأله إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا

وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد و بطل اعتکافها و یجب استینافه إن کان واجبا موسعا بعد الخروج من العده و أما إذا کان واجبا معینا فلا یبعد التخییر بین إتمامه ثمَّ الخروج فورا لتزاحم الواجبین و لا أهمیه معلومه فی البین و أما إذا طلقت بائنا فلا إشکال لعدم وجوب کونها فی منزلها فی أیام العده

۳۹ مسأله [فی أحکام أقسام الاعتکاف]

قد عرفت أن الاعتکاف إما واجب معین أو واجب موسع و إما مندوب فالأول یجب بمجرد الشروع بل قبله و لا یجوز الرجوع عنه و أما الأخیران فالأقوی فیهما جواز الرجوع قبل إکمال الیومین و أما بعده فیجب الیوم الثالث لکن الأحوط فیهما أیضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما

۴۰ مسأله یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء حتی فی الیوم الثالث

سواء علق الرجوع علی عروض عارض أو لا- بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا- سبب عارض و لا- یجوز له اشتراط جواز المنافیات کالجماع و نحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله و یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیه فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث و لو شرط حین النیه ثمَّ بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن کان الأحوط ترتیب آثار السقوط

من الإتمام بعد إكمال اليومين

۴۱ مسأله كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته كذلک يجوز اشتراطه فى نذره

كأن يقول لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه متتابعه أو غير متتابعه فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين و لا الاستيناف مع الإطلاق

۴۲ مسأله لا يصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له

غير الذى ذكر الشرط فيه و كذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبى

۴۳ مسأله لا يجوز التعليق فى الاعتكاف

فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النيه فإنه فى الحقيقه لا يكون من التعليق

فصل فى أحكام الاعتكاف

اشاره

يحرم على المعتكف أمور أحدها مباشره النساء بالجماع فى القبل أو الدبر و باللمس و التقبيل

بشهوه و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه فیحرم علی المعتکفه أیضا الجماع و اللمس و التقبیل بشهوه و الأقوی عدم حرمه النظر بشهوه إلی من یجوز النظر إلیه و إن کان الأحوط اجتنابه أیضا. الثانی الاستمناء علی الأحوط و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له. الثالث شم الطیب مع التلذذ و کذا الریحان و أما مع عدم التلذذ کما إذا کان فاقدا لحاسه الشم مثلا- فلا بأس به. الرابع البیع و الشراء بل مطلق التجاره مع عدم الضروره علی الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنیویه من المباحات حتی الخیاطه و النساجه و نحوهما و إن کان الأحوط الترک إلا مع الاضطرار إلیها بل لا بأس بالبیع و الشراء إذا مست الحاجه إلیهما للأکل و الشرب مع تعذر التوکیل أو النقل بغیر البیع. الخامس المماراه أی المجادله علی أمر دنیوی أو دینی بقصد الغلبه و إظهار الفضیله و أما بقصد إظهار الحق و رد الخصم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار علی القصد و النیه فلکل امرأ ما نوی من خیر أو شر- و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم من الصید و إزاله الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک و إن کان أحوط

۱ مسأله لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار

نعم المحرمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار

۲ مسأله یجوز للمعتکف الخوض فی المباح

و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها

۳ مسأله کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف

إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه فبطلانه

یوجب بطلانه و کـذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل أو النهار و کذا اللمس و التقبیل بشـهوه بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمـات من البیع و الشـراء و شم الطیب و غیرهـا ممـا ذکر بل لا یخلو عن قوه و إن کان لا یخلو عن إشـکال أیضا و علی هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلک إذا صدر منه أحد المذکورات فی الاعتکاف الواجب کان أحسن و أولی

۴ مسأله إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا

فالظـاهر عـدم بطلاـن اعتکـافه إلاـ الجمـاع فـإنه لو جـامع سـهوا أیضـا فالأحوط فی الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به و فی المستحب الإتمام

۵ مسأله إذا أفسد الاعتکاف بأحد المفسدات

فـإن کـان واجبـا معینا وجب قضاؤه و إن کان واجبا غیر معین وجب استینافه إلا إذا کان مشـروطا فیه أو فی نـذره الرجوع فإنه لا یجب قضاؤه أو استئنافه و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوبا و کان الإفساد بعد الیومین و أما إذا کان قبلهما فلا شـیء علیه بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال

۶ مسأله لا یجب الفور فی القضاء

و إن

كان أحوط

۷ مسأله إذا مات فی أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه

لم يجب على وليه القضاء و إن كان أحوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولی قضاؤه لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمه بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجبا فيه و إنما هو شرط فی صحته و المفروض أن الواجب على الولی قضاء الصلاه و الصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات

۸ مسأله إذا باع أو اشترى فی حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه

و إن قلنا ببطلان اعتكافه

۹ مسأله إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره

و فی وجوبها فی سائر المحرمات إشكال و الأقوى عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى فی المندوب منه قبل تمام اليومين و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار

۱۰ مسأله إذا كان الاعتكاف واجبا و كان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار

فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف و الثانيه للإفطار فی نهار رمضان و كذا إذا كان فی صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف و كفاره قضاء شهر رمضان و إذا نذر الاعتكاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحداها للاعتكاف و الثانيه لخلف النذر و الثالثه للإفطار فی شهر رمضان و إذا جامع امرأته المعتكفه و هو معتكف فی نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات و إن كان لا يبعد كفايه الثلاث إحداها لاعتكافه و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان

إحداهما عن نفسه و الأخرى تحملا عن امرأته و لا دليل على تحمل كفاره الاعتكاف عنها و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلا كفارته و لا يتحمل عنها هذا و لو كانت مطاوعه فعلى كل منهما كفارتان إن كان فى النهار و كفاره واحده إن كان فى الليل

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

کتاب الزکاه

فصل فی زکاه الأموال

اشاره

التی وجوبها من ضروریات الدین و منکره مع العلم به کافر- بل فی جمله من الأخبار أن مانع الزکاه کافر-

فی شرائط الزکاه

اشاره

و یشترط فی وجوبها أمور الأول البلوغ فلا تجب علی غیر البالغ- فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول- و لا علی من کان غیر بالغ فی بعضه فیعتبر ابتداء الحول من حین البلوغ و أما ما لا یعتبر فیه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق و هو انعقاد الحب و صدق الاسم علی ما سیأتی. الثانی العقل فلا زکاه فی مال المجنون- فی تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا

بل قیل إن عروض الجنون آنا ما یقطع الحول- لکنه مشکل بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم یکن فی تمام الحول عاقلا و الجنون آنا ما بل ساعه و أزید لا یضر لصدق کونه عاقلا.

الثالث الحریه فلا زکاه علی العبد و إن قلنا بملکه من غیر فرق بین القن و المدبر و أم الولد و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابه و أما المبعض فیجب علیه إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب. الرابع أن یکون مالکا فلا تجب قبل تحقق الملکیه کالموهوب قبل القبض و الموصی به قبل القبول أو قبل القبض و کذا فی القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس تمام التمکن من التصرف فلا تجب فی المال الذی لا یتمکن المالک من التصرف فیه بأن کان غائبا و لم یکن فی یده و لا فی ید وکیله- و لا فی المسروق و المغصوب و المجحود- و المدفون فی مکان

منسی- و لا- فی المرهون و لا- فی الموقوف و لا- فی المنذور التصدق به و المدار فی التمکن علی العرف و مع الشک یعمل بالحاله السابقه و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج. السادس النصاب کما سیأتی تفصیله

۱ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ

یتیما کان أو لا ذکرا کان أو أنثی دون النقدین و فی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال و الأحوط الترک نعم إذا اتجر الولی بماله یستحب إخراج زکاته أیضا و لا- یدخل الحمل فی غیر البالغ فلا- یستحب إخراج زکاه غلاته و مال تجارته و المتولی لإخراج الزکاه هو الولی و مع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی و لو تعدد الولی جاز لکل منهم ذلک و من سبق نفذ عمله و لو تشاحوا فی الإخراج و عدمه- قدم من یرید الإخراج و لو لم یؤد الولی إلی أن بلغ المولی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه

۲ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره

من النقدین کان أو من غیرهما

۳ مسأله الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول و کذا السکران

فالإغماء و السکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه و لا ینافیان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فی الغلات

۴ مسأله کما لا تجب الزکاه علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه

على المختار من كونه مالكا- و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من التصرف فيه

۵ مسأله لو شک حين البلوغ فى مجىء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه.

أو علم تاريخ البلوغ و شک فى سبق زمان التعلق و تأخره ففى وجوب الإخراج إشكال لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق و لكن الأحوط الإخراج و أما إذا شک حين التعلق فى البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شک فى سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب و أما مع الشک فى العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشک فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل و إن كان

مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشک فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشک فی سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب و کذا مع الجهل بالتاریخین کما أن مع الجهل بالحاله السابقه و أنها الجنون أو العقل کذلک

۶ مسأله ثبوت الخیار للبائع و نحوه- لا یمنع من تعلق الزکاه إذا کان فی تمام الحول

و لا- یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه بناء علی المختار من عدم منع الخیار من التصرف فلو اشتری نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و کان للبائع الخیار جری فی الحول من حین العقد لا من حین انقضائه

۷ مسأله إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید

یعتبر بلوغ النصاب فی حصه کل واحد فلا تجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکا

۸ مسأله لا فرق فی عدم وجوب الزکاه فی العین الموقوفه بین أن یکون الوقف عاما أو خاصا

و لا تجب فی نماء الوقف العام و أما فی نماء الوقف الخاص فتجب علی کل من بلغت حصته حد النصاب

۹ مسأله إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغير أو البينه أو نحو ذلک بسهوله

فالأحوط إخراج زكاتها و كـذا لو مكنه الغاصب من التصـرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سـرقه بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلک أبدا و كذا فى المرهون إن أمكنه فكه بسهوله

۱۰ مسأله إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته

بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا مسامحه أو فرارا من الزكاه و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكيه حاصله فى المغصوب و نحوه بخلاف

الدین فإنه لا یدخل فی ملکه إلا بعد قبضه

۱۱ مسأله زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا المقرض

فلو اقترض نصابا من أحد الأعیان الزکویه و بقی عنده سنه وجب علیه الزکاه نعم یصح أن یؤدی المقرض عنه تبرعا بل یصح تبرع الأجنبی أیضا و الأحوط الاستیذان من المقترض فی التبرع عنه و إن کان الأقوی عدم اعتباره و لو شرط فی عقد القرض أن یکون زکاته علی المقرض فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجها إلیه لم یصح و إن کان المقصود أن یؤدی عنه صح

۱۲ مسأله إذا نذر التصدق بالعین الزکویه

فإن کان مطلقا غیر موقت و لا معلقا علی شرط لم تجب الزکاه فیها و إن لم تخرج عن ملکه بذلک لعدم التمکن من التصرف فیها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو کان النذر بعد تعلق الزکاه وجب إخراجها أولا ثمَّ-

الوفاء بالنـذر و إن كان موقتا بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعـدم وجوب القضاء و كـذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصـرف فيه و إما إن كان معلقا على شـرط فـإن حصـل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعـده وجبت و إن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشـكال و وجوه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء و رابعها القرعه

۱۳ مسأله لو استطاع الحج بالنصاب

فإن تمَّ الحول قبل سـير القافله و التمكن من الـذهاب وجبت الزكاه أولا فإن بقيت الاسـتطاعه بعـد إخراجها وجب و إلا فلا و إن كان مضى الحول متأخرا عن سير

القافله وجب الحج و سقط وجوب الزكاه نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام الحول و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج

۱۴ مسأله لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك ثمَّ تمكن منه استحب زكاته لسنه بل يقوى استحبابها بمضى سنه

واحده أيضا

۱۵ مسأله إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا

فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك و إلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا و إلا فلا

۱۶ مسأله الكافر تجب عليه الزكاه

لكن لا تصح منه إذا أداها نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه

۱۷ مسأله لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه

و إن كانت العين موجوده فإن الإسلام يجب ما قبله

۱۸ مسأله إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب

بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها

فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه

تجب فى تسعه أشياء

الأنعام الثلاثه و هى الإبل و البقر و الغنم و النقدين و هما الذهب

و الفضه و الغلات الأربع و هی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و لا تجب فیما عدا ذلک علی الأصح نعم یستحب إخراجها من أربعه أنواع أخر أحدها الحبوب مما یکال أو یوزن کالأرز و الحمص و الماش و العدس و نحوها و کذا الثمار کالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول کالقث و الباذنجان و الخیار و البطیخ و نحوها. الثانی مال التجاره علی الأصح.

الثالث الخیل الإناث دون الذکور و دون البغال و الحمیر و الرقیق. الرابع الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء کالبستان و الخان و الدکان و نحوها

۱ مسأله لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم

فی تحقق الزکاه و عدمها سواء کانا زکویین أو غیر زکویین أو مختلفین بل سواء کانا محللین أو محرمین أو مختلفین مع فرض تحقق الاسم حقیقه لا أن یکون بمجرد الصوره و لا یبعد ذلک فإن الله قادر علی کل شیء

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

و یشترط فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب و هو فی الإبل اثنا عشر نصابا الأول الخمس و فیها شاه الثانی العشر و فیها شاتان الثالث خمسه عشر و فیها ثلاث شیاه الرابع العشرون و فیها أربع شیاه الخامس خمس و عشرون و فیها خمس شیاه- السادس ست و عشرون و فیها بنت مخاض و هی الداخله فی السنه الثانیه- السابع ست و ثلاثون و فیها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه الثامن ست و أربعون و فیها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه التاسع إحدی و ستون و فیها جذعه و هی التی دخلت فی السنه الخامسه- العاشر ست و سبعون و فیها بنتا لبون- الحادی عشر إحدی و تسعون و فیها حقتان الثانی عشر مائه و إحدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون بمعنی

أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين و فى كل منها حقه و يتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشىء منهما- و مع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها- بل الأحوط مراعاه الأقل عفوا ففى المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقه لكل منهما- و فى المائه و خمسين الأحوط اختيار الخمسين- و فى المائتين و أربعين الأحوط

اختیار الأربعین و فی المائتین و ستین یکون الخمسون أقل عفوا و فی المائه و أربعین یکون الأربعون أقل عفوا

۱ مسأله فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده بنت مخاض

یجزی عنها ابن اللبون بل لا یبعد إجزاؤه عنها اختیارا أیضا و إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و أما فی البقر فنصابان الأول ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه و هو ما دخل فی السنه الثانیه الثانی أربعون و فیها مسنه و هی الداخله فی السنه الثالثه و فیما زاد یتخیر

بین عد ثلاثین ثلاثین و یعطی تبیعا أو تبیعه و أربعین أربعین و یعطی مسنه و أما فی الغنم فخمسه نصب الأول أربعون و فیها شاه الثانی مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان الثالث مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه الرابع ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه الخامس أربعمائه فما زاد ففی کل مائه شاه و ما بین النصابین فی الجمیع عفو فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق

۲ مسأله البقر و الجاموس جنس واحد

کما أنه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی و فی الغنم بین المعز و الشاه و الضأن و کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل

۳ مسأله فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم

و إن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط و إذا کان المجموع نصابا و کان نصیب کل منهم أقل لم یجب علی واحد منهم

۴ مسأله إذا کان مال المالک الواحد متفرقا

و لو متباعدا یلاحظ المجموع فإذا کان بقدر النصاب وجبت و لا یلاحظ کل واحده علی حده

۵ مسأله أقل أسنان الشاه التی تؤخذ فی الغنم و الإبل

من الضأن

الجذع و من المعز الثنی- و الأول ما کمل له سنه واحده و دخل فی الثانیه و الثانی ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثه و لا یتعین علیه أن یدفع الزکاه من النصاب بل له أن یدفع شاه أخری سواء کانت من ذلک البلد أو غیره و إن کانت أدون قیمه من أفراد ما فی النصاب و کذا الحال فی الإبل و البقر فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط من المسمی لا الأعلی و لا الأدنی و إن کان لو تطوع بالعالی أو الأعلی کان أحسن و زاد خیرا و الخیار للمالک لا الساعی أو الفقیر فلیس لهما الاقتراح علیه بل یجوز للمالک أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه من النقدین أو غیرهما و إن کان الإخراج من العین أفضل

۶ مسأله المدار فی القیمه علی وقت الأداء

سواء کانت العین موجوده أو تالفه لا وقت الوجوب ثمَّ المدار علی

قیمه بلد الإخراج إن کانت العین تالفه و إن کانت موجوده فالظاهر أن المدار علی قیمه البلد التی هی فیه

۷ مسأله إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور

یجوز دفع الأنثی و بالعکس کما أنه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یدفع من الضأن و بالعکس و إن اختلفت فی القیمه و کذا مع الاختلاف یجوز الدفع من أی الصنفین شاء کما أن فی البقر یجوز أن یدفع الجاموس عن البقر و بالعکس و کذا فی الإبل یجوز دفع البخاتی عن العراب و بالعکس تساوت فی القیمه أو اختلفت

۸ مسأله لا فرق بین الصحیح و المریض و السلیم و المعیب.

و الشاب و الهرم فی الدخول فی النصاب و العد منه لکن إذا کانت کلها صحاحا لا یجوز دفع المریض و کذا لو کانت کلها سلیمه لا یجوز دفع المعیب و لو کان کل منها شابا لا یجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف أیضا الأحوط إخراج الصحیح من غیر ملاحظه التقسیط نعم لو کانت کلها مراضا أو معیبه أو هرمه یجوز الإخراج منها الشرط الثانی السوم طول الحول فلو کانت معلوفه و لو فی بعض الحول لم تجب فیها و لو کان شهرا بل أسبوعا نعم لا یقدح فی صدق کونها سائمه فی تمام الحول عرفا علفها یوما أو یومین و لا فرق فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار

لمنع مـانع من السوم من ثلـج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بـذلك كله عن السوم- و كـذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسـها فى الزرع المملوك نعـم لاـ تخرج عـن صـدق السـوم باستئجـار المرعى أو بشـرائه إذا لم يكن مزروعـا كمـا أنهـا لاـ يخرج عنه بمصـانعه الظـالم على الرعى فى الأـرض المباحه. الشـرط الثالث أن لا يكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصـدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول و لا يضـر أعمالها يوما أو يومين فى السـنه كما مر فى السوم. الشرط الرابع مضى الحول عليها جامعه للشـرائط و يكفى الـدخول فى الشـهر الثانى عشـر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الأقوى اسـتقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشـروط قبل تمامه لكن الشـهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانى إنما هو بعد تمامه

۹ مسأله لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول

كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصـرف فيها أو عاوضـها بغيرها و إن كان زكويا من جنسـها فلو كان عنـده نصاب من الغنم مثلا و مضى سته أشهر فعاوضها

بمثلها و مضى عليه سته أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاه بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه و إن كانت بقصد الفرار من الزكاه

۱۰ مسأله إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء

فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال

۱۱ مسأله إذا ارتد الرجل المسلم

فإما أن يكون عن مله أو عن فطره و على التقديرين إما أن يكون فى أثناء الحول أو بعده فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله و لكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه و إن كان فى أثنائه و كان عن فطره انقطع الحول و لم تجب الزكاه و استأنف الورثه الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته و إن كان عن مله لم ينقطع و وجبت بعد حول الحول لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أما

لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه إلا إذا كانت العين باقيه فی يـد الفقير فجدد النيه أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشـغول الذمه بها إذا قبضـها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت فی يده و أما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا

۱۲ مسأله لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال

فـإن أخرج زكـاته كل سـنه من غيره تكررت لعـدم نقصانه حينئـذ عن النصاب و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلا لم تجب إلا زكـاه سـنه واحـده لنقصانه حينئـذ عنه و لو كان عنـده أزيـد من النصاب كأن كان عنـده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين فی المثال المفروض وجب عشـره و لو مضـی أحد عشـر سـنه وجب أحد عشـر شاه و بعده لا يجب عليه شـیء لنقصانه عن الأربعين- و لو كان عنده ست و عشـرون من الإبل و مضـی عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأولى و خمس شياه للثانيه و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضا أربع شياه و كذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب

۱۳ مسأله إذا حصل لمالك النصاب فی الأنعام ملك جدید

إمـا بالنتـاج و إمـا بالشـراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعـد تمام الحول السابق قبل الـدخول فی اللاحق فلا إشـكال فی ابتـداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق و إما إن كان فی أثناء الحول فإما أن یكون ما حصل بالملك الجدید بمقدار العفو و لم یكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر و إما أن یكون نصابا مستقلا و إما أن یكون مكملا للنصاب أما فی القسم الأول فلا شیء علیه كمـا لو كـان له هـذا المقـدار ابتـداء و ذلك كما لو كان عنـده من الإبل خمسه فحصل له فی أثناء الحول أربعه أخری أو كان عنـده أربعون شاه ثمَّ حصل له أربعون فی أثناء الحول و أما فی القسم الثانی فلا یضم الجدید إلی السابق بل یعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمَّ بعد سـته أشـهر ملك خمسه أخری فبعد تمام السنه الأولی یخرج شاه و بعـد تمام السـنه للخمسه الجدیـده أیضا یخرج شاه و هكـذا و أما فی القسم الثالث فیسـتأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول و لیس علی الملك الجدیـد فی بقیه الحول الأول شیء و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فی أثناء حولها أحد عشـر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فی أثناء حولها اثنین و أربعین و یلحق بهذا القسم علی الأقوی ما لو كان الملك الجدید نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من

الإبل عشرون فملك فی الأثناء سته أخری أو کان عنده خمسه ثمَّ ملک أحد و عشرین و یحتمل إلحاقه بالقسم الثانی

۱۴ مسأله لو أصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول وجب علیها الزکاه

و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلی الزوج و وجب علیها زکاه المجموع فی نصفها و لو تلف نصفها یجب إخراج الزکاه من النصف الذی رجع

إلی الزوج و یرجع بعد الإخراج علیها بمقدار الزکاه هذا إن کان التلف بتفریط منها و إما إن تلف عندها بلا تفریط فیخرج نصف الزکاه من النصف الذی عند الزوج لعدم ضمان الزوجه حینئذ لعدم تفریطها نعم یرجع الزوج حینئذ أیضا علیها بمقدار ما أخرج

۱۵ مسأله إذا قال رب المال لم یحل علی مالی الحول یسمع منه بلا بینه و لا یمین

و کذا لو ادعی الإخراج أو قال تلف منی ما أوجب النقص عن النصاب

۱۶ مسأله إذا اشتری نصابا و کان للبائع الخیار

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شیء علی المشتری و یکون ابتداء الحول بالنسبه إلی البائع من حین الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتری وجب علیه الزکاه و حینئذ فإن کان الفسخ بعد الإخراج من العین ضمن للبائع قیمه ما أخرج و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العین و إن کان قبل الإخراج فللمشتری أن یخرجها من العین و یغرم للبائع ما أخرج و أن یخرجها من مال آخر و یرجع العین بتمامها إلی البائع

فصل فی زکاه النقدین

و هما الذهب و الفضه و یشترط فی وجوب الزکاه فیهما مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب ففی الذهب نصابان الأول عشرون دینارا و فیه نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فعلی هذا النصاب الأول بالمثقال الصیرفی خمسه عشر مثقالا و زکاته ربع المثقال و ثمنه و الثانی أربعه دنانیر و هی ثلاث مثاقیل صیرفیه و فیه ربع العشر أی من أربعین واحد فیکون فیه قیراطان إذ کل دینار عشرون قیراطا ثمَّ إذا زاد أربعه فکذلک و لیس قبل أن یبلغ عشرین دینارا شیء کما أنه لیس بعد العشرین قبل أن یزید أربعه شیء و کذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلا إذا زاد أربعه أخری و هکذا و الحاصل أن فی العشرین دینارا ربع العشر و هو نصف دینار و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه و عشرین و فیها ربع عشره و هو نصف دینار و قیراطان و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه و عشرین و فیها نصف دینار و أربع قیراطات و هکذا و علی هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و فی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله- و فی الفضه أیضا نصابان الأول مائتا درهم و فیها خمس دراهم و الثانی أربعون درهما و فیها درهم و الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره و علی هذا فالنصاب الأول مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه و الثانی أحد و عشرون مثقالا- و لیس فیما قبل النصاب الأول و لا فیما بین النصابین شیء علی ما مر و فی الفضه أیضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و قد یکون زاد خیرا قلیلا الثانی أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله سواء کان بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه أو غیرها بقیت سکتهما أو صارا

ممسوحین بالعارض و أما إذا کانا ممسوحین بالأصاله فلا تجب فیهما إلا إذا تعومل بهما فتجب علی الأحوط کما أن الأحوط ذلک أیضا إذا ضربت للمعامله و لم یتعامل بهما أو تعومل بهما لکنه لم یصل رواجهما إلی حد یکون دراهم أو دنانیر و لو اتخذ الدرهم أو الدینار للزینه فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فیه الزکاه و إلا وجبت الثالث مضی الحول بالدخول فی الشهر الثانی عشر جامعا للشرائط التی منها النصاب فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب و کذا لو تبدل بغیره من جنسه أو غیره و کذا لو غیر بالسبک سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أو لا علی الأقوی و إن کان الأحوط الإخراج علی الأول و لو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاه و وجب الإخراج بملاحظه الدراهم و الدنانیر إذا فرض نقص القیمه بالسبک

۱ مسأله لا یجب الزکاه فی الحلی و لا فی أوانی الذهب و الفضه و إن بلغت ما بلغت

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدینار إذا اتخذا للزینه و خرجا عن رواج المعامله بهما نعم فی جمله من الأخبار أن زکاتها إعارتها

۲ مسأله و لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منها و الردیء

بل تجب إذا کان بعض النصاب جیدا و بعضه ردیا و یجوز الإخراج من الردیء و إن کان تمام النصاب من الجید لکن الأحوط خلافه بل یخرج الجید من الجید و یبعض بالنسبه مع التبعض و إن أخرج الجید عن الجمیع فهو أحسن نعم لا یجوز دفع الجید عن الردیء بالتقویم بأن یدفع نصف دینار جید یسوی دینارا ردیا

عن دینـار إلاـ إذا صالـح الفقیر بقیمه فی ذمته ثمَّ احتسب تلـک القیمه عمـا علیه من الزکـاه فـإنه لا مانع منه کما لا مانع من دفع الدینار الردیء عن نصف دینار جید إذا کان فرضه ذلک

۳ مسأله تتعلق الزکاه بالدراهم و الدنانیر المغشوشه

إذا بلـغ خالصـهما النصـاب و لـو شـک فی بلـوغه و لاـ طریق للعلم بـذلک و لو للضـرر لم تجب و فی وجوب التصـفیه و نحوها للاختبار إشکال أحوطه ذلک و إن کان عدمه لا یخلو عن قوه

۴ مسأله إذا کان عنده نصاب من الجید

لاـ یجـوز أن یخرج عنه من المغشوش إلاـ إذا علم اشـتماله علی مـا یکون علیه من الخـالص و إن کـان المغشوش بحسب القیمه یساوی ما علیه إلا إذا دفعه بعنوان القیمه إذا کان للخلیط قیمه

۵ مسأله و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش

لا یجوز أن یدفع المغشوش إلا مع العلم علی النحو المذکور

۶ مسأله لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحد النصاب و شک فی أنه خالص أو مغشوش

فالأقوی عدم وجوب الزکاه و إن کان أحوط

۷ مسأله لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانیر المغشوشه بالفضه لم یجب علیه شیء

إلاـ إذا علم ببلوغ أحـدهما أو کلیهمـا حـد النصاب فیجب فی البالغ منهما أو فیهما فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصـفیه و لو علم أکثریه أحدهما مرددا

و لم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کل منهما- فإذا کان عنده ألف و تردد بین أن یکون مقدار الفضه فیها أربعمائه و الذهب ستمائه و بین العکس أخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه و یجوز أن یدفع بعنوان القیمه ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضه بقصد ما فی الواقع

۸ مسأله لو کان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا

علی التساوی فی أفرادها یجوز له أن یخرج خمس دراهم من الخالص و أن یخرج سبعه و نصف من المغشوش و أما إذا کان الغش بعد العلم بکونه ثلثا فی المجموع لا علی التساوی فیها فلا بد من تحصیل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر

۹ مسأله إذا ترک نفقه لأهله مما یتعلق به الزکاه و غاب

و بقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب علیه إلا إذا کان متمکنا من التصرف فیه طول الحول مع کونه غائبا

۱۰ مسأله إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه و کان کلها أو بعضها أقل من النصاب

فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا إذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم و لا العکس

فصل فی زکاه الغلات الأربع

و هی کما عرفت الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه و برودته و کالحنطه فی ملاسته و عدم القشر له إشکال فلا یترک الاحتیاط فیه کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطه بل قیل إنه نوع منها فی کل قشر حبتان و هو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضا و لا تجب الزکاه فی غیرها و إن کان یستحب إخراجها من کل ما

تنبت الأرض مما یکال أو یوزن من الحبوب کالماش و الذره و الأرز و الدخن و نحوها إلا الخضر و البقول و حکم ما یستحب فیه حکم ما یجب فیه فی قدر النصاب و کمیه ما یخرج منه و غیر ذلک و یعتبر فی وجوب الزکاه فی الغلات أمران الأول بلوغ النصاب و هو بالمن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و أربعه و أربعون منا إلا خمسه و أربعین مثقالا و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا- و بحقه النجف فی زماننا سنه ۱۳۲۶ و هی تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال و بعیار الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا- و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیرا کما أنها تجب فی الزائد علیه یسیرا کان أو کثیرا الثانی التملک بالزراعه فیما یزرع أو انتقال الزرع إلی ملکه قبل وقت تعلق الزکاه و کذا فی الثمره کون الشجر ملکا له إلی وقت التعلق أو انتقالها إلی ملکه منفرده أو مع الشجر قبل وقته

۱ مسأله فی وقت تعلق الزکاه بالغلات خلاف

فالمشهور علی أنه فی الحنطه و الشعیر عند انعقاد حبهما و فی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره و فی ثمره الکرم عند انعقادها حصرما و ذهب جماعه إلی أن المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه و الشعیر و التمر و صدق اسم العنب فی الزبیب و هذا القول لا یخلو عن قوه

و إن كان القول الأول أحوط بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط

۲ مسأله وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف

إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المـذكورات فلو كان الرطب منها بقـدر النصاب لكن ينقص عنه بعـد الجفاف و اليبس فلا زكاه

۳ مسأله فى مثل البربن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا

و إذا لم يؤكـل إلى أن يجف يقـل تمره أو لا يصـدق على اليابس منه التمر أيضا المـدار فيه على تقـديره يابسا و تتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه

۴ مسأله إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا

بما يزيد على

المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصه الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب

۵ مسأله لو كانت الثمره مخروصه على المالك

فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسرا أو حصرما مثلا فإنه يجب على الساعى القبول

۶ مسأله وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه

و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق

۷ مسأله يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى

مع التراضى بينهما قبل الجذاذ

۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه

أو من قيمته

۹ مسأله يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين

من أى جنس كان بل يجوز أن تكون من المنافع

کسکنی الدار مثلا و تسلیمها بتسلیم العین إلی الفقیر

۱۰ مسأله لا تتکرر زکاه الغلات بتکرر السنین إذا بقیت أحوالا

فإذا زکی الحنطه ثمَّ احتکرها سنین لم یجب علیه شیء و کذا التمر و غیره

۱۱ مسأله مقدار الزکاه الواجب إخراجه فی الغلات هو العشر

فیما سقی بالماء الجاری أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض کالنخل و الشجر بل الزرع أیضا فی بعض الأمکنه و نصف العشر فیما سقی بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالی و نحوها من العلاجات و لو سقی بالأمرین فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع غلبه الصدق لأحد الأمرین فالحکم تابع لما غلب و لو شک فی صدق الاشتراک أو غلبه صدق أحدهما فیکفی الأقل و الأحوط الأکثر

۱۲ مسأله لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی

و مع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیاده الثمر فالظاهر وجوب العشر و کذا لو کان سقیه بالدوالی و سقی بالنهر و نحوه من غیر أن یؤثر فالواجب نصف العشر

۱۳ مسأله الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه

إلا إذا کانت بحیث لا حاجه معها إلی الدوالی أصلا أو کانت بحیث توجب صدق الشرکه فحینئذ یتبعهما الحکم

۱۴ مسأله لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر

و کان الزرع یشرب بعروقه فالأقوی

العشر و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمَّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى

۱۵ مسأله إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاما و أما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما و أما إذا أخذ من نفس الغله قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا

۱۶ مسأله الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق و اللاحقه

کما أن الأقوی اعتبار النصاب أیضا بعد خروجها و إن کان الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقه و المراد بالمئونه کل ما یحتاج إلیه الزرع و الشجر من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها إن کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیر ذلک کتفاوت نقص الآلات و العوامل حتی ثیاب المالک و نحوها و لو کانت سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها وزع علیهما بالنسبه

۱۷ مسأله قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن

و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع

۱۸ مسأله أجره العامل من المؤن

و لا یحسب للمالک أجره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا یحسب أجره الأرض التی یکون مالکا لها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له

۱۹ مسأله لو اشتری الزرع فثمنه من المئونه

و کذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشتری نفس الأرض و النخل و الشجر کما أنه لا یکون ثمن العوامل إذا اشتراها منها

۲۰ مسأله لو کان مع الزکوی غیره

فالمؤنه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمَّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها

۲۱ مسأله الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا

يوزع على الزكوى و غيره

۲۲ مسأله إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الأولى

و إن كان الأحوط التوزيع على السنين

۲۳ مسأله إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا

لم يحسب منها

۲۴ مسأله حكم النخل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد

فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه ثمَّ يؤخذ من الباقى قل أو كثر و إن كان الذى أدرك أولا أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل

۲۵ مسأله إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه

لا يجوز أن يـدفع عنه الرطب على أنه فرضه و إن كان بمقـدار لو جف كان بقـدر ما عليه من التمر و ذلك لعـدم كونه من أفراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمه و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه و كذا العكس فيهما نعم لو كان عنـده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه و هل يجوز أن يدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده و كذا الحال فى الحنطه و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر

۲۶ مسأله إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا

بل هو من باب الوفاء

۲۷ مسأله لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب

أمـا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصـيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصـيبه و إن بلغ نصـيب البعض دون بعض وجب على

من بلغ نصيبه و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم

۲۸ مسأله لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين

فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا ثمَّ إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهر الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقا أم لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين نعم لو تلفت فى حياته بالتفريط و صارت فى الذمه وجب التحاص بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فإن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففى الوجوب و عدمه إشكال و الأحوط الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم و إما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب

من الورثه بناء على انتقال التركه إلى الوارث و عـدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به

۲۹ مسأله إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه

فالزكاه عليه بعـد التعلق مع اجتماع الشـرائط و كـذا إذا انتقل إليه بغير الشـراء و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع فإن علم بأدائه أو شك فى ذلك ليس عليه شـىء و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى فإن أجازه الحاكم الشـرعى طالبه بالثمن بالنسـبه إلى مقـدار الزكاه و إن دفعه إلى البائع رجع بعـد الـدفع إلى الحاكم عليه و إن لم يجز كان له أخذ مقـدار الزكـاه من المبيع و لو أدى البـائع الزكـاه بعـد البيع ففى اسـتقرار ملـك المشترى و عـدم الحـاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال

۳۰ مسأله إذا تعدد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ

فالأحوط الأخـذ من كل نوع بحصـته و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن كان مشـتملا على الأجود و لا يجوز دفع الردىء عن الجيد و الأجود على الأحوط

۳۱ مسأله الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين

لکن لا- علی وجه الإشاعه بل علی وجه الکلی فی المعین و حینئذ فلو باع قبل أداء الزکاه بعض النصاب صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده بخلاف ما إذا باع الکل فإنه بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون فضولیا محتاجا إلی إجازه الحاکم علی ما مر و لا یکفی عزمه علی الأداء من غیره فی استقرار البیع علی الأحوط

۳۲ مسأله یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل و الکرم

بل و الزرع علی المالک و فائدته جواز

التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبره أو بغيره من عدل أو عدلين و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن و لا يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه و إن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى ثمَّ إن زاد ما فى يد المالك كان له و إن نقص كان عليه و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش و لو توافق المالك و الخارص على القسمه رطبا جاز و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره

۳۳ مسأله إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها

يكون الربح للفقراء بالنسبه و إن خسر يكون خسرانها عليه

۳۴ مسأله يجوز للمالك عزل الزكاه و إفرازها من العين أو من مال آخر

مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضا على الأقوى و فائدته صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانه فى يده و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز ثمَّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا

فصل فيما يستحب فيه الزكاه

اشاره

و هو على ما أشير إليه سابقا أمور

الأول مال التجاره

و هو المال الذى تملكه الشخص و أعده للتجاره و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه و سواء

كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضه أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنيه- و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنيه التجاره- و يشترط فيه أمور الأول بلوغه حد نصاب أحد النقدين فلا زكاه فيما لا يبلغه و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا الثانى مضى الحول عليه من حين قصد التكسب الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر

ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول الخامس أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا- فصار يطلب بنقيصه فى أثناء السنه و لو حبه من قيراط يوما منها سقطت الزكاه و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين و الأقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه و إذا كان المتاع عروضا فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر

۱ مسأله إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه

مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى

۲ مسأله إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه

فعاوضها فی أثناء الحول بأربعين غنما سائمه سقط كلتا الزكاتين بمعنی أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانيه

۳ مسأله إذا ظهر فی مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب علی رب المال

و يضم إليه حصته من الربح و يستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تمَّ حوله بل لا يبعد كفايه مضی حول الأصل و ليس فی حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه

۴ مسأله الزكاه الواجبه مقدمه علی الدين

سواء كان مطالبا به أو لا- ما دامت عينها موجوده بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها و صيرورتها فی الذمه حالها حال سائر الديون و أما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه- و أما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها علی القولين أيضا بل مع المطالبه أيضا إذا أداها صحت و أجزأت و إن كان آثما من حيث ترك الواجب

۵ مسأله إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما

فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره

و إن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت و إلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره

۶ مسأله لو كان رأس المال أقل من النصاب

ثمَّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه

۷ مسأله إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال

فلكل منهما شروطه و حكمه فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

الثانى مما يستحب فيه الزكاه كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض

عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها-

ففى صحيحه زراره: عفا رسول الله ص عن الخضر قلت و ما الخضر قال عليه السلام كل شىء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد

و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و فى السقى و الزرع و نحو ذلك

الثالث الخيل الإناث

بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول و لا بأس بكونها عوامل ففى العتاق منها و هى التى تولدت من عربيين كل سنه ديناران هما مثقال و نصف صيرفى و فى البراذين كل سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما

الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين.

و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها و الظاهر اشتراط النصاب و الحول و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين

الخامس الحلى

و زكاته إعارته لمؤمن

السادس المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه

إذا حال علیه حولان أو أحوال فیستحب زکاته لسنه واحده بعد التمکن السابع إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه فإنه یستحب إخراج زکاته بعد الحول

فصل ۶ أصناف المستحقین للزکاه و مصارفها ثمانیه

الأول و الثانیالفقیر و المسکین

و الثانی أسوأ حالا من الأول و الفقیر الشرعی من لا یملک مئونه السنه له و لعیاله و الغنی الشرعی بخلافه- فمن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بکفایته و کفایه عیاله فی طول السنه لا یجوز له أخذ الزکاه و کذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بمئونته أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه و عیاله و إن کان لسنه واحده و أما إذا کان أقل من مقدار کفایه سنته یجوز له أخذها و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایه و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنه یجوز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنه حتی یتم ما عنده ففی کل وقت لیس عنده مقدار الکفایه المذکوره یجوز له الأخذ- و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعه أو کسب یحصل منهما مقدار مئونته و الأحوط عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلا

۱ مسأله لو کان له رأس مال لا یقوم ربحه بمئونته

لکن عینه تکفیه لا- یجب علیه صرفها فی مئونته بل یجوز له إبقاؤه للاتجار به و أخذ البقیه من الزکاه و کذا لو کان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضیعه تقوم قیمتها بمئونته و لکن لا یکفیه الحاصل منهما لا یجب علیه بیعها و صرف العوض فی المئونه بل یبقیها و یأخذ من الزکاه بقیه المئونه

۲ مسأله یجوز أن یعطی الفقیر أزید من مقدار مئونه سنته دفعه

فلا یلزم الاقتصار علی مقدار مئونه سنه واحده و کذا فی الکاسب الذی لا یفی کسبه بمئونه سنته أو صاحب الضیعه التی لا یفی حاصلها أو التاجر الذی لا یفی ربح تجارته بمئونه سنته لا یلزم الاقتصار علی إعطاء التتمه بل یجوز دفع ما یکفیه لسنین بل یجوز جعله غنیا عرفیا و إن کان الأحوط الاقتصار نعم لو أعطاه دفعات لا یجوز بعد أن حصل عنده مئونه السنه أن یعطی شیئا و لو قلیلا ما دام کذلک

۳ مسأله دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله

و لو لعزه و شرفه لا یمنع من إعطاء الزکاه و أخذها بل و لو کانت متعدده مع الحاجه إلیها- و کذا الثیاب و الألبسه الصیفیه و الشتویه السفریه و الحضریه و لو کانت للتجمل و أثاث البیت من الفروش و الظروف و سائر ما یحتاج إلیه فلا یجب بیعها فی المئونه بل لو کان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزکاه لشرائها و کذا یجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الرکوب و الکتب العلمیه و نحوها مع الحاجه إلیها- نعم لو کان عنده من المذکورات أو بعضها أزید من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فی المئونه بل إذا کانت عنده دار تزید عن حاجته و أمکنه بیع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بیعه بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه فالأحوط بیعها و شراء الأدون و کذا فی العبد و الجاریه و الفرس

۴ مسأله إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه

کما لو کان قادرا علی الاحتطاب و الاحتشاش الغیر اللائقین بحاله یجوز له أخذ الزکاه و کذا إذا کان عسرا و مشقه من جهه کبر أو مرض أو ضعف فلا یجب علیه التکسب حینئذ

۵ مسأله إذا کان صاحب حرفه و صنعه و لکن لا یمکنه الاشتغال بها

من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزکاه

۶ مسأله إذا لم یکن له حرفه.

و لکن

یمکنه تعلمها من غیر مشقه ففی وجوب التعلم و حرمه أخذ الزکاه بترکه إشکال- و الأحوط التعلم و ترک الأخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها

۷ مسأله من لا یتمکن من التکسب طول السنه إلا فی یوم أو أسبوع مثلا

و لکن یحصل له فی ذلک الیوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه فترکه و بقی طول السنه لا یقدر علی الاکتساب لا یبعد جواز أخذه و إن قلنا إنه عاص بالترک فی ذلک الیوم أو الأسبوع لصدق الفقیر علیه حینئذ

۸ مسأله لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه

إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه و کذا إذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا و إن کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفه و النجوم و الریاضیات و العروض و الأدبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز أخذه

۹ مسأله لو شک فی أن ما بیده کاف لمئونه سنته أم لا

فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ و مع سبق العدم و حدوث ما يشك فى كفايته يجوز عملا بالأصل فى الصورتين

۱۰ مسأله المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به

و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصا فى الصوره الأولى

۱۱ مسأله لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه

سواء كان حيا أو ميتا لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لا يجوز نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز

۱۲ مسأله لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه

بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذبا بعدم كونها زكاه جاز إذا لم

يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك

۱۳ مسأله لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا

فإن كانت العين باقيه ارتجعها- و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه

۱۴ مسأله لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه.

أو متعمدا استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف و علم القابض و مع

عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى و لا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله و غيرها و كذا فى المسأله السابقه و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله

۱۵ مسأله إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا

أو زيد فبان عمروا أو نحو ذلك صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده

الثالث العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه فإن العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله و إن كان غنيا- و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله بل يجوز أيضا أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان بل العداله و الحريه أيضا على الأحوط نعم لا بأس بالمكاتب و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا و أن لا يكونوا من بنى هاشم نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدى بنفسه لإخراج

زکاته و إیصالها إلی نائب الإمام علیه السلام أو إلی الفقراء بنفسه

الرابع المؤلفه قلوبهم من الکفار

الذین یراد من إعطائهم ألفتهم و میلهم إلی الإسلام أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد مع الکفار أو الدفاع و من المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمین لتقویه اعتقادهم أو لإمالتهم إلی المعاونه فی الجهاد أو الدفاع

الخامس الرقاب

و هم ثلاثه أصناف الأول المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه مطلقا کان أو مشروطا و الأحوط أن یکون بعد حلول النجم ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشکال و یتخیر بین الدفع إلی کل من المولی و العبد لکن إن دفع إلی المولی و اتفق عجز العبد عن باقی مال الکتابه فی المشروط فرد إلی الرق یسترجع منه کما أنه لو دفعها إلی العبد و لم یصرفها فی فک رقبته- لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبی یسترجع منه نعم یجوز الاحتساب حینئذ من باب سهم الفقراء إذا کان فقیرا و لو ادعی العبد أنه مکاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بینه قبل قوله و إلا ففی قبول قوله إشکال و الأحوط عدم القبول سواء صدقه المولی أو کذبه کما أن فی قبول قول المولی مع عدم العلم و البینه أیضا کذلک سواء صدقه العبد أو کذبه- و یجوز إعطاء المکاتب من سهم الفقراء إذا کان عاجزا عن التکسب للأداء و لا یشترط إذن المولی فی الدفع إلی المکاتب- سواء کان من باب الرقاب أو من باب الفقر. الثانی العبد تحت الشده و المرجع فی صدق الشده العرف فیشتری و یعتق خصوصا إذا کان مؤمنا

فی ید غیر المؤمن. الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاه و نیه الزکاه فی هذا و السابق عند دفع الثمن إلی البائع و الأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق

السادس الغارمون

و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها و إن کانوا مالکین لقوت سنتهم و یشترط أن لا- یکون الدین مصروفا فی المعصیه و إلا- لم یقض من هذا السهم- و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصیه أو لم یتب بناء علی عدم اشتراط العداله فی الفقیر و کونه مالکا لقوت سنته لا ینافی فقره لأجل وفاء الدین الذی لا یکفی کسبه أو ما عنده به- و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل الله و لو شک فی أنه صرفه فی المعصیه أم لا- فالأقوی جواز إعطائه من هذا السهم و إن کان الأحوط خلافه نعم لا یجوز له الأخذ إذا کان قد صرفه فی المعصیه و لو کان معذورا فی الصرف فی المعصیه لجهل أو اضطرار أو نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه و کذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون و لا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلا بالموضوع أو الحکم

۱۶ مسأله لا فرق بین أقسام الدین من قرض أو ثمن مبیع أو ضمان مال.

أو عوض صلح أو نحو ذلک کما لو کان من باب غرامه إتلاف فلو کان الإتلاف جهلا أو نسیانا و لم یتمکن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو کان علی وجه العمد و العدوان

۱۷ مسأله إذا كان دينه مؤجلا

فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله- و إن كان الأقوى الجواز

۱۸ مسأله لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج

فإن كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه

۱۹ مسأله إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصيه ارتجع منه

إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء و كذا إذا تبين أنه غير مديون و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين

۲۰ مسأله لو ادعى أنه مديون

فإن أقام بينه قبل قوله و إلا فالأحوط عدم تصديقه و إن صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه

۲۱ مسأله إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين

ثمَّ صرفه فى غيره ارتجع منه

۲۲ مسأله المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه

فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم و فى العكس بالعكس

۲۳ مسأله إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا

و تمكن بعد حين كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مده ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثمَّ قضائه بعد التمكن

۲۴ مسأله لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء

للدین و یأخذها مقاصه و إن لم یقبضها المدیون و لم یوکل فی قبضها و لا یجب إعلام المدیون بالاحتساب علیه أو یجعلها وفاء و أخذها مقاصه

۲۵ مسأله لو کان الدین لغیر من علیه الزکاه

یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم

۲۶ مسأله لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه

و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته

۲۷ مسأله إذا کان دیان الغارم مدیونا لمن علیه الزکاه جاز له إحالته علی الغارم ثمَّ یحسب علیه

بل یجوز له أن یحسب ما علی الدیان وفاء عما فی ذمه الغارم و إن کان الأحوط أن یکون ذلک بعد الإحاله

۲۸ مسأله لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرعا لمصلحه مقتضیه لذلک مع عدم تمکنه من الأداء

و إن کان قادرا علی قوت سنته یجوز الإعطاء من هذا السهم إن کان المضمون عنه غنیا

۲۹ مسأله لو استدان لإصلاح ذات البین

کما لو وجد قتیل لا یدری قاتله و کاد أن یقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم یتمکن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم و کذا لو استدان لتعمیر مسجد أو نحو ذلک من المصالح العامه و أما لو تمکن من الأداء فمشکل نعم لا یبعد جواز الإعطاء من سهم سبیل الله و إن کان لا یخلو عن إشکال أیضا إلا إذا کان من

قصده حين الاستدانه ذلک

السابع سبيل الله و هو جميع سبل الخير

كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلک من المصالح كإصلاح ذات البين و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين و كذا إعانه الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين- مع عدم تمكنهم من الحج و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم- بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كل قريه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه بل مع تمكنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه

الثامن ابن السبيل و هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته

بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيا فى وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلک و بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما و لو فضل مما أعطى شىء و لو بالتضييق على نفسه- أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد و الدابه و الثياب و نحوها فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاه- و أما لو كان فى وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق

علیه ذلک یجوز إعطاؤه من هذا السهم و إن لم یتجدد نفاد نفقته بل کان أصل ماله قاصرا- فلا یعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل نعم لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء

۳۰ مسأله إذا علم استحقاق شخص للزکاه و لکن لم یعلم من أی الأصناف

یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه

۳۱ مسأله إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا لجهه راجحه أو مطلقا ینعقد نذره

فإن سها فأعطی فقیرا آخر أجزأ و لا یجوز استرداده و إن کانت العین باقیه بل لو کان ملتفتا إلی نذره و أعطی غیره متعمدا أجزأ أیضا و إن کان آثما فی مخالفه النذر و تجب علیه الکفاره و لا یجوز استرداده أیضا لأنه قد ملک بالقبض یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۲، ص: ۳۱۷

۳۲ مسأله إذا اعتقد وجوب الزکاه علیه فأعطاها فقیرا

ثمَّ تبین له عدم وجوبها علیه جاز له الاسترجاع إذا کانت العین باقیه و أما إذا شک فی وجوبها علیه و عدمه فأعطی احتیاطا ثمَّ تبین له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن کانت العین باقیه

فصل ۷ فی أوصاف المستحقین و هی أمور

الأول الإیمان

فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه و لا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین حتی المستضعفین منهم إلا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبیل الله فی الجمله و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل الله یحفظ إلی حال التمکن

۱ مسأله تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین و مجانینهم

من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و لا بین الممیز و غیره إما بالتملیک بالدفع إلی ولیهم و إما بالصرف علیهم مباشره أو بتوسط أمین إن لم یکن لهم ولی شرعی من الأب و الجد و القیم

۲ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی السفیه تملیکا

و إن کان یحجر علیه بعد ذلک کما أنه یجوز الصرف علیه من سهم

سبیل الله- بل من سهم الفقراء أیضا علی الأظهر من کونه کسائر السهام أعم من التملیک و الصرف

۳ مسأله الصبی المتولد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن

خصوصا إذا کان هو الأب نعم لو کان الجد مؤمنا و الأب غیر مؤمن ففیه إشکال و الأحوط عدم الإعطاء

۴ مسأله لا یعطی ابن الزنی من المؤمنین

فضلا عن غیرهم من هذا السهم

۵ مسأله لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها

بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما علی وفق مذهبه بل و کذا الحج و إن کان قد ترک منه رکنا عندنا علی الأصح نعم لو کان قد دفع الزکاه إلی المؤمن ثمَّ استبصر أجزأ و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

۶ مسأله النیه فی دفع الزکاه للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولی

إذا کان علی وجه التملیک و عند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف

۷ مسأله استشکل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزکاه لعوام المؤمنین

الذین لا- یعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبی أو الأئمه کلا أو بعضا شیئا من المعارف الخمس و استقرب عدم الإجزاء بل ذکر بعض آخر أنه لا یکفی معرفه الأئمه بأسمائهم بل لا بد فی کل واحد أن یعرف أنه من هو و ابن من فیشترط تعیینه و تمییزه عن غیره و أن یعرف الترتیب فی خلافتهم و لو لم یعلم أنه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا یعتبر الفحص عن حاله و لا یکفی الإقرار الإجمالی بأنی مسلم مؤمن و اثنا عشری و ما ذکروه مشکل جدا بل الأقوی کفایه الإقرار الإجمالی و إن لم

يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشريين و أما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه

۸ مسأله لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمَّ تبين خلافه

فالأقوى عدم الإجزاء

الثانى أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبيح

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها و الأقوى عدم اشتراط العداله و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبى الكبائر و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان و إن كان الأحوط اشتراطها بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط و لا يشترط فى المؤلفه قلوبهم بل و لا فى سهم سبيل الله و لا فى الرقاب و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء

۹ مسأله الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل

و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات

الثالث أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى

كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق بل و لا للتوسعه على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا

۱۰ مسأله الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر

و أما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه

۱۱ مسأله يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

إذا لم يكن قادرا على إنفاقه أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا- و أما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شى ء بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا

۱۲ مسأله يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها

سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه

الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج

۱۳ مسأله يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز

لتمكنها من تحصيلها بتركه

۱۴ مسأله يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها

و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيه

۱۵ مسأله إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره

للإنفاق أو التوسعه من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبى و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه

۱۶ مسأله يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم

و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه

ففى الخبر: أى الصدقه أفضل قال عليه السلام على ذى الرحم الكاشح

و فى آخر: لا صدقه و ذو رحم محتاج

۱۷ مسأله يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده

للصرف فى مئونه التزوج و كذا العكس

۱۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء

كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله

۱۹ مسأله لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا و إن كان يجوز لغير الإنفاق و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى

التوسعه بدعوی

شمولها للتتمه لأنها أيضا نوع من التوسعه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء

۲۰ مسأله يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته

إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا

الرابع أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله أما زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم و كذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان

۲۱ مسأله المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره

و أما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين و أما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره

۲۲ مسأله يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشياع

و لا يكفى مجرد دعواه و إن حرم دفع

الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره و لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله بل لأصاله العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا و لذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط

۲۳ مسأله يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا

فالأحوط عدم إعطائه و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى

فصل ۸ فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل

الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه

سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبه لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر

الثانيه لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه بل يجوز التخصيص ببعضها

كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت و لا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم بل يستحب مراعاه

الجماعه التی أقلها ثلثه فی کل صنف منهم حتی ابن السبیل و سبیل الله لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخری مقتضیه للتخصیص.

الثالثه یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله

کما أنه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب و أهل الفقه و العقل علی غیرهم و من لا یسأل من الفقراء علی أهل السؤال و یستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها و قد یعارضها أو یزاحمها مرجحات أخر فینبغی حینئذ ملاحظه الأهم و الأرجح.

الرابعه الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به

بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فیها الإعطاء سرا.

الخامسه إذا قال المالک أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالی شی ء

قبل قوله بلا بینه و لا یمین ما لم یعلم کذبه و مع التهمه لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه.

السادسه یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص

و إن کان من غیر الجنس الذی تعلقت به من غیر فرق بین وجود المستحق و عدمه علی الأصح و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصوره الثانیه و حینئذ فتکون فی یده أمانه لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط و لا یجوز تبدیلها بعد العزل.

السابعه إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه

کان الربح للفقیر

بالنسبه و الخساره علیه و کذا لو اتجر بما عزله و عینه للزکاه.

الثامنه تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله

و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه و لو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه و لکن یستحب دفع شی ء منه إلی غیره.

التاسعه یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر من حضره من الفقراء

خصوصا مع المرجحات و إن کانوا مطالبین نعم الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره

مع عدم وجود المستحق فیه بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجو الوجود بعد ذلک و لم یتمکن من الصرف فی سائر المصارف و مئونه النقل حینئذ من الزکاه و أما مع کونه مرجو الوجود فیتخیر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد و إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکن من الصرف فی سائر المصارف و أما معهما فالأحوط الضمان و لا

فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلـد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظن السـلامه و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

الحادیه عشر الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر

و لو مع وجود المستحق فی البلد و إن کان الأحوط عدمه کما أفتی به جماعه و لکن الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا و ظـاهر القـائلین بعـدم الجواز وجوب التقسـیم فی بلـدها لاـ فی أهلهـا فیجوز الـدفع فی بلـدها إلی الغرمـاء و أبناء السبیل و علی القولین إذا تلفت بالنقـل یضـمن کما أن مئونه النقل علیه لا من الزکاه و لو کان النقل بإذن الفقیه لم یضـمن و إن کان مع وجود المستحق فی البلد و کذا بل و أولی منه لو وکله فی قبضها عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن له فی نقلها

الثانیه عشره لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر

جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده و لو مع وجود المسـتحق فیه و کذا لو کان له دین فی ذمه شـخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه و لیس شی ء من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه و عدمه فلا إشکال فی شی ء منها

الثالثه عشره لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده

جاز له نقلها إلیه مع الضمان لو تلف و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال

الرابعه عشر إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه

برئت ذمه المالک و إن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحق اشتباها

الخامسه عشر إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن

کانت أجره الکیال و الوزان علی المالک لا من الزکاه

السادسه عشر إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد

کأن یکون فقیرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن یعطی بکل سبب نصیبا

السابعه عشر المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام ع

و لکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط

الثامنه عشر [لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه]

قد عرفت سابقا أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه بل یجوز

دفع ما یزید علی غناه إذا أعطی دفعه فلا- حد لأ-کثر ما یدفع إلیه و إن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف خصوصا فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته نعم لو أعطی تدریجا فبلغ مقدار مئونه السنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق و الأقوی أنه لا حد لها فی طرف القله أیضا من غیر فرق بین زکاه النقدین و غیرهما و لکن الأحوط عدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه و هو خمس دراهم و عما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب و هو نصف دینار بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضا و أحوط من ذلک مراعاه ما فی أول النصاب من کل جنس ففی الغنم و الإبل لا یکون أقل من شاه و فی البقر لا یکون أقل من تبیع و هکذا فی الغلات یعطی ما یجب فی أول حد النصاب.

التاسعه عشر یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاه الدعاء للمالک

بل هو الأحوط بالنسبه إلی الفقیه الذی یقبض بالولایه العامه.

العشرون یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه

نعم لو أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه عند من أراد کان المالک أحق به من غیره و لا- کراهه- و کذا لو کان جزء من حیوان لا یمکن للفقیر الانتفاع به و لا- یشتریه غیر المالک أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر فإنه تزول الکراهه حینئذ أیضا کما أنه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه من المملکات القهریه

فصل ۹ فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر و أنه یستقر الوجوب بذلک و إن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی و فی الغلات التسمیه و أن وقت وجوب الإخراج فی الأول هو

وقت التعلق و فی الثانی هو الخرص و الصرم فی النخل و الکرم و التصفیه فی الحنطه و الشعیر و هل الوجوب بعد تحققه فوری أو لا أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فوری و أما الدفع و التسلیم فیجوز فیه التأخیر و الأحوط عدم تأخیر الدفع مع وجود المستحق و إمکان الإخراج إلا لغرض کانتظار مستحق معین أو الأفضل فیجوز حینئذ و لو مع عدم العزل الشهرین و الثلاثه بل الأزید و إن کان الأحوط حینئذ العزل ثمَّ الانتظار المذکور و لکن لو تلف بالتأخیر مع إمکان الدفع یضمن

۱ مسأله الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی

فلو أخر ساعه أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان و إن أمکنه الإیصال إلی المستحق من حینه مع عدم کونه حاضرا عنده و أما مع حضوره فمشکل خصوصا إذا کان مطالبا

۲ مسأله یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق

فلو کان موجودا لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان لأنه معذور حینئذ فی التأخیر

۳ مسأله لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبى ضامن و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف و يجوز له الدفع من ماله ثمَّ الرجوع على المتلف

۴ مسأله لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح

فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض و له العدول عنه إلى غيره

۵ مسأله إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه

يجوز أن يعطيه قرضا فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه

۶ مسأله لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله

فالزياده له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه- فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره- يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمه

۷ مسأله لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله

بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الأصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول- سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محل للاحتساب نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول

إذا بقی علی الاستحقاق

۸ مسأله لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال

ثمَّ حال الحول یجوز الاحتساب علیه لبقائه علی صفه الفقر بسبب هذا الدین و یجوز الاحتساب من سهم الغارمین أیضا و أما لو استغنی بنماء هذا المال- أو بارتفاع قیمته إذا کان قیمیا و قلنا إن المدار قیمته یوم القرض لا یوم الأداء لم یجز الاحتساب علیه

فصل ۱۰ الزکاه من العبادات فیعتبر فیها نیه القربه و التعیین مع تعدد ما علیه

اشاره

بأن یکون علیه خمس و زکاه و هو هاشمی فأعطی هاشمیا فإنه یجب علیه أن یعین أنه من أیهما- و کذا لو کان علیه زکاه و کفاره فإنه یجب التعیین بل و کذا إذا کان علیه زکاه المال و الفطره فإنه یجب التعیین علی الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذی علیه- فإنه یکفیه الدفع بقصد ما فی الذمه و إن جهل نوعه بل مع التعدد أیضا یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أولا- أو ما وجب ثانیا مثلا- و لا یعتبر نیه الوجوب و الندب و کذا لا یعتبر أیضا نیه الجنس الذی تخرج منه الزکاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدین من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحدا أو متعددا- بل و من غیر فرق بین أن یکون نوع الحق متحدا أو متعددا

کما لو کان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن ألحق فی کل منهما شاه أو کان عنده من أحد النقدین و من الأنعام- فلا یجب تعیین شی ء من ذلک سواء کان المدفوع من جنس واحد مما علیه أو لا فیکفی مجرد قصد کونه زکاه بل لو کان له مالان متساویان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزکاه عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه و له التعیین بعد ذلک و لو نوی الزکاه عنهما وزعت بل یقوی التوزیع مع نیه مطلق الزکاه

ا مسأله لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه

کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر و فی الأول ینوی الوکیل حین الدفع إلی الفقیر عن المالک و الأحوط تولی المالک للنیه أیضا حین الدفع إلی الوکیل

و فی الثانی لا بد من تولی المالک للنیه حین الدفع إلی الوکیل و الأحوط استمرارها إلی حین دفع الوکیل إلی الفقیر

۲ مسأله إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه

له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العین فی یده أو تلفها مع ضمانه کغیرها من الدیون و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنیه

۳ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء

کما یجوز بعنوان الوکاله فی الإیصال و یجوز بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء ففی الأول یتولی الحاکم النیه وکاله حین الدفع إلی الفقیر و الأحوط تولی المالک أیضا حین الدفع إلی الحاکم و فی الثانی یکفی نیه المالک حین الدفع إلیه و إبقاؤها مستمره إلی حین الوصول إلی الفقیر و فی الثالث أیضا ینوی المالک حین الدفع إلیه لأن یده حینئذ ید الفقیر المولی علیه

۴ مسأله إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما

یکون هو المتولی للنیه

۵ مسأله إذا أدی الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولی هو النیه عنه

و إذا أخذها من الکافر یتولاها أیضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلی الفقیر عن نفسه لا عن الکافر

۶ مسأله لو کان له مال غائب مثلا فنوی أنه إن کان باقیا فهذا زکاته

و إن کـان تالفـا فهو صـدقه مسـتحبه صـح بخلاف ما لو ردد فی نیته و لم یعین هـذا المقـدار أیضا فنوی أن هـذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا یجزی

۷ مسأله لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثمَّ بان کونه تالفا

فإن کان ما أعطاه باقیا له أن یسترده و إن کان تالفا استرد عوضه إذا کان القابض عالما بالحال و إلا فلا

ختام فیه مسائل متفرقه

۱ الأولی استحباب استخراج زکاه مال التجاره و نحوه للصبی و المجنون تکلیف للولی

و لیس من بـاب النیـابه عن الصبی و المجنون فالمنـاط فیه اجتهـاد الولی أو تقلیـده فلو کان من مـذهبه اجتهادا أو تقلیـدا وجوب إخراجها أو اسـتحبابه لیس للصبی بعد بلوغه معارضـته و إن قلد من یقول بعدم الجواز- کما أن الحال کذلک فی سائر تصرفات الولی فی مال الصبی

أو نفسه من تزويج و نحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النكاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبی بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه نعم لو شك الولی بحسب الاجتهاد أو التقليد فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففی جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فی تصرف مال

الصبی نعم لا- یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیا- و کذا الحال فی غیر الزکاه کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبی حیث إنه محل للخلاف- و کذا فی سائر التصرفات فی ماله و المسأله محل إشکال مع أنها سیاله.

۲ الثانیه إذا علم بتعلق الزکاه بماله و شک فی أنه أخرجها أم لا وجب علیه الإخراج للاستصحاب

إلا إذا کان الشک بالنسبه إلی السنین الماضیه فإن الظاهر جریان قاعده الشک بعد الوقت أو بعد تجاوز

المحل هـذا و لو شـک فی أنه أخرج الزکـاه عن مـال الصبی فی مورد یسـتحب إخراجهـا کمـال التجاره له بعـد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصـحاب لأنه دلیل شرعی و المفروض أن المناط فیه شکه و یقینه لأنه المکلف لا شک الصبی و یقینه و بعباره أخری لیس نائبا عنه.

۳ الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب

حتی یکون الزکـاه علیه أو قبله حتی یکون علی المشتری لیس علیه شـی ء إلاـ إذا کـان زمـان التعلق معلوما و زمان البیع مجهولا فإن الأحوط حینئذ إخراجه علی إشکال فی وجوبه و کذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شک فی ذلک فإنه لا یجب علیه شی ء إلا إذا علم زمان البیع و شک فی تقدم

التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه.

۴ الرابعه إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه وجب الإخراج من ترکته

و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته و لا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و الشک فى زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالى بالتعلق به إما بتكليف الميت فى حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا و إلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ

۵ الخامسه إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شک فى أنه أداها أم لا

ففى وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشک فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان أوجههما الثانى

لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك فى أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم بل يقال إن يده كانت نجسه و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال الأصل بقاء

الزکاه فیه ففرق بین صوره الشک فی تعلق الزکاه بـذمته و عـدمه و الشک فی أن هذا المال الذی کان فیه الزکاه أخرجت زکاته أم لاـ هـذا کله إذا کان الشک فی مورد لو کان حیا و کان شاکا وجب علیه الإخراج و أما إذا کان الشک بالنسـبه إلی الاشـتغال بزکاه السـنه السابقه أو نحوها مما یجری فیه قاعده التجاوز و المضـی و حمل فعله علی الصـحه فلا إشـکال و کذا الحال إذا علم اشتغاله بدین أو کفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

۱۶السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاه وجب علیه إخراجهما

إلا إذا کان هاشمیا فإنه یجوز أن یعطی

للهاشمی بقصد ما فی الذمه و إن اختلف مقدارهما قله و کثره أخذ بالأقل و الأحوط الأکثر.

۷ السابعه إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره

و لم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلهما قیمه

علی إشکال لأن الواجب أولا- هو العین و مردد بینهما إذا کانا موجودین بل فی صوره التلف أیضا لأنهما مثلیان و إذا علم أن علیه إما زکاه خمس من الإبل أو زکاه أربعین شاه یکفیه إخراج شاه و إذا علم أن علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط إلا مع التلف فإنه یکفیه قیمه شاه و کذا الکلام فی نظائر المذکورات.

۸ الثامنه إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها

هل یجوز إعطاؤها من ترکته لواجب النفقه علیه حال حیاته أم لا إشکال.

۹ التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه و شرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز

إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل.

۱۰ العاشر إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعا من ماله

جاز و أجزأ عنه و لا- يجوز للمتبرع الرجوع عليه و إما إن طلب و لم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا.

۱۱ الحاديه عشر إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير

هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع إليه.

۱۲ الثانيه عشر إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير

و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه و إلا- فإن كان عليه مظالم كان منها و إلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له و إلا فمظالم له و إن لم يكن على أبيه شى ء فلجده إن كان عليه و هكذا فالظاهر الصحه

۱۳ الثالثه عشر لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا

فلو كان عليه زكاه السنه السابقه و زكاه الحاضره جاز

تقدیم الحاضره بالنیه و لو أعطی من غیر نیه التعیین فالظاهر التوزیع

۱۴الرابعه عشر فی المزارعه الفاسده الزکاه مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر

و فی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصیب کل منهما- و إن بلغ نصیب أحدهما دون الآخر فعلیه فقط و إن لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب

۱۵ الخامسه عشر یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه و یصرفه فی بعض مصارفها

کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلا بصرف مال

و لم یکن عند ما یصرفه فیه أو کان فقیر مضطر لا یمکنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلک أو ابن سبیل کذلک أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلک و کان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکاه و یصرف و بعد حصولها یؤدی الدین منها و إذا أعطی فقیرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزکاه غنیا لا یسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزکاه و لیس هذا من باب إقراض الفقیر و الاحتساب علیه بعد ذلک إذ فی تلک الصوره تشتغل ذمه الفقیر بخلاف المقام فإن الدین علی الزکاه و لا یضر عدم کون الزکاه ذات ذمه تشتغل لأن هذه الأمور اعتباریه و العقلاء یصححون هذا الاعتبار و نظیره استدانه متولی الوقف لتعمیره ثمَّ الأداء بعد ذلک من نمائه مع أنه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمه أرباب الزکاه من الفقراء و الغارمین و أبناء السبیل من حیث هم من مصارفها لا من حیث هم هم و ذلک مثل ملکیتهم للزکاه فإنها ملک لنوع

المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم و لكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم وجهان و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

۱۶ السادسه عشر لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالک

ثمَّ الرد عليه المسمى بالفارسيه به دست گردان أو المصالحه معه بشى ء يسير أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلک فإن كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره و مع ذلک إذا كان مرجو التمكن بعد ذلک الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها

عنده

۱۷ السابعه عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول

كالأنعام و النقدين معلوم و أما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف و إشكال.

۱۸ الثامنه عشر إذا كان له مال مدفون فی مكان و نسی موضعه

بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلا بعد العثور و مضی الحول من حينه و أما إذا كان فی صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمره فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول- و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذی هو قادح فی وجوب الزكاه.

۱۹ التاسعه عشر إذا نذر أن لا يتصرف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرين.

أو أكرهه مكره علی عدم التصرف أو كان مشروطا عليه فی ضمن عقد لازم ففی منعه من وجوب الزكاه و كونه من عدم التمكن من التصرف الذی هو موضوع الحكم إشكال لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان بحكم الغائب عرفا.

۲۰ العشرون يجوز أن يشتری من زكاته عن سهم سبيل الله

كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده و لو أوقفه علی أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا نعم لو اشتری خانا أو بستانا و وقفه علی من تجب نفقته عليه لصرف

نمائه فی نفقتهم فیه إشکال.

۲۱ الحادیه و العشرون إذا کان ممتنعا من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصه من ماله

إلا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد.

۲۲ الثانیه و العشرون لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء

للزیاره أو الحج أو نحوهما من القرب و یجوز من سهم سبیل الله.

۲۳ الثالثه و العشرون یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل الله فی کل قربه

حتی إعطائها للظالم لتخلیص المؤمنین من شره إذا لم یمکن دفع شره إلا بهذا.

۲۴ الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه.

أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتیجه و بلغ ذلک

النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص و فى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال.

۲۵ الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أى شخص و فى أى مكان كان

و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

۲۶ السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

۲۷ السابعه و العشرون إذا وكل المالك شخصا فى إخراج زكاته

من ماله أو أعطاه له و قال ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

۲۸ الثامنه و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه.

دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

۲۹ التاسعه و العشرون لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا

و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمّ اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال و إن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها فى حصته

۳۰ الثلاثون قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه

و على هـذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخـذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولى للنيه و إن لم يؤخـذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته و إن كان وارثه مسـلما وجب عليه كما أنه لو اشترى مسـلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و قد مر سابقا.

٣١ الحاديه و الثلاثون إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره

فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما و أمـا إذا كـان عليه خمس أو زكـاه و مع ذلـك عليه من دين الناس و الكفاره و النـذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيها شاء و لاـ يجب التوزيع و إن كـان أولى نعم إذا مـات و كـان عليه هـذه الأـمور و ضاقت التركه وجب التوزيع بالنسـبه كما فى غرماء المفلس و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها.

٣٢ الثانيه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه

و كـذا فى الفطره و من منع من ذلـك كالمجلسـى فى زاد المعـاد فى بـاب زكـاه الفطره لعـل نظره إلى حرمه السؤال و اشـتراط العـداله فى الفقير و إلاـ فلاـ دليـل عليه بـالخصوص بـل قـال المحقق القمى لم أر من اسـتثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد قال و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى

۳۳ الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا

لكن ذكر المحقق القمى أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يـدفع إلى غير العادل و أما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ.

۳۴ الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه

و ظـاهر كلمـات العلماء أنها شـرط فى الإجزاء فلو لم يقصـد القربه لم يكن زكاه و لم يجز و لو لا الإجماع أمكن الخـدشه فيه و محل الإشـكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه إذا المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.

۳۵ الخامسه و الثلاثون إذا وكل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء

ففى الإجزاء إشكال و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

۳۶ السادسه و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء

فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما

مر و إن كـان المالـك قاصـدا للقربه حين دفعهـا للحـاكم و إن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء فلا إشـكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصـدا للقربه بالـدفع إلى الحاكم لكن بشـرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه و أما إذا كان لتحصـيل الرئاسه فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا.

۳۷ السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه

و ظـاهر كلمـاتهم الإـجزاء و لاـ يجب على الممتنع بعـد ذلـك شـى ء و إنمـا يكون عليه الإثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربه إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

۳۸ الثامنه و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب

إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب

تحصیله و إلا فمشکل.

۳۹ التاسعه و الثلاثون إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه

و أما إذا کان قاصدا للریاء أو للرئاسه المحرمه ففی جواز إعطائه إشکال من حیث کونه إعانه علی الحرام.

۴۰ الأربعون حکی عن جماعه عدم صحه دفع الزکاه فی المکان المغصوب

نظرا إلی أنه من العبادات فلا یجتمع مع الحرام و لعل نظرهم إلی غیر صوره الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه إذ فیه لا یکون تصرفا فی ملک الغیر بل إلی صوره الإعطاء و الأخذ حیث إنهما فعلان خارجیان و لکنه أیضا مشکل من حیث إن الإعطاء الخارجی مقدمه للواجب و هو الإیصال الذی هو أمر انتزاعی معنوی فلا یبعد الإجزاء.

۴۱ الحادیه و الأربعون لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول

کالأنعام و النقدین کما مر سابقا و أما ما لا یعتبر فیه الحول کالغلات فلا یعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشکال و کذا لا إشکال فی أنه لا یضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلک و إنما الإشکال و الخلاف فی اعتباره حال التعلق الوجوب و الأظهر

عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب و بقی مغصوبا إلی وقت التعلق ثمَّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته

فصل ۱۱ فی زکاه الفطره

اشاره

و هی واجبه إجماعا من المسلمین- و من فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه- و منها أنها توجب قبول الصوم

: فعن الصادق علیه السلام أنه قال لوکیله اذهب فأعط من عیالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنک إن ترکت منهم أحدا تخوفت علیه الفوت قلت و ما الفوت قال علیه السلام الموت

و عنه ع: أن من تمام الصوم إعطاء الزکاه کما أن الصلاه علی النبی ص من تمام الصلاه لأنه من صام و لم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا و لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی ص إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی

و المراد بالزکاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره کما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه و الفطره إما بمعنی الخلقه فزکاه الفطره أی زکاه البدن من حیث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ و إما بمعنی الدین أی زکاه الإسلام و الدین- و إما بمعنی الإفطار لکون وجوبها یوم الفطر و الکلام فی شرائط وجوبها و من تجب علیه- و فی من تجب عنه و فی جنسها و فی قدرها و فی وقتها و فی مصرفها فهنا فصول

فصل ۱ فی شرائط وجوبها

و هی أمور

الأول التکلیف

فلا تجب علی الصبی و المجنون و لا علی

ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا

الثانی عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال علیه و هو مغمی علیه

الثالث الحریه

فلا تجب علی المملوک و إن قلنا إنه یملک سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شی ء وجبت علیه و علی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط

الرابع الغنی

و هو أن یملک قوت سنه له و لعیاله زائدا علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوه بأن یکون له کسب یفی بذلک فلا تجب علی الفقیر و هو من لا یملک ذلک و إن کان الأحوط إخراجها إذا کان مالکا لقوت السنه و إن کان علیه دین بمعنی أن الدین لا یمنع من وجوب الإخراج و یکفی ملک قوت السنه بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکا عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها و إن لم یکفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد علی مئونه یومه و لیلته صاع

۱ مسأله لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاه زائدا علی مئونه السنه فتجب

و إن لم یکن له الزیاده علی الأقوی و الأحوط

۲ مسأله لا یشترط فی وجوبها الإسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه

۳ مسأله یعتبر فیها نیه القربه

کما فی زکاه المال فهی من العبادات و لذا لا تصح من الکافر

۴ مسأله یستحب للفقیر إخراجها أیضا

و إن لم یکن عنده إلا صاع یتصدق به علی عیاله ثمَّ یتصدق به علی الأجنبی بعد أن ینتهی الدور و یجوز أن یتصدق به علی واحد منهم أیضا و إن کان الأولی و الأحوط

الأجنبی و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولی الولی له الأخذ له و الإعطاء عنه و إن کان الأولی و الأحوط أن یتملک الولی لنفسه ثمَّ یؤدی عنهما

۵ مسأله یکره تملک ما دفعه زکاه وجوبا أو ندبا

سواء تملکه صدقه أو غیرها علی ما مر فی زکاه المال

۶ مسأله المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط

فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب و لو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب علیه کما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه و لو الأدواری أو أفاق من الإغماء أو ملک ما یصیر به غنیا أو تحرر و صار غنیا أو أسلم الکافر فإنها تجب علیهم و لو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید

فصل ۲ فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن کل من یعوله

حین دخول لیله الفطر من غیر فرق بین واجب النفقه علیه و غیره و الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و المسلم و الکافر و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و کذا تجب

عن الضیف بشرط صدق کونه عیالا- له و إن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان بل و إن لم یأکل عنده شیئا لکن بالشرط المذکور و هو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر بأن یکون بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی نفسه لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضا حیث إن بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه مجرد صدق اسم الضیف و بعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم اللیلتین الأخیرتین فمراعاه الاحتیاط أولی و أما الضیف النازل بعد دخول اللیله فلا تجب الزکاه عنه و إن کان مدعوا قبل ذلک

۱ مسأله إذا ولد له ولد أو ملک مملوکا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارنا له

وجبت الفطره عنه إذا کان عیالا له و کذا غیر المذکورین ممن یکون عیالا و إن کان بعده لم تجب نعم یستحب الإخراج عنه إذا کان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر

۲ مسأله کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و إن کان غنیا

و کانت واجبه علیه لو انفرد و کذا لو کان عیالا لشخص ثمَّ صار وقت الخطاب عیالا لغیره و لا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیانا أو نسیانا لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ نعم لو کان المعیل فقیرا و العیال غنیا فالأقوی وجوبها علی نفسه و لو تکلف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی و إن کان السقوط حینئذ لا یخلو عن وجه

۳ مسأله تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما

من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوز أو نحوه و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه و أما مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه و إن کانوا من واجبی النفقه علیه و إن کان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم علیه و حینئذ ففطره الزوجه علی نفسها إذا کانت غنیه و لم یعلها الزوج و لا غیر الزوج أیضا و إما إن عالها أو

عال المملوک غیر الزوج و المولی فالفطره علیه مع غناه

۴ مسأله لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما

سقطت الفطره عنه و عنهما

۵ مسأله یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر من مال الموکل و یتولی الوکیل النیه

و الأحوط نیه الموکل أیضا علی حسب ما مر فی زکاه المال و یجوز توکیله فی الإیصال و یکون المتولی حینئذ هو نفسه و یجوز الإذن فی الدفع عنه أیضا لا بعنوان الوکاله و حکمه حکمها بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقه

۶ مسأله من وجب علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه

سواء کان غنیا أو فقیرا و تکلف بالإخراج بل لا تکون حینئذ فطره حیث إنه غیر مکلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی و إن کان الأحوط العدم

۷ مسأله تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی

کما فی زکاه المال و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین و المدار علی المعیل لا العیال فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی و فی العکس یجوز

۸ مسأله لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده و فی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه

فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی

يجب عليه زكاته و كذا لو كانت له زوجه أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا- و إن كان الأحوط فى الزوجه و المملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره و لكن الأحوط فى المملوك و الزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا

۹ مسأله الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم

بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه

۱۰ مسأله المملوك المشترى بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه

إذا كان فى عيالهما معا و كانا موسرين و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصه الآخر و مع إعسارهما تسقط عنهما و إن كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسرا لكن الأحوط إخراج حصته و إن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا و لا فرق فى كونها عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياه و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبه أحدهما فإن المناط العيلوله المشتركه بينهما بالفرض و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطه لكن الأولى بل الأحوط

الاتفاق

۱۱ مسأله إذا كان شخص فی عیال اثنین

فکـان عالاـه معا فالحال کما مر فی المملوک بین شـریکین إلا فی مسأله الاحتیاط المـذکور فیه نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أیضا و ربما یقال بالسقوط عنهما و قد یقال بالوجوب علیهما کفایه و الأظهر ما ذکرنا

۱۲ مسأله لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه

إن کـان هو المنفق علی مرضـعته سواء کـانت أمـا له أو أجنبیه و إن کـان المنفق غیره فعلیه و إن کـانت النفقه من ماله فلا تجب علی أحد و أما الجنین فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب نعم یستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلی ما قبل الزوال کما مر

۱۳ مسأله الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال

فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب علیه زکاتهم

۱۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله

فلو أعطی زوجته نفقتها و صرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها و کذا فی غیرها

۱۵ مسأله لو ملک شخصا مالا هبه أو صلحا أو هدیه-

و هو أنفقه علی نفسه لاـ یجب علیه زکـاته لأـنه لا یصـیر عیالا له بمجرد ذلک نعم لو کان من عیاله عرفا و وهبه مثلا لینفقه علی نفسه فالظاهر الوجوب

۱۶ مسأله لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه

لاـ یبعـد وجـوب إخراج فطرته نعم لـو اشـترط علیه مقـدار نفقته فیعطیه دراهم مثلاـ ینفـق بهـا علی نفسه لم تجب علیه و المنـاط الصدق العرفی فی عده من عیاله و عدمه

۱۷ مسأله إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه و صار ضیفا عنده مده هل تجب علیه فطرته أم لا إشکال

و کذا لو عال شخصا بالإکراه و الجبر من غیره نعم فی مثل العامل الذی

یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مده ظلما و هو مجبور فی طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال و لا الضیف علیه

۱۸ مسأله إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء

و إن مات بعده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله و إن کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه

۱۹ مسأله المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها دون البائن

إلا إذا کانت حاملا ینفق علیها

۲۰ مسأله إذا کان غائبا عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شک فی حیاتهم

فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه

فصل ۳ فی جنسها و قدرها

و الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غیرها و الأحوط الاقتصار علی

الأربعه الأولی و إن کان الأقوی ما ذکرنا بل یکفی الدقیق و الخبز و الماش و العدس و الأفضل إخراج التمر ثمَّ الزبیب ثمَّ القوت الغالب- هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه

۱ مسأله یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا

فلا- یجزی المعیب و یعتبر خلوصه فلا- یکفی الممتزج بغیره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا- إذا کان الخالص منه بمقدار الصاع أو کان قلیلا یتسامح به

۲ مسأله الأقوی الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس الأخر

و علی هذا فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و کذا کل جنس شک فی کفایته فإنه یجزی بعنوان القیمه

۳ مسأله لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلی

و إن کان یسوی صاعا من الأدون أو الشعیر مثلا إلا إذا کان بعنوان القیمه

۴ مسأله لا یجزی الصاع الملفق من جنسین

بأن یخرج نصف صاع من الحنطه و نصفا من الشعیر مثلا إلا بعنوان القیمه

۵ مسأله المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

و المعتبر قیمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده و أراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلد لا قیمه بلده الذی هو فیه

۶ مسأله لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله

و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فیجوز أن یخرج عن نفسه الحنطه و عن عیاله الشعیر أو بالاختلاف بینهم أو یدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القیمه أو العکس

۷ مسأله الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس من جمیع الأجناس حتی اللبن عن الأصح

و إن ذهب جماعه من العلماء فیه إلی کفایه أربعه أرطال و الصاع أربعه أمداد و هی تسعه أرطال بالعراقی فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالا- و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی فیکون بحسب حقه النجف التی هی تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه و أحد و ثلا-ثون مثقالا- إلا- مقدار حمصتین و بحسب حقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون

مثقالا حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال

فصل ۴ فى وقت وجوبها

و هو دخول ليله العيد جامعا للشرائط و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاه العيد و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها عليها و إن صلى فى

أول وقتها و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء و القضاء

۱ مسأله لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط

كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثمَّ يحسب عند دخول وقتها

۲ مسأله يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها

و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا- و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم و تبقى البقيه غير معزوله على حكمها و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاه وجه لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا و إن كان ماله بقدرها

۳ مسأله إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق

فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف و إن كان مع التمكن منه ضمن

۴ مسأله الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

و لو مع وجود المستحق فى بلده و إن كان يضمن حينئذ

مع التلف و الأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق

۵ مسأله الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها و إن کان ماله بل و وطنه فی بلد آخر

و لو کان له مال فی بلد آخر و عینها فیه ضمن بنقله عن ذلک البلده إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فیه

۶ مسأله إذا عزلها فی مال معین

لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک

فصل ۵ فی مصرفها

و هو مصرف زکاه المال لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین و إن لم نقل به هناک و الأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین و مساکینهم و یجوز صرفها علی أطفال المؤمنین أو تملیکها لهم بدفعها علی أولیائهم

۱ مسأله لا یشترط عداله من یدفع إلیه

فیجوز دفعها إلی فساق المؤمنین نعم الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر و المتجاهر بالمعصیه بل الأحوط العداله أیضا و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه

۲ مسأله یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشره أو توکیلا

و الأفضل بل الأحوط أیضا دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه لها

۳ مسأله الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلک

۴ مسأله یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع

بل إلی حد الغنی

۵ مسأله یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم ثمَّ الجیران ثمَّ أهل العلم و الفضل و المشتغلین

و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهمیه

۶ مسأله إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه

فالحال كما فى زكاه المال

٧ مسأله لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه.

أو الظن بصدق المدعى

٨ مسأله تجب نيه القربه هنا

كما فى زكاه المال و كذا يجب التعيين و لو إجمالا مع تعدد ما عليه و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان

کتاب الخمس

اشاره

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالی لمحمد ص و ذریته عوضا عن الزکاه إکراما لهم و من منع منه درهما أو أقل کان مندرجا فی الظالمین لهم و الغاصبین لحقهم بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین

ففی الخبر عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام ما أیسر ما یدخل به العبد النار قال علیه السلام من أکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم

و عن الصادق ع: إن الله لا إله إلا هو حیث حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه و الکرامه لنا حلال

و عن أبی جعفر ع: لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا

و عن أبی عبد الله ع: لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا أن یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس

فصل ۱ فیما یجب فیه الخمس

و هو سبعه أشیاء

الأول الغنائم المأخوذه من الکفار

من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم بشرط أن یکون بإذن الإمام علیه السلام من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه و المنقول و غیره کالأراضی و الأشجار و نحوها بعد إخراج المؤن التی أنفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها

بحفظ و حمل و رعی و نحوها منها و بعد إخراج ما جعله الإمام علیه السلام من الغنیمه علی فعل مصلحه من المصالح و بعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الورقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع فإنها للإمام علیه السلام و کذا قطائع الملوک فإنها أیضا له ع- و أما إذا کان الغزو بغیر إذن الإمام علیه السلام فإن کان فی زمان الحضور و إمکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام و إن کان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها من حیث الغنیمه خصوصا إذا کان للدعاء إلی الإسلام فما یأخذه السلاطین فی هذا الأزمنه من الکفار بالمقاتله معهم من المنقول و غیره یجب فیه الخمس علی الأحوط و إن کان قصدهم زیاده الملک لا للدعاء إلی الإسلام و من الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء الذی یؤخذ من أهل الحرب بل الجزیه المبذوله لتلک السریه بخلاف سائر أفراد الجزیه و منها أیضا ما صولحوا علیه و کذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم و لو فی زمن الغیبه فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک قلیلا کان أو کثیرا من غیر ملاحظه خروج مئونه السنه علی ما یأتی فی أرباح المکاسب و سائر الفوائد

۱ مسأله إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم

فالأحوط بل الأقوی إخراج خمسها من حیث کونها غنیمه و لو

فی زمن الغیبه فلا یلاحظ فیها مئونه السنه و کذا إذا أخذوا بالسرقه و الغیله نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوی الباطله فالأقوی إلحاقه بالفوائد المکتسبه فیعتبر فیه الزیاده عن مئونه السنه و إن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقا

۲ مسأله یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد

لکن الأحوط إخراج خمسه مطلقا و کذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسکر من مال البغاه إذا کانوا من النصاب و دخلوا فی عنوانهم و إلا فیشکل حلیه مالهم

۳ مسأله یشترط فی المغتنم أن لا یکون غصبا من مسلم أو ذمی أو معاهد و نحوهم ممن هو محترم المال

و إلا- فیجب رده إلی مالکه نعم لو کان مغصوبا من غیرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم یکن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و کذا إذا کان عند المقاتلین مال غیرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من ودیعه أو إجاره أو عاریه أو نحوها

۴ مسأله لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دینارا

فیجب إخراج خمسه قلیلا کان أو کثیرا علی الأصح

۵ مسأله السلب من الغنیمه

فیجب إخراج خمسه علی السالب

الثانی المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و الکبریت و النفط و القیر و السنج و الزاج و الزرنیخ و الکحل و الملح بل و الجص و النوره و طین الغسل و حجر الرحی و المغره و هی الطین الأحمر علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیه بل هی داخله فی أرباح المکاسب فیعتبر فیها الزیاده عن مئونه السنه و المدار علی صدق کونه معدنا عرفا و إذا شک فی الصدق لم یلحقه حکمها فلا یجب خمسه من هذه الحیثیه بل یدخل فی أرباح المکاسب و یجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه و لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین أن یکون فی أرض مباحه أو مملوکه و بین أن یکون تحت الأرض أو علی ظهرها و لا بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا-

بـل و لو حربیـا و لاـ بین أن یکون بالغـا أو صبیـا و عاقلاـ أو مجنونـا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم الشـرعی إجبـار الکـافر علی دفع الخمس ممـا أخرجه و إن کـان لو أسـلم سـقط عنه مع عـدم بقـاء عینه و یشترط فی وجوب الخمس فی المعـدن بلوغ مـا أخرجه عشـرین دینارا بعـد اسـتثناء مئونه الإخراج و التصـفیه و نحوهما فلا یجب إذا کان المخرج أقل منه و إن کـان الأـحوط إخراجه إذا بلغ دینـارا بـل مطلقـا و لاـ یعتبر فی الإـخراج أن یکون دفعه فلو أخرج دفعـات و کان المجموع نصابا وجب إخراج خمس المجموع و إن أخرج أقـل من النصـاب فـأعرض ثمَّ عـاد و بلغ المجموع نصابا فکـذلک علی الأحوط و إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم یبلغ حصه کل واحد منهم

النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب إخراجه نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمَّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا

۶ مسأله لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه

فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمسا أجزأ و إلا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده

۷ مسأله إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء

فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم

أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك و إن شك فى إن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا

۸ مسأله لو كان المعدن فى أرض مملوكه فهو لمالكها

و إذا أخرجه غيره لم يملكه- بل يكون المخرج لصاحب الأرض- و عليه الخمس من دون استثناء المئونه لأنه لم يصرف عليه مئونه

۹ مسأله إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين

فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس و إن أخرجه غير المسلم ففى تملكه إشكال و أما إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه

و علیه الخمس

۱۰ مسأله یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر

و إن قصد الأجیر تملکه لم یملکه

۱۱ مسأله إذا کان المخرج عبدا

کان ما أخرجه لمولاه و علیه الخمس

۱۲ مسأله إذا عمل فیما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا یوجب زیاده قیمته

کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر أو جعله حلیا أو کان مثل الیاقوت و العقیق فحکه فصا مثلا اعتبر فی إخراج خمس مادته فیقوم حینئذ سبیکه أو غیر محکوک مثلا و یخرج خمسه- و کذا لو اتجر به فربح قبل أن یخرج خمسه ناویا الإخراج من مال آخر ثمَّ أداه من مال آخر و أما إذا اتجر به

من غیر نیه الإخراج من غیره فالظاهر أن الربح مشترک بینه و بین أرباب الخمس

۱۳ مسأله إذا شک فی بلوغ النصاب و عدمه

فالأحوط الاختبار

الثالث الکنز

و هو المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب أو الفضه المسکوکین أو غیر المسکوکین أو غیرهما من الجواهر و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین أو غیرهم أو فی بلاد الإسلام فی الأرض الموات أو الأرض الخربه التی لم یکن لها مالک أو فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع مع العلم بعدم کونه ملکا للبائعین و سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا ففی جمیع هذه یکون ملکا لواجده و علیه الخمس و لو کان فی أرض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرفه المالک قبله فإن لم یعرفه فالمالک قبله و هکذا

فإن لم يعرفوه فهو للواجد و عليه الخمس و إن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه و إن تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقى و أعطى خمسه و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا

۱۴ مسأله لو وجد الكنز فى أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا

فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس و إن ادعاه أحدهما أعطى بلا بينه و إن ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوه يده و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه إحدى اليدين

۱۵ مسأله لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو

أو

وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حکم الکنز أو حکم مجهول المالک علیه وجهان و لو علم أنه کان ملکا لمسلم قدیم فالظاهر جریان حکم الکنز علیه

۱۶ مسأله الکنوز المتعدده لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه

فلو لم یکن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم یجب فیها الخمس نعم المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدده یضم بعضه إلی بعض فإنه یعد کنزا واحدا و إن تعدد جنسها

۱۷ مسأله فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب

فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم یکن کل واحده منها بقدره

۱۸ مسأله إذا اشتری دابه و وجد فی جوفها شیئا فحاله حال الکنز

الذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع و فی إخراج الخمس إن لم یعرفه و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب و کذا لو وجد فی جوف السمکه المشتراه مع احتمال کونه

لبائعها و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات

۱۹ مسأله إنما يعتبر النصاب فى الكنز

بعد إخراج مئونه الإخراج

۲۰ مسأله إذا اشترك جماعه فى كنز

فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و إن لم يكن حسه كل واحد بقدره

الرابع الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقا و إن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر فى المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط و أما لو غاص و شده بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر

فیه النصاب

۲۱ مسأله المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص

إذا لم یکن غائصا و أما إذا تناول منه و هو غائص أیضا فیجب علیه إذا لم ینو الغواص الحیازه و إلا فهو له و وجب الخمس علیه

۲۲ مسأله إذا غاص من غیر قصد للحیازه فصادف شیئا

ففی وجوب الخمس علیه وجهان و الأحوط إخراجه

۲۳ مسأله إذا أخرج بالغوص حیوانا و کان فی بطنه شی ء من الجواهر

فإن کان معتادا وجب فیه الخمس و إن کان من باب الاتفاق بأن یکون بلع شیئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و إن کان أحوط

۲۴ مسأله الأنهار العظیمه کدجله و النیل و الفرات حکمها حکم البحر

بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص إذا فرض تکون الجوهر فیها کالبحر

۲۵ مسأله إذا غرق شی ء فی البحر و أعرض مالکه عنه فأخرجه الغواص ملکه

و لا یلحقه حکم الغوص علی الأقوی و إن کان من مثل اللؤلؤ و المرجان لکن الأحوط إجراء حکمه علیه

۲۶ مسأله إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلا بالغوص

فلا إشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص وجهان و الأظهر الثانی

۲۷ مسأله العنبر إذا أخرج بالغوص جری علیه حکمه

و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان و الأحوط اللحوق و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضا

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى و إما إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه و إن لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثانى و الأقوى الأول إذا كان المال فى يده و إن علم المالك و

المقدار وجب دفعه إليه

۲۸ مسأله لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده

بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه

۲۹ مسأله لا فرق فی كفايه إخراج الخمس فی حليه البقيه

فی صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالا زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو إجمالا ففی صوره العلم الإجمالی بزيادته عن الخمس أيضا يكفی إخراج الخمس فإنه مطهر

للمال تعبدا و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صوره العلم الإجمالى بكونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلك المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده

۳۰ مسأله إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور

ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج

المالک بالقرعه أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویه وجوه أقواها الأخیر و کذا إذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل کما هو الأقوی أو الأکثر کما هو الأحوط یجری فیه الوجوه المذکوره

۳۱ مسأله إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس

و حینئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم یعلم صاحبه أصلا أو علم فی عدد غیر محصور تصدق به عنه بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه و إن کان فی عدد محصور ففیه الوجوه المذکوره و الأقوی هنا أیضا الأخیر و إن علم جنسه و لم یعلم مقداره بأن تردد بین الأقل و الأکثر أخذ بالأقل المتیقن و دفعه إلی مالکه إن کان معلوما بعینه و إن کان معلوما فی عدد محصور فحکمه کما ذکر و إن کان معلوما فی غیر المحصور أو لم یکن علم إجمالی أیضا تصدق به عن المالک بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه و إن لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصوره العلم بالجنس

إذ يرجع إلى القيمه و يتردد فيها بين الأقل و الأكثر و إن كان مثليا ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان

۳۲ مسأله الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك

كما فى سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقف على إذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر

و إن كان الحق فی العین

۳۳ مسأله لو تبین المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی ضمانه

کما هو کـذلک فی التصدق عن المالک فی مجهول المالک فعلیه غرامته له حتی فی النصف الذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أنه للإمام علیه السلام

۳۴ مسأله لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزید من الخمس أو أقل

لا- یسترد الزائـد علی مقـدار الحرام فی الصوره الثـانیه و هـل یجب علیه التصـدق بمـا زاد علی الخمس فی الصوره الأـولی أو لا وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانی

۳۵ مسأله لو کان الحرام المجهول مالکه معینا

فخلطه بالحلاـل لیحلله بـالتخمیس خوفـا من احتمـال زیادته علی الخمس فهل یجزیه إخراج الخمس أو یبقی علی حکم مجهول المالک وجهان و الأقوی الثانی لأنه کمعلوم المالک حیث إن مالکه الفقراء قبل التخلیط

۳۶ مسأله لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس

وجب علیه بعد التخمیس للتحلیل خمس آخر للمال الحلال الذی فیه

۳۷ مسأله لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص أو العام

فهو کمعلوم المالک علی الأقوی فلا یجزیه إخراج الخمس حینئذ

۳۸ مسأله إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط

و إن صار الحرام فی ذمته فلا یجری علیه حکم رد المظالم علی الأقوی و حینئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه و إن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقن معه

بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول و الأقوى الثانى

۳۹ مسأله إذا تصرف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه

كما إذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس

السادس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح و فى وجوبه فى المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضه و

إن كان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلو عن قوه و إنما یتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخیل إذا كانت فیه و یتخیر الـذمی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها و مع عدم دفع قیمتها یتخیر ولی الخمس بین أخذه و بین إجارته و لیس له قلع الغرس و البناء بل علیه إبقاؤهما بالأجره و إن أراد الـذمی دفع القیمه و كانت مشـغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشـغوله بهـا مع الأـجره فیؤخـذ منه خمسـها و لا نصاب فی هـذا القسم من الخمس و لا یعتبر فیه نیه القربه حین الأخـذ حتی من الحاكم بل و لا حین الدفع إلی الساده

۴۰ مسأله لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بیعت تبعا للآثار ثبت فیها الحكم

لأنها للمسـلمین فإذا اشتراها الـذمی وجب علیه الخمس و إن قلنا بعـدم دخول الأرض فی المبیع و أن المبیع هو الآثار و یثبت فی الأرض حق الاختصاص للمشتری و أما إذا قلنا بـدخولها فیه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسـها فإنهم مالكون لرقبتها و یجوز لهم بیعها

۴۱ مسأله لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراه بین أن تبقی علی ملكیه الـذمی بعد شـرائه أو انتقلت منه بعد الشـراء إلی مسلم آخر

كما لو باعها منه بعد الشـراء أو مات و انتقلت إلی وارثه المسـلم أو ردها إلی البائع بإقاله أو غیرها فلا یسـقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أیضا لو كان للبائع خیار ففسخ بخیاره

۴۲ مسأله إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس لم یصح

و كذا لو اشترط كون الخمس علی البائع نعم لو شرط علی

البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه

۴۳ مسأله إذا اشتراها من مسلم ثمَّ باعها منه أو مسلم آخر ثمَّ اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان

خمس الأصل للشراء أولا و خمس أربعه أخماس للشراء ثانيا

۴۴ مسأله إذا اشترى الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۲، ص: ۳۸۸

نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه فى حال الكفر

۴۵ مسأله لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض- فأسلم الناقل قبل القبض

ففى ثبوت الخمس وجهان- أقواهما الثبوت

۴۶ مسأله الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى

أن يبيعها بعد الشراء من مسلم

۴۷ مسأله إذا اشترى المسلم من الذمى أرضا ثمَّ فسخ بإقاله أو بخيار

ففى ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه

۴۸ مسأله [حكم الصغير و المجنون و لقيط دار الإسلام]

من بحكم المسلم بحكم المسلم

۴۹ مسأله إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمى عليه

وجب عليه

خمس ذلک الخمس الذی اشتراه و هکذا

السابع ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله

من أرباح التجارات و من سائر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتی الخیاطه و الکتابه و النجاره و الصید و حیازه المباحات و أجره العبادات الاستیجاریه من الحج و الصوم و الصلاه و الزیارات و تعلیم الأطفال و غیر ذلک من الأعمال التی لها أجره بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائده و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبه و الهدیه و الجائزه و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوه نعم لا خمس فی المیراث إلا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص بل و کذا فی النذور و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک

۵۰ مسأله إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه

سواء کانت العین التی تعلق بها الخمس موجوده فیها أو کان الموجود

عوضها- بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون

۵۱ مسأله لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه

و إن زاد عن مئونه السنه نعم لو نمت فی ملكه ففی نمائها يجب كسائر النماءات

۵۲ مسأله إذا اشترى شيئا ثمَّ علم أن البائع لم يؤد خمسه

كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا فإن أمضاه الحاكم يرجع

علیه بالثمن و یرجع هو علی البائع إذا أداه و إن لم یمض فله أن یأخذ مقدار الخمس من المبیع و کذا إذا انتقل إلیه بغیر البیع من المعاوضات و إن انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله

۵۳ مسأله إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس

أو تعلق بها لکنه أداه فنمت و زادت زیاده متصله أو منفصله وجب الخمس فی ذلک النماء و أما لو ارتفعت قیمتها السوقیه من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده لعدم صدق التکسب و لا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من الثمن هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجاره و رأس مالها کما إذا کان المقصود من شرائها أو إبقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلک من منافعها و أما إذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنه إذا أمکن بیعها و أخذ قیمتها

۵۴ مسأله إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیه

و لم یبعها غفله أو طلبا للزیاده ثمَّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم یضمن خمس تلک الزیاده- لعدم تحققها فی الخارج نعم

لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه

۵۵ مسأله إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها

لم يجب الخمس فی نمو تلك الأشجار و النخيل و إما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زياده قيمته و فی نمو أشجاره و نخيله

۵۶ مسأله إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفاده

كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك يلاحظ فی آخر السنه ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته

۵۷ مسأله يشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره

فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع

۵۸ مسأله لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس

إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن

۵۹ مسأله الأحوط إخراج خمس رأس المال

إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقدارا و أراد أن يجعله

رأس المال للتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمَّ الاتجار به

۶۰ مسأله مبدء السنه التى يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب

و أما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده

۶۱ مسأله المراد بالمئونه مضافا إلى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فى معاشه

بحسب شأنه اللائق بحاله فى العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين- أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ و كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبه إليه لا يحسب منها

۶۲ مسأله فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال

فالأحوط كما مر إخراج خمسه أولا و كذا فى الآلات المحتاج

إليها فی کسبه مثل آلات النجاره للنجار و آلات النساجه للنساج و آلات الزراعه للزارع و هکذا فالأحوط إخراج خمسها أیضا أولا

۶۳ مسأله لا فرق فی المئونه بین ما یصرف عینه فتتلف.

مثل المأکول و المشروب و نحوهما و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها و إن بقیت للسنین الآتیه أیضا

۶۴ مسأله یجوز إخراج المئونه من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه

بأن لم یتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا- یجب إخراجها من ذلک بتمامها و لا- التوزیع و إن کان الأحوط التوزیع- و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه و لو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المئونه لا یجوز احتساب قیمتها من المئونه و أخذ مقدارها بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلا

۶۵ مسأله المناط فی المئونه ما یصرف فعلا لا مقدارها

فلو قتر علی نفسه لم یحسب له کما أنه لو تبرع بها متبرع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه

۶۶ مسأله إذا استقرض من ابتداء سنته

لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح

۶۷ مسأله لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنه

من مثل الحنطه و الشعیر و الفحم و نحوها مما یصرف عینه فیها- یجب إخراج خمسه عند تمام الحول و أما ما کان مبناه علی بقاء عینه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانی و الألبسه و العبد و الفرس و الکتب و نحوها فالأقوی عدم

الخمس فیها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها و کذا فی حلی النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها

۶۸ مسأله إذا مات المکتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح

سقط اعتبار المئونه فی باقیه فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاه

۶۹ مسأله إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه و حصل فی السنه اللاحقه

لا یخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه

۷۰ مسأله مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه

فإذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح و تمکن من المسیر بأن صادف سیر الرفقه فی ذلک العام- احتسب مخارجه من ربحه و أما إذا لم یتمکن حتی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح فإن بقیت الاستطاعه إلی السنه الآتیه وجب و إلا فلا و لو تمکن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الأحوط و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنین متعدده وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه و أما المقدار المتمم لها فی تلک السنه فلا یجب خمسه إذا تمکن من المسیر و إذا لم یتمکن فکما سبق یجب إخراج خمسه

۷۱ مسأله أداء الدین من المئونه إذا کان فی عام حصول الربح أو کان سابقا

و لکن لم یتمکن من أدائه إلی عام حصول الربح و إذا لم یؤد دینه حتی انقضی العام- فالأحوط إخراج الخمس أولا- و أداء الدین مما بقی و کذا الکلام فی النذور و الکفارات

۷۲ مسأله متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه تعلق به الخمس

و إن جاز له التأخیر فی الأداء إلی آخر السنه فلیس تمام الحول شرطا فی وجوبه و إنما هو إرفاق بالمالک لاحتمال تجدد مئونه أخری زائدا علی ما ظنه- فلو أسرف أو أتلف ماله فی أثناء الحول لم یسقط الخمس و کذا لو وهبه أو اشتری بغبن حیله فی أثنائه

۷۳ مسأله لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح

و إن كان فی عامه إذ ليس محسوبا من المئونه

۷۴ مسأله لو كان له رأس مال و فرقه فی أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها

فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخری بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخری لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فی الخساره نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فی صوره التلف و كذا العكس و أما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقی فالأقوی الجبر و كذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح

۷۵ مسأله الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين

و يتخير المالك بين دفع خمس

العین أو دفع قیمته من مال آخر نقدا أو جنسا و لا یجوز له التصرف فی العین قبل أداء الخمس و إن ضمنه فی ذمته و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه و لو اتجر به قبل إخراج الخمس کانت المعامله فضولیه بالنسبه إلی مقدار الخمس فإن أمضاه الحاکم الشرعی أخذ العوض و إلا رجع بالعین بمقدار الخمس إن کانت موجوده و بقیمته إن کانت تالفه و یتخیر فی أخذ القیمه بین الرجوع علی المالک أو علی الطرف المقابل الذی أخذها و أتلفها هذا إذا کانت المعامله بعین الربح و أما إذا کانت فی الذمه و دفعها عوضا فهی صحیحه و لکن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و یرجع الحاکم به إن کانت العین موجوده و بقیمته إن کانت تالفه مخیرا حینئذ بین الرجوع علی المالک أو الآخذ أیضا

۷۶ مسأله یجوز له أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فی یده

مع قصده إخراجه من البقیه إذ شرکه أرباب الخمس مع المالک إنما هی

على وجه الكلى فى المعين كما أن الأمر فى الزكاه أيضا كذلك و قد مر فى بابها

۷۷ مسأله إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها

فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثمَّ يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنه

۷۸ مسأله ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمَّ التصرف فيه

كما أشرنا إليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع

الحاکم و حینئذ فیجوز له التصرف فیه و لا حصه له من الربح إذا اتجر به و لو فرض تجدد مؤن له فی أثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح

۷۹ مسأله یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه

و لا یجب التأخیر إلی آخرها فإن التأخیر من باب الإرفاق کما مر و حینئذ فلو أخرجه بعد تقدیر المئونه بما یظنه فبان بعد ذلک عدم کفایه الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها کشف ذلک عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده إلا إذا کان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حینئذ

۸۰ مسأله إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاریه لا یجوز له وطؤها

کما أنه لو اشتری به ثوبا لا یجوز الصلاه فیه و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح و هکذا نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح کما مر نظیره

۸۱ مسأله قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع فی عام الربح

و تمکن من المسیر من مئونه تلک السنه و کذا مصارف الحج المندوب و الزیارات و الظاهر أن المدار علی وقت إنشاء السفر فإن کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و إیابا و إن تمَّ الحول فی أثناء السفر فلا یجب إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الإیاب أو مع المقصد و بعض الذهاب

۸۲ مسأله لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له کفاه إخراج خمسهما أولا

و لا یجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد إخراج مئونه سنته

۸۳ مسأله المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمل زوجها مئونتها یجب علیها خمس ما حصل لها

من غیر اعتبار إخراج المئونه إذ هی علی زوجها إلا أن لا یتحمل

۸۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریه فی الکنز و الغوص.

و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم فیتعلق بها الخمس

و یجب علی الولی و السید إخراجه و فی تعلقه بأرباح مکاسب الطفل إشکال و الأحوط إخراجه بعد بلوغه

فصل ۲ فی قسمه الخمس و مستحقه

۱ مسأله یقسم الخمس سته أسهم علی الأصح

سهم لله سبحانه و سهم للنبی ص و سهم للإمام علیه السلام و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالی فرجه و ثلاثه للأیتام و المساکین و أبناء السبیل و یشترط فی الثلاثه الأخیره الإیمان و فی الأیتام الفقر و فی أبناء السبیل الحاجه فی بلد التسلیم و إن کان غنیا فی بلده و لا فرق بین أن یکون سفره فی طاعه أو معصیه و لا یعتبر فی المستحقین العداله و إن کان الأولی ملاحظه المرجحات و الأولی أن لا یعطی لمرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر بل

يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم و سيما إذا كان فى المنع الردع عنه و مستضعف كل فرقه ملحق بها

۲ مسأله لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم

و كذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد

۳ مسأله مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه

فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه و لا فرق بين أن يكون علويا أو عقيليا أو عباسيا و ينبغى تقديم الأتم علقه بالنبى ص على غيره أو توفيره كالفاطميين

۴ مسأله لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم

و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور

۵ مسأله فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال

خصوصا فى الزوجه فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها

۶ مسأله لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحق واحد

و لو دفعه على الأحوط

۷ مسأله النصف من الخمس الذی للإمام علیه السلام أمره فی زمان الغیبه راجع إلی نائبه

و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإیصال إلیه أو الدفع إلی المستحقین بإذنه و الأحوط له الاقتصار علی الساده ما دام لم یکفهم النصف الآخر و أما النصف الآخر الذی للأصناف الثلاثه فیجوز للمالک دفعه إلیهم بنفسه لکن الأحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التی ینبغی ملاحظتها

۸ مسأله لا إشکال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره

إذا لم یوجد المستحق فیه بل قد یجب کما إذا لم یمکن حفظه مع ذلک أو لم یکن وجود المستحق فیه متوقعا بعد ذلک و لا ضمان حینئذ علیه لو تلف و الأقوی جواز النقل مع وجود المستحق أیضا لکن مع الضمان لو تلف و لا فرق بین البلد القریب و البعید و إن کان الأولی القریب إلا مع المرجح للبعید

۹ مسأله لو أذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان

و لو مع وجود المستحق و کذا لو وکله فی قبضه عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن فی نقله

۱۰ مسأله مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز

و من الخمس فی صوره الوجوب

۱۱ مسأله لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر

فدفعه فیه للمستحق عوضا عن الذی علیه فی بلده و کذا لو کان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمسا و کذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضا عنه

۱۲ مسأله لو کان الذی فیه الخمس فی غیر بلده

فالأولی دفعه هناک و یجوز نقله إلی بلده مع الضمان

۱۳ مسأله إن کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده

جاز نقل حصه الإمام علیه السلام إلیه بل الأقوی جواز ذلک و لو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فی بلده أیضا بل الأولی النقل إذا کان من فی بلد آخر أفضل أو کان هناک مرجح آخر

۱۴ [یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا]

مسأله قد مر أنه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا و لکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیه فلو حسب العروض بأزید من قیمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضی به

۱۵ مسأله لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاکم

سواء کان فی ذمته أو فی العین الموجوده و فی تشخیصه بالعزل إشکال

۱۶ مسأله إذا کان له فی ذمه المستحق دین

جاز

له احتسابه خمسا و كذا فى حصه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد

۱۷ مسأله إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضا

لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه الإمام عليه السلام و إن كانت العين التى فيها الخمس موجوده لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الإمام ع

۱۸ مسأله لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس

و يرده على المالك إلا فى بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفريغ الذمه فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك

۱۹ مسأله إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه

لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليه السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجاره أو غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

فى وجوب الحج

الذى هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد و ضروب الحث و التشديد و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عز شأنه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ

و عن الصادق ع: فى قوله عز من قائل مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا ذاك الذى يسوف الحج يعنى حجه الإسلام حتى يأتيه الموت

و عنه ع: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى

و عنه ع: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

و فى آخر:

من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا

و فی آخر: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله أكثر

و عنهم عليه السلام مستفيضا: بنی الإسلام علی خمس الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه و الحج فرضه و نفله عظيم فضله خطير أجره جزيل ثوابه جليل جزاؤه و كفاه ما تضمنه من وفود العبد علی سيده و نزوله فی بيته و محل ضيافته و أمنه و علی الكريم إكرام ضيفه و إجاره الملتجئ إلی بيته

فعن الصادق ع: الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن اشفعوا شفعهم و إن سكتوا بدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

و عنه ع: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فی ضمان الله إن أبقاه أداه إلی عياله و إن أماته أدخله الجنه

و فی آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره علی الله عز و جل

و فی آخر: فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن مات

محرما بعثه ملبيا و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين و إن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه

و فی الحدیث: إن من الذنوب ما لا یکفره إلا الوقوف بعرفه

: و عنه ص فی مرضه الذی توفی فیه فی آخر ساعه من عمره الشریف یا أبا ذر اجلس بین یدی اعقد بیدک من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنه إلی أن قال و من ختم له بحجه دخل الجنه و من ختم له بعمره دخل الجنه الخبر

و عنه ص: وفد الله ثلاثه الحاج و المعتمر و الغازی دعاهم الله فأجابوه و سألوه فأعطاهم

: و سئل الصادق علیه السلام رجل فی مسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من یقف بهذین الموقفین عرفه و المزدلفه و سعی بین هذین الجبلین ثمَّ طاف بهذا البیت و صلی خلف مقام إبراهیم ثمَّ قال فی نفسه و ظن أن الله لم یغفر له فهو من أعظم الناس زورا

و عنهم ع: الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف به العمل و محفوظ فی أهله و ماله و إن الحج المبرور لا یعدله شیء و لا جزاء له إلا الجنه و إن الحاج یکون کیوم ولدته أمه و إنه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات و لا تکتب علیه السیئات إلا أن یأتی بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر خلط بالناس و إن الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف صنف یعتق من النار و صنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمه و صنف یحفظ فی أهله و ماله فذلک أدنی ما یرجع به الحاج و إن الحاج إذا دخل مکه وکل الله به ملکین یحفظان علیه طوافه و صلاته و سعیه فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمَّ قالا أما ما مضی فقد کفیته فانظر کیف تکون فیما تستقبل

و فی آخر: و إذا قضوا مناسکهم قیل لهم بنیتم بنیانا فلا تنقضوه کفیتم ما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون

و فی آخر: إذا صلی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول یا هذا أما ما قد مضی فقد غفر لک و أما ما یستقبل فجد

و فی آخر: إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالخلف بعد المغفره

و فی آخر: إن أردتم أن أرضی فقد رضیت

و عن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن حسین علیه السلام ترکت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لینه فکان متکئا فجلس و قال ویحک أ ما بلغک ما قال رسول الله ص فی حجه الوداع أنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغیب قال رسول الله ص یا بلال قل للناس فلینصتوا فلما أنصتوا قال إن ربکم تطول علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شفع محسنکم فی مسیئکم فأفیضوا مغفورا لکم

: و قال النبی ص لرجل مميل فاته الحـج و التمس منه ما به ينال أجره لو أن أبا قبيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبيل الله تعالی ما بلغت ما يبلغ الحاج

و قال:

إن الحاج إذا أخذ فی جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا کتب الله له عشر حسنات و محی عنه

عشر سیئات و رفع له عشر درجات و إذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب الله له مثل ذلک فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثمَّ قال إنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج

و قال الصادق ع: إن الحج أفضل من عتق رقبه بل سبعین رقبه

بل ورد: أنه إذا طاف بالبیت و صلی رکعتیه کتب الله له سبعین ألف حسنه و حط عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه و شفعه فی سبعین ألف حاجه و حسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم و أن الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل الله تعالی و أنه أفضل من الصیام و الجهاد و الرباط بل من کل شیء ما عدا الصلاه

بل فی خبر آخر: أنه أفضل من الصلاه أیضا

و لعله لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات أو لأن الحج فیه صلاه و الصلاه لیس فیها حج أو لکونه أشق من غیره

: و أفضل الأعمال أحمزها

و الأجر علی قدر المشقه و یستحب تکرار الحج و العمره و إدمانهما بقدر القدره

فعن الصادق علیه السلام قال رسول الله ص: تابعوا بین الحج و العمره فإنهما ینفیان الفقر و الذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید

و قال ع: حج تتری و عمره تسعی یدفعن عیله الفقر و میته السوء

و قال علی بن الحسین ع: حجوا و اعتمروا تصح أبدانکم و تتسع أرزاقکم و تکفون مئونه عیالکم

و کما یستحب الحج بنفسه کذا یستحب الإحجاج بماله

فعن الصادق ع: أنه کان إذا لم یحج أحج بعض أهله أو بعض مواله و یقول لنا یا بنی إن استطعتم فلا یقف الناس بعرفات إلا و فیها من یدعو لکم فإن الحاج لیشفع فی ولده و أهله و جیرانه

: و قال علی بن الحسین علیه السلام لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن علی لزوم الحج کل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله فأیقن بکثره المال و البنین أو أبشر بکثره المال

و فی کل ذلک روایات مستفیضه یضیق عن حصرها المقام و یظهر من جمله منها أن تکرارها ثلاثا أو سنه و سنه لا إدمان و

يكره تركه للموسر فى كل خمس سنين

و فى عده من الأخبار: إن من أوسع الله عليه و هو موسر و لم يحج فى كل خمس

و فى روايه: أربع سنين أنه لمحروم

و عن الصادق ع: من أحج أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره

و هی أمور

أولها و من أوکدها الاستخاره

بمعنی طلب الخیر من ربه و مسأله تقدیره له عند التردد فی أصل السفر أو فی طریقه أو مطلقا و الأمر بها للسفر و کل أمر خطیر أو مورد خطر مستفیض و لا سیما عند الحیره و الاختلاف فی المشوره و هی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره و هذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها بل أنکر بعض العلماء ما عداها مما یشتمل علی التفؤل و المشاوره بالرقاع و الحصی و السبحه و البندقه و غیرها لضعف غالب أخبارها و إن کان العمل بها للتسامح فی مثلها لا بأس به أیضا بخلاف هذا النوع لورود أخبار کثیره بها فی کتب أصحابنا بل فی روایات مخالفینا أیضا عن النبی ص الأمر بها و الحث علیها

و عن الباقر و الصادق ع: کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن

و عن الباقر ع: إن علی بن الحسین علیه السلام کان یعمل به إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق

بل فی کثیر من روایاتنا النهی عن العمل بغیر استخاره و أنه من دخل فی أمر بغیر استخاره ثمَّ ابتلی لم یؤجر

و فی کثیر منها: ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما یکره

و فی بعضها: إلا رماه الله بخیر الأمرین

و فی بعضها: استخر الله مائه مره ثمَّ انظر أجزم الأمرین لک فافعله فإن الخیره فیه إن شاء الله تعالی

و فی بعضها: ثمَّ انظر أی شیء یقع فی قلبک فاعمل به

و لیکن ذلک بعنوان المشوره من ربه و طلب الخیر من عنده و بناء منه أن خیره فیما یختاره الله له من أمره و یستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته منه سبحانه و أن یقرنه بطلب العافیه

فعن الصادق ع: و لکن استخارتک فی عافیه فإنه ربما خیر للرجل فی قطع یده و موت ولده و ذهاب ماله

و أخصر صوره فیها أن یقول أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه ثلاثه أو سبعا أو عشرا أو خمسین أو سبعین أو مائه مره و مره و الکل مروی و فی بعضها فی الأمور العظام مائه و فی الأمور الیسیره بما دونه و المأثور من أدعیته کثیره جدا و الأحسن تقدیم تحمید و تمجید و ثناء و صلوات و توسل و ما یحسن من الدعاء علیها و أفضلها بعد رکعتین للاستخاره أو بعد صلوات فریضه أو فی رکعات الزوال أو فی آخر سجده من صلاه الفجر أو فی آخر سجده من صلاه اللیل أو فی سجده بعد المکتوبه أو عند رأس

الحسين عليه السلام أو فى مسجد النبى ص و الكل مروى و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابه كالمشاهد المشرفه أو حال

أو زمان كذلك و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره و الوسائل و مستدركه و بما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه و بما عرفت من عمل السجاد عليه السلام فى الحج و العمره و نحوهما يعلم أنها راجحه للعبادات أيضا خصوصا عند إراده الحج و لا يتعين فيما يقبل التردد و الحيره و لكن

فى روايه أخرى: ليس فى ترك الحج خيره

و لعل المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع و الشهر

فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلثاء و الخميس و الكل مروى

و عن الصادق ع: من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه

و عنهم ع: السبت لنا و الأحد لبنى أميه

و عن النبى ص: اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها

و يتجنب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها و الأحد

فقد روى: إن له حدا كحد السيف و الاثنين فهو لبنى أميه و الأربعاء فإنه لبنى العباس

خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر و فى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أول ركعه من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين و ورد أيضا اختيار يوم الاثنين و حملت على التقيه و ليتجنب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته

فعن الصادق ع: من سافر أو تزوج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى

و قد عد أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها و من ابتداء كل عمل بها و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها و إن كان التجنب منها و من كل ما يتطير بها أولى و لم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربيه و قد يوجه كل بوجه غير وجيه و على كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكل و المضى خلافا على أهل الطيره

فعن النبى ص: كفاره الطيره التوكل

و عن أبى الحسن الثانى ع: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيره وقى من كل آفه و عوفى من كل عاهه و قضى

الله له حاجته

و له أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه

فعن الصادق ع: تصدق و اخرج أی یوم شئت

و كذا يفعل أيضا لو عارضه فی طريقه ما يتطير به الناس و وجد فی نفسه من ذلك شيئا و ليقل حينئذ: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی و ليتوكل على الله و ليمض خلافا لأهل الطيره و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله

ففی الخبر: الأرض تطوی من الليل

و فی آخر: إياك و السير فی أول الليل و سر فی آخره

ثالثها و هو أهمها التصدق

بشیء عند افتتاح سفره و یستحب کونها عند وضع الرجل فی الرکاب خصوصا إذا صادف المنحوسه أو المتطیر بها من الأیام و الأحوال ففی المستفیضه رفع نحوستها بها و لیشتری السلامه من الله بما یتیسر له و یستحب أن یقول عند التصدق: اللهم إنی اشتریت بهذه الصدقه سلامه سفری اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل

رابعها الوصیه عند الخروج

لا سیما بالحقوق الواجبه

خامسها تودیع العیال

بأن یجعلهم ودیعه عند ربه و یجعله خلیفه علیهم و ذلک بعد رکعتین أو أربع یرکعها عند إراده الخروج و یقول

اللهم إنی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی

فعن الصادق ع: ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل منها و لم یدع بذلک الدعاء إلا أعطاه عز و جل ما سأل

سادسها إعلام إخوانه بسفره

فعن النبی ص: حق علی المسلم إذا أراد سفرا أن یعلم إخوانه و حق علی إخوانه إذا قدم أن یأتوه

سابعها العمل بالمأثورات

من قراءه السور و الآیات و الأدعیه عند باب داره و ذکر الله و التسمیه و التحمید و شکره عند الرکوب و الاستواء علی الظهر و الإشراف و النزول و کل انتقال و تبدل حال

فعن الصادق ع: کان رسول الله ص فی سفره إذا هبط سبح و إذا صعد کبر

و عن النبی ص:

من رکب و سمی ردفه ملک یحفظه و من رکب و لم یسم ردفه شیطان یمنیه حتی ینزل و منها قراءه القدر للسلامه حین یسافر أو یخرج من منزله أو یرکب دابته و آیه الکرسی و السخره و المعوذتین و التوحید و الفاتحه و التسمیه و ذکر الله فی کل حال من الأحوال

و منها: ما عن أبی الحسن علیه السلام أنه یقوم علی باب داره تلقاء ما یتوجه له و یقرأ الحمد و المعوذتین و التوحید و آیه الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله و یقول اللهم احفظنی و احفظ ما معی و بلغنی و بلغ ما معنی ببلاغک الحسن الجمیل

يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه و منها

ما عن الرضا ع: إذا خرجت من منزلك فی سفر أو حضر فقل بسم الله و بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله تضرب به الملائكه وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمی الله و آمن به و توكل عليه

و منها

: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فی الركاب سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و يسبح الله سبعا و يحمده سبعا و يهلله سبعا

و عن زين العابدين ع: أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه فی ليله القدر ما وجد ألم المشی

و قال: ما قرأه أحد حين يركب دابه إلا نزل منها سالما مغفورا له و لقارئها أثقل على الدواب من

الحدید

و عن أبی جعفر ع: لو کان شیء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه فی لیله القدر حین یسافر أو یخرج من منزله

و المتکفل لبقیه المأثور منها علی کثرتها الکتب المعده لها

و فی وصیه النبی ص: یا علی إذا أردت مدینه أو قریه فقل حین تعاینها اللهم إنی أسألک خیرها و أعوذ بک من شرها اللهم حببنا إلی أهلها و حبب صالحی أهلها إلینا

و عنه ص: یا علی إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلنی منزلا مبارکا و أنت خیر المنزلین ترزق خیره و یدفع عنک شره

و ینبغی له زیاده الاعتماد و الانقطاع إلی الله سبحانه و قراءه ما یتعلق بالحفظ من الآیات و الدعوات و قراءه ما یناسب ذلک کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا و دعاء التوجه و کلمات الفرج و نحو ذلک

و عن النبی ص: یسبح تسبیح الزهراء و یقرأ آیه الکرسی عند ما یأخذ مضجعه فی السفر یکون محفوظا من کل شیء حتی یصبح

ثامنها التحنک بإداره طرف العمامه تحت حنکه

ففی المستفیضه عن الصادق و الکاظم ع: الضمان لمن خرج من بیته معتما تحت حنکه أن یرجع إلیه سالما و أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق

تاسعها استصحاب عصا من اللوز المر

فعنه: من أراد أن تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا

و النقد عصا لوز مر و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشه و الضواری و ذوات الحمه و لیصحب شیئا من طین الحسین علیه السلام لیکون له شفاء من کل داء و أمانا من کل خوف و یستصحب خاتما من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه ما شاء الله لا قوه إلا بالله أستغفر الله و علی الجانب الآخر محمد و علی و خاتما من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه الله الملک و علی الجانب الآخر الملک لله الواحد القهار

عاشرها اتخاذ الرفقه فی السفر

ففی المستفیضه الأمر بها و النهی الأکید عن الوحده

: ففی وصیه النبی ص لعلی علیه السلام لا تخرج فی سفر وحدک فإن الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد

: و لعن ثلاثه الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاه وحده

و قال: شر الناس من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده و أحب الصحابه إلی الله أربعه و ما زاد علی سبعه إلا کثر لغطهم

أی تشاجرهم و من اضطر إلی السفر وحده فلیقل ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آمن وحشتی و أعنی علی وحدتی و أد غیبتی و ینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق و یکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک و أن یصحب من یتزین به و لا یصحب من یکون زینته له و یستحب معاونه أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدم علی رفیقه فی الطریق

الحادی عشر استصحاب السفره و التنوق فیها

و تطییب الزاد و التوسعه فیه لا سیما فی سفر الحج

و عن الصادق ع: إن من المروه فی السفر کثره الزاد و طیبه و بذله لمن کان معک

نعم یکره التنوق فی سفر زیاره الحسین علیه السلام بل یقتصر فیه علی الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده کأهل العراق لا مطلقا فی الأظهر

فعن الصادق ع: بلغنی أن قوما إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا

و فی آخر:

تالله إن أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیبا حزینا و تأتونه أنتم بالسفر کلا حتی تأتونه شعثا غبرا

الثانی عشر حسن التخلق مع صحبه و رفقته

فعن الباقر ع: ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق به من صحبه أو حلم یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن معاصی الله

و فی المستفیضه: المروه فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی

و فی بعضها: قله الخلاف علی من صحبک و ترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم

و عن الصادق ع: لیس من المروه أن یحدث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر أو شر

و عنه ع:

وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کف لسانک و اکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک

الثالث عشر استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویه

کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیه

الرابع عشر إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثا

فعن النبی ص: إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثه أیام

و عن الصادق ع: حق المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثا

الخامس عشر رعایه حقوق دابته

فعن الصادق ع: قال رسول الله ص للدابه علی صاحبها خصال یبدأ بعلفها إذا نزل و یعرض علیها الماء إذا مر به و لا یضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا یقف علی ظهرها إلا فی سبیل الله و لا یحملها فوق طاقتها و لا یکلفها من المشی إلا ما یطیق

و فی آخر: و لا تترکوا علی الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس

و فی آخر:

و لا یضربها علی النفار و یضربها علی العثار فإنها تری ما لا ترون

و یکره التعرس علی ظهر الطریق و النزول فی بطون الأدویه و الإسراع فی السیر و جعل المنزلین منزلا إلا فی أرض جدبه و أن یطرق أهله لیلا حتی یعلمهم و یستحب إسراع عوده إلیهم و أن یستصحب هدیه لهم إذا رجع إلیهم

و عن الصادق ع: إذا سافر أحدکم فقدم من سفره فلیأت أهله بما تیسر و لو بحجر

الخبر و یکره رکوب البحر فی هیجانه

و عن أبی جعفر ع: إذا اضطرب بک البحر فإنک علی

جانبک الأیمن و قل بسم الله اسکن بسکینه الله و قر بقرار الله و اهدأ بإذن الله و لا حول و لا قوه إلا بالله و لینادی إذا ضل فی طریق البر یا صالح یا أبا صالح أرشدونا رحمکم الله و فی طریق البحر یا حمزه و إذا بات فی أرض قفر فلیقل إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ

و ینبغی للماشی أن ینسل فی مشیه أی یسرع

فعن الصادق ع: سیروا و انسلوا فإنه أخف عنکم

و جاءت المشاه إلی النبی ص فشکوا إلیه الإعیاء فقال علیکم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعیاء و أن یقرأ سوره القدر لئلا یجد ألم المشی کما مر عن السجاد ع

و عن رسول الله ص: زاد المسافر الحداء و الشعر ما کان منه لیس فیه خناء

و فی نسخه جفاء و فی أخری حنان و لیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا هذه جمله ما علی المسافر و أما أهله و رفقته فیستحب لهم تشییع المسافر و تودیعه و إعانته و الدعاء له بالسهوله و السلامه و قضاء المآرب عند وداعه

قال رسول الله ص: من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعین کربه و أجاره فی الدنیا و الآخره من الغم و الهم و نفس کربه العظیم یوم یعض الناس بأنفاسهم

: و کان رسول الله ص إذا ودع المؤمنین قال زودکم الله التقوی و وجهکم إلی کل خیر و قضی لکم کل حاجه و سلم لکم دینکم و دنیاکم و ردکم سالمین إلی سالمین

و فی آخر: کان إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثمَّ قال أحسن لک الصحابه و أکمل لک المعونه و سهل لک الحزونه و قرب لک البعید و کفاک المهم و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک و وجهک لکل خیر علیک بتقوی الله استودع الله نفسک سر علی برکه الله عز و جل

و ینبغی أن یقرأ فی إذنه إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرادُّکَ إِلی مَعادٍ إن شاء الله ثمَّ یؤذن خلفه و لیقم کما هو المشهور عملا و ینبغی رعایه حقه فی أهله و عیاله و حسن الخلافه فیهم لا سیما مسافر الحج

فعن الباقر ع: من خلف حاجا بخیر کان له کأجره کأنه یستلم الأحجار

و أن یوقر القادم من الحج

فعن الباقر ع:

وقروا الحج و المعتمر فإن ذلك واجب عليكم

و كان على بن الحسين عليه السلام يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر

: و كان رسول الله ص يقول للقادم من مكه قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك

و لنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر

فعن الصادق عليه السلام قال:

قال لقمان لابنه يا بنى إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم و أكثر التبسم

فی وجوههم و کن کریما علی زادک و إذا دعوک فأجبهم و إذا استعانوا بک فأعنهم و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد و إذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمَّ لا تعزم حتی تتثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تضع و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأیه و نزع منه الأمانه و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم و اسمع لمن هو أکبر منک سنا و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل نعم و لا تقل لا فإنها عی و لؤم و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا و إذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعله یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم و احذروا الشخصین أیضا إلا أن ترون ما لا أری فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه و الشاهد یری ما لا یری الغائب یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین و صل فی جماعه و لو علی رأس زج و لا- تنامن علی دابتک فإن ذلک سریع فی دبرها و لیس ذلک من فعل الحکماء إلا أن تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتک و ابدأ بعلفها فإنها نفسک و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا و إذا نزلت فصل رکعتین قبل أن تجلس و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض و إذا ارتحلت فصل رکعتین ثمَّ ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها فإن لکل بقعه أهلا- من الملائکه فإن استطعت أن لا تأکل طعاما حتی تبدأ و تصدق منه فافعل و علیک بقراءه کتاب الله ما دمت راکبا و علیک بالتسبیح ما دمت عاملا- عملا و علیک بالدعاء ما دمت خالیا و إیاک و السیر فی أول اللیل و سر فی آخره و إیاک و رفع الصوت یا بنی سافر بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک و تزود معک من الأدویه فانتفع به أنت و من معک و کن لأصحابک موافقا إلا فی معصیه الله عز و جل

هذا ما یتعلق بکلی السفر و یختص سفر الحج بأمور أخر منها اختیار المشی فیه علی الرکوب علی الأرجح بل الحفاء علی الانتعال إلا أن یضعفه عن العباده أو کان لمجرد تقلیل النفقه و علیهما یحمل ما یستظهر منها أفضلیه الرکوب و روی ما تقرب العبد إلی الله عز و جل بشیء

أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و أن الحجه الواحده تعدل سبعين حجه و ما عبد الله بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته و منها أن تكون نفقه الحج و العمره حلالا طيبا

فعنهم ع: أنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا

و عنهم ع: من حج بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبيك عبدى و لا سعديك

و عن الباقر ع: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره

و منها استحباب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه و كراهه نيه عدم العود

فعن النبى ص: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره و من خرج من مكه و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه

و عن الصادق عليه السلام مثله مستفيضا

: و قال لعيسى بن أبى منصور يا عيسى إنى أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج.

و منها أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما و منها البدأه بزياره النبى ص لمن حج على طريق العراق و منها أن لا- يحج و لا- يعتمر على الإبل الجلاله و لكن لا يبعد اختصاص الكراهه بأداء المناسك عليها و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيده فى الطريق و من أهم ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه على تصحيح النيه و إخلاص السريره و أداء حقيقه القربه و التجنب عن الرياء و التجرد عن حب المدح و الثناء و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيله للرفعه و الافتخار بل وصله إلى التجاره و الانتشار و مشاهده البلدان و تصفح الأمصار و أن يراعى أسراره الخفيه و دقائقه الجليه كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام أن الله تعالى سن الحج و وضعه على عباده إظهارا لجلاله و كبريائه و علو شأنه و عظم سلطانه و إعلانا لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم و قد عاملهم فى ذلك معامله السلاطين لرعاياهم و الملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب و أن الله تعالى قد شرف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياما للعباد و مقصدا يؤم من جميع البلاد و جعل ما حوله حرما و جعل الحرم آمنا و جعل فيه ميدانا و مجالا و جعل له فى الحل شبيها و مثالا فوضعه على مثال حضره الملوك و السلاطين ثمَّ أذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالا و ركبانا من كل فج و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئه و اللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبيه و إجابه الدعوه

حتی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول و أوقفهم فی حجبه یدعونه و یتضرعون إلیه حتی إذا طال تضرعهم و استکانتهم و رجموا شیاطینهم بجمارهم و خلعوا طاعه الشیطان من رقابهم أذن لهم بتقریب قربانهم و قضاء تفثهم لیطهروا من الذنوب التی کانت هی الحجاب بینهم و بینه و لیزوروا البیت علی طهاره منهم ثمَّ یعیدهم فیه بما یظهر معه کمال الرق و کنه العبودیه فجعلهم تاره یطوفون فیه و یتعلقون بأستاره و یلوذون بأرکانه و أخری یسعون بین یدیه مشیا و عدوا لیتبین لهم عز الربوبیه و ذل العبودیه و لیعرفوا أنفسهم و یضع الکبر من رءوسهم و یجعل نیر الخضوع فی أعناقهم و یستشعروا شعار المذله و ینزعوا ملابس الفخر و العزه و هذا من أعظم فوائد الحج مضافا إلی ما فیه من التذکر بالإحرام و الوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال یوم القیامه إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبیتهم و حشرهم إلی المواقف و وقوفهم بها والهین متضرعین راجعین إلی الفلاح أو الخیبه و الشقاء أشبه شیء بخروج الناس من أجداثهم و توشحهم بأکفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلی صعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم بل حرکات الحاج فی طوافهم و سعیهم و رجوعهم و عودهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر فی أحوالهم و أطوارهم فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و التلال و لدی وقوفه بمواقفه العظام یهون ما بأمامه من أهوال یوم القیامه من عظائم یوم المحشر و شدائد النشر عصمنا الله و جمیع المؤمنین و رزقنا فوزه یوم الدین آمین رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

فصل ۱ من أرکان الدین الحج

و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال و النساء و الخناثی بالکتاب و السنه و الإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره و منکره فی سلک الکافرین و تارکه عمدا مستخفا به بمنزلتهم و ترکه من غیر استخفاف من الکبائر و لا یجب فی أصل الشرع إلا مره واحده فی تمام العمر و هو المسمی بحجه الإسلام أی الحج الذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه و الصوم و الخمس و الزکاه و ما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجده کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار و لا بد من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکد أو الوجوب علی البدل بمعنی أنه یجب علیه فی عامه و إذا ترکه ففی العام الثانی و هکذا و یمکن حملها علی الوجوب الکفائی فإنه لا یبعد وجوب الحج کفایه علی کل أحد فی کل عام إذا کان متمکنا بحیث لا تبقی مکه خالیه عن الحجاج لجمله من الأخبار الداله علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج و الأخبار الداله علی أن علی الإمام کما فی بعضها و علی الوالی کما فی آخر أن یجبر الناس علی الحج و المقام فی مکه و زیاره الرسول ص و المقام عنده و أنه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال

۱ مسأله لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوری

بمعنی أنه یجب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه و إن ترکه فیه ففی العام الثانی و هکذا و یدل علیه جمله من الأخبار فلو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا بل لا یبعد کونه کبیره کما صرح به جماعه و یمکن استفادته من جمله من الأخبار

۲ مسأله لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها

على وجه يدرك الحج فى تلك السنه و لو تعددت الرفقه و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه و إدراكا و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق أقوال أقواها الأخير و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا

فصل ٢ فى شرائط وجوب حجه الإسلام

و هى أمور

أحدها الكمال بالبلوغ و العقل

فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا و لا على المجنون و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال و لو حج الصبى لم يجز عن حجه الإسلام و إن قلنا بصحه عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ

ففى خبر مسمع عن الصادق ع: لو أن غلاما حج عشر حجج ثمَّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام

و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع:

عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت

١ مسأله يستحب للصبى المميز أن يحج

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفاره و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل

فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن و فیه أنه لیس تصرفا مالیا و إن کان ربما یستتبع المال و أن العمومات کافیه فی صحته و شرعیته مطلقا فالأقوی عدم الاشتراط فی صحته و إن وجب الاستئذان فی بعض الصور و أما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزما للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما و أما فی حجه الواجب فلا إشکال

۲ مسأله یستحب للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف

لجمله من الأخبار بل و کذا الصبیه و إن استشکل فیها صاحب المستند و کذا المجنون و إن کان لا یخلو عن إشکال لعدم نص فیه بالخصوص فیستحق الثواب علیه و المراد بالإحرام به جعله محرما لا أن یحرم عنه فیلبسه ثوبی الإحرام و یقول اللهم إنی أحرمت هذا الصبی إلخ و یأمره بالتلبیه بمعنی أن یلقنه إیاها و إن لم یکن قابلا یلبی عنه و یجنبه عن کل ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه و یأمره بکل من أفعال الحج یتمکن منه و ینوب عنه فی کل ما لا یتمکن و یطوف به و یسعی به بین الصفا و المروه و یقف به فی عرفات و منی و یأمره بالرمی و إن لم یقدر یرمی عنه و هکذا یأمره بصلاه الطواف و إن لم یقدر یصلی عنه و لا بد من أن یکون طاهرا و متوضئا و لو بصوره الوضوء و إن لم یمکن فیتوضأ هو عنه و یحلق رأسه و هکذا جمیع الأعمال

۳ مسأله لا یلزم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی

بل یجوز له ذلک و إن کان محلا

۴ مسأله المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی

من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمینه أو وکیل أحد المذکورین لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبی نعم ألحقوا بالمذکورین الأم و إن لم تکن ولیا شرعیا للنص الخاص فیها قالوا لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین فلا یترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیرهم و لکن لا یبعد کون المراد الأعم منهم و ممن یتولی أمر الصبی و یتکفله و إن لم

يكن وليا شرعيا

لقوله ع: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر إلخ

فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضا و أما فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن

۵ مسأله النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى

إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحه له

۶ مسأله الهدى على الولى و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى

و أما الكفارات الأخر المختصه بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطاء وجوه لا يبعد قوه الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبى لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الأقوى

لأن قوله ع: عمد الصبى خطأ

مختص بالديات و الانصراف ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا

۷ مسأله [يجزى حجه الإسلام الصبى ما لو بلغ و أدرك المشعر]

قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجه الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام بل ادعى بعضهم الإجماع عليه و كذا إذا حج المجنون ندبا ثمَّ كمل قبل المشعر و استدلوا على ذلك بوجوه أحدها النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمَّ حصوله قبل المشعر و فيه أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثمَّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر و لا يقولون به. الثانى

ما ورد من الأخبار: من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه

فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى و فيه ما لا يخفى. الثالث الأخبار الداله على

أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و فیه أن موردها من لم یحرم فلا یشمل من أحرم سابقا لغیر حجه الإسلام فالقول بالإجزاء مشکل و الأحوط الإعاده بعد ذلک إن کان مستطیعا بل لا یخلو عن قوه و علی القول بالإجزاء یجری فیه الفروع الآتیه فی مسأله العبد من أنه هل یجب تجدید النیه لحجه الإسلام أو لا و أنه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات أو لا و أنه هل یجری فی حج التمتع مع کون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا إلی غیر ذلک

۸ مسأله إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا

لا إشکال فی أن حجه حجه الإسلام

۹ مسأله إذا حج باعتقاد أنه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه کان بالغا

فهل یجزی عن حجه الإسلام أو لا وجهان أوجههما الأول و کذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنیه الندب ثمَّ ظهر کونه مستطیعا حین الحج

الثانی من الشروط الحریه فلا یجب علی المملوک و إن أذن له مولاه

و کان مستطیعا من حیث المال بناء علی ما هو الأقوی من القول بملکه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشکال و لکن لا یجزیه عن حجه الإسلام-: فلو أعتق بعد ذلک أعاد للنصوص منها

خبر مسمع: لو أن عبدا حج عشر حجج کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلا

و منها: المملوک إذا حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق فإن أعتق أعاد الحج

و ما فی خبر حکم بن حکیم: أیما عبد حج به مواله فقد أدرک حجه الإسلام محمول علی إدراک ثواب الحج أو علی أنه یجزیه عنها ما دام مملوکا

لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق

فلا إشکال فی المسأله- نعم لو حج بإذن مولاه ثمَّ انعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن

حجه الإسلام بالإجماع و النصوص و يبقى الكلام فى أمور أحدها هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعى قولان مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه و أجزأه الثانى هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا- يشترط ذلك أصلا أقوال أقواها الأخير لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام الثالث هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا- أو يكفى إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الأحوط الأول كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه بل الأحوط اعتبار إدراك كلا- الموقفين و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا- الرابع هل الحكم مختص بحج الإفراد و القران أو يجرى فى حج التمتع أيضا و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه الظاهر الثانى لإطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه و فيه ما مر من الإطلاق و لا- يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد هذا إذا لم ينعتق إلا فى الحج و أما إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال

۱ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع فى إذنه

لوجوب الإتمام على المملوك و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق نعم لو أذن له ثمَّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل وجوه أوجهها الأخير لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع

و دعوی أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فیکون رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف و لم یعلم الوکیل مدفوعه بأنه لا تکفی المشروعیه الظاهریه و قد ثبت الحکم فی الوکیل بالدلیل و لا یجوز القیاس علیه

۲ مسأله یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه

و لیس للمشتری حل إحرامه نعم مع جهله بأنه محرم یجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه

۳ مسأله إذا انعتق العبد قبل المشعر فهدیه علیه

و إن لم یتمکن فعلیه أن یصوم و إن لم ینعتق کان مولاه بالخیار بین أن یذبح عنه أو یأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات

۴ مسأله إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره

فهل هی علی مولاه أو علیه و یتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز أو فی الصید علیه و فی غیره علی مولاه وجوه أظهرها کونها علی مولاه لصحیحه حریز خصوصا إذا کان الإتیان بالموجب بأمره أو بإذنه نعم لو لم یکن مأذونا فی الإحرام بالخصوص بل کان مأذونا مطلقا إحراما کان أو غیره لم یبعد کونها علیه حملا لخبر عبد الرحمن بن أبی نجران النافی لکون الکفاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره

۵ مسأله إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر

فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء و أما البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الکفارات علی ما مر و قد مر أن الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام و هل یجب علی المولی تمکینه من القضاء لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه أو لا لأنه من

سوء اختیاره قولان أقواهما الأول سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو إنه عقوبه و إن حجه هو الأول هذا إذا أفسد حجه و لم ینعتق و إما إن أفسده بما ذکر ثمَّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر کان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام و القضاء و البدنه و کونه مجزیا عن حجه الإسلام إذا أتی بالقضاء علی القولین من کون الإتمام عقوبه- و أن حجه هو القضاء أو کون القضاء عقوبه بل علی هذا إن لم یأت بالقضاء أیضا أتی بحجه الإسلام و إن کان عاصیا فی ترک القضاء و إن انعتق بعد المشعر فکما ذکر إلا أنه لا یجزیه عن حجه الإسلام فیجب علیه بعد ذلک إن استطاع و إن کان مستطیعا فعلا ففی وجوب تقدیم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنیان علی أن القضاء فوری أو لا فعلی الأول یقدم لسبق سببه و علی الثانی تقدم حجه الإسلام لفوریتها دون القضاء

۶ مسأله لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام

إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض إلا إذا هايأه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن لكن لا يجب و لا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام و إن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصوره فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه فى هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحريه المعلوم عدمها فى المبعض انتهى إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحريه

۷ مسأله إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام كما إذا آجره للنيابه عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصوم

الثالث الاستطاعه

من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخليه السرب و سلامته و سعه الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنه

۱ مسأله لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج

بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه و هى كما فى جمله من الأخبار الزاد و الراحله فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليه مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثانى و ذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضا أو كلا بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه مع أنها منزله

على الغالب بل انصرافها إليها و الأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه و حمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد أو نحو ذلك و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصا بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهره لكان هذا القول فى غايه القوه

۲ مسأله لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكه

لإطلاق الأدله فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إليهم لا وجه له

۳ مسأله لا يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال

من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حملها الزاد معه بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره و مع عدمه يسقط الوجوب

۴ مسأله المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب

و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوه و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعه و المراد بالراحله مطلق ما يركب و لو مثل السفينه فى طريق البحر و اللازم وجود ما

یناسب حاله بحسب القوه و الضعف بل الظاهر اعتباره من حیث الضعه و الشرف کما و کیفا فإذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه بحیث یعد ما دونها نقصا علیه یشترط فی الوجوب القدره علیه و لا یکفی ما دونه و إن کانت الآیه و الأخبار مطلقه و ذلک لحکومه قاعده نفی العسر و الحرج علی الإطلاقات نعم إذا لم یکن بحد الحرج وجب معه الحج و علیه یحمل ما فی بعض الأخبار من وجوبه و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب

۵ مسأله إذا لم یکن عنده الزاد و لکن کان کسوبا

یمکنه تحصیله بالکسب فی الطریق لأکله و شربه و غیرهما من بعض حوائجه هل یجب علیه أو لا الأقوی عدمه و إن کان أحوط

۶ مسأله إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده

فالعراقی إذا استطاع و هو فی الشام وجب علیه و إن لم یکن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشی إلی ما قبل المیقات متسکعا أو لحاجه أخری من تجاره أو غیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به وجب علیه بل لو أحرم متسکعا فاستطاع و کان أمامه میقات آخر أمکن أن یقال بالوجوب علیه و إن کان لا یخلو عن إشکال

۷ مسأله إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه و لم یوجد سقط الوجوب

و لو وجد و لم یوجد شریک للشق الآخر فإن لم یتمکن من أجره الشقین سقط أیضا و إن تمکن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه فلا وجه لما عن العلامه

من التوقف فیه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو کان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم یجب کما هو الحال فی شراء ماء الوضوء

۸ مسأله غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو أجره المرکوب فی تلک السنه لا یوجب السقوط

و لا یجوز التأخیر عن تلک السنه مع تمکنه من القیمه بل و کذا لو توقف علی الشراء بأزید من ثمن المثل و القیمه المتعارفه بل و کذا لو توقف علی بیع أملاکه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فی القیمه المتعارفه فما عن الشیخ من سقوط الوجوب ضعیف نعم لو کان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم یجب و إلا فمطلق الضرر لا یرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلی حد الحرج الرافع للتکلیف

۹ مسأله لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط

بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه إن أراده و إن لم یکن له فیه أهل و لا مسکن مملوک و لو بالإجاره للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له نعم إذا لم یرد العود أو کان وحیدا لا تعلق له بوطن لم یعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآیه و الأخبار فی کفایه وجود نفقه الذهاب و إذا أراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه لا بد من وجود النفقه إلیه إذا لم یکن أبعد من وطنه و إلا فالظاهر کفایه مقدار العود إلی وطنه

۱۰ مسأله [لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله]

قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود بل یجب علیه بیع ما عنده من الأموال لشرائها لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات

معاشه فلا- تباع دار سکناه اللائقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضلا عن ثياب مهنته و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانی و غيرهما مما هو محل حاجته بل و لا حلی المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها و مكانها و لا كتب العلم لأهله التی لا بد له منها فيما يجب تحصيله لأن الضروره الدينيه أعظم من الدنيويه و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فی معاشه و لا فرس ركوبه مع الحاجه إليه و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه لاستلزام التكليف بصرفها فی الحج العسر و الحرج و لا يعتبر فيها الحاجه الفعليه فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه فی طريق الحج فهو من الراحله و إلا فهو فی مسيره إلی الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلی غيره و لا دليل علی عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فی استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع فالأقوی استثناء جميع ما يحتاج إليه فی معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر و الحرج نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فی نفقه الحج و كذا لو استغنی عنها بعد الحاجه كما فی حلی المرأه إذا كبرت عنه و نحوه

۱۱ مسأله لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه

فالظاهر وجوب بيع المملوكه إذا كانت

وافیه لمصارف الحج أو متممه لها و کذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته فیجب بیع المملوکه منها و کذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه لصدق الاستطاعه حینئذ إذا لم یکن ذلک منافیا لشأنه و لم یکن علیه حرج فی ذلک نعم لو لم تکن موجوده و أمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک فلا یجب بیع ما عنده و فی ملکه و الفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأولی إلا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولا

۱۲ مسأله لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها

لکن کانت زائده بحسب القیمه و أمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه مع کونها لائقا بحاله أیضا فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحج أو لتتمیمها قولان من صدق الاستطاعه و من عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبدیل و الأقوی الأول إذا لم یکن فیه حرج أو نقص علیه و کانت الزیاده معتدا بها کما إذا کانت له دار تسوی مائه و أمکن تبدیلها بما یسوی خمسین مع کونه لائقا بحاله من غیر عسر فإنه یصدق الاستطاعه نعم لو کانت الزیاده قلیله جدا بحیث لا یعتنی بها أمکن دعوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط التبدیل أیضا

۱۳ مسأله إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها

ففی جواز شرائها و ترک الحج إشکال بل الأقوی

عـدم جوازه إلاـ أن يكون عـدمها موجبا للحرج عليه فالمـدار فى ذلك هو الحرج و عـدمه و حينئـذ فإن كانت موجوده عنـده لا يجب بيعهـا إلا مع عـدم الحاجه و إن لم يكن موجوده لا يجوز شـراؤها إلا مع لزوم الحرج فى تركه و لو كانت موجوده و باعها بقصـد التبديل بآخر لم يجب صـرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها و لو باعها بقصد التبديل وجب بعد البيع صـرف ثمنها فى الحج إلا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها

۱۴ مسأله إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح

صرح جماعه بوجوب الحـج و تقـديمه على التزويـج بل قال بعضـهم و إن شق عليه ترك التزويـج و الأقوى وفاقا لجماعه أخرى عـدم وجوبه مع كون ترك التزويـج حرجـا عليه أو موجبـا لحـدوث مرض أو للوقوع فى الزنى و نحوه نعم لو كانت عنـده زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و صـرف مقـدار نفقتها فى تتميم مصـرف الحـج لعدم صدق الاسـتطاعه عرفا

۱۵ مسأله إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته

أو بما تتم به مئونته فاللازم اقتضاؤه و صـرفه فى الحـج إذا كان الـدين حالا و كان المديون باذلا لصدق الاسـتطاعه حينئذ و كذا إذا كان مماطلا و

أمكن إجباره بإعانه متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع و أما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبه

۱۶ مسأله لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال

و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهوله لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا- أو مال حاضر لا- راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثمَّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعه حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب

أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره

۱۷ مسأله إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

ففى كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا- مطالبا به أو لا- أو كونه مؤجلا- أو عدم كونه مانعا إلا- مع الحلول و المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل و سعه الأجل للحج و العود أقوال و الأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج و ذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره و هى المناط فى الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن و الأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجه الإسلام

و أما صحيح معاويه بن عمار- عن الصادق ع: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين

فمحمولان على الصوره التى ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقا و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأول و أما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق

بالتمكن من أداء الـدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه أنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا أو تعيينا مشـروطا بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصا مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض أن وجوب أداء الـدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشـروط بالاسـتطاعه الشـرعيه نعم لو اسـتقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لأنهما حينئـذ فى عرض واحـد و إن كان يحتمل تقـديم الدين إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميه حق النـاس من حق الله لكنه ممنوع و لـذا لو فرض كونهمـا عليه بعـد الموت يوزع المـال عليهمـا و لا يقـدم دين الناس و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى

۱۸ مسأله لا فرق فى كون الدين مانعا من وجوب الحج بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا

كما إذا اسـتطاع للحـج ثمَّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبـل أن يخرج هو أو بعـد خروجه قبـل الشـروع فى الأعمـال فحـاله حـال تلف المـال من دون دين فـإنه يكشف عن عـدم كونه مستطيعا

۱۹ مسأله إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما

فحالهما حال الدين مع المطالبه لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعا و إن كان الحج مستقرا عليه سابقا يجىء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق هذا إذا كان

الخمس أو الزكاه فی ذمته و أما إذا كانا فی عین ماله فلا إشكال فی تقدیمهما علی الحج سواء كان مستقرا علیه أو لا كما أنهما یقدمان علی دیون الناس أیضا و لو حصلت الاستطاعه و الدین و الخمس و الزكاه معا فكما لو سبق الدین

۲۰ مسأله إذا كان علیه دین مؤجل بأجل طویل جدا

كما بعد خمسین سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه و كذا إذا كان الدیان مسامحا فی أصله كما فی مهور نساء أهل الهند فإنهم یجعلون المهر ما لا یقدر الزوج علی أدائه كمائه ألف روپیه أو خمسین ألف لإظهار الجلاله و لیسوا مقیدین بالإعطاء و الأخذ فمثل ذلك لا یمنع من الاستطاعه و وجوب الحج و كالدین ممن بناؤه علی الإبراء إذا لم یتمكن المدیون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك

۲۱ مسأله إذا شك فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا

هل یجب علیه الفحص أم لا وجهان أحوطهما ذلك و كذا إذا علم مقداره و شك فی مقدار مصرف الحج و أنه یكفیه أو لا

۲۲ مسأله لو كان بیده مقدار نفقه الذهاب و الإیاب و كان له مال غائب لو كان باقیا

یكفیه فی رواج أمره بعد العود لكن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب

الحج بهذا الذی بیده استصحابا لبقاء الغائب فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا فلا یعد من الأصل المثبت

۲۳ مسأله إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه

و أما بعد التمکن منه فلا یجوز و إن کان قبل خروج الرفقه و لو تصرف بما یخرجه عنها بقیت ذمته مشغوله به و الظاهر صحه التصرف مثل الهبه و العتق و إن کان فعل حراما لأن النهی متعلق بأمر خارج نعم لو کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحه و الظاهر أن المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمکن فی تلک السنه فلو لم یتمکن فیها و لکن یتمکن فی السنه الأخری لم یمنع عن جواز التصرف فلا یجب

إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنه فلیس حاله حال من یکون بلده بعیدا عن مکه بمسافه سنتین

۲۴ مسأله إذا کان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضما إلی ماله الحاضر

و تمکن من التصرف فی ذلک المال الغائب یکون مستطیعا و یجب علیه الحج و إن لم یکن متمکنا من التصرف فیه و لو بتوکیل من یبیعه هناک فلا یکون مستطیعا إلا بعد التمکن منه أو الوصول فی یده و علی هذا فلو تلف فی الصوره الأولی بقی وجوب الحج مستقرا علیه إن کان التمکن فی حال تحقق سائر الشرائط و لو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر و کذا إذا مات مورثه و هو فی بلد آخر و تمکن من التصرف فی حصته أو لم یتمکن فإنه علی الأول یکون مستطیعا بخلافه علی الثانی

۲۵ مسأله إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لکنه کان جاهلا به أو کان غافلا عن وجوب الحج علیه

ثمَّ تذکر بعد أن تلف ذلک المال فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه إذا کان واجدا لسائر الشرائط حین وجوده و الجهل و الغفله لا یمنعان عن الاستطاعه غایه الأمر أنه معذور فی ترک ما وجب علیه و حینئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستیجار عنه إن کانت له ترکه بمقداره و کذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمَّ علم بعد ذلک أنه کان بقدر الاستطاعه فلا وجه لما ذکره المحقق القمی فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم یصر موردا و بعد النقل و التذکر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقر علیه لأن عدم التمکن من جهه الجهل و الغفله لا ینافی الوجوب الواقعی و القدره التی هی شرط فی التکالیف القدره من حیث هی و هی موجوده و العلم شرط فی التنجز لا فی أصل التکلیف

۲۶ مسأله إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندبا

فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخیل أنه

الأمر الندبی أجزأ عن حجه الإسلام لأنه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق و إن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها و إن کان حجه صحیحا و کذا الحال إذا علم باستطاعته ثمَّ غفل عن ذلک و أما لو علم بذلک و تخیل عدم فوریتها فقصد الأمر الندبی فلا یجزی لأنه یرجع إلی التقیید

۲۷ مسأله هل تکفی فی الاستطاعه الملکیه المتزلزله للزاد و الراحله و غیرهما

کما إذا صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار له إلی مده معینه أو باعه محاباه کذلک وجهان أقواهما العدم لأنها فی معرض الزوال إلا إذا کان واثقا بأنه لا یفسخ و کذا لو وهبه و أقبضه إذا لم یکن رحما فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع و یمکن أن یقال بالوجوب هنا حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه

۲۸ مسأله یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال

فلو تلف بعد ذلک و لو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه و کذا لو حصل علیه دین قهرا علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ و أما لو أتلفه عمدا فالظاهر کونه کإتلاف الزاد و الراحله عمدا فی عدم زوال استقرار الحج

۲۹ مسأله إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه.

أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناء علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا

وجهان لا يبعد الإجزاء و يقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضا

۳۰ مسأله الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و الراحله

فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له

۳۱ مسأله لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى

خصوصا إذا لم يعتبر القبول فى ملكيه الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ

۳۲ مسأله إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه

ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمَّ حصلت الاستطاعه و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب و أما لو حصلت

الاستطاعه أولا ثمَّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا

۳۳ مسأله النذر المعلق على أمر قسمان

تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال إن جاء مسافرى فلله على أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه و تاره يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول لله على أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه عند مجىء مسافرى فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين و السر

فی ذلک أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه یمنع من تحقق الاستطاعه

۳۴ مسأله إذا لم یکن له زاد و راحله و لکن قیل له حج و علی نفقتک و نفقه عیالک وجب علیه

و کذا لو قال حج بهذا المال و کان کافیا له ذهابا و إیابا و لعیاله فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه کما تحصل بملکها من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیاه و لا بین أن یبذل عینها أو ثمنها و لا بین أن یکون البذل واجبا علیه بنذر أو یمین أو نحوها أو لا و لا- بین کون الباذل موثوقا به أو لا- علی الأقوی و القول بالاختصاص بصوره التملیک ضعیف کالقول بالاختصاص بما إذا وجب علیه أو بأحد الأمرین من التملیک أو الوجوب و کذا القول بالاختصاص بما إذا کان موثوقا به کل ذلک لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفیضه من الأخبار و لو کان له بعض النفقه فبذل له البقیه وجب أیضا و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم یکن عنده نفقه العود لم یجب و کذا لو لم یبذل نفقه عیاله إلا إذا کان عنده ما یکفیهم إلی أن یعود أو کان لا یتمکن من نفقتهم مع ترک الحج أیضا

۳۵ مسأله لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه

نعم لو کان حالا و کان الدیان مطالبا مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج و لو تدریجا ففی کونه مانعا أو لا وجهان

۳۶ مسأله [لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه]

لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه

۳۷ مسأله إذا وهبه ما یکفیه للحج لأن یحج وجب علیه القبول علی الأقوی

بل و کذا لو وهبه و خیره بین أن یحج به أو لا و أما لو وهبه و لم یذکر الحج لا تعیینا و لا تخییرا فالظاهر عدم وجوب القبول کما عن المشهور

۳۸ مسأله لو وقف شخص لمن یحج أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه

لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار و کذا لو أوصی له بما یکفیه للحج بشرط أن یحج فإنه یجب علیه بعد موت الوصی

۳۹ مسأله لو أعطاه ما یکفیه للحج خمسا أو زکاه و شرط علیه أن یحج به

فالظاهر الصحه و وجوب الحج علیه إذا کان فقیرا أو کانت الزکاه من سهم سبیل الله

۴۰ مسأله الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى

۴۱ مسأله يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له

۴۲ مسأله إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان

۴۳ مسأله إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه

فالظاهر الوجوب عليهم كفايه فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل

۴۴ مسأله الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل

و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا

اختیارا فعلیه و إن أتی بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسیان فیما لا فرق فیه بین العمد و غیره ففی کونه علیه أو علی الباذل وجهان

۴۵ مسأله إنما یجب بالبذل الحج الذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعه

فلو بذل للآفاقی بحج القران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا یجب علیه و کذا لو بذل للمکی لحج التمتع لا یجب علیه و لو بذل لمن حج حجه الإسلام لم یجب علیه ثانیا و لو بذل لمن استقر علیه حجه الإسلام و صار معسرا وجب علیه و لو کان علیه حجه النذر أو نحوه و لم یتمکن فبذل له باذل وجب علیه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حیث التعلیل فیها بأنه بالبذل صار مستطیعا و لصدق الاستطاعه عرفا

۴۶ مسأله إذا قال له بذلت لک هذا المال مخیرا بین أن تحج به أو تزور الحسین ع

وجب

علیه الحج

۴۷ مسأله لو بذل له مالا لیحج بقدر ما یکفیه

فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب

۴۸ مسأله لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکن من أن یأتی ببقیه الأعمال

من مال نفسه أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام و أجزأه عن حجه الإسلام

۴۹ مسأله لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحدا أو متعددا

فلو قالا له حج و علینا نفقتک وجب علیه

۵۰ مسأله لو عین له مقدارا لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها

وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز له الرجوع إلا إذا کان ذلک مقیدا بتقدیر کفایته یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۴۴۹

۵۱ مسأله إذا قال اقترض و حج و علی دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر

لعدم صدق الاستطاعه عرفا نعم لو قال اقترض لی و حج به وجب مع وجود المقرض

کذلک

۵۲ مسأله لو بذل له مالا لیحج به فتبین بعد الحج أنه کان مغصوبا

ففی کفایته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم أما لو قال حج و علی نفقتک ثمَّ بذل له مالا فبان کونه مغصوبا فالظاهر صحه الحج و أجزأه عن حجه الإسلام لأنه استطاع بالبذل و قرار الضمان علی الباذل فی الصورتین عالما کان بکونه مال الغیر أو جاهلا

۵۳ مسأله لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج

و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر لأن الواجب علیه فی حج نفسه أفعال الحج و قطع الطریق مقدمه توصلیه بأی وجه أتی بها کفی و لو علی وجه الحرام أو لا بنیه الحج و لذا لو کان مستطیعا قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطریق بل لو آجر نفسه لنفس المشی معه بحیث یکون العمل المستأجر علیه نفس المشی صح أیضا و لا یضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدی لم یجز له أن یؤجر نفسه لنفس المشی کإجارته لزیاره بلدیه أیضا أما لو آجر للخدمه فی الطریق فلا بأس و إن کان مشیه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجاره علی نفس ما وجب علیه أصلا أو بالإجاره

۵۴ مسأله إذا استوجر أی طلب منه إجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعا لا یجب علیه القبول

و لا یستقر الحج علیه فالوجوب علیه مقید بالقبول و وقوع الإجاره و قد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجا علیه لصدق الاستطاعه و لأنه مالک لمنافعه فیکون مستطیعا قبل الإجاره کما إذا کان مالکا لمنفعه عبده أو دابته و کانت کافیه فی استطاعته و هو کما تری إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلک لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی بعض صوره کما إذا کان من عادته إجاره نفسه للأسفار

۵۵ مسأله یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر

و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النیابی فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب

علیه لنفسه و إلا فلا

۵۶ مسأله إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجه الإسلام

فیجب علیه الحج إذا استطاع بعد ذلک و ما فی بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول علی الإجزاء ما دام فقیرا کما صرح به فی بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع و واجبه علی المستطیع و یتحقق الأول بأی وجه أتی به و لو عن الغیر تبرعا أو بالإجاره و لا یتحقق الثانی إلا مع حصول شرائط الوجوب

۵۷ مسأله یشترط فی الاستطاعه مضافا إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع

فمع عدمه لا یکون مستطیعا و المراد بهم من یلزمه نفقته لزوما عرفیا و إن لم یکن ممن یجب علیه نفقته شرعا علی الأقوی فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب و هو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلا لإنفاق یتیم فی حجره و لو أجنبی یعد عیالا له فالمدار علی العیال العرفی

۵۸ مسأله الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له.

من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف و لا یقع فی الشده و الحرج و یکفی کونه قادرا علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و إن لم یکن له رأس مال یتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه

البـذليه و لا يبعـد عـدم اعتباره أيضا فيمن يمضـى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم فإذا حصل لهم مقـدار مئونه الذهاب و الإياب و مئونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل و كذا الفقير الذى عادته و شـغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقـدار مئونه الـذهاب و الإياب له و لعياله و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صـرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهاب و الإياب من دون حرج عليه

۵۹ مسأله لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به

كما لا يجب على الوالـد أن يبـذل له و كـذا لا يجب على الولـد بـذل المال لوالده ليحج به و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف و إن كان يدل عليه

صحيح سـعد بن يسار: سـئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجه الإسلام قال و ينفق منه قال نعم ثمَّ قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله ص فقضى أن المال و الولد للوالد

و ذلـك لإـعراض الأصـحاب عنه مع إمكـان حمله على الاـقتراض من ماله مع اسـتطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ

۶۰ مسأله إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله

فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه و كذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا

۶۱ مسأله يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه

فلو كان مريضا لا يقدر

على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب و كـذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئونته

۶۲ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه الزمانيه

فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشـقه شديده لم يجب و حينئذ فإن بقيت الاسـتطاعه إلى العام القابل وجب و إلا فلا

۶۳ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه السربيه

بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب و كذا لو كان غير مأمون بأن يخـاف على نفسه أو بـدنه أو عرضه أو مـاله و كـان الطريق منحصـرا فيه أو كـان جميع الطرق كـذلك و لو كان هناك طريقان أحـدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعد المأمون و لو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشـى إلى كرمان و منه إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشـهر و منه إلى جده مثلا و منه إلى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب أو لا وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب

۶۴ مسأله إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب

و كذا إذا كان هناك مانع شـرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحج كإنقـاذ غريـق أو حريـق و كـذا إذا توقـف على ارتكـاب محرم كمـا إذا توقـف على ركوب دابه غصـبيه أو المشـى فى الأـرض المغصوبه

۶۵ مسأله [إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا]

قـد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحـج مضافا إلى البلوغ و العقل و الحريه الاسـتطاعه الماليه و البدنيه و الزمانيه و السـربيه و عدم

استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام و مع فقد أحد هذه لا یجب فبقی الکلام فی أمرین أحدهما إذا اعتقد تحقق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و کان متحققا فنقول إذا اعتقد کونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثمَّ بان أنه کان صغیرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجه الإسلام و إن اعتقد کونه غیر بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتی به أجزأه عن حجه الإسلام کما مر سابقا و إن ترکه مع بقاء الشرائط إلی ذی الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک کما إذا تلف ماله وجب علیه الحج و لو متسکعا و إن اعتقد کونه مستطیعا مالا و أن ما عنده یکفیه فبان الخلاف بعد الحج ففی إجزائه عن حجه الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غیر المستطیع عن حجه الإسلام غیر هذه الصوره و إن اعتقد عدم کفایه ما عنده من المال و کان فی الواقع کافیا و ترک الحج فالظاهر الاستقرار علیه و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر کفایته و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحج فبان الخلاف فهل یستقر علیه الحج أو لا وجهان و الأقوی عدمه لأن المناط فی الضرر الخوف

و هو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رويه العقلاء- و بدون الفحص و التفتيش و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار ثانيهما إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه و أما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر و إن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلا الإجماع و إلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحبا بناء على شرعيه

عبـاداته فبلغ فی أثنـاء الوقت فـإن الأـقوی عـدم وجوب إعادتها و دعوی أن المسـتحب لا یجزی عن الواجب ممنوعه بعـد اتحاد ماهیه الواجب و المسـتحب نعم لو ثبت تعدد ماهیه حج المتسکع و المستطیع تمَّ ما ذکر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعـدد الماهیه و إن حج مع عدم أمن الطریق أو مع عدم صـحه البدن مع کونه حرجا علیه أو مع ضـیق الوقت کذلک فالمشـهور بینهم عدم إجزائه عن الواجب و عن الدروس الإجزاء إلا إذا کان إلی حد الإضـرار بالنفس و قارن بعض المناسک فیحتمل عدم الإـجزاء ففرق بین حـج المتسـکع و حـج هؤلاـء و علل الأجزاء بأن ذلک من باب تحصـیل الشـرط فإنه لا یجب لکن إذا حصـله وجب و فیه أن مجرد البناء علی ذلک لا یکفی فی حصول الشـرط مع أن غایه الأمر حصول المقدمه التی هو المشـی إلی مکه و منی و عرفات و من المعلوم أن مجرد هـذا لا یوجب حصول الشـرط الـذی هو عدم الضـرر أو عدم الحرج نعم لو کان الحرج أو الضـرر فی المشی إلی المیقات فقط و لم یکونا حین الشروع فی الأعمال تمَّ ما ذکره و لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره هذا و مع ذلک فالأقوی ما ذکره فی الدروس

لا ـ لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى

۶۶ مسأله إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجه الإسلام

و إن اجتمع سائر الشرائط لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لمنعه أولا و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا لأن النهى متعلق بأمر خارج بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك

الواجب مانع و کذلک النهی المتعلق بذلک المحرم مانع و معه لا أمر بالحج نعم لو کان الحج مستقرا علیه و توقف الإتیان به علی ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسأله و أمکن أن یقال بالإجزاء لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضده و منع کون النهی المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان

۶۷ مسأله إذا کان فی الطریق عدو لا یدفع إلا بالمال

فهل یجب الحج أو لا أقوال ثالثها الفرق بین المضر بحاله و عدمه فیجب فی الثانی دون الأول

۶۸ مسأله لو توقف الحج علی قتال العدو لم یجب

حتی مع ظن الغلبه علیه و السلامه و قد یقال بالوجوب فی هذه الصوره

۶۹ مسأله لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه

إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائیا أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إیجابه لأکل النجس أو

شربه و لو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك فی المقدمه و هی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابه غصبیه إلی المیقات

۷۰ مسأله إذا استقر علیه الحج و کان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها

و لا یجوز له المشی إلی الحج قبلها و لو ترکها عصی و أما حجه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمته لا فی عین ماله و کذا إذا کانت فی عین ماله و لکن کان ما یصرفه فی مئونته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما أو کان مما تعلق به الحقوق و لکن کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه و ثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق بل و کذا إذا کانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزکاه إلا أنه بقی عنده مقدار ما فیه منهما بناء علی ما هو الأقوی من کونهما فی العین علی نحو الکلی فی المعین لا علی وجه الإشاعه

۷۱ مسأله یجب علی المستطیع الحج مباشره

فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعا أو بالإجاره إذا کان متمکنا من المباشره بنفسه

۷۲ مسأله إذا استقر الحج علیه و لم یتمکن من المباشره [۵۴- ۱۲- ۱۹- ۱]

لمرض لم یرج زواله أو حصر کذلک أو هرم بحیث لا یقدر أو کان حرجا علیه فالمشهور وجوب الاستنابه علیه بل ربما یقال بعدم الخلاف فیه و هو الأقوی و إن کان ربما یقال بعدم الوجوب و ذلک لظهور جمله من الأخبار فی الوجوب و أما إن کان موسرا من حیث المال و لم یتمکن من المباشره مع عدم استقراره علیه ففی وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا یخلو أولهما عن قوه لإطلاق الأخبار المشار إلیها و هی و إن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال و عدمه لکن المنساق من بعضها ذلک مضافا إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال و الظاهر فوریه الوجوب کما فی صوره المباشره و مع بقاء العذر إلی أن مات یجزیه حج النائب فلا یجب القضاء عنه و إن کان مستقرا علیه و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور أنه یجب علیه مباشره و إن کان بعد إتیان النائب بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه لکن الأقوی عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذی کان واجبا علی المنوب عنه فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجبا علیه و لا دلیل علی وجوبه مره أخری بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر کفایه فعل النائب بعد کون الظاهر الاستنابه فیما کان علیه و معه لا وجه لدعوی أن المستحب لا یجزی عن الواجب إذ ذلک فیما إذا لم یکن المستحب نفس ما کان واجبا و المفروض فی المقام أنه هو بل یمکن أن یقال إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب بأن کان الارتفاع بعد

إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام و دعوى أن جواز النيابه ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقه و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضا قولان و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا وجهان أقواهما نعم لأنه استقر

علیه بعد التمکن من الاستنابه و لو استناب مع کون العذر مرجو الزوال لم یجز عن حجه الإسلام فیجب علیه بعد زوال العذر و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایه و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب و هو کما تری و الظاهر کفایه حج المتبرع عنه فی صوره وجوب الاستنابه و هل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته وجهان لا یبعد الجواز حتی إذا أمکن ذلک فی مکه مع کون الواجب علیه هو التمتع و لکن الأحوط خلافه لأن القدر المتیقن من الأخبار الاستنابه من مکانه کما أن الأحوط عدم کفایه التبرع عنه لذلک أیضا

۷۳ مسأله إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

فلا یجب القضاء عنه و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی خلافا لما عن الشیخ و ابن إدریس فقالا بالإجزاء حینئذ أیضا و لا دلیل لهما علی ذلک إلا إشعار بعض الأخبار

کصحیحه برید العجلی: حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام

فإن مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم لکنه معارض بمفهوم صدرها و بصحیح ضریس و صحیح زراره و مرسل المقنعه مع أنه یمکن أن یکون المراد من قوله قبل أن یحرم قبل أن یدخل فی الحرم کما یقال أنجد أی دخل فی نجد و أیمن أی دخل الیمن فلا ینبغی الإشکال فی عدم کفایه الدخول فی الإحرام کما لا یکفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام کما إذا نسیه فی المیقات و دخل الحرم ثمَّ مات لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام و لا یعتبر دخول مکه و إن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم و الظاهر عدم الفرق بین کون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال کما إذا مات

بین الإحرامین و قد یقال بعدم الفرق أیضا بین کون الموت فی الحل أو الحرم بعد کونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشکل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم و الظاهر عدم الفرق بین حج التمتع و القران و الإفراد کما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أیضا بل لا یبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعکس لکنه مشکل لأن الحج و العمره فیهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمره فیه داخله فی الحج فهما عمل واحد ثمَّ الظاهر اختصاص حکم الإجزاء بحجه الإسلام فلا یجری الحکم فی حج النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء بل لا یجری فی العمره المفرده أیضا و إن احتمله بعضهم و هل یجری الحکم المذکور فیمن مات مع عدم استقرار الحج علیه فیجزیه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و یجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فی التفصیل المذکور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم یستقر علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیه و لذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع کونه موسرا و من هنا ربما یجعل الأمر بالقضاء فیها قرینه علی اختصاصها بمن استقر علیه و ربما یحتمل اختصاصها بمن لم یستقر علیه و حمل الأمر بالقضاء علی الندب و کلاهما مناف لإطلاقها مع أنه علی الثانی یلزم بقاء الحکم فیمن استقر علیه بلا دلیل مع أنه مسلم بینهم و الأظهر الحکم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطریق کما علیه جماعه و إن لم یجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فی البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء علی القدر المشترک و استفاده الوجوب فیمن استقر علیه من الخارج و هذا هو الأظهر فالأقوی جریان الحکم المذکور

فیمن لم یستقر علیه أیضا فیحکم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرین و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک

۷۴ مسأله الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع

لأنه مکلف بالفروع لشمول الخطابات له أیضا و لکن لا یصح منه ما دام کافرا کسائر العبادات و إن کان معتقدا لوجوبه و آتیا به علی وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فی الصحه و لو مات لا یقضی عنه لعدم کونه أهلا للإکرام و الإبراء و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب علیه و کذا لو استطاع بعد إسلامه و لو زالت استطاعته ثمَّ أسلم لم یجب علیه علی الأقوی لأن الإسلام یجب ما قبله کقضاء الصلوات و الصیام حیث إنه واجب علیه حال کفره کالأداء و إذا أسلم سقط عنه و دعوی أنه لا یعقل الوجوب علیه إذ لا یصح منه إذا أتی به هو کافر و یسقط عنه إذا أسلم مدفوعه بأنه یمکن أن یکون الأمر به حال کفره أمرا تهکمیا لیعاقب لا حقیقیا لکنه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما و الأظهر أن یقال إنه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعا و إن ترکه فمتسکعا و هو ممکن فی حقه لإمکان إسلامه و إتیانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترک فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها و کذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال إنه فی الوقت مکلف بالأداء و مع ترکه بالقضاء و هو مقدور له بأن یسلم فیأتی

بهـا أداء و مع تركهـا قضـاء فتوجه الأـمر بالقضـاء إليه إنمـا هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشـكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسـلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء و يعاقب على تركه و حاصل الجواب أنه يكون مكلفـا بالقضـاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق و مع تركه الإسـلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء فيسـتحق العقـاب عليه و بعبـاره أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسـلام فى الوقت إذا ترك الأداء و حينئـذ فإذا ترك الإسـلام و مات كافرا يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضا و استحق العقاب

۷۵ مسأله لو أحرم الكافر ثمَّ أسلم فى الأثناء لم يكفه

و وجب عليه الإعـاده من الميقـات و لـو لم يتمكن من العـود إلى الميقـات أحرم من موضـعه و لاـ يكفيه إدراك أحـد الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل

۷۶ مسأله المرتد يجب عليه الحج

سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصح منه فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمته كالكافر الأصـلى و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطريا على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجرى فيه قاعده جب الإسـلام لأنها مختصه بالكافر الأصلى بحكم التبادر و لو أحرم فى حـال ردته ثمَّ تـاب وجب عليه الإعـاده كالكافر الأصـلى و لو حـج فى حال إحرامه ثمَّ ارتـد لم يجب عليه الإعاده على الأقوى ففى

خبر زراره عن أبى جعفر ع:

من كان مؤمنا فحج ثمَّ أصابته فتنه ثمَّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء

و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأخرى و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ و هذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له

۷۷ مسأله لو أحرم مسلما ثمَّ ارتد ثمَّ تاب لم یبطل إحرامه علی الأصح

کما هو کذلک لو ارتد فی أثناء الغسل ثمَّ تاب و کذا لو ارتد فی أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه بل و کذا لو ارتد فی أثناء الصلاه ثمَّ تاب قبل أن یأتی بشیء أو یفوت الموالاه علی الأقوی من عدم کون الهیئه الاتصالیه جزء فیها نعم لو ارتد فی أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل

۷۸ مسأله إذا حج المخالف ثمَّ استبصر لا یجب علیه الإعاده

بشرط أن یکون صحیحا فی مذهبه و إن لم یکن صحیحا فی مذهبنا من غیر فرق بین الفرق لإطلاق الأخبار و ما دل علی الإعاده من الأخبار محمول علی الاستحباب بقرینه بعضها الآخر من حیث التعبیر

بقوله ع: یقضی أحب إلی

و قوله ع: و الحج أحب إلی

۷۹ مسأله لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه

و لا یجوز له منعها منه و کذا فی الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا کان مضیقا و أما فی الحج المندوب فیشترط إذنه و کذا فی الواجب الموسع قبل تضیقه علی الأقوی بل فی حجه الإسلام یجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخری قبل تضیق الوقت و المطلقه الرجعیه کالزوجه فی اشتراط إذن الزوج ما دامت فی العده بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه و کذا المعتده للوفاه

فیجوز لها الحج واجبا کان أو منـدوبا و الظاهر أن المنقطعه کالدائمه فی اشتراط الإذن و لا فرق فی اشتراط الإذن بین أن یکون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا

۸۰ مسأله لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها

کما دلت علیه جمله من الأخبار و لا فرق بین کونها ذات بعل أو لا و مع عـدم أمنها یجب علیها استصـحاب المحرم و لو بالأجره مع تمکنها منها و مع عـدمه لا تکون مسـتطیعه و هل یجب علیها التزویـج تحصـیلا للمحرم وجهان و لو کانت ذات زوج و ادعی عدم الأمن علیها و أنکرت قدم قولها مع عدم البینه أو القرائن الشاهده و الظاهر عدم اسـتحقاقه الیمین علیها إلا أن ترجع الدعوی إلی ثبـوت حق الاسـتمتاع له علیهـا بـدعوی أن حجهـا حینئـذ مفوت لحقه مع عـدم وجوبه علیهـا فحینئـذ علیهـا الیمین علی نفی الخوف و هـل للزوج مع هـذه الحـاله منعهـا عن الحـج باطنـا إذا أمکنه ذلـک وجهـان فی صوره عـدم تحلیفها و أما معه فالظاهر سقوط حقه و لو حجت بلا محرم

مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام و إلا ففی الصحه إشکال و إن کان الأقوی الصحه

۸۱ مسأله إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دینا علیه

و وجب الإتیان به بأی وجه تمکن و إن مات فیجب أن یقضی عنه إن کانت له ترکه و یصح التبرع عنه و اختلفوا فیما به یتحقق الاستقرار علی أقوال فالمشهور مضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجه و قیل باعتبار مضی زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعا للشرائط فیکفی بقاؤها إلی مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی و ربما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه و قد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام و دخول الحرم و قد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه فلو أهمل استقر علیه و إن فقدت بعض ذلک لأنه کان مأمورا بالخروج معهم و الأقوی اعتبار بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه المالیه و البدنیه و السربیه و أما بالنسبه إلی مثل العقل فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریا و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط إلی آخر الأعمال لعدم الحاجه حینئذ إلی نفقه العود و الرجوع إلی کفایه و تخلیه السرب و نحوها و لو علم من الأول بأنه یموت بعد ذلک فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی و إن کان بعده وجب علیه هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستندا إلی ترک المشی و إلا استقر علیه کما إذا علم أنه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلا فإنه حینئذ یستقر علیه الوجوب لأنه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه و أما لو شک فی أن الفقد مستند إلی ترک المشی أو لا فالظاهر

عدم الاستقرار للشک فی تحقق الوجوب و عدمه واقعا هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه و أما لو کان واجدا للشرائط حین المسیر فسار ثمَّ زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجه عن حجه الإسلام إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو الماليه أو السربیه و نحوها علی الأقوی

۸۲ مسأله إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط

کما فیمن وظیفته حج الإفراد و القران ثمَّ زالت استطاعته فکما مر یجب علیه أیضا بأی وجه تمکن و إن مات یقضی عنه

۸۳ مسأله تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها

سواء کانت حج التمتع أو القران أو الإفراد و کذا إذا کان علیه عمرتهما و إن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضا و إما إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم علی الوصایا المستحبه و إن کانت متأخره عنها فی الذکر و إن لم یف الثلث بها أخذت البقیه من الأصل و الأقوی أن حج النذر أیضا کذلک بمعنی أنه یخرج من الأصل کما سیأتی الإشاره إلیه و لو کان علیه دین أو خمس أو زکاه و قصرت الترکه فإن کان المال المتعلق به الخمس أو الزکاه موجودا قدم لتعلقهما بالعین فلا یجوز صرفه فی غیرهما و إن کانا فی الذمه فالأقوی أن الترکه توزع علی الجمیع بالنسبه کما فی غرماء المفلس و قد یقال بتقدم الحج علی غیره و إن کان دین الناس لخبر معاویه بن عمار الدال علی تقدیمه

علی الزکاه و نحوه خبر آخر لکنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما فی خصوص الزکاه و ربما یحتمل تقدیم دین الناس لأهمیته و الأقوی ما ذکر من التخصیص و حینئذ فإن وفت حصه الحج به فهو و إلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال کالطواف فقط أو هو مع السعی فالظاهر سقوطه و صرف حصته فی الدین أو الخمس أو الزکاه و مع وجود الجمیع توزع علیها و إن وفت بالحج فقط أو العمره ففی مثل حج القران و الإفراد تصرف فیهما مخیرا بینهما و الأحوط تقدیم الحج و فی حج التمتع الأقوی السقوط و صرفها فی الدین و غیره و ربما یحتمل فیه أیضا التخییر أو ترجیح الحج لأهمیته أو العمره لتقدمها لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتع عملا واحدا و قاعده المیسور لا جابر لها فی المقام

۸۴ مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استیجار الحج

إذا كان مصـرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط إلا إذا كانت واسعه جدا فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين فحاله حال الدين

۸۵ مسأله إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه

إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثه فإنه لا يجب عليه دفع الأزيـد فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب حيث إنه إذا أقر أحـد الأـخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائـد عن حصـته فيكفى دفع ثلث ما فى يـده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص

۸۶ مسأله إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين

فالظاهر كونها للورثه و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق عنه

للخبر عن الصادق ع: عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال عليه السلام ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها

۸۷ مسأله إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثه

سواء عينها الميت أو لا و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم

۸۸ مسأله هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن

و إلا- فمن الأقرب إليه فالأقرب و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و

إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه على الصغار من الورثه و لو أوصى بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتيه إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقدارا يناسب البلديه

۸۹ مسأله لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب

و كان جميع المصرف من الأصل

۹۰ مسأله إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا

فخولف و استوجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات

۹۱ مسأله الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه

كما يشعر به

خبر زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس به

مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج و ربما يقال إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى و هو كما ترى و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعا فيه و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه و الأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك و نسبه إلى ابن إدريس أيضا و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويا جدا

۹۲ مسأله لو عين بلده غير بلده

كما لو قال استأجروا من النجف

أو من كربلاء تعين

۹۳ مسأله على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب

بل يكفى كل بلد دون الميقات لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه

۹۴ مسأله إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه

۹۵ مسأله إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى

كمكه أو أدنى الحل وجب نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله

۹۶ مسأله بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حى أو ميت

فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى و إن كان الأحوط ذلك

۹۷ مسأله الظاهر وجوب المبادره إلى الاستيجار فى سنه الموت

خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثه كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى توفيرا عليهم

۹۸ مسأله إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستيجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن

كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركه وافيه و تلفت بالإهمال ضمن

۹۹ مسأله على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

الظاهر وجوب اختيار

الأقرب إلی مکه إلا مع رضا الورثه بالاستیجار من الأبعد نعم مع عدم تفاوت الأجره الحکم التخییر

۱۰۰ مسأله بناء علی البلدیه الظاهر عدم الفرق بین أقسام الحج الواجب

فلا اختصاص بحجه الإسلام فلو کان علیه حج نذری لم یقید بالبلد و لا بالمیقات یجب الاستیجار من البلد بل و کذا لو أوصی بالحج ندبا اللازم الاستیجار من البلد إذا خرج من الثلث

۱۰۱ مسأله إذا اختلف تقلید المیت و الوارث فی اعتبار البلدیه أو المیقاتیه فالمدار علی تقلید المیت

و إذا علم أن المیت لم یکن مقلدا فی هذه المسأله فهل المدار علی تقلید الوارث أو الوصی أو العمل علی طبق فتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده إن کان متعینا و التخییر مع تعدد المجتهدین و مساواتهم وجوه و علی الأول فمع اختلاف الورثه فی التقلید یعمل کل علی تقلیده فمن یعتقد البلدیه یؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فیستأجر مع الوفاء بالبلدیه بالأقرب فالأقرب إلی البلد و یحتمل الرجوع إلی الحاکم لرفع النزاع فیحکم بمقتضی مذهبه نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثه فی الحبوه و إذا اختلف تقلید المیت و الوارث فی أصل وجوب الحج علیه و عدمه بأن یکون المیت مقلدا لمن یقول بعدم اشتراط الرجوع إلی کفایه فکان یجب علیه الحج

و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلک فلم يکن واجبا عليه أو بالعکس فالمدار على تقليد الميت

۱۰۲ مسأله الأحوط فی صوره تعدد من يمکن استيجاره الاستيجار من أقلهم أجره

مع إحراز صحه عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه و إن کان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد و خروجه من الأصل کما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره و إن کانت الأحوط

۱۰۳ مسأله [الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الکبار من الورثه]

قد عرفت أن الأقوى کفايه الميقاتيه لکن الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الکبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتيه على القصر إن کان فيهم قاصر

۱۰۴ مسأله إذا علم أنه کان مقلدا و لکن لم يعلم فتوى مجتهده فی هذه المسأله

فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصی أو الوارث وجهان أيضا

۱۰۵ مسأله إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فی حقه فلا يجب القضاء عنه

لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط

۱۰۶ مسأله إذا علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا

فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمته و یحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم و أنه لا یترک ما وجب علیه فورا و کذا الکلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام و لم یعلم أنه أداها أو لا

۱۰۷ مسأله لا یکفی الاستیجار فی براءه ذمه المیت و الوارث بل یتوقف علی الأداء

و لو علم أن الأجیر لم یؤد الاستیجار ثانیا و یخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر

۱۰۸ مسأله إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه

ضمن ما زاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم

۱۰۹ مسأله إذا لم یکن للمیت ترکه و کان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

و إن کان یستحب علی ولیه بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار

۱۱۰ مسأله من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بإجاره

و کذا لیس له أن یحج تطوعا و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعی بعضهم عدم الخلاف فیه و بعضهم الإجماع علیه و لکن عن سید المدارک التردد فی البطلان و مقتضی القاعده الصحه و إن کان عاصیا فی ترک

ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوی أن الأمر بالشیء نهی عن ضده و هی محل منع و علی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنه نهی تبعی و دعوی أنه یکفی فی عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحه کما فی مسأله ترک الأهم و الإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا یقبل لغیره و هی أیضا مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوریه لا یوجب الاختصاص فلیس المقام من قبیل شهر رمضان حیث إنه غیر قابل لصوم آخر و ربما یتمسک للبطلان فی المقام

بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی ع: عن الرجل الصروره یحج عن المیت قال علیه السلام نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و هی تجزی عن المیت إن کان للصروره مال و إن لم یکن له مال

و قریب منه صحیح سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام و هما کما تری بالدلاله علی الصحه أولی فإن غایه ما یدلان علیه أنه لا یجوز له ترک حج نفسه و إتیانه عن غیره و أما عدم الصحه فلا نعم یستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد

صاحب المدارک فی محله بل لا- یبعد الفتوی بالصحه لکن لا یترک الاحتیاط هذا کله لو تمکن من حج نفسه و أما إذا لم یتمکن فلا إشکال فی الجواز و الصحه عن غیره بل لا ینبغی الإشکال فی الصحه إذا کان لا یعلم بوجوب الحج علیه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا یعلم بفوریه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غیره أو تطوعا علی فرض صحه الحج عن الغیر و لو مع التمکن و العلم بوجوب الفوریه لو آجر نفسه لذلک فهل الإجاره أیضا صحیحه أو باطله مع کون حجه صحیحا عن الغیر الظاهر بطلانها و ذلک لعدم قدرته شرعا علی العمل

المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا و كونه صحيحا على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحه الإجاره خصوصا على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه فإن قلت ما الفرق بين المقام و بين المخالفه للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحه البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط قلت الفرق أن فى ذلك المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا- فلا- يمكن أن تكون الإجاره صحيحه و إن قلنا إن النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره على العمل لا- لأجل النهى عن الإجاره نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره و إن تمكن بعد الإجاره عن

نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى إن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال ثمَّ لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه و كذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجه الإسلام فى الصوره المفروضه بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجه الإسلام فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجه الإسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه و دعوى أن حقيقه الحج واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام مدفوعه بأن وحده الحقيقه لا- تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف و إلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين و كذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ أصلا نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن

حجه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثمَّ إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا فى حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أو لا و غير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده

فصل ۳ فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

و يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و قلنا بصحه عباداته و شرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره و الأقوى صحتها من الكافر وفاقا للمشهور فى اليمين خلافا لبعض و خلافا للمشهور فى النذر وفاقا لبعض و ذكروا فى وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فى اليمين و اعتباره فى النذر و لا تتحقق القربه فى الكافر و فيه أولا أن القربه لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر فى متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا و ثانيا أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات و ثالثا أنه يمكن قصد القربه من الكافر أيضا و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام

مـدفوعه بإمكان إسـلامه ثمَّ إتيانه فهو مقـدور لمقدوريه مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليهـا وجوب الكفـاره فيعاقب على تركها أيضا و إن أسـلم صـح إن أتى به و يجب عليه الكفاره لو خالف و لا يجرى فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل

۱ مسأله ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

و فى انعقاده من الزوجه إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد

لقوله ع: لا يمين لولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه

فلو حلف أحـد هؤلاء بـدون الإذن لم ينعقـد و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفـاق على عـدم جريـان الفضوليه فيهـا و إن كـان يمكن دعوى أن القـدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثـل الطلاـق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاـحق خصوصـا إذا قلنا إن الفضولى على القاعـده و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمـذكورين حل يمين الجماعه إذا لم يكن مسـبوقا بنهى أو إذن بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عـدم وجوب العمل به مع عـدم رضاهم به و على هـذا فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما

ینعقد و لهم حله و لا یبعد قوه هذا القول مع أن المقدر کما یمکن أن یکون هو الوجود یمکن أن یکون هو المنع و المعارضه أی لا یمین مع منع المولی مثلا فمع عدم الظهور فی الثانی لا أقل من الإجمال و القدر المتیقن هو عدم الصحه مع المعارضه و النهی بعد کون مقتضی العمومات الصحه و اللزوم ثمَّ إن جواز الحل أو التوقف علی الإذن لیس فی الیمین بما هو یمین مطلقا کما هو ظاهر کلماتهم بل إنما هو فیما کان المتعلق منافیا لحق المولی أو الزوج و کان مما یجب فیه طاعه الوالد إذا أمر أو نهی و أما ما لم یکن کذلک فلا کما إذا حلف المملوک أن یحج إذا أعتقه المولی أو حلفت الزوجه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن یصلیا صلاه اللیل مع عدم کونها منافیه لحق المولی أو حق الاستمتاع من الزوجه أو حلف الولد أن یقرأ کل یوم جزء من القرآن أو نحو ذلک مما لا یجب طاعتهم فیها للمذکورین فلا مانع من انعقاده و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن یحج إذا استصحبه الوالد إلی مکه مثلا لا مانع من انعقاده و هکذا بالنسبه إلی المملوک و الزوجه فالمراد من الأخبار أنه لیس لهم أن یوجبوا علی أنفسهم بالیمین ما یکون منافیا لحق المذکورین و لذا استثنی بعضهم الحلف علی فعل الواجب أو ترک القبیح و حکم بالانعقاد فیهما و لو کان المراد الیمین بما هو یمین لم یکن وجه لهذا الاستثناء هذا کله فی الیمین و أما النذر فالمشهور بینهم أنه کالیمین فی المملوک و الزوجه

و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا و هو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا فى الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع أو بدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السلام له هو أيضا كما ترى فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق نعم فى الزوجه و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين

لخبر قرب الإسناد عن جعفر و عن أبيه ع: إن عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه

و صحيح ابن سنان عن الصادق ع: ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها

و ضعف الأول منجبر بالشهره و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر ثمَّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا وجهان و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا- كذلك وجهان و الأمه المزوجه عليها الاستيذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحج و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا وجهان ثمَّ على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أو لا وجهان

۲ مسأله إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان

أوجههما العدم للانصراف و نفى السبيل

۳ مسأله هل المملوک المبعض حکمه حکم القن أو لا وجهان

لا یبعد الشمول و یحتمل عدم توقف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صوره المهایأه خصوصا إذا کان وقوع المتعلق فی نوبته

۴ مسأله الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی و کذا فی المملوک و المالک

لکن لا تلحق الأم بالأب

۵ مسأله إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمَّ انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه

بقی علی لزومه

۶ مسأله لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجیه ثمَّ تزوجت وجب علیها العمل به

و إن کان منافیا للاستمتاع بها و لیس للزوج منعها من ذلک الفعل کالحج و نحوه بل و کذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید مثلا صامت کل خمیس و کان المفروض أن زیدا أیضا حلف أن یواقعها کل خمیس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم علی حلفه و إن کان متأخرا فی الإیقاع لأن حلفه لا یؤثر شیئا فی تکلیفها بخلاف نذرها فإنه یوجب الصوم علیها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل

۷ مسأله إذا نذر الحج من مکان معین کبلده أو بلد آخر معین فحج من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمته

و وجب علیه ثانیا نعم

لو عينه فی سنه فحج فی تلک السنه من غیر ذلک المکان وجب علیه الکفاره لعدم إمکان التدارک و لو نذر أن یحج من غیر تقیید بمکان ثمَّ نذر نذرا آخر أن یکون ذلک الحج من مکان کذا و خالف فحج من غیر ذلک المکان برأ من النذر الأول و وجب علیه الکفاره لخلف النذر الثانی کما أنه لو نذر أن یحج حجه الإسلام من بلد کذا فخالف فإنه یجزیه عن حجه الإسلام و وجب علیه الکفاره لخلف النذر

۸ مسأله إذا نذر أن یحج و لم یقیده بزمان فالظاهر جواز التأخیر إلی ظن الموت أو الفوت فلا یجب علیه المبادره

إلا إذا کان هناک انصراف فلو مات قبل الإتیان به فی صوره جواز التأخیر لا یکون عاصیا و القول بعصیانه مع تمکنه فی بعض تلک الأزمنه و إن جاز التأخیر لا وجه له و إذا قیده بسنه معینه لم یجز التأخیر مع فرض تمکنه فی تلک السنه فلو أخر عصی و علیه القضاء و الکفاره و إذا مات وجب قضاؤه عنه کما أن فی صوره الإطلاق إذا مات بعد تمکنه منه قبل إتیانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوی أن القضاء بفرض جدید ضعیف لما یأتی و هل الواجب القضاء من أصل ترکه أو من الثلث قولان فذهب جماعه إلی القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالی و إجماعهم قائم علی أن الواجبات المالیه تخرج من الأصل و ربما یورد علیه بمنع کونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصه بدنیه و إن کان

قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاه أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاه و الصوم بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى فالصلاه و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله على أن أعطى زيدا درهما دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول لله على أن أحج أو

أن أصلی رکعتین فالکل دین الله و دین الله أحق أن یقضی کما فی بعض الأخبار و لازم هذا کون الجمیع من الأصل نعم إذا کان الوجوب علی وجه لا یقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته لا یجب قضاؤه لا بالنسبه إلی نفس من وجب علیه و لا بعد موته سواء کان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن یموت من الجوع عام المجاعه فإنه لو لم یعطه حتی مات لا یجب علیه و لا علی وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه و هذا لا یقبل البقاء بعد فوته و کما فی نفقه الأرحام فإنه لو ترک الإنفاق علیهم مع تمکنه لا یصیر دینا علیه لأن الواجب سد الخله و إذا فات لا یتدارک فتحصل أن مقتضی القاعده فی الحج النذری إذا تمکنه و ترک حتی مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دین إلهی إلا أن یقال بانصراف الدین عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دین الله أحق أن یقضی و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحیحه ضریس و صحیحه ابن أبی یعفور الدالتین علی أن من نذر الإحجاج و مات قبله یخرج من ثلثه و إذا کان نذر الإحجاج کذلک مع کونه مالیا قطعا فنذر الحج بنفسه أولی بعدم الخروج من الأصل و فیه أن الأصحاب لم یعملوا بهذین الخبرین فی موردهما فکیف یعمل بهما فی غیره و أما الجواب عنهما بالحمل علی صوره کون النذر فی حال المرض بناء علی خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد کون الأقوی خروجها من الأصل و ربما یجاب عنهما بالحمل علی صوره عدم إجراء الصیغه أو علی صوره عدم التمکن من الوفاء حتی مات و فیهما ما لا یخفی خصوصا الأول

۹ مسأله إذا نذر الحج مطلقا أو مقیدا بسنه معینه و لم یتمکن من الإتیان به حتی مات لم یجب القضاء عنه

لعدم وجوب الأداء علیه حتی یجب القضاء عنه فیکشف ذلک عن عدم انعقاد نذره

۱۰ مسأله إذا نذر الحج معلقا علی أمر کشفاء مریضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق علیه هل یجب القضاء عنه أم لا

المسأله مبنیه علی أن التعلیق من

باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا من حيث المال و سائر الشرائط و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط

۱۱ مسأله إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه

ثمَّ صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقا فى وجوبها و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مر سابقا و إذا مات وجب القضاء عنه و إذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه و استقرار الحج عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففى وجوب الاستنابه و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان أقواهما العدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجه الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله لله على أن أحج الاستنابه

۱۲ مسأله لو نذر أن یحج رجلا فی سنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء و الکفاره

و إن مات قبل إتیانهما یقضیان من أصل الترکه لأنهما واجبان ماليان بلا إشکال و الصحیحتان المشار إلیهما سابقا الدالتان علی الخروج من الثلث معرض عنهما کما قیل أو محمولتان علی بعض المحامل و کذا إذا نذر الإحجاج من غیر تقیید بسنه معینه مطلقا أو معلقا علی شرط و قد حصل و تمکن منه و ترک حتی مات فإنه یقضی عنه من أصل الترکه و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم یتمکن منه حتی مات ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دینا غایه الأمر أنه ما لم یتمکن معذور و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنه لا یعد دینا مع عدم التمکن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه کنذر بذل المال کما إذا قال لله علی أن أعطی الفقراء مائه درهم و مات قبل تمکنه و دعوی کشف عدم التمکن عن عدم الانعقاد ممنوعه ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشری و إن استلزم صرف المال فإنه لا یعد دینا علیه بخلاف الأول

۱۳ مسأله لو نذر الإحجاج معلقا علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض فمات قبل حصول الشرط

مع فرض حصوله بعد ذلک و تمکنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن یکون مراده التعلیق علی ذلک الشرط مع کونه حیا حینه و یدل علی ما ذکرنا

خبر مسمع بن عبد الملک: فیمن کان له جاریه حبلی فنذر إن هی ولدت غلاما أن یحجه أو یحج عنه حیث قال الصادق علیه السلام بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر فی ابن له إن هو أدرک أن یحجه أو یحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتی رسول

الله ص فسأله عن ذلک فأمر رسول الله ص أن یحج عنه مما ترک أبوه

و قد عمل به جماعه- و علی ما ذکرنا لا یکون مخالفا للقاعده کما تخیله سید الریاض و قرره علیه صاحب الجواهر و قال إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده

۱۴ مسأله إذا کان مستطیعا و نذر أن یحج حجه الإسلام انعقد علی الأقوی

و کفاه حج واحد و إذا ترک حتی مات وجب القضاء عنه و الکفاره من ترکته و إذا قیده بسنه معینه فأخر عنها وجب علیه الکفاره و إذا نذره فی حال عدم الاستطاعه انعقد أیضا و وجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه إلا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه

۱۵ مسأله لا یعتبر فی الحج النذری الاستطاعه الشرعیه بل یجب مع القدره العقلیه

خلافا للدروس و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التی تکفیها القدره عقلا

۱۶ مسأله إذا نذر حجا غیر حجه الإسلام فی عامه و هو مستطیع لم ینعقد

إلا إذا نوی ذلک علی تقدیر زوالها فزالت و یحتمل الصحه مع الإطلاق أیضا إذا زالت حملا لنذره

على الصحه

۱۷ مسأله إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثمَّ حصلت له

فإن کان موسعا أو مقیدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام لفوریتها و إن کان مضیقا بأن قیده بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه أو قیده بالفوریه قدمه و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعی کالعقلی و یحتمل وجوب تقدیم النذر و لو مع کونه موسعا لأنه دین علیه بناء علی أن الدین و لو کان موسعا یمنع عن تحقق الاستطاعه خصوصا مع ظن عدم تمکنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجه الإسلام

۱۸ مسأله إذا کان نذره فی حال عدم الاستطاعه فوریا

ثمَّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر

فی عامه وجب الإتیان به فی العام القابل مقدما علی حجه الإسلام و إن بقیت الاستطاعه إلیه لوجوبه علیه فورا ففورا فلا یجب علیه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه لکن عن الدروس أنه قال بعد الحکم بأن استطاعه النذر شرعیه لا عقلیه فلو نذر ثمَّ استطاع صرف ذلک إلی النذر فإن أهمل و استمرت الاستطاعه إلی العام القابل وجب حجه الإسلام أیضا و لا وجه له نعم لو قید نذره بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه فلم یف به و بقیت استطاعته إلی العام المتأخر أمکن أن یقال بوجوب حجه الإسلام أیضا لأن حجه النذری صار قضاء موسعا ففرق بین الإهمال مع الفوریه و الإهمال مع التوقیت بناء علی تقدیم حجه الإسلام مع کون النذری موسعا

۱۹ مسأله إذا نذر الحج و أطلق من غیر تقیید بحجه الإسلام و لا بغیره

و کان مستطیعا أو استطاع بعد ذلک فهل یتداخلان فیکفی حج واحد عنهما أو یجب التعدد أو یکفی نیه الحج النذری عن حجه الإسلام دون العکس أقوال أقواها الثانی لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و

القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف و استدل للثالث

بصحيحتى رفاعه و محمد بن مسلم: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام قال عليه السلام نعم

و فيه أن ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به و يمكن حملهما على أنه نذر المشى لا الحج ثمَّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا فأجاب عليه السلام بالكفايه نعم لو نذر أن يحج مطلقا أى حج كان كفاه عن نذره حجه الإسلام بل الحج النيابى و غيره أيضا لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأى وجه كان

۲۰ مسأله إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا

فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فوريا بل هو المتعين

إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق

۲۱ مسأله إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما

إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففى وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها وجوه أوجهها الوسط و أحوطها الأخير كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلا لإحداهما و إما إن وفت التركه فاللازم استيجارهما و لو فى عام واحد

۲۲ مسأله [من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله]

من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

۲۳ مسأله إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد

و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا و إذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير و لا عبره بالتعيين العرضى فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثمَّ مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا و إن تعين عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعين فى ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكنا إلا من البعض أصلا

و ربما يحتمل فى الصوره المفروضه و نظائرها عـدم انعقاد النذر بالنسـبه إلى الفرد الممكن أيضا بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريا بل عن الدروس اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولـدا أن يحجه أو يحـج عنه إذا مات الولـد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين و فيه أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط فى انعقاده التمكن منهما

۲۴ مسأله إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمَّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته

و لو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهمـا أجره إلاـ إذا تبرع الوارث بالزائـد فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أجره و إن جعل الميت أمر التعيين إليه و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث

۲۵ مسأله إذا علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر

وجب قضاؤه عنه من غیر تعیین و لیس علیه کفاره و لو تردد ما علیه بین الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الکفاره أیضا و حیث إنها مردده بین کفاره النـذر و کفاره الیمین فلا بـد من الاحتیاط و یکفی حینئـذ إطعام ستین مسـکینا لأن فیه إطعام عشـره أیضـا الذی یکفی فی کفاره الحلف

۲۶ مسأله إذا نذر المشی فی حجه الواجب علیه أو المستحب انعقد مطلقا

حتی فی مورد یکون الرکوب أفضل لأن المشـی فی حد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضـی جمله من الأخبار و إن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحیته لا توجب زوال الرجحان عن المشـی فی حد نفسه و کذا ینعقد لو نذر الحج ماشـیا مطلقـا و لو مع الإغمـاض عن رجحان المشـی لکفایه رجحان أصل الحـج فی الانعقاد إذ لا یلزم أن یکون المتعلق راجحا بجمیع قیوده و أوصـافه فمـا عن بعضـهم من عـدم الانعقـاد فی مورد یکون الرکوب أفضـل لا وجه له و أضـعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقا لأن المفروض نذر المقید فلا معنی لبقائه مع عدم صحه قیده

۲۷ مسأله لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب

و لاـ یجوز حینئـذ المشـی و إن کـان أفضـل لما مر من کفایه رجحان المقیـد دون قیـده نعم لو نـذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشـی أفضل لم ینعقـد لأن المتعلق حینئذ الرکوب لا الحج راکبا و کذا ینعقد لو نذر أن یمشـی بعض الطریق من فرسـخ فی کل یوم أو فرسـخین و کـذا ینعقـد لو نذر الحج حافیا و ما فی صـحیحه الحذاء من أمر النبی ص برکوب أخت عقبه بن عامر مع کونها ناذره أن تمشی إلی بیت الله حافیه قضیه فی واقعه یمکن أن یکون لمانع من صحه نذرها من إیجابه کشفها أو تضررها أو غیر ذلک

۲۸ مسأله یشترط فی انعقاد النذر ماشیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضرره بهما

فلو کان عاجزا أو کان مضرا ببدنه لم ینعقد نعم لا مانع منه إذا کان حرجا لا یبلغ حد الضرر لأن

رفع الحرج من باب الرخصه لا العزیمه هـذا إذا کان حرجیا حین النـذر و کان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطا للوجوب

۲۹ مسأله فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات.

أو مبدأ الشـروع فی السـفر أو أفعال الحج أقوال و الأقوی أنه تابع للتعیین أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال لله علی أن أحج ماشیا و من حین الشروع فی السفر إذا قال لله علی أن أمشی إلی بیت الله أو نحو ذلک کما أن الأقوی أن منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار

۳۰ مسأله لا یجوز لمن نذر الحج ماشیا أو المشی فی حجه أن یرکب البحر لمنافاته لنذره

و إن اضـطر إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره کما أنه لو کان منحصرا فیه من الأول لم ینعقد و لو کان فی طرقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلا بالمرکب فالمشهور أنه یقوم فیه لخبر السکونی و الأقوی

عدم وجوبه لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعده المیسور لا وجه له و علی فرضه فالمیسور هو التحرک لا القیام

۳۱ مسأله إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا

فإن کان المنذور الحج ماشیا من غیر تقیید بسنه معینه وجب علیه الإعاده و لا کفاره إلا إذا ترکها أیضا و إن کان المنذور الحج ماشیا فی سنه معینه فخالف و أتی به راکبا وجب علیه القضاء و الکفاره و إذا کان المنذور المشی فی حج معین وجبت الکفاره دون القضاء لفوات محل النذر و الحج صحیح فی جمیع الصور خصوصا الأخیره لأن النذر لا یوجب شرطیه المشی فی أصل الحج و عدم الصحه من حیث النذر لا یوجب عدمها من حیث الأصل فیکفی فی صحته الإتیان به بقصد القربه و قد یتخیل البطلان من حیث إن المنوی و هو الحج النذری لم یقع و غیره لم یقصد و فیه أن الحج فی حد نفسه مطلوب و قد قصده فی ضمن قصد النذر و هو کاف أ لا تری أنه لو

صام أياما بقصد الكفاره ثمَّ ترک التتابع لا يبطل الصيام فی الأيام السابقه أصلا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التی أتی بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا و قد يستدل للبطلان إذا ركب فی حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهی عن إتيانها راكبا و فيه منع كون الأمر بالشیء نهيا عن ضده و منع استلزامه البطلان علی القول به مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنه معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده

۳۲ مسأله لو ركب بعضا و مشی بعضا فهو كما لو ركب الكل

لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشيا و القول بالإعاده و المشی فی موضع الركوب ضعيف لا وجه له

۳۳ مسأله لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط

و هل يبقی حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنه. الثانی وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فی صوره الإطلاق و توقع المكنه مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فی الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنه مع الإطلاق و مقتضی القاعده و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوی بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسياق الهدی علی الاستحباب بقرينه السكوت عنه فی بعضها الآخر مع كونه فی مقام البيان مضافا إلی خبر عنبسه الدال علی عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فی ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده و قبل الدخول فی الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنه مع توقع المكنه و عدمه و إن كان الأحوط فی صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع فی الذهاب الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره و الأحوط

إعمال قاعده الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنه بل لا يخلو عن قوه للقاعده مضافا إلى الخبر

: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال عليه السلام فليمش فإذا تعب فليركب

و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز

و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

۳۴ مسأله إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا

فصل ۴ فى النيابه

لا- إشكال فى صحه النيابه عن الميت فى الحج الواجب و المندوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

۱ مسأله يشترط فى النائب أمور

أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابه الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحه عباداته لكونها تمرينيه لأن الأقوى كونها شرعيه و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدله خصوصا مع اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجاره أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى. الثانى العقل فلا تصح نيابه المجنون الذى لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه و لا بأس بنيابه

السفیه. الثالث الإیمان لعدم صحه عمل غیر المؤمن و إن کان معتقدا بوجوبه و حصل منه نیه القربه و دعوی أن ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری. الرابع العداله أو الوثوق بصحه عمله و هذا الشرط إنما یعتبر فی جواز الاستنابه لا فی صحه عمله. الخامس معرفته بأفعال الحج و أحکامه و إن کان بإرشاد معلم حال کل عمل. السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام فلا تصح نیابه من وجب علیه حجه الإسلام أو النذر المضیق مع تمکنه من إتیانه و أما مع عدم تمکنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غیره مع تمکنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور لکن الأقوی أن هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجره و تبرأ ذمه المنوب عنه علی ما هو الأقوی من عدم کون الأمر بالشیء نهیا عن ضده مع أن ذلک علی القول به و إیجابه للبطلان إنما یتم مع العلم

و العمـد و أما مع الجهل أو الغفله فلا بل الظاهر صـحه الإجاره أيضا على هـذا التقـدير لأن البطلان إنما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعا

۲ مسأله لا يشترط فى النائب الحريه فتصح نيابه المملوك بإذن مولاه

و لا تصح استنابته بدونه و لو حج بدون إذنه بطل

۳ مسأله يشترط فى المنوب عنه الإسلام

فلا تصـح النيابه عن الكافر لا لعـدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصـراف الأدله فلو مـات مسـتطيعا و كان الوارث مسـلما لا يجب عليه استيجاره عنه و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحـج الواجب فلا تصح النيابه عن الحى فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا

و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت تبرعا أو بالإجاره

۴ مسأله تجوز النیابه عن الصبی الممیز و المجنون

بل یجب الاستیجار عن المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثمَّ مات مجنونا

۵ مسأله لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه

فتصح نیابه المرأه عن الرجل کالعکس نعم الأولی المماثله

۶ مسأله لا بأس باستنابه الصروره رجلا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه

و القول بعدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا أو مع کون المنوب عنه رجلا- ضعیف نعم یکره ذلک خصوصا مع کون المنوب عنه رجلا بل لا یبعد کراهه استیجار الصروره و لو کان رجلا عن رجل

۷ مسأله یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه

و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواقف

۸ مسأله کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله

و لا- تفرغ ذمه المنوب عنه إلا- بإتیان النائب صحیحا و لا- تفرغ بمجرد الإجاره و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا و کفایه الإجاره فی فراغه منزله علی أن الله تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصر النائب فی الإتیان أو مطروحه لعدم عمل العلماء بها بظاهرها

۹ مسأله لا یجوز استیجار المعذور فی ترک بعض الأعمال

بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء به

۱۰ مسأله إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک

فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الداله على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق بل لموثقه إسحاق بن عمار المؤيده بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيده

بمرسله المقنعه: من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه

الشامله للحاج عن غيره أيضا و لا يعارضها موثقه عمار الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى لأنها محموله على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافا إلى الإجماع على عدم كفايه مطلق الموت فى الطريق و ضعفها سندا بل و دلاله منجبر بالشهره و الإجماعات المنقوله فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصوره المزبوره و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار فى المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء و الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من أقسام الحج و كون النيابه بالأجره أو بالتبرع

۱۱ مسأله إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره

إذا كان أجيرا على تفريغ الذمه

و بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات

من المشی و نحوه نعم لو کان المشی داخلا فی الإجاره علی وجه الجزئیه بأن یکون مطلوبا فی الإجاره نفسا استحق مقدار ما یقابله من الأجره بخلاف ما إذا لم یکن داخلا أصلا أو کان داخلا فیها لا نفسا بل بوصف المقدمیه فما ذهب إلیه بعضهم من توزیع الأجره علیه أیضا مطلقا لا وجه له کما أنه لا وجه لما ذکره بعضهم من التوزیع علی ما أتی به من الأعمال بعد الإحرام إذ هو نظیر ما إذا استوجر للصلاه فأتی برکعه أو أزید ثمَّ أبطلت صلاته فإنه لا إشکال فی أنه لا یستحق الأجره علی ما أتی به و دعوی أنه و إن کان لا یستحق من المسمی بالنسبه لکن یستحق أجره المثل لما أتی به حیث إن عمله محترم مدفوعه بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فیه و المفروض أنه لم یکن مغرورا من قبله و حینئذ فتنفسخ الإجاره إذا کانت للحج فی سنه معینه و یجب علیه الإتیان

به إذا كانت مطلقه من غير استحقاق لشیء علی التقدیرین

۱۲ مسأله یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد

و لا یجوز للموجر العدول عما عین له و إن كان إلی الأفضل كالعدول من أحد الأخیرین إلی الأول إلا إذا رضی المستأجر بذلك فیما إذا كان مخیرا بین النوعین أو الأنواع كما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق أو كان ذا منزلین متساویین فی مكه و خارجها و أما إذا كان ما علیه من نوع خاص فلا ینفع رضاه أیضا بالعدول إلی غیره و فی صوره جواز الرضا یكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعیین بعنوان الشرطیه و من باب الرضا بالوفاء بغیر الجنس إن كان بعنوان القیدیه و علی أی تقدیر یستحق الأجره المسماه و إن لم یأت بالعمل المستأجر علیه علی التقدیر الثانی لأن المستأجر إذا رضی بغیر النوع الذی عینه فقد وصل إلیه ما له علی الموجر كما فی الوفاء بغیر الجنس فی سائر الدیون فكأنه قد أتی بالعمل المستأجر علیه و لا فرق فیما ذكرنا بین العدول إلی الأفضل أو إلی المفضول هذا و یظهر من جماعه جواز العدول إلی الأفضل كالعدول إلی التمتع تعبدا من الشارع

لخبر أبی بصیر عن أحدهما ع: فی رجل أعطی رجلا دراهم یحج بها مفرده أ یجوز له أن

يتمتع بالعمره إلى الحج قال عليه السلام نعم إنما خالف إلى الأفضل

و الأقوى ما ذكرنا و الخبر منزل على صوره العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه و بين

خبر آخر: فى رجل أعطى رجلا- دراهم يحج بها حجه مفرده قال عليه السلام ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه و إن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم يكن ما فى ذمته متعينا فيما عين و أما إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجره المثل

۱۳ مسأله لا يشترط فى الإجاره تعيين الطريق

و إن كان فى الحج البلدى لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا و لكن لو عين تعين و لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فى خصوصيته و إنما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصيه ضعيف كالاستدلال له

بصحيحه حريز:

عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجه

إذ هى محموله على صوره العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع أنها إنما دلت على صحه الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى و ربما تحمل على محامل أخر و كيف كان لا إشكال فى صحه حجه و براءه ذمه المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصيه الطريق المعين إنما الكلام فى استحقاقه الأجره المسماه على

تقدیر العدول و عدمه و الأقوی أنه یستحق من المسمی بالنسبه و یسقط منه بمقدار المخالفه إذا کان الطریق معتبرا فی الإجاره علی وجه الجزئیه و لا یستحق شیئا علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیه لعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذ و إن برئت ذمه المنوب عنه بما أتی به لأنه حینئذ متبرع بعمله و دعوی أنه یعد فی العرف أنه أتی ببعض ما استوجر علیه فیستحق بالنسبه و قصد التقیید بالخصوصیه لا- یخرجه عرفا عن العمل ذی الأجزاء کما ذهب إلیه فی الجواهر لا وجه لها و یستحق تمام الأجره إن کان اعتباره علی وجه الشرطیه الفقهیه بمعنی الالتزام فی الالتزام نعم للمستأجر خیار الفسخ لتخلف الشرط فیرجع إلی أجره المثل

۱۴ مسأله إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه

ثمَّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضا بطلت الإجاره الثانیه لعدم القدره علی العمل بها بعد وجوب العمل بالأولی و مع عدم اشتراط المباشره فیهما أو فی إحداهما صحتا معا و دعوی بطلان الثانیه و إن لم یشترط

فیها المباشره مع اعتبارها فی الأولی لأنه یعتبر فی صحه الإجاره تمکن الأجیر من العمل بنفسه فلا یجوز إجاره الأعمی علی قراءه القرآن و کذا لا یجوز إجاره الحائض لکنس المسجد و إن لم یشترط المباشره ممنوعه فالأقوی الصحه هذا إذا آجر نفسه ثانیا للحج بلا اشتراط المباشره و أما إذا آجر نفسه لتحصیله فلا إشکال فیه و کذا تصح الثانیه مع اختلاف السنتین أو مع توسعه الإجارتین أو توسعه إحداهما بل و کذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم یکن انصراف إلی التعجیل و لو اقترنت الإجارتین فی وقت واحد بطلتا معا مع اشتراط المباشره فیهما و لو آجره فضولیان من شخصین مع اقتران الإجارتین یجوز له إجازه إحداهما کما فی صوره عدم الاقتران و لو آجر نفسه من شخص ثمَّ علم أنه آجره فضولی من شخص آخر سابقا علی عقد نفسه لیس له إجازه ذلک العقد و إن قلنا بکون الإجازه کاشفه بدعوی أنها حینئذ تکشف عن بطلان إجاره نفسه لکون إجارته نفسه مانعا عن صحه الإجازه حتی تکون کاشفه و انصراف أدله صحه الفضولی عن مثل ذلک

۱۵ مسأله إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر

بل و لا التقدیم إلا مع رضا المستأجر و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجاره إن کان التعیین علی وجه التقیید و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه و إن أتی به مؤخرا لا یستحق الأجره علی الأول و إن برئت ذمه المنوب عنه به و یستحق المسماه علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر

فیرجع إلی أجره المثل و إذا أطلق الإجاره و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذ و عدمه وجهان من أن الفوریه لیست توقیتا و من کونها بمنزله الاشتراط

۱۶ مسأله قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانیه فیما إذا آجر نفسه من شخص فی سنه معینه

ثمَّ آجر من آخر فی تلک السنه فهل یمکن تصحیح الثانیه بإجازه المستأجر الأول أو لا فیه تفصیل و هو أنه إن کانت الأولی واقعه علی العمل فی الذمه لا- تصح الثانیه بالإجازه لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتی تصح له إجازتها و إن کانت واقعه علی منفعه الأ-جیر فی تلک السنه بأن تکون منفعته من حیث الحج أو جمیع منافعه له جاز له إجازه الثانیه لوقوعها علی ماله و کذا الحال فی نظائر المقام فلو آجر نفسه لیخیط لزید فی یوم معین ثمَّ آجر نفسه لیخیط أو لیکتب لعمرو فی ذلک الیوم لیس لزید إجازه العقد الثانی و أما إذا ملکه منفعته الخیاطی فآجر نفسه للخیاطه أو للکتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد لأنه تصرف فی متعلق حقه و إذا أجاز یکون مال

الإجاره له لا للموجر نعم لو ملك منفعه خاصه كخياطه ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته

۱۷ مسأله إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه

فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجاره مع كونها مقيده بتلك السنه و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى ضمن العقد و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار و القياس عليه لا وجه له و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته و القول بوجوبه ضعيف و ظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال و هو مشكل لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائده فيما أتى به فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها و قاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا

۱۸ مسأله إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره

فهو من ماله

۱۹ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل

بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفوريه إذ لا دليل عليها و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه و وجوب المبادره معها

۲۰ مسأله إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها

كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونه على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العباده

۲۱ مسأله لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر

فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفاره بدنه و هل يستحق الأجره على الأول أو لا قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبه أو هو الثانى و أن الأول عقوبه قد

يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان و حمله على إراده النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه و حينئذ فتنفسخ الإجاره إذا كانت معينه و لا يستحق الأجره و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا أجره و مع إطلاق الإجاره تبقى ذمته مشغوله و يستحق الأجره على ما يأتى به فى القابل و الأقوى صحه الأول و كون الثانى عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك فى الحاج عن نفسه و لا فرق بينه و بين الأجير و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير

عن إسحاق بن عمار عن أحدهما عليه السلام قال: قلت فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت فإن الأجير ضامن للحج قال نعم

و فى الثانى: سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره قال عليه السلام هى للأول تامه

و على هذا ما اجترح فالأقوى استحقاق الأجره على الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصيانا أو لعذر و لا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معينه و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبدا و يكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور فى الأول و لا ينافى كونه عقوبه فإنه يكون الإعاده عقوبه و لكن الأظهر الثانى و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمه ثمَّ لا يخفى عدم تماميه ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجره فى صوره كون الإجاره معينه و لو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبدا لكونه خارجا عن متعلق الإجاره و إن كان مبرئا لذمه المنوب عنه و ذلك لأن الإجاره و إن كانت منفسخه بالنسبه إلى الأول لكنها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع

علیه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجره علی الثانی و قد یقال بعدم کفایه الحج الثانی أیضا فی تفریغ ذمه المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن یستأجر مره أخری فی صوره التعیین و للأجیر أن یحج ثالثا فی صوره الإطلاق لأن الحج الأول فاسد و الثانی إنما وجب للإفساد عقوبه فیجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل و فیه أن هذا إنما یتم إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان الأول و الظاهر من الأخبار علی القول بعدم صحه الأول وجوب إعاده الأول و بذلک العنوان فیکفی فی التفریغ و لا یکون من باب التداخل فلیس الإفساد عنوانا مستقلا نعم إنما یلزم ذلک إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول و هو خلاف ظاهر الأخبار و قد یقال فی صوره التعیین إن الحج الأول إذا کان فاسدا و انفسخت الإجاره یکون لنفسه فقضاؤه فی العام القابل أیضا یکون لنفسه و لا یکون مبرئا لذمه المنوب عنه فیجب علی المستأجر استیجار حج آخر و فیه أیضا ما عرفت من أن الثانی واجب بعنوان إعاده الأول و کون الأول بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إلیه لنفسه لا یقتضی کون الثانی له و إن کان بدلا عنه لأنه بدل عنه بالعنوان المنوی لا بما صار إلیه بعد الفسخ هذا و الظاهر عدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین کون الحج الأول المستأجر علیه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جریان حکم وجوب الإتمام و الإعاده فی النیابه تبرعا أیضا و إن کان لا یستحق الأجره أصلا

۲۲ مسأله یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد

لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل و لم تکن قرینه علی إرادته من انصراف أو غیره و لا فرق فی عدم وجوب التسلیم بین أن تکون عینا أو دینا لکن إذا کانت عینا و نمت کان النماء للأجیر و علی ما ذکر من عدم وجوب التسلیم قبل العمل إذا کان المستأجر وصیا أو وکیلا و سلمها قبله کان ضامنا لها علی تقدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله

باطلا- و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان

۲۳ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا و الروايه الداله على الجواز محموله على صوره العلم بالرضا من المستأجر

۲۴ مسأله لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع و لو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتع ثمَّ اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا- وجهان من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه و الأقوى عدمه و على تقديره

فالأقوی عدم إجزائه عن المیت و عدم استحقاق الأجره علیه لأنه غیر ما علی المیت و لأنه غیر العمل المستأجر علیه

۲۵ مسأله یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب

أی واجب کان و المندوب بل یجوز التبرع عنه بالمندوب و إن کانت ذمته مشغوله بالواجب و لو قبل الاستیجار عنه للواجب و کذا یجوز الاستیجار عنه فی المندوب کذلک و أما الحی فلا یجوز التبرع عنه فی الواجب إلا إذا کان معذورا فی المباشره لمرض أو هرم فإنه یجوز التبرع عنه و یسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی کما مر سابقا و أما الحج المندوب فیجوز التبرع عنه کما یجوز له أن یستأجر له حتی إذا کان علیه حج واجب لا یتمکن من أدائه فعلا و إما إن تمکن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشکل بل التبرع عنه حینئذ أیضا لا یخلو عن إشکال فی الحج الواجب

۲۶ مسأله لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد

و إن کان الأقوی فیه الصحه إلا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکه کما إذا نذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج و أما فی الحج المندوب فیجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النیابه کما یجوز بعنوان إهداء الثواب لجمله من الأخبار الظاهره فی جواز النیابه أیضا فلا داعی لحملها علی خصوص إهداء الثواب

۲۷ مسأله یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب تبرعا أو بالإجاره

بل یجوز ذلک فی الواجب أیضا کما إذا کان علی المیت و الحی الذی لا یتمکن من المباشره لعذر حجان مختلفان نوعا کحجه الإسلام و النذر أو متحدان من حیث النوع کحجتین للنذر فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجه الإسلام فی عام واحد احتیاطا لاحتمال بطلان حج أحدهما بل و کذا مع العلم بصحه الحج من کل منهما و کلاهما آت بالحج الواجب و إن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر فهو مثل ما إذا صلی جماعه علی المیت فی وقت واحد و لا یضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمه مشغوله ما لم یتم العمل فیصح قصد الوجوب من کل منهما و لو کان أحدهما أسبق شروعا

فصل ۵ فی الوصیه بالحج

۱ مسأله إذا أوصی بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه و إن کان بعنوان الوصیه

فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به و إلا یکون الزائد من الأصل و لا فرق فی الخروج من الأصل بین حجه الإسلام و الحج النذری و الإفسادی لأنه بأقسامه واجب مالی و إجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل مع أن فی بعض الأخبار أن الحج بمنزله الدین و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و إن کان بدنیا کما مر سابقا و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث و إن لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان یظهر من سید الریاض خروجه من الأصل حیث إنه وجه کلام الصدوق الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل بأن مراده ما إذا یعلم کون الموصی به واجبا أو لا فإن مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بکونها ندبیا و حمل الخبر الدال بظاهره علی ما عن الصدوق أیضا علی ذلک لکنه مشکل فإن العمومات مخصصه بما دل علی أن الوصیه بأزید من الثلث ترد إلیه إلا مع إجازه الورثه هذا مع أن الشبهه مصداقیه و التمسک بالعمومات فیها محل إشکال و أما الخبر المشاور إلیه

و هو قوله ع: الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز

فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره و یمکن أن یکون المراد بماله هو الثلث الذی أمره بیده نعم یمکن أن یقال فی مثل

هذه الأزمنه بالنسبه إلی هذه الأمکنه البعیده عن مکه الظاهر من قول الموصی حجوا عنی هو حجه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبی فی هذه الأزمنه و الأمکنه فیحمل علی أنه واجب من جهه هذا الظهور و الانصراف کما أنه إذا قال أدوا کذا مقدارا خمسا أو زکاه ینصرف إلی الواجب علیه فتحصل أن فی صوره الشک فی کون الموصی به واجبا حتی یخرج من أصل الترکه أو لا- حتی یکون من الثلث مقتضی الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف علی کونه واجبا و هو غیر معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا کان هناک انصراف کما فی مثل الوصیه بالخمس أو الزکاه أو الحج و نحوها نعم لو کانت الحاله السابقه فیه هو الوجوب کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم أنه أتی به أو لا فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل و دعوی أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکه لا- شک الوصی أو الوارث و لا- یعلم أنه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین مدفوعه بمنع اعتبار شکه بل یکفی شک الوصی أو الوارث أیضا و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم یوص فإن مقتضی أصاله بقاء اشتغال ذمته بذلک الواجب عدم انتقال ما یقابله من الترکه إلی الوارث و لکنه یشکل علی ذلک الأمر فی کثیر من الموارد لحصول العلم غالبا بأن المیت کان مشغول الذمه بدین أو خمس أو زکاه أو حج أو نحو ذلک إلا أن یدفع الحمل علی الصحه فإن ظاهر حال المسلم الإتیان بما وجب علیه لکنه مشکل فی الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضا فی غیر الموقته فالأحوط فی هذه الصوره

الإخراج من الأصل

۲ مسأله یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجبا أو مندوبا

و یخرج الأول من الأصل و الثانی من الثلث إلا إذا أوصی بالبلدیه و حینئذ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأول من الثلث کما أن تمام الأجره فی الثانی منه

۳ مسأله إذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل للانصراف إلیها

و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استیجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنما هو نفی الأزید فقط و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلک توفیرا علی الورثه خصوصا مع الظن بوجوده و إن کان فی وجوبه إشکال خصوصا مع الظن بالعدم و لو وجد من یرید أن یتبرع فالظاهر جواز الاکتفاء به بمعنی عدم وجوب المبادره إلی الاستیجار بل هو المتعین توفیرا علی الورثه فإن أتی به صحیحا کفی و إلا وجب الاستیجار و لو لم یوجد من یرضی بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزید إذا کان الحج واجبا بل و إن کان مندوبا أیضا مع وفاء الثلث و لا یجب الصبر إلی العام القابل و لو مع العلم بوجود من یرضی بأجره المثل أو أقل بل لا یجوز لوجوب المبادره إلی تفریغ ذمه المیت فی الواجب و العمل بمقتضی الوصیه فی المندوب

و إن عين الموصى مقدارا للأجره تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجره المثل و إلا فالزياده من الثلث كما أن فى المندوب كله من الثلث

۴ مسأله هل اللازم فى تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره

أو يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته لا يبعد الثانى و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الكلام يجرى أيضا فى الكفن الخارج من الأصل أيضا

۵ مسأله لو أوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين

و إن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما فى خبرين أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ و جماعه من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر و على فرض ظهورها فى إراده التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاه أو إلا الخمس و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه

۶ مسأله لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينه

و عین لکل سنه مقدار معینا و اتفق عدم کفایه ذلک المقدار لکل سنه صرف نصیب سنتین فی سنه أو ثلاث سنین فی سنتین مثلا- و هکذا لا- لقاعده المیسور لعدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصی إراده صرف ذلک المقدار فی الحج و کون تعیین مقدار کل سنه بتخیل کفایته و یدل علیه أیضا خبر علی بن محمد الحضینی و خبر إبراهیم بن مهزیار ففی الأول تجعل حجتین فی حجه و فی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجتین و کلاهما من باب المثال کما لا یخفی هذا و لو فضل من السنین فضله لا- تفی بحجه فهل ترجع میراثا أو فی وجوه البر أو تزاد علی أجره بعض السنین وجوه و لو کان الموصی به الحج من البلد و دار الأمر بین جعل أجره سنتین مثلا لسنه و بین الاستیجار بذلک المقدار من المیقات لکل سنه ففی تعیین الأول أو الثانی وجهان و لا- یبعد التخییر بل أولویه الثانی إلا أن مقتضی إطلاق الخبرین الأول هذا کله إذا لم یعلم من الموصی إراده الحج بذلک المقدار علی وجه التقیید و إلا- فتبطل الوصیه إذا لم یرج إمکان ذلک بالتأخیر أو کانت الوصیه مقیده بسنین معینه

۷ مسأله إذا أوصی بالحج و عین الأجره فی مقدار

فإن کان الحج واجبا و لم یزد ذلک المقدار عن أجره المثل أو زاد و خرجت الزیاده من الثلث تعین و إن زاد و لم تخرج الزیاده من الثلث بطلت الوصیه و یرجع إلی أجره المثل و إن کان الحج مندوبا فکذلک

تعین أیضا مع وفاء الثلث بذلک المقدار إلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم کون التعیین علی وجه التقیید و إن لم یف الثلث بالحج أو کان التعیین علی وجه التقیید بطلت الوصیه و سقط وجوب الحج

۸ مسأله إذا أوصی بالحج و عین أجیرا معینا تعین استیجاره بأجره المثل

و إن لم یقبل إلا بالأزید فإن خرجت الزیاده من الثلث تعین أیضا و إلا بطلت الوصیه و استوجر غیره بأجره المثل فی الواجب مطلقا و کذا فی المندوب إذا وفی به الثلث و لم یکن علی وجه التقیید و کذا إذا لم یقبل أصلا

۹ مسأله إذا عین للحج أجره لا یرغب فیها أحد

و کان الحج مستحبا بطلت الوصیه إذا لم یرج وجود راغب فیها و حینئذ فهل ترجع میراثا أو تصرف فی وجوه البر أو یفصل بین ما إذا کان کذلک من الأول فترجع میراثا أو کان الراغب موجودا ثمَّ طرأ التعذر وجوه و الأقوی هو الصرف فی وجوه البر لا لقاعده المیسور بدعوی أن الفصل إذا تعذر یبقی الجنس لأنها قاعده شرعیه و إنما تجری فی الأحکام الشرعیه المجعوله للشارع و لا مسرح لها فی مجعولات الناس کما أشرنا إلیه سابقا مع أن الجنس لا یعد میسورا للنوع فمحلها المرکبات الخارجیه إذا تعذر بعض أجزائها و لو کانت ارتباطیه بل لأن الظاهر من حال الموصی فی أمثال المقام إراده عمل ینفعه و إنما عین عملا خاصا

لکونه أنفع فی نظره من غیره فیکون تعیینه لمثل الحج علی وجه تعدد المطلوب و إن لم یکن متذکرا لذلک حین الوصیه نعم لو علم فی مقام کونه علی وجه التقیید فی عالم اللب أیضا یکون الحکم فیه الرجوع إلی الورثه و لا فرق فی الصورتین بین کون التعذر طارئا أو من الأول و یؤید ما ذکرنا ما ورد من الأخبار فی نظائر المقام بل یدل علیه

خبر علی بن سوید عن الصادق ع: قال قلت مات رجل فأوصی بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال علیه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال علیه السلام ضمنت إلا أن لا تکون تبلغ أن یحج بها من مکه فإن کانت تبلغ أن یحج بها من مکه فأنت ضامن

و یظهر مما ذکرنا حال سائر الموارد التی تبطل الوصیه لجهه من الجهات هذا فی غیر ما إذا أوصی بالثلث و عین له مصارف و تعذر بعضها و أما فیه فالأمر أوضح لأنه بتعیینه الثلث لنفسه أخرجه عن ملک الوارث بذلک فلا یعود إلیه

۱۰ مسأله إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم

و خرج من أصل الترکه و إن کان الحج ندبیا و لا یلحقه حکم الوصیه و یظهر من المحقق القمی قدس سره فی نظیر المقام إجراء حکم الوصیه علیه بدعوی أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج و هو عمل له أجره فیحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن کانت زائده عن الثلث توقف علی إمضاء الورثه و فیه أنه لم یملک علیه الحج مطلقا فی ذمته ثمَّ أوصی أن یجعله عنه بل إنما ملک بالشرط الحج عنه و هذا لیس مالا- تملکه الورثه فلیس تملیکا و وصیه و إنما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثه- و کذا الحال إذا ملکه داره بمائه تومان مثلا بشرط أن یصرفها فی الحج

عنه أو عن غيره أو ملكه إياها أن يبيعها و يصرف ثمنها فی الحج أو نحوه فجميع ذلک صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط و هذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله

۱۱ مسأله لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح

و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا و خروج الزائد عن أجره الميقاتيه عنه إن كان واجبا و لو نذر فی حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و أوصى

به أو لم يوص وجب الاستيجار عنه من أصل التركه كذلك نعم لو كان نذره مقيدا بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشره قيدا فى المأمور به أو موردا

۱۲ مسأله إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبه عليه صدق

و تخرج من أصل التركه نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متهما فى إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى

۱۳ مسأله لو مات الوصى بعد ما قبض من التركه أجره الاستيجار و شك فى أنه استأجر الحج قبل موته أو لا

فإن مضت مده يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحه مع كون الوجوب فوريا منه و مع كونه موسعا إشكال و إن لم تمض مده يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقيه التركه إذا كان الحج واجبا و من بقيه الثلث إذا كان مندوبا و فى ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا أخذ حتى فى الصوره الأولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأجره و تملك ذلك المال بدلا عما جعله أجره لأصاله بقاء ذلك المال على ملك الميت

۱۴ مسأله إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا

و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث و إن اقتسمت على الورثه استرجع منهم و إن شك فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم

الضمان أيضا و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركه أو لم يمكن الأخذ من ورثته

۱۵ مسأله إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه

نعم لو ادعى أن عند الورثه ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك و الورثه أجازوا وصيته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان

۱۶ مسأله من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج

و يجوز النيابه فيه عن الميت و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا و كان معذورا فى الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابه عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا و المروه

۱۷ مسأله لو كان عند شخص وديعه و مات صاحبها و كان عليه حجه الإسلام.

و علم أو ظن أن الورثه لا يؤدون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه و إن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم

لصحيحه بريد: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجه الإسلام قال عليه السلام حج عنه و ما فضل فأعطهم

و هى و إن كانت مطلقه إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو

دفعها إليهم و مقتضى إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شىء و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها و هل يلحق بحجه الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الدين أو لا و كذا هل يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه و العين المستأجره و المغصوبه و الدين فى ذمته أو لا وجهان قد يقال بالثانى لأن الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إن التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم و الأقوى مع العلم بأن الورثه لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك و أولويه الورثه بالتركه إنما هى ما دامت موجوده و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثه أولى به إذ هذه الدعوى فاسده جدا بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه أو دعوى تنقيح المناط- أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد

يتخيل نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه

۱۸ مسأله يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

و كذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه و عن غيره

۱۹ مسأله يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير

و الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج فى الخارج و إذا عين شخصا تعين إلا إذا علم عدم أهليته و أن المعطى مشتبه فى تعيينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد

فصل ۶ فى الحج المندوب

۱ مسأله يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غيرهما أن يحج مهما أمكن

بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب و يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنه بل يكره تركه خمس سنين متواليه

و فى بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا

۲ مسأله يستحب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه

و فى الخبر: أنها توجب الزياده فى العمر

و يكره نيه عدم العود و فيه أنها توجب النقص فى العمر

۳ مسأله يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا

و كذا عن المعصومين عليه السلام أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين عليه السلام أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكه أو كونهم معذورين

۴ مسأله يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج

إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك

۵ مسأله [يستحب إحجاج من لا استطاعه له]

يستحب إحجاج من لا استطاعه له

۶ مسأله [فی جواز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج]

یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها

۷ مسأله [الحج أفضل من الصدقه بنفقته]

الحج أفضل من الصدقه بنفقته

۸ مسأله یستحب کثره الإنفاق فی الحج

و فی بعض الأخبار: إن الله یبغض الإسراف إلا بالحج و العمره

۹ مسأله یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه

مع عدم العلم بحرمتها

۱۰ مسأله لا یجوز الحج بالمال الحرام

لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال

۱۱ مسأله یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی

بل الأبوین فی بعض الصور و یشترط أیضا أن لا یکون علیه حج واجب مضیق لکن لو عصی و حج صح

۱۲ مسأله یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

کما یجوز أن یکون ذلک من نیته قبل الشروع فیه

۱۳ مسأله یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره

و فی بعض الأخبار: إن للأجیر من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد

فصل ۷ فی أقسام العمره

۱ مسأله تنقسم العمره کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

فتجب بأصل الشرع علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مره بالکتاب و السنه و الإجماع

ففی صحیحه زراره: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج فإن الله تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ

و فی صحیحه الفضیل: فی قول الله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ قال علیه السلام هما مفروضان

و وجوبها بعد تحقق الشرائط فوری کالحج و لا یشترط فی وجوبها استطاعه الحج بل تکفی استطاعتها فی وجوبها و إن لم تتحقق استطاعه الحج کما أن العکس کذلک فلو استطاع للحج دونها وجب دونها و القول باعتبار الاستطاعتین فی وجوب کل منهما و أنهما مرتبطان ضعیف کالقول باستقلال الحج فی الوجوب دون العمره

۲ مسأله تجزئ العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه و إن كان مستطيعا لها و هو فى مكه و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها

۳ مسأله قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجاره و الإفساد

و تجب أيضا لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش و ما عدا ما ذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر و قيل عشره أيام و الأقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز إتيانها كل يوم و تفصيل المطلب موكول إلى محله

فصل ۸ فى أقسام الحج

و هى ثلاثه بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و إفراد و الأول فرض من كان بعيدا عن مكه و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد و حد البعد الموجب للأول ثمانيه و أربعون

میلا من کل جانب علی المشهور الأقوی

لصحیحه زراره عن أبی جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال علیه السلام یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه

و خبره عنه ع:

سألته عن قول الله عز و جل ذلک إلخ قال لأهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره قلت فما حد ذلک قال ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق

و یستفاد أیضا من جمله من أخبار أخر و القول بأن حده اثنا عشر میلا من کل جانب کما علیه جماعه ضعیف لا دلیل علیه إلا الأصل فإن مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کل أحد و القدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور و هو مقطوع بما مر أو دعوی أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعه فراسخ و هو کما تری أو دعوی أن الحاضر المعلق علیه وجوب غیر التمتع أمر عرفی و العرف لا یساعد علی أزید من اثنی عشر میلا و هذا أیضا کما تری کما أن دعوی أن المراد من ثمانیه و أربعین التوزیع علی الجهات الأربع فیکون من کل جهه اثنا عشر میلا منافیه لظاهر تلک الأخبار و أما صحیحه حریز الداله علی أن حد البعد ثمانیه عشر میلا فلا عامل بها کما لا عامل بصحیحتی حماد بن عثمان و الحلبی الدالتین علی أن الحاضر من کان دون المواقیت إلی مکه و هل یعتبر الحد المذکور من مکه أو من المسجد وجهان أقربهما الأول و من کان علی نفس الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحد و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص

و مع عـدم تمكنه يراعى الاحتيـاط و إن كـان لا يبعـد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضـر و هو مشـكوك فيكون كمـا لو شـك فى أن المسافه ثمانيه فراسـخ أو لا فإنه يصـلى تماما لأن القصـر معلق على السـفر و هو مشـكوك ثمَّ مـا ذكر إنما هو بالنسـبه إلى حجه الإسـلام حيث لا يجزى للبعيـد إلا التمتع و لا للحاضـر إلا الإفراد أو القران و أما بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثه بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتع و كذا بالنسبه إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى و غيره

۱ مسأله من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما

لصـحيحه زراره عن أبى جعفرع: من أقـام بمكه سـنتين فهو من أهـل مكه و لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السـلام أ رأيت إن كـان له أهـل بـالعراق و أهـل بمكه فقـال عليه السـلام فلينظر أيهمـا الغالب فإن تساويا فإن كان مسـتطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه

۲ مسأله من كان من أهل مكه و خرج إلى بعض الأمصار

ثمَّ

رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا

بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع: عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال عليه السلام ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى

و نحوها صحيحه أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى و لا يبعد قوه هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه فى مكه فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها

۳ مسأله الآفاقى إذا صار مقيما فى مكه

فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاوره و لو بأزيد من سنتين و أما إذا لم يكن مستطيعا ثمَّ استطاع بعد إقامته فى مكه فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكى فى الجمله كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الإقامه و إنما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فى السنه الثالثه

لصحيحه زراره عن أبى جعفر ع: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه و لا متعه له إلخ

و صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

و قيل بأنه بعد الدخول فى الثانيه

لجمله من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فى السنه الثالثه و أما الأخبار الداله على أنه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه و إمكان حملها على محامل أخر و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن ثمَّ الظاهر أن فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكه و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع هذا و لو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب و أما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا

إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعه بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده و لو فى السنه الأولى و أما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا- نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى

۴ مسأله المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع

كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع و اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال أحدها أنه مهل أرضه ذهب إليه جماعه بل ربما يسند إلى المشهور كما فى الحدائق

لخبر سماعه عن أبى الحسن ع: سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال عليه السلام نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فى الجاهل و الناسى الداله على ذلك بدعوى عدم خصوصيه للجهل و النسيان و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الوارده فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصه مخيرا بينها و إليه ذهب جماعه أخرى لجمله أخرى من الأخبار مؤيده بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه و أخبار الجاهل و الناسى و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذر ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

فصل ۹ [صوره حج التمتع على الإجمال و شرائطه]

صوره حج التمتع على الإجمال

أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج ثمَّ يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثمَّ يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا ثمَّ يطوف للنساء احتياطا و إن كان الأصح عدم وجوبه و يقصر ثمَّ ينشئ إحراما للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه ثمَّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمَّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمَّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه ثمَّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثمَّ يحلق أو يقصر فيحل من كل شىء إلا- النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمَّ هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف

الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثمَّ يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء ثمَّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و

یرمی فی أیامها الجمار الثلاث و أن لا یأتی إلی مکه لیومه بل یقیم بمنی حتی یرمی جماره الثلاث یوم الحادی عشر و مثله یوم الثانی عشر ثمَّ ینفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصید و إن أقام إلی النفر الثانی و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لکن بعد الرمی جاز أیضا ثمَّ عاد إلی مکه للطوافین و السعی و لا إثم علیه فی شیء من ذلک علی الأصح کما أن الأصح الاجتزاء بالطواف و السعی تمام ذی الحجه و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول بأن یمضی إلی مکه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلا عن أیام التشریق إلا لعذر

و یشترط فی حج التمتع أمور

أحدها النیه

بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمره فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه و یتأکد إذا بقی إلی یوم الترویه بل عن القاضی وجوبه حینئذ و لکن الظاهر تحقق الإجماع علی خلافه

ففی موثق سماعه عن الصادق ع: من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و رجع إلی بلاده فلا بأس بذلک

و إن هو أقام إلی الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمره و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان متمتعا بعمرته إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها

و فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد الله ع: من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه

و فی قویه عنه ع: من دخل مکه معتمرا مفردا للحج فیقضی عمرته کان له ذلک و إن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه قال علیه السلام و لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج

و فی صحیحه عنه ع: من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس

و فی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع

إلی غیر ذلک من الأخبار و قد عمل بها جماعه بل فی الجواهر لا أجد فیه خلافا و مقتضاها صحه التمتع مع عدم قصده حین إتیان

العمره بـل الظاهر من بعضـها أنه يصـير تمتعا قهرا من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعـدها بل يمكن أن يسـتفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشـهر الحج بأى نحو أتى بها و لا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليه التمتـع فـأتى بعمره مفرده ثمَّ أراد أن يجعلهـا عمره التمتـع يشـكل الاـجتزاء بـذلك عمـا وجب عليه سواء كـان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار

الثانى أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح لظاهر الآيه و جمله من الأخبار كصـحيحه معاويه بن عمار و موثقه سماعه و خبر زراره فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجه كمـا عن بعض أو مع ثمانيه أيام كما عن آخر أو مع تسـعه أيام و ليله يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شـمسه كمـا عن رابع ضـعيف على أن الظـاهر أن النزاع لفظى فـإنه لاـ إشـكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحج

۱ مسأله إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع-

فقـد عرفت عـدم صـحتها تمتعـا لكن هل تصـح مفرده أو تبطل من الأصل قولان اختار الثانى فى المـدارك لأن ما نواه لم يقع و المفرده لم ينوها و بعض اختار الأول

لخبر الأحول عن أبى عبد الله ع: فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال يجعلها عمره

و قد يستشعر ذلك من

خبر سـعيد الأعرج قال أبو عبـد الله ع: من تمتع فى أشـهر الحج ثمَّ أقام بمكه حتى يحضـر الحج من قابل فعليه شاه و إن تمتع فى غير أشهر الحج ثمَّ جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده إنما الأضحى على أهل الأمصار

و مقتضى القاعده و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين

الثالث أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده

كمـا هو المشـهور المـدعى عليه الإجماع لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حـج التمتع و لقاعـده توقيفيه العبادات و للأخبار الـداله على دخول العمره فى الحـج و ارتباطها به و الـداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج بل و ما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه و نحوها و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمره فى سـنه و الحج فى أخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعـارضه الأـدله السـابقه غير قابل و على هـذا فلو أتى بالعمره فى عام و أخر الحـج إلى العام الآخر لم يصـح تمتعا سواء أقام فى

مكه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمَّ عاد إليها و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره ثمَّ المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معا فى أشهر الحج من سنه واحده لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا و حينئذ فلا يصح أيضا- لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه و أتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل

الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار للإجماع و الأخبار

و ما فى

خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله:

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج

حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله نعم يكفى أى موضع منها كان و لو فى سككها للإجماع

و خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع: من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق

و أفضل مواضعها المسجد

و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و قد يقال أو تحت الميزاب و لو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه و لو لم يتداركه بطل حجه و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان و مع عدمه جدده فی مکانه

الخامس ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد

فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخرى لحجه لم يجز عنه و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح و لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من يزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۵۴۴

خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام صحه الثانی حیث قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع قال نعم المتعه له و الحج عن أبیه

۲ مسأله المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج

و أنه إذا أراد ذلک علیه أن یحرم بالحج فیخرج محرما به و إن خرج محلا و رجع بعد شهر فعلیه أن یحرم بالعمره و ذلک لجمله من الأخبار الناهیه للخروج و الداله علی أنه مرتهن و محتبس بالحج و الداله علی أنه لو أراد الخروج خرج ملبیا بالحج و الداله علی أنه لو خرج محلا فإن رجع فی شهره دخل محلا و إن رجع فی غیر شهره دخل محرما و الأقوی عدم حرمه الخروج

و جوازه محلا حملا للأخبار على الكراهه كما عن ابن إدريس و جماعه أخرى بقرينه التعبير بلا أحب فى بعض تلك الأخبار

و قوله عليه السلام فى مرسله الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج

و نحوه الرضوى بل

و قوله عليه السلام فى مرسل أبان: و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه

إذ هو و إن كان بعد قوله فيخرج محرما إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه بل يمكن أن يقال إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج ثمَّ الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لكل شهر عمره لا أن يكون ذلك تعبدا أو لفساد عمرته السابقه أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه بل هو صريح

خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى

متعته ثمَّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال عليه السلام يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج إلخ

و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن العمره التى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه لكن فى جمله من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى و مرسله الصدوق و الرضوى و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره و الإحلال منها و من حين الخروج إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه و ثلاثين يوما من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه لا بمعنى ثلاثين يوما و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضا و ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته كون المدار على الإهلال أو الإحلال أو الخروج و على التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوما أو أحد الأشهر المعروفه و على أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقه فيصح حجه بعدها ثمَّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه و أما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه فلا إشكال فيه و أيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط

خلافه ثمَّ الظاهر أنه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب و المستحب فلو نوی التمتع مستحبا ثمَّ أتی بعمرته یکون مرتهنا بالحج و یکون حاله فی الخروج محرما أو محلا و الدخول کذلک کالحج الواجب ثمَّ إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتی بعمره بقصد التمتع و أما من لم یکن سبق منه عمره فیلحقه حکم من دخل مکه فی حرمه دخوله بغیر الإحرام إلا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما و أیضا سقوطه إذا کان بعد العمره قبل شهر إنما هو علی وجه الرخصه بناء علی ما هو الأقوی من عدم اشتراط فصل شهر بین العمرتین فیجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أیضا ثمَّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هی العمره الأولی أو الأخیره مقتضی حسنه حماد أنها الأخیره المتصله بالحج و علیه لا یجب فیها طواف النساء و هل یجب حینئذ فی الأولی أو لا- وجهان أقواهما نعم و الأحوط الإتیان بطواف مردد بین کونه للأولی أو الثانیه ثمَّ الظاهر أنه لا إشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

۳ مسأله لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد و أن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف و لا إشکال و إنما الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک و اختلفوا فیه علی أقوال أحدها خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه الثانی فوات الرکن من الوقوف الاختیاری و هو المسمی منه الثالث فوات الاضطراری منه الرابع زوال یوم الترویه الخامس غروبه السادس زوال یوم عرفه السابع التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت و المنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف و الأقوی أحد القولین الأولین لجمله مستفیضه من تلک الأخبار فإنها یستفاد منها علی اختلاف

ألسنتها أن المناط فی الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه منها

قوله علیه السلام فی روایه یعقوب بن شعیب المیثمی: لا بأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوات الموقفین و فی نسخه لا بأس للمتمتع أن یحرم لیله عرفه إلخ

و أما الأخبار المحدده بزوال یوم الترویه أو بغروبه أو بلیله عرفه أو سحرها فمحموله علی صوره عدم إمکان الإدراک إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص و یمکن حملها علی التقیه إذا لم یخرجوا مع الناس یوم الترویه و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیه کما فی أخبار الأوقات للصلوات و ربما تحمل علی تفاوت مراتب أفراد المتعه فی الفضل بعد التخصیص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجه ثمَّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویه ثمَّ ما یکون قبل یوم عرفه مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شده اختلافها و تعارضها نقول مقتضی القاعده هو ما ذکرنا لأن المفروض أن الواجب علیه هو التمتع فما دام ممکنا لا یجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمکان إدراک الحج و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف فإن کفایه الاضطراری منه خلاف الأصل یبقی الکلام فی ترجیح أحد القولین الأولین و لا یبعد رجحان أولهما بناء علی کون الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف و إن کان الرکن هو المسمی و لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال فإن من جمله الأخبار

مرفوع سهل عن أبی عبد الله ع: فی متمتع دخل یوم عرفه قال متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم

حیث إن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه

و صحیحه جمیل: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه

و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر و مقتضاهما کفایه إدراک مسمی الوقوف الاختیاری فإن من البعید إتمام العمره قبل الزوال من عرفه و إدراک الناس فی أول الزوال بعرفات و أیضا یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب إلا أن یمنع الصدق فإن المنساق منه إدراک تمام الواجب و یجاب عن المرفوعه و الصحیحه بالشذوذ کما ادعی

و قد یؤید القول الثالث و هو کفایه إدراک الاضطراری من عرفه بالأخبار الداله علی أن من یأتی بعد إفاضه الناس من عرفات و أدرکها لیله النحر تمَّ حجه و فیه أن موردها غیر ما نحن فیه و هو عدم الإدراک من حیث هو و فیما نحن فیه یمکن الإدراک و المانع کونه فی أثناء العمره فلا یقاس بها نعم لو أتم عمرته فی سعه الوقت ثمَّ اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری و دخل فی مورد تلک الأخبار بل لا یبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثمَّ بان کون الوقت مضیقا فی تلک الأخبار ثمَّ إن الظاهر عموم حکم المقام بالنسبه إلی الحج المندوب و شمول الأخبار له فلو نوی التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له العدول إلی الإفراد و فی وجوب العمره بعده إشکال و الأقوی عدم وجوبها و لو علم من وظیفته التمتع ضیق الوقت عن إتمام العمره و إدراک الحج قبل أن یدخل فی العمره هل یجوز له العدول من الأول إلی الإفراد فیه إشکال و إن کان غیر بعید و لو دخل فی العمره بنیه التمتع فی سعه الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی ضیق الوقت ففی جواز العدول و کفایته إشکال و الأحوط العدول و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجبا علیه

۴ مسأله اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمره و إدراک الحج

علی أقوال أحدها أن علیهما العدول إلی الإفراد و الإتمام ثمَّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار الثانی ما عن جماعه من أن علیهما ترک الطواف و الإتیان بالسعی ثمَّ الإحلال و إدراک الحج و قضاء طواف العمره بعده فیکون علیهما الطواف ثلاث مرات مره لقضاء طواف العمره و مره للحج و مره للنساء و یدل علی ما ذکروه أیضا جمله من الأخبار الثالث ما عن الإسکافی و بعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین بذلک الرابع التفصیل بین ما إذا کانت حائضا قبل الإحرام فتعدل أو کانت طاهرا حال الشروع فیه ثمَّ طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف و تتم العمره و تقضی بعد الحج اختاره بعض بدعوی أنه مقتضی الجمع بین الطائفتین

بشهاده خبر أبی بصیر:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر ثمَّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها و إن أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر

و فی الرضوی ع: إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم إلی قوله علیه السلام و إن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده و إن حاضت

بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروه و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعه بالعمره إلى الحج و عليها طواف الحج و طواف العمره و طواف النساء

و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين إن فى الصوره الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمره طاهرا فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصوره الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج و عن المجلسى فى وجه الفرق ما محصله أن فى الصوره الأولى لا تقدر على نيه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج بخلاف الصوره الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النيه و الدخول فيها الخامس ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثمَّ تتم العمره و تأتى بالحج لكن لم يعرف قائله و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانيه لشهره العمل بها دونها و أما القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنهما يعدان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك و إن كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافئه الفرقتين و المفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها و أما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فى صوره كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام و عالمه بأنها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائده فى الدخول فى العمره ثمَّ العدول إلى الحج و أما القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم

۵ مسأله إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمره التمتع

فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه على الأقوى و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و إلا فلتعدل إلى حج الإفراد و تأتى بعمره مفرده بعده و إن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصر مع سعه الوقت و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثمَّ تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثمَّ تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثمَّ تأتى ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته

فصل ۱۰ فى المواقيت

و هى المواضع المعينه للإحرام أطلقت عليها مجازا أو حقيقه متشرعيه و المذكور منها فى جمله من الأخبار خمسه و فى بعضها سته و لكن المستفاد من مجموع الأخبار-

أن المواضع التى يجوز الإحرام منها عشره

أحدها ذو الحليفه

و هى ميقات أهل المدينه و من يمر على طريقهم و هل هو مكان فيه مسجد الشجره أو نفس المسجد قولان و فى جمله من الأخبار أنه هو الشجره و فى بعضها أنه مسجد الشجره و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد

فواضح و مع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختيارا و إن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد و ذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع

محاذاته و إن شئت فقل المحاذاه كافيه و لو مع القرب من الميقات

۱ مسأله الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفه

و هى ميقـات أهل الشام اختيارا نعم يجوز مع الضـروره لمرض أو ضـعف أو غيرهما من الموانع لكن خصـها بعضـهم بخصوص المرض و الضـعف لوجودهمـا فى الأخبـار فلا يلحق بهما غيرهما من الضـرورات و الظاهر إراده المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره

۲ مسأله يجوز لأهل المدينه و من أتاها العدول إلى ميقات آخر

كالجحفه أو العقيق فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنما هو إذا مشـى من طريق ذى الحليفه بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثمَّ أراد الرجـوع منه و المشـى من طريـق آخر جـاز بـل يجـوز أن يعـدل عنه من غير رجوع فـإن الـذى لا يجوز هو التجـاوز عن الميقـات محلا و إذا عـدل إلى طريق آخر لا يكون مجـاوزا و إن كـان ذلك و هو فى ذى الحليفه و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه منزل على الكراهه

۳ مسأله الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

و يـدل عليه مضافـا إلى مـا مر مرسـله يونس فى كيفيه إحرامها و لا تـدخل المسـجد و تهل بالحـج بغير صـلاه- و أما على القول بالاختصاص بالمسـجد فمع عـدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسـجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جددت فى الجحفه أو محاذاتها

۴ مسأله إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد

و الأحوط أن يتيمم للدخول و الإحرام و يتعين ذلك

علی القول بتعیین المسجد و کذا الحائض إذا لم یکن لها ماء بعد نقائها

الثانی العقیق

و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق و المشهور جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا و أن الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمره و الأحوط عدم التأخیر إلی ذات عرق إلا لمرض أو تقیه فإنه میقات العامه لکن الأقوی ما هو المشهور و یجوز فی حال التقیه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غیر نزع ما علیه من الثیاب إلی ذات عرق ثمَّ إظهاره و لبس ثوبی الإحرام هناک بل هو الأحوط و إن أمکن تجرده و لبس الثوبین سرا ثمَّ نزعهما و لبس ثیابه إلی ذات عرق ثمَّ التجرد و لبس الثوبین فهو أولی

الثالث الجحفه

و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمر علیها من غیرهم إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها

الرابع یلملم

و هو لأهل الیمن

الخامس قرن المنازل

و هو لأهل الطائف

السادس مکه

و هی لحج التمتع

السابع دویره الأهل

أی المنزل و هی لمن کان منزله دون المیقات إلی مکه بل لأهل مکه أیضا علی المشهور الأقوی و إن استشکل فیه بعضهم فإنهم یحرمون لحج القران و الإفراد من مکه بل و کذا المجاور الذی انتقل فرضه إلی فرض أهل مکه و إن کان الأحوط إحرامه من الجعرانه و هی أحد مواضع أدنی الحل للصحیحین الواردین فیه المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بین من انتقل فرضه أو لم ینتقل و إن کان القدر المتیقن الثانی فلا یشمل ما نحن فیه لکن الأحوط ما ذکرنا عملا بإطلاقهما و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذکورین من باب الرخصه و إلا فیجوز لهم الإحرام من أحد المواقیت بل لعله أفضل لبعد المسافه و طول زمان الإحرام

الثامن فخ

و هو ميقات الصبيان

فی غیر حج التمتع عند جماعه بمعنی جواز تأخیر إحرامهم إلی هذا المکان لا أنه یتعین ذلک و لکن الأحوط ما عن آخرین من وجوب کون إحرامهم من المیقات لکن لا یجردون إلا فی فخ ثمَّ إن جواز التأخیر علی القول الأول إنما هو إذا مروا علی طریق المدینه و أما إذا سلکوا طریقا لا یصل إلی فخ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین

التاسع محاذاه أحد المواقیت الخمسه

و هی میقات من لم یمر علی أحدها و الدلیل علیه صحیحتا ابن سنان و لا یضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثالیه منهما و عدم القول بالفصل و مقتضاهما محاذاه أبعد المیقاتین إلی مکه إذا کان فی طریق یحاذی اثنین فلا وجه للقول بکفایه أقربهما إلی مکه و تتحقق المحاذاه بأن یصل فی طریقه إلی مکه إلی موضع یکون بینه و بین مکه باب و هی بین ذلک المیقات و مکه بالخط المستقیم و بوجه آخر أن یکون الخط من موقفه

إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق ثمَّ إن المدار على صدق المحاذاه عرفا فلا يكفى إذا كان بعيدا عنه فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى و اللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن و إلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبره و مع عدمه أيضا فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النيه و التلبيه إلى آخر مواضعه و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط و لا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاه و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر و الأحوط فى صوره الظن أيضا عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور و إن كان الأقوى الاكتفاء بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مع إمكان الذهاب إلى الميقات لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ثمَّ إن أحرم فى موضع الظن بالمحاذاه و لم يتبين الخلاف فلا إشكال و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاه و لم يتجاوزه أعاد الإحرام و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين و إلا فيكفى فى الصوره الثانيه و يجدد فى الأولى فى مكانه و الأولى التجديد مطلقا و لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر و

البحر ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاه واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكه بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما و فيه أنه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل

العاشر أدنى الحل

و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمره مفرده و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد فإن الحديبيه بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكه على طريق جده دون مرحله ثمَّ أطلق على الموضع و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم و الجعرانه بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكه و الطائف على سبعه أميال و التنعيم موضع قريب من مكه و هو أقرب أطراف الحل إلى مكه و يقال بينه و بين مكه أربعه أميال و يعرف بمسجد عائشه كذا فى مجمع البحرين و أما المواقيت الخمسه فعن العلامه فى المنتهى أن أبعدها من مكه ذو الحليفه فإنها على عشره مراحل

من مکه و یلیه فی البعد الجحفه و المواقیت الثلاثه الباقیه علی مسافه واحده بینها و بین مکه لیلتان قاصدتان و قیل إن الجحفه علی ثلاث مراحل من مکه

۵ مسأله کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق

و إن کان مهل أرضه غیره کما أشرنا إلیه سابقا فلا یتعین أن یحرم من مهل أرضه بالإجماع و النصوص منها صحیحه صفوان إن رسول الله ص وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها

۶ مسأله [إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله]

قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه واجبا کان أو مستحبا من الآفاقی أو من أهل مکه و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها کذلک أیضا و میقات حج القران و الإفراد أحد تلک المواقیت مطلقا أیضا إلا إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله و یجوز من أحد تلک المواقیت أیضا بل هو الأفضل و میقات عمرتهما أدنی الحل إذا کان فی مکه و یجوز من أحد المواقیت أیضا و إذا لم یکن فی مکه فیتعین أحدها و کذا الحکم فی العمره المفرده مستحبه کانت أو واجبه و إن نذر الإحرام من میقات معین تعین و المجاور بمکه بعد السنتین حاله حال أهلها و قبل ذلک حاله حال النائی فإذا أراد حج الإفراد أو القران یکون میقاته أحد الخمسه أو محاذاتها و إذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنی الحل

فصل ۱۱ فی أحکام المواقیت

۱ مسأله لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

و لا ینعقد و لا یکفی المرور علیها محرما

بل لا بد من إنشائه جديدا ففی

خبر میسره: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و أنا متغیر اللون فقال علیه السلام من أین أحرمت بالحج فقلت من موضع کذا و کذا فقال علیه السلام رب طالب خیر یزل قدمه ثمَّ قال أ یسرک أن صلیت الظهر فی السفر أربعا قلت لا قال فهو و الله ذاک

نعم یستثنی من ذلک موضعان أحدهما إذا نذر الإحرام قبل المیقات فإنه یجوز و یصح للنصوص منها

خبر أبی بصیر عن أبی عبد الله ع: لو أن عبدا أنعم الله تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم

و لا یضر عدم رجحان ذلک بل مرجوحیته قبل النذر مع أن اللازم کون متعلق النذر راجحا و ذلک لاستکشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار و اللازم رجحانه حین العمل و لو کان ذلک للنذر و نظیره مسأله الصوم فی السفر المرجوح أو المحرم من حیث هو مع صحته و رجحانه بالنذر و لا بد من دلیل یدل علی کونه راجحا بشرط النذر فلا یرد أن لازم ذلک صحه نذر کل مکروه أو محرم و فی المقامین المذکورین الکاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد کما عن جماعه لما ذکر لا وجه له لوجود النصوص و إمکان تطبیقها علی القاعده و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجوه ثالثها إلحاق العهد دون الیمین و لا یبعد الأول لإمکان الاستفاده من الأخبار و الأحوط الثانی لکون الحکم علی خلاف القاعده هذا و لا یلزم التجدید فی المیقات و لا المرور علیها و إن کان الأحوط التجدید خروجا عن شبهه الخلاف و الظاهر اعتبار تعیین المکان فلا یصح نذر الإحرام قبل المیقات مطلقا فیکون مخیرا بین الأمکنه لأنه القدر المتیقن بعد عدم الإطلاق فی الأخبار

نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره و إن كان الأحوط خلافه و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط ثمَّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمدا ثانيهما إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و إن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان

لصحيحه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع: عن رجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا

و صحيحه معاويه بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله ص إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره

و مقتضى إطلاق الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضا حيث إن لكل شهر عمره لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعده و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضا فى رجب و الظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه و الواجبه بالأصل أو بالنذر و نحوه

۲ مسأله كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها

فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محرما بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضا إلا محرما و إن كان أمامه ميقات آخر فلو لم

يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقا و إن كان أمامه ميقات آخر و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكه بأن كان له شغل خارج مكه و لو كان فى الحرم فلا يجب الإحرام نعم فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكه لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات

۳ مسأله لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعا و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكه و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يدخل مكه و ذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه و أيضا إذا بدا له و لم يدخل مكه كشف عن عدم الوجوب من الأول و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى و الجاهل نظير ما إذا

ترک التوضؤ إلی أن ضاق الوقت فإنه یتیمم و تصح صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمدا و فیه أن البدلیه فی المقام لم تثبت بخلاف مسأله التیمم و المفروض أنه ترک ما وجب علیه متعمدا

۴ مسأله لو کان قاصدا من المیقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا یجوز له أن یحرم من أدنی الحل

و إن کان متمکنا من العود إلی المیقات فأدنی الحل له مثل کون المیقات أمامه و إن کان الأحوط مع ذلک العود إلی المیقات و لو لم یتمکن من العود و لا الإحرام من أدنی الحل بطلت عمرته

۵ مسأله لو کان مریضا و لم یتمکن من النزع و لبس الثوبین یجزیه النیه و التلبیه

فإذا زال عندها نزع و لبسهما و لا یجب حینئذ علیه العود إلی المیقات نعم لو کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمَّ زال وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکن و إلا کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه إذا لم یتمکن إلا منه و إن تمکن العود فی الجمله وجب و ذهب بعضهم إلی أنه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره

لمرسل جمیل عن أحدهما ع: فی مریض أغمی علیه فلم یفق حتی أتی الموقف قال علیه السلام یحرم عنه رجل

و الظاهر أن المراد أنه یحرمه و یجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ینوب عنه فی الإحرام و مقتضی هذا القول عدم وجوب العود إلی المیقات بعد إفاقته و إن کان ممکنا و لکن العمل به مشکل لإرسال الخبر و عدم الجابر فالأقوی العود مع الإمکان و عدم الاکتفاء به مع عدمه

۶ مسأله إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیها مع الإمکان

و مع عدمه فإلی ما أمکن إلا إذا کان أمامه میقات آخر و کذا إذا جاوزها محلا

لعدم كونه قاصدا للنسك و لا لدخول مكه ثمَّ بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه

۷ مسأله من كان مقيما فى مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام

لعمرته من الميقات إذا تمكن و إلا فحاله حال الناسى

۸ مسأله لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان

و إلا ففى مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكه مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكه بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

۹ مسأله لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله

و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع

فصل ۱۲ فى مقدمات الإحرام

۱ مسأله يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور

أحدها توفير شعر الرأس بل و اللحيه لإحرام الحج مطلقا لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذى القعده بمعنى عدم إزاله شعرهما لجمله من الأخبار و هى و إن كانت ظاهره فى الوجوب إلا أنها محموله على الاستحباب لجمله أخرى من الأخبار ظاهره فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعه ضعيف و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط كما لا ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان فى حال الإحرام و يستحب التوفير للعمره شهرا الثانى قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الإبط و العانه بالطلى أو الحلق أو النتف و الأفضل الأول ثمَّ الثانى و لو كان مطليا قبله يستحب له الإعاده و إن لم يمض خمسه عشر يوما و يستحب أيضا إزاله الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات و كذا

یستحب الاستیاک الثالث الغسل للإحرام فی المیقات و مع العذر عنه التیمم و یجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضا و الأحوط الإعاده فی المیقات و یکفی الغسل من أول النهار إلی اللیل و من أول اللیل إلی النهار بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل و بالعکس و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصا فی النوم کما أن الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم بل و کذا لو تطیب بل الأولی ذلک فی جمیع تروک الإحرام فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولی إعادته و لو أحرم بغیر غسل أتی به و أعاد صوره الإحرام سواء ترکه عالما عامدا أو جاهلا أو ناسیا و لکن إحرامه الأول صحیح باق علی حاله فلو أتی بما یوجب الکفاره بعده و قبل الإعاده وجبت علیه و یستحب أن یقول عند الغسل أو بعده

: بسم الله و بالله اللهم اجعله لی نورا و طهورا و حرزا و أمنا من کل خوف و شفاء من کل داء و سقم اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء علیک فإنه لا قوه إلا بک و قد علمت أن قوام دینی التسلیم لک و الاتباع لسنه نبیک صلواتک علیه و آله

الرابع أن یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله و قیل بوجوب ذلک لجمله من الأخبار الظاهره فیه المحموله علی الندب للاختلاف الواقع بینها و اشتمالها علی خصوصیات غیر واجبه و الأولی أن یکون بعد صلاه الظهر فی غیر إحرام حج التمتع فإن الأفضل فیه أن یصلی الظهر بمنی و إن لم یکن فی وقت الظهر فبعد صلاه فریضه أخری حاضره و إن لم یکن فمقضیه و إلا فعقیب صلاه النافله الخامس صلاه ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام و الأولی الإتیان بها مقدما علی الفریضه و یجوز إتیانها فی أی وقت کان بلا کراهه حتی فی الأوقات

المکروهه و فی وقت الفریضه حتی علی القول بعدم جواز النافله لمن علیه فریضه لخصوص الأخبار الوارده فی المقام و الأولی أن یقرأ فی الرکعه الأولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیه الجحد لا العکس کما قیل

۲ مسأله یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء

إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزینه بل لا معه أیضا إذا کان یحصل به الزینه و إن لم یقصدها بل قیل بحرمته فالأحوط ترکه و إن کان الأقوی عدمها و الروایه مختصه بالمرأه لکنهم ألحقوا بها الرجل أیضا لقاعده الاشتراک و لا بأس به و أما استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به و إن بقی أثره و لا بأس بعدم إزالته و إن کانت ممکنه

فصل ۱۳ فی کیفیه الإحرام

و واجباته ثلاثه

الأول النیه

بمعنی القصد إلیه فلو أحرم من غیر قصد أصلا بطل سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل و یبطل نسکه أیضا إذا کان الترک عمدا و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن و إلا فمن حیث أمکن علی التفصیل الذی مر سابقا فی ترک أصل الإحرام

۱ مسأله یعتبر فیها القربه و الخلوص

کما فی سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه

۲ مسأله یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه

فلا یکفی حصولها فی الأثناء فلو ترکها وجب تجدیده و لا وجه لما قیل من أن الإحرام تروک و هی لا تفتقر إلی النیه و القدر المسلم من الإجماع علی اعتبارها إنما هو فی الجمله

و لو قبل التحلل إذ نمنع أولا- كونه تروكا فإن التلبيه و لبس الثوبين من الأفعال و ثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها

۳ مسأله يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره

و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد و أنه لنفسه أو نيابه عن غيره و أنه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما فى أجزاء سائر العبادات و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبه إلى الصلاه نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه من حج أو عمره فإنه نوع تعيين و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد

۴ مسأله لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب

إلا إذا توقف التعيين عليها و كذا لا يعتبر فيها التلفظ بل و لا الإخطار بالبال فيكفى الداعى

۵ مسأله لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته

بل المعتبر

العزم على تركها مستمرا فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل و أما لو عزم على ذلك و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامه النيه كما فى الصوم و الفرق أن التروك فى الصوم معتبره فى صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفيه

۶ مسأله لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد

سواء تعين عليه أحدهما أو لا و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمره المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له

۷ مسأله لا تكفى نيه واحده للحج و العمره

بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا- وجه له كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد و إن كان فى غيرها صح عمره مفرده

۸ مسأله لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح

و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحه لما عن على عليه السلام و الأقوى الصحه لأنه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال إنه فى صوره الاشتباه يتمتع و لا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع

۹ مسأله [فى بطلان الحج أو العمره لو وجب عليه نوع من الحج فنوى غيره]

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمره فنوى غيره بطل

۱۰ مسأله لو نوى نوعا و نطق بغيره

كان المدار على ما نوى دون ما نطق

۱۱ مسأله لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نواه أو نوى غيره

بنى على أنه نواه

۱۲ مسأله يستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنيه

و الظاهر تحققه بأى لفظ كان و الأولى أن يكون بما فى صحيحه ابن عمار و هو أن يقول: اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك ص فيسر ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه فإن عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره

۱۳ مسأله يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه

من حج أو عمره و أن يتم إحرامه عمره إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان كما يظهر من جمله من الأخبار و اختلفوا فى فائده هذا الاشتراط فقيل إنها سقوط الهدى و قيل إنها تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله و قيل سقوط الحج من قابل و قيل إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدى هذا هو الأظهر و

يدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو

حل حیث حبسه اشترط أو لم یشترط

و الظاهر عدم کفایه النیه فی حصول الاشتراط بل لا بد من التلفظ لکن یکفی کل ما أفاد هذا المعنی فلا یعتبر فیه لفظ مخصوص و إن کان الأولی التعیین مما فی الأخبار

الثانی من واجبات الإحرام التلبیات الأربع

و القول بوجوب الخمس أو الست ضعیف بل ادعی جماعه الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع و اختلفوا فی صورتها علی أقوال أحدها أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک الثانی أن یقول بعد العباره المذکوره إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک الثالث أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک الرابع کالثالث إلا أنه یقول إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک لبیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک و الأقوی هو القول الأول کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار و الزوائد مستحبه و الأولی التکرار بالإتیان بکل من الصور المذکوره بل یستحب أن یقول کما: فی صحیحه معاویه بن عمار لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک أهل التلبیه لبیک لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک کشاف الکروب العظام لبیک لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک

۱۴ مسأله اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح

بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح و مع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابه و کذا لا تجزی الترجمه مع التمکن و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابه و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه و یلبی من الصبی الغیر الممیز و من المغمی علیه و فی قوله إن الحمد إلخ یصح أن یقرأ بکسر الهمزه و فتحها و الأولی

الأول و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألب لك إلبابا بعد الباب أو لبا بعد لب أى إقامه بعد إقامه من لب بالمكان أو ألب أى أقام و الأولى كونه من لب و على هذا فأصله لبين لك فحذف اللام و أضيف إلى الكاف فحذف النون و حاصل معناه إجابتين لك و ربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال دارى تلب داركَ أى تواجهها فمعناه مواجهتى و قصدى لك و أما احتمال كونه من لب الشيء أى خالصه فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد كما أن القول بأنه كلمه مفرده نظير على و لدى فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له لأن على و لدى إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد و لدى زيد و ليس لبى كذلك فإنه يقال فيه لبى زيد بالياء

۱۵ مسأله لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته

و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه و أما فى حج القران فيتخير بين التلبيه و بين الإشعار أو التقليد و الإشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى و الأولى فى البدن الجمع بين الإشعار و التقليد فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثه و لكن الأحوط مع اختيار الإشعار و التقليد ضم التلبيه أيضا نعم الظاهر وجوب التلبيه على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبه عليه فى نفسها و يستحب الجمع بين التلبيه و أحد الأمرين و بأيهما بدأ كان واجبا و كان الآخر مستحبا ثمَّ إن الإشعار عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه

من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و التقليد أن يعلق فی رقبه الهدی نعلا خلقا قد صلی فيه

۱۶ مسأله لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام و إن كان أحوط

فيجوز أن يؤخرها عن النيه و لبس الثوبين على الأقوی

۱۷ مسأله لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه

و إن دخل فيه بالنيه و لبس الثوبين فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما و ليس عليه كفاره و كذا فی القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فی غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه و الحاصل أن الشروع فی الإحرام و إن كان يتحقق بالنيه و لبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات و لا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبيه و أخواها بمنزله تكبيره الإحرام فی الصلاه

۱۸ مسأله إذا نسی التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها

و إن لم يتمكن أتى بها فی مكان التذكر و الظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها

۱۹ مسأله الواجب من التلبيه مره واحده

نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصا فی دبر كل صلاه فريضه أو نافله و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام و عند اليقظه و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاه راكب و فی الأسحار

و فی بعض الأخبار: من لبی فی إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق

و يستحب الجهر بها خصوصا فی المواضع المذكوره للرجال دون النساء

ففی المرسل: إن التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه

و فی المرفوعه: لما أحرم رسول الله ص أتاه جبرئيل فقال مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت بالتلبيه و الثج نحر البدن

۲۰ مسأله ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج على طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء مطلقا

كما قاله بعضهم

أو فی خصوص الراکب کما قیل و لمن حج علی طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلا- و لمن حج من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه و لبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقا و کون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها فالأفضل أن یأتی بها حین النیه و لبس الثوبین سرا و یؤخر الجهر بها إلی المواضع المذکوره و البیداء أرض مخصوصه بین مکه و المدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه و الأبطح مسیل وادی مکه و هو مسیل واسع فیه دقاق الحصی أوله عند منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبره التی تسمی بالمعلی عند أهل مکه و الرقطاء موضع دون الردم یسمی مدعی و مدعی الأقوم مجتمع قبائلهم و الردم حاجز یمنع السیل عن البیت و یعبر عنه بالمدعی

۲۱ مسأله المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه فی الزمن القدیم

و حدها لمن جاء علی طریق المدینه عقبه المدنیین و هو مکان معروف و المعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الکعبه إن کان قد خرج من مکه لإحرامها و الحاج بأی نوع من الحج یقطعها عند الزوال من یوم عرفه و ظاهرهم أن القطع فی الموارد المذکوره علی سبیل الوجوب و هو الأحوط و قد یقال بکونه مستحبا

۲۲ مسأله الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام

بل و لا بإحدی الصور المذکوره فی الأخبار بل یکفی أن یقول لبیک اللهم لبیک بل لا یبعد کفایه تکرار لفظ لبیک

۲۳ مسأله إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا

بنی علی الصحه

۲۴ مسأله إذا أتی بالنیه و لبس الثوبین و شک فی أنه أتی بالتلبیه أیضا حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا

یبنی علی عدم الإتیان لها فیجوز له فعلها و لا کفاره

علیه

۲۵ مسأله إذا أتی بما یوجب الکفاره و شک فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها

فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولا لم تجب علیه الکفاره و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولا فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخیر لکن الأقوی عدمه لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبین بعد التجرد

عما یجب علی المحرم اجتنابه یتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر و الأقوی عدم کون لبسهما شرطا فی تحقق الإحرام بل کونه واجبا تعبدیا و الظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما فیجوز الاتزار بأحدهما کیف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غیر ذلک من الهیئات لکن الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف و کذا الأحوط عدم عقد الإزار فی عنقه بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه ببعض و عدم غرزه بإبره و نحوها و کذا فی الرداء الأحوط عدم عقده لکن الأقوی جواز ذلک کله فی کل منهما ما لم یخرج عن کونه رداء أو إزارا و یکفی فیهما المسمی و إن کان الأولی بل الأحوط أیضا کون الإزار مما یستر السره و الرکبه و الرداء مما یستر المنکبین و الأحوط عدم الاکتفاء بثوب طویل یتزر ببعضه و یرتدی بالباقی إلا فی حال الضروره و الأحوط کون اللبس قبل النیه و التلبیه فلو قدمهما علیه أعادهما بعده و الأحوط ملاحظه النیه فی اللبس و أما التجرد فلا یعتبر فیه النیه و إن کان الأحوط و الأولی اعتبارها فیه أیضا

۲۶ مسأله لو أحرم فی قمیص عالما عامدا أعاد

لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت بل لأنه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضا لأنه مثله فی المنافاه للنیه إلا أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده

حینئذ هذا و لو أحرم فی القمیص جاهلا بل أو ناسیا أیضا نزعه و صح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشق تعبد لا لکون الإحرام باطلا فی الصوره الأولی کما قد قیل

۲۷ مسأله لا یجب استدامه لبس الثوبین

بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهیر بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو کون العوره مستوره بشیء آخر

۲۸ مسأله لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام

و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر بل و لو اختیارا

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجاره

اشاره

و هى تمليك عمل أو منفعه بعوض و يمكن أن يقال إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض و فيه فصول

فصل ۱ فى أركانها

و هى ثلاثه

الأول الإيجاب و القبول

و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور و الصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلا فيقول قبلت أو استأجرت أو استكريت

و یجری فیها المعاطاه کسائر العقود و یجوز أن یکون الإیجاب بالقول و القبول بالفعل و لا یصح أن یقول فی الإیجاب بعتک الدار مثلا و إن قصد الإجاره نعم لو قال بعتک منفعه الدار أو سکنی الدار مثلا بکذا لا یبعد صحته إذا قصد الإجاره

الثانی المتعاقدان

و یشترط فیهما البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقیه

الثالث العوضان

و یشترط فیها أمور الأول المعلومیه و هی فی کل شیء بحسبه بحیث لا یکون هناک غرر فلو آجره دارا أو حمارا من غیر مشاهده و لا وصف رافع للجهاله بطل و کذا لو جعل العوض شیئا مجهولا الثانی أن یکونا مقدوری التسلیم فلا تصح إجاره العبد الآبق و فی کفایه ضم الضمیمه هنا کما فی البیع إشکال الثالث أن یکونا مملوکین فلا تصح إجاره مال الغیر

و لا إجاره بمال الغير إلا مع الإجازه من المالك الرابع أن تكون عين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل مثلا و لا الحطب للإشعال و هكذا الخامس أن تكون المنفعه مباحه فلا تصح إجاره المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجاريه للغناء أو العبد لكتابه الكفر و نحو ذلك و تحرم الأجره عليها السادس أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها فلا- تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته السابع أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد مثلا

۱ مسأله لا تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها عليها

إلا مع الإجازه اللاحقه بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد إذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك فإنها تصح حينئذ كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح

۲ مسأله لا تصح إجاره المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره

نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه و أما السفيه فهل هو كذلك أى تصح إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن إجاره داره مثلا أو لا وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال و لا تعد منافعه من أمواله خصوصا إذا لم يكن كسوبا و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها بدعوى أن منفعه البضع مال فإنه أيضا محل إشكال

۳ مسأله لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه

إلا بإذنه أو إجازته

۴ مسأله لا بد من تعيين العين المستأجره

فلو آجره أحد هذين العبدين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح و لا بد أيضا من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده نعم تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها

۵ مسأله معلوميه المنفعه

إما بتقدير المده كسكنى الدار شهرا و الخياطه يوما أو منفعه ركوب الدابه إلى زمان كذا و إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته فارسيه أو روميه من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول إلى يوم الجمعه مثلا و إن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى و فى مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق

فإن علم سعه الزمان له صح و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمران ففيه قولان

۶ مسأله إذا استأجر دابه للحمل عليها

لا بـد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهـده و التخمين إن ارتفع به الغرر و كـذا بالنسـبه إلى الركوب لاـ بـد من مشاهـده الراكب أو وصـفه كما لا بـد من مشاهـده الـدابه أو وصـفها حتى الذكوريه و الأنوثيه إن اختلفت الأغراض بحسـبهما و الحاصل أنه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهه يختلف غرض العقلاء باختلافها

۷ مسأله إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم

فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر

۸ مسأله إذا استأجر دابه للسفر مسافه

لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار إلا إذا كان هناك عاده متبعه

۹ مسأله إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن

لا بـد من تعيين كيلها أو وزنها و لا تكفى المشاهـده و إن كانت مما يعـد لا بـد من تعيين عـددها و تكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها

۱۰ مسأله ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك

و لو قال آجرتك إلى شـهر أو شـهرين بطل و لو قال آجرتك كل شـهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شـهر و بطلاـنه فى الزيـاده فإن سـكن فأجره المثل بالنسـبه إلى الزياده أو الفرق بين التعبير المـذكور و بين أن يقول آجرتك شهرا بدرهم

فإن زدت فبحسابه بالبطلان فی الأول و الصحه فی شهر فی الثانی أقوال أقواها الثانی و ذلک لعدم تعیین المده الموجب لجهاله الأجره جهاله المنفعه أیضا من غیر فرق بین أن یعین المبدأ أو لا بل علی فرض عدم تعیین المبدأ یلزم جهاله أخری إلا أن یقال إنه حینئذ ینصرف إلی المتصل بالعقد هذا إذا کان بعنوان الإجاره و أما إذا کان بعنوان الجعاله فلا مانع منه لأنه یغتفر فیها مثل هذه الجهاله و کذا إذا کان بعنوان الإباحه بالعوض

۱۱ مسأله إذا قال إن خطت هذا الثوب فارسیا أی بدرز فلک درهم

و إن کان خطته رومیا أی بدرزین فلک درهمان فإن کان بعنوان الإجاره بطل لما مر من الجهاله- و إن کان بعنوان الجعاله کما هو ظاهر العباره صح و کذا الحال إذا قال إن عملت العمل الفلانی فی هذا الیوم فلک درهمان و إن عملته فی الغد فلک درهم و القول بالصحه إجاره فی الفرضین ضعیف و أضعف منه القول

بالفرق بينهما بالصحه فى الثانى دون الأول و على ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجره المثل و كذا فى المسأله السابقه إذا سكن الدار شهرا أو أقل أو أكثر

۱۲ مسأله إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين فى وقت معين بأجره معينه

كأن استأجر منه دابه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان و لم يوصله فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجاره باطله و إن كان الزمان واسعا و مع هذا قصر و لم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانيه و التقييد لم يستحق شيئا من الأجره لعدم العمل بمقتضى الإجاره أصلا نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعه فاشتبه و صام يوم السبت و إن كان ذلك على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الإجاره الإيصال إلى كربلاء و لكن اشترط عليه الإيصال فى ذلك الوقت فالإجاره صحيحه و الأجره المعينه لازمه لكن له خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط و معه يرجع إلى أجره المثل و لو قال و إن لم توصلنى فى وقت كذا فالأجره كذا أقل مما عين أولا فهذا أيضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال فى ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه موردا للإجاره فيرجع إلى قوله آجرتك بأجره كذا إن أوصلتك فى

الوقت الفلانی و بأجره کذا إن لم أوصلک فی ذلک الوقت و هذا باطل للجهاله نظیر ما ذکر فی المسأله السابقه من البطلان إن قال إن عملت فی هذا الیوم فلک درهمان إلخ و قد یکون مورد الإجاره هو الإیصال فی ذلک الوقت و یشترط علیه أن ینقص من الأجره کذا علی فرض عدم الإیصال- و الظاهر الصحه فی هذه الصوره لعموم المؤمنون و غیره مضافا إلی صحیحه محمد الحلبی و لو قال إن لم توصلنی فلا أجره لک فإن کان علی وجه الشرطیه بأن یکون متعلق الإجاره هو الإیصال الکذائی فقط و اشترط علیه عدم الأجره علی تقدیر المخالفه صح و یکون الشرط المذکور مؤکدا لمقتضی العقد و إن کان علی وجه القیدیه بأن جعل کلتا الصورتین موردا للإجاره إلا أن فی الصوره الثانیه بلا أجره یکون باطلا و لعل هذه الصوره مراد المشهور القائلین بالبطلان دون الأولی حیث قالوا و لو شرط سقوط الأجره إن لم یوصله لم یجز

۱۳ مسأله إذا استأجر منه دابه لزیاره النصف من شعبان مثلا

و لکن لم یشترط علی الموجر ذلک و لم یکن علی وجه العنوانیه أیضا و اتفق أنه لم یوصله لم یکن له خیار الفسخ و علیه تمام المسمی من الأجره و إن لم یوصله إلی کربلاء أصلا سقط من المسمی بحساب ما بقی و استحق بمقدار ما مضی و الفرق بین هذه المسأله و ما مر فی المسأله السابقه أن الإیصال هنا غرض و داع و فیما مر قید أو شرط

فصل ۲ الإجاره من العقود اللازمه

لا تنفسخ إلا بالتقایل أو شرط الخیار لأحدهما أو کلیهما إذا اختار الفسخ نعم الإجاره المعاطاتیه جائزه یجوز لکل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فیما انتقل إلیه

۱ مسأله یجوز بیع العین المستأجره قبل تمام مده الإجاره

و لا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلی المشتری مسلوبه المنفعه مده الإجاره نعم للمشتری مع جهله بالإجاره خیار فسخ البیع لأن نقص المنفعه عیب و لکن لیس کسائر العیوب مما یکون المشتری معه مخیرا بین الرد و الأرش فلیس له أن لا یفسخ و یطالب بالأرش فإن العیب الموجب للأرش ما کان نقصا فی الشیء فی حد نفسه مثل العمی و العرج و کونه مقطوع الید أو نحو ذلک لا مثل

المقام الـذی العین فی حد نفسـها لا عیب فیها و أما لو علم المشتری أنها مسـتأجره و مع ذلک أقدم علی الشـراء فلیس له الفسـخ أیضا نعم لو اعتقـد کون مـده الإجاره کـذا مقـدارا فبان أنها أزید له الخیار أیضا و لو فسخ المسـتأجر الإجاره رجعت المنفعه فی بقیه المـده إلی البائع لا إلی المشتری نعم لو اعتقد البائع و المشتری بقاء مده الإجاره و أن العین مسـلوبه المنفعه إلی زمان کذا و تبین أن المـده منقضـیه فهل منفعه تلک المده للبائع حیث إنه کأنه شـرط کونها مسـلوبه المنفعه إلی زمان کذا أو للمشتری لأنها تـابعه للعین مـا لم تفرز بالنقـل إلی الغیر أو بالاسـتثناء و المفروض عـدمها وجهـان و الأـقوی الثـانی نعم لو شـرطا کونها مسـلوبه المنفعه إلی زمـان کـذا بعـد اعتقاد بقاء المـده کان لما ذکر وجه ثمَّ بناء علی ما هو الأقوی من رجوع المنفعه فی الصوره السابقه إلی المشتری فهـل للبـائع الخیـار أو لاـ وجهـان لاـ یخلو أولهمـا من قوه خصوصـا إذا أوجب ذلـک له الغبن هـذا إذا بیعت العین المسـتأجره علی غیر المسـتأجر أما لو بیعت علیه ففی انفساخ الإجاره وجهان أقواهما العـدم و یتفرع علی ذلک أمور منها اجتماع الثمن و الأجره علیه حینئذ و منها بقاء ملکه

للمنفعه فی مده تلک الإجاره لو فسخ البیع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قیل بانفساخ الإجاره و منها إرث الزوجه من المنفعه فی تلک المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العین و إن کانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قیل بالانفساخ بمجرد البیع و منها رجوع المشتری بالأجره لو تلف العین بعد قبضها و قبل انقضاء مده الإجاره فإن تعذر استیفاء المنفعه یکشف عن بطلان الإجاره و یوجب الرجوع بالعوض و إن کان تلف العین علیه

۲ مسأله لو وقع البیع و الإجاره فی زمان واحد

کما لو باع العین مالکها علی شخص و آجرها وکیله علی شخص آخر و اتفق وقوعهما فی زمان واحد فهل یصحان معا و یملکها المشتری مسلوبه المنفعه کما لو سبقت الإجاره أو یبطلان معا للتزاحم فی ملکیه المنفعه أو یبطلان معا بالنسبه إلی تملیک المنفعه فیصح البیع علی أنها مسلوبه المنفعه تلک المده فتبقی المنفعه علی ملک البائع وجوه أقواها الأول لعدم التزاحم فإن البائع لا یملک المنفعه و إنما یملک العین و ملکیه العین توجب ملکیه المنفعه للتبعیه و هی متأخره عن الإجاره

۳ مسأله لا تبطل الإجاره بموت الموجر و لا بموت المستأجر علی الأقوی

نعم فی إجاره العین الموقوفه إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلی البطن اللاحق لأن الملکیه محدوده و مثله ما لو کان المنفعه موصی بها للموجر ما دام حیا بخلاف ما إذا کان الموجر هو المتولی للوقف و آجر لمصلحه البطون إلی مده فإنها لا تبطل بموته و لا بموت البطن الموجود حال الإجاره و کذا تبطل إذا آجر نفسه

للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه و لو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من تركته و كذا بالنسبه إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكا له على الموجر كما إذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل و إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته و يكون للموجر خيار الفسخ نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديه تبطل بموته

۴ مسأله إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده

بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنها موقوفه على إجازته و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلى المحتمل فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أى لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من أهلها فى محلها فى وقت لم يعلم لها مناف و هو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحه اللازمه المراعاه إجارته مده زائده على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقل من تلك المده خلاف مصلحته تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه و كذا

الکلام فی إجاره أملاکه

۵ مسأله إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره

و إن کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج

۶ مسأله إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمَّ أعتقه لا تبطل الإجاره بالعتق

و لیس له الرجوع علی مولاه بعوض تلک الخدمه فی بقیه المده لأنه کان مالکا لمنافعه أبدا و قد استوفاها بالنسبه إلی تلک المده فدعوی أنه فوت علی العبد ما کان له حال حریته کما تری نعم یبقی الکلام فی نفقته فی بقیه المده إن لم یکن شرط کونها علی المستأجر و فی المسأله وجوه أحدها کونها علی المولی لأنه حیث استوفی بالإجاره منافعه فکأنه باق علی ملکه الثانی أنه فی کسبه إن أمکن له الاکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمه و إن لم یمکن فمن بیت المال و إن لم یکن فعلی المسلمین کفایه الثالث أنه إن لم یمکن اکتسابه فی غیر زمان الخدمه ففی کسبه و إن کان منافیا للخدمه الرابع أنه من کسبه و یتعلق مقدار ما یفوت منه من الخدمه بذمته الخامس أنه من بیت المال من الأول و لا یبعد قوه الوجه الأول

۷ مسأله إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا سابقا علی العقد و کان جاهلا به

فإن کان مما تنقص به المنفعه فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجانا نعم لو کان

العیب مثل خراب بعض بیوت الدار فالظاهر تقسیط الأجره لأنه یکون حینئذ من قبیل تبعض الصفقه و لو کان العیب مما لا تنقص معه المنفعه کما إذا تبین کون الدابه مقطوع الاذن أو الذنب فربما یستشکل فی ثبوت الخیار معه لکن الأقوی ثبوته إذا کان مما یختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره و کذا له الخیار إذا حدث فیها عیب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أیضا و إن کان استوفی بعض المنفعه و مضی بعض المده هذا إذا کانت العین شخصیه و أما إذا کانت کلیه و کان الفرد المقبوض معیبا فلیس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل نعم لو تعذر البدل کان له الخیار فی أصل العقد

۸ مسأله إذا وجد الموجر عیبا سابقا فی الأجره و لم یکن عالما به کان له فسخ العقد

و له الرضا به و هل له مطالبه الأرش معه لا یبعد ذلک بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه لکن هذا إذا لم تکن الأجره منفعه عین و إلا فلا أرش فیه مثل ما مر فی المسأله السابقه من کون العین المستأجر معیبا هذا إذا کانت الأجره عینا شخصیه و أما إذا کانت کلیه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل علی حذو ما مر فی المسأله السابقه

۹ مسأله إذا أفلس المستأجر بالأجره کان للموجر الخیار بین الفسخ و استرداد العین و بین الضرب مع الغرماء

نظیر ما أفلس المشتری بالثمن حیث إن للبائع الخیار إذا وجد عین ماله

۱۰ مسأله إذا تبین غبن المؤجر أو المستأجر فله الخیار

إذا لم یکن عالما به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه فی ضمن العقد

۱۱ مسأله لیس فی الإجاره خیار المجلس و لا خیار الحیوان

بـل و لا خيار التأخير على الوجه المـذكور فى البيع و يجرى فيها خيار الشـرط حتى للأجنبى و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصـفقه و تعـذر التسـليم و التفليس و التدليس و الشـركه و ما يفسد ليومه و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع

۱۲ مسأله إذا آجر عبده أو داره مثلا ثمَّ باعه من المستأجر

لم تبطل الإجاره فيكون للمشترى منفعه العبد مثلا من جهه الإجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهه تبعيه العين و لو فسـخت الإجاره رجعت إلى البائع و لو مات بعـد القبض رجع المشترى المسـتأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره و إن كان تلف العين عليه و الله العالم

فصل ۳ [فى أحكام الأجره]

يملـك المسـتأجر المنفعه فى إجـاره الأعيـان و العمـل فى الإجـاره على الأعمـال بنفس العقـد من غير توقف على شـىء كما هو مقتضـى سـببيه العقود كما أن الموجر يملك الأجره ملكيه متزلزله به كذلك و لكن لا يسـتحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسـليم العين أو العمـل كما لا يسـتحق المسـتأجر مطالبتهما إلا بتسـليم الأجره كما هو مقتضـى المعاوضه و تسـتقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسـليم و اسـتقرار ملكيه الأـجره موقوف على استيفـاء المنفعه أو إتمـام العمـل أو مـا بحكمهمـا فلو حصـل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسـخ الإجاره كما سيأتى تفصيله

۱ مسأله لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه

سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له

ذلک وجب علیه الأجره و استقرت و إن لم یرکب أو لم یحمل بشرط أن یکون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد و أما إذا عینا وقتا فبعد مضی ذلک الوقت هذا إذا کانت الإجاره واقعه علی عین معینه شخصیه فی وقت معین و إما إن وقعت علی کلی و عین فی فرد و تسلمه فالأقوی أنه کذلک مع تعیین الوقت و انقضائه نعم مع عدم تعیین الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه و بقاء الإجاره و إن کان ضامنا لأجره المثل لتلک المده من جهه تفویته المنفعه علی المؤجر

۲ مسأله إذا بذل الموجر العین المستأجره للمستأجر و لم یتسلم حتی انقضت المده

استقرت علیه الأجره و کذا إذا استأجره لیخیط له ثوبا معینا مثلا فی وقت معین و امتنع من دفع الثوب إلیه حتی مضی ذلک الوقت فإنه یجب علیه دفع الأجره سواء اشتغل فی ذلک الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إلیه بشغل آخر لنفسه أو لغیره أو جلس فارغا

۳ مسأله إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التی یمکن إیقاع ذلک فیها

و کان الموجر باذلا نفسه استقرت الأجره سواء کان الموجر حرا أو عبدا بإذن مولاه و احتمال الفرق بینهما بالاستقرار فی الثانی دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستیفاء لا وجه له لأن منافعه بعد العقد علیها صارت مالا للمستحق فإذا بذلها و لم یقبل کان تلفها منه مع أنا لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستیفاء بل تضمن بالتفویت أیضا إذا صدق ذلک کما إذا حبسه و کان کسوبا فإنه یصدق فی العرف أنه

فوت علیه کذا مقدارا هذا و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجره لانفساخ الإجاره حینئذ

۴ مسأله إذا تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره

و کذا إذا تلفت عقیب قبضها بلا فصل و أما إذا تلفت بعد استیفاء منفعتها فی بعض المده فتبطل بالنسبه إلی بقیه المده فیرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده إن نصفا فنصف و إن ثلثا فثلث مع تساوی الأجزاء بحسب الأوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبه

۵ مسأله إذا حصل الفسخ فی أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه إلی ما مضی

و یرجع منها بالنسبه إلی ما بقی کما ذکرنا فی البطلان فی المشهور و یحتمل قریبا أن یرجع تمام المسمی و یکون للموجر أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لأن المفروض أنه

يفسخ العقد الواقع أولا و مقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فى صوره البطلان أيضا لكنه بعيد

۶ مسأله إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته

و يجىء خيار تبعض الصفقه

۷ مسأله ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للموجر بتمامها

و بالتلف قبل القبض أو بعده أو فى أثناء المده ترجع إلى المستأجر كلا أو بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم فى تلف المبيع قبل القبض لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الأول و هو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعه إلى تمام المده فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأول إليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض و أما المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين و على هذا فإذا تصرف فى الأجره يكون تصرفه بالنسبه إلى ما يقابل المتخلف فضوليا و من هذا يظهر أن وجه البطلان فى صوره التلف كلا أو بعضا انكشاف عدم الملكيه للمعوض

۸ مسأله إذا آجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجاره

بل ينفسخ الوفاء فعليه أن يدفع فردا آخر

۹ مسأله إذا آجره دارا فانهدمت

فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت فإن كان قبل القبض أو

بعده قبل أن یسکن فیها أصلا رجعت الأجره بتمامها و إلا فبالنسبه- و یحتمل تمامها فی هذه الصوره أیضا و یضمن أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لکنه بعید و إن أمکن الانتفاع بها مع ذلک کان للمستأجر الخیار بین الإبقاء و الفسخ و إذا فسخ کان حکم الأجره ما ذکرنا و یقوی هنا رجوع تمام المسمی مطلقا و دفع أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لأن هذا هو مقتضی فسخ العقد کما مر سابقا و إن انهدم بعض بیوتها بقیت الإجاره بالنسبه إلی البقیه و کان للمستأجر خیار تبعض الصفقه و لو بادر الموجر إلی تعمیرها بحیث لم یفت الانتفاع أصلا لیس للمستأجر الفسخ حینئذ علی الأقوی خلافا للثانیین

۱۰ مسأله إذا امتنع الموجر من تسلیم العین المستأجره یجبر علیه

و إن لم یمکن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته و کذا إن أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو فی أثناء المده و مع الفسخ فی الأثناء یرجع بما یقابل المتخلف من الأجره و یحتمل قویا رجوع تمام الأجره و دفع أجره المثل لما مضی کما مر نظیره سابقا لأن مقتضی فسخ العقد عود

تمام کل من العوضین إلی مالکهما الأول لکن هذا الاحتمال خلاف فتوی المشهور

۱۱ مسأله إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعین قبل القبض تخیر بین الفسخ و الرجوع بالأجره و بین الرجوع علی الظالم بعوض ما فات

و یحتمل قویا تعین الثانی و إن کان منع الظالم أو غصبه بعد القبض یتعین الوجه الثانی فلیس له الفسخ حینئذ سواء کان بعد القبض فی ابتداء المده أو فی أثنائها ثمَّ لو أعاد الظالم العین المستأجره فی أثناء المده إلی المستأجر فالخیار باق لکن لیس له الفسخ إلا فی الجمیع و ربما یحتمل جواز الفسخ بالنسبه إلی ما مضی من المده فی ید الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمی و استیفاء باقی المنفعه و هو ضعیف للزوم التبعیض فی العقد و إن کان یشکل الفرق بینه و بین ما ذکر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فیما مضی و فسخه فیما بقی إذ إشکال تبعیض العقد مشترک بینهما

۱۲ مسأله لو حدث للمستأجر عذر فی الاستیفاء

کما لو استأجر دابه لتحمله إلی بلد فمرض المستأجر و لم یقدر فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره علی وجه القیدیه و کذا لو حصل له عذر آخر و یحتمل عدم البطلان- نعم لو کان هناک عذر عام بطلت قطعا لعدم قابلیه العین للاستیفاء حینئذ

۱۳ مسأله التلف السماوی للعین المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان

و منه إتلاف الحيوانات و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ و إتلاف الأجنبى موجب لضمانه و العذر العام بمنزله التلف و أما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال و لا يبعد أن يقال إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد

۱۴ مسأله إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج

فيما ينافى حق الاستمتاع وقفت على إجازه الزوج بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحه و إذا اتفق إراده الزوج

للاستمتاع كشف عن فسادها

۱۵ مسأله [فی تسلیم العمل]

قد ذكر سابقا أن كلا من الموجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الآخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل التسليم فى أحدهما و إلا كان هو المتبع هذا و أما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فبإتمامه فقبله لا يستحق المؤجر المطالبه و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله إلا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع و إلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره كما فى حج الاستيجارى إذا كان الموجر معسرا

و کذا فی مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فی داره أو نحو ذلک فإن إتمام العمل تسلیم و لا یحتاج إلی شیء آخر و أما فی مثل الثوب الذی أعطاه لیخیطه أو الکتاب الذی یکتبه أو نحو ذلک مما کان العمل فی شیء بید الموجر فهل یکفی إتمامه فی التسلیم فبمجرد الإتمام یستحق المطالبه أو لا إلا بعد تسلیم مورد العمل فقبل أن یسلم الثوب مثلا لا یستحق مطالبه الأجره قولان أقواهما الأول لأن المستأجر علیه نفس العمل و المفروض أنه قد حصل- لا الصفه الحادثه فی الثوب مثلا و هی المخیطیه حتی یقال إنها فی الثوب و تسلیمها بتسلیمه و علی ما ذکرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخیاطه فی ید الموجر بلا ضمان یستحق أجره العمل بخلافه علی القول الآخر و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب علیه قیمته مع وصف المخیطیه لا قیمته قبلها و له الأجره المسماه بخلافه علی القول الآخر فإنه لا یستحق الأجره و علیه قیمته غیر مخیط

و أما احتمال عدم استحقاقه الأجره مع ضمانه القيمه مع الوصف فبعيد و إن كان له وجه و كذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفى الأجره فإنها بيده أمانه إذ ليست هى و لا الصفه التى فيها موردا للمعاوضه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر

۱۶ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر

و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر و أما إذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر خصوصا إذا كان جاهلا

لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمه ماله خصوصا إذا كان البطلان من جهه جعل الأجره مالا يتمول شرعا أو عرفا أو إذا كان أجره بلا عوض و دعوى أن إقدامه و إذنه فى الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجاره و المفروض عدم تحققها فإذنه مقيد بما لم يتحقق مدفوعه بأنه إن كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعا فممنوع إذ مع فرض العلم بعدم الصحه شرعا لا يعقل قصد تحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه و إن كان المراد تقيده بتحققها الإنشائيه فهو حاصل و من هنا يظهر حال الأجره أيضا فإنها لو تلفت فى يد الموجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالما ببطلان الإجاره و مع ذلك دفعها إليه نعم إذا كانت موجوده له أن يستردها هذا و كذا فى الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسماه إذا كان جاهلا بالبطلان و أما إذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا فيجب عليه رد الأجره المسماه أو عوضها و لا يستحق أجره المثل و إذا كان المستأجر

أیضا عالما فلیس له مطالبه الأجره مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر

۱۷ مسأله یجوز إجاره المشاع کما یجوز بیعه و صلحه و هبته

و لکن لا- یجوز تسلیمه إلا- بإذن الشریک إذا کان مشترکا نعم إذا کان المستأجر جاهلا بکونه مشترکا کان له خیار الفسخ للشرکه و ذلک کما إذا آجره نصف داره فتبین أن نصفها للغیر و لم یجز ذلک الغیر فإن له خیار الشرکه بل و خیار التبعض و لو آجره نصف الدار مشاعا و کان المستأجر معتقدا أن تمام الدار له فیکون شریکا معه فی منفعتها فتبین أن النصف الآخر مال الغیر فالشرکه مع ذلک الغیر ففی ثبوت الخیار له حینئذ وجهان لا یبعد ذلک إذا کان فی الشرکه مع ذلک الغیر منقصه له

۱۸ مسأله لا بأس باستئجار اثنین دارا علی الإشاعه

ثمَّ یقتسمان مساکنها بالتراضی أو بالقرعه و کذا یجوز استیجار اثنین دابه للرکوب علی التناوب ثمَّ یتفقان علی قرار بینهما بالتعیین بفرسخ فرسخ أو غیر ذلک و إذا اختلفا فی المبتدأ یرجعان إلی القرعه و کذا یجوز استیجار اثنین دابه مثلا لا علی وجه الإشاعه بل نوبا معینه بالمده أو بالفراسخ و کذا یجوز إجاره اثنین نفسهما علی عمل معین علی وجه الشرکه کحمل شیء معین لا یمکن إلا بالمتعدد

۱۹ مسأله لا یشترط اتصال مده الإجاره بالعقد علی الأقوی

فیجوز أن یؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه سواء کانت مستأجره فی ذلک الشهر الفاصل أو لا و دعوی البطلان من جهه عدم القدره علی التسلیم کما تری إذ التسلیم لازم فی زمان الاستحقاق لا قبله هذا و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف إلی الاتصال بالعقد نعم لو لم یکن انصراف بطل

فصل ۴ العین المستأجره فی ید المستأجر أمانه

فلا یضمن تلفها أو تعیبها إلا بالتعدی أو التفریط و لو شرط الموجر علیه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحه لکن الأقوی صحته و أولی بالصحه إذا اشترط علیه أداء مقدار مخصوص من ماله علی تقدیر التلف أو التعیب لا بعنوان الضمان و الظاهر عدم الفرق فی عدم الضمان مع عدم الأمرین بین أن یکون التلف فی أثناء المده أو بعدها إذا لم یحصل منه منع للموجر عن عین ماله إذا طلبها بل خلی بینه و بینها و لم یتصرف بعد ذلک فیها ثمَّ هذا إذا کانت الإجاره صحیحه و أما إذا کانت باطله ففی ضمانها

وجهان أقواهما العدم خصوصا إذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر

۱ مسأله [لا يضمن العين التى للمستأجر بيد الموجر بتلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها]

العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانه فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر فى العين المستأجره و لو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء بطلت الإجاره و رجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضا نعم لو كانت الإجاره واقعه على منفعه المؤجر بأن يملك منفعته الخياطى فى يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزله استيفائه لأنه بإتلافه إياه فوت على نفسه المنفعه ففرق بين أن يكون العمل فى ذمته أو يكون منفعته الكذائيه للمستأجر ففى الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الأجره إلى المستأجر و إن كان هو المتلف و فى الصوره الثانيه إتلافه بمنزله الاستيفاء و حيث إنه مالك لمنفعه المؤجر و قد فوتها على نفسه فالأجره ثابته عليه

۲ مسأله المدار فى الضمان على قيمه يوم الأداء فى القيميات لا يوم التلف

و لا أعلى القيم على الأقوى

۳ مسأله إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا و استحق الأجره المسماه

و كذا لو حمل متاعا إلى مكان معين ثمَّ تلف مضمونا أو أتلفه فإنه يضمن قيمته فى ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا أجره أو مخيطا مع الأجره و كذا لا أن يكون فى المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول فى مكانه الأول بلا أجره أو فى ذلك المكان مع الأجره كما قد يقال

۴ مسأله إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن

و كذا الحجام إذا جنى فى حجامته أو الختان فى ختانه و كذا الكحال و البيطار و كل من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و إن كان بغير قصده لعموم من أتلف

و للصحيح عن أبى عبد الله ع: فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن

بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه و لكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرا به فى ضمانه إشكال

۵ مسأله الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن

و إن كان حاذقا و أما إذا لم يكن

مباشـرا بل كان آمرا ففى ضـمانه إشـكال إلا أن يكون سببا و كان أقوى من المباشر و أشكل منه إذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا كان يقول إن دواءك كـذا و كـذا بل الأقوى فيه عـدم الضـمان و إن قال الـدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغى الإشـكال فى عـدم ضـمانه فلا وجه لما عن بعضـهم من التأمل فيه و كـذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشـربت الدواء الفلانى

۶ مسأله إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه

و لم يقصر فى الاجتهاد و الاحتياط برأ على الأقوى

۷ مسأله إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا

ضمن لقاعده الإتلاف

۸ مسأله إذا قال للخياط مثلا إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف

ضمن فى وجه و مثله لو قال هل يكفى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه و ربما يفرق بينهما فيحكم بالضـمان فى الأول دون الثانى بدعوى عدم الإذن فى الأول دون الثانى و فيه أن فى الأول أيضا الإذن حاصل و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما و فيه أنه مقيد بالكفايه إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكفايه و هو

حاصل و الأولی الفرق بین الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقید الإذن و عدمه و الأحوط مراعاه الاحتیاط

۹ مسأله إذا آجر عبده لعمل فأفسد

ففی کون الضمان علیه أو علی العبد یتبع به بعد عتقه أو فی کسبه إذا کان من غیر تفریط و فی ذمته یتبع به بعد العتق إذا کان بتفریط أو فی کسبه مطلقا وجوه و أقوال أقواها الأخیر للنص الصحیح هذا فی غیر الجنایه علی نفس أو طرف و إلا فیتعلق برقبته و للمولی فداؤه بأقل الأمرین من الأرش و القیمه

۱۰ مسأله إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص

لا ضمان علی صاحبها إلا إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب

۱۱ مسأله إذا استأجر سفینه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق

لم یضمن صاحبها نعم لو اشترط علیه الضمان صح لعموم دلیل الشرط و للنص

۱۲ مسأله إذا حمل الدابه المستأجره أزید من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق

ضمن تلفها أو عوارها و الظاهر ثبوت أجره المثل لا المسمی مع عدم التلف لأن العقد

لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه و أجره المثل بالنسبه إلى الزياده

۱۳ مسأله إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن

و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلى المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلى الزائد

۱۴ مسأله يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف

أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوقه هو و لو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها أما فى صوره الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى إشكال بل الأقوى العدم لأنه مأذون فيه

۱۵ مسأله إذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ

و لو لغلبه النوم عليه أو مع اشتراط الضمان و هل يستحق الأجره مع السرقه الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجاره الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه

۱۶ مسأله صاحب الحمام لا يضمن الثياب

إلا إذا أودع و فرط أو تعدى و حينئذ يشكل

صحه اشتراط الضمان أیضا لأنه أمین محض فإنه إنما أخذ الأجره علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب نعم لو استوجر مع ذلک للحفظ أیضا ضمن مع التعدی أو التفریط و مع اشتراط الضمان أیضا لأنه حینئذ یأخذ الأجره علی الثیاب أیضا فلا یکون أمینا محضا

فصل ۵ فی شرائط الموجر

یکفی فی صحه الإجاره کون الموجر مالکا للمنفعه أو وکیلا عن المالک لها أو ولیا علیه و إن کانت العین للغیر کما إذا کانت مملوکه بالوصیه أو بالصلح أو بالإجاره فیجوز للمستأجر أن یؤجرها من المؤجر أو من غیره لکن فی جواز تسلیمه العین إلی المستأجر الثانی بدون إذن المؤجر إشکال فلو استأجر دابه للرکوب أو لحمل المتاع مده معینه فآجرها فی تلک المده أو فی بعضها من آخر یجوز و لکن لا یسلمها إلیه بل یکون هو معها و إن رکبها ذلک الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجاره لا یلازم تسلیم العین بیده فإن سلمها بدون إذن المالک ضمن هذا إذا کانت الإجاره الأولی مطلقه و أما إذا کانت مقیده کأن استأجر الدابه لرکوبه نفسه فلا یجوز

إجارتها من آخر كما أنه إذا اشترط الموجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلك أيضا أى لا يجوز إجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز أيضا إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثمَّ لو خالف و آجر فى هذه الصور ففى الصوره الأولى و هى ما إذا استأجر الدابه لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثانى ضامنا لأجره المثل للمالك أن استوفى المنفعه و فى الصوره الثانيه و الثالثه فى بطلان الإجاره و عدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط أو لا بل حرام و موجب للخيار و

کذا فی الصوره الرابعه إذا لم یستوف هو بل سلمها إلی ذلک الغیر

۱ مسأله یجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن یؤجر العین المستأجره بأقل مما استأجر.

و بالمساوی له مطلقا أی شیء کانت بل بأکثر منه أیضا إذا أحدث فیها حدثا أو کانت الأجره من غیر جنس الأجره السابقه بل مع عدم الشرطین أیضا فیما عدا البیت و الدار و الدکان و الأجیر و أما فیها فإشکال فلا یترک الاحتیاط بترک إجارتها بالأکثر بل الأحوط إلحاق الرحی و السفینه بها أیضا فی ذلک و الأقوی جواز ذلک مع عدم الشرطین فی الأرض علی کراهه و إن کان الأحوط الترک فیها أیضا بل الأحوط الترک فی مطلق الأعیان إلا مع إحداث حدث فیها هذا و کذا لا یجوز أن یؤجر بعض أحد الأربعه المذکوره بأزید من الأجره کما إذا استأجر دارا بعشره دنانیر و سکن بعضها و آجر البعض الآخر بأزید من العشره فإنه لا یجوز بدون إحداث حدث و أما لو آجر بأقل من العشره فلا إشکال و الأقوی الجواز بالعشره أیضا و إن کان الأحوط ترکه

۲ مسأله إذا تقبل عملا من غیر اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إلیها

یجوز أن یوکله إلی عبده أو صانعه أو أجنبی و لکن الأحوط عدم تسلیم متعلق العمل کالثوب و نحوه إلی غیره من دون إذن المالک و إلا ضمن و جواز الإیکال لا یستلزم جواز الدفع کما مر نظیره فی العین المستأجره فیجوز له استیجار غیره لذلک العمل بمساوئ الأجره التی

قررها فی إجارته أو أکثر و فی جواز استیجار الغیر بأقل من الأجره إشکال إلا أن یحدث حدثا أو یأتی ببعض فلو آجر نفسه لخیاطه ثوب بدرهم یشکل استیجار غیره لها بأقل منه إلا أن یفصله أو یخیط شیئا منه و لو قلیلا بل یکفی أن یشتری الخیط أو الإبره فی جواز الأقل و کذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشر دراهم مثلا فی صوره عدم اعتبار المباشره یشکل استیجار غیره بتسعه مثلا إلا أن یأتی بصلاه واحده أو صوم یوم واحد مثلا

۳ مسأله إذا استوجر لعمل فی ذمته لا بشرط المباشره

یجوز تبرع الغیر عنه و تفرغ ذمته بذلک و یستحق الأجره المسماه نعم لو أتی بذلک العمل المعین غیره لا بقصد التبرع عنه لا یستحق الأجره المسماه و تنفسخ الإجاره حینئذ لفوات المحل نظیر ما مر سابقا من الإجاره علی قلع السن فزال ألمه أو لخیاطه ثوب فسرق أو حرق

۴ مسأله الأجیر الخاص و هو من آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه

أو علی وجه تکون منفعته الخاصه کالخیاطه مثلا له أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معینه أو کان اعتبار المباشره أو کونها فی تلک المده أو کلیهما علی وجه الشرطیه لا القیدیه لا یجوز له أن یعمل فی تلک المده لنفسه أو لغیره بالإجاره أو الجعاله أو التبرع عملا ینافی حق المستأجر إلا مع إذنه و مثل تعیین المده تعیین أول زمان العمل بحیث لا یتوانی فیه إلی الفراغ نعم لا بأس بغیر المنافی کما إذا عمل البناء لنفسه أو لغیره فی اللیل فإنه لا مانع منه إذا لم یکن موجبا لضعفه فی النهار و مثل إجراء عقد أو إیقاع

أو تعليم أو تعلم فی أثناء الخياطه و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و أتی بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجاره علی الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه فی تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا و كذا أن عمل للغير تبرعا و لا يجوز له علی فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال أو عالما لأن المؤجر هو الذی أتلف المنفعه عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمرا له بالعمل إلا إذا فرض علی وجه يتحقق معه صدق الغرور و إلا فالمفروض أن المباشر للإتلاف هو الموجر و إن كان عمل للغير بعنوان الإجاره أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك و يكون له

الأجره المسماه فی تلک الإجاره أو الجعاله کما أن له الفسخ و الرجوع إلی الأجره المسماه و له الإبقاء و مطالبه عوض المقدار الذی فات فیتخیر بین الأمور الثلاثه و إن کانت الإجاره علی الوجه الثانی و هو کون منفعته الخاصه للمستأجر فحاله کالوجه الأول إلا إذا کان العمل للغیر علی وجه الإجاره أو الجعاله و لم یکن من نوع العمل المستأجر علیه کأن تکون الإجاره واقعه علی منفعه الخیاطی فآجر نفسه للغیر للکتابه أو عمل الکتابه بعنوان الجعاله فإنه لیس للمستأجر إجازه ذلک لأن المفروض أنه ما مالک لمنفعه الخیاطی فلیس له إجازه العقد الواقع علی الکتابه فیکون مخیرا بین الأمرین من الفسخ و استرجاع الأجره المسماه و الإبقاء و مطالبه عوض الفائت و إن کانت علی الوجه الثالث فکالثانی- إلا أنه لا فرق فیه فی عدم صحه الإجازه بین ما إذا کانت الإجاره أو الجعاله واقعه علی نوع العمل المستأجر علیه أو علی غیره إذ لیست منفعه الخیاطه مثلا مملوکه للمستأجر حتی یمکنه إجازه العقد الواقع علیها بل یملک عمل الخیاطه

فی ذمه المؤجر و إن کانت علی الوجه الرابع و هو کون اعتبار المباشره أو المده المعینه علی وجه الشرطیه لا القیدیه ففیه وجهان یمکن أن یقال بصحه العمل للغیر بعنوان الإجاره أو الجعاله من غیر حاجه إلی الإجازه و إن لم یکن جائزا من حیث کونه مخالفه للشرط الواجب العمل غایه ما یکون أن للمستأجر خیار تخلف الشرط و یمکن أن یقال بالحاجه إلی الإجازه لأن الإجاره أو الجعاله منافیه لحق الشرط فتکون باطله بدون الإجازه

۵ مسأله إذا آجر نفسه لعمل من غیر اعتبار المباشره

و لو مع تعیین المده أو من غیر تعیین المده و لو مع اعتبار المباشره جاز عمله للغیر و لو علی وجه الإجاره قبل الإتیان بالمستأجر علیه لعدم منافاته له من حیث إمکان تحصیله لا بالمباشره أو بعد العمل للغیر لأن المفروض عدم تعیین المباشره أو عدم تعیین المده و دعوی أن إطلاق العقد من حیث الزمان یقتضی وجوب التعجیل ممنوعه مع أن لنا أن نفرض الکلام فیما لو کانت قرینه علی عدم إراده التعجیل

۶ مسأله لو استأجر دابه لحمل متاع معین شخصی أو کلی علی وجه التقیید

فحملها غیر ذلک المتاع أو استعملها فی الرکوب

لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب و كذا لو استأجر عبدا للخياطه فاستعمله فی الكتابه بل و كذا لو استأجر حرا لعمل معين فی زمان معين و حمله علی غير ذلك العمل مع تعمده و غفله ذلك الحر و اعتقاده أنه العمل المستأجر عليه و دعوی أن ليس للدابه فی زمان واحد منفعتان متضادتان و كذا ليس للعبد فی زمان واحد إلا إحدی المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق أجرتين مدفوعه بأن المستأجر بتفويته علی نفسه و استعماله فی غير ما يستحق كأنه حصل له منفعه أخری

۷ مسأله لو آجر نفسه للخياطه مثلا فی زمان معين

فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئا أما الأجره المسماه فلتفويتها علی نفسه بترك الخياطه و أما أجره المثل للكتابه مثلا

فلعدم كونها مستأجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها و لو كان مشتبها غير متعمد خصوصا مع جهل المستأجر بالحال

۸ مسأله لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو

لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو

۹ مسأله لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المده

بطلت الإجاره و كذا لو آجر عبده فأبق و لو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك و إن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه و يحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ فى الصوره الأولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم

۱۰ مسأله إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمرا

لم يستحق المؤجر إلا الأجره المسماه و لا يستحق أجره المثل لحمل الخمر لأن أخذ الأجره عليه حرام فليست هذه المسأله مثل إجاره العبد للخياطه فاستعمله المستأجر فى الكتابه لا يقال فعلى هذا إذا غصب السفينه و حملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل لأن أجره

حمل الخمر حرام لأنا نقول إنما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلله الفائته فی هذه المده و فی المسأله المفروضه لم يفوت علی المؤجر منفعه لأنه أعطاه الأجره المسماه لحمل الخل بالفرض

۱۱ مسأله لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلی مكان فاشتبه و ركب دابه أخری له

لزمه الأجره المسماه للأولی و أجره المثل للثانيه كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها علی نفسه

۱۲ مسأله لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثمَّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو

لم تصح الإجاره الثانيه و لو فسخ الأولی بخيار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع فی صحتها بل و لو أجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لأن الإجازه كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجاره فيكون نظير من باع شيئا ثمَّ ملك بل أشكل

فصل ۶ [فی العين المستأجره]

لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير

لا لما قيل من عـدم كون مال الإجاره موجودا حينئـذ لا فى الخارج و لا فى الـذمه و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصـل منها و لو من غير الحنطه و الشعير بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضا لمنع ذلك فإنهما فى نظر العرف و اعتبارهم بمنزله الموجود كنفس المنفعه و هـذا المقـدار كـاف فى الصـحه نظير بيع الثمـار سـنتين أو مع ضم الضـميمه فإنهـا لا يجعل غير الموجود موجودا مع أن البيع وقع على المجموع بـل للأخبـار الخـاصه و أما إذا آجرها بالحنطه أو الشـعير فى الـذمه لكن بشـرط الأـداء منهـا ففى جوازه إشـكال و الأـحوط العـدم لمـا يظهر من بعض الأخبـار و إن كـان يمكن حمله على الصوره الأـولى و لو آجرها بالحنطه أو الشـعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته و أما إجارتها بغير الحنطه و الشـعير من الحبوب فلا إشكال فيه خصوصا إذا كان فى الذمه مع اشتراط كونه منها أو لا

۱ مسأله لا بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه

كما لا بأس بإجاره حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل إشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف و لذا لا يصح السلم فيها و فيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك

۲ مسأله يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا

لأنه منفعه محلله و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك قولان أقواهما العدم نعم إذا كان قصده عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ

۳ مسأله يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك

من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين

۴ مسأله يجوز استيجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه

كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه

۵ مسأله يجوز استيجار البستان لفائده التنزه

لأنه منفعه محلله عقلائيه

۶ مسأله يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء فلو أتلفه

متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له و كذا فى حيازه الحطب و الحشيش نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له و يكون ضامنا للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعه خصوصا إذا كان الموجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه فى اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازه له و ذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه و المفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه و يحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغوا و المسأله مبنيه على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز و لو قصد الغير و لازمه عدم صحه الاستيجار لها أو يعتبر فيها نيه التملك و دائره مدارها و لازمه صحه الإجاره و كون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن كان أجير الغير و أيضا لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيرا له أو وكيلا عنه و بقاؤه على الإباحه إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع فى حيازه المباحات و السبق إلى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعه- فإن لم يكن أجيرا يكون له و إن قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازه و إن كان أجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقا فالوجه الأول غير صحيح و يبقى الإشكال فى ترجيح أحد الأخيرين و لا بد من التأمل

۷ مسأله يجوز استيجار المرأه للإرضاع

بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها و إن لم يكن منها فعل مده معينه و لا بد من مشاهده الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر و كذا لا بد من تعيين المرضعه شخصا أو وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبى أو وصفه و إن اختلفت الأغراض بالنسبه إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهوله و الصعوبه و الوثاقه و عدمها لا بد من تعيينه أيضا

۸ مسأله إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه

لا يعتبر فى صحه استيجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأن اللبن ليس له فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه و لو كان غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده

۹ مسأله لو كانت الامرأه خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثمَّ تزوجت

قدم حق المستأجر على حق الزوج فى صوره المعارضه حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرا بالولد منع منه

۱۰ مسأله يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعا.

قنه كانت أو مدبره أو أم ولد و أما المكاتبه المطلقه فلا يجوز له إجبارها بل و كذا المشروطه كما لا يجوز فى المبعضه و لا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها

۱۱ مسأله لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا

و لا فى المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمتها فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو الامرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره بخلاف ما لو كان الولد كليا أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبى أو مرضعه

۱۲ مسأله یجوز استیجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلک

و لا یضر کون الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان لأن المناط فی المنفعه هو العرف و عندهم یعد اللبن منفعه للشاه و الثمر منفعه للشجر و هکذا و لذا قلنا بصحه استئجار المرأه للرضاع و إن لم یکن منها فعل بأن انتفع بلبنها فی حال نومها أو بوضع الولد فی حجرها و جعل ثدیها فی فم الولد من دون مباشرتها لذلک فما عن بعض العلماء من إشکال الإجاره فی المذکورات لأن الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان و هو خلاف وضع الإجاره لا وجه له

۱۳ مسأله لا یجوز الإجاره لإتیان الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم

القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الفتوی و نحو ذلک و لا یجوز الإجاره علی الأذان نعم لا بأس بارتزاق القاضی و المفتی و المؤذن من بیت المال و یجوز الإجاره لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الأدبیه و تعلیم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلک

۱۴ مسأله یجوز الإجاره لکنس المسجد و المشهد و فرشها.

و إشعال السراج و نحو ذلک

۱۵ مسأله یجوز الإجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معینه

عن السرقه و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقه أو الإتلاف و لو من غیر تقصیر فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان علی الناطور إذا ضاع مال لکن لا بد من تعیین العمل و المده و الأجره علی شرائط الإجاره

۱۶ مسأله لا یجوز استیجار اثنین للصلاه عن میت واحد فی وقت واحد

لمنافاته للترتیب المعتبر فی القضاء بخلاف الصوم فإنه لا یعتبر فیه الترتیب و کذا لا یجوز استیجار شخص واحد لنیابه الحج الواجب عن اثنین و یجوز ذلک فی الحج المندوب و کذا فی الزیارات کما یجوز النیابه عن المتعدد تبرعا فی الحج و الزیارات و یجوز الإتیان بها لا بعنوان النیابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد

۱۷ مسأله لا یجوز الإجاره للنیابه عن الحی فی الصلاه

و لو فی الصلوات

المستحبه نعم يجوز ذلک فی الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابه بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيابه فيها لأنها تابعه للزياره و الأحوط إتيانها بقصد ما فی الواقع

۱۸ مسأله إذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض

و إن كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه

۱۹ مسأله إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلک

فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره و إن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و إن قصد الأجره و كان ذلک العمل مما له أجره استحق و إن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلک أو لا بل و كذلک إن لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم و لو تنازعا بعد ذلک فی أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل لأصاله عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء

احترام عمل المسلم ذلک و إن أغمضنا عن جریان أصاله عدم التبرع و لا فرق فی ذلک بین أن یکون العامل ممن شأنه و شغله أخذ الأجره و غیره إلا أن یکون هناک انصراف أو قرینه علی کونه بقصد التبرع أو علی اشتراطه

۲۰ مسأله کل ما یمکن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عینه یجوز إجارته

و کذا کل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنی یجوز الإجاره علیه و لو کان تعلق القصد و الغرض به نادرا لکن فی صوره تحقق ذلک النادر بل الأمر فی باب المعاوضات الواقعه علی الأعیان أیضا کذلک فمثل حبه الحنطه لا یجوز بیعها لکن إذا حصل مورد یکون متعلقا لغرض العقلاء و یبذلون المال فی قبالها یجوز بیعها

۲۱ مسأله فی الاستیجار للحج المستحبی أو الزیاره لا یشترط أن یکون الإتیان بها بقصد النیابه

بل یجوز أن یستأجره لإتیانها بقصد إهداء الثواب إلی المستأجر أو إلی میته و یجوز أن یکون لا بعنوان النیابه و لا إهداء الثواب بل یکون المقصود إیجادها فی

الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحه فيأتى بها لنفسه أو لمن يريد نيابه أو إهداء

۲۲ مسأله فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه

كالمداد للكتابه و الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضا لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل

۲۳ مسأله يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد [

كأن يقول بعتك دارى و آجرتك حمارى بكذا و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبه إلى البيع فى المجلس و إذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبه أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبه إليه للزوم الربا و لو قال آجرتك هذه الدار و صالحتك هذه الدينار بعشره دنانير مثلا- فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس و حكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع و إلا فيصح بالنسبه إلى المصالحه أيضا

۲۴ مسأله يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه

فيكون له جميع منافعه و الأقوى أن

نفقته على نفسه لا- على المستأجر إلا- مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده و على الأول لا بد من تعيينها كما و كيفا إلا أن يكون متعارفا و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول بل و كذا على الثانى لأن الانصراف بمنزله الشرط

۲۵ مسأله يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجاره

فيرجع إلى أجره المثل لكنه مكروه و لا- يكون حينئذ من الإجاره المعاطاتيه كما قد يتخيل لأنه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه و المفروض عدم تعيين الأجره فى المقام بل عدم قصد الإنشاء منهما و لا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الإباحه بالضمان كما إذا أذن فى أكل طعامه بضمان العوض و نظير التمليك بالضمان كما فى القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عناوين مستقله غير المعاوضه و الدليل عليها السيره بل الأخبار أيضا و أما الكراهه فللأخبار أيضا

۲۶ مسأله لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده

فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع و ليس له الإبقاء و لو مع الأجره و لا مطالبه الأرش مع القلع لأن التقصير من قبله نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره للزوم الضرر إلا أن يكون موجبا لتضرر المالك

فصل ۷ فى التنازع

۱ مسأله إذا تنازعا فى أصل الإجاره قدم قول منكرها مع اليمين

فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزياده و إن وجب على المتصرف إيصالها إليه و إن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجره المثل و لكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزياده لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه و إن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه

۲ مسأله لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه

و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه ففى تقديم أيهما وجهان بل قولان من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزا و من أصاله احترام مال المسلم الذى لا يحل إلا بالإباحه و الأصل

عدمها فتثبت أجره المثل بعد التحالف و لا يبعد ترجيح الثانى و جواز التصرف أعم من الإباحه

۳ مسأله إذا تنازعا فى قدر المستأجر

قدم قول مدعى الأقل

۴ مسأله إذا تنازعا فى رد العين المستأجره

قدم قول المالك

۵ مسأله إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعد و لا تفريط

و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى قدم قولهم مع اليمين على الأقوى

۶ مسأله يكره تضمين الأجير فى مورد ضمانه

من قيام البينه على إتلافه أو تفريطه فى الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك

۷ مسأله إذا تنازعا فى مقدار الأجره

قدم قول المستأجر

۸ مسأله إذا تنازعا فى أنه آجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك

فالمرجع التحالف و كذا لو اختلفا فى الأجره أنها عشره دراهم أو دينار

۹ مسأله إذا اختلفا فى أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أو لا

فالقول قول منكره

۱۰ مسأله إذا اختلفا فى المده أنها شهر أو شهران مثلا

فالقول قول منكر الأزيد

۱۱ مسأله إذا اختلفا فى الصحه و الفساد

قدم قول من يدعى الصحه

١٢ مسأله إذا حمل الموجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلانى.

غير ذلك البلد

و تنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله و إن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أمينا حينئذ فى ظاهر الشرع

۱۳ مسأله إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا

فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصاله عدم الإذن فى خياطته قباء و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر و إن كان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر هذا و لو تنازعا فى هذه المسأله و المسأله المتقدمه قبل الحمل و قبل الخياطه فالمرجع التحالف

۱۴ مسأله كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره

عليه اليمين للآخر

خاتمه فيها مسائل

الأولى خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها

و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره لاغتفار مثل هذه الجهاله عرفا و لإطلاق بعض الأخبار.

الثانيه لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه ص

و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى.

الثالثه يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره

كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات بناء على الأقوى من شرعيه عباداته.

الرابعه إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت

فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له و إن أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له و لو بادر آخر إلى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول فى الأرض إلا بإذن مالكها.

الخامسه إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى

بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعا

و کذا فی نظائر المسأله

السادسه إذا آجر نفسه للصلاه عن زید فاشتبه و أتی بها عن عمرو

فإن کان من قصده النیابه عن من وقع العقد علیه و تخیل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زید و استحقاقه الأجره و إن کانت ناویا النیابه عن عمرو علی وجه التقیید لم تفرغ ذمه زید و لم یستحق الأجره و تفرغ ذمه عمرو إن کانت مشغوله و لا یستحق الأجره من ترکته لأنه بمنزله التبرع و کذا الحال فی کل عمل مفتقر إلی النیه.

السابعه یجوز أن یؤجر داره مثلا إلی سنه بأجره معینه

و یوکل المستأجر فی تجدید الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلک و إن جدد قبل أن یبلغه خبر العزل لزم عقده و یجوز أن یشترط فی ضمن العقد أن یکون وکیلا عنه فی التجدید بعد الانقضاء و فی هذه الصوره لیس له عزله.

الثامنه لا یجوز للمشتری بیع الخیار بشرط رد الثمن للبائع أن یؤجر المبیع أزید من مده الخیار للبائع

و لا فی مده الخیار من دون اشتراط الخیار حتی إذا فسخ البائع یمکنه أن یفسخ الإجاره و ذلک لأن اشتراط الخیار من البائع فی قوه إبقاء المبیع علی حاله حتی یمکنه الفسخ فلا یجوز تصرف ینافی ذلک.

التاسعه إذا استوجر لخیاطه ثوب معین لا بقید المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه

استحق الأجره المسماه و إن خاطه تبرعا عن المالک لم یستحق المستأجر شیئا و بطلت الإجاره و کذا إن لم یقصد التبرع عن أحدهما و لا یستحق علی المالک أجره لأنه لم یمکن مأذونا من قبله و إن کان قاصدا لها أو معتقدا أن المالک أمره بذلک.

العاشره إذا آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد کذا

إلی زیـد مثلا فی مـده معینه فحصل مانع فی أثناء الطریق أو بعـد الوصول إلی البلـد فإن کان المسـتأجر علیه الإیصال و کان طی الطریق مقدمه لم یسـتحق شـیئا و إن کان المسـتأجر علیه مجموع السـیر و الإیصال اسـتحق بالنسبه و کذا الحال فی کل ما هو من هـذا القبیل فالإجاره مثل الجعاله قـد یکون علی العمل المرکب من أجزاء و قـد تکون علی نتیجه ذلک العمل فمع عـدم حصول تمام العمل فی الصوره الأولی یسـتحق الأجره بمقدار ما أتی به و فی الثانیه لا یستحق شیئا و مثل الصوره ما إذا جعلت الأجره فی مقابله مجموع العمل من حیث المجموع کما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع فی الأثناء من إتمامها.

الحادیه عشر إذا کان للأجیر علی العمل خیار الفسخ

فإن فسخ قبل الشروع فیه فلا إشکال و إن کان بعده استحق أجره المثل و إن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من المسمی أو المثل علی الوجهین المتقدمین إلا إذا کان المسـتأجر علیه المجموع من حیث المجموع فلا یسـتحق شـیئا و إن کان العمل مما یجب إتمـامه بعـد الشـروع فیه کمـا فی الصـلاه بنـاء علی حرمه قطعها و الحـج بناء علی وجوب تمامه فهل هو کما إذا فسـخ بعد العمل أو لا وجهان أوجههما الأول هذا إذا کان الخیار فوریا کما فی خیار الغبن

إن ظهر كونه مغبونا فی أثناء العمل و قلنا إن الإتمام مناف للفوريه و إلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع و كان فی أثناء العمل يمكن أن يقال إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصا إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانيه عشر [يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر]

كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من إجاره الدابه للحج و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على الموجر لا مانع منه إذا عينوها على وجه رافع للغرر.

الثالثه عشر إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثمَّ آجرها من عمرو

كانت الثانيه فضوليه موقوفه على إجازه زيد فإن أجاز صحت له و يملك هو الأجره فيطالبها من عمرو و لا يصح له إجازتها على أن تكون الأجره للموجر و إن فسخ الإجاره الأولى بعدها لأنه لم يكن مالكا للمنفعه حين العقد الثانی و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغه و إلا فهو من قبيل من باع

شیئا ثمَّ ملک و لو زادت مـده الثانیه عن الأولی لا یبعـد لزومهما علی المؤجر فی تلک الزیاده و أن یکون لزید إمضاؤها بالنسـبه إلی مقدار مده الأولی.

الرابعه عشر إذا استأجر عینا ثمَّ تملکها قبل انقضاء مده الإجاره

بقیت الإجاره علی حالها فلو باعها و الحال هذه لم یملکها المشتری إلا مسلوبه المنفعه فی تلک المده فالمنفعه تکون له و لا تتبع العین نعم للمشتری خیـار الفسـخ إذا لم یکن عالما بالحال و کـذا الحال إذا تملک المنفعه بغیر الإجاره فی مـده ثمَّ تملک العین کمـا إذا تملکهـا بالوصـیه أو بالصـلح أو نحو ذلـک فهی تابعه للعین إذا لم تکن مفروزه و مجرد کونها لمالک العین لا ینفع فی الانتقال إلی المشتری نعم لا یبعد تبعیتها للعین إذا کان قاصدا لذلک حین البیع.

الخامسه عشر إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماویه أو أرضیه توجب نقص الحاصل لم تبطل

و لا یوجب ذلک نقصا فی مال الإجاره و لا خیارا للمسـتأجر نعم لو شـرط علی المؤجر إبراءه من ذلک بمقدار ما نقص بحسـب تعیین أهل الخبره ثلثا أو ربعا أو نحو ذلک أو أن یهبه ذلک المقدار إذا کان مال الإجاره عینا شخصـیه فالظاهر الصحه بل الظاهر صحه اشتراط البراءه علی التقدیر المذکور بنحو شرط النتیجه و لا یضره التعلیق لمنع کونه

مضـرا فی الشـروط نعم لو شـرط براءته علی التقـدیر المـذکور حین العقـد بـأن یکون ظهور النقص کاشـفا عن البراءه من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلی الجهل بمقدار مال الإجاره حین العقد.

السادسه عشر یجوز إجاره الأرض مده معلومه بتعمیرها

و إعمال عمل فیها من کری الأنهار و تنقیه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلک

و علیه یحمل قوله ع: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرین سنه أو أکثر فیعمرها و یؤدی ما خرج علیها

و نحوه غیره.

السابعه عشر لا بأس بأخذ الأجره علی الطبابه

و إن کانت من الواجبات الکفائیه لأنها کسائر الصـنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معایش العباد بل یجوز و إن وجبت عینا لعدم من یقوم بها غیره و یجوز اشتراط کون الـدواء علیه مع التعیین الرافع للغرر و یجوز أیضا مقاطعته علی المعالجه إلی مده أو مطلقا بل یجوز المقاطعه علیها بقید البرء أو بشرطه إذا کان مظنونا

بل مطلقا و ما قيل من عـدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختياريا له و أن اللازم مع إراده ذلك أن يكون بعنوان الجعاله لا الإجـاره فيه أنه يكفى كون مقـدماته العـاديه اختيـاريه و لاـ يضـر التخلف فى بعض الأوقات كيف و إلا لم يصـح بعنوان الجعاله أيضا.

الثامنه عشر إذا استوجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبا

بالشـروع من الفـاتحه و الختم بسوره النـاس بل يجوز أن يقرأ سوره فسؤره على خلاف الترتيب بل يجوز عـدم رعايه الترتيب فى آيات السوره أيضا و لهـذا إذا علم بعـد الإتمام أنه قرأ الآيه الكـذائيه غلطا أو نسـى قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعـاته و لو علم إجمالاـ بعـد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الأعراب أو من حيث عـدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المـاده فلا يبعـد كفايته و عـدم وجوب الإعاده لأن اللازم القراءه على المتعارف و المعتاد و من المعلوم وقوع ذلك من القارين غالبا إلا من شذ منهم نعم لو اشترط المسـتأجر عدم الغلط أصلا لزم عليه الإعاده مع العلم به فى الجمله و كذا الكلام فى الاستيجار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها و كذا فى الاستيجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضـر فى استحقاق الأجره إسقاط كلمه أو

حرف أو كتابتهما غلطا.

التاسعه عشر لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى النجف و شخصا آخر من النجف إلى مكه.

أو إلى الميقات و شخصا آخر منه إلى مكه إذ اللازم أن يكون قصد الموجر من البلد الحج و المفروض أن مقصده النجف مثلا و هكذا فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج و هو نظير أن يستأجر شخصا لعمره التمتع و شخصا آخر للحج و معلوم أنه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و شخص آخر للثانيه و هكذا يتمم

العشرين إذا استوجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنيه سهوا

فإن لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شيء و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه و نظير ذلك إذا استوجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلك فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره و إلا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب المضاربه

اشاره

و تسمى قراضا عند أهل الحجاز و الأول من الضرب لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح و المفاعله باعتبار كون المالك سببا له و العامل مباشرا و الثانى من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصه من ماله و دفعه إلى العامل ليتجر به و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول و على الأول مضارب بالبناء للفاعل و كيف كان عباره عن دفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما لا أن يكون تمام الربح للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل و توضيح ذلك أن من دفع مالا إلى غيره للتجاره تاره على أن يكون الربح بينهما و هى مضاربه و تاره على أن يكون تمامه للعامل و هذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده و تاره على أن يكون تمامه للمالك و يسمى عندهم باسم البضاعه و تاره لا يشترطان شيئا و على هذا أيضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل فى عنوان البضاعه و عليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله إلا أن

يشترطا عـدمه أو يكون العامل قاصـدا للتبرع و مع عدم الشـرط و عدم قصد التبرع أيضا له أن يطالب الأجره إلا أن يكون الظاهر منهما فى مثله عـدم أخـذ الأجره و إلا فعمل المسـلم محترم ما لم يقصد التبرع و يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول و يكفى فيهمـا كـل دال قولاـ أو فعلاـ و الإيجاب القولى كأن يقول ضاربتك على كـذا و ما يفيـد هـذا المعنى فيقول قبلت و يشترط فيها أيضـا بعـد البلوغ و العقـل و الاختيار و عـدم الحجر لفلس أو جنون أمور الأول أن يكون رأس المال عينا فلا تصـح بالمنفعه و لا بالدين فلو كان له دين على أحد

لم يجز أن يجعله مضاربه إلا بعد قبضه و لو أذن للعامل فی قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو و كله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه بأن يكون موجبا قابلا صح و كذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضا إلا أن يوكله فی تعيينه ثمَّ إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولی الطرفين. الثانی أن يكون من الذهب أو الفضه المسكوكين بسكه المعامله بأن يكون درهما أو دينارا فلا تصح بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع نعم تأمل فيه بعضهم و هو فی محله لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع و ليس ببعيد فلا يترك الاحتياط و لا بأس بكونه من المغشوش الذی يعامل به مثل الشاميات و القمری و نحوها نعم لو كان مغشوشا يجب كسره بأن كان قلبا لم يصح و إن كان له قيمه فهو مثل الفلوس و لو قال للعامل بع هذه السلعه و خذ ثمنها قراضا لم يصح

إلا أن يوكله فی تجدید العقد علیه بعد أن نض ثمنه. الثالث أن یکون معلوما قدرا و وصفا و لا یکفی المشاهده و إن زال به معظم الغرر. الرابع أن یکون معینا فلو أحضر مالین و قال قارضتک بأحدهما أو بأیهما شئت لم ینعقد إلا أن یعین ثمَّ یوقعان العقد علیه نعم لا فرق بین أن یکون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره و وصفه فلو کان المال مشترکا بین شخصین فقال أحدهما للعامل قارضتک بحصتی فی هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع و کذا لو کان للمالک مائه دینار مثلا فقال قارضتک بنصف هذا المال صح. الخامس أن یکون الربح مشاعا بینهما فلو جعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر أو البقیه مشترکه بینهما لم یصح.

السادس تعیین حصه کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق. السابع أن یکون الربح بین المالک و العامل فلو شرطا جزء منه لأجنبی عنهما لم یصح إلا أن یشترط علیه عمل متعلق بالتجاره نعم ذکروا أنه لو اشترط کون جزء من الربح لغلام أحدهما صح و لا بأس به خصوصا علی القول بأن العبد لا یملک لأنه یرجع إلی مولاه و علی القول الآخر یشکل إلا أنه لما کان مقتضی القاعده صحه الشرط حتی للأجنبی و القدر

المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاما لأحدهما فالأقوى الصحه مطلقا بل لا يبعد القول به فى الأجنبى أيضا و إن لم يكن عاملا لعموم الأدله. الثامن ذكر بعضهم أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع أن يتصدى العامل للمعامله مع كون المال بيد المالك كما عن التذكره. التاسع أن يكون الاسترباح بالتجاره و أما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه فى الزراعه مثلا و يكون الربح بينهما يشكل صحته إذ القدر المعلوم من الأدله هو التجاره و لو فرض صحه غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلا فى عنوان المضاربه. العاشر أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير و إلا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا على العمل كما أن الأمر كذلك

فی الإجاره للعمل فإنه إذا کان عاجزا تکون باطله و حینئذ فیکون تمام الربح للمالک و للعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان و یکون ضامنا لتلف المال إلا مع علم المالک بالحال و هل یضمن حینئذ جمیعه لعدم التمیز مع عدم الإذن فی أخذه علی هذا الوجه أو القدر الزائد لأن العجز إنما یکون بسببه فیختص به أو الأول إذا أخذ الجمیع دفعه و الثانی إذا أخذ أولا بقدر مقدوره ثمَّ أخذ الزائد و لم یمزجه مع ما أخذه أولا أقوال أقواها الأخیر و دعوی أنه بعد أخذ الزائد یکون یده علی الجمیع و هو عاجز عن المجموع من حیث المجموع و لا ترجیح الآن لأحد أجزائه إذ لو ترک الأول و أخذ الزیاده لا یکون عاجزا کما تری إذ الأول وقع

صحیحا و البطلان مستند إلی الثانی و بسببه و المفروض عدم المزج هذا و لکن ذکر بعضهم أن مع العجز المعامله صحیحه فالربح مشترک و مع ذلک یکون العامل ضامنا مع جهل المالک و لا وجه له لما ذکرنا مع أنه إذا کانت المعامله صحیحه لم یکن وجه للضمان ثمَّ إذا تجدد العجز فی الأثناء وجب علیه رد الزائد و إلا ضمن

فی أحکام المضاربه

۱ مسأله لو کان له مال موجود فی ید غیره أمانه أو غیرها فضاربه علیها صح

و إن کان فی یده غصبا أو غیره مما یکون الید فیه ید ضمان فالأقوی أنه یرتفع الضمان بذلک لانقلاب الید حینئذ فینقلب الحکم و دعوی أن الضمان مغیا بالتأدیه و لم تحصل کما تری و لکن ذکر جماعه بقاء الضمان إلا إذا اشتری به شیئا و دفعه إلی البائع فإنه یرتفع الضمان به لأنه قد قضی دینه بإذنه و ذکروا نحو ذلک فی الرهن أیضا و أن العین إذا کانت فی ید الغاصب فجعله رهنا عنده أنها تبقی علی الضمان و الأقوی ما ذکرنا فی المقامین لما ذکرنا

۲ مسأله المضاربه جائزه من الطرفین

یجوز لکل منهما فسخها سواء کان قبل الشروع فی العمل أو بعده قبل حصول الربح أو بعده نض المال أو کان به عروض مطلقا کانت أو مع اشتراط الأجل و إن کان قبل انقضائه نعم لو اشترط فیها عدم الفسخ إلی زمان کذا یمکن أن یقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الأقوی لوجوب الوفاء بالشرط و

لکن عن المشهور بطلان الشرط المذکور بل العقد أیضا لأنه مناف لمقتضی العقد و فیه منع بل هو مناف لإطلاقه و دعوی أن الشرط فی العقود الغیر اللازمه غیر لازم الوفاء ممنوعه نعم یجوز فسخ العقد فیسقط الشرط و إلا فما دام العقد باقیا یجب الوفاء بالشرط فیه و هذا إنما یتم فی غیر الشرط الذی مفاده عدم الفسخ مثل المقام فإنه یوجب لزوم ذلک العقد هذا و لو شرط عدم فسخها فی ضمن عقد لازم آخر فلا إشکال فی صحه الشرط و لزومه و هذا یؤید ما ذکرنا من عدم کون الشرط المذکور منافیا لمقتضی العقد إذ لو کان منافیا لزم عدم صحته فی ضمن

عقد آخر أیضا و لو شرط فی عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخری سابقه صح و وجب الوفاء به إلا أن یفسخ هذه المضاربه فیسقط الوجوب کما أنه لو اشترط فی مضاربه مضاربه أخری فی مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلک وجب الوفاء به ما دامت المضاربه باقیه و إن فسخها سقط الوجوب و لا بد أن یحمل ما اشتهر من أن الشروط فی ضمن العقود الجائزه غیر لازمه الوفاء علی هذا المعنی و إلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد علی حاله کما اختاره صاحب الجواهر بدعوی أنها تابعه للعقد لزوما و جوازا بل مع جوازه هی أولی بالجواز و أنها معه شبه الوعد و المراد من قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ اللازمه منها لظهور الأمر فیها فی الوجوب المطلق

و المراد من قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

بیان صحه أصل الشرط لا اللزوم و الجواز إذ لا یخفی ما فیه

۳ مسأله إذا دفع إلیه مالا و قال اشتر به بستانا مثلا أو قطیعا من الغنم

فإن کان المراد الاسترباح بهما بزیاده القیمه صح مضاربه و إن کان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراک ففی صحته مضاربه وجهان من أن الانتفاع بالنماء لیس من التجاره فلا یصح و من أن حصوله یکون بسبب الشراء فیکون بالتجاره و الأقوی البطلان مع إراده عنوان المضاربه إذ هی ما یکون الاسترباح فیه بالمعاملات و زیاده القیمه لا مثل هذه الفوائد نعم لا بأس بضمها إلی زیاده القیمه و إن لم یکن المراد خصوص عنوان المضاربه فیمکن دعوی صحته للعمومات

۴ مسأله إذا اشترط المالک علی العامل أن یکون الخساره علیهما

کالربح أو اشترط ضمانه

لرأس المال ففی صحته وجهان أقواهما الأول لأنه لیس شرطا منافیا لمقتضی العقد کما قد یتخیل بل إنما هو مناف لإطلاقه إذ مقتضاه کون الخساره علی المالک و عدم ضمان العامل إلا مع التعدی أو التفریط

۵ مسأله إذ اشترط المالک علی العامل أن لا یسافر مطلقا أو إلی البلد الفلانی

أو إلا إلی البلد الفلانی أو لا یشتری الجنس الفلانی أو إلا الجنس الفلانی أو لا یبیع من زید مثلا أو إلا من زید أو لا یشتری من شخص أو إلا من شخص معین أو نحو ذلک من الشروط فلا یجوز له المخالفه و إلا ضمن المال لو تلف بعضا أو کلا و ضمن الخساره مع فرضها و مقتضی القاعده و إن کان کون تمام الربح للمالک علی فرض إراده القیدیه إذا أجاز المعامله و ثبوت خیار تخلف الشرط علی فرض کون المراد من الشرط التزام فی الالتزام و کون تمام الربح له علی تقدیر الفسخ إلا أن الأقوی اشتراکهما فی الربح علی ما قرر لجمله من الأخبار الداله علی ذلک و لا داعی إلی حملها علی بعض المحامل و لا إلی الاقتصار علی مواردها لاستفاده العموم من بعضها الآخر

۶ مسأله لا یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر

لنفسه أو غیره إلا مع إذن المالک عموما کأن یقول اعمل به علی حسب ما تراه مصلحه إن کان هناک مصلحه أو خصوصا فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف إلا أن المضاربه باقیه و الربح بین المالین علی النسبه

۷ مسأله مع إطلاق العقد یجوز للعامل التصرف علی حسب ما یراه

من حیث البائع و المشتری

و نوع الجنس المشترى لكن لا- يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق و إن خالف فسافر فعلى ما مر فى المسأله المتقدمه

۸ مسأله مع إطلاق العقد و عدم الإذن فى البيع نسيئه لا يجوز له ذلك

إلا- أن يكون متعارفا ينصرف إليه الإطلاق و لو خالف فى غير مورد الانصراف فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو و إلا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا- يرجع هو على العامل إلا- أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه و إن رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم إلا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن

۹ مسأله فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشترى بأزيد من قيمه المثل

كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل و إلا بطل نعم إذا اقتضت المصلحه أحد الأمرين لا بأس به

۱۰ مسأله لا يجب فى صوره الإطلاق أن يبيع بالنقد

بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر و قيل بعدم جواز البيع إلا بالنقد

المتعارف و لا وجه له إلا إذا كان جنسا لا رغبه للناس فيه غالبا

۱۱ مسأله لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه

و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه

۱۲ مسأله المشهور على ما قيل إن فى صوره الإطلاق يجب أن يشترى بعين المال

فلا يجوز الشراء فى الذمه و بعباره أخرى يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمه و الظاهر أنه يلحق به الكلى فى المعين أيضا و علل ذلك بأنه القدر المتيقن و أيضا الشراء فى الذمه قد يؤدى إلى وجوب دفع غيره كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء و لعل المالك غير راض بذلك و أيضا إذا اشترى بكلى فى الذمه لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه و لا يخفى ما فى هذه العلل و الأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء فى الذمه و الدفع من رأس المال ثمَّ إنهم لم يتعرضوا لبيعه و مقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضا شخصيا لا كليا ثمَّ الدفع من الأجناس التى عنده و الأقوى فيه أيضا جواز كونه كليا و إن لم يكن فى المتعارف مثل الشراء ثمَّ إن الشراء فى الذمه يتصور على وجوه أحدها أن يشترى العامل بقصد المالك و فى ذمته من حيث المضاربه الثانى أن يقصد كون الثمن فى ذمته من حيث إنه عامل و وكيل عن المالك و يرجع إلى الأول و حكمها الصحه و كون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا و إذا فرض تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان فى ذمه المالك يؤدى من ماله الآخر الثالث أن يقصد ذمه

نفسه و كان قصده الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه ثمَّ دفع منه و على هذا الشراء صحيح و يكون غاصبا فى دفع مال المضاربه من غير إذن المالك إلا إذا كان مأذونا فى الاستقراض و قصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيله منه و عليه يمكن الحكم بصحه الشراء و إن كان عاصيا فى التصرف فى مال المضاربه من غير إذن المالك و ضامنا له بل ضامنا للبائع أيضا حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح و يحتمل القول ببطلان الشراء لأن رضا البائع مقيد بدفع الثمن و المفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزله السرقه

كما ورد فى بعض الأخبار: أن من استقرض و لم يكن قاصدا للأداء فهو سارق

و يحتمل صحه الشراء و كون قصده لنفسه لغوا بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربه فإن البيع و إن كان بقصد نفسه و كليا فى ذمته إلا- أنه ينصب على هذا الذى يدفعه فكأن البيع وقع عليه و الأوفق بالقواعد الوجه الأول و بالاحتياط الثانى و أضعف الوجوه الثالث و إن لم يستبعده الآقا البهبهانى الخامس أن يقصد الشراء فى ذمته من غير التفات إلى نفسه و غيره و عليه أيضا يكون المبيع له و إذا دفعه من مال المضاربه يكون عاصيا و لو اختلف البائع و العامل فى أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك

المضارب يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب

۱۳ مسأله يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبه إليه و إلى تلك التجاره

فى مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطى الأجره من الوسط و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره إن لم يقصد التبرع و ربما يقال بعدم الجواز و فيه أنه مناف لقاعده احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه

۱۴ مسأله قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك.

و معه فنفقته فى السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقا و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل و ربما يقال له تفاوت ما بين السفر و الحضر و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك مما يصدق عليه النفقه ففى (صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع: فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه) هذا و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا إلا إذا اشترط على المالك ذلك

۱۵ مسأله المراد بالنفقه ما يحتاج إليه

من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها فى سفره و أجره المسكن و نحو ذلك و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها

۱۶ مسأله اللازم الاقتصار على القدر اللائق

فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له

۱۷ مسأله المراد من السفر العرفى لا الشرعى

فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثه كما أنه إذا أقام فى بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه فى السفر عرفا نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته فى تلك المده على نفسه و إن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره و لأمر آخر بحيث يكون كل منهما عله مستقله لو لا الآخر فإن كان الأمر الآخر عارضا فى البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقه من مال التجاره و إن كانا فى عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع و هو الأحوط فى الجمله و أحوط منه كون التمام على نفسه و إن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعى فالظاهر التوزيع

۱۸ مسأله استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه

فلو سافر من غير إذن أو فى غير الجهه المأذون فيه أو مع التعدى عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره

۱۹ مسأله لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد

أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقه و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين قولان

۲۰ مسأله لا یشترط فی استحقاق النفقه ظهور ربح

بل ینفق من أصل المال و إن لم یحصل ربح أصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح و یعطی المالک رأس ماله ثمَّ یقسم بینهما

۲۱ مسأله لو مرض فی أثناء السفر

فإن کان لم یمنعه من شغله فله أخذ النفقه و إن منعه لیس له و علی الأول لا یکون منها ما یحتاج إلیه للبرء من المرض

۲۲ مسأله لو حصل الفسخ أو الانفساخ فی أثناء السفر فنفقه الرجوع علی نفسه

بخلاف ما إذا بقیت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه

۲۳ مسأله قد عرفت الفرق بین المضاربه و القرض و البضاعه.

و أن فی الأول الربح مشترک و فی الثانی للعامل و فی الثالث للمالک فإذا قال خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لی کان مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فیصیر بضاعه و لا یستحق العامل

أجره إلا مع الشـرط أو القرائن الداله على عدم التبرع و مع الشک فیه و فی إراده الأجره یستحق الأجره أیضا لقاعده احترام عمل المسـلم و إذا قال خـذه قراضا و تمام الربح لک فکذلک مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه أراد القرض و لو لم یذکر لفظ المضاربه بأن قال خـذه و اتجر به و الربح بتمامه لی کان بضاعه إلا مع العلم بإراده المضاربه فتکون فاسده و لو قال خذه و اتجر به و الربح لک بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإراده المضاربه ففاسـد و مع الفساد فی الصور المـذکوره یکون تمام الربـح للمالک و للعامل أجره عمله إلا مع علمه

بالفساد

۲۴ مسأله لو اختلف العامل و المالک فی أنها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه

و لم یکن هناک ظهور لفظی و لا قرینه معینه فمقتضی القاعده التحالف و قد یقال

بتقدیم قول من یدعی الصحه و هو مشکل إذ مورد الحمل علی الصحه ما إذا علم أنهما أوقعا معامله معینه و اختلفا فی صحتها و فسادها لا مثل المقام الذی یکون الأمر دائر بین معاملتین علی إحداهما صحیح و علی الأخری باطل نظیر ما إذا اختلفا فی أنهما أوقعا البیع الصحیح أو الإجاره الفاسده مثلا و فی مثل هذا مقتضی القاعده التحالف- و أصاله الصحه لا تثبت کونه بیعا مثلا لا إجاره أو بضاعه صحیحه مثلا لا مضاربه فاسده

۲۵ مسأله إذا قال المالک للعامل خذ هذا المال قراضا و الربح بیننا صح

و لکل منهما النصف و إذا قال و نصف الربح لک فکذلک بل و کذا لو قال و نصف الربح لی فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل و لکن فرق بعضهم بین العبارتین و حکم بالصحه فی الأولی لأنه صرح فیها بکون النصف للعامل و النصف الآخر یبقی له علی قاعده التبعیه بخلاف العباره الثانیه فإن کون النصف للمالک لا ینافی کون الآخر له أیضا علی قاعده التبعیه فلا دلاله فیها علی کون النصف الآخر للعامل و أنت خبیر بأن المفهوم من العباره عرفا کون النصف الآخر للعامل

۲۶ مسأله لا فرق بین أن یقول خذ هذا المال قراضا و لک نصف ربحه.

أو قال خذه قراضا و لک ربح نصفه فی الصحه و الاشتراک فی الربح بالمناصفه و ربما یقال بالبطلان فی الثانی بدعوی أن مقتضاه کون ربح النصف الآخر بتمامه للمالک و قد یربح النصف فیختص به أحدهما أو یربح أکثر من النصف فلا یکون الحصه معلومه و أیضا قد لا یعامل إلا فی النصف و فیه أن المراد ربح نصف ما عومل به و ربح فلا إشکال

۲۷ مسأله یجوز اتحاد المالک و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تمیز مال کل من العاملین

فلو قال

ضاربتکما و لکما نصف الربح صح و کانا فیه سواء و لو فضل أحدهما علی الآخر صح أیضا و إن کانا فی العمل سواء فإن غایته اشتراط حصه قلیله لصاحب العمل الکثیر و هذا لا بأس به و یکون العقد الواحد بمنزله عقدین مع اثنین و یکون کما لو قارض أحدهما فی نصف المال بنصف و قارض الآخر فی النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل بأن کان المال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساویا بینهما أو بالاختلاف بأن یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلا و کذا یجوز مع عدم اشتراک المال بأن یکون مال کل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الإذن فی الخلط مع التساوی فی حصه العامل بینهما أو الاختلاف بأن یکون فی مال أحدهما بالنصف و فی مال الآخر بالثلث أو الربع

۲۸ مسأله إذا کان مال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تفاضلا فی النصف الآخر

بأن جعل لأحدهما أزید من الآخر مع تساویهما فی ذلک المال أو تساویا فیه مع تفاوتهما فیه فإن کان من قصدهما کون ذلک للنقص علی العامل بالنسبه إلی صاحب الزیاده بأن یکون کأنه اشترط علی العامل فی العمل بماله أقل من ما شرطه الآخر له کان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته و شرط له صاحب النقیصه ثلثی ربح حصته مثلا مع تساویهما فی المال فهو صحیح لجواز اختلاف الشریکین فی مقدار الربح المشترط للعامل و إن لم یکن النقص راجعا إلی العامل بل علی الشریک الآخر بأن یکون المجعول للعامل بالنسبه إلیهما سواء لکن اختلفا فی حصتهما بأن لا یکون علی حسب شرکتهما فقد یقال فیه بالبطلان لاستلزامه زیاده لأحدهما علی الآخر مع تساوی المالین أو تساویهما مع التفاوت فی المالین بلا عمل من صاحب الزیاده لأن

المفروض كون العامل غيرهما و لا يجوز ذلك فى الشركه و الأقوى الصحه لمنع عدم جواز الزياده لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط و نمنع كونه خلاف مقتضى الشركه بل هو خلاف مقتضى إطلاقها مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركه و المضاربه و إن كانت متضمنه للشركه

۲۹ مسأله تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك

أما الأول فلاختصاص الإذن به و أما الثانى فلانتقال المال بموته إلى وارثه فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه فإن كان المال نقدا صح و إن كان عروضا فلا لما

عرفت من عـدم جواز المضاربه على غير النقـدين و هل يجوز لوارث المالك إجازه العقـد بعـد موته قـد يقال بعدم الجواز لعدم علقه له بالمـال حـال العقـد بوجه من الوجوه ليكون واقعـا على مـاله أو متعلق حقه و هـذا بخلاف إجاره البطن السابق فى الوقف أزيـد من مـده حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازه لأن له حقا بحسب جعل الواقف و أما فى المقام فليس للوارث حق حال حيـاه المورث أصـلا و إنمـا ينتقـل إليه المـال حال موته و بخلاف إجازه الوارث لما زاد من الثلث فى الوصـيه و فى المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فإن له حقا فيما زاد فلـذا يصـح إجازته و نظير المقام إجاره الشـخص ماله مده مات فى أثنائها على القول بالبطلاـن بموته فإنه لا يجوز للوارث إجازتها لكن يمكن أن يقال يكفى فى صـحه الإجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه و إن لم يكن له علقه به حـال العقـد فكونه سيصـير له كـاف و مرجع إجـازته حينئـذ إلى إبقـاء ما فعله المورث لا قبوله و لا تنفيـذه فإن الإجازه أقسام قـد تكون قبولا لما فعله الغير كما فى إجازه بيع ماله فضولا و قد تكون راجعا إلى إسـقاط حق كما فى إجازه المرتهن لبيع الراهن و إجازه الوارث لما زاد عن الثلث و قد تكون إبقاء لما فعله المالك كما فى المقام

۳۰ مسأله لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك

نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار فى بعض المقـدمات على ما هو المتعارف و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا فى أصـل التجاره فلا يجوز من دون إذن المالك و معه لا مانع منه كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك

۳۱ مسأله إذا أذن فى مضاربه الغير

فإما أن يكون

بجعل العامل الثانی عاملا- للمالک أو بجعله شریکا معه فی العمل و الحصه و إما بجعله عاملا لنفسه أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه علی الأقوی و احتمال بقائها مع ذلک لعدم المنافاه کما تری و یکون الربح مشترکا بین المالک و العامل الثانی و لیس للأول شیء إلا إذا کان بعد أن عمل عملا و حصل ربح فیستحق حصته من ذلک و لیس له أن یشترط علی العامل الثانی شیئا من الربح بعد إن لم یکن له عمل بعد المضاربه الثانیه بل لو جعل الحصه للعامل فی المضاربه الثانیه أقل مما اشترط له فی الأولی کأن یکون فی الأولی بالنصف و جعله ثلثا فی الثانیه لا یستحق تلک الزیاده بل ترجع إلی المالک و ربما یحتمل جواز اشتراط شیء من الربح أو کون الزیاده له بدعوی أن هذا المقدار و هو إیقاع عقد المضاربه ثمَّ جعلها للغیر نوع من العمل یکفی فی جواز جعل حصه من الربح له و فیه أنه وکاله لا مضاربه و الثانی أیضا

لا- مانع منه و تكون الحصه المجعوله له فى المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثانى على حسب قرارهما و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى و معه يرجع إلى التشريك

۳۲ مسأله إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك

فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما فى الإذن السابق فى الصور المتقدمه فيلحق كلا حكمه و إن لم يجز بطلت المضاربه الثانيه و حينئذ فإن كان العامل الثانى عمل و حصل الربح فما قرر للمالك فى المضاربه الأولى فله و أما ما قرر للعامل فهل هو أيضا له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين وجوه و أقوال أقواها الأول لأن المفروض بطلان المضاربه الثانيه فلا يستحق العامل الثانى شيئا و أن العامل الأول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله و يستحق العامل الثانى أجره عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأول لأنه مغرور من قبله و قيل يستحق على المالك و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له فى العمل هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملا للمالك و أما إذا ضاربه على أن يكون عاملا له و قصد العامل فى عمله العامل الأول فيمكن أن يقال إن الربح للعامل الأول بل هو مختار المحقق فى الشرائع و ذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانيه و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل

فیستحق الربح و علیه أجره عمل العامل إذا کان جاهلا بالبطلان و بطلان المعامله لا یضر بالإذن الحاصل منه للعمل له لکن هذا إنما یتم إذا لم یکن المباشره معتبره فی المضاربه الأولی و أما مع اعتبارها فلا یتم و یتعین کون تمام الربح للمالک إذا أجاز المعاملات و إن لم تجز المضاربه الثانیه

۳۳ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا

کأن اشترط المالک علی العامل أن یخیط له ثوبا أو یعطیه درهما أو نحو ذلک أو بالعکس فالظاهر صحته و کذا إذا اشترط أحدهما علی الآخر بیعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعه أو نحو ذلک و دعوی أن القدر المتیقن ما إذا لم یکن من المالک إلا رأس المال و من العامل إلا التجاره مدفوعه بأن ذلک من حیث متعلق العقد فلا ینافی اشتراط مال أو عمل خارجی فی ضمنه و یکفی فی صحته عموم أدله الشروط و عن الشیخ الطوسی فیما إذا اشترط المالک علی العامل بضاعه بطلان الشرط دون العقد فی أحد قولیه و بطلانهما فی قوله الآخر قال لأن العامل فی القراض لا یعمل عملا بغیر جعل و لا قسط من الربح و إذا بطل الشرط بطل القراض لأن قسط العامل یکون مجهولا ثمَّ قال و إن قلنا إن القراض صحیح و الشرط جائز لکنه لا یلزم الوفاء به لأن البضاعه لا یلزم القیام بها کان قویا و حاصل کلامه فی وجه بطلانهما أن الشرط المفروض مناف لمقتضی العقد فیکون باطلا و ببطلانه یبطل العقد لاستلزامه جهاله حصه العامل من حیث إن

للشرط قسطا من الربح و ببطلانه يسقط ذلك القسط و هو غير معلوم المقدار و فيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله فى مال القراض بجزء من الربح و العمل الخارجى ليس عملا فى مال القراض هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع إذ ليس الشرط مقابلا بالعوض فى شىء من الموارد و إنما يوجب زياده العوض فلا ينقص من بطلانه شىء من الحصه حتى تصير مجهوله و أما ما ذكره فى قوله و إن قلنا إلخ فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط فلا يلزم الجهاله فى الحصه و فيه أنه على فرض إيجابه للجهاله لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه حيث إنه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله هذا و قد يقرر فى وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلا لأنه ليس بلازم الوفاء حيث إنه فى العقد الجائز و لا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ حيث إنه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلف و فيه أولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط فى ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه و لم تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به و ثانيا لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر فى التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذى يأتى من قبل كون العقد جائزا إنما يكون بالنسبه إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتى من تخلف الشرط فإنه يوجب فسخ المعامله من الأصل فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته و إن كان من القسم الثانى يكون تمام الربح للمالك و يستحق العامل أجره المثل لعمله و هى قد تكون أزيد من الربح و قد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط

۳۴ مسأله يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا نقلا و لا كاشفا على المشهور بل الظاهر الإجماع عليه

لأنه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنه مملوك و ليس للمالك فيكون للعامل

و للصحيح: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

إذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق أبوه نعم عن الفخر عن والده أن فى المسأله أربعه أقوال و لكن لم يذكر القائل و لعلها من العامه أحدها ما ذكرنا الثانى أنه يملك بالانضاض لأنه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث أنه يملك بالقسمه لأنه لو ملك قبله لاختص بربحه و لم يكن وقايه لرأس المال الرابع أن القسمه كاشفه عن الملك سابقا لأنها توجب استقراره و الأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا و دعوى أنه ليس موجودا كما ترى و كون القيمه أمرا وهميا ممنوع مع أنا نقول إنه يصير شريكا فى العين الموجوده بالنسبه و لذا يصح له مطالبه القسمه مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجودا خارجيا فإن الدين مملوك مع أنه ليس فى الخارج و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال فى ملكيته بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل و قيمه الشىء أمر وهمى لا وجود له لا ذمه و لا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس أن يقال إنه بالظهور ملك أن يملك بمعنى أن له الإنضاض فيملك و أغرب منه أنه قال بل لعل الوجه فى خبر عتق الأب ذلك أيضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك فى العتق المبنى على السرايه إذ لا يخفى ما فيه مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للمالك فلا ينبغى التأمل فى أن الأقوى ما هو المشهور نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول و على ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكيه من جواز المطالبه بالقسمه و إن كانت موقوفه على رضا المالك و من صحه تصرفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من

الإرث و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه للحج و تعلق حق الغرماء به و وجوب صرفه فى الدين مع المطالبه إلى غير ذلك

۳۵ مسأله الربح وقايه لرأس المال

فملكيه العامل له بالظهور متزلزله فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيته و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه فبعدها إذا تلف شىء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه و لا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ بل و لا قسمه الكل كذلك و لا بالفسخ مع عدم القسمه فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا و التلف و الخسران عليهما و يتمم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ و لم يحصل الإنضاض و لو بالنسبه إلى البعض و حصلت القسمه فهل تستقر الملكيه أم لا إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان أقواهما الاستقرار و الحاصل أن اللازم أولا دفع مقدار رأس المال للمالك ثمَّ يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خساره و تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه

۳۶ مسأله إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه

فطلب أحدهما قسمته فإن رضى

الآخر فلا مانع منها و إن لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك و الحاجه إلى جبره به قيل و إن لم يرض العامل فكذلك أيضا (لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته فى يده و هو ضرر عليه و فيه أن هذا لا يعد ضررا فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك و كيف كان إذا اقتسماه ثمَّ حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو و إلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و إن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ و يظهر من الشهيد أن قسمه الربح موجبه لاستقراره و عدم جبره للخساره الحاصله بعدها لكن قسمه مقداره ليست قسمه له من حيث إنه مشاع فى جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذا له فقط حيث قال على ما نقل عنه إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائه و الربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التى هى الربح مشاعه فى الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبه السدس فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسه أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح فإذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين من ما خسر و من ثمانيه و ثلث و فيه مضافا إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح و أن عليه غرامه ما أخذه منه أنظار أخر منها أن المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك و منها أنه ليس مأذونا فى أخذ رأس المال فلا

وجه للقسمه المفروضه و منها أن المفروض أنهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه ربح لا بعنوان كونه منه و من رأس المال و دعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته فى تمام المال مدفوعه بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك و العامل فمقدار رأس المال مع حصته من الربح للمالك و مقدار حصه الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعين بعد تعيينهما مقدار مالهما فى هذا المال فقسمه الربح فى الحقيقه قسمه لجميع المال و لا مانع منها

۳۷ مسأله إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط

من معلوميه المقدار و غيره و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزله التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران

۳۸ مسأله لا إشكال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح

سواء كان سابقا عليها أو لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه و أن مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته و أما التلف فإما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثمَّ إما أن يكون التالف البعض أو الكل و أيضا إما أن يكون بآفه من الله سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بآفه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبى و دعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه فى ذمه الضامن كما ترى نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع فى التجاره و إن كان التالف الكل كما إذا اشترى فى الذمه و تلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداه المالك أو

باع العامل المبيع و ربح فأدى كما أن الأقوى فى تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع أيضا كما إذا سرق فى أثناء السفر قبل أن يشرع فى التجاره أو فى البلد أيضا قبل أن يسافر و أما تلف الكل قبل الشروع فى التجاره فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد إذ لا يبقى معه مال التجاره حتى يجبر أو لا يجبر نعم إذا أتلفه أجنبى و أدى عوضه تكون المضاربه باقيه و كذا إذا أتلفه العامل

۳۹ مسأله العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه

كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشترى شيئا لنفسه فأدى الثمن من ذلك أو وطئ الجاريه المشتراه أو نحو ذلك أو التفريط بترك الحفظ أو التعدى بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه فى السفر أو اشترى ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به فإنه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سماويه و إن بقيت المضاربه كما مر و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا و إذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا وجهان مقتضى الاستصحاب بقاؤه كما ذكروا فى باب الوديعه أنه لو أخرجها الودعى عن الحرز بقى الضمان و إن ردها بعد ذلك إليه و لكن لا يخلو عن إشكال لأن المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضمان و لو اقتضت المصلحه بيع الجنس فى زمان و لم يبع ضمن الوضعيه إن حصلت بعد ذلك و هل يضمن بنيه الخيانه مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النيه خيانه و من صيروره يده حال النيه بمنزله يد الغاصب و يمكن الفرق بين العزم عليها فعلا و بين العزم على أن يخون بعد ذلك

۴۰ مسأله لا يجوز للمالك أن يشترى من العامل شيئا من مال المضاربه

لأنه ماله نعم إذا

ظهر الربح يجوز له أن يشترى حصه العامل منه مع معلوميه قدرها و لا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك فإنه بمنزله التلف و يجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره كما لو باعها من غير المالك و أما العامل فيجوز أن يشترى من المالك قبل ظهور الربح بل بعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهه كونه ربحا فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه و يمكن دفعه بأن كونه ربحا متأخر عن صيرورته للبائع فيصير أولا للبائع الذى هو المالك من جهه كونه ثمنا و بعد أن تمت المعامله و صار ملكا للبائع و صدق كونه ربحا يرجع إلى المشترى الذى هو العامل على حسب قرار المضاربه فملكيه البائع متقدمه طبعا و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته فإن المبيع ينتقل من المالك و

الثمن یکون مشترکا بینه و بین العامل و لا بأس به فإنه من الأول یصیر ملکا للمالک ثمَّ یصیر بمقدار حصه العامل منه له بمقتضی قرار المضاربه لکن هذا علی ما هو المشهور من أن مقتضی المعاوضه دخول المعوض فی ملک من خرج عنه العوض و أنه لا یعقل غیره و أما علی ما هو الأقوی من عدم المانع من کون المعوض لشخص و العوض داخل فی ملک غیره و أنه لا ینافی حقیقه المعاوضه فیمکن أن یقال من الأول یدخل الربح فی ملک العامل بمقتضی قرار المضاربه فلا یکون هذه الصوره مثالا للمقام و نظیرا له

۴۱ مسأله یجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالک فی مال المضاربه

و لا یجوز العکس مثلا إذا کانت دار مشترکه بین العامل و الأجنبی فاشتری العامل حصه الأجنبی بمال المضاربه یجوز له إذا کان قبل ظهور الربح أن یأخذها بالشفعه لأن الشراء قبل حصول الربح یکون للمالک فللعامل أن یأخذ تلک الحصه بالشفعه منه و أما إذا کانت الدار مشترکه بین المالک و الأجنبی فاشتری العامل حصه الأجنبی لیس للمالک الأخذ بالشفعه لأن الشراء له فلیس له أن یأخذ بالشفعه ما هو له

۴۲ مسأله لا إشکال فی عدم جواز وطء العامل للجاریه التی اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالک

سواء کان قبل ظهور الربح أو بعده لأنها مال الغیر أو مشترکه بینه و بین الغیر الذی هو المالک فإن فعل کان زانیا یحد مع عدم الشبهه کاملا إن کان قبل حصول الربح و بقدر نصیب المالک إن کان بعده کما لا إشکال فی جواز وطئها إذا أذن له المالک بعد الشراء و کان قبل حصول الربح بل یجوز بعده علی الأقوی من جواز تحلیل أحد الشریکین صاحبه وطء الجاریه المشترکه بینهما و هل یجوز له وطؤها بالإذن السابق فی حال إیقاع عقد المضاربه أو بعده قبل الشراء أم لا المشهور علی عدم الجواز لأن

التحلیل إما تملیک أو عقد و کلاهما لا یصلحان قبل الشراء و الأقوی کما عن الشیخ فی النهایه الجواز لمنع کونه أحد الأمرین بل هو إباحه و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم یرجع عن إذنه بعد ذلک کما إذا قال اشتر بمالی طعاما ثمَّ کل منه هذا مضافا

إلی خبر الکاهلی عن أبی الحسن علیه السلام قلت: رجل سألنی أن أسألک أن رجلا أعطاه مالا مضاربه یشتری ما یری من شیء و قال له اشتر جاریه تکون معک و الجاریه إنما هی لصاحب المال إن کان فیها وضیعه فعلیه و إن کان ربح فله فللمضارب أن یطأها قال علیه السلام نعم

و لا یضر ظهورها فی کون الشراء من غیر مال المضاربه من حیث جعل ربحها للمالک لأن الظاهر عدم الفرق بین المضاربه و غیرها فی تأثیر الإذن السابق و عدمه و أما وطء المالک لتلک الجاریه فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشک فیه لأصاله عدمه و أما بعده فیتوقف علی إذن العامل فیجوز معه علی الأقوی من جواز إذن أحد الشریکین صاحبه

۴۳ مسأله لو کان المالک فی المضاربه امرأه فاشتری العامل زوجها

فإن کان بإذنها فلا إشکال فی صحته و بطلان نکاحها و لا ضمان علیه و إن استلزم ذلک الضرر علیها بسقوط مهرها و نفقتها و إلا ففی المسأله أقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذکور فیکون خلاف مصلحتها و الصحه کذلک لأنه من أعمال المضاربه المأذون فیها فی ضمن العقد کما إذا اشتری غیر زوجها و الصحه إذا أجازت بعد ذلک و هذا هو الأقوی إذ لا فرق بین الإذن السابق و الإجازه اللاحقه فلا وجه للقول الأول مع أن قائله غیر معلوم و لعله من یقول بعدم صحه الفضولی إلا فیما ورد دلیل خاص مع أن الاستلزام المذکور ممنوع لأنها لا یستحق النفقه إلا تدریجا فلیست هی مالا لها فوته علیها و إلا لزم غرامتها علی من قتل الزوج و أما المهر فإن کان ذلک بعد الدخول فلا سقوط و إن کان قبله فیمکن أن یدعی عدم سقوطه

أیضا بمطلق المبطل و إنما یسقط بالطلاق فقط مع أن المهر کان لسیدها لا لها و کذا لا وجه للقول الثانی بعد أن کان الشراء المذکور علی خلاف مصلحتها لا من حیث استلزام الضرر المذکور بل لأنها ترید زوجها لأغراض أخر و الإذن الذی تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا و مما ذکرنا ظهر حال ما إذا اشتری العامل زوجه المالک فإنه صحیح مع الإذن السابق أو الإجازه اللاحقه و لا یکفیه الإذن الضمنی فی العقد للانصراف

۴۴ مسأله إذا اشتری العامل من ینعتق علی المالک

فإما أن یکون بإذنه أو لا فعلی الأول و لم یکن فیه ربح صح و انعتق علیه و بطلت المضاربه بالنسبه إلیه لأنه خلاف وضعها أو خارج عن عنوانها حیث إنها مبنیه علی طلب الربح المفروض عدمه بل کونه خساره محضه فیکون صحه الشراء من حیث الإذن من المالک لا من حیث المضاربه و حینئذ فإن بقی من مالها غیره بقیت بالنسبه إلیه و إلا بطلت من الأصل و للعامل أجره عمله إذا لم یقصد التبرع و إن کان فیه ربح فلا إشکال فی صحته لکن فی کونه قراضا فیملک العامل بمقدار حصته من العبد أو یستحق عوضه علی المالک للسرایه أو بطلانه مضاربه و استحقاق العامل أجره المثل لعمله کما إذا لم یکن ربح أقوال لا یبعد ترجیح الأخیر لا لکونه خلاف وضع المضاربه للفرق بینه و بین صوره عدم الربح بل لأنه فرع ملکیه المالک المفروض عدمها و دعوی أنه لا بد أن یقال إنه یملکه آنا ما ثمَّ

ینعتق أو بقدر ملکیته حفظا لحقیقه البیع علی القولین فی تلک المسأله و أی منهما کان یکفی فی ملکیه الربح مدفوعه بمعارضتها بالانعتاق الذی هو أیضا متفرع علی ملکیه المالک فإن لها أثرین فی عرض واحد ملکیه العامل للربح و الانعتاق و مقتضی بناء العتق علی التغلیب تقدیم الثانی و علیه فلم یحصل للعامل ملکیه نفس العبد و لم یفوت المالک علیه أیضا شیئا بل فعل ما یمنع عن ملکیته مع أنه یمکن أن یقال إن التفویت من الشارع لا- منه لکن الإنصاف أن المسأله مشکله بناء علی لزوم تقدم ملکیه المالک و صیرورته للعامل بعده إذ تقدم الانعتاق علی ملکیه العامل عند المعارضه فی محل المنع نعم لو قلنا إن العامل یملک الربح أولا بلا توسط ملکیه المالک بالجعل الأولی حین العقد و عدم منافاته لحقیقه المعاوضه لکون العوض من مال المالک و المعوض مشترکا بینه و بین العامل کما هو الأقوی لا یبقی إشکال فیمکن أن یقال بصحته مضاربه و ملکیه العامل حصته من نفس العبد علی القول بعدم السرایه و ملکیته عوضها إن قلنا بها و علی الثانی أی إذا کان من غیر إذن المالک فإن أجاز فکما فی صوره الإذن و إن لم یجز بطل الشراء و دعوی البطلان و لو مع الإجازه لأنه تصرف منهی عنه کما تری إذا النهی لیس عن المعامله بما هی بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازه و لا فرق فی البطلان مع عدمها بین کون العامل عالما بأنه ممن ینعتق علی المالک حین الشراء أو جاهلا و القول بالصحه مع الجهل لأن بناء معاملات العامل علی الظاهر فهو کما إذا اشتری المعیب جهلا- بالحال ضعیف و الفرق بین المقامین واضح ثمَّ لا فرق فی البطلان بین کون الشراء بعین مال المضاربه أو فی الذمه بقصد الأداء منه و إن لم یذکره لفظا نعم لو تنازع هو و البائع فی کونه

لنفسه أو للمضاربه قدم قول البائع و يلزم العامل به ظاهرا و إن وجب عليه التخلص منه و لو لم يذكر المالك لفظا و لا قصدا كان له ظاهرا و واقعا

۴۵ مسأله إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه

فإن كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضا صح الشراء و كان من مال القراض و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعده و إن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربه فإنها موضوعه كما مر للاسترباح بالتقليب فى التجاره و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك إلا أن المشهور بل ادعى عليه الإجماع صحته و هو الأقوى فى صوره الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه و يسرى فى البقيه و عليه عوضها للمالك مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره

لصحيحه ابن أبى عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال عليه السلام يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

و هى مختصه بصوره الجهل المنزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضا و اختصاصها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضا بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار فى الاستسعاء أيضا منزل على الثانى جمعا بين الأدله هذا و لو لم يكن ربح سابق و لا كان فيه أيضا لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظاهر أن حكمه أيضا الانعتاق و السرايه بمقتضى القاعده مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحه أيضا للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق

۴۶ مسأله [قد يحصل الفسخ من أحدهما و قد يحصل البطلان و الانفساخ]

قد عرفت أن المضاربه من العقود الجائزه و أنه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يشترط لزومها فى ضمن عقد لازم

بل أو فی ضمن عقدها أیضا ثمَّ قد یحصل الفسخ من أحدهما و قد یحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها أو لعدم إمکان التجاره لمانع أو نحو ذلک فلا بد من التکلم فی حکمها من حیث استحقاق العامل للأجره و عدمه و من حیث وجوب الإنضاض علیه و عدمه إذا کان بالمال عروض و من حیث وجوب الجبایه علیه و عدمه إذا کان به دیون علی الناس و من حیث وجوب الرد إلی المالک و عدمه و کون الأجره علیه أو لا فنقول إما أن یکون الفسخ من المالک أو العامل و أیضا إما أن یکون قبل الشروع فی التجاره أو فی مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فی الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضاض الجمیع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها و بیان أحکامها فی طی مسائل الأولی إذا کان الفسخ أو الانفساخ و لم یشرع فی العمل و لا- فی مقدماته فلا- إشکال و لا- شیء له و لا- علیه و إن کان بعد تمام العمل و الإنضاض فکذلک إذ مع حصول الربح یقتسمانه و مع عدمه لا- شیء للعامل و لا علیه إن حصلت خساره إلا أن یشترط المالک کونها بینهما علی الأقوی من صحه هذا الشرط أو یشترط العامل علی المالک شیئا إن لم یحصل ربح و ربما یظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح و لا وجه له أصلا لأن بناء المضاربه علی عدم استحقاق العامل لشیء سوی الربح علی فرض حصوله کما فی الجعاله. الثانیه إذا کان الفسخ من العامل فی الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

مضی من عمله و احتمال استحقاقه لقاعده الاحترام لا وجه له أصلا و إن کان من المالک أو حصل الانفساخ القهری ففیه قولان أقواهما العدم أیضا بعد کونه هو المقدم علی المعامله الجائزه التی مقتضاها عدم استحقاق شیء إلا الربح و لا ینفعه بعد ذلک کون إقدامه من حیث البناء علی الاستمرار.

الثالثه لو کان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک و صرف جمله من رأس المال فی نفقته فهل للمالک تضمینه مطلقا أو إذا کان لا لعذر منه وجهان أقواهما العدم لما ذکر من جواز المعامله و جواز الفسخ فی کل وقت فالمالک هو المقدم علی ضرر نفسه. الرابعه لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا یجوز للعامل التصرف فیه بدون إذن المالک ببیع و نحوه و إن احتمل تحقق الربح بهذا البیع بل و إن وجد زبون یمکن أن یزید فی الثمن فیحصل الربح نعم لو کان هناک زبون بأن علی الشراء بأزید من قیمته لا یبعد جواز إجبار المالک علی بیعه منه لأنه فی قوه وجود الربح فعلا و لکنه مشکل مع ذلک لأن المناط کون الشیء فی حد نفسه زائد القیمه و المفروض عدمه و هل یجب علیه البیع و الإنضاض إذا طلبه المالک أو لا قولان أقواهما عدمه و دعوی أن مقتضی

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

وجوب رد المال إلی المالک کما کان کما تری. الخامسه إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض فإن رضیا بالقسمه کذلک فلا إشکال و إن طلب العامل بیعها فالظاهر عدم وجوب إجابته و إن احتمل ربح فیه خصوصا إذا کان هو الفاسخ و إن طلبه المالک ففی وجوب إجابته و عدمه وجوه ثالثها التفصیل بین صوره کون مقدار رأس المال نقدا فلا یجب و بین عدمه فیجب لأن اللازم تسلیم مقدار رأس المال کما کان عملا

بقوله ع: علی

اليد

و الأقوى عدم الوجوب مطلقا و إن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفا على الإنضاض و لعله يحصل الخساره بالبيع إذ لا منافاه فنقول لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه يسترد منه. السادسه لو كان فى المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا- وجهان أقواهما العدم من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك. السابعه إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام. الثامنه لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله فلا يجب عليه الإيصال إليه نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك و لو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده لكنه مع ذلك

مشکل

و قوله ع: علی الید ما أخذت

أیضا لا یدل علی أزید من التخلیه و إذا احتاج الرد إلیه إلی الأجره فالأجره علی المالک کما فی سائر الأموال نعم لو سافر به بدون إذن المالک إلی بلد آخر و حصل الفسخ فیه یکون حاله حال الغاصب فی وجوب الرد و الأجره و إن کان ذلک منه للجهل بالحکم الشرعی- من عدم جواز السفر بدون إذنه

۴۷ مسأله [لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع]

قد عرفت أن الربح وقایه لرأس المال من غیر فرق بین أن یکون سابقا علی التلف أو الخسران أو لاحقا فالخساره السابقه تجبر بالربح اللاحق و بالعکس ثمَّ لا یلزم أن یکون الربح حاصلا من مجموع رأس المال و کذا لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع فلو اتجر بجمیع رأس المال فخسر ثمَّ اتجر ببعض الباقی فربح یجبر ذلک الخسران بهذا الربح و کذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثمَّ اتجر بالبعض الآخر أو بجمیع الباقی فربح و لا یلزم فی الربح أو الخسران أن یکون مع بقاء المضاربه حال حصولها فالربح مطلقا جابر للخساره و التلف مطلقا ما دام لم یتم عمل المضاربه ثمَّ إنه یجوز للمالک أن یسترد بعض مال المضاربه فی الأثناء و لکن تبطل بالنسبه إلیه و تبقی بالنسبه إلی البقیه و تکون رأس المال و حینئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبه إلی رأس المال مقدارا من البقیه ثمَّ اتجر العامل بالبقیه أو ببعضها فحصل ربح یکون ذلک الربح جابرا للخسران أو التلف السابق بتمامه مثلا إذا کان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره و بقی تسعون

ثمَّ أخذ المالك من التسعين عشره و بقيت ثمانون فراس المال تسعون و إذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشره الحاصله ربحا تجبر تلك العشره و لا يبقى للعامل شيء و كذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو من غير قصد إلى أحد الوجهين ثمَّ اتجر العامل بالباقى أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك و لا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصه العامل منه باقيا له مثلا إذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثمَّ أخذ المالك عشره ثمَّ اتجر العامل بالبقيه فخسر عشره أو تلف منه عشره يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه فى العشره المأخوذه فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء و على ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق و تبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذى ورد على العشره المأخوذه لبطلان المضاربه بالنسبه إليها فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح فراس المال الباقى بعد خسران العشره فى المثال المذكور لا يكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذه و هو واحد و تسع فيكون رأس المال الباقى تسعين إلا واحدا و تسع و هى تسعه و ثمانون إلا تسع و كذا لا وجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى أن مقدار الربح الشائع فى العشره التى أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق و أن حصه العامل منه يبقى له و يجب على المالك رده إليه فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا أنه لو حصل ربح و اقتسماه فى الأثناء و أخذ كل حصته منه ثمَّ حصل خسران أنه يسترد من

العامل مقدار ما أخذ بل و لو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمه بل أو بعدها إذا اقتسما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض على العامل و أنه من تتمات المضاربه

۴۸ مسأله إذا كانت المضاربه فاسده

فإما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه فى التجارات و إن كانت مضاربته باطله نعم لو كان الإذن مقيدا بالمضاربه توقف ذلك على إجازته و إلا فالمعاملات الواقعه باطله و على عدم التقيد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله و هل يضمن عوض ما أنفقه فى السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه أو لا لأن المالك سلطه على الإنفاق مجانا وجهان أقواهما الأول و لا يضمن التلف و النقص و كذا الحال إذا كان المالك عالما دون العامل فإنه يستحق الأجره و لا يضمن التلف و النقص و إن كانا عالمين أو كان العامل عالما دون المالك فلا أجره له لإقدامه على العمل

مع علمه بعدم صحه المعامله و ربما يحتمل فى صوره علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعاله و فيه أن المفروض عدم قصدها كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجره المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد و له وجه و إن كان الأقوى خلافه هذا كله إذا حصل ربح و لو قليلا و أما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجره و لو مع الجهل مشكل لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح و على هذا ففى صوره حصوله أيضا يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح و أجره المثل لكن الأقوى خلافه لأن رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربه و مراعاه الاحتياط فى هذا و بعض الصور المتقدمه أولى

۴۹ مسأله إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكره

و لم يكن للمدعى بينه فالقول قول المنكر مع اليمين

۵۰ مسأله إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال

الذى أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينه من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يقوله و أصاله براءه ذمته إذا كان تالفا بالأزيد هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع فى مقدار نصيب العامل من الربح كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح و علم أن الذى بيده هو مال المضاربه إذ حينئذ النزاع فى قله رأس المال و كثرته يرجع إلى النزاع فى مقدار نصيب العامل من هذا

المال الموجود إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد و على تقدير كثرته بالعكس و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلا بمقدار ما أقر به للعامل و على هذا أيضا لا فرق بين كون المال باقيا أو تالفا لضمان العامل إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغرم المقدار الذى للمالك

۵۱ مسأله لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط فى الحفظ

فتلف أو شرط عليه أن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى و المفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا فى الشراء

و فی البیع من أی شخص أراد نعم لو فعل العامل ما لا یجوز له إلا بإذن من المالک کما لو سافر أو باع بالنسیئه و ادعی الإذن من المالک فالقول قول المالک فی عدم الإذن و الحاصل أن العامل لو ادعی الإذن فیما لا یجوز إلا بالإذن قدم فیه قول المالک المنکر و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنکر له

۵۲ مسأله لو ادعی العامل التلف و أنکر المالک قدم قول العامل

لأنه أمین سواء کان بأمر ظاهر أو خفی و کذا لو ادعی الخساره أو ادعی عدم الربح أو ادعی عدم حصول المطالبات فی النسیئه مع فرض کونه مأذونا فی البیع بالدین و لا فرق فی سماع قوله بین أن یکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده نعم لو ادعی بعد الفسخ التلف بعده ففی سماع قوله لبقاء حکم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن کونه أمینا وجهان و لو أقر بحصول الربح ثمَّ بعد ذلک ادعی التلف أو الخساره و قال إنی اشتبهت فی حصوله لم یسمع منه لأنه رجوع عن إقراره الأول و لکن لو قال ربحت ثمَّ تلف أو ثمَّ حصلت الخساره قبل منه

۵۳ مسأله إذا اختلفا فی مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه

قدم قول المالک

۵۴ مسأله إذا ادعی المالک أنی ضاربتک علی کذا مقدار و أعطیتک فأنکر أصل المضاربه.

أو أنکر تسلیم المال إلیه فأقام المالک بینه علی ذلک فادعی العامل تلفه لم یسمع منه و أخذ بإقراره المستفاد من إنکاره الأصل نعم لو أجاب المالک بأنی لست مشغول الذمه لک بشیء ثمَّ بعد الإثبات ادعی التلف قبل منه لعدم المنافاه بین الإنکار من الأول و بین دعوی التلف

۵۵ مسأله إذا اختلفا فی صحه المضاربه الواقعه بینهما و بطلانها

قدم قول مدعی الصحه

۵۶ مسأله إذا ادعی أحدهما الفسخ فی الأثناء و أنکر الآخر قدم قول المنکر

و کل من یقدم قوله فی المسائل المذکوره لا بد له من الیمین

۵۷ مسأله إذا ادعی العامل الرد و أنکره المالک

قدم قول المالک

۵۸ مسأله لو ادعی العامل فی جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعی المالک أنه اشتراه للمضاربه

قدم قول العامل و کذا لو ادعی أنه اشتراه للمضاربه و ادعی المالک أنه اشتراه لنفسه لأنه أعرف بنیته و لأنه أمین فیقبل قوله و الظاهر أن الأمر کذلک لو علم أنه أدی الثمن من مال

المضاربه بأن ادعى أنه اشتراه فى الذمه لنفسه ثمَّ أدى الثمن من مال المضاربه و لو كان عاصيا فى ذلك

۵۹ مسأله لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان

فإن حلفا أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل و الحصه من الربح إلا إذا كانت الأجره زائده عن تمام الربح فليس له أخذها لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح

۶۰ مسأله إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه

قدم قول المالك مع اليمين

۶۱ مسأله لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفان

و مع

الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره و الحصه من الربح و لو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره و ادعى العامل الإبضاع- استحق العامل بعد التحالف أجره المثل لعمله

۶۲ مسأله إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل

و اختلفا فى مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما أنهما لو اختلفا فى حصوله و عدمه كان القول قوله و لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلفا فى مقدار نصيب العامل منه فإن كان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا و إن كان من جهه الاختلاف فى مقدار

رأس المال فالقول قوله أيضا لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلا و ربحا و مقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل و أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقيه ربحا مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للأصل إلا ما خرج

مسائل

الأولى إذا كان عنده مال المضاربه فمات

فإن علم بعينه فلا إشكال و إلا فإن علم بوجوده فى التركه الموجوده من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه و يقدم على الغرماء إن كان الميت مديونا لوجود عين ماله فى التركه و إن علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته للورثه و إن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتيه و أما إذا علم ببقائه فى يده إلى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود فى تركته الموجوده أو لا بأن كان مدفونا فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانه أو نحو ذلك أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حيا أمكنه الإيصال إلى المالك أو شك فى بقائه فى يده و عدمه أيضا ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه و كلمات العلماء

فی المقام و أمثاله کالرهن و الودیعه و نحوهما مختلفه و الأقوی الضمان فی الصورتین الأولیین لعموم

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

حیث إن الأظهر شموله للأمانات أیضا و دعوی خروجها لأن المفروض عدم الضمان فیها مدفوعه بأن غایه ما یکون خروج بعض الصور منها کما إذا تلفت بلا تفریط أو ادعی تلفها کذلک إذا حلف و أما صوره التفریط و الإتلاف و دعوی الرد فی غیر الودیعه و دعوی التلف و النکول عن الحلف فهی باقیه تحت العموم و دعوی أن

الضمان فی صوره التفریط و التعدی من جهه الخروج عن کونها أمانه أو من جهه الدلیل الخارجی کما تری لا داعی إلیها و یمکن أن یتمسک بعموم ما دل علی وجوب رد الأمانه بدعوی أن الرد أعم من رد العین و رد البدل و اختصاصه بالأول ممنوع أ لا تری أنه یفهم من

قوله ع: المغصوب مردود

وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا إلی

خبر السکونی عن علی ع: أنه کان یقول من یموت و عنده مال مضاربه قال إن سماه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و إن مات و لم یذکر فهو أسوه الغرماء

و أما الصوره الثالثه فالضمان فیها أیضا لا یخلو عن قوه لأن الأصل بقاء یده علیه إلی ما بعد الموت و اشتغال ذمته بالرد عند المطالبه

و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته و دعوى أن الأصل المذكور معارض بأصاله براءه ذمته من العوض و المرجع بعد التعارض اليد المقتضيه لملكيته مدفوعه بأن الأصل الأول حاكم على الثانى هذا مع أنه يمكن الخدشه فى قاعده اليد بأنها مقتضيه للملكيه إذا كانت مختصه و فى المقام كانت مشتركه و الأصل بقاؤها على الاشتراك بل فى بعض الصور يمكن أن يقال إن يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما إذا لم يكن له شىء أصلا فأخذ رأس المال و سافر للتجاره و لم يكن فى يده سوى مال المضاربه فإذا مات يكون ما فى يده بمنزله ما فى يد المالك و إن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال و أنه استفاد لنفسه ما هو الموجود فى يده و فى بعض الصور يده مشتركه بينه و بين المالك كما إذا سافر و عنده من مال المضاربه مقدار و من ماله أيضا مقدار نعم فى بعض الصور لا يعد يده مشتركه أيضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثمَّ إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطا و إلا فلا إشكال فى ضمانه.

الثانيه ذكروا من شروط المضاربه التنجيز

و أنه لو علقها على أمر متوقع بطلت و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على أمر صح و إن كان متوقع الحصول و لا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن

يكـون حاصـلا من حين صـدوره و هو إن صـح إنمـا يتم فى التعليق على المتوقع حيث إن الأـثر متـأخر و أمـا التعليق على مـا هو حاصل فلا يسـتلزم التأخير بل فى المتوقع أيضا إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالى لا يكون الأثر متأخرا نعم لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقـد تمَّ فى صوره الجهل لكنه غير معلوم ثمَّ على فرض البطلان لا مانع من جواز التصـرف و نفوذه من جهه الإذن لكن يسـتحق حينئذ أجره المثل لعمله إلا أن يكون الإذن مقيدا بالصحه فلا يجوز التصرف أيضا.

الثالثه [العامل لا يشترط فيه عدم الحجر بالفلس لعدم منافاته لحق الغرماء]

قـد مر اشتراط عـدم الحجر بالفلس فى المالك و أما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف إلا بالإذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد.

الرابعه تبطل المضاربه بعروض الموت

كما مر أو الجنون أو الإغماء كما مر فى سائر العقود الجائزه و ظاهرهم عـدم الفرق بين كون الجنون مطبقا أو أدواريا و كـذا فى الإغماء بين قصـر مـدته و طولها فإن كان إجماعا و إلا فيمكن أن يقال بعـدم البطلان فى الأدوارى و الإغماء القصـير المده فغايه الأـمر عـدم نفوذ التصـرف حـال حصولهمـا و أمـا بعـد الإفاقه فيجوز من دون حاجه إلى تجديـد العقـد سواء كانا فى المالك أو العامل و كذا تبطل بعروض السفه لأحدهما أو الحجر للفلس فى المالك أو العامل أيضا إذا كان بعد حصول الربح إلا مع إجازه الغرماء.

الخامسه إذا ضارب المالک فی مرض الموت صح

و ملک العامل الحصه و إن کانت أزید من أجره المثل علی الأقوی من کون منجزات المریض من الأصل بل و کذلک علی القول بأنها من الثلث لأنه لیس مفوتا لشیء علی الوارث إذ الربح أمر معدوم و لیس مالا موجودا للمالک و إنما حصل بسعی العامل.

۶ السادسه إذا تبین کون رأس المال لغیر المضارب

سواء کان غاصبا أو جاهلا بکونه لیس له فإن تلف فی ید العامل أو حصل خسران فلمالکه الرجوع علی کل منهما فإن رجع علی المضارب لم یرجع علی العامل و إن رجع علی العامل رجع إذا کان جاهلا علی المضارب و إن کان جاهلا أیضا لأنه

مغرور من قبله و إن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله و الظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربح لأنه أقدم على عدم شیء له مع عدم حصوله كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالما بأنه ليس له لكونه متبرعا بعمله حينئذ.

السابعه يجوز اشتراط المضاربه فی ضمن عقد لازم

فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط و لكن لكل منهما فسخه بعده و الظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل بأن يشترط عليه أن يتجر بمقدار كذا من

ماله إلی زمان کذا علی أن یکون الربح بینهما نظیر شرط کونه وکیلا فی کذا فی عقد لازم و حینئذ لا یجوز للمشروط علیه فسخها کما فی الوکاله

الثامنه یجوز إیقاع المضاربه بعنوان الجعاله

کأن یقول إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلک نصفه فیکون جعاله تفید فائده المضاربه و لا یلزم أن یکون جامعا لشروط المضاربه فیجوز مع کون رأس المال من غیر النقدین أو دینا أو مجهولا جهاله لا توجب الغرر و کذا فی المضاربه المشروطه فی ضمن عقد بنحو شرط النتیجه فیجوز مع کون رأس المال من غیر النقدین.

التاسعه یجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولی علیه

بنحو المضاربه بإیقاع عقدها بل مع عدمه أیضا بأن یکون بمجرد الإذن منهما و کذا یجوز لهما المضاربه بماله مع الغیر علی أن یکون الربح مشترکا بینه و بین العامل و کذا یجوز ذلک للوصی فی مال الصغیر مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمن من هلاک المال.

العاشره یجوز للأب و الجد الإیصاء بالمضاربه بمال المولی علیه

بإیقاع الوصی عقدها لنفسه أو لغیره مع تعیین

الحصه من الربح أو إيكاله إليه و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فی حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلی الثلث المعزول لنفسه بأن يتجر الوصی به أو يدفعه إلی غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فی المصارف المعينه للثلث بل و كذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبه إلی حصه الكبار أيضا و لا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم إلی مده لأنه منجبر بكون الاختيار لهم فی فسخ المضاربه و إجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبه إلی ما بعد البلوغ فی القصير فإن له أن يفسخ أو يجيز و كذا يجوز لهما الإيصاء بالاتجار بمال القصير علی نحو المضاربه بأن يكون هو الموصی به لإيقاع عقد المضاربه لكن إلی زمان البلوغ أو أقل و أما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلی الإجاره بالنسبه إلی الزائد و دعوی عدم صحه هذا النحو من الإيصاء لأن الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل علی صحه الوصيه العقديه فی غير التمليك فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربه علی نحو إيجاب التمليك بعد الموت مدفوعه بالمنع مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل فی قضيه ابن أبی ليلی و موثق محمد بن مسلم المذكورين فی باب الوصيه و أما بالنسبه إلی الكبار من الورثه فلا يجوز بهذا

النحو لوجوب العمل بالوصيه و هو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث و إن كان لهم حصتهم من الربح خصوصا إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

الحاديه عشر إذا تلف المال فی يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير

فالظاهر عدم ضمانه و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

الثانيه عشر إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثمَّ فسخ أحد الشريكين

هل تبقى بالنسبه إلى حصه الآخر أو تنفسخ من الأصل وجهان أقربهما الانفساخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا و كان العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبه إلى الآخر.

الثالثه عشر إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به إلى سنه مثلا

فإن تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان آثما فی تعطيل مال الغير.

الرابعه عشر إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا

فكل ربح حصل يكون بينهما و إن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحه و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه و هو كما ترى.

الخامسه عشر لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها

كما لو قال لا- تشتر الجنس الفلانی أو من الشخص الفلانی مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولی موقوف على إجازه المالك- و كذا لو عمل بما ينصرف

إطلاقه إلى غيره فإنه بمنزله النهى عنه و لعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك و كذا الحال إذا كان مخطئا فى طريقه التجاره بأن اشترى ما لا مصلحه فى شرائه عند أرباب المعامله فى ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه.

السادسه عشر إذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائه مثلا بنصف الربح بينهما متساويا أو متفاضلا

فإما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه و إما لا يميز فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما فى الربح و الخسران و الجبر إلا مع الشرط لأنه بمنزله تعدد العقد و على الثانى يشتركان فيها و إن اقتسما بينهما فأخذ كل منهما مقدارا منه إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسر يشتركان فى ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر بل لو عمل أحدهما و ربح و لم يشرع الآخر بعد فى العمل فانفسخت المضاربه يكون الآخر شريكا و إن لم يصدر منه عمل لأنه مقتضى الاشتراك فى المعامله و لا يعد

هذا من شرکه الأعمال کما قد یقال فهو نظیر ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشرکه فهو داخل فی عنوان المضاربه لا الشرکه کما أن النظیر داخل فی عنوان الإجاره.

۱۷ السابعه عشر إذا أذن المالک للعامل فی البیع و الشراء نسیئه

فاشتری نسیئه و باع کذلک فهلک المال فالدین فی ذمه المالک و للدیان إذا علم بالحال أو تبین له بعد ذلک الرجوع علی کل منهما فإن رجع علی العامل و أخذ منه رجع هو علی المالک و دعوی أنه مع العلم من الأول لیس له الرجوع علی العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعه بأن مقتضی المعامله ذلک خصوصا فی المضاربه و سیما إذا علم أنه عامل یشتری للغیر و لکن لم یعرف ذلک الغیر أنه من هو و من أی بلد و لو لم یتبین للدیان أن الشراء للغیر یتعین له الرجوع علی العامل فی الظاهر و یرجع هو علی المالک.

۱۸ الثامنه عشر یکره المضاربه مع الذمی خصوصا إذا کان هو العامل

لقوله ع: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی و لا یبضعه بضاعه و لا یودعه ودیعه و لا یصافیه الموده

و قوله ع: إن أمیر المؤمنین علیه السلام کره مشارکه الیهودی و النصرانی و المجوسی إلا أن تکون تجاره حاضره لا یغیب عنها المسلم

و یمکن أن یستفاد من هذا الخبر کراهه مضاربه من لا یؤمن منه فی معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

التاسعه عشر الظاهر صحه المضاربه علی مائه دینار مثلا کلیا

فلا یشترط کون مال المضاربه عینا شخصیه فیجوز إیقاعهما العقد علی کلی ثمَّ تعیینه فی فرد و القول بالمنع لأن القدر المتیقن العین الخارجی من النقدین ضعیف و أضعف منه احتمال المنع حتی فی الکلی فی المعین إذ یکفی فی الصحه العمومات

متمم العشرین لو ضاربه علی ألف مثلا فدفع إلیه نصفه فعامل به ثمَّ دفع إلیه النصف الآخر

فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربه واحده و أما لو ضاربه علی خمسمائه فدفعها إلیه و عامل بها و فی أثناء التجاره زاده و دفع خمسمائه أخری فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربح الأخری لأنهما فی قوه مضاربتین نعم بعد المزج و التجاره بالمجموع یکونان واحده

فصل فی أحکام الشرکه

و هی عباره عن کون شیء واحد لاثنین أو أزید ملکا أو حقا و هی إما واقعیه قهریه کما فی المال أو الحق الموروث و إما واقعیه اختیاریه من غیر استناد إلی عقد کما إذا أحیا شخصان أرضا مواتا بالاشتراک أو حفرا بئرا أو اغترفا ماء أو اقتلعا شجرا و إما

ظـاهريه قهريه كمـا إذا امتزج مالهمـا من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبى بحيث لا يتميز أحـدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه أو جنسـين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشـعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس و إما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصـد الشـركه فإن مال كل منهما فى الواقع ممتاز عن الآخر و لذا لو فرض تمييزهما اختص كـل منهمـا بمـاله و أمـا الاختلاـط مع التميز فلا يوجب الشـركه و لو ظاهرا إذ مع الاشـتباه مرجعه الصـلح القهرى أو القرعه و إما واقعيه مستنده إلى عقد غير عقد الشركه كما إذا ملكا شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوها و إما واقعيه منشأه بتشريك أحدهما الآخر فى ماله كما إذا اشترى شـيئا فطلب منه شـخص أن يشـركه فيه و يسمى عندهم بالتشريك و هو صحيح لجمله من الأخبار و إما واقعيه منشأه بتشريك كل

منهما الآخر فی ماله و یسمی هذا بالشرکه العقدیه و معدود من العقود ثمَّ إن الشرکه قد تکون فی عین و قد تکون فی منفعه و قد تکون فی حق و بحسب الکیفیه إما بنحو الإشاعه و إما بنحو الکلی فی المعین و قد تکون علی وجه یکون کل من الشریکین أو الشرکاء مستقلا فی التصرف کما فی شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس و الموقوف علیهم فی الأوقات العامه و نحوها

۱ مسأله لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال بل الأعیان

فلا تصح فی الدیون فلو کان لکل منهما دین علی شخص فأوقعا العقد علی کون کل منهما بینهما لم یصح و کذا لا تصح فی المنافع بأن کان لکل منهما دار مثلا و أوقعا العقد علی أن یکون منفعه کل منهما بینهما بالنصف مثلا و لو أرادا ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعه داره بنصف منفعه دار الآخر أو صالح نصف منفعه داره بدینار مثلا و صالحه الآخر نصف منفعه داره بذلک الدینار و کذا لا تصح شرکه الأعمال و تسمی شرکه الأبدان أیضا و هی أن یوقعا العقد علی أن یکون أجره عمل کل منهما مشترکا بینهما سواء اتفق عملهما کالخیاطه مثلا أو کان علی أحدهما الخیاطه و الآخر النساجه و سواء کان ذلک فی عمل معین أو فی کل ما یعمل کل منهما و لو أرادا الاشتراک فی ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعینه أو منافعه إلی مده کذا بنصف منفعه أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته بعوض معین و صالحه الآخر أیضا نصف منفعته بذلک العوض و لا تصح أیضا شرکه الوجوه و هی أن یشترک اثنان وجیهان لا مال لهما بعقد الشرکه علی أن یبتاع کل منهما فی ذمته إلی أجل و یکون

ما یبتاعه بینهما فیبیعانه و یؤدیان الثمن و یکون ما حصل من الربح بینهما و إذا أرادا ذلک علی الوجه الصحیح وکل کل منهما الآخر فی الشراء فاشتری لهما و فی ذمتهما و شرکه المفاوضه أیضا باطله و هی أن یشترک اثنان أو أزید علی أن یکون کل ما یحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو کسب آخر أو إرث أو وصیه أو نحو ذلک مشترکا بینهما و کذا کل غرامه ترد علی أحدهما تکون علیهما فانحصرت الشرکه العقدیه الصحیحه بالشرکه فی الأعیان المملوکه فعلا و تسمی بشرکه العنان

۲ مسأله لو استأجر اثنین لعمل واحد بأجره معلومه صح

و کانت الأجره مقسمه علیهما بنسبه عملهما و لا یضر الجهل بمقدار حصه کل منهما حین العقد لکفایه معلومیه المجموع و لا یکون من شرکه الأعمال التی تکون باطله بل من شرکه الأموال فهو کما لو استأجر کلا منهما لعمل و أعطاهما شیئا واحدا بإزاء أجرتهما و لو اشتبه مقدار عمل کل منهما فإن احتمل التساوی حمل علیه لأصاله عدم زیاده عمل أحدهما علی الآخر و إن علم زیاده أحدهما علی الآخر فیحتمل القرعه فی المقدار الزائد و یحتمل الصلح القهری

۳ مسأله لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنیه واحده أو نصبا معا شبکه للصید أو أحییا أرضا معا-

فإن ملک کل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الآخر اشترکا فیه بالتساوی و إلا فلکل منهما بنسبه عمله و لو بحسب القوه و الضعف و لو اشتبه الحال فکالمسئله السابقه و ربما یحتمل التساوی مطلقا لصدق اتحاد فعلهما فی السببیه و اندراجهما فی

قوله: من حاز ملک

و هو کما تری

۴ مسأله یشترط علی ما هو ظاهر کلماتهم فی الشرکه العقدیه

مضافا إلی الإیجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس

أو سفه امتزاج المالين سابقا على العقد أو لاحقا بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر من النقود كانا أو من العروض بل اشترط جماعه اتحادهما فی الجنس و الوصف و الأظهر عدم اعتباره بل یکفی الامتزاج علی وجه لا یتمیز أحدهما من الآخر کما لو امتزج دقیق الحنطه بدقیق الشعیر و نحوه أو امتزج نوع من الحنطه بنوع آخر بل لا یبعد کفایه امتزاج الحنطه بالشعیر و ذلک للعمومات العامه کقوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

و قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

و غیرهما بل لو لا ظهور الإجماع علی اعتبار الامتزاج أمکن منعه مطلقا عملا بالعمومات و دعوی عدم کفایتها لإثبات ذلک کما تری لکن الأحوط مع ذلک أن یبیع کل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر أو یهبها کل منهما للآخر أو نحو ذلک فی غیر صوره الامتزاج الذی هو المتیقن هذا و یکفی فی الإیجاب و القبول کل ما دل علی الشرکه من قول أو فعل

۵ مسأله یتساوی الشریکان فی الربح و الخسران مع تساوی المالین و مع زیاده

فبنسبه الزیاده ربحا و خسرانا سواء کان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوی فیه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجیر هذا مع الإطلاق و لو شرطا فی العقد زیاده لأحدهما فإن کان للعامل منهما أو لمن عمله أزید فلا إشکال و لا خلاف علی الظاهر عندهم فی صحته أما لو شرطا لغیر العامل منهما أو لغیر من عمله أزید ففی صحه الشرط و العقد و بطلانهما و صحه العقد و بطلان الشرط فیکون کصوره الإطلاق أقوال أقواها الأول و کذا لو شرطا کون الخساره علی أحدهما أزید و ذلک لعموم

: المؤمنون عند شروطهم

و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه و القول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون فى مقابلتها ليس تجاره بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل و دعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه فى عقد جائز مدفوعه أولا بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به فى صوره العمل أو زيادته و ثانيا بأن غايه الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض فى صوره عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به و ليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين هذا و لو شرطا تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخساره على أحدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا

۶ مسأله إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما

مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى و إن أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر و مع الإذن بعد

العقـد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيـدا بنوع خاص من التجاره لم يجز التعـدى عنه و كـذا مع تعيين كيفيه خاصه و إن كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه و يكون حال المأذون حال العامل فى المضاربه فلا يجوز البيع بالنسـيئه بل و لا الشـراء بها و لا يجوز السـفر بالمال و إن تعـدى عما عين له أو عن المتعارف ضـمن الخساره و التلف و لكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضا إذ لا ينافى الضمان بقاءه و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظه المصلحه و إن كان لا يبعد كفايه عدم المفسده

۷ مسأله العامل أمين

فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى

۸ مسأله عقد الشركه من العقود الجائزه

فيجوز لكـل من الشـريكين فسـخه لا بمعنى أن يكون الفسـخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشـركه إذ هى باقيه ما لم تحصل القسمه بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن فى التصرف الذى بمنزله عزل

الوکیل عن الوکاله أو بمعنی مطالبه القسمه و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فیما لو کان کل منهما مأذونا لم یجز التصرف للآخر و یبقی الجواز بالنسبه إلی الأول و إذا رجع کل منهما عن إذنه لم یجز لواحد منهما و بمطالبه القسمه یجب القبول علی الآخر و إذا أوقعا الشرکه علی وجه یکون لأحدهما زیاده فی الربح أو نقصانا فی الخساره یمکن الفسخ بمعنی إبطال هذا القرار بحیث لو حصل بعده ربح أو خسران کان بنسبه المالین علی ما هو مقتضی إطلاق الشرکه

۹ مسأله لو ذکرا فی عقد الشرکه أجلا لا یلزم

فیجوز لکل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا أن یکون مشروطا فی ضمن عقد لازم فیکون لازما

۱۰ مسأله لو ادعی أحدهما علی الآخر الخیانه أو التفریط فی الحفظ فأنکر

علیه الحلف مع عدم البینه

۱۱ مسأله إذا ادعی العامل التلف

قبل قوله مع الیمین لأنه أمین

۱۲ مسأله تبطل الشرکه بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه

بمعنی أنه لا یجوز للآخر التصرف و أما أصل الشرکه فهی باقیه نعم یبطل أیضا ما قرراه من زیاده أحدهما فی النماء بالنسبه إلی ماله أو نقصان الخساره کذلک إذا تبین بطلان الشرکه فالمعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه و یکون الربح علی نسبه المالین لکفایه الإذن المفروض حصوله نعم لو کان مقیدا بالصحه تکون کلها فضولیا بالنسبه إلی

من یکون إذنه مقیدا و لکل منهما أجره مثل عمله بالنسبه إلی حصه الآخر إذا کان العمل منهما و إن کان من أحدهما فله أجره مثل عمله

۱۳ مسأله إذا اشتری أحدهما متاعا و ادعی أنه اشتراه لنفسه و ادعی الآخر أنه اشتراه بالشرکه

فمع عدم البینه القول قوله مع الیمین لأنه أعرف بنیته کما أنه کذلک لو ادعی أنه اشتراه بالشرکه و قال الآخر إنه اشتراه لنفسه فإنه یقدم قوله أیضا لأنه أعرف و لأنه أمین

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب المزارعه

اشاره

و هی المعامله علی الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها و تسمی مخابره أیضا و لعلها من الخبره بمعنی النصیب کما یظهر من مجمع البحرین و لا إشکال فی مشروعیتها بل یمکن دعوی استحبابها لما دل علی استحباب الزراعه بدعوی کونها أعم من المباشره و التسبیب ففی

خبر الواسطی قال: سألت جعفر بن محمد علیه السلام عن الفلاحین قال هم الزارعون کنوز الله فی أرضه و ما فی الأعمال شیء أحب إلی الله من الزراعه و ما بعث الله نبیا إلا زارعا إلا إدریس علیه السلام فإنه کان خیاطا

و فی آخر عن أبی عبد الله ع: الزارعون کنوز الأنام یزرعون طیبا أخرجه الله و هم یوم القیامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله یدعون المبارکین

و فی خبر عنه علیه السلام قال: سئل النبی ص أی الأعمال خیر قال زرع یزرعه صاحبه و أصلحه و أدی حقه یوم حصاده قال فأی الأعمال بعد الزرع قال رجل فی غنم له قد تبع بها مواضع القطر یقیم الصلاه و یؤتی الزکاه قال فأی المال بعد الغنم خیر قال البقر یغدو بخیر و یروح بخیر قال فأی المال بعد البقر خیر قال الراسیات فی الوحل المطعمات فی المحل نعم المال النخل من باعها فإنما ثمنه بمنزله رماد علی رأس شاهق اشتدت به الریح

فی یوم عاصف إلا أن یخلف مکانها قیل یا رسول الله ص فأی المال بعد النخل خیر فسکت فقام إلیه رجل فقال له فأین الإبل قال فیها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبره و تروح مدبره لا یأتی خیرها إلا من جانبها الأشئم أما أنها لا تعدم الأشقیاء الفجره

و عنه ع: الکیمیاء الأکبر الزراعه

و عنه ع: أن الله جعل أرزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا شیئا من قطر السماء

و عنه ع: أنه سأله رجل فقال له جعلت فداک أسمع قوما یقولون إن المزارعه مکروهه فقال ازرعوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطیب منه

و یستفاد من هذا الخبر ما ذکرنا من أن الزراعه أعم من المباشره و التسبیب

و أما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبی ص: أنه نهی عن المخابره قال و هی المزارعه بالنصف أو الثلث أو الربع

فلا بد من حمله علی بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذکر و فی مجمع البحرین و ما روی من أنه ص نهی عن المخابره کان ذلک حین تنازعوا فنهاهم عنها و یشترط فیها أمور أحدها الإیجاب و القبول و یکفی فیها کل لفظ دال سواء کان حقیقه أو مجازا مع القرینه کزارعتک أو سلمت إلیک الأرض علی أن تزرع علی کذا و لا یعتبر فیهما العربیه و لا الماضویه فیکفی الفارسی و غیره و الأمر کقوله ازرع هذه الأرض علی کذا أو المستقبل أو الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بها و کذا لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول و یصح الإیجاب من کل من المالک و الزارع بل یکفی القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی علی الأقوی و تجری فیها المعاطاه و إن کانت لا تلزم إلا بالشروع فی العمل. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم

الحجر لسفه أو فلس و مالكيه التصرف فى كل من المالك و الزارع نعم لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنه ليس تصرفا ماليا. الثالث أن يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه. الرابع أن يكون مشاعا بينهما فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولا و الآخر بنوع آخر أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخرى للآخر لم يصح. الخامس تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شىء من حاصلها بطل. السادس تعيين المده بالأشهر و السنين فلو أطلق بطل نعم لو عين المزروع أو مبدء الشروع فى الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضا إذا كانت الأرض مما لا يزرع فى السنه إلا مره لكن مع تعيين السنه لعدم الغرر فيه و لا دليل على اعتبار التعيين تعبدا و القدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصوره و فى صوره تعيين المده لا بد و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفى المده القليله التى تقصر عن إدراك النماء. السابع أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل. الثامن تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه. التاسع تعيين الأرض و مقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك القطعه أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه كأن يقول

مقـدار جریب من هذه القطعه من الأرض التی لا اختلاف بین أجزائها أو أی مقدار شـئت منها و لا یعتبر کونها شخصـیه فلو عین کلیـا موصوفـا علی وجه یرتفع الغرر فالظاهر صـحته و حینئـذ یتخیر المالک فی تعیینه. العاشـر تعیین کون البـذر علی أی منهما و کذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم یکن هناک انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف

۱ مسأله لا یشترط فی المزارعه کون الأرض ملکا للمزارع

بل یکفی کونه مسـلطا علیها بوجه من الوجوه کأن یکون مالکا لمنفعتها بالإجاره و الوصیه أو الوقف علیه أو مسلطا علیها بالتولیه کمتولی الوقف العام أو الخاص و الوصـی أو کان له حق اختصاص بها مثل التحجیر و السـبق و نحو ذلک أو کان مالکا للانتفاع بهـا کما إذا أخـذها بعنوان المزارعه فزارع غیره أو شارک غیره بل یجوز أن یسـتعیر الأرض للمزارعه نعم لو لم یکن له فیها حق أصـلا لم یصـح مزارعتها فلا یجوز المزارعه فی الأرض الموات مع عـدم تحجیر أو سـبق أو نحو ذلک فإن المزارع و العامل فیها سواء نعم یصح الشرکه فی زراعتها مع

اشتراک البـذر أو بإجاره أحدهما نفسه للآخر فی مقابل البذر أو نحو ذلک لکنه لیس حینئذ من المزارعه المصـطلحه و لعل هذا مراد الشـهید فی المسالک من عدم جواز المزارعه فی الأراضـی الخراجیه التی هی للمسلمین قاطبه إلا مع الاشتراک فی البذر أو بعنوان آخر فمراده هو فیمـا إذا لم یکن للمزارع جهه اختصـاص بهـا و إلا فلا إشـکال فی جوازها بعـد الإجازه من السـلطان کما یدل علیه جمله من الأخبار

۲ مسأله إذا أذن لشخص فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فالظاهر صـحته و إن لم یکن من المزارعه المصـطلحه بل لا یبعـد کونه منها أیضا و کـذا لو أذن لکل من یتصدی للزرع و إن لم یعین شـخصا و کـذا لو قال کل من زرع أرضـی هـذه أو مقدارا من المزرعه الفلانیه فلی نصف حاصـله أو ثلثه مثلا فأقدم واحد علی ذلک فیکون

نظیر الجعاله فهو کما لو قال کل من بات فی خانی أو داری فعلیه فی کل لیله درهم أو کل من دخل حمامی فعلیه فی کل مره ورقه فإن الظاهر صحته للمعلومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائیه و لا نسلم انحصارها فی المعهودات و لا حاجه إلی الدلیل الخاص لمشروعیتها بل کل معامله عقلائیه صحیحه إلا ما خرج بالدلیل الخاص کما هو مقتضی العمومات

۳ مسأله المزارعه من العقود اللازمه

لا تبطل إلا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار الاشتراط أی تخلف بعض الشروط المشترطه علی أحدهما و تبطل أیضا بخروج الأرض عن قابلیه الانتفاع لفقد الماء أو استیلائه أو نحو ذلک و لا تبطل بموت أحدهما فیقوم وارث المیت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء کان قبل خروج الثمره أو بعده و أما المزارعه المعاطاتیه فلا تلزم إلا بعد التصرف و أما الإذنیه فیجوز فیها الرجوع دائما لکن

إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه و فائده الرجوع أخذ أجره الأرض منه حینئذ و یکون الحاصل کله للعامل

۴ مسأله إذا استعار أرضا للمزارعه ثمّ أجری عقدها لزمت

لکن للمعیر الرجوع فی إعارته فیستحق أجره المثل لأرضه علی المستعیر کما إذا استعارها للإجاره فآجرها بناء علی ما هو الأقوی من جواز کون العوض لغیر مالک المعوض

۵ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر شیئا فی ذمته أو فی الخارج

من ذهب أو فضه أو غیرهما مضافا إلی حصته

من الحاصل صح و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض ثمَّ القسمه و هل يكون قراره فى هذه الصوره مشروطا بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار أو لا وجهان

۶ مسأله إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ

فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقاءه و مطالبه الأجره إن رضى العامل بإعطائها و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه الأرش مع إراده الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده و الناس مسلطون على أموالهم و لا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء و قيل بتخييره

بین القلع مع الأرش و البقاء مع الأجره و فیه ما عرفت خصوصا إذا کان بتفریط الزارع مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجره بلا رضاه نعم لو شرط الزارع علی المالک إبقاءه إلی البلوغ بلا أجره أو معها إن مضت المده قبله لا یبعد صحته و وجوب الإبقاء علیه

۷ مسأله لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده

ففی ضمانه أجره المثل للأرض کما أنه یستقر علیه المسمی فی الإجاره أو عدم ضمانه أصلا غایه الأمر کونه آثما بترک تحصیل الحاصل أو التفصیل بین ما إذا ترکه اختیارا فیضمن أو معذورا فلا أو ضمانه ما یعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غیرهما بحسب التخمین فی تلک السنه أو ضمانه بمقدار تلک الحصه من منفعه الأرض من نصف أو ثلث و من قیمه عمل الزارع أو الفرق بین ما إذا اطلع المالک علی ترکه للزرع فلم یفسخ المعامله لتدارک استیفاء منفعه أرضه فلا یضمن و بین صوره عدم اطلاعه إلی

إن فات وقت الزرع فيضمن وجوه و بعضها أقوال فظاهر بل صريح جماعه الأول- بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص و استظهر بعضهم الثانی و ربما يستقرب الثالث و يمكن القول بالرابع و الأوجه الخامس و أضعفها السادس ثمَّ هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام و إلا فيكشف عن بطلان المعامله و لو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ و مع عدمه ففی ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعه الأرض أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتی لو قلنا به فی الفرض الأول بدعوی الفرق بينهما وجوه

۸ مسأله إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه

فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض

إلی العامل تخیر بین الفسخ و عدمه و إن کان بعده لم یکن له الفسخ و هل یضمن الغاصب تمام منفعه الأرض فی تلک المده للمالک فقط أو یضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و یضمن له أیضا مقدار قیمه حصته من عمل العامل حیث فوته علیه و یضمن للعامل أیضا مقدار حصته من منفعه الأرض وجهان و یحتمل ضمانه لکل منهما ما یعادل حصته من الحاصل بحسب التخمین

۹ مسأله إذا عین المالک نوعا من الزرع من حنطه أو شعیر أو غیرهما تعین

و لم یجز للزارع التعدی عنه و لو تعدی إلی غیره ذهب بعضهم إلی أنه إن کان ما زرع أضر مما عینه المالک کان المالک مخیرا بین الفسخ و أخذ أجره المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصه من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر و إن کان أقل ضررا لزم و أخذ الحصه منه و قال بعضهم یتعین أخذ أجره المثل للأرض مطلقا لأن ما زرع غیر ما وقع علیه العقد فلا یجوز

أخذ الحصه منه مطلقا و الأقوى أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع و أن الغرض من التعيين ملاحظه مصلحه الأرض و ترک ما يوجب ضررا فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين فی صوره كون المزروع أضر و تعين الشركه فی صوره كونه أقل ضررا لكن التحقيق مع ذلک خلافه و إن كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قله الضرر و كثرته فإما أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنوانيه أو يكون على وجه تعدد المطلوب و الشرطيه فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبه إليه يكون كما لو ترک الزرع أصلا حتى انقضت المده فيجرى فيه الوجوه السته المتقدمه فی تلک المسأله و أما بالنسبه إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالک فهو له و يستحق العامل أجره عمله على إشكال فی صوره علمه بالتعيين و تعمده

الخلاف- لإقدامه حينئذ على هتك حرمه عمله و إن كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالك عليه أجره الأرض مضافا إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمه و لا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بينا فى محله لأنه من جهتين و قد ذكرنا نظير ذلك فى الإجاره أيضا و على الثانى يكون المالك مخيرا بين أن يفسخ المعامله لتخلف شرطه فيأخذ أجره المثل للأرض و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر و بين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه و بين أن لا يفسخ و لكن لا يسقط حق شرطه أيضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه السته المتقدمه و يكون حال الزرع

الموجود كما مر من كونه لمالك البذر

۱۰ مسأله لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج

من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالما بالحال صح و لزم و إن كان جاهلا كان له خيار الفسخ و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها و أما لو لم يمكن التحصيل فى الصوره الأولى أو القطع فى الثانيه كان باطلا سواء كان الزارع عالما أو جاهلا و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه و ربما يقال بالصحه مع علمه بالحال و لا وجه له و إن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع نعم لو استأجر أرضا للزراعه مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله أمكن الصحه لعدم اختصاص الإجاره بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلا أيضا

۱۱ مسأله لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما

و لا بد من تعيين ذلك إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل و كذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما و كذا الحال فى سائر المصارف و بالجمله هنا أمور أربعه الأرض و البذر و العمل و العوامل فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيه و يجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها و من الآخر البقيه كما يجوز الاشتراك فى الكل

فهی علی حسب ما یشترطان و لا یلزم علی من علیه البذر دفع عینه فیجوز له دفع قیمته و کذا بالنسبه إلی العوامل کما لا یلزم مباشره العامل بنفسه فیجوز له أخذ الأجیر علی العمل إلا مع الشرط

۱۲ مسأله الأقوی جواز عقد المزارعه بین أزید من اثنین

بأن تکون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع بل یجوز أن یکون بین أزید من ذلک کأن یکون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر و هکذا بالنسبه إلی العمل و العوامل لصدق المزارعه و شمول الإطلاقات بل یکفی العمومات العامه فلا وجه لما فی المسالک من تقویه عدم الصحه بدعوی أنها علی خلاف الأصل فتتوقف علی التوقیف من الشارع و لم یثبت عنه ذلک و دعوی أن العقد لا بد أن یکون بین طرفین موجب و قابل فلا یجوز ترکبه من ثلاثه أو أزید علی وجه تکون أرکانا له مدفوعه بالمنع فإنه أول الدعوی

۱۳ مسأله یجوز للعامل أن یشارک غیره فی مزارعته أو یزارعه فی حصته

من غیر فرق بین أن یکون البذر منه أو من المالک و لا یشترط فیه إذنه نعم لا یجوز تسلیم الأرض إلی ذلک الغیر إلا بإذنه و إلا کان ضامنا کما هو کذلک فی الإجاره أیضا و الظاهر جواز نقل مزارعته إلی الغیر بحیث یکون کأنه هو الطرف للمالک بصلح و

نحوه بعوض و لو من خارج أو بلا عوض كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده كل ذلك لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعه الأرض نصفا أو ثلثا أو نحوهما إلى العامل فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعده السلطنه و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشره العمل بنفسه أو لا إذ لا منافاه بين صحه المذكورات و بين مباشرته للعمل إذ لا يلزم فى صحه المزارعه مباشره العمل فيصح أن يشارك أو يزارع غيره و يكون هو المباشر دون ذلك الغير

۱۴ مسأله إذا تبين بطلان العقد فإما أن يكون قبل الشروع فى العمل أو بعده و قبل الزرع

بمعنى نثر الحب فى الأرض أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده فإن كان قبل الشروع فلا بحث و لا إشكال و إن كان بعده و قبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف فى الأرض يقابل بالعوض من جهه كريها أو حفر النهر لها أو إزاله الموانع عنها كان للعامل قيمه

ذلک الوصف و إن لم یکن کذلک و کان العمل لغوا فلا شیء له کما أن الآلات لمن أعطی ثمنها و إن کان بعد الزرع کان الزرع لصاحب البذر فإن کان للمالک کان الزرع له و علیه للعامل أجره عمله و عوامله و إن کان للعامل کان له و علیه أجره الأرض للمالک و إن کان منهما کان لهما علی النسبه نصفا أو ثلثا و لکل منهما علی الآخر أجره مثل ما یخصه من تلک النسبه و إن کان من ثالث فالزرع له و علیه للمالک أجره الأرض و للعامل أجره عمله و عوامله و لا یجب علی المالک إبقاء الزرع إلی بلوغ الحاصل إن کان التبین قبله بل له أن یأمر بقلعه و له أن یبقی بالأجره إذا رضی صاحبه و إلا فلیس له إلزامه بدفع الأجره هذا کله مع الجهل بالبطلان و أما

مع العلم فليس للعـالم منهمـا الرجوع على الآـخر بعوض أرضه أو عمله لأـنه هو الهاتك لحرمه ماله أو عمله فكأنه متبرع به و إن كان الآخر أيضا عالما بالبطلان و لو كان العامل بعد ما تسـلم الأرض تركها فى يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للمالك مع بطلان المعامله لفوات منفعتها تحت يده إلا فى صوره علم المالك بالبطلان لما مر

۱۵ مسأله الظاهر من مقتضى وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعه الأرض

بمقدار الحصه المقرره له و ملكيه المالك للعمل على

العامل بمقدار حصته و اشتراک البذر بینهما علی النسبه سواء کان منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشترکا بینهما علی النسبه لا أن یکون لصاحب البذر إلی حین ظهور الحاصل فیصیر الحاصل مشترکا من ذلک الحین کما ربما یستفاد من بعض الکلمات أو کونه لصاحب البذر إلی حین بلوغ الحاصل و إدراکه فیصیر مشترکا فی ذلک الوقت کما یستفاد من بعض آخر نعم الظاهر جواز إیقاع العقد علی أحد هذین الوجهین مع التصریح و الاشتراط به من حین العقد و یترتب علی هذه الوجوه ثمرات منها کون التبن أیضا مشترکا بینهما علی النسبه علی الأول دون الأخیرین فإنه لصاحب البذر و منها فی مسأله الزکاه و منها فی مسأله الانفساخ أو الفسخ فی الأثناء قبل ظهور الحاصل و منها فی مسأله مشارکه الزارع مع غیره و مزارعته معه و منها فی مسأله ترک الزرع إلی أن انقضت المده إلی غیر ذلک

۱۶ مسأله إذا حصل ما یوجب الانفساخ فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه

کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه و لم یمکن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حکم تبین البطلان من الأول علی ما مر لأنه یکشف عن عدم قابلیتها للزرع فالصحه کانت ظاهریه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر و یحتمل بعیدا کون الانفساخ من حینه فیلحقه حکم الفسخ فی الأثناء علی ما یأتی فیکون مشترکا

بینهما علی النسبه

۱۷ مسأله إذا کان العقد واجدا لجمیع الشرائط و حصل الفسخ فی الأثناء

اشاره

إما بالتقایل أو بخیار الشرط لأحدهما أو بخیار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط علی أحدهما فعلی ما ذکرنا من مقتضی وضع المزارعه و هو الوجه الأول من الوجوه المتقدمه فالزرع الموجود مشترک بینهما علی النسبه و لیس لصاحب الأرض علی العامل أجره أرضه و لا للعامل أجره عمله بالنسبه إلی ما مضی لأن المفروض صحه المعامله و بقائها إلی حین الفسخ و أما بالنسبه إلی الآتی فلهما التراضی علی البقاء إلی البلوغ بلا أجره أو معها و لهما التراضی علی القطع قصیلا و لیس للزارع الإبقاء إلی البلوغ بدون رضا المالک و لو بدفع أجره الأرض و لا مطالبه الأرش إذا أمره المالک بالقلع و للمالک مطالبه القسمه و إبقاء حصته فی أرضه إلی حین البلوغ و أمر الزارع بقطع

حصته قصيلا هذا و أما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر و الظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض أو العمل لأن المفروض صحه المعامله إلى هذا الحين و إن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقى الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهه آفه سماويه أو أرضيه و يحتمل ثبوت الأجره عليه إذا كان هو الفاسخ

فذلكه

قد تبين مما ذكرنا فى طى المسائل المذكوره أن هاهنا صورا الأولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفه سماويه أو أرضيه. الثانيه وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المده سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلا. الثالثه تركه العمل فى الأثناء بعد أن زرع اختيارا أو لعذر خاص به. الرابعه تبين البطلان من الأول. الخامسه حصول الانفساخ فى الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامه. السادسه حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار فى الأثناء و قد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى

۱۸ مسأله إذ تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه

فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصه له سواء كان بعد المده أو قبلها فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع

بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه و بين الرد و حينئذ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا إشكال و إن كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع و هو لصاحب البذر و كذا إذا كان فى الأثناء و يكون بالنسبه إلى بقيه المده الأمر بيده فإما يأمر بالإزاله و إما يرضى بأخذ الأجره بشرط رضا صاحب البذر ثمَّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره و مع عدم الغرور فلا رجوع و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض و لا أجره العمل نعم إذا كان التبين فى الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله هذا إذا لم يكن محل للإجازه كما إذا وقعت المعامله على البذر الكلى لا المشخص فى الخارج أو نحو ذلك أو كان و لم يجز و إن كان له محل و أجاز يكون هو الطرف للمزارعه و يأخذ الحصه التى كانت للغاصب و إذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالأمر إلى مولاه و إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبه فالمزارعه صحيحه و لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفه و فى بعض الصور يحتمل جريان الفضوليه و إمكان الإجازه كما لا يخفى

۱۹ مسأله خراج الأرض على صاحبها

و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من السلطان و ما يؤخذ لتركها فى يده و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح و إن

كانت ربما تزاد و ربما تنقص على الأقوى فلا يضر مثل هذه الجهاله للأخبار و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عاده ينصرف الإطلاق إليها و أما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك و إن كان أخذهم ذلك من جهه الأرض

۲۰ مسأله يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الآخر

بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر لجمله من الأخبار هنا و فى الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعه و المساقاه بل مقتضى الأخبار جوازه فى كل زرع مشترك أو ثمر مشترك و الأقوى لزومه بعد القبول و أن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الأخبار مضافا إلى العمومات العامه خلافا لجماعه و الظاهر أنه معامله مستقله و ليست بيعا و لا صلحا معاوضيا فلا يجرى فيها إشكال اتحاد العوض و المعوض و لا إشكال النهى عن المحاقله و المزابنه و لا إشكال الربا و لو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع و جريانه فى مطلق المعاوضات مع أن حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون و مع الإغماض عن ذلك كله يكفى فى صحتها الأخبار الخاصه فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص و لتسم بالتقبل و حصر المعاملات فى المعهودات ممنوع نعم يمكن أن يقال إنها فى المعنى راجعه إلى الصلح الغير المعاوضى فكأنهما يتسالمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشترك كذا مقدارا و البقيه للآخر شبه القسمه أو نوع منها و على ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضا على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهاله فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض و على هذا لا يكون من التقبيل و التقبل ثمَّ إن المعامله المذكوره لا تحتاج إلى صيغه مخصوصه بل يكفى كل لفظ دال على التقبل

بـل الأقوى عـدم الحاجه إلى الصـيغه أصـلا فيكفى فيها مجرد التراضـى كما هو ظاهر الأخبار و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراكه فلا يجوز قبل ذلك و القدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصـح الخرص و جعل المقـدار فى الذمه من جنس ذلك الحاصل نعم لو أوقع المعامله بعنوان الصـلح على الوجه الذى ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعامله ثمَّ إن المشـهور بينهم أن قرار هذه المعامله مشـروط بسلامه الحاصل فلو تلف بآفه سـماويه أو أرضـيه كان عليهما و لعله لأن تعيين الحصه فى المقـدار المعين ليس من باب الكلى فى المعين بل هى باقيه على إشاعتها غايه الأمر تعيينها فى مقدار معين مع احتمال أن يكون ذلك من الشـرط الضمنى بينهما و الظاهر أن المراد من الآفه الأرضـيه ما كان من غير الإنسان و لا يبعـد لحوق إتلاف متلف من الإنسان أيضا به و هل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما فى مقدار وجهان أقواهما العدم

۲۱ مسأله بناء على ما ذكرنا من الاشتراک من أول الأمر فى الزرع يجب على كل منهما الزكاه

إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب و على من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما و كذا إن اشترطا الاشتراک

حین ظهور الثمر لأن تعلق الزکاه بعد صدق الاسم و بمجرد الظهور لا یصدق و إن اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو حین الحصاد و التصفیه فهی علی صاحب البذر منهما لأن المفروض أن الزرع و الحاصل له إلی ذلک الوقت فتتعلق الزکاه فی ملکه

۲۲ مسأله إذا بقی فی الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فی العام الآتی

فإن کان البذر لهما فهو لهما و إن کان لأحدهما فله إلا مع الإعراض و حینئذ فهو لمن سبق و یحتمل أن یکون لهما مع عدم الإعراض مطلقا لأن المفروض شرکتهما فی الزرع و أصله و إن کان البذر لأحدهما أو الثالث و هو الأقوی و کذا إذا بقی فی الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترک بینهما مع عدم الإعراض نعم لو کان الباقی حب مختص بأحدهما اختص به ثمَّ لا یستحق صاحب الأرض أجره لذلک الزرع النابت علی الزارع فی صوره الاشتراک أو الاختصاص به و إن انتفع بها إذا لم یکن ذلک من فعله و لا من معامله واقعه بینهما

۲۳ مسأله لو اختلفا فی المده و أنها سنه أو سنتان مثلا

فالقول قول منکر

الزیاده و کذا لو قال أحدهما أنهما سته أشهر و الآخر قال إنها ثمانیه أشهر نعم لو ادعی المالک مده قلیله لا تکفی لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففی تقدیم قوله إشکال و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله هذا إذا کان نزاعهما فی زیاده المده أو الحصه و عدمها و أما لو اختلفا فی تشخیص ما وقع علیه العقد و أنه وقع علی کذا أو کذا فالظاهر التحالف و إن کان خلاف إطلاق کلماتهم فإن حلفا أو نکلا فالمرجع أصاله عدم الزیاده

۲۴ مسأله لو اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما

فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعامله

۲۵ مسأله لو اختلفا فی الإعاره و المزارعه

فادعی الزارع أن المالک أعطاه الأرض عاریه للزراعه و المالک ادعی المزارعه فالمرجع التحالف أیضا و مع

حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال و إن كان فی الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك و فی وجوب إبقاء الزرع إلی البلوغ علیه مع الأجره إن أراد الزارع و عدمه و جواز أمره بالإزاله وجهان و إن كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما

۲۶ مسأله لو ادعی المالك الغصب و الزارع ادعی المزارعه

فالقول قول المالك مع یمینه علی نفی المزارعه

۲۷ مسأله فی الموارد التی للمالك قلع زرع الزارع هل یجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ

قد یقال بعدم الجواز إلا أن یضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر علیهم و الأقوی الجواز و حق الفقراء یتعلق بذلك الموجود و إن لم یكن بالغا

۲۸ مسأله یستفاد من جمله من الأخبار أنه یجوز لمن بیده الأرض الخراجیه أن یسلمها إلی غیره لیزرع لنفسه

و یؤدی خراجها عنه و لا بأس به

مسائل متفرقه

الأولی إذا قصر العامل فی تربیه الزرع فقل الحاصل

فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمین أهل الخبره كما صرح به المحقق القمی قدس سره فی أجوبه

مسائله.

الثانیه إذا ادعی المالک علی العامل عدم العمل بما اشترط فی ضمن عقد المزارعه

من بعض الشروط أو ادعی علیه تقصیره فی العمل علی وجه یضر بالزرع و أنکر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصیر فیه فالقول قوله لأنه مؤتمن فی عمله و کذا لو ادعی علیه التقصیر فی حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنکر.

الثالثه لو ادعی أحدهما علی الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنکر أصل الاشتراط

فالقول قول المنکر.

الرابعه لو ادعی أحدهما علی الآخر الغبن فی المعامله

فعلیه إثباته و بعده له الفسخ.

الخامسه إذا زارع المتولی للوقف الأرض الموقوفه بملاحظه مصلحه البطون إلی مده لزم

و لا تبطل بالموت و أما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف علیهم الأرض الموقوفه ثمَّ مات فی الأثناء قبل انقضاء المده فالظاهر بطلانها من ذلک الحین لانتقال الأرض إلی البطن اللاحق کما أن الأمر کذلک فی إجارته لها لکن استشکل فیه المحقق القمی قدس سره بأن عقد المزارعه لازمه و لا تنفسخ إلا بالتقایل أو ببعض الوجوه التی ذکروها و لم یذکروا فی تعدادها هذه الصوره مع أنهم ذکروا فی الإجاره بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثمَّ مات فی أثناء المده ثمَّ استشعر عدم الفرق بینهما بحسب القاعده فالتجأ إلی أن الإجاره أیضا لا تبطل بموت البطن السابق فی أثناء المده و إن کان البطن اللاحق یتلقی الملک من الواقف لا من السابق و أن ملکیه السابق کانت إلی حین موته بدعوی أنه إذا آجر مده لا تزید علی عمره الطبیعی و مقتضی الاستصحاب بقاؤه بمقداره فکما أنها فی الظاهر محکومه بالصحه کذلک عند الشارع و فی الواقع فبموت السابق ینتقل ما قرره من الأجره إلی اللاحق لا الأرض بمنفعتها إلی آخر ما ذکره من النقض و الإبرام و فیه ما لا یخفی و لا ینبغی الإشکال فی البطلان بموته فی المقامین.

السادسه یجوز مزارعه الکافر

مزارعا کان أو زارعا.

السابعه فی جمله من الأخبار النهی عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض

و أنه لا ینبغی أن یسمی بذرا و لا بقرا فإنما یحرم الکلام و الظاهر کراهته و عن ابن الجنید و ابن البراج حرمته فالأحوط الترک.

الثامنه بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعى يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معین من جنسه أو غیره بعد التخمین بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أیضا کما أن الظاهر جواز مصالحه أحدهما مع الآخر عن حصته فی هذه القطعه من الأرض بحصه الآخر فی الأخری بل الظاهر جواز تقسیمهما بجعل إحدی القطعتین لأحدهما و الأخری للآخر إذا القدر المسلم لزوم جعل الحصه مشاعه من أول الأمر و فی أصل العقد.

التاسعه لا یجب فی المزارعه علی أرض إمکان زرعها من أول الأمر و فی السنه الأولی

بل یجوز المزارعه علی الأرض بائره لا یمکن زرعها إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزید و علی هذا إذا کانت أرض موقوفه وقفا عاما أو خاصا و صارت بائره یجوز للمتولی أن یسلمها إلی شخص بعنوان المزارعه إلی عشر سنین أو أقل أو أزید حسب ما تقتضیه المصلحه علی أن یعمرها و یزرعها إلی سنتین مثلا لنفسه ثمَّ یکون الحاصل مشترکا بالإشاعه بحصه معینه.

العاشره یستحب للزارع کما فی الأخبار الدعاء عند نثر الحب

بأن یقول: اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراکما

و فی بعض الأخبار: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر و استقبل القبله و قل أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ ثلاث مرات ثمَّ تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثمَّ قل اللهم اجعله حبا مبارکا و ارزقنا فیه السلامه ثمَّ انثر القبضه التی فی یدک فی القراح

و فی خبر آخر: لما هبط آدم علیه السلام إلی الأرض احتاج إلی الطعام و الشراب فشکا ذلک إلی جبرئیل فقال له جبرئیل یا آدم کن حراثا فقال علیه السلام فعلمنی دعاء قال قل اللهم اکفنی مئونه الدنیا و کل هول دون الجنه و ألبسنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب المساقاه

اشاره

و هی معامله علی أصول ثابته بحصه من ثمرها و لا إشکال فی مشروعیتها فی الجمله و یدل علیها مضافا إلی العمومات

خبر یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله ع: سألته عن الرجل یعطی الرجل أرضه و فیها رمان أو نخل أو فاکهه و یقول اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما أخرج قال علیه السلام لا بأس

و جمله من أخبار خیبر منها

صحیح الحلبی قال: أخبرنی أبو عبد الله علیه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطی خیبرا بالنصف أرضها و نخلها فلما أدرکت الثمره بعث عبد الله بن رواحه إلخ

هذا مع أنها من المعاملات العقلائیه و لم یرد نهی عنها و لا غرر فیها حتی یشملها النهی عن الغرر و یشترط فیها أمور الأول الإیجاب و القبول و یکفی فیها کل لفظ دال علی المعنی المذکور ماضیا کان أو مضارعا أو أمرا بل الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بأی لغه کانت و یکفی

القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی کما أنه یکفی المعاطاه. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار.

الثالث عدم الحجر لسفه أو فلس. الرابع کون الأصول مملوکه عینا و منفعه أو منفعه فقط أو کونه نافذ التصرف فیها لولایه أو وکاله أو تولیه. الخامس کونها معینه عندهما معلومه لدیهما. السادس کونها ثابته مغروسه فلا تصح فی الودی أی الفسیل قبل الغرس. السابع تعیین المده بالأشهر و السنین و کونها بمقدار یبلغ فیه الثمر غالبا نعم لا یبعد جوازها فی العام الواحد إلی بلوغ الثمر من غیر ذکر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمین و یکفی ذلک فی رفع الغرر مع أنه الظاهر من روایه یعقوب بن شعیب المتقدمه. الثامن أن یکون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ بحیث کان یحتاج بعد إلی سقی أو عمل آخر و أما إذا لم یکن کذلک ففی صحتها إشکال و إن کان محتاجا إلی حفظ أو قطوف أو نحو ذلک. التاسع أن یکون الحصه معینه مشاعه فلا تصح مع عدم تعیینها إذا لم یکن هناک انصراف کما لا تصح إذا لم تکن مشاعه بأن یجعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر نعم لا یبعد جواز أن یجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للآخر أخری بل و کذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار

معلومه و الاشتراک فی البقیه أو اشترط لأحدهما مقدار معین مع الاشتراک فی البقیه إذا علم کون الثمر أزید من ذلک المقدار و أنه تبقی بقیه. العاشر تعیین ما علی المالک من الأمور و ما علی العامل من الأعمال إذا لم یکن هناک انصراف

۱ مسأله لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر

کما لا خلاف فی عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراک بحیث لا یحتاج إلی عمل غیر الحفظ و الاقتطاف و اختلفوا فی صحتها إذا کان بعد الظهور قبل البلوغ و الأقوی کما أشرنا إلیه صحتها سواء کان العمل مما یوجب الاستزاده أو لا خصوصا إذا کان فی جملتها بعض الأشجار التی بعد لم یظهر ثمرها

۲ مسأله الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها

و إنما ینتفع بورقها کالتوت و الحناء و نحوهما

۳ مسأله لا یجوز عندهم المساقاه علی أصول غیر ثابته

کالبطیخ و الباذنجان و القطن و قصب السکر و نحوها و إن تعددت اللقطات فیها کالأولین و لکن لا یبعد الجواز للعمومات و إن لم یکن من المساقاه المصطلحه بل لا یبعد الجواز فی مطلق الزرع کذلک فإن مقتضی العمومات الصحه بعد کونه من المعاملات العقلائیه و لا یکون من المعاملات الغرریه عندهم غایه الأمر أنها لیست من المساقاه

المصطلحه

۴ مسأله لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى

لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى إعمال أخر و لا يضر عدم صدق المساقاه حينئذ فإن هذه اللفظه لم ترد فى خبر من الأخبار و إنما هى من اصطلاح العلماء و هذا التعبير منهم مبنى على الغالب و لذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الثمر و استغنائها من السقى و إن ضويق نقول بصحتها و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۵ مسأله يجوز المساقاه على فسلان مغروسه

و إن لم تكن مثمره إلا بعد سنين بشرط تعيين مده تصير مثمره فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد

۶ مسأله قد مر أنه لا تصح المساقاه على ودى غير مغروس.

لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرا بل مقتضى العمومات صحه المعامله على الفسلان الغير المغروسه إلى مده تصير مثمره و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۷ مسأله المساقاه لازمه

لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك

۸ مسأله لا تبطل بموت أحد الطرفين

فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه

لکن لا یجبر علی العمل فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستیجار فله و إلا فیستأجر الحاکم من ترکته من یباشره إلی بلوغ الثمر ثمَّ یقسم بینه و بین المالک نعم لو کانت المساقاه مقیده بمباشره العامل تبطل بموته و لو اشترط علیه المباشره لا بنحو التقیید فالمالک مخیر بین الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من یباشر

۹ مسأله ذکروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال علی العامل و جمله منها علی المالک

و ضابط الأولی ما یتکرر کل سنه و ضابط الثانیه ما لا یتکرر نوعا و إن عرض له التکرر فی بعض الأحوال فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فیما یحتاج إلیه و ما یتوقف علیه من الآلات و تنقیه الأنهار و السقی و مقدماته کالدلو و الرشاء و إصلاح طریق الماء و استقائه إذا کان السقی من بئر أو نحوه و إزاله الحشیش المضره و تهذیب جرائد النخل و الکرم و التلقیح و اللقاط و التشمیس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلی وقت القسمه و من الثانی حفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الدالیه و نحو ذلک مما لا یتکرر نوعا و اختلفوا فی بعض الأمور أنه علی المالک أو العامل مثل البقر الذی یدیر الدولاب و الکش للتلقیح و بناء الثلم و وضع الشوک علی الجدران و غیر ذلک و لا دلیل علی شیء من الضابطین فالأقوی أنه إن کان هناک انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع و إلا فلا بد من ذکرنا یکون علی کل منهما رفعا للغرر و مع الإطلاق و عدم الغرر یکون علیهما معا لأن المال مشترک بینهما فیکون ما یتوقف علیه تحصیله علیهما

۱۰ مسأله لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک

فلا خلاف بینهم فی البطلان لأنه خلاف وضع المساقاه نعم لو أبقی العامل شیئا من العمل علیه و اشترط کون الباقی علی المالک فإن کان مما یوجب زیاده الثمره فلا إشکال فی صحته و إن قیل بالمنع من جواز جعل العمل علی المالک و لو بعضا منه و إلا کما فی الحفظ و نحوه ففی صحته قولان أقواهما الأول و کذا الکلام إذا کان إیقاع عقد المساقاه بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ و نحوه و إن کان الظاهر فی هذه الصوره عدم الخلاف فی

بطلانه كما مر

۱۱ مسأله إذا خالف العامل فترک ما اشترط عليه من بعض الأعمال

فإن لم يفت وقته فللمالک إجباره على العمل و إن لم يمكن فله الفسخ و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبه إلى حصته بمعنى أن يكون مخيرا بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره وجهان بل قولان أقواهما ذلک و دعوى أن الشرط لا يفيد تمليک العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعه بالمنع من عدم إفادته التمليک و كونه قيدا فى المعامله لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافى إفادته لملكيه من له الشرط إذا كان عملا من الأعمال على من عليه و المسأله سياله فى سائر العقود فلو شرط فى عقد البيع على المشترى مثلا خياطه ثوب فى وقت معين و فات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه و هكذا

۱۲ مسأله لو شرط العامل على المالک أن يعمل غلامه معه صح

أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالک فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالک و قد مر عدم الخلاف فى بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاه و لو شرط العامل على المالک أن يعمل غلامه فى البستان الخاص بالعامل فلا ينبغى الإشكال فى صحته و إن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام فى قبال عمل العامل فكأنه صار مساقيا بلا عمل منه و لا يخفى ما فيها و لو شرطا أن يعمل غلام المالک للعامل تمام عمل المساقاه بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففى صحته وجهان لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه فى العمل بإذن المالک و إن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلک و لازم

القول بالصحه الصحه فی صوره اشتراط تمام العمل علی المالک بعنوان النیابه عن العامل

۱۳ مسأله لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه

فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الأجره و یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال علی المالک و القول بالمنع لا وجه له و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره علیهما معا فی ذمتهما أو الأداء من الثمر و أما لو شرط علی المالک أن یکون أجره تمام الأعمال علیه أو فی الثمر ففی صحته وجهان أحدهما الجواز لأن التصدی لاستعمال الإجراء نوع من العمل و قد تدعو الحاجه إلی من یباشر ذلک لمعرفته بالآحاد من الناس و أمانتهم و عدمها و المالک لیس له معرفه بذلک. و الثانی المنع لأنه خلاف وضع المساقاه و الأقوی الأول هذا و لو شرطا کون الأجره حصه مشاعه من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإجاره فهی باطله

۱۴ مسأله إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد

و کان جمیعه للمالک و حینئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله و إن شرطا انفراد المالک به لم یستحق العامل شیئا لأنه حینئذ متبرع بعمله

۱۵ مسأله إذا اشتمل البستان علی أنواع

کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار کل واحد فیجوز المساقاه علیها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و إن لم یعلم عدد کل نوع إلا إذا کان الجهل بها موجبا للغرر

۱۶ مسأله یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر

کأن یجعل النخل بالنصف و الکرم بالثلث و الرمان بالربع مثلا و هکذا و اشترط بعضهم فی هذه الصوره العلم بمقدار کل نوع و لکن الفرق بین هذه و صوره اتحاد الحصه فی الجمیع غیر واضح و الأقوی الصحه مع عدم الغرر فی الموضعین و البطلان

معه فیهما

۱۷ مسأله لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقی بالناضح و بالثلث إن سقی بالسیح

ففی صحته قولان أقواهما الصحه لعدم إضرار مثل هذه الجهاله لعدم إیجابهما الغرر مع أن بناءها علی تحمله خصوصا علی القول بصحه مثله فی الإجاره کما إذا قال إن خطت رومیا فبدرهمین و إن خطت فارسیا فبدرهم

۱۸ مسأله یجوز أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا من ذهب أو فضه أو غیرهما

مضافا إلی الحصه من الفائده و المشهور کراهه اشتراط المالک علی العامل شیئا من ذهب أو فضه و مستندهم فی الکراهه غیر واضح کما أنه لم یتضح اختصاص الکراهه بهذه الصوره أو جریانها بالعکس أیضا و کذا اختصاصها بالذهب و الفضه أو جریانها فی مطلق الضمیمه و الأمر سهل

۱۹ مسأله فی صوره اشتراط شیء من الذهب و الفضه أو غیرهما علی أحدهما إذا تلف بعض الثمره

هل ینقص منهما شیء أو لا وجهان أقواهما العدم فلیس قرارهما مشروطا بالسلامه نعم لو تلف الثمره بجمیعها أو لم تخرج أصلا ففی سقوط الضمیمه و عدمه أقوال. ثالثها الفرق بین ما إذا کانت للمالک علی العامل فتسقط و بین العکس فلا تسقط. رابعها الفرق بین صوره عدم الخروج أصلا فتسقط و صوره التلف فلا و الأقوی عدم السقوط مطلقا لکونه شرطا فی عقد لازم فیجب الوفاء به و دعوی أن عدم الخروج أو التلف کاشف عن عدم صحه المعامله من الأول لعدم ما یکون مقابلا للعمل أما فی صوره کون الضمیمه للمالک فواضح و أما مع کونها للعامل فلأن الفائده رکن فی المساقاه فمع عدمها لا یکون شیء فی مقابل العمل و الضمیمه المشروطه لا تکفی فی العوضیه فتکون المعامله باطله من الأول و معه لا یبقی وجوب الوفاء بالشرط مدفوعه مضافا إلی عدم

تمـاميته بالنسـبه إلى صوره التلف لحصول العوض بظهور الثمره و ملكيتها و إن تلف بعـد ذلك بأنا نمنع كون المساقاه معاوضـه بين حصه من الفائده و العمل بل حقيقتها تسـليط من المالك للعامل على الأصول للاستنماء له و للمالك و يكفيه احتمال الثمر- و كونها فى معرض ذلك و لذا لا يسـتحق العامل أجره عمله إذا لم يخرج أو خرج و تلف بآفه سـماويه أو أرضـيه فى غير صوره ضم الضـميمه بـدعوى الكشف عن بطلانهـا من الأـول- و احترام عمـل المسـلم فهى نظير المضاربه حيث إنها أيضا تسـليط على الـدرهم أو الـدينار للاسترباح له و للعامل و كونها جائزه دون المساقاه لا يكفى فى الفرق كما أن ما ذكره فى الجواهر من الفرق بينهما بأن فى المساقاه يقصـد المعاوضه بخلاف المضاربه التى يراد منها الحصه من الربـح الـذى قد يحصل و قد لا يحصل و أما المساقـاه فيعتبر فيهـا الطمـأنينه بحصول الثمره و لاـ يكفى احتمـال مجرد دعوى لاـ بينه لها و دعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاه و لازمه البطلان إذا لم يعلم

ذلک ثمَّ انکشف بعد ذلک مدفوعه بأن الوجه فی عدم الصحه کون المعامله سفهیه مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض فالأقوی ما ذکرنا من الصحه و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسلیم الضمیمه و إن لم یخرج شیء إن تلف بالآفه نعم لو تبین عدم قابلیه الأصول للثمر إما لیبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلک کشف عن بطلان المعامله من الأول و معه یمکن استحقاق العامل للأجره إذا کان جاهلا بالحال

۲۰ مسأله لو جعل المالک للعامل مع الحصه من الفائده ملک حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۷۴۴

ففی صحته مطلقا أو عدمها کذلک أو التفصیل بین أن یکون ذلک بنحو الشرط فیصح أو علی وجه الجزئیه فلا أقوال و الأقوی الأول للعمومات و دعوی أن ذلک علی خلاف وضع المساقاه کما تری کدعوی أن مقتضاها أن یکون العمل فی ملک المالک إذ هو أول الدعوی و القول بأنه لا یعقل أن یشترط علیه العمل فی ملک نفسه فیه أنه لا مانع منه إذا کان للشارط فیه غرض أو فائده کما فی المقام حیث إن تلک الأصول و إن لم تکن للمالک الشارط إلا أن عمل العامل فیها ینفعه فی حصول حصه من نمائها و دعوی أنه إذا کانت تلک الأصول للعامل بمقتضی الشرط فاللازم تبعیه نمائها لها مدفوعه بمنعها بعد أن کان المشروط

له الأصل فقط فی عرض تملک حصه من نماء الجمیع نعم لو اشترط کونها له علی وجه یکون نماؤها له بتمامه کان کذلک لکن علیه تکون تلک الأصول بمنزله المستثنی من العمل فیکون العمل فیما عداها مما هو للمالک بإزاء الحصه من نمائه مع نفس تلک الأصول

۲۱ مسأله إذا تبین فی أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا هل یجب علی العامل إتمام السقی

قولان أقواهما العدم

۲۲ مسأله یجوز أن یستأجر المالک أجیرا للعمل

مع تعیینه نوعا و مقدارا بحصه من الثمره أو بتمامها بعد الظهور و بدو الصلاح بل و کذا قبل البدو بل قبل الظهور أیضا إذا کان مع الضمیمه الموجوده أو عامین و أما قبل الظهور عاما واحدا بل ضمیمه فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولیه تملیک ما لیس بموجود لأنا نمنع عدم المعقولیه بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلی و لذا یصح مع الضمیمه أو عامین حیث إنهم اتفقوا علیه فی بیع

الثمـار و صـرح به جماعه هاهنا بل لظهور اتفاقهم على عـدم الجواز كما هو كـذلك فى بيع الثمار و وجه المنع هناك خصوص الأخبـار الـداله عليه و ظاهرهـا أن وجه المنع الغرر لا ـ عـدم معقوليه تعلق الملكيه بالمعـدوم و لو لا ظهور الإجماع فى المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعـد ذلك كما يجوز بيع ما فى الـذمه مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها بل و إن لم يكن فى الخارج أصـلا و الحاصل أن الوجود الاعتبارى يكفى فى صـحه تعلق الملكيه فكأن العين موجوده فى عهـده الشـجر كما أنها موجوده فى عهده الشخص

۲۳ مسأله كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره المثل لعمله

إلا إذا كان عالما بالبطلان

و مع ذلک أقدم علی العمل أو کان الفساد لأجل اشتراط کون جمیع الفائده للمالک حیث إنه بمنزله المتبرع فی هاتین الصورتین فلا یستحق أجره المثل علی الأقوی و إن کان عمله بعنوان المساقاه

۲۴ مسأله یجوز اشتراط مساقاه فی عقد مساقاه

کأن یقول ساقیتک علی هذا البستان بالنصف علی أن أساقیک علی هذا الآخر بالثلث و القول بعدم الصحه لأنه کالبیعین فی بیع المنهی عنه ضعیف لمنع کونه من هذا القبیل فإن المنهی عنه البیع حالا بکذا و مؤجلا بکذا أو البیع علی تقدیر کذا بکذا و علی تقدیر آخر بکذا و المقام نظیر أن یقول بعتک داری بکذا علی أن أبیعک بستانی بکذا و لا مانع منه لأنه شرط مشروع فی ضمن العقد

۲۵ مسأله یجوز تعدد العامل

کأن یساقی مع اثنین بالنصف له و النصف لهما مع تعیین عمل کل منهما بینهم أو فیما بینهما و تعیین حصه کل منهما و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل کما إذا کان البستان مشترکا بین اثنین فقالا لواحد ساقیناک علی هذا البستان بکذا و حینئذ فإن کانت الحصه المعینه للعامل منهما سواء کالنصف أو الثلث مثلا صح و إن لم یعلم العامل کیفیه شرکتهما و أنها بالنصف أو غیره و إن لم یکن سواء کان یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث مثلا فلا بد من عمله بمقدار حصه کل منهما لرفع الغرر و الجهاله فی مقدار حصته من الثمر

۲۶ مسأله إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو فی الأثناء

فالظاهر أن المالک مخیر بین الفسخ أو الرجوع إلی الحاکم الشرعی فیجبره علی العمل و إن لم یمکن استأجر من ماله من یعمل عنه أو بأجره مؤجله إلی وقت الثمر فیؤدیها منه أو یستقرض علیه و یستأجر من یعمل عنه و إن تعذر الرجوع إلی الحاکم أو تعسر فیقوم بالأمور المذکوره عدول المؤمنین بل لا یبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصه من

ماله أو استيجار المالك عنه ثمَّ الرجوع عليه أو نحو ذلك و قد يقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار و أن اللازم كون الإجبار من الحاكم مع إمكانه و هو أحوط و إن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكوره هذا إذا لم يكن مقيدا بالمباشره و إلا فيكون مخيرا بين الفسخ و الإجبار و لا يجوز الاستيجار عنه للعمل نعم لو كان اعتبار المباشره بنحو الشرط لا القيد يمكن إسقاط حق الشرط و الاستيجار عنه أيضا

۲۷ مسأله إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشره

بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضا كفى بل و لو قصد التبرع عن

المالک کان کذلک أیضا و إن کان لا- یخلو عن إشکال فلا- یسقط حقه من الحاصل و کذا لو ارتفعت الحاجه إلی بعض الأعمال کما إذا حصل السقی بالأمطار و لم یحتج إلی النزح من الآبار خصوصا إذا کانت العاده کذلک و ربما یستشکل بأنه نظیر الاستیجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجیر لا یستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر علیه منه فاللازم فی المقام أیضا عدم استحقاق ما یقابل ذلک العمل و یجاب بأن وضع المساقاه و کذا المزارعه علی ذلک فإن المراد حصول الزرع و الثمره فمع احتیاج ذلک إلی العمل فعله العامل و إن استغنی عنه بفعل الله أو بفعل الغیر سقط و استحق حصته بخلاف الإجاره فإن المراد منها مقابله العوض بالعمل منه أو عنه و لا بأس بهذا الفرق فیما هو المتعارف سقوطه أحیانا کالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال و أما لو کان علی خلافه کما إذا لم یکن علیه إلا السقی و استغنی عنه بالمطر أو نحوه کلیه فاستحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلا مشکل

۲۸ مسأله إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل یکون الثمر له

و علیه أجره المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا إذا کان قبل ظهور الثمر و إن کان بعده یکون للعامل حصته و علیه الأجره للمالک إلی زمان البلوغ إن

رضی بالبقاء و إلا فله الإجبار علی القطع بقدر حصته إلا إذا لم یکن له قیمه أصلا فیحتمل أن یکون للمالک کما قبل الظهور

۲۹ مسأله [یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه]

قد عرفت أنه یجوز للمالک مع ترک العامل العمل أن لا یفسخ و یستأجر عنه و یرجع علیه إما مطلقا کما لا یبعد أو بعد تعذر الرجوع إلی الحاکم لکن یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه فلو لم یشهد لیس له الرجوع علیه حتی بینه و بین الله و فیه ما لا یخفی فالأقوی أن الإشهاد للإثبات ظاهرا و إلا فلا یکون شرطا للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعا یستحق الرجوع و إن لم یکن أشهد علی الاستیجار نعم لو اختلفا فی مقدار الأجره فالقول قول العامل فی نفی الزیاده و قد یقال بتقدیم قول المالک لأنه أمین و فیه ما لا یخفی و أما لو اختلفا فی أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع علیه فالظاهر تقدیم قول المالک لاحترام ماله و عمله إلا إذا ثبت التبرع و إن کان لا یخلو عن إشکال بل یظهر من بعضهم تقدیم قول العامل

۳۰ مسأله لو تبین بالبینه أو غیرها أن الأصول کانت مغصوبه

فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقاه و إلا بطلت و کان تمام الثمره للمالک المغصوب منه و یستحق العامل أجره المثل علی الغاصب إذا کان جاهلا بالحال إلا إذا کان مدعیا

عدم الغصبيه و أنها كانت للمساقى إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحه المعامله و أن المدعى أخذ الثمره منه ظلما هذا إذا كانت الثمره باقيه و أما لو اقتسماها و تلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب و العامل بتمامه و له الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الأخير لا إشكال و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته إلا إذا اعترف بصحه العقد و بطلان دعوى المدعى للغصبيه لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلما و قيل إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته و بين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته و ليس له الرجوع على العامل بتمامه إلا إذا كان عالما بالحال و لا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضا فالأقوى ما ذكرنا لأن

ید کل منهما ید ضمان و قرار الضمان علی من تلف فی یده العین و لو کان تلف الثمره بتمامها فی ید أحدهما کان قرار الضمان علیه هذا و یحتمل فی أصل المسأله کون قرار الضمان علی الغاصب مع جهل العامل لأنه مغرور من قبله و لا ینافیه ضمانه لأجره عمله فإنه محترم و بعد فساد المعامله لا یکون الحصه عوضا عنه فیستحقها و إتلافه الحصه إذا کان بغرور من الغاصب لا یوجب ضمانه له

۳۱ مسأله لا یجوز للعامل فی المساقاه أن یساقی غیره مع اشتراط المباشره أو مع النهی عنه

و أما مع عدم الأمرین ففی جوازه مطلقا کما فی الإجاره و المزارعه و إن کان لا یجوز تسلیم الأصول إلی العامل الثانی إلا بإذن المالک أو لا یجوز مطلقا و إن أذن المالک أو لا یجوز إلا مع إذنه أو لا یجوز قبل ظهور الثمر و یجوز بعده أقوال أقواها الأول و لا دلیل علی

القول بالمنع مطلقا أو فی الجمله بعد شمول العمومات من قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ و کونها علی خلاف الأصل فاللازم الاقتصار علی القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها و دعوی أنه یعتبر فیها کون الأصل مملوکا للمساقی أو کان وکیلا عن المالک أو ولیا علیه کما تری إذ هو أول الدعوی

۳۲ مسأله خراج السلطان فی الأراضی الخراجیه علی المالک

لأنه إنما یؤخذ علی الأرض التی هی للمسلمین لا الغرس الذی هو للمالک و إن أخذ علی الغرس فبملاحظه الأرض و مع قطع النظر عن ذلک أیضا کذلک فهو علی المالک مطلقا إلا إذا اشترط کونه علی العامل أو علیهما بشرط العلم بمقداره

۳۳ مسأله مقتضی عقد المساقاه ملکیه العامل للحصه من الثمر من حین ظهوره

و الظاهر عدم خلاف فیه إلا من بعض العامه حیث قال بعدم ملکیته له إلا بالقسمه قیاسا علی عامل القراض حیث إنه لا یملک الربح إلا بعد الإنضاض و هو ممنوع علیه حتی فی المقیس علیه نعم لو اشترطا ذلک فی ضمن العقد لا یبعد صحته و یتفرع علی ما ذکرنا فروع منها ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمه مع اشتراط مباشرته للعامل فإن المعامله تبطل من حینه و الحصه تنتقل إلی وارثه علی ما ذکرنا و منها ما إذا فسخ أحدهما بخیار الشرط أو

الاشتراط بعد الظهور و قبل القسمه أو تقايلا و منها ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور و منها ما إذا أخرجت الأصول عن القابليه لإدراك الثمر ليبس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور فإن الثمر فی هذه الصور مشترک بين المالك و العامل و إن لم يكن بالغا و منها فی مسأله الزكاه فإنها تجب على العامل أيضا إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب و هو الملكيه له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمه نعم خالف فی وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا و فی المزارعه بدعوى أن ما يأخذه كالأجره و لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه لا- بطريق الأجره مع أن مطلق الأجره لا- تمنع من وجوب الزكاه بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب و أما إذا كانت مملوكه قبله فتجب زكاتها كما فی المقام و كما لو جعل مال الإجاره لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فإنه يجب على الموجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر هذا و ربما يقال بعدم وجوب الزكاه على العامل فی المقام و يعلل بوجهين آخرين أحدهما أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن و الفرض كون العمل فی مقابل الحصه فهی من المؤن و هو كما ترى و إلا- لزم احتساب أجره عمل المالك و الزارع لنفسه أيضا فلا نسلم أنها حيث كانت فی قبال العمل تعد من المؤن.

الثانی أنه يشترط فی وجوب الزكاه التمكن من التصرف و فی المقام و إن حصلت الملكيه للعامل بمجرد الظهور إلا- أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل و فيه مع فرض تسليم عدم

التمکن من التصرف أن اشتراطه مختص بما یعتبر فی زکاته الحول کالنقدین و الأنعام لا فی الغلات ففیها و إن لم یتمکن من التصرف حال التعلق یجب إخراج زکاتها بعد التمکن علی الأقوی کما بین فی محله و لا یخفی أن لازم کلام هذا القائل عدم وجوب زکاه هذه الحصه علی المالک أیضا کما اعترف به فلا یجب علی العامل لما ذکر و لا یجب علی المالک لخروجها عن ملکه

۳۴ مسأله إذا اختلفا فی صدور العقد و عدمه

فالقول قول منکره و کذا لو اختلفا فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه و لو اختلفا فی صحه العقد و عدمها قدم قول مدعی الصحه و لو اختلفا فی قدر حصه العامل قدم قول المالک المنکر للزیاده و کذا لو اختلفا فی المده و لو اختلفا فی قدر الحاصل قدم قول العامل و کذا لو ادعی المالک علیه سرقه أو إتلافا أو خیانه و کذا لو ادعی علیه أن التلف کان بتفریطه إذا کان أمینا له کما هو الظاهر و لا یشترط فی سماع دعوی المالک تعیین مقدار ما یدعیه علیه بناء علی ما هو الأقوی من سماع الدعوی المجهوله خلافا للعلامه فی التذکره فی المقام

۳۵ مسأله إذا ثبتت الخیانه من العامل بالبینه أو غیرها

هل له رفع ید العامل علی الثمره أو لا قولان أقواهما العدم لأنه مسلط علی ماله و حیث إن المالک أیضا مسلط علی حصته فله أن یستأجر أمینا یضمه مع العامل و الأجره علیه لأن ذلک لمصلحته و مع عدم کفایته فی حفظ حصته جاز رفع ید العامل و استیجار من یحفظ الکل و الأجره علی المالک أیضا

۳۶ مسأله قالوا المغارسه باطله

و هی أن یدفع أرضا إلی غیره لیغرس فیها علی أن یکون المغروس بینهما سواء اشترط کون حصته من الأرض أیضا للعامل أو لا و وجه البطلان الأصل بعد کون ذلک علی خلاف القاعده بل ادعی جماعه الإجماع علیه نعم حکی عن الأردبیلی و صاحب الکفایه الإشکال فیه لإمکان استفاده الصحه من العمومات و هو فی محله إن لم یتحقق الإجماع ثمَّ علی البطلان یکون الغرس لصاحبه فإن کان من مالک الأرض فعلیه أجره عمل الغارس إن کان جاهلا بالبطلان و إن کان للعامل فعلیه أجره الأرض للمالک مع جهله به و له الإبقاء بالأجره أو الأمر بقلع الغرس- أو قلعه بنفسه و علیه أرش نقصانه إن نقص من جهه القلع و یظهر من جماعه أن علیه تفاوت ما بین قیمته قائما و مقلوعا و لا دلیل علیه بعد کون المالک مستحقا للقلع و یمکن حمل کلام بعضهم علی ما ذکرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انکسر مثلا بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر و لکن کلمات الآخرین لا یقبل هذا الحمل بل هی صریحه فی ضمان التفاوت بین القائم و المقلوع حیث قالوا مع ملاحظه أوصافه الحالیه من کونه فی معرض الإبقاء مع

الأجره أو القلع و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظه كون قلعه مشروطا بالأرش لا مطلقا فإن استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فينبغى أن يلاحظ أيضا فى مقام التقويم مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به ثمَّ إنه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجاره أو المصالحه أو نحوهما مع مراعاه شرائطهما كأن تكون الأصول مشتركه بينهما إما بشرائها بالشركه أو بتمليك أحدهما للآخر نصفا منها مثلا إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعه أرضه مثلا- أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس و السقى إلى زمان كذا بنصف منفعه الأرض مثلا

۳۷ مسأله إذا صدر من شخصين مغارسه و لم يعلم كيفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل

بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحه إذا ماتا أو اختلفا فى الصحه و الفساد

تذنيب

فى الكافى عن أبى عبد الله ع: من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يجود عملها و لا يتبعل بالنخل فيأخذ حيتانا صغارا يابسه فيدقها بين الدقين ثمَّ يذر فى كل طلعه منها قليلا و يصر الباقى فى صره نظيفه ثمَّ يجعله فى قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى

و عن الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه عليه السلام أن النبى ص قال: مر أخى عيسى بمدينه فإذا فى ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم فقال عليه السلام دواء هذا معكم و ليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و ليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبوا الماء فى أصول الشجر ثمَّ تصبوا

التراب کی لا یقع فیه الدود فاستأنفوا کما وصف فأذهب عنهم ذلک

و فی خبر عن أحدهما علیه السلام قال:

تقول إذا غرست أو زرعت و مثل کلمه طیبه کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِی السَّمٰاءِ تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا

و فی خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ علی کل عود أو حبه سبحان الباعث الوارث فإنه لا یکاد یخطئ إن شاء الله

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الضمان

اشاره

و هو من الضـمن لأنه موجب لتضـمن ذمه الضامن للمال الذی علی المضـمون عنه للمضـمون له فالنون فیه أصـلیه کما یشـهد له سـائر تصـرفاته من الماضـی و المسـتقبل و غیرهمـا و مـا قیل من احتمال کونه من الضم فیکون النون زائـده واضـح الفساد إذ مع منافـاته لسـائر مشـتقاته لازمه کون المیم مشـدده و له إطلاقان إطلاق بالمعنی الأعم الشامل للحواله و الکفاله أیضا فیکون بمعنی التعهد بالمال أو النفس و إطلاق بالمعنی الأخص و هو التعهد بالمال عینا أو منفعه أو عملا و هو المقصود من هذا الفصل

و یشترط فیه أمور.

أحدها الإیجاب

و یکفی فیه کل لفظ دال بل یکفی الفعل الدال و لو بضمیمه القرائن علی التعهد و الالتزام بما علی غیره من المال.

الثانی القبول من المضمون له

و یکفی فیه أیضا کل ما دل علی ذلک من قول أو فعل و علی هذا فیکون من العقود المفتقره إلی الإیجاب و القبول کذا ذکروه و لکن لا یبعـد دعوی عـدم اشتراط القبول علی حـد سـائر العقود اللازمه بـل یکفی رضا المضـمون له سابقا أو لاحقا کما عن الإیضـاح و الأردبیلی حیث قالا یکفی فیه الرضـا و لا یعتبر القبول العقـدی بل عن القواعـد و فی اشتراط قبوله احتمال و یمکن استظهاره

من قضیه المیت المدیون الذی امتنع النبی ص أن یصلی علیه حتی ضمنه علی علیه السلام و علی هذا فلا یعتبر فیه ما یعتبر فی العقود من الترتیب و الموالاه و سائر ما یعتبر فی قبولها و أما رضا المضمون عنه فلیس معتبرا فیه إذ یصح الضمان التبرعی فیکون بمنزله وفاء دین الغیر تبرعا حیث لا یعتبر رضاه و هذا واضح فیما لم یستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا علیه أو حرجا من حیث کون تبرع هذا الشخص لوفاء دینه منافیا لشأنه کما إذا تبرع وضیع دینا عن شریف غنی قادر علی وفاء دینه فعلا.

الثالث کون الضامن بالغا عاقلا

فلا یصح ضمان الصبی و إن کان مراهقا بل و إن أذن له الولی علی إشکال و لا ضمان المجنون إلا إذا کان أدواریا فی دور إفاقته و کذا یعتبر کون المضمون له بالغا عاقلا و أما المضمون عنه فلا یعتبر فیه ذلک فیصح کونه صغیرا أو مجنونا نعم لا ینفع إذنهما فی جواز الرجوع بالعوض.

الرابع کونه مختارا

فلا یصح ضمان المکره.

الخامس عدم کونه محجورا لسفه إلا بإذن الولی و کذا المضمون له

و لا بأس بکون الضامن مفلسا- فإن ضمانه نظیر اقتراضه فلا یشارک المضمون له مع الغرماء و أما المضمون له فیشترط عدم کونه مفلسا و لا بأس بکون المضمون عنه سفیها أو مفلسا لکن لا ینفع إذنه فی جواز الرجوع علیه.

السادس أن لا یکون الضامن مملوکا غیر مأذون من قبل مولاه علی المشهور

لقوله تعالی لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ و لکن لا

یبعد صحه ضمانه و کونه فی ذمته یتبع به بعد العتق کما عن التذکره و المختلف و نفی القدره منصرف عما لا ینافی حق المولی و دعوی أن المملوک لا ذمه له کما تری و لذا لا إشکال فی ضمانه لمتلفاته هذا و أما إذا أذن له مولاه فلا إشکال فی صحه ضمانه و حینئذ فإن عین کونه فی ذمه نفسه أو فی ذمه المملوک یتبع به بعد عتقه أو فی کسبه فهو المتبع و إن أطلق الإذن ففی کونه فی ذمه المولی أو فی کسب المملوک أو فی ذمته یتبع به بعد عتقه أو کونه متعلقا برقبته وجوه و أقوال أوجهها الأول لانفهامه عرفا کما فی إذنه للاستدانه لنفقته أو لأمر آخر و کما فی إذنه فی التزویج حیث إن المهر و النفقه علی مولاه و دعوی الفرق بین الضمان و الاستدانه بأن الاستدانه موجبه لملکیته و حیث إنه لا قابلیه له لذلک یستفاد منه کونه علی مولاه بخلاف الضمان حیث إنه لا ملکیه فیه مدفوعه بمنع عدم قابلیته للملکیه و علی فرضه أیضا لا یکون فارقا بعد الانفهام العرفی.

السابع التنجیز

فلو علق الضمان علی شرط کأن یقول أنا ضامن لما علی فلان إن أذن لی أبی أو أنا ضامن إن لم یف المدیون إلی زمان کذا أو إن لم یف أصلا بطل علی المشهور لکن لا دلیل علیه بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامه إلا دعوی الإجماع فی کل العقود علی أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غیر تأخیر أو دعوی منافاه التعلیق للإنشاء و فی الثانی ما لا یخفی و فی الأول منع تحققه فی المقام و ربما یقال لا یجوز تعلیق الضمان و لکن یجوز تعلیق الوفاء علی شرط مع کون الضمان مطلقا و فیه أن تعلیق الوفاء عین تعلیق الضمان و لا یعقل التفکیک نعم فی المثال الثانی یمکن أن یقال بإمکان تحقق الضمان منجزا مع کون الوفاء معلقا علی

عدم وفاء المضمون له لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان فى الأعيان المضمونه إذ حقيقته قضيه تعليقيه إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدى و الضمان اليدى.

الثامن كون الدين الذى يضمنه ثابتا فى ذمه المضمون عنه

سواء كان مستقرا كالقرض و العوضين فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلا كأحد العوضين فى البيع الخيارى كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشترى أو المبيع الشخصى قبل القبض و كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك فلو قال أقرض فلانا كذا و أنا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور بل عن التذكره الإجماع قال لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو على لم يصح إجماعه و لكن ما ذكروه من الشرط ينافى جمله من الفروع الآتيه و يمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت و إن لم يثبت فعلا- بل مطلقا لصدق الضمان و شمول العمومات العامه و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه أيضا.

التاسع أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه

بمثل الدين الذى عليه على ما يظهر من كلماتهم فى بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس فالثانى الكفاله و الأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحواله و إن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص لكن لا دليل على هذا الشرط فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون

ضمانا فإن كان بإذنه يتهاتران بعد أداء مال الضمان و إلا فيبقى الذى للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا و ليس من الحواله لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله و مع الإغماض عن ذلك غايه ما يكون أنه يكون داخلا فى كلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا إلى ما يكون مشتركا.

العاشر امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن

على وجه يصح معه القصد إلى الضمان و يكفى التميز الواقعى و إن لم يعلمه الضامن فالمضر هو الإبهام و الترديد فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد و لو قال ضمنت الدين الذى على فلان و لم يعلم أنه لزيد أو لعمرو أو الدين الذى لفلان و لم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح لأنه متعين واقعا و كذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه و المضمون له بالوصف و النسب أو العلم باسمهما و نسبهما مع أنه لا دليل عليه أصلا و لم يعتبر ذلك فى البيع الذى هو أضيق دائره من سائر العقود

۱ مسأله لا یشترط فی صحه الضمان العلم بمقدار الدین و لا بجنسه

و یمکن أن یستدل علیه مضافا إلی العمومات العامه

و قوله ص: الزعیم غارم

بضمان علی بن الحسین علیه السلام لدین عبد الله بن الحسن و ضمانه لدین محمد بن أسامه- لکن الصحه مخصوصه بما إذا کان له واقع معین- و أما إذا لم یکن کذلک کقولک ضمنت شیئا من دینک فلا یصح و لعله مراد من قال إن الصحه إنما هی فیما إذا کان یمکن العلم به بعد ذلک فلا یرد علیه ما یقال من عدم الإشکال فی الصحه مع فرض تعینه واقعا و إن لم یمکن العلم به فیأخذ بالقدر المعلوم هذا و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفی الغرر و الضرر و رد بعدم العموم فی الأول لاختصاصه بالبیع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام فی الثانی و یمکن الفرق بین الضمان التبرعی و الإذنی فیعتبر فی الثانی دون الأول إذ ضمان علی بن الحسین علیه السلام کان تبرعیا و اختصاص نفی الغرر بالمعاوضات ممنوع بل یجری فی مثل المقام الشبیه بالمعاوضه إذا کان بالإذن مع قصد الرجوع علی الآذن و هذا التفصیل لا یخلو عن قرب

۲ مسأله إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحه انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه بالإجماع و النصوص خلافا للجمهور حیث إن الضمان عندهم ضم ذمه إلی ذمه و ظاهر کلمات الأصحاب عدم صحه ما ذکروه حتی مع التصریح به علی هذا النحو و یمکن الحکم بصحته حینئذ للعمومات

۳ مسأله إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برئت ذمته و ذمه المضمون عنه

و إن أبرأ ذمه

المضـمون عنه لم يؤثر شيئا فلا تبرأ ذمه الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن و أما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فإن أبرأ ذمه المضمون عنه برئت ذمه الضامن أيضا و إن أبرأ ذمه الضامن فلا تبرأ ذمه المضمون عنه كذا قالوا و يمكن أن يقال ببراءه ذمتهما على التقديرين

۴ مسأله الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له

فلا- يجوز للضـامن فسـخه حتى لو كـان بـإذن المضـمون عنه و تبين إعساره و كـذا لا يجوز للمضـمون له فسـخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففى هـذه الصوره يجوز له الفسـخ على المشـهور بل الظاهر عـدم الخلاف فيه و يسـتفاد من بعض الأخبار أيضا و المدار كما أشـرنا إليه فى الإعسار و اليسار على حال الضـمان فلو كان موسـرا ثمَّ أعسـر لا يجوز له الفسخ كما أنه لو كان معسرا ثمَّ أيسـر يبقى الخيـار و الظاهر عـدم الفرق فى ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضـمون عنه أيضا معسـرا أو لا و هل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلا مع يساره فى ثبوت الخيار أو لا وجهان

۵ مسأله يجوز اشتراط الخيار فى الضمان

للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط و الظاهر جواز اشتراط شیء لکل منهما کما إذا قال الضامن أنا ضامن بشرط أن تخیط لی ثوبا أو قال المضمون له أقبل الضمان بشرط أن تعمل لی کذا و مع التخلف یثبت للشارط خیار تخلف الشرط

۶ مسأله إذا تبین کون الضامن مملوکا و ضمن من غیر إذن مولاه أو بإذنه

و قلنا إنه یتبع بما ضمن بعد العتق لا یبعد ثبوت الخیار للمضمون له

۷ مسأله یجوز ضمان الدین الحال حالا و مؤجلا

و کذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلک الأجل أو أزید أو أنقص و القول بعدم صحه الضمان إلا مؤجلا و أنه یعتبر فیه الأجل کالسلم ضعیف کالقول بعدم صحه ضمان الدین المؤجل حالا أو بأنقص و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب کما تری

۸ مسأله إذا ضمن الدین الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه

فالأجل للضمان لا للدین فلو أسقط الضامن أجله و أدی الدین قبل الأجل یجوز له الرجوع علی المضمون عنه لأن الذی علیه کان حالا و لم یصر مؤجلا بتأجیل الضمان و کذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما علیه و أخذ من ترکته یجوز لوارثه الرجوع علی المضمون عنه و احتمال صیروره أصل الدین مؤجلا حتی بالنسبه إلی المضمون عنه ضعیف

۹ مسأله إذا کان الدین مؤجلا فضمنه الضامن کذلک فمات و حل ما علیه و أخذ من ترکته

لیس لوارثه الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدین لأن الحلول علی الضامن بموته لا یستلزم الحلول علی المضمون عنه و کذا لو أسقط أجله و أدی الدین قبل الأجل لا یجوز له الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل

۱۰ مسأله إذا ضمن الدین المؤجل حالا بإذن المضمون عنه

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع علیه یجوز للضامن ذلک و إلا فلا یجوز إلا بعد انقضاء الأجل و الإذن فی الضمان أعم من کونه حالا

۱۱ مسأله إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه

ليس له الرجوع على المضـمون عنه إلا بعد انقضاء أجله و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من أن أجل الضـمان لا يوجب صـيروره أصل الدين مؤجلا و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه

۱۲ مسأله إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته

و لم يكن له الرجوع عليه و إن كـان أداؤه بـإذنه أو أمره إلاـ أن يـأذن له فى الأـداء عنه تبرعـا منه فى وفـاء دينه كـأن يقول أد ما ضمنت عنى و ارجع به على على إشـكال فى هذه الصوره أيضا من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذى لا يلزم الوفاء به و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن فى الضـمان اشـتغلت ذمته من غير توقف على شـىء نعم لو أذن له فى الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن

. ۱۳ مسأله ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فى صوره الإذن

إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إنما يرجع عليه بمقدار ما أدى فليس له المطالبه قبله إما لأن ذمه الضامن و إن اشـتغلت حين الضـمان بمجرده إلا أن ذمه المضـمون عنه لا تشـتغل إلا بعد الأداء و بمقداره و إما لأنها تشتغل حين الضـمان لكن بشـرط الأداء فالأداء على هذا كاشف عن الاشـتغال من حينه و إما لأنها و إن اشـتغلت بمجرد الضـمان إلا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء و ظاهرهم هو الوجه الأول و على أى حال لا خلاف فى أصل

الحکم و إن کان مقتضی القاعده جواز المطالبه و اشتغال ذمته من حین الضمان فی قبال اشتغال ذمه الضامن سواء أدی أو لم یؤد فالحکم المذکور علی خلاف القاعده ثبت بالإجماع و خصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثمَّ صالح علیه قال لیس له إلا الذی صالح علیه بدعوی الاستفاده منه أن لیس للضامن إلا ما خسر و یتفرع علی ما ذکروه أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدین لیس له الرجوع علی المضمون عنه أصلا و إن أبرأه من البعض لیس له الرجوع بمقداره و کذا لو صالح معه بالأقل کما هو مورد الخبر و کذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدی فإنه حیث لم یخسر بشیء لم یرجع علی المضمون عنه و إن کان بإذنه و کذا لو وفاه عنه غیره تبرعا

۱۴ مسأله لو حسب المضمون له علی الضامن ما علیه خمسا أو زکاه أو صدقه

فالظاهر أن له الرجوع علی المضمون عنه و لا یکون ذلک فی حکم الإبراء و کذا لو أخذه منه ثمَّ رده علیه هبه و أما لو وهبه ما فی ذمته فهل هو کالإبراء أو لا وجهان و لو مات المضمون له فورثه الضامن لم یسقط جواز الرجوع به علی المضمون عنه

۱۵ مسأله لو باعه أو صالحه المضمون له بما یسوی أقل من الدین أو وفاه الضامن بما یسوی أقل منه

فقد صرح بعضهم بأنه لا یرجع علی المضمون عنه إلا

بمقدار ما يساوى و هو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعده و كون القدر المسلم غير هذه الصور و ظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما يساوى أقل منه و أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع بالزياده

۱۶ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه

فإن كان ذلك بعنوان الأمانه ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال و يكون فى يده أمانه لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط و إن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان و إن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح و يحتسب وفاء لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثانى و إن قلنا إنه لا تشتغل ذمته إلا بالأداء و حينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون فى يده كالمقبوض بالعقد الفاسد و بعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به

۱۷ مسأله لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى إلى المضمون له

ما على من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا أما الضامن فلأنه قد أدى دينه و أما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر كذا قد يقال و الأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء و المفروض أن ذمه المضمون عنه أيضا مشغوله له حيث إنه أذن له فى الضمان فالأداء

المفروض موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمه المضمون عنه حيث إن الضمان بإذنه و قد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصان و إشكال صاحب الجواهر فى اشتغال ذمه الضامن بالقول المزبور فى غير محله

۱۸ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معا

كما لو دفعه أجنبى عنه

۱۹ مسأله إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه و أدى ليس له الرجوع على المضمون عنه

بل على الضامن بل و كذا لو ضمن بالإذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأول

۲۰ مسأله يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضا المضمون له

و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه و فى الصوره الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه فى الضمان إلا بذلك الأقل كما أن فى الثانيه لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين إلا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزياده

۲۱ مسأله يجوز الضمان بغير جنس الدين

كما يجوز الوفاء بغير الجنس و ليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذى عليه إلا برضاه

۲۲ مسأله يجوز الضمان بشرط الرهانه فيرهن بعد الضمان

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان

۲۳ مسأله إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا

يظهر من المسالك و الجواهر انفكاكه لأنه بمنزله الوفاء لكنه لا يخلو عن إشكال هذا

مع الإطلاق و أما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع

۲۴ مسأله يجوز اشتراط الضمان فى مال معين

على وجه التقييد أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه و على الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه كما أنه إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال فلا يصح

۲۵ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الضمان فى كسبه

فإن قلنا إن الضامن هو المولى للانفهام العرفى أو لقرائن خارجيه يكون من اشتراط الضمان فى مال معين و هو الكسب الذى للمولى و حينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمه المولى

مشغوله إن كان على نحو الشرط فى ضمن العقود و يبطل إن كان على وجه التقييد و إن انعتق يبقى وجوب الكسب عليه و إن قلنا إن الضامن هو المملوك و إن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبه إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شىء و تبقى ذمه المملوك مشغوله يمكن تفريغه بالزكاه و نحوها و إن انعتق يبقى الوجوب عليه

۲۶ مسأله إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد

فإما أن يكون على التعاقب أو دفعه فعلى الأول الضامن من رضى المضمون له بضمانه و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق و يحتمل قويا كونه كما إذا ضمنا دفعه خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فإن الأثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا و على الثانى إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن و إن رضى بهما معا ففى بطلانه كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثه و هكذا أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبه من شاء كما فى تعاقب الأيدى وجوه أقواها الأخير و عليه إذا أبرأ المضمون له واحدا منهما برئ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد

۲۷ مسأله إذا كان على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه

فإن رضى المضمون له بهما صح و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر و يظهر الثمر فى الإعسار و اليسار و فى كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان و إن كانا مختلفين قدرا أو جنسا أو تعجيلا و تأجيلا أو فى مقدار الأجل فالثمر ظاهر و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث إن المفروض كونه مأذونا منه و إن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلا أو

مما علیه ضمانا فهو المتبع و یقبل قوله إن ادعی ذلک و إن أطلق و لم یقصد أحدهما فالظاهر التقسیط و یحتمل القرعه و یحتمل کونه مخیرا فی التعیین بعد ذلک و الأظهر الأول و کذا الحال فی نظائر المسأله کما إذا کان علیه دین علیه رهن و دین آخر لا رهن علیه فأدی مقدار أحدهما أو کان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبیع و هکذا فإن الظاهر فی الجمیع التقسیط و کذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدینین مع عدم قصد کونه من مال الضمان أو من الدین الأصلی و یقبل قوله إذا ادعی التعیین فی القصد لأنه لا یعلم إلا من قبله

۲۸ مسأله لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

کما لا یشترط العلم بمقداره فلو ادعی رجل علی آخر دینا فقال علی ما علیه صح و حینئذ فإن ثبت بالبینه یجب علیه أداؤه سواء کانت سابقه أو لاحقه و کذا إن ثبت بالإقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و أما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن إذا أنکره و یلزم عنه بأدائه فی الظاهر و لو اختلف الضامن و المضمون له فی ثبوت الدین أو مقداره فأقر الضامن أو رد الیمین علی المضمون له فحلف لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکرا و إن کان أصل الضمان بإذنه و لا بد فی البینه المثبته للدین أن تشهد بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو أطلقت و لم یعلم سبقه علی الضمان أو لحوقه لم یجب علی الضامن أداؤه

۲۹ مسأله لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه وجب علیه أداء ما شهدت بثبوته حین التکلم بهذا الکلام

لأنها طریق إلی الواقع و

کاشف عن کون الـدین ثابتا حینه فما فی الشـرائع من الحکم بعـدم الصـحه لا وجه له و لا للتعلیل الـذی ذکره بقوله لأنه لا یعلم ثبوته فی الـذمه إلاـ أن یکون مراده فی صوره إطلاـق البینه المحتمل للثبوت بعـد الضـمان و أما ما فی الجواهر من أن مراده بیان عـدم صـحه ضـمان ما یثبت بالبینه من حیث کونه کذلک لأنه من ضـمان ما لم یجب حیث لم یجعل العنوان ضـمان ما فی ذمته لتکون البینه طریقا بل جعل العنوان ما یثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو کما تری لا وجه له

۳۰ مسأله یجوز الدور فی الضمان

بأن یضـمن عن الضامن ضامن آخر و یضـمن عنه المضـمون عنه الأصـیل و ما عن المبسوط من عدم صـحته لاسـتلزامه صـیروره الفرع أصـلا و بالعکس و لعـدم الفائده لرجوع الدین کما کان مردود بأن الأول غیر صالح للمانعیه بل الثانی أیضا کذلک مع أن الفائده یظهر فی الإعسار و الیسار و فی الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه و کذا یجوز التسلسل بلا إشکال

۳۱ مسأله إذا کان المدیون فقیرا یجوز أن یضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزکاه أو المظالم أو نحوها

من الوجوه التی تنطبق علیه إذا کانت ذمته مشغوله بها فعلا بل و إن لم تشتغل فعلا علی إشکال

۳۲ مسأله إذا کان الدین الذی علی المدیون زکاه أو خمسا

جاز أن یضمن عنه ضامن للحاکم الشرعی بل و لآحاد الفقراء علی إشکال

۳۳ مسأله إذا ضمن فی مرض موته

فإن کان بإذن المضمون عنه فلا إشکال فی خروجه من الأصل لأنه لیس من التبرعات

بـل هو نظير القرض و البيع بثمن المثـل نسـيئه و إن لم يكن بـإذنه فالأـقوى خروجه من الأصـل كسائر المنجزات نعم على القول بالثلث يخرج منه

۳۴ مسأله إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه

كمـا إذا كـان عليه خيـاطه ثوب مباشـره و كمـا إذا اشترط أداء الـدين من مال معين للمـديون و كـذا لا يجوز ضـمان الكلى فى المعين كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده

۳۵ مسأله يجوز ضمان لنفقه الماضيه للزوجه

لأنهـا ديـن على الزوج و كـذا نفقه اليـوم الحاضـر لهـا إذا كـانت ممكنه فى صـبيحته لوجوبهـا عليه حينئـذ و إن لم تكن مسـتقره لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناء على سـقوطها بـذلك و أما النفقه المسـتقبله فلا يجوز ضـمانها عنـدهم لأنه من ضـمان ما لم يجب و لكن لا يبعد صـحته لكفايه وجود المقتضى و هو الزوجيه و أما نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبه إلى ما مضى لعدم كونهـا دينـا على من كانت عليه إلا إذا أذن للقريب أن يسـتقرض و ينفق على نفسه أو أذن له الحاكم فى ذلك إذ حينئـذ يكون دينـا عليه و أمـا بالنسـبه إلى ما سـيأتى فمن ضـمان ما لم يجب مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفى و لا تكون النفقه فى ذمته و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال

۳۶ مسأله الأقوى جواز ضمان مال الكتابه

سواء كانت مشـروطه أو مطلقه لأنه دين فى ذمه العبد و إن لم يكن مستقرا لإمكان تعجيز نفسه و القول بعدم الجواز مطلقا أو فى خصوص المشـروطه معللا بأنه ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم ضعيف كتعليله و ربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبه إلى المضمون عنه غير لازم فيكون فى الفرع لازما مع أنه فى الأصل غير لازم و هو أيضا كما ترى

۳۷ مسأله اختلفوا فى جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل

و کذا مال السبق و الرمایه فقیل بعدم الجواز لعدم ثبوته فی الذمه قبل العمل و الأقوی وفاقا لجماعه الجواز لا لدعوی ثبوته فی الذمه من الأول و سقوطه إذا لم یعمل و لا لثبوته من الأول بشرط مجیء العمل فی المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل بل لقوله تعالی وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ و لکفایه المقتضی للثبوت فی صحه الضمان و منع اعتبار الثبوت الفعلی کما أشرنا إلیه سابقا

۳۸ مسأله اختلفوا فی جواز ضمان الأعیان المضمونه

کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما علی قولین ذهب إلی کل منهما جماعه و الأقوی الجواز سواء کان المراد ضمانها بمعنی التزام ردها عینا و مثلها أو قیمتها علی فرض التلف أو کان المراد ضمانها بمعنی التزام مثلها أو قیمتها إذا تلفت و ذلک

لعموم قوله ص: الزعیم غارم

و العمومات العامه مثل قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و دعوی أنه علی التقدیر الأول یکون من ضمان العین بمعنی الالتزام بردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمه إلی أخری و أیضا لا إشکال فی أن الغاصب أیضا مکلف بالرد فیکون من ضم ذمه إلی أخری و لیس من مذهبنا و علی الثانی یکون من ضمان ما لم یجب کما أنه علی الأول أیضا کذلک بالنسبه إلی رد المثل أو القیمه عند التلف مدفوعه بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات غایه الأمر أنه لیس من الضمان المصطلح و کونه من ضمان ما لم یجب لا یضر

بعد ثبوت المقتضی و لا دلیل علی عدم صحه ضمان ما لم یجب من نص أو إجماع و إن اشتهر فی الألسن بل فی جمله من الموارد حکموا بصحته و فی جمله منها اختلفوا فیه فلا إجماع و أما ضمان الأعیان الغیر المضمونه کمال المضاربه و الرهن و الودیعه قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفریط فلا خلاف بینهم فی عدم صحته و الأقوی بمقتضی العمومات صحته أیضا

۳۹ مسأله یجوز عندهم بلا خلاف بینهم ضمان درک الثمن للمشتری

إذا ظهر کون المبیع مستحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع لفقد شرط من شروط صحته إذا کان ذلک بعد قبض الثمن کما قید به الأکثر أو مطلقا کما أطلق آخر و هو الأقوی قیل و هذا مستثنی من عدم ضمان الأعیان هذا و أما لو کان البیع صحیحا و حصل الفسخ بالخیار أو التقایل أو تلف المبیع قبل القبض فعلی المشهور لم یلزم الضامن و یرجع علی البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فیکون من ضمان ما لم یجب بل لو صرح بالضمان إذا حصل الفسخ لم یصح بمقتضی التعلیل المذکور نعم فی الفسخ بالعیب السابق أو اللاحق اختلفوا فی أنه هل یدخل فی العهده و یصح الضمان أو لا فالمشهور علی العدم و عن بعضهم دخوله و لازمه الصحه مع التصریح بالأولی و الأقوی فی الجمیع الدخول مع الإطلاق و الصحه مع التصریح و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب مدفوعه بکفایه وجود السبب هذا بالنسبه إلی ضمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ و أما بالنسبه إلی مطالبه الأرش فقال بعض من منع من ذلک بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا یکون من ضمان ما لم یجب و قد عرفت أن الأقوی صحه الأول أیضا و أن

تحقق السبب حال العقد كاف مع إمكان دعوى أن الأرش أيضا لا يثبت إلا بعد اختياره و مطالبته فالصحه فيه أيضا من جهه كفايه تحقق السبب و مما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع

۴۰ مسأله إذا ضمن عهده الثمن فظهر بعض المبيع مستحقا

فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض و فى البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء و الفسخ لتبعض الصفقه فيرجع على البائع بما قابله و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع و لا وجه له

۴۱ مسأله الأقوى وفاقا للشهيدين صحه ضمان ما يحدثه المشترى

من بناء أو غرس فى الأرض المشتراه إذا ظهر كونها مستحقه للغير و قلع البناء و الغرس فيضمن الأرش و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البائع خلافا للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب و قد عرفت كفايه السبب هذا و لو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضا كالأجنبى و ثبوته بحكم الشرع لا يقتضى صحه عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان و قيل بالصحه لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفايه تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد و الضمان بعقده و يظهر الثمر فيما لو أسقط المشترى عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه يبقى الضمان العقدى كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما و قد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه و المقام من هذا القبيل و يمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهه هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان و أما إذا اشترط

ضمانه فلا بأس به و يكون مؤكدا لما هو لازم العقد

۴۲ مسأله لو قال عند خوف غرق السفينه ألق متاعك فى البحر و على ضمانه صح بلا خلاف بينهم

بل الظاهر الإجماع عليه و هو الدليل عندهم و أما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحه أخرى من خفه السفينه أو نحوها فلا يصح عندهم و مقتضى العمومات صحته أيضا

تتمه

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه الاتفاقيه أو الخلافيه أن ما ذكروه فى أول الفصل من تعريف الضمان و أنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى أخرى و أنه لا يصح فى غير الدين و لا فى غير الثابت حين الضمان لا وجه له و أنه أعم من ذلك حسب ما فصل

۱ مسأله لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فى أصل الضمان

فادعى أنه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له فالقول قوله و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له لأصاله بقاء ما كان عليه و لو اختلفا فى إعسار الضامن حين العقد و يساره فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه

و کذا لو اختلفا فی اشتراط الخیار للمضمون له و عدمه فإن القول قول المضمون عنه و کذا لو اختلفا فی صحه الضمان و عدمها

۲ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون له فی أصل الضمان أو فی ثبوت الدین و عدمه.

أو فی مقدار ما ضمن أو فی اشتراط تعجیله أو تنقیص أجله إذا کان مؤجلا- أو فی اشتراط شیء علیه زائدا علی أصل الدین فالقول قول الضامن و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا أو زیاده أجله مع کونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جمیعه أو بعضه أو تقییده بکونه من مال معین و المفروض تلفه أو اشتراط خیار الفسخ للضامن أو اشتراط شیء علی المضمون له أو اشتراط کون الضمان بما یسوی أقل من الدین قدم قول المضمون له

۳ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه.

أو فی وفاء الضامن حتی یجوز له الرجوع و عدمه أو فی مقدار الدین الذی ضمن و أنکر المضمون عنه الزیاده أو فی اشتراط شیء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن قدم قول المضمون عنه و لو اختلفا فی أصل الضمان أو فی مقدار الدین الذی ضمنه و أنکر الضامن الزیاده فالقول قول الضامن

۴ مسأله إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

لیس له الرجوع علی المضمون عنه المنکر للإذن أو الدین لاعترافه بکونه أخذ منه ظلما نعم لو کان مدعیا مع ذلک للإذن فی الأداء بلا- ضمان و لم یکن منکرا لأصل الدین و فرض کون المضمون عنه أیضا معترفا بالدین و الإذن فی الضمان جاز له الرجوع

علیه إذ لا منافاه بین إنکار الضمان و ادعاء الإذن فی الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غایه الأمر أنه یقول إن ذلک للإذن فی الأداء و المضمون عنه یقول إنه للإذن فی الضمان فهو کما لو ادعی علی شخص أنه یطلب منه عشر قرانات قرضا و المدعی ینکر القرض و یقول إنه یطلبه من باب ثمن المبیع فأصل الطلب معلوم و لو لم یعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه ذلک بالبینه فکذلک یجوز له الرجوع علیه مقاصه عما أخذ منه و هل یجوز للشاهدین علی الإذن فی الضمان حینئذ أن یشهد بالإذن من غیر بیان کونه الإذن فی الضمان أو کونه الإذن فی الأداء الظاهر ذلک و إن کان لا یخلو عن إشکال و کذا فی نظائره کما إذا ادعی شخص علی آخر أنه یطلب قرضا و بینته تشهد بأنه یطلبه من باب ثمن المبیع لا القرض فیجوز لهما أن یشهدا بأصل الطلب من غیر بیان أنه للقرض أو لثمن المبیع علی إشکال

۵ مسأله إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا لم یصدقه فی ذلک و إن صدقه جاز له الرجوع إذا کان بإذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم یکن هناک مانع من تهمه أو غیرها مما یمنع من قبول الشهاده

۶ مسأله لو أذن المدیون لغیره فی وفاء دینه

بلا

ضمـان فوفی جـاز له الرجوع علیه و لو ادعی الوفـاء و أنکر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمین من قبله و لو قیـد الأداء بالإشـهاد و ادعی الإشـهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله أیضا و لو علم عدم إشهاده لیس له الرجوع نعم لو علم أنه وفاه و لکن لم یشهد یحتمل جواز الرجوع علیه لأن الغرض من الإشهاد العلم بحصول الوفاء و المفروض تحققه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الحواله

اشاره

و هی عنـدهم تحویل المال من ذمه إلی ذمه و الأولی أن یقال إنها إحاله المدیون دائنه إلی غیره أو إحاله المدیون دینه من ذمته إلی ذمه غیره و علی هذا فلا ینتقض طرده بالضـمان فإنه و إن کان تحویلا من الضامن للدین من ذمه المضمون عنه إلی ذمته إلا أنه لیس فیه الإحاله المذکوره خصوصا إذا لم یکن بسؤال من المضمون عنه و یشترط فیها مضافا إلی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السـفه فی الثلاثه من المحیل و المحتال و المحال علیه و عدم الحجر بالسـفه فی المحتال و المحال علیه بل و المحیل إلا إذا کانت الحواله علی البریء فإنه لا

بأس به فإنه نظير الاقتراض منه

و يشترط فيها مضافا إلى البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و الحجر أمور

أحدها الإيجاب و القبول

على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمه فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال و أما المحال عليه فليس من أركان العقد و إن اعتبرنا رضاه مطلقا أو إذا كان بريئا فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا و ركنا للمعامله و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضا فيكون العقد مركبا من الإيجاب و القبولين و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها فلا تصح مع غيبه المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه و لكن الذى يقوى عندى كونها من الإيقاع غايه الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه و مجرد هذا لا يصيره عقدا و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقدا و إن احتاج إلى الرضا من الآخر كما فى الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع و من ذلك يظهر أن الضمان أيضا من الإيقاع فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيها شىء مما

يعتبر فى العقود اللازمه و يتحققان بالكتابه و نحوها بل يمكن دعوى أن الوكاله أيضا كذلك كما أن الجعاله كذلك و إن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر أ لا ترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون فى بيع دارى أو قال أنت وكيل مع أن الأول من الإيقاع قطعا.

الثانى التنجيز

فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين.

الثالث الرضا من المحيل و المحتال بلا إشكال

و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال أحلت بالدين الذى لك على فلان على نفسى و حينئذ فيشترط رضا المحتال و المحال عليه دون المحيل لا وجه له إذ المفروض لا يكون من الحواله بل هو من الضمان و كذا من المحال عليه إذا كان بريئا أو كانت الحواله بغير جنس ما عليه و أما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف و لا يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول أعطه من الحق الذى لى عليك فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزله الوكيل فى وفاء دينه و إن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال و براءه ذمه المحيل بمجرد الحواله بخلاف ما إذا وكله فإن ذمه المحيل مشغوله إلى حين الأداء و بين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق

الذی له علیه علی نحو الحواله علی البرىء فیعتبر رضاه لأن شغل ذمته بغیر رضاه علی خلاف القاعده و قد یعلل باختلاف الناس فی الاقتضاء فلا بد من رضاه و لا یخفی ضعفه کیف و إلا لزم عدم جواز بیع دینه علی غیره مع أنه لا إشکال فیه.

الرابع أن یکون المال المحال به ثابتا فی ذمه المحیل

سواء کان مستقرا أو متزلزلا فلا تصح فی غیر الثابت سواء وجد سببه کمال الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمایه قبل حصول السبق أو لم یوجد سببه أیضا کالحواله بما یستقرضه هذا ما هو المشهور لکن لا یبعد کفایه حصول السبب کما ذکرنا فی الضمان بل لا یبعد الصحه فیما إذا قال أقرضنی کذا و خذ عوضه من زید فرضی و رضی زیدا أیضا لصدق الحواله و شمول العمومات فتفرغ ذمه المحیل و تشتغل ذمه المحال بعد العمل و بعد الاقتراض.

الخامس أن یکون المال المحال به معلوما جنسا و قدرا للمحیل و المحتال

فلا تصح الحواله بالمجهول علی المشهور للغرر و یمکن أن یقال بصحته إذا کان آئلا إلی العلم کما إذا کان ثابتا فی دفتره علی حد ما مر فی الضمان من صحته مع الجهل بالدین بل لا یبعد الجواز مع عدم أوله إلی العلم بعد إمکان الأخذ بالقدر المتیقن بل و کذا لو قال کلما شهدت به البینه و ثبت خذه من فلان نعم لو کان مبهما کما إذا قال أحد الدینین اللذین لک علی خذ من فلان بطل و کذا لو قال خذ شیئا من دینک من فلان هذا و

لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييرى أمكن الحكم بصحته لعدم الإبهام فيه حينئذ.

السادس تساوى المالين

أى المحال به و المحال عليه جنسا و نوعا و وصفا على ما ذكره جماعه خلافا لآخرين و هذا العنوان و إن كان عاما إلا أن مرادهم بقرينه التعليل بقولهم تفصيا من التسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه فيما كانت الحواله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما إذا حال من له عليه الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمه بالدنانير بأن يدفع الدراهم و لعله لأنه وفاء بغير الجنس برضا الدائن فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس و الوجه فى عدم الصحه ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه و أيضا الحكم على خلاف القاعده و لا إطلاق فى خصوص الباب و لا سيره كاشفه و العمومات منصرفه إلى العقود المتعارفه و وجه الصحه أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به و هذا هو الأقوى ثمَّ لا يخفى

أن الإشکال إنما هو فیما إذا قال أعط مما لی علیک من الدنانیر دراهم بأن أحال علیه بالدراهم من الدنانیر التی علیه و أما إذا أحال علیه بالدراهم من غیر نظر إلی ما علیه من الدنانیر فلا ینبغی الإشکال فیه إذ هو نظیر إحاله من له الدراهم علی البریء بأن یدفع الدنانیر و حینئذ فتفرغ ذمه المحیل من الدراهم و تشتغل ذمه المحال علیه بها و تبقی ذمه المحال علیه مشغوله بالدنانیر و تشتغل ذمه المحیل له بالدراهم فیتحاسبان بعد ذلک و لعل الخلاف أیضا مختص بالصوره الأولی لا ما یشمل هذه الصوره أیضا و علی هذا فیختص الخلاف بصوره واحده و هی ما إذا کانت الحواله علی مشغول الذمه بأن یدفع من طرف ما علیه من الحق بغیر جنسه کأن یدفع من الدنانیر التی علیه دراهم

فی أحکام الحواله

۱ مسأله لا فرق فی المال المحال به أن یکون عینا فی الذمه أو منفعه أو عملا لا یعتبر فیه المباشره

و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه سواء کانت علی برء أو علی مشغول الذمه بمثلها و أیضا لا فرق بین أن یکون مثلیا کالطعام أو قیمیا کالعبد و الثوب و القول بعدم الصحه فی القیمی للجهاله ضعیف و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها

۲ مسأله إذا تحققت الحواله برئت ذمه المحیل و إن لم یبرئه المحتال

و القول بالتوقف علی إبرائه ضعیف و الخبر الدال علی تقیید عدم الرجوع علی المحیل بالإبراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أیضا و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال فینتقل الدین إلی ذمته و تبرأ ذمه المحال علیه للمحیل إن کانت الحواله بالمثل بقدر المال المحال به و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه إن کانت علی برء أو کانت بغیر المثل و یتحاسبان بعد ذلک

۳ مسأله لا یجب علی المحتال قبول الحواله

و إن کانت علی ملی

۴ مسأله الحواله لازمه

فلا یجوز فسخها بالنسبه إلی کل من الثلاثه نعم لو کانت علی معسر مع جهل المحتال بإعساره یجوز له الفسخ و الرجوع علی المحیل و المراد من الإعسار أن لا یکون له ما یوفی دینه زائدا علی مستثنیات الدین و هو المراد من الفقر فی کلام بعضهم و لا یعتبر فیه کونه محجورا و المناط الإعسار و الیسار حال الحواله و تمامیتها و لا یعتبر الفور فی جواز الفسخ و مع إمکان الاقتراض و

البناء علیه یسقط الخیار للانصراف علی إشکال و کذا مع وجود المتبرع

۵ مسأله الأقوی جواز الحواله علی البریء

و لا یکون داخلا فی الضمان

۶ مسأله [یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه]

یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه

۷ مسأله یجوز الدور فی الحواله

و کذا یجوز الترامی بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال علیه

۸ مسأله لو تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته

و کذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال و کذا لو تبرع المحیل عنه

۹ مسأله لو أحال فقبل و أدی ثمَّ طالب المحیل بما أداه فادعی أنه کان له علیه مال و أنکر المحال علیه

فالقول قوله مع عدم البینه فیحلف علی براءته و یطالب عوض ما أداه لأصاله البراءه من شغل ذمته للمحیل و دعوی أن الأصل أیضا عدم اشتغال ذمه المحیل بهذا الأداء مدفوعه بأن الشک فی حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشک فی اشتغال ذمه المحال علیه و عدمه و بعد جریان أصاله براءه ذمته یرتفع الشک هذا علی المختار من صحه الحواله علی البریء و أما علی القول بعدم صحتها فیقدم قول المحیل لأن مرجع الخلاف إلی صحه الحواله و عدمها و مع اعتراف المحال علیه بالحواله یقدم قول مدعی الصحه و هو المحیل و دعوی أن تقدیم قول مدعی الصحه إنما هو إذا کان النزاع بین المتعاقدین و هما فی الحواله المحیل و المحتال و أما المحال علیه فلیس طرفا و إن اعتبر رضاه فی صحتها مدفوعه أولا بمنع عدم کونه طرفا فإن الحواله مرکبه من إیجاب و قبولین و ثانیا یکفی اعتبار رضاه فی الصحه فی جعل اعترافه بتحقق المعامله حجه علیه بالحمل علی الصحه نعم لو لم یعترف بالحواله بل ادعی أنه أذن له فی أداء دینه یقدم قوله لأصاله البراءه من شغل ذمته فبإذنه فی أداء دینه له مطالبه عوضه و لم یتحقق هنا حواله

بالنسبه إليه حتى تحمل على الصحه و إن تحقق بالنسبه إلى المحيل و المحتال لاعترافهما بها

۱۰ مسأله قد يستفاد من عنوان المسأله السابقه حيث قالوا أحال عليه فقبل و أدى

فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء إن حال الحواله حال الضمان فى عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبه إلى المحيل لكن ذمه المحيل لا تشتغل للمحال عليه البرىء إلا بعد الأداء و الأقوى حصول الشغل بالنسبه إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبه إلى دين المحيل بمجرده فكذا فى حصوله بالنسبه إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له و حصول شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئا و مقتضى القاعده فى الضمان أيضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلا أن الإجماع و خبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه و فى المقام لا إجماع و لا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسأله و على هذا فله الرجوع على المحيل و لو قبل الأداء بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقا إذا كان بريئا

۱۱ مسأله إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه صح

سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته فى ذمته و القول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف إذ غايه ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالحواله على المشترى بالثمن فى زمان الخيار و احتمال عدم اشتغال ذمه العبد لعدم ثبوت ذمه

اختیاریه له فیکون وجوب الأداء تکلیفیا کما تری ثمَّ إن العبد بقبول الحواله یتحرر لحصول وفاء مال الکتابه بالحواله و لو لم یحصل الأداء منه فإذا أعتقه المولی قبل الأداء بطل عتقه و ما عن المسالک من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء لأن الحواله لیست فی حکم الأداء بل فی حکم التوکیل و علی هذا إذا أعتقه المولی صح و بطلت الکتابه و لم یسقط عن المکاتب مال الحواله لأنه صار لازما للمحتال و لا یضمن السید ما یغرمه من مال الحواله فیه نظر من وجوه و کأن دعواه أن الحواله لیست فی حکم الأداء إنما هی بالنظر إلی ما مر من دعوی توقف شغل ذمه المحیل للمحال علیه علی الأداء کما فی الضمان فهی و إن کان کالأداء بالنسبه إلی المحیل و المحتال فبمجردها یحصل الوفاء و تبرأ ذمه المحیل لکن بالنسبه إلی المحال علیه و المحیل لیس کذلک و فیه منع التوقف المذکور کما عرفت فلا فرق بین المقامین فی کون الحواله کالأداء فیتحقق بها الوفاء

۱۲ مسأله لو باع السید مکاتبه سلعه فأحاله بثمنها صح

لأن

حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده و غيره و ما عن الشيخ من المنع ضعيف

۱۳ مسأله لو كان للمكاتب دين على أجنبى فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح

فيجب عليه تسليمه للسيد و يكون موجبا لانعتاقه سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا

۱۴ مسأله لو اختلفا فى أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله فمع عدم البينه يقدم قول منكر الحواله

سواء كان هو المحيل أو المحتال و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده و ذلك لأصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل و أصاله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال و دعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيه المحال فيكون المنكر للحواله مدعيا فيكون القول قول المحتال فى هذه الصوره مدفوعه بأن مثل هذه اليد لا يكون أماره على ملكيه ذيها فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى أنه دفعه أمانه و قال الآخر دفعتنى هبه أو قرضا فإنه لا يقدم قول ذى اليد هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما و أما إذا علم و كان ظاهرا فى الحواله أو فى الوكاله فهو المتبع و لو علم أنه قال أحلتك على فلان و قال قبلت ثمَّ اختلفا فى أنه حواله أو وكاله فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحواله لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحواله المصطلحه و استعماله فى الوكاله مجاز فيحمل على الحواله و فيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحواله

ظاهر فی الحواله المصطلحه و أما ما یشتق منها کلفظ أحلت فظهوره فیها ممنوع کما أن لفظ الوصیه ظاهر فی الوصیه المصطلحه و أما لفظ أوصیت أو أوصیک بکذا فلیس کذلک فتقدیم قول مدعی الحواله فی الصوره المفروضه محل منع

۱۵ مسأله إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری بالثمن.

أو أحال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی برئ أو مدیون للمشتری ثمَّ بان بطلان البیع بطلت الحواله فی الصورتین لظهور عدم اشتغال ذمه المشتری للبائع و اللازم اشتغال ذمه المحیل للمحتال هذا فی الصوره الثانیه و فی الصوره الأولی و إن کان المشتری محالا علیه و یجوز الحواله علی البرىء إلا أن المفروض إراده الحواله علیه من حیث ثبوت الثمن فی ذمته فهی فی الحقیقه حواله علی ما فی ذمته لا علیه و لا فرق بین أن یکون انکشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا کان بعد القبض یکون المقبوض باقیا علی ملک المشتری فله الرجوع به و مع

تلفه یرجع علی المحتال فی الصوره الأولی و علی البائع فی الثانیه

۱۶ مسأله إذا وقعت الحواله بأحد الوجهین ثمَّ انفسخ البیع بالإقاله أو بأحد الخیارات فالحواله صحیحه

لوقوعها فی حال اشتغال ذمه المشتری بالثمن فیکون کما لو تصرف أحد المتابعین فی ما انتقل إلیه ثمَّ حصل الفسخ فإن التصرف لا یبطل بفسخ البیع و لا فرق بین أن یکون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده فهی تبقی بحالها و یرجع البائع علی المشتری بالثمن و ما عن الشیخ و بعض آخر من الفرق بین الصورتین و الحکم بالبطلان فی الصوره الثانیه و هی ما إذا أحال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی لأنها تتبع البیع فی هذه الصوره حیث إنها بین المتابعین بخلاف الصوره الأولی ضعیف و التبعیه فی الفسخ و عدمه ممنوعه نعم هی تبع للبیع حیث إنها واقعه علی الثمن و بهذا المعنی لا فرق بین الصورتین و ربما یقال ببطلانها إن قلنا إنها استیفاء و تبقی إن قلنا إنها اعتیاض و الأقوی البقاء و إن قلنا إنها استیفاء لأنها معامله مستقله لازمه لا تنفسخ بانفساخ البیع و لیس حالها حال الوفاء بغیر معامله لازمه کما إذا اشتری شیئا بدراهم مکسره فدفع إلی البائع الصحاح أو دفع بدلها شیئا آخر وفاء حیث إنه إذا انفسخ البیع یرجع إلیه ما دفع من الصحاح أو الشیء الآخر لا الدراهم المکسره فإن الوفاء بهذا النحو لیس معامله لازمه بل یتبع البیع فی الانفساخ بخلاف ما نحن فیه حیث إن الحواله عقد لازم و إن کان نوعا من الاستیفاء

۱۷ مسأله إذا کان له عند وکیله أو أمینه مال معین خارجی فأحال دائنه علیه لیدفع إلیه بما عنده

فقبل المحتال و المحال علیه وجب علیه الدفع إلیه

و إن لم يكن من الحواله المصطلحه و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا إليه للغرور

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب النكاح

فصل فى مقدمات النكاح و أحكام اللمس و النظر

النكاح مستحب فى حد نفسه بالإجماع و الكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

و فى النبوى المروى بين الفريقين: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى

و عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا فإن رسول الله ص قال من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج

و فى النبوى: ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج

و عن النبى ص: من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء

ففى الخبر عن الصادق ع: من أخلاق الأنبياء حب النساء

و فى آخر عنه ع: ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء

و المستفاد من الآيه و بعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق

ففى: خبر إسحاق بن عمار قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبى ص فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات

قال أبو عبد الله علیه السلام نعم هو حق ثمَّ قال علیه السلام الرزق مع النساء و العیال

۱ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه

فعن النبی ص: رذال موتاکم العزاب

و لا فرق علی الأقوی فی استحباب النکاح بین من اشتاقت نفسه و من لم تشتق لإطلاق الأخبار و لأن فائدته لا تحصر فی کسر الشهوه بل له فوائد منها زیاده النسل و کثره قائل لا إله إلا الله

فعن الباقر علیه السلام قال رسول الله ص: ما یمنع المؤمن أن یتخذ أهلا لعل الله أن یرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلا الله

۲ مسأله الاستحباب لا یزول بالواحده بل التعدد مستحب أیضا

قال تعالی فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنکاح الدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منهما و من التسری بالإماء

۳ مسأله المستحب هو الطبیعه

أعم من أن یقصد به القربه أو لا نعم عبادیته و ترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه

۴ مسأله استحباب النکاح إنما هو بالنظر إلی نفسه و طبیعته

و أما بالنظر إلی الطوارئ فینقسم بانقسام الأحکام الخمسه فقد یجب بالنذر أو العهد أو الحلف و فیما إذا کان مقدمه لواجب مطلق أو کان فی ترکه مظنه الضرر أو الوقوع فی الزنا أو محرم آخر و قد یحرم کما إذا أفضی إلی الإخلال بواجب من تحصیل

علم واجب أو ترک حق من الحقوق الواجبه و کالزیاده علی الأربع و قد یکره کما إذا کان فعله موجبا للوقوع فی مکروه و قد یکون مباحا کما إذا کان فی ترکه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساویه لها و بالنسبه إلی المنکوحه أیضا ینقسم إلی الأقسام الخمسه فالواجب کمن یقع فی الضرر لو لم یتزوجها أو یبتلی بالزنا معها لو لا تزویجها و المحرم نکاح المحرمات عینا أو جمعا و المستحب المستجمع للصفات المحموده فی النساء و المکروه النکاح المستجمع للأوصاف المذمومه فی النساء و نکاح القابله المربیه و نحوها و المباح ما عدا ذلک

۵ مسأله یستحب عند إراده التزویج أمور

منها الخطبه و منها صلاه رکعتین عند إراده التزویج قبل تعیین المرأه و خطبتها و الدعاء بعدها بالمأثور و هو: اللهم إنی أرید أن أتزوج فقدر لی من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لی فی نفسها و مالی و أوسعهن رزقا و أعظمهن برکه و قدر لی ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی و یستحب أیضا أن یقول: أقررت بالذی أخذ الله إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان و منها الولیمه یوما أو یومین لا أزید فإنه مکروه و دعاء المؤمنین و الأولی کونهم فقراء و لا بأس بالأغنیاء خصوصا عشیرته و جیرانه و أهل حرفته و یستحب إجابتهم و أکلهم و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف لیلا أو نهارا و

عن النبی ص: لا ولیمه إلا فی خمس عرس أو خرس أو عذار أو وکار أو رکاز

العرس التزویج و الخرس النفاس و العذار الختان و الوکار شراء الدار و الرکاز العود من مکه.

و منها الخطبه أمام العقد بما یشتمل علی الحمد و الشهادتین و الصلاه علی النبی ص و

الأئمه علیه السلام و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین و الظاهر کفایه اشتمالها علی الحمد و الصلاه علی النبی و آله و لا یبعد استحبابها أمام الخطبه أیضا. و منها الإشهاد فی الدائم و الإعلان به و لا یشترط فی صحه العقد عندنا. و منها إیقاع العقد لیلا

۶ مسأله یکره عند التزویج أمور.

منها إیقاع العقد و القمر فی العقرب أی فی برجها لا المنازل المنسوبه إلیها و هی القلب و الإکلیل و الزبانا و الشوله. و منها إیقاع یوم الأربعاء. و منها إیقاعه فی أحد الأیام المنحوسه فی الشهر. و هی الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادی و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون. و منها إیقاعه فی محاق الشهر و هو اللیلتان أو الثلاث من آخر الشهر

۷ مسأله یستحب اختیار امرأه تجمع صفات

بأن تکون بکرا ولودا ودودا عفیفه کریمه الأصل بأن لا تکون من زناء أو حیض أو شبهه أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو کفر أو فسق معروف و أن تکون سمراء عیناء عجزاء مربوعه طیبه الریح ورمه الکعب جمیله ذات شعر صالحه تعین زوجها علی الدنیا و الآخره عزیزه فی أهلها ذلیله مع بعلها متبرجه مع زوجها حصانا مع غیره

فعن النبی ص: خیر نسائکم الولود الودود العفیفه العزیزه فی أهلها الذلیله مع بعلها المتبرجه مع زوجها الحصان علی غیره التی تسمع قوله و تطیع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما یرید منها و لم تبذل کتبذل الرجل ثمَّ قال أ لا أخبرکم بشرار نسائکم الذلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها العقیم الحقود التی لا تدرع من قبیح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطیع أمره و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا

و یکره اختیار العقیم و من تضمنته الخبر المذکور من ذات الصفات المذکوره التی یجمعها عدم کونها نجیبه و یکره الاقتصار علی الجمال و الثروه و یکره تزویج جمله أخری. منها القابله و ابنتها للمولود. و منها تزویج ضره کانت لأمه مع غیر أبیه. و منها أن یتزوج أخت أخیه. و منها المتولده من الزنا. و منها الزانیه. و منها المجنونه. و منها المرأه الحمقاء أو العجوزه. و بالنسبه إلی الرجال یکره تزویج سیئ الخلق و المخنث و الزنج و الأکراد و الخزر و الأعرابی و الفاسق و شارب الخمر

۸ مسأله مستحبات الدخول علی الزوجه أمور.

منها الولیمه قبله أو بعده. و منها أن یکون لیلا لأنه أوفق بالستر و الحیاء

و لقوله ص: زفوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی

بل لا یبعد استحباب الستر المکانی

أیضا. و منها أن یکون علی وضوء. و منها أن یصلی رکعتین و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه علی محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بینهما و الأولی المأثور و هو: اللهم ارزقنی ألفتها و ودها و رضاها بی و أرضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام. و منها أمرها بالوضوء و الصلاه أو أمر من یأمرها بهما. و منها أمر من کان معها بالتأمین علی دعائه و دعائها. و منها أن یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول: اللهم بأمانتک أخذتها و بکلماتک استحللتها فإن قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیا من شیعه آل محمد ص و لا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا أو یقول اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فإن قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان و یکره الدخول لیله الأربعاء

۹ مسأله یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس مع الإذن

و لو بشاهد الحال إن کان عاما فللعموم و إن کان خاصا فللمخصوصین و کذا یجوز تملکه مع الإذن فیه أو بعد الإعراض عنه فیملک و لیس لمالکه الرجوع فیه و إن کان عینه موجودا و لکن الأحوط لهما مراعاه الاحتیاط

۱۰ مسأله یستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسمیه.

و طلب الولد الصالح السوی و الدعاء بالمأثور و هو أن یقول: بسم الله و بالله اللهم جنبنی الشیطان و جنب الشیطان ما رزقتنی أو یقول اللهم بأمانتک أخذتها إلی آخر الدعاء السابق أو یقول بسم الله الرحمن الرحیم الذی لا إله إلا هو بدیع السموات و الأرض اللهم إن قضیت منی فی هذه اللیله خلیفه فلا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفی من الشیطان و رجزه جل ثناؤک و أن یکون فی مکان مستور

۱۱ مسأله یکره الجماع لیله خسوف القمر و یوم کسوف الشمس

و فی اللیله و الیوم اللذین یکون فیهما الریح السوداء و الصفراء و الحمراء و الیوم الذی فیه الزلزله بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه و کذا یکره عند الزوال و عند غروب الشمس حتی یذهب الشفق و فی المحاق و بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و فی أول لیله من کل شهر إلا فی اللیله الأولی من شهر رمضان فإنه یستحب

فیها و فی النصف من کل شهر و فی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال و بین الأذان و الإقامه و فی لیله الأضحی و یکره فی السفینه و مستقبل القبله و مستدبرها و علی ظهر الطریق و الجماع و هو عریان و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و الجماع و هو مختضب أو هی مختضبه و علی الامتلاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و علی سقوف البنیان و فی وجه الشمس إلا مع الستر و یکره أن یجامع و عنده من ینظر إلیه و لو الصبی الغیر الممیز و أن ینظر إلی فرج الامرأه حال الجماع و الکلام عند الجماع إلا بذکر الله تعالی و أن یکون معه خاتم فیه ذکر الله أو شیء من القرآن و یستحب الجماع لیله الاثنین و الثلاثاء و الخمیس و الجمعه و یوم الخمیس عند الزوال و یوم الجمعه بعد العصر و یستحب عند میل الزوجه إلیه

۱۲ مسأله [یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح]

یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح

۱۳ مسأله یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه

بإرضاء الطرفین

۱۴ مسأله یستحب تعجیل تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها

فعن أبی عبد الله ع: من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته

۱۵ مسأله یستحب حبس المرأه فی البیت

فلا تخرج إلا لضروره و لا یدخل علیها أحد من الرجال

۱۶ مسأله [یکره تزویج الصغار قبل البلوغ]

یکره تزویج الصغار قبل البلوغ

۱۷ مسأله [یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر]

یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر

۱۸ مسأله [یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه]

یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه

۱۹ مسأله [یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته و مس أی جزء من بدنه ببدنها]

يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته و مس أى جزء من بدنه ببدنها

۲۰ مسأله [يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع]

يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع

۲۱ مسأله [يكره المجامعه تحت السماء]

يكره المجامعه تحت السماء

۲۲ مسأله يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج

مع ميله و عدم طوله

۲۳ مسأله يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها.

و صب الماء من باب الدار إلى آخرها

۲۴ مسأله [يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض]

يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض

۲۵ مسأله [يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع]

يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع

۲۶ مسأله يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها

بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها و إن كان الأحوط خلافه و لا يشترط أن يكون ذلک بإذنها و رضاها نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بنظرها قهرا و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض و هو

الاطلاع على حالها بالنظر الأول و يشترط أيضا أن لا يكون مسبوقا بحالها و أن يحتمل اختيارها و إلا فلا يجوز و لا فرق بين أن يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار و إن كان الأحوط الاقتصار على الأول- و أيضا لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها و تخبره أو لا و إن كان الأحوط الاقتصار على الثانى و لا يبعد جواز نظر المرأه أيضا إلى الرجل الذى يريد تزويجها و لكن لا يترك الاحتياط بالترك و كذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها و إن كان بغير إذن سيدها و الظاهر اختصاص ذلك بالمشترى لنفسه فلا يشمل الوكيل و الولى و الفضولى و أما فى الزوجه فالمقطوع هو الاختصاص

۲۷ مسأله يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه

بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبه أى خوف الوقوع فى الحرام و الأحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الأعراب و غيرهم و هو مشكل نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان

۲۸ مسأله يجوز لكل من الرجل و المرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله

شيخا أو شابا حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن و القول بالحرمه للآيه حيث قال تعالى أَوْ نِسَائِهِنَّ فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى و الخدم لهن من الحرائر

۲۹ مسأله یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر إلی جسد الآخر

حتی العوره مع التلذذ و بدونه بل یجوز لکل منهما مس الآخر بکل عضو منه کل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه

۳۰ مسأله [الخنثی مع الأنثی کالذکر و مع الذکر کالأنثی]

الخنثی مع الأنثی کالذکر و مع الذکر کالأنثی

۳۱ مسأله لا یجوز النظر إلی الأجنبیه

و لا للمرأه النظر إلی الأجنبی من غیر ضروره و استثنی جماعه الوجه و الکفین فقالوا بالجواز فیهما مع عدم الریبه و التلذذ و قیل بالجواز فیهما مره و لا یجوز تکرار النظر و الأحوط المنع مطلقا

۳۲ مسأله یجوز النظر إلی المحارم

التی یحرم علیه نکاحهن

نسبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ریبه و کذا نظرهن إلیه

۳۳ مسأله المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید

إذا لم تکن مشرکه أو وثنیه أو مزوجه أو مکاتبه أو مرتده

۳۴ مسأله یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطء الشبهه و إن حرم وطؤها.

و کذا الأمه کذلک و کذا إلی المطلقه الرجعیه ما دامت فی العده و لو لم یکن بقصد الرجوع

۳۵ مسأله یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی و الأجنبیه مواضع

منها مقام المعالجه و ما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق و الکسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلک إذا لم یمکن

بالمماثل بل يجوز المس و اللمس حينئذ. و منها مقام الضروره كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس. و منها معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس. و منها مقام الشهاده تحملا أو أداء مع دعاء الضروره و ليس منها

ما عن العلامه من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده

فالأقوى عدم الجواز و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده أو الثدى للشهاده على الرضاع و إن لم يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثانى. و منها القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع و نحو ذلك لا- مثل الثدى و البطن و نحوهما مما يعتاد سترهن له. و منها غير المميز من الصبى و الصبيه فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا- يجب التستر منهما بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه

۳۶ مسأله لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم

و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه

۳۷ مسأله لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

و لا للخصى النظر إلى مالكته أو غيرها كما لا يجوز للعنين و المجبوب بلا إشكال بل و لا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط

۳۸ مسأله الأعمى كالبصير

فى حرمه نظر المرأه إليه

۳۹ مسأله لا بأس بسماع صوت الأجنبيه

ما لم يكن تلذذ و لا ريبه من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره و يحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه قال تعالى فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ

۴۰ مسأله لا يجوز مصافحه الأجنبيه

نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم

۴۱ مسأله يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

و دعاؤهن إلی الطعام و تتأکد الکراهه فی الشابه

۴۲ مسأله یکره الجلوس فی مجلس المرأه

إذا قامت عنه إلا بعد برده

۴۳ مسأله لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته

إلا بعد الاستیذان و لا بأس بدخول الوالد علی ابنه بغیر إذنه

۴۴ مسأله یفرق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین

و فی روایه إذا بلغوا ست سنین

۴۵ مسأله لا یجوز النظر إلی العضو المبان من الأجنبی

مثل الید و الأنف و اللسان و نحوها لا مثل السن و الظفر و الشعر و نحوها

۴۶ مسأله یجوز وصل شعر الغیر بشعرها

و یجوز لزوجها النظر إلیه علی کراهه بل الأحوط الترک

۴۷ مسأله لا تلازم بین جواز النظر و جواز المس

فلو قلنا بجواز النظر إلی الوجه و الکفین من الأجنبیه لا یجوز مسها إلا من وراء الثوب

۴۸ مسأله إذا توقف العلاج علی النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر

یجب الاقتصار علی ما اضطر إلیه فلا یجوز الآخر بجوازه

۴۹ مسأله یکره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز

و لهن حضور الجمعه و الجماعات

۵۰ مسأله إذا اشتبه من یجوز النظر إلیه بین من لا یجوز

بالشبهه المحصوره وجب الاجتناب عن الجمیع و کذا بالنسبه إلی من یجب التستر عنه و من لا یجب و إن کانت الشبهه غیر

محصوره أو بدويه فإن شك فى كونه مماثلا أو لا أو شك

فی کونه من المحارم النسبیه أو لا- فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی و هو کونه مماثلا أو من المحارم فمع الشک یعمل بمقتضی العموم لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه بل لاستفاده شرطیه الجواز بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک فلیس التخصیص فی المقام من قبیل التنویع حتی یکون من موارد أصل البراءه بل من قبیل المقتضی و المانع و إذا شک فی کونه زوجه أو لا فیجری مضافا إلی ما ذکر من رجوعه إلی الشک فی الشرط أصاله عدم حدوث الزوجیه و کذا لو شک فی المحرمیه من باب الرضاع نعم لو شک فی کون المنظور إلیه أو الناظر حیوانا أو إنسانا فالظاهر عدم وجوب

الاحتیاط لانصراف عموم وجوب الغض إلی خصوص الإنسان و إن کان الشک فی کونه بالغا أو صبیا أو طفلا ممیزا أو غیر ممیز ففی وجوب الاحتیاط وجهان من العموم علی الوجه الذی ذکرنا و من إمکان دعوی الانصراف و الأظهر الأول

۵۱ مسأله یجب علی النساء التستر

کما یحرم علی الرجال النظر و لا یجب علی الرجال التستر و إن کان یحرم علی النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبه إلی العوره حال النساء و یجب علیهم التستر مع العلم بتعمد النساء فی النظر من باب حرمه الإعانه علی الإثم

۵۲ مسأله هل المحرم من النظر ما یکون علی وجه یتمکن من التمیز بین الرجل و المرأه

و أنه العضو الفلانی أو غیره أو مطلقه فلو رأی الأجنبیه من بعید بحیث لا یمکنه تمییزها و تمییز أعضائها أو لا یمکنه تمییز کونها رجلا أو امرأه بل أو لا یمکنه تمییز کونها إنسانا أو حیوانا أو جمادا هل هو حرام أو لا وجهان الأحوط الحرمه

فصل ۱ فیما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه و فیه مسائل

۱ مسأله الأقوی وفاقا للمشهور جواز وطء الزوجه و المملوکه دبرا علی کراهه شدیده

بل الأحوط ترکه خصوصا مع عدم رضاها بذلک

۲ مسأله قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطء الحائض

دبرا و إن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض

۳ مسأله ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبرا

و هو مشکل لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزا

۴ مسأله الوطی فی دبر المرأه کالوطء فی قبلها فی وجوب الغسل

و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا کانت أجنبیه و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه و کون المناط فیه دخول الحشفه أو مقدارها و فی حرمه البنت و الأم و غیر ذلک من أحکام المصاهره المعلقه علی الدخول نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثا إشکال کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه بدون الإنزال أیضا کذلک لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته و عسیلتها فیه و کذا فی کفایته فی الوطی الواجب

فی أربعه أشهر و کذا فی کفایته فی حصول الفئه و الرجوع فی الإیلاء أیضا

۵ مسأله إذا حلف علی ترک وطء امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطئها دبرا

إلا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه

۶ مسأله یجوز العزل بمعنی إخراج الآله عند الإنزال

و إفراغ المنی خارج الفرج فی الأمه و إن کانت منکوحه بعقد الدوام و الحره المتمتع بها و مع إذنها و إن کانت دائمه و مع اشتراط ذلک علیها فی العقد و فی الدبر و فی حال الاضطرار من ضرر أو نحوه و فی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه بل یمکن أن یقال بعدمها أو أخفیتها فی العجوزه و العقیمه و السلیطه و البذیه و التی لا ترضع ولدها و الأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه و إن قلنا بالحرمه و قیل بوجوبها علیه للزوجه و هی عشره دنانیر للخبر الوارد فیمن أفزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائه عشره دنانیر علیه لکنه فی غیر ما نحن فیه و لا وجه للقیاس علیه مع أنه مع الفارق و أما عزل المرأه بمعنی منعها من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فإنه مناف للتمکین الواجب علیها بل یمکن وجوب دیه النطفه علیها هذا و لا فرق فی جواز العزل بین الجماع الواجب و غیره حتی فیما یجب فی کل

أربعه أشهر

۷ مسأله لا يجوز ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر

من غير فرق بين الـدائمه و المتمتع بهـا و لاـ الشـابه و لاـ الشـائبه على الأـظهر و الأمه و الحره لإطلاق الخبر کما أن مقتضاه عـدم الفرق بين الحاضـر و المسافر فى غير السـفر الواجب و فى کفايه الوطى فى الدبر إشکال کما مر و کذا فى الإدخال بدون الإنزال لانصـراف الخبر إلى الوطى المتعارف و هو مع الإنزال و الظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلک و يجوز ترکه مع رضاها أو اشـتراط ذلـک حين العقـد عليهـا و مـع عـدم التمکن منه لعـدم انتشـار العضـو و مـع خـوف الضـرر عليه أو عليهـا و مع غيبتها باختيارها و مع نشوزها و لا يجب أزيد من الإدخال و الإنزال فلا بأس بترک سائر المقدمات من الاسـتمتاعات و لا يجرى الحکم فى المملوکه الغير المزوجه فيجوز ترک وطئها مطلقا

۸ مسأله إذا کانت الزوجه من جهه کثره ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر

بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و تخليه سبيلها

۹ مسأله إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع

من حیض أو نحوه أو عصیانا لا یجب علیه القضاء نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه لأن الظاهر أن ذلک حق لها علیه و قد فوته علیها ثمَّ اللازم عـدم التأخیر من وطء إلی وطء أزید من الأربعه فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطی المتقدم لا حین انقضاء الأربعه المتقدمه

فصل ۲

۱ مسأله لا یجوز وطء الزوجه قبل إکمال تسع سنین

حره کـانت أو أمه دواما کـان النکاح أو متعه بل لا یجوز وطء المملوکه و المحلله کـذلک و أما الاسـتمتاع بما عـدا الوطی من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخیذ فجائز فی الجمیع و لو فی الرضیعه

۲ مسأله إذا تزوج صغیره دواما أو متعه و دخل بها قبل إکمال تسع سنین فأفضاها

حرمت علیه أبدا علی المشهور و هو

الأحوط و إن لم تخرج عن زوجيته و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول و إن لم يفضها و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و إن كانت مفضاه و عدم حرمتها عليه أيضا خصوصا إذا كان جاهلا بالموضوع أو الحكم أو كان صغيرا أو مجنونا أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثمَّ عقد عليها جديدا نعم يجب عليه ديه الإفضاء و هى ديه النفس ففى الحره نصف ديه الرجل و فى الأمه أقل الأمرين من قيمتها و ديه الحره و ظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقا و إن أمسكها و لم يطلقها إلا أن مقتضى حسنه حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها و الأحوط ما ذكره المشهور و يجب عليه أيضا نفقتها ما دامت حيه و إن طلقها بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط

۳ مسأله لا فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر

و الإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط أو اتحاد الجميع و إن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول

۴ مسأله لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها

و وجوب النفقه المملوكه و المحلله و الموطوءه بشبهه أو زناء و لا الزوجه الكبيره نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنى و إن كانت عالمه مطاوعه و كانت كبيره و كذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه فلا تحرم عليه مؤبدا

نعم تثبت فيه الديه

۵ مسأله إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه

و لا تثبت الديه كما مر و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه

۶ مسأله إذا كان المفضى صغيرا أو مجنونا

ففى كون الديه عليهما أو على عاقلتهما إشكال و إن كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوه

۷ مسأله إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه

و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء

۸ مسأله إذا شك فى إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها

لاستصحاب الحرمه السابقه فإن وطئها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضا كونها حال الوطى بالغه أو لا لم تحرم أبدا و لو على القول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع و الأصل لا يثبت ذلك- نعم يجب عليه الديه و النفقه عليها ما دامت حيه

۹ مسأله يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه

من حرمه الخامسه و حرمه الأخت و اعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمه الأبديه بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرمه لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض

۱۰ مسأله فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز إشكال

لاحتمال كون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير و كذا فى

تقدمها على نفقه الأقارب و ظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج أيضا لكن تحتمل بعيدا عدم سقوطها بموته و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه و تصير دينا عليه و يحتمل بعيدا سقوطها و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيد هذا بالنسبه إلى ما بعد الطلاق و إلا فما دامت فى حبالته الظاهر أن حكمها حكم الزوجه

فصل ۳ لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع

حرا كان أو عبدا و الزوجه حره أو أمه و أما فى الملك و التحليل فيجوز و لو إلى ألف و كذا فى العقد الانقطاعى و لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين و لا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين و على هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمه أو حرتين و أمتين و للعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حره و أمتين أو حرتين و لا يجوز له أن يجمع بين أمتين و حرتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء و حره كما لا يجوز للحر أيضا أن يجمع بين ثلاث إماء و حره

۱ مسأله إذا كان العبد مبعضا أو الأمه مبعضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشكال

و مقتضی الاحتیاط أن یكون العبد المبعض كالحر بالنسبه إلی الإماء فلا یجوز له الزیاده علی أمتین و كالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر فلا یجوز له الزیاده علی حرتین و أن تكون الأمه المبعضه كالحره إلی العبد و كالأمه بالنسبه إلی الحر بل یمكن أن یقال إنه بمقتضی القاعده بدعوی أن المبعض حر و عبد فمن حیث حریته لا یجوز له أزید من أمتین و من حیث عبدیته لا یجوز له أزید من حرتین و كذا النسبه إلی الأمه المبعضه إلا أن یقال إن الأخبار الداله علی أن الحر لا یزید علی أمتین و العبد لا یزید علی حرتین منصرفه إلی الحر و العبد الخالصین و كذا فی الأمه فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدله علی جواز التزویج غایه الأمر عدم جواز الزیاده علی الأربع فیجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعید من حیث لزوم كونه أولی من الحر الخالص و حینئذ فلا یبعد أن یقال إن المرجع الاستصحاب و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمه علیهما و دعوی تغیر الموضوع كما تری فتحصل أن الأولی الاحتیاط الذی ذكرنا أولا و الأقوی العمل بالاستصحاب و إجراء حكم العبید و الإماء علیهما

۲ مسأله لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق و صار حرا لم یجز إبقاء الجمیع

لأن الاستدامه كالابتداء فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتین و الظاهر كونه مخیرا بینهما كما فی إسلام الكافر عن أزید من أربع و یحتمل القرعه و الأحوط أن یختار هو القرعه بینهن و لو أعتقت أمه أو أمتان فإن اختارت الفسخ حیث إن العتق موجب لخیارها بین الفسخ و البقاء فهو و إن اختارت البقاء یكون الزوج مخیرا و الأحوط اختیاره القرعه كما فی الصوره الأولی

۳ مسأله إذا كان عنده أربع و شك فی أن الجمیع بالعقد الدائم أو البعض المعین أو غیر المعین منهن بعقد الانقطاع

ففی جواز نكاح الخامسه دواما إشكال

۴ مسأله إذا كان عنده أربع فطلق واحده منهن و أراد نكاح الخامسه

فإن كان الطلاق رجعیا لا یجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العده و إن كان بائنا ففی الجواز قبل الخروج عن العده قولان المشهور علی الجواز لانقطاع العصمه بینه و بینها و ربما قیل بوجوب الصبر إلی انقضاء عدتها عملا بإطلاق جمله من الأخبار و الأقوی المشهور و الأخبار محموله علی الكراهه هذا و لو كانت الخامسه أخت المطلقه فلا إشكال فی جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه لورود النص فیه معللا بانقطاع العصمه كما أنه لا ینبغی الإشكال إذا كانت العده لغیر الطلاق كالفسخ بعیب أو نحوه و كذا إذا ماتت الرابعه فلا یجب الصبر إلی أربعه أشهر و عشر و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغیره و محمول علی الكراهه و أما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتی یجب الصبر أو لا یجب

فصل ۴ لا یجوز التزویج فی عده الغیر

دواما أو متعه سواء كانت عده الطلاق بائنه أو رجعیه

أو عـده الوفاه أو عـده وطء الشـبهه حره كانت المعتده أو أمه و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع أو كان أحـدهما عالما بهما مطلقا سواء دخل بها أو لا و كـذا مع جهلهما بهما لكن بشـرط الدخول بها و لا فرق فى التزويج بين الـدوام و المتعه كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر و لا يلحق بالعده أيام اسـتبراء الأمه فلا يوجب التزويج فيها حرمه أبديه و لو مع العلم و الـدخول بـل لاـ يبعـد جواز تزويجهـا فيهـا و إن حرم الوطى قبـل انقضائهـا فـإن المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاسـتمتاعات و كـذا لاـ يلحق بالتزويـج الوطى بالملـك أو التحليـل فلو كـانت مزوجه فمات زوجها أو طلقها و إن كان لا يجوز لمالكها وطؤها و لا الاسـتمتاع بها فى أيام عدتها و لا تحليلها للغير لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبدا عليه أو على ذلك الغير و لو مع العلم بالحكم و الموضوع

۱ مسأله لا يلحق بالتزويج فى العده وطء المعتده شبهه

من غير عقـد بل و لا زنا إلا إذا كانت العده رجعيه كما سـيأتى و كذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميه أركانه و أما إذا كان بعقد تـام الأركـان و كـان فسـاده لتعبـد شـرعى كمـا إذا تزوج أخت زوجته فى عـدتها أو أمها أو بنتها أو نحو ذلك مما يصـدق عليه التزويج و إن كان فاسدا شـرعا ففى كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهه كونه فى العده و عدمه لأن المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح من قطع النظر عن كونه فى العده إشكال

و الأحوط الإلحاق فی التحریم الأبدی فیوجب الحرمه مع العلم مطلقا و مع الدخول فی صوره الجهل

۲ مسأله إذا زوجه الولی فی عده الغیر

مع علمه بالحکم و الموضوع أو زوجه الوکیل فی التزویج بدون تعیین الزوجه کذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه لأن المناط علم الزوج لا ولیه أو وکیله نعم لو کان وکیلا فی تزویج امرأه معینه و هی فی العده فالظاهر کونه کمباشرته بنفسه لکن المدار علم الموکل لا الوکیل

۳ مسأله لا إشکال فی جواز تزویج من فی العده لنفسه

سواء کانت عده الطلاق أو الوطی شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحیح إلا فی العده الرجعیه فإن التزویج فیها باطل لکونها بمنزله الزوجه و إلا فی الطلاق الثالث الذی یحتاج إلی المحلل فإنه أیضا باطل بل حرام و لکن مع ذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه و إلا فی عده الطلاق التاسع فی الصوره التی تحرم أبدا و إلا فی العده لوطئه زوجه الغیر شبهه لکن لا من حیث کونها فی العده بل لکونها ذات بعل و کذا فی العده لوطئه فی العده شبهه إذا حملت منه بناء علی عدم تداخل العدتین فإن عده وطء الشبهه حینئذ مقدمه علی العده السابقه التی هی عده الطلاق أو نحوه لمکان الحمل و بعد وضعه تأتی بتتمه العده السابقه فلا یجوز له تزویجها فی هذه العده أعنی عده وطء الشبهه و إن کانت لنفسه فلو تزوجها فیها عالما أو جاهلا بطل و لکن فی إیجابه التحریم الأبدی إشکال

۴ مسأله هل یعتبر فی الدخول الذی هو شرط فی الحرمه الأبدیه

فی صوره الجهل أن یکون فی العـده أو یکفی کون التزویـج فی العده مع الدخول بعد انقضائها قولان الأحوط الثانی بل لا یخلو عن قوه- لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلی الدخول فی العده

۵ مسأله لو شک فی أنها فی العده أم لا

مع عـدم العلم سابقا جاز التزویـج خصوصا إذا أخبرت بالعـدم و کذا إذا علم کونها فی العده سابقا و شک فی بقائها إذا أخبرت بالانقضاء و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضـی استصـحاب بقائها عدم جواز تزویجها و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلک الظاهر ذلک و إذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العـده أو من غیر التفات إلیها ثمَّ أخبرت بأنها کانت فی العده فالظاهر قبول قولها و إجراء حکم التزویج فی العده فمع الدخول بها تحرم أبدا

۶ مسأله إذا علم أن التزویج کان فی العده مع الجهل بها حکما أو موضوعا

و لکن شـک فی أنه دخـل بها حتی تحرم أبـدا أو لا یبنی علی عـدم الـدخول و کـذا إذا علم بعـدم الـدخول بها و شک فی أنها کانت عالمه أو جاهله فإنه یبنی علی عدم علمها فلا یحکم

بالحرمه الأبديه

۷ مسأله إذا علم إجمالا بكون إحدى الامرأتين المعينتين فى العده و لم يعلمها بعينها

وجب عليه ترك تزويجهما و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبديه لعدم إحراز كون هذا التزويج فى العده نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه فى الظاهر عملا بالعلم الإجمالى

۸ مسأله إذا علم أن هذه الامرأه المعينه فى العده لكن لا يدرى أنها فى عده نفسه أو فى عده لغيره

جاز له تزويجها لأصاله عدم كونها فى عده الغير فحاله حال الشك البدوى

۹ مسأله يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه تزويج ذات البعل

فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا سواء دخل بها أم لا و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حره أو أمه مزوجه و بين الدوام و المتعه فى العقد السابق و اللاحق و أما تزويج أمه الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجه

فلا يوجب الحرمه الأبديه و إن كان مع الدخول و العلم

۱۰ مسأله إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها

كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا قولان أحوطهما الأول بل لا يخلو عن قوه

۱۱ مسأله إذا تزوج امرأه فى عدتها و دخل بها مع الجهل فحملت

مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد فإن مضى من وطء الثانى أقل من سته أشهر و لم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مده الحمل لحق الولد بالأول و إن مضى من وطء الأول أقصى المده و من وطء الثانى سته أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثانى و إن مضى من الأول أقصى المده و من الثانى أقل من سته أشهر فليس ملحقا بواحد منهما و إن مضى من الأول سته فما فوق و كذا من الثانى فهل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع وجوه أو أقوال و الأقوى لحوقه بالثانى لجمله من الأخبار و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد

۱۲ مسأله إذا اجتمعت عده وطء الشبهه مع التزويج

أولا معه و عده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد قولان المشهور على الثانى و هو الأحوط و إن كان الأول لا يخلو عن قوه حملا للأخبار

الداله على التعدد على التقيه بشهاده خبر زراره و خبر يونس و على التعدد يقدم ما تقدم سببه إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم و إن كان سببها متأخرا لعدم إمكان التأخير حينئذ و لو كان المتقدمه عده وطء الشبهه و المتأخره عده الطلاق الرجعى فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته و هل ترث الزوج إذا مات قبله فى زمان عده وطء الشبهه وجهان بل قولان لا يخلو الأول منهما من قوه و لو كانت المتأخره عده الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها فى زمان عده الوطى قبل مجيء زمان عده الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على أن الممنوع فى عده وطء الشبهه وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمه الأبديه أيضا لصدق التزويج فى عده الغير لكنه بعيد لانصراف أخبار التحريم المؤبد عن هذه الصوره هذا و لو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائنا ثمَّ وطئها شبهه فى أثناء العده فلا ينبغى الإشكال فى التداخل و إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد فى هذه الصوره أيضا

۱۳ مسأله لا إشکال فی ثبوت مهر المثل فی الوطی بالشبهه المجرده عن التزویج

إذا کانت الموطوءه مشتبهه و إن کان الواطئ عالما و أما إذا کان بالتزویج ففی ثبوت المسمی أو مهر المثل قولان أقواهما الثانی و إذا کان التزویج مجردا عن الوطی فلا مهر أصلا

۱۴ مسأله مبدء العده فی وطء الشبهه المجرده عن التزویج حین الفراغ من الوطی

و أما إذا کان مع التزویج فهل هو کذلک أو من حین تبین الحال وجهان و الأحوط الثانی بل لعله الظاهر من الأخبار

۱۵ مسأله إذا کانت الموطوءه بالشبهه عالمه

بأن کان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا کانت حره إذ لا مهر لبغی و لو کانت أمه ففی کون الحکم کذلک أو یثبت المهر لأنه حق السید وجهان لا یخلو الأول منهما من قوه

۱۶ مسأله لا یتعدد المهر بتعدد الوطی مع استمرار الاشتباه

نعم لو کان مع تعدد الاشتباه تعدد

۱۷ مسأله لا بأس بتزویج المرأه الزانیه غیر ذات البعل

للزانی و غیره و الأحوط الأولی أن یکون بعد استبراء رحمها بحیضه من مائه أو ماء غیره إن لم تکن حاملا و أما الحامل فلا حاجه فیها إلی الاستبراء بل یجوز تزویجها و وطؤها بلا فصل نعم الأحوط ترک تزویج المشهور بالزنا إلا بعد ظهور توبتها بل الأحوط ذلک بالنسبه إلی الزانی بها و أحوط

من ذلک ترک تزویج الزانیه مطلقا إلا بعد توبتها و یظهر ذلک بدعائها إلی الفجور فإن أبت ظهر توبتها

۱۸ مسأله لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها و إن کانت مصره

علی ذلک یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۲۴

و لا یجب علیه أن یطلقها

۱۹ مسأله إذا زنا بذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه أبدا

فلا یجوز له نکاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا کانت متعه و لا فرق علی الظاهر بین کونه حال الزنی عالما بأنها ذات بعل أو لا کما لا فرق بین کونها حره أو أمه و زوجها حرا أو عبدا کبیرا أو صغیرا و لا بین کونها مدخولا بها من زوجها أو لا و لا بین أن یکون ذلک بإجراء العقد علیها و عدمه بعد فرض العلم بعدم صحه العقد و لا بین أن تکون الزوجه مشتبهه أو زانیه أو مکرهه نعم لو کانت هی الزانیه و کان الواطئ مشتبها فالأقوی عدم الحرمه الأبدیه و لا یلحق بذات البعل الأمه المستفرشه و لا المحلله نعم لو کانت الأمه مزوجه فوطئها سیدها لم یبعد الحرمه الأبدیه علیه و إن کان لا یخلو عن إشکال و لو کان الواطئ مکرها علی الزنی فالظاهر لحوق الحکم و إن کان لا یخلو عن إشکال أیضا

۲۰ مسأله إذا زنا بامرأه فی العده الرجعیه حرمت علیه أبدا

دون البائنه و عده الوفاه و عده المتعه و الوطی بالشبهه و الفسخ و لو شک فی کونها فی العده أو لا أو فی العده الرجعیه أو البائنه فلا حرمه ما دام باقیا علی الشک نعم لو علم کونها فی عده رجعیه و

شک فی انقضائها و عدمه فالظاهر الحرمه خصوصا إذا أخبرت هی بعدم الانقضاء و لا فرق بین أن یکون الزنی فی القبل أو الدبر و کذا فی المسأله السابقه

۲۱ مسأله من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه

حرمت علیه أمه أبدا

و إن علت و بنته و إن نزلت و أخته من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین أو مختلفین و لا تحرم علی الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته علی الأقوی و لو کان الموطوء خنثی حرمت أمها و بنتها علی الواطئ لأنه إما لواط أو زنا و هو محرم إذا کان سابقا کما مر و الأحوط حرمه المذکورات علی الواطئ و إن کان ذلک بعد التزویج خصوصا إذا طلقها و أراد تزویجها جدیدا و الأم الرضاعیه کالنسبیه و کذلک الأخت و

البنت و الظاهر عدم الفرق فی الوطی بین أن یکون عن علم و عمد و اختیار أو مع الاشتباه کما إذا تخیله امرأته أو کان مکرها أو کان المباشر للفعل هو المفعول و لو کان الموطوء میتا ففی التحریم إشکال و لو شک فی تحقق الإیقاب و عدمه بنی علی العدم و لا- تحرم من جهه هذا العمل الشنیع غیر الثلاثه المذکوره فلا بأس بنکاح ولد الواطئ ابنه الموطوء أو أخته أو أمه و إن کان الأولی الترک فی ابنته

فصل ۵ من المحرمات الأبدیه التزویج حال الإحرام

لا یجوز للمحرم أن یتزوج امرأه محرمه أو محله سواء کان بالمباشره أو بالتوکیل مع إجراء الوکیل العقد حال الإحرام سواء کان الوکیل محرما أو محلا و کانت الوکاله قبل الإحرام أو حاله و کذا لو کان بإجازه عقد الفضولی الواقع حال الإحرام أو قبله مع کونها حاله بناء علی النقل بل علی الکشف الحکمی بل الأحوط مطلقا و لا إشکال فی بطلان النکاح فی الصوره المذکوره و إن کان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه علیه أبدا سواء دخل بها أو لا و إن کان مع الجهل بها لم تحرم علیه علی الأقوی دخل بها أو لم یدخل لکن العقد باطل علی أی حال بل لو کان المباشر للعقد محرما بطل و إن کان من له العقد محلا و لو کان الزوج محلا و کانت الزوجه محرمه فلا إشکال فی بطلان العقد لکن هل یوجب الحرمه الأبدیه فیه قولان

الأحوط الحرمه بل لا يخلو عن قوه و لا فرق فى البطلان و التحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه و لا فى النكاح بين الدوام و المتعه

۱ مسأله لو تزوج فى حال الإحرام مع العلم بالحكم

لكن كان غافلا عن كونه محرما أو ناسيا له فلا إشكال فى بطلانه لكن فى كونه محرما أبدا إشكال و الأحوط ذلك

۲ مسأله لا يلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعه حال الإحرام بالتزويج فى التحريم الأبدى

فلا يوجبه و إن كان مع العلم بالحرمه و العمد

۳ مسأله لو تزوج فى حال الإحرام و لكن كان باطلا من غير جهه الإحرام

كتزويج أخت الزوجه أو الخامسه هل يوجب التحريم أو لا الظاهر ذلك [لصدق التزويج فيشمله الأخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب

۴ مسأله لو شك فى أن تزويجه هل كان فى الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه

بل و كذا لو شك فى أنه كان فى حال الإحرام أو بعده على إشكال و حينئذ فلو اختلف الزوجان فى وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقا أو لاحقا قدم قول من يدعى الصحه من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما نعم لو كان محرما و شك فى أنه أحل من إحرامه أم لا لا يجوز له التزويج فإن تزوج مع ذلك بطل و حرمت عليه أبدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام

۵ مسأله إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم و الموضوع ثمَّ انكشف فساد إحرامه صح العقد و لم يوجب الحرمه

نعم لو كان إحرامه صحيحا فأفسده ثمَّ تزوج ففيه وجهان من أنه قد فسد و معاملته معامله الصحيح فى جميع أحكامه

۶ مسأله يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العده الرجعيه

و كذا تملك الإماء

۷ مسأله يجوز للمحرم أن يوكل محلا فى أن يزوجه بعد إحلاله

و كذا يجوز له أن يوكل محرما فى أن يزوجه بعد إحلالهما

۸ مسأله لو زوجه فضولى فى حال إحرامه لم يجز له إجازته فى حال إحرامه

و هل له ذلك بعد إحلاله الأحوط العدم و لو على القول بالنقل هذا إذا كان الفضولى محلا و إلا فعقده باطل لا يقبل الإجازه و لو كان المعقود له محلا

فصل ۶ فى المحرمات بالمصاهره

و هى علاقه بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيه أو الملك عينا أو انتفاعا بالتحليل أو الوطى شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فى صوره مخصوصه

۱ مسأله تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر

فصاعدا فى الأول و نازلا فى الثانى نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و إن لم يكن دخل و لا فرق فى الزوجين و الأب و الابن بين الحر و المملوك

۲ مسأله لا تحرم مملوکه الأب علی الابن و بالعکس

مع عدم الدخول و عدم اللمس و النظر و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرین إذا کان بشهوه و کذا لا تحرم المحلله لأحدهما علی الآخر إذا لم تکن مدخوله

۳ مسأله تحرم علی الزوج أم الزوجه و إن علت نسبا أو رضاعا

مطلقا و کذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالأم سواء کانت فی حجره أو لا و إن کان تولدها بعد خروج الأم عن زوجیته و کذا تحرم أم المملوکه الموطوءه علی الواطئ و إن علت مطلقا و بنتها

۴ مسأله لا فرق فی الدخول بین القبل و الدبر

و تکفی الحشفه أو مقدارها- و لا یکفی الإنزال علی فرجها من غیر دخول و إن حبلت به و کذا لا فرق بین أن یکون فی حال الیقظه أو النوم اختیارا أو جبرا منه أو منها

۵ مسأله لا یجوز لکل من الأب و الابن وطء مملوکه الآخر من غیر عقد و لا تحلیل

و إن لم تکن مدخوله له و إلا کان زانیا

۶ مسأله یجوز للأب أن یقوم مملوکه ابنه الصغیر علی نفسه و وطؤها

و الظاهر إلحاق الجد بالأب و البنت بالابن و إن کان الأحوط خلافه و لا یعتبر إجراء صیغه البیع أو نحوه و إن کان أحوط و کذا لا یعتبر کونه مصلحه للصبی نعم یعتبر عدم المفسده و کذا لا یعتبر الملاءه فی الأب و إن کان أحوط

۷ مسأله إذا زنی الابن بمملوکه الأب حد

و أما إذا زنی الأب بمملوکه الابن فالمشهور عدم الحد علیه و فیه إشکال

۸ مسأله إذا وطئ أحدهما مملوکه الآخر شبهه

لم یحد و لکن علیه مهر المثل و لو حبلت فإن کان الواطئ هو الابن عتق الولد قهرا مطلقا و إن کان الأب لم ینعتق إلا إذا کان

أنثی نعم یجب علی الأب فکه إن کان ذکر

۹ مسأله لا یجوز نکاح بنت الأخ أو الأخت علی العمه و الخاله إلا بإذنهما

من غیر فرق بین الدوام و الانقطاع و لا بین علم العمه و الخاله و جهلهما و یجوز العکس و إن کانت العمه و الخاله جاهلتین بالحال علی الأقوی

۱۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بین الصغیرتین و الکبیرتین و المختلفتین

و لا بین اطلاع العمه و الخاله علی ذلک و عدم اطلاعهما أبدا و لا بین کون مده الانقطاع قصیر و لو ساعه أو طویله علی إشکال فی بعض هذه الصوره لإمکان دعوی انصراف الأخبار

۱۱ مسأله الظاهر أن حکم اقتران العقدین

حکم سبق العمه و الخاله

۱۲ مسأله [لا فرق بین المسلمتین و الکافرتین و المختلفتین]

لا فرق بین المسلمتین و الکافرتین و المختلفتین

۱۳ مسأله [لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا]

لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا

۱۴ مسأله فی کفایه الرضا الباطنی منهما من دون إظهاره و عدمها

و کون اللازم إظهاره بالإذن قولا أو فعلا وجهان

۱۵ مسأله إذا أذنت ثمَّ رجعت و لم یبلغه الخبر فتزوج

لم یکفه الإذن السابق

۱۶ مسأله إذا رجعت عن الإذن بعد العقد

لم یؤثر فی البطلان

۱۷ مسأله الظاهر کفایه إذنهما و إن کان عن غرور

بأن وعدها أن يعطيها شيئا فرضيت ثمَّ لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثمَّ لم يعط كشف عن بطلان الإذن و العقد و إن كان حين العقد بانيا على العمل به

١٨ مسأله الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى

لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط

١٩ مسأله إذا اشترط فى عقد العمه أو الخاله إذنهما فى تزويج بنت الأخ أو الأخت

ثمَّ لم تأذنا عصيانا منهما فى العمل بالشرط لم يصح العقد على إحدى

البنتين و هل له إجبارهما فى الإذن وجهان نعم إذا اشترط عليهما فى ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنه الأخ أو الأخت فالظاهر الصحه و إن أظهرتا الكراهه بعد هذا

۲۰ مسأله إذا تزوجهما من غير إذن ثمَّ أجازتا

صح على الأقوى

۲۱ مسأله إذا تزوج العمه و ابنه الأخ و شك فى سبق عقد العمه أو سبق عقد الابنه

حكم بالصحه و كذا إذا شك فى السبق و الاقتران بناء على البطلان مع الاقتران

۲۲ مسأله إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الإذن و ادعى هو الإذن منهما قدم قولهما

و إذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلا فى الإذن و عدمه فكذلك قدم قول العمه

۲۳ مسأله إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت و شك فى أنه هل كان عن إذن

من العمه و الخاله أو لا

حمل فعله على الصحه

۲۴ مسأله إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل

و كذا إذا جمع بينهما فى حال الكفر ثمَّ أسلم على وجه

۲۵ مسأله إذا طلق العمه أو الخاله طلاقا رجعيا

لم يجز تزويج أحد البنتين إلا بعد خروجهما عن العده و لو كان الطلاق بائنا جاز من حينه

۲۶ مسأله إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت

لأن طلاق الخلع بائن و إن رجعت فى البذل لم يبطل العقد

۲۷ مسأله هل يجرى الحكم فى المملوكتين و المختلفتين وجهان

أقواهما العدم

٢٨ مسأله الزنى الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى

بل قبله أيضا

على الأقوى فلو تزوج امرأه ثمَّ زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته و كذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن و كذا لو زنى الابن بامرأه الأب لا تحرم على أبيه و كذا الحال فى اللواط الطارئ على التزويج فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلا أن الاحتياط فيه أن لا يترك و أما إذا كان الزنى سابقا على التزويج فإن كان بالعمه أو الخاله يوجب حرمه بنتيهما و إن كان بغيرهما ففيه خلاف و الأحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوه و كذا الكلام فى الوطى بالشبهه فإنه إن كان طارئا لا يوجب الحرمه و إن كان سابقا على التزويج أوجبها

۲۹ مسأله إذا زنى بمملوكه أبيه

فإن كان قبل أو يطأها الأب حرمت على الأب و إن كان بعد وطئه لها لم تحرم و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكه ابنه

۳۰ مسأله [لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر]

لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر

۳۱ مسأله إذا شك فى تحقق الزنى و عدمه

بنى على العدم و إذا شك فى كونه سابقا أو لا بنى على كونه لاحقا

۳۲ مسأله إذا علم أنه زنى بأحد الامرأتين و لم يدر أيتهما هى وجب عليه الاحتياط

إذا كان لكل منهما أم أو بنت و أما إذا لم يكن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى

۳۳ مسأله لا فرق فى الزنى بين كونه اختياريا أو إجباريا أو اضطراريا

و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه و لا بين كون الزانى بالغا أو غير بالغ و كذا المزنى بها بل لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع

فی فرجها نشر الحرمه علی إشکال بل لو زنی بالمیته فکذلک علی إشکال أیضا و أشکل من ذلک لو أدخلت ذکر المیت المتصل و أما لو أدخلت الذکر المقطوع فالظاهر عدم النشر

۳۴ مسأله إذا کان الزنی لاحقا فطلقت الزوجه رجعیا

ثمَّ رجع الزوج فی أثناء العده لم یعد سابقا حتی ینشر الحرمه لأن الرجوع إعاده الزوجیه الأولی و أما إذا نکحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنا فنکحها بعقد جدید ففی صحه النکاح و عدمها وجهان من أن الزنی حین وقوعه لم یؤثر فی الحرمه لکونه لاحقا فلا أثر له بعد هذا أیضا و من أنه سابق بالنسبه إلی هذا العقد الجدید و الأحوط النشر

۳۵ مسأله إذا زوجه رجل امرأه فضولا فزنی بأمها أو بنتها ثمَّ أجاز العقد

فإن قلنا بالکشف الحقیقی کان الزنی لاحقا و إن قلنا بالکشف الحکمی أو النقل کان سابقا

۳۶ مسأله إذا کان للأب مملوکه منظوره أو ملموسه له بشهوه

حرمت علی ابنه و کذا العکس علی الأقوی فیهما بخلاف ما إذا کان النظر أو اللمس بغیر شهوه کما إذا کان للاختبار أو للطبابه أو کان اتفاقیا بل و إن أوجب شهوه أیضا نعم لو لمسها لآثاره الشهوه کما إذا مس فرجها أو ثدیها أو ضمها لتحریک الشهوه فالظاهر النشر

۳۷ مسأله لا تحرم أم المملوکه الملموسه و المنظوره علی اللامس و الناظر علی الأقوی

و إن کان الأحوط الاجتناب کما أن الأحوط اجتناب الربیبه الملموسه أو المنظوره أمها و إن کان الأقوی عدمه بل قد یقال إن اللمس و النظر یقومان مقام الوطی فی کل مورد یکون الوطی ناشرا للحرمه فتحرم الأجنبیه الملموسه أو المنظوره شبهه أو حراما علی الأب و الابن و تحرم أمها و بنتها حره کانت أو أمه و هو و إن کان أحوط إلا أن الأقوی خلافه و علی ما ذکر فتنحصر الحرمه فی مملوکه کل من الأب و الابن علی الآخر إذا کانت ملموسه أو منظوره بشهوه

۳۸ مسأله فی إیجاب النظر أو اللمس إلی الوجه و الکفین إذا کان بشهوه نظر

و الأقوى العدم و إن كان هو أحوط

۳۹ مسأله لا يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح

دواما أو متعه سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو [مختلفتين] و كذا لا يجوز الجمع بينهما فى الملك مع وطئهما و أما الجمع بينهما فى مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه و هل يجوز الجمع بينهما فى الملك مع استمتاع بما دون الوطى بأن لم يطأهما أو وطئ إحداهما و استمتع بالأخرى بما دون الوطى فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز و هو الأقوى لكن الأحوط العدم

۴۰ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكه

إلا بعد طلاق المزوجه و خروجها عن العده إن كانت رجعيه فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجه بذلك و لا يحد حد الزنى بوطء المملوكه بل يعزر فيكون حرمه وطئها كحرمه وطء الحائض

۴۱ مسأله لو وطئ إحدى الأختين بالملك ثمّ تزوج الأخرى فالأظهر بطلان التزويج

و قد يقال بصحته و حرمه وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانيه

۴۲ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين ثمّ تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه

سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله و لا يحرم بذلك وطء الأولى و

إن كـان قـد دخـل بالثـانيه نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانيه عن العـده بل قيل يحرم للنص الصحيح و هو الأحوط

۴۳ مسأله لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق

فإن علم تاريـخ أحـد العقدين حكم بصـحته دون المجهول و إن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما و كذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجه الواقعيه منهما ثمَّ تزويـج من شاء منهما بعقـد جديـد بعد خروج الأخرى عن العده إن كان دخل بها أو بهما و هل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما لا يبعد ذلك لقوله تعالى فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ و ربما يقـال بعـدم وجـوب الطلاـق عليه و عـدم إجبـاره و أنه يعين بـالقرعه و قـد يقـال إن الحـاكم يفسـخ نكاحهمـا ثمَّ مقتضـى العلم الإجمـالى بكون إحـداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق و مع الطلاق قبل الـدخول نصف المهر لكل منهما و إن كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع

فی صوره عـدم الـدخول و تمام أحـد المهرین لهما فی صوره الـدخول و المسأله محل إشـکال کنظائرها من العلم الإجمالی فی الماليات

۴۴ مسأله لو اقترن عقد الأختین

بـأن تزوجهما بصـیغه واحـده أو عقـد علی إحـداهما و وکیله علی الأخری فی زمان واحـد بطلا معا و ربما یقال بکونه مخیرا فی اختیار أیهما شاء لروایه محموله علی التخییر بعقد جدید و لو تزوجهما و شک فی السبق و الاقتران حکم ببطلانهما أیضا

۴۵ مسأله لو کان عنده أختان مملوکتان فوطئ إحداهما

حرمت علیه الأخری حتی تموت الأولی أو یخرجها عن ملکه ببیع أو صـلح أو هبه أو نحوهما و لو بأن یهبهما من ولـده و الظاهر کفـایه التملیـک الـذی له فیه الخیـار و إن کان الأحوط اعتبار لزومه و لا یکفی علی الأقوی ما یمنع من المقاربه مع بقاء الملکیه کالتزویـج للغیر و الرهن و الکتابه و نـذر عدم المقاربه و نحوها و لو وطئها من غیر إخراج للأولی لم یکن زنا فلا یحد و یلحق به الولد نعم یعزر

۴۶ مسأله إذا وطئ الثانیه بعد وطء الأولی حرمتا علیه

مع علمه بالموضوع و الحکم و حینئذ فإن أخرج الأولی عن ملکه حلت الثانیه مطلقا و إن کان ذلک بقصد الرجوع

إليها و إن أخرج الثانيه عن ملكه يشترط فى حليه الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى و إلا لم تحل و أما فى صوره الجهل بالحرمه موضوعا أو حكما فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها و الثانيه على حرمتها و إن كان الأحوط عدم حليه الأولى إلا بإخراج الثانيه و لو كان بقصد الرجوع إلى الأولى و أحوط من ذلك كونها كصوره العلم

۴۷ مسأله لو كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنى

فالأحوط لحوق الحكم من حرمه الجمع بينهما فى النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين

۴۸ مسأله إذا تزوج بإحدى الأختين ثمَّ طلقها طلاقا رجعيا

لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده و أما إذا كان بائنا بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبارأه جاز له نكاح الأخرى و الظاهر عدم صحه رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج أختها كما سيأتى فى باب الخلع إن شاء الله نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع و انقضت المده لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها فى عدتها و إن كانت بائنه للنص الصحيح و الظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها و إن كان مورد النص انقضاء المده

۴۹ مسأله إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى

و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها فى عدتها لأنها بائنه نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العده خصوصا فى صوره كون الشبهه من طرفه و الزنى من طرفها من جهه الخبر الوارد فى تدليس الأخت التى نامت فى فراش أختها بعد لبسها لباسها

۵۰ مسأله الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين

على كراهه و ذهب جماعه من الأخباريه إلى الحرمه و البطلان بالنسبه إلى الثانيه و منهم من قال بالحرمه دون البطلان فالأحوط الترك و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانيه أو طلاق الأولى و تجديد العقد على الثانيه بعد خروج الأولى عن العده و إن كان الأظهر على القول بالحرمه عدم البطلان لأنها تكليفيه فلا تدل على الفساد ثمَّ الظاهر عدم الفرق فى الحرمه أو الكراهه بين كون الجامع بينهما فاطميا أو لا- كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب فلا تجرى فى المنتسب إليها ص من طرف الأم خصوصا إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و إن كان النص الوارد فى المنع صحيحا على

ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليه السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها

قال علیه السلام أی و الله

و ذلک لإعراض المشهور عنه مع أن تعلیله ظاهر فی الکراهه إذ لا نسلم أن مطلق کون ذلک شاقا علیها إیذاء لها حتی یدخل فی

قوله ص: من آذاها فقد آذانی

۵۱ مسأله الأحوط ترک تزویج الأمه دواما

مع عدم الشرطین من عدم التمکن من المهر للحره و خوف العنت بمعنی المشقه أو الوقوع فی الزنی بل الأحوط ترکه متعه أیضا و إن کان القول بالجواز فیها غیر بعید و أما مع الشرطین فلا إشکال فی الجواز لقوله وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ إلی آخر الآیه و مع ذلک الصبر أفضل فی صوره عدم خوف الوقوع فی الزنی کما لا إشکال فی جواز وطئها بالملک بل و کذا بالتحلیل و لا فرق بین القن و غیره نعم الظاهر جوازه فی المبعضه لعدم صدق الأمه علیها و إن لم یصدق الحره أیضا

۵۲ مسأله لو تزوجها مع عدم الشرطین

فالأحوط طلاقها و لو حصلا بعد التزویج جدد نکاحها إن أراد علی الأحوط

۵۳ مسأله لو تحقق الشرطان فتزوجها ثمَّ زالا أو زال أحدهما

لم یبطل و لا یجب الطلاق

۵۴ مسأله لو لم یجد الطول أو خاف العنت

و لکن أمکنه الوطی بالتحلیل أو بملک الیمین یشکل جواز التزویج

۵۵ مسأله إذا تمکن من تزویج حر لا یقدر علی مقاربتها

لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلک فکما لم یتمکن و کذا لو کانت عنده واحده من هذه أو کانت زوجته الحره غائبه

۵۶ مسأله إذا لم تکفه فی صوره تحقق الشرطین أمه واحده یجوز الاثنتین

أما الأزید فلا یجوز کما سیأتی

۵۷ مسأله إذا کان قادرا علی مهر الحره لکنها ترید أزید من مهر أمثالها

بمقدار يعد ضررا

علیه فکصوره عدم القدره لقاعده نفی الضـرر نظیر سائر المقامات کمسأله وجوب الحج إذا کان مستطیعا و لکن یتوقف تحصیل الزاد و الراحله علی بیع بعض أملاکه بأقل من ثمن المثل أو علی شراء الراحله بأزید من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب و إن کان قادرا علی ذلک و الأحوط فی الجمیع اعتبار کون الزیاده مما یضر بحاله لا مطلقا

فصل ۷ الأقوی جواز نکاح الأمه علی الحره مع إذنها

و الأحوط اعتبار الشـرطین من عدم الطول و خوف العنت و أما مع عدم إذنها فلا یجوز و إن قلنا فی المسأله المتقدمه بجواز عقد الأمه مع عدم الشـرطین بل هو باطل نعم لو أجازت بعد العقد صح علی الأقوی بشـرط تحقق الشرطین علی الأحوط و لا فرق فی المنع بین کون العقدین دواميین أو انقطاعیین أو مختلفین بل الأقوی عدم الفرق بین إمکان وطء الحره و عدمه لمرض أو قرن أو رتق إلا مع عـدم الشـرطین نعم لا یبعـد الجواز إذا لم تکن الحره قابله للإذن لصـغر أو جنون خصوصا إذا کان عقـدها انقطاعیا و لکن الأـحوط مع ذلـک المنع و أمـا العکس و هو نکاح الحره علی الأمه فهو جائز و لازم إذا کانت الحره عالمه بالحال و أما مع جهلها فالأقوی خیارها فی بقائها مع الأمه و فسخها و رجوعها إلی أهلها و الأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال فعلی هذا لو أخفی علیها ذلک أبدا لم یفعل محرما

۱ مسأله لو نکح الحره و الأمه فی عقد واحد مع علم الحره صح

و مع جهلها صح بالنسبه إلیها و بطل بالنسبه إلی الأمه إلا مع إجازتها و کذا الحال لو تزوجهما بعقدین فی زمان واحد علی الأقوی

۲ مسأله لا إشکال فی جواز نکاح المبعضه علی المبعضه

و أما علی الحره ففیه إشکال و إن کان لا یبعد جوازه لأن الممنوع نکاح الأمه علی الحره و لا یصدق الأمه علی المبعضه و إن کان لا یصدق أنها حره أیضا

۳ مسأله إذا تزوج الأمه علی الحره فماتت الحره أو طلقها أو وهب مدتها فی المتعه أو انقضت لم یثمر فی الصحه

بل لا بد من العقد علی الأمه جدیدا إذا أراد

۴ مسأله إذا کان تحته حره فطلقها طلاقا بائنا یجوز له نکاح الأمه

فی عدتها و أما إذا کان الطلاق رجعیا ففیه إشکال و إن کان لا یبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصوره

۵ مسأله إذا زوجه فضولی حره فتزوج أمه ثمَّ أجاز عقد الفضولی

فعلی النقل لا یکون من نکاح الأمه علی الحره فلا مانع منه و علی الکشف مشکل

۶ مسأله إذا عقد علی حره و عقد وکیله له علی أمه و شک فی السابق منهما

لا یبعد صحتهما و إن لم تخبر الحره و الأحوط طلاق الأمه مع عدم إجازه الحره

۷ مسأله لو شرط فی عقد الحره أن تأذن فی نکاح الأمه علیها صح

و لکن إذا لم تأذن لم یصح بخلاف ما إذا شرط علیها

أن يكون له نكاح الأمه

فصل ۸ فی نكاح العبيد و الإماء

۱ مسأله أمر تزويج العبد و الأمه بيد السيد

فيجوز له تزويجهما و لو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك و لا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراما إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر و لو لا مع إجازه المولى نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازه منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفا فی مال الغير عرفا كبيع الفضولی مال غيره و أما عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى و من غيرهما بتوقع الإجازه فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما و إن لم يكونا مسلوبی العباره لكنه مشكل لانصراف سلب القدره عن مثل ذلك و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوی و إن قيل بكونه حراما

۲ مسأله لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته

فإن أجاز صح و كذا الأمه على الأقوی و الإجازه كاشفه و لا فرق فی صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا بل على الوجه المحرم و لا يضره النهی لأنه متعلق بأمر خارج متحد و الظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازه فلا تنفع الإجازه بعد الرد و هل يشترط فی تأثيرها عدم سبق النهی من المولى فيكون النهی السابق كالرد بعد العقد أو لا وجهان أقواهما الثانی

۳ مسأله لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج

فالمهر إن لم يعين فی عين يكون فی ذمه المولى و يجوز أن يجعله فی ذمه العبد يتبع به بعد

العتق مع رضاه و هل له ذلک قهرا علیه فیه إشکال کما إذا استدان علی أن یکون الدین فی ذمه العبد من غیر رضاه و أما لو أذن له فی التزویج فإن عین کون المهر فی ذمه العبد أو فی عین معین تعین و إن أطلق ففی کونه فی ذمته أو ذمه العبد مع ضمانه له و تعهده أداءه عنه أو کونه فی کسب العبد وجوه أقواها الأول لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه و کون المهر علیه بعد عدم قدره العبد علی شیء و کونه کلا علی مولاه من لوازم الإذن فی التزویج عرفا و کذا الکلام فی النفقه و یدل علیه أیضا فی المهر روایه علی بن أبی حمزه و فی النفقه موثقه عمار الساباطی و لو تزوج العبد من غیر إذن مولاه ثمَّ أجاز ففی کونه کالإذن السابق فی کون المهر علی المولی أو بتعهده أو لا وجهان و یمکن الفرق بین ما لو جعل المهر فی ذمته فلا دخل له بالمولی و إن أجاز العقد أو فی مال معین من المولی أو فی ذمته فیکون کما عین أو أطلق فیکون علی المولی ثمَّ إن المولی إذا أذن فتاره یعین مقدار المهر و تاره یعمم و تاره یطلق فعلی الأولین لا إشکال و علی الأخیر ینصرف إلی المتعارف و إذا تعدی وقف علی إجازته و قیل یکون الزائد فی ذمته یتبع به بعد العتق و کذا الحال بالنسبه إلی شخص الزوجه فإنه إن لم یعین ینصرف إلی اللائق بحال العبد من حیث الشرف و الضعه فإن تعدی وقف علی إجازته

۴ مسأله مهر الأمه المزوجه للمولی

سواء کان هو المباشر أو هی بإذنه أو بإجازته و نفقتها علی الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمکین لزوجها أو اشترط کونها علیه و للمولی استخدامها بما لا ینافی حق الزوج و المشهور أن للمولی أن یستخدمها نهارا و یخلی بینها و بین الزوج لیلا و لا بأس به بل یستفاد من بعض الأخبار و لو

اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما و لو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد قد يقال له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج و الأقوى العكس لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيه و الرجال قوامون على النساء و أما العبد المأذون فى التزويج فأمره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجبا عليه من الوطى فى كل أربعه أشهر و من حق القسم

۵ مسأله إذا أذن المولى للأمه فى التزويج و جعل المهر لها صح على الأقوى

من ملكيه العبد و الأمه و إن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه بل الأقوى كونه مالكا لهما و لمالهما ملكيه طوليه

۶ مسأله لو كان العبد أو الأمه لمالكين أو أكثر توقف صحه النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم

و لو كانا مبعضين توقف على إذنهما و إذن المالك و ليس له إجبارهما حينئذ

۷ مسأله إذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح

و تستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول و إما إن كان قبله ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه وجوه مبنيه على أنه بطلان أو انفساخ ثمَّ هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا و على السقوط كلا إذا اشترته بالمهر الذى كان لها فى ذمه السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ و عن العلامه فى القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الذى فى ذمه العبد و إن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءه ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض و هو مبنى على عدم صحه ملكيه المولى فى ذمه العبد و يمكن منع عدم الصحه مع أنه لا يجتمع ملكيتها له و لما فى ذمته بل ينتقل ما فى ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال

العبد إليها

۸ مسأله الولد بين المملوكين رق

سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو عن شبهه مع العقد أو مجرده أو عن زنا منهما أو من أحدهما بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما و أما إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إذا كان عن عقد صحيح أو شبهه مع العقد أو مجرده حتى فيما لو دلست الأمه نفسها بدعواها الحريه فتزوجها حر على الأقوى و إن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمه الولد إلى مولاها و أما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحر بفساد العقد أو عن زنا من الحر أو منهما فالولد رق ثمَّ إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له و إن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسويه إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما و أما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك و لكن المشهور أن الولد حينئذ لمن لم يأذن و يمكن أن يكون مرادهم فى صوره إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائيه الولد حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحره و إلا فلا وجه له و كذا لو كان الوطى شبهه منهما سواء كان مع العقد أو شبهه مجرده فإن الولد مشترك و أما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف فى أن الولد لمالك الأمه سواء كان من طرفها شبهه أو زنا

۹ مسأله إذا كان أحد الأبوين حرا

فالولد حر لا يصح اشتراط رقيته على الأقوى فى ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم و لا يضر بالعقد إذا كان فى ضمن عقد خارج و إما إن كان فى ضمن عقد التزويج فمبنى على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه و الأقوى عدمه و يحتمل الفساد و إن لم نقل به فى سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لأن فى سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنه لا يجرى خيار الاشتراط فى النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار فى سائر العقود أيضا

۱۰ مسأله إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها

و إن كان بتوقع الإجازه و حينئذ فإن أجاز المولى كشف عن صحته على

الأقوى من كون الإجازه كاشفه و عليه المهر و الولد حر و لا يحد حد الزنى و إن كان عالما بالتحريم بل يعزر و إن كان عالما بلحوق الإجازه فالظاهر عدم الحرمه و عدم التعزير أيضا و إن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج و يحد حينئذ حد الزنى إذا كان عالما بالحكم و لم يكن مشتبها من جهه أخرى و عليه المهر بالدخول و إن كانت الأمه أيضا عالمه على الأقوى و فى كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرا و نصفه إن كانت ثيبا وجوه بل أقوال أقواها الأخير و يكون الولد لمولى الأمه و أما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبها من جهه أخرى فلا يحد و يكون الولد حرا نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا و لكن لا دليل عليه فى المقام و دعوى أنه تفويت لمنفعه الأمه كما ترى إذا التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحريه و على فرضه فلا وجه لقيمه يوم التولد بل مقتضى القاعده قيمه يوم الانعقاد لأنه انعقد حرا فيكون التفويت فى ذلك الوقت

۱۱ مسأله إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته و لم يرده أيضا حتى مات فهل يصح إجازه وارثه له أم لا

وجهان أقواهما العدم لأنها على فرضها كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت للمورث و هو نظير من باع شيئا ثمَّ

ملک

۱۲ مسأله إذا دلست أمه فادعت أنها حره فتزوجها حر و دخل بها ثمَّ تبين الخلاف

وجب عليه المفارقه و عليه المهر لسيدها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى لا المسمى و لا مهر المثل و إن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجودا و إلا تبعت به بعد العتق و لو جاءت بولد ففى كونه حرا أو رقا لمولاها قولان فعن المشهور أنه رق و لكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا و إن لم يكن عنده ما يفكه به سعى فى قيمته و إن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال و الأقوى كونه حرا كما فى سائر موارد اشتباه الحر حيث إنه لا إشكال فى كون الولد حرا فلا خصوصيه لهذه الصوره و الأخبار الداله على رقيته منزله على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمه جمعا بينها و بين ما دل على كونه حرا و على هذا القول أيضا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمه أو السعى أو دفع الإمام عليه السلام لموثقه سماعه هذا كله إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حره و أما وطؤها بعد العلم بكونها أمه فالولد رق لأنه من زنا حينئذ بل و كذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها أعتقها و لم يحصل له العلم بذلك و لم يشهد به شاهدان فإن الوطى حينئذ أيضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقيه نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لأصاله الحريه فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيه الولد و كذا مع سبقها مع قيام البينه على دعواها

۱۳ مسأله إذا تزوج عبد بحره من دون إذن مولاه

و لا

إجازته كان النكاح باطلا- فلا- تستحق مهرا و لا نفقه بل الظاهر أنها تحد حد الزنى إذا كانت عالمه بالحال و أنه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لها بتوقع الإجازه و اعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهه فى حقها لم تحد كما أنه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازه و أما إذا كان بتوقع الإجازه و علمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعزر حينئذ لمكان تجريها و إذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا أيضا لقاعده النمائيه بعد عدم لحوقه بالحره و أما إذا كانت جاهله بالحال فلا حد و الولد حر و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق

۱۴ مسأله إذا زنى العبد بحره من غير عقد فالولد حر

و إن كانت الحره أيضا زانيه ففرق بين الزنى المجرد عن عقد و الزنى المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد

۱۵ مسأله إذا زنى حر بأمه فالولد لمولاها

و إن كانت هى أيضا زانيه و كذا لو زنى عبد بأمه فإن الولد لمولاها

۱۶ مسأله يجوز للمولى تحليل أمته لعبده

و كذا يجوز له أن ينكحه إياها و

الأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل كما أن الأقوى كفايه أن يقول له أنكحتك فلانه و لا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد لإطلاق الأخبار و لأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى سائر المقامات مثل الولى و الوكيل عن الطرفين و كذا إذا وكل غيره فى التزويج فيكفى قول الوكيل أنكحت أمه موكلى لعبده فلان أو أنكحت عبد موكلى أمته و أما لو أذن للعبد و الأمه فى التزويج بينهما فالظاهر الحاجه إلى الإيجاب و القبول

۱۷ مسأله إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجه إلى الطلاق

بل يكفى أمره إياهما بالمفارقه و لا يبعد جواز الطلاق أيضا بأن يأمر عبده بطلاقها و إن كان لا يخلو من إشكال أيضا

۱۸ مسأله إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئا

سواء ذكره فى العقد أو لا بل هو الأحوط و تملك الأمه ذلك بناء على المختار من صحه ملكيه المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره

۱۹ مسأله إذا مات المولى و انتقلا إلى الورثه فلهم أيضا الأمر بالمفارقه بدون الطلاق

و الظاهر كفايه أمر أحدهم فى ذلك

۲۰ مسأله إذا زوج الأمه غير مولاها من حر فأولدها جاهلا بكونها لغيره

عليه الشعر أو نصف العشر لمولاها و قيمه الولد و يرجع بها على ذلك الغير لأنه كان مغرورا من قبله كما أنه إذا غرته الأمه بتدليسها و دعواها الحريه تضمن القيمه و تتبع به بعد العتق و كذا إذا صار مغرورا من قبل الشاهدين على حريتها

۲۱ مسأله لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما

ثمَّ اشترى حصه أحدهما أو بعضها أو بعضا من حصه كل منهما بطل نكاحه و لا يجوز له بعد ذلك وطؤها و كذا لو كانت لواحد و اشترى بعضها و هل يجوز له وطؤها إذا حللها الشريك قولان أقواهما نعم للنص و كذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشترى نصيب الرقيه لا بالعقد و لا بالتحليل منها نعم لو هايأها فالأقوى جواز التمتع بها فى الزمان الذى لها عملا بالنص الصحيح و إن كان الأحوط خلافه

فصل ۹ فی الطوارئ و هی العتق و البیع و الطلاق

أما العتق فإذا أعتقت الأمه المزوجه کان لها فسخ نکاحها إذا کانت تحت عبد بل مطلقا و إن کانت تحت حر علی الأقوی و الظاهر عدم الفرق بین النکاح الدائم و المنقطع نعم الحکم مخصوص بما إذا أعتق کلها فلا خیار لها مع عتق بعضها علی الأقوی نعم إذا أعتق البعض الآخر أیضا و لو بعد مده کان لها الخیار

۱ مسأله إذا کان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر

و هل هو لمولاها أو لها تابع للجعل فی العقد فإن جعل لها فلها و إلا فله و لمولاها فی الصوره الأولی تملکه کما فی سائر الموارد إذ له تملک مال مملوکه بناء علی القول بالملکیه لکن هذا إذا کان قبل انعتاقها و أما بعد انعتاقها فلیس له ذلک و إن کان قبل الدخول ففی سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلا وجوه أقواها الأخیر و إن کان مقتضی الفسخ الأول و ذلک لعدم معلومیه کون المقام من باب الفسخ لاحتمال کونه من باب بطلان النکاح مع اختیارها المفارقه و القیاس علی الطلاق فی ثبوت النصف لا وجه له

۲ مسأله إذا کان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده

فإن کان المهر جعل لها فلها و إن جعل للمولی أو أطلق ففی کونه لها أو له قولان أقواهما الثانی لأنه ثابت بالعقد و إن کان یستقر بالدخول و المفروض أنها کانت أمه حین العقد

۳ مسأله لو کان نکاحها بالتفویض

فإن کان بتفویض المهر فالظاهر أن حاله حال ما إذا عین فی العقد و إن کان بتفویض البضع فإن کان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعیین- فحاله حال ما إذا عین حین العقد و إن کان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها لأنه یثبت حینئذ بالدخول و المفروض حریتها حینه

۴ مسأله إذا کان العتق فی العده الرجعیه

فالظاهر أن الخیار باق

فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ و إن اختارت البقاء بقى له حق الرجوع ثمَّ إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العده بل يكفيها عده واحده و لكن عليها تتميمها عده الحره و إن كانت العده بائنه فلا خيار لها على الأقوى

۵ مسأله [لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم]

لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم

۶ مسأله الخيار على الفور على الأحوط فورا عرفيا

نعم لو كانت جاهله بالعتق أو بالخيار أو بالفوريه جاز لها الفسخ بعد العلم و لا يضره التأخير حينئذ

۷ مسأله إن كانت صبيه أو مجنونه

فالأقوى أن وليها يتولى خيارها

۸ مسأله لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالخيار

إذا لم تعلم بل يجوز له إخفاء الأمر عليها

۹ مسأله ظاهر المشهور عدم الفرق فى ثبوت الخيار لها.

بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو إذنها فاختارت هى زوجا برضاها و لكن يمكن دعوى انصراف الأخبار إلى صوره مباشره المولى بلا اختيار منها

۱۰ مسأله لو شرط مولاها فى العتق عدم فسخها

فالظاهر صحته

۱۱ مسأله لو أعتق العبد

لا خيار له و لا لزوجته

۱۲ مسأله لو كان عند العبد حره و أمتان فأعتقت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا

وجهان و على الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها وجهان و كذا إذا كان عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتقت إحداها و لو أعتق فى هذا الفرض جميعهن دفعه ففى كون الزوج مخيرا و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخيير

من الأول للزوجات فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع وجوه

فصل ۱۰ فی العقد و أحکامه

۱ مسأله یشترط فی النکاح الصیغه بمعنی الإیجاب و القبول اللفظیین

فلا یکفی التراضی الباطنی و لا الإیجاب و القبول الفعلیین و أن یکون الإیجاب بلفظ النکاح أو التزویج علی الأحوط فلا یکفی بلفظ المتعه فی النکاح الدائم و إن کان لا یبعد کفایته مع الإتیان بما یدل علی إراده الدوام و یشترط العربیه مع التمکن منها و لو بالتوکیل علی الأحوط نعم مع عدم التمکن منها و لو بالتوکیل یکفی غیرها من الألسنه إذا أتی بترجمه اللفظین من النکاح و التزویج و الأحوط اعتبار الماضویه و إن کان الأقوی عدمه فیکفی المستقبل و الجمله الخبریه کأن یقول أزوجک أو أنا مزوجک فلانه کما أن الأحوط تقدیم الإیجاب علی القبول و إن کان الأقوی جواز العکس أیضا و کذا الأحوط أن یکون الإیجاب من

جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج و إن كان الأقوى جواز العكس و أن يكون القبول بلفظ قبلت و لا يبعد كفايه رضيت و لا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم و الأقوى كفايه الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول زوجنى فلانه فقال زوجتكها و إن كان الأحوط خلافه

۲ مسأله الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره

مع قصد الإنشاء

و إن تمكن من التوكيل على الأقوى

۳ مسأله [لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه]

لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه

۴ مسأله لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ

المتعلقات فلو قال أنكحتك فلانه فقال قبلت التزويج أو بالعكس كفى و كذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم و هكذا فى سائر المتعلقات

۵ مسأله يكفى على الأقوى فى الإيجاب

لفظ نعم بعد الاستفهام كما إذا قال زوجتنى فلانه بكذا فقال نعم فقال الأول قبلت لكن الأحوط عدم الاكتفاء

۶ مسأله إذا لحن فى الصيغه

فإن كان مغيرا للمعنى لم يكف و إن لم يكن مغيرا فلا بأس به إذا كان فى المتعلقات و إن كان فى نفس اللفظين كأن يقول جوزتك بدل زوجتك فالأحوط عدم الاكتفاء به و كذا اللحن فى الأعراب

۷ مسأله [يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه]

يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه

۸ مسأله لا يشترط فى المجرى للصيغه أن يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا

بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول بل يكفى علمه

إجمالا بأن معنى هذه الصيغه إنشاء النكاح و التزويج لكن الأحوط العلم التفصيلى

۹ مسأله يشترط الموالاه بين الإيجاب و القبول

و تكفى العرفيه منها فلا يضر الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت

۱۰ مسأله ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول

فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب زوجت فلانا فلانه و بعد بلوغ الخبر إليه قال قبلت لم يصح و فيه أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو و عدم الصحه فى الفرض المذكور إنما هو من جهه الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقده و المعاهده لعدم التخاطب و إلا فلو فرض صدق المعاقده و عدم الفصل مع تعدد المجلس كما إذا خاطبه و هو فى مكان آخر لكنه يسمع صوته و يقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقده

۱۱ مسأله و يشترط فيه التنجيز

كما فى سائر العقود فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول إن كان هذا يوم الجمعه زوجتك فلانه مع علمه بأنه يوم الجمعه صح و أما مع عدم علمه فمشكل

۱۲ مسأله إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته

فإن أرادا البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح و إن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق و إن كان يمكن التمسك بأصاله عدم التأثير فى الزوجيه و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى فمع إراده البقاء الأحوط الاستحبابى إعادته على الوجه المعلوم صحته و مع إراده الفراق فاللازم الطلاق

۱۳ مسأله يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و العقل

سواء كان عاقدا

لنفسه أو لغيره وكاله أو ولايه أو فضولا- فلا- اعتبار بعقد الصبى و لا- المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه و إن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه فى الصبى الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفا بالعربيه و علم قصده حقيقه و حديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا و كذا إذا كان لنفسه بإذن الولى أو إجازته هو بعد البلوغ و كذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح و لو مع الإجازه بعد الإفاقه و أما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك و ذهب جماعه إلى الصحه مستندين إلى صحيحه ابن بزيع و لا بأس بالعمل بها و إن كان الأحوط خلافه لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول مع أن المشهور لم يعلموا بها و حملوها على محامل فلا يترك الاحتياط

۱۴ مسأله لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلا عن الغير فى إجراء الصيغه

أو أصيلا مع إجازه الولى و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك

۱۵ مسأله لا يشترط الذكوره فى العاقد

فيجوز للمرأه الوكاله عن الغير فى إجراء الصيغه كما يجوز إجراؤها لنفسها

۱۶ مسأله يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليه إلى تمام العقد

فلو أوجب ثمَّ جن أو أغمى عليه قبل مجىء القبول لم يصح و كذا لو أوجب ثمَّ نام بل أو غفل عن العقد بالمره و كذا الحال فى سائر العقود و الوجه عدم صدق المعاقده و المعاهده مضافا إلى دعوى الإجماع و انصراف الأدله

۱۷ مسأله يشترط تعيين الزوج و الزوجه

على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره فلو قال زوجتك إحدى بناتى بطل و كذا لو قال زوجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين و كذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل و كذا لو عينا معينا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر و أما لو كان ذلك مع المعاهده

لکن لم یکن هناک دال علی ذلک من لفظ أو فعل أو قرینه خارجیه مفهمه فلا یبعد الصحه و إن کان الأحوط خلافه و لا یلزم تمیز ذلک المعین عندهما حال العقد بل یکفی التمیز الواقعی مع إمکان العلم به بعد ذلک کما إذا قال زوجتک بنتی الکبری و لم یکن حال العقد عالما بتاریخ تولد البنتین لکن بالرجوع إلی الدفتر یحصل له العلم نعم إذا کان ممیزا واقعا و لکن لم یمکن العلم به ظاهرا کما إذا نسی تاریخ ولادتهما و لم یمکنه العلم به فالأقوی البطلان لانصراف الأدله عن مثله فالقول بالصحه و التشخیص بالقرعه ضعیف

۱۸ مسأله لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره

أخذ بما هو المقصود و ألغی ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتک الکبری من بناتی فاطمه و تبین أن اسمها خدیجه صح العقد علی خدیجه التی هی الکبری و لو قال زوجتک فاطمه و هی الکبری فتبین أنها صغری صح علی فاطمه لأنها المقصود و وصفها بأنها کبری وقع غلطا فیلغی و کذا لو قال زوجتک هذه و هی فاطمه أو و هی الکبری فتبین أن اسمها خدیجه أو أنها صغری فإن المقصود تزویج المشار إلیها و تسمیتها بفاطمه أو وصفها بأنها الکبری وقع غلطا فیلغی

۱۹ مسأله إذا تنازع الزوج و الزوجه فی التعیین و عدمه

حتی یکون العقد صحیحا أو باطلا

فالقول قول مدعی الصحه کما فی سائر الشروط إذا اختلفا فیها و کما فی سائر العقود و إن اتفقا الزوج و ولی الزوجه علی أنهما عینا معینا و تنازعا فیه أنها فاطمه أو خدیجه فمع عدم البینه المرجع التحالف کما فی سائر العقود نعم هنا صوره واحده اختلفوا فیها و هی ما إذا کان لرجل عده بنات فزوج واحده و لم یسمها عند العقد و لا عینها بغیر الاسم لکنه قصدها معینه و اختلفا فیها فالمشهور علی الرجوع إلی التحالف الذی هو مقتضی قاعده الدعاوی و ذهب جماعه إلی التفصیل بین ما لو کان الزوج رءاهن جمیعا فالقول قول الأب و ما لو لم یرهن فالنکاح باطل و مستندهم صحیحه أبی عبیده الحذاء و هی و إن کانت صحیحه إلا أن إعراض المشهور عنها مضافا إلی مخالفتها للقواعد مع إمکان حملها علی بعض المحامل یمنع عن العمل بها فقول المشهور لا یخلو عن قوه و مع ذلک الأحوط مراعاه الاحتیاط و کیف کان لا یتعدی عن موردها

۲۰ مسأله لا یصح نکاح الحمل و إنکاحه و إن علم ذکوریته أو أنوثیته

و ذلک لانصراف الأدله کما لا یصح

البیع أو الشراء منه و لو بتولی الولی و إن قلنا بصحه الوصیه له عهدیه بل أو تملیکیه أیضا

۲۱ مسأله لا یشترط فی النکاح علم کل من الزوج و الزوجه بأوصاف الآخر

مما یختلف به الرغبات

و تکون موجبه لزیاده المهر أو قلته فلا یضر بعد تعیین شخصها الجهل بأوصافها فلا تجری قاعده الغرر هنا

فصل ۱۱ فی مسائل متفرقه

الأولی لا یجوز فی النکاح دواما أو متعه اشتراط الخیار فی نفس العقد

فلو شرطه بطل و فی بطلان العقد به قولان المشهور علی أنه باطل و عن ابن إدریس أنه لا یبطل ببطلان الشرط المذکور و لا یخلو قوله عن قوه إذ لا فرق بینه و بین سائر الشروط الفاسده فیه مع أن المشهور علی عدم کونها مفسده للعقد و دعوی کون هذا الشرط منافیا لمقتضی العقد بخلاف سائر الشروط الفاسده التی لا یقولون بکونها مفسده کما تری و أما اشتراط الخیار فی المهر فلا مانع منه و لکن لا بد من تعیین مدته و إذا فسخ قبل انقضاء المده یکون کالعقد بلا ذکر المهر فیرجع إلی مهر المثل هذا فی العقد الدائم الذی لا یلزم فیه ذکر المهر و أما فی المتعه حیث إنها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخیار فی المهر فیها مشکل

الثانیه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها

حکم لهما بذلک فی ظاهر الشرع و یرتب جمیع آثار الزوجیه بینهما لأن الحق

لا یعدوهما و لقاعده الإقرار و إذا مات أحدهما ورثه الآخر و لا فرق فی ذلک بین کونهما بلدیین معروفین أو غریبین و أما إذا ادعی أحدهما الزوجیه و أنکر الآخر فیجری علیهما قواعد الدعوی فإن کان للمدعی بینه و إلا فیحلف المنکر أو یرد الیمین فیحلف المدعی و یحکم له بالزوجیه و علی المنکر ترتیب آثاره فی الظاهر لکن یجب علی کل منهما العمل علی الواقع بینه و بین الله و إذا حلف المنکر حکم بعدم الزوجیه بینهما لکن المدعی مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه- فلیس له إن کان هو الرجل تزویج الخامسه و لا أم المنکره و لا بنتها مع الدخول بها و لا بنت أخیها أو أختها إلا برضاها و یجب علیه إیصال المهر إلیها نعم لا یجب علیه نفقتها لنشوزها بالإنکار و إن کانت هی المدعیه لا یجوز لها التزویج بغیره إلا إذا طلقها و لو بأن یقول هی طالق إن کانت زوجتی و لا یجوز لها السفر من دون إذنه و کذا کل ما یتوقف علی إذنه و لو

رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما فيه قولان و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و إن كان ذلك بعد الحلف و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه نعم يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامه البينه منه على دعواه إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها

الثالثه إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر

لم تسمع دعواه إلا بالبينه نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فإن وجه الدعوى على الامرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها و إن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها سواء كان عالما بكذب المدعى أو لا و إن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى و إن كان الأحوط حينئذ طلاقها فيبقى النزاع

بینه و بین الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبه إلیه أیضا و إن نکل أو رد الیمین علیه فحلف حکم له بالزوجیه إذا کان ذلک بعد أن حلف فی الدعوی علی الزوجیه بعد الرد علیه و إن کان قبل تمامیه الدعوی مع الزوجیه فیبقی النزاع بینه و بینها کما إذا وجه الدعوی أولا علیه و الحاصل أن هذه دعوی علی کل من الزوج و الزوجه فمع عدم البینه إن حلفا سقط دعواه علیهما و إن نکلا أو رد الیمین علیه فحلف ثبت مدعاه و إن حلف أحدهما دون الآخر فلکل حکمه فإذا حلف الزوج فی الدعوی علیه فسقط بالنسبه إلیه و الزوجه لم تحلف بل ردت الیمین علی أو نکلت و رد الحاکم علیه فحلف و إن کان لا یتسلط علیها لمکان حق الزوج إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلیه سواء قلنا إن الیمین المردوده بمنزله الإقرار أو بمنزله البینه أو قسم ثالث نعم فی استحقاقها النفقه و المهر المسمی علی الزوج إشکال خصوصا إن قلنا إنه بمنزله الإقرار أو البینه هذا کله إذا کانت منکره لدعوی المدعی و أما إذا صدقته و أقرت بزوجیته فلا یسمع بالنسبه إلی حق الزوج و لکنها مأخوذه بإقرارها فلا تستحق النفقه علی الزوج و لا المهر المسمی بل و لا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغیه بمقتضی إقرارها إلا أن تظهر عذرا فی ذلک و ترد علی المدعی بعد موت الزوج أو طلاقه إلی غیر ذلک

الرابعه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه و أنکرت

فهل یجوز لها أن تتزوج من غیره قبل تمامیه الدعوی مع الأول و کذا یجوز لذلک الغیر تزویجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعی وجهان من أنها قبل ثبوت دعوی المدعی خلیه و مسلطه علی نفسها و من تعلق حق المدعی بها و کونها فی معرض ثبوت زوجیتها للمدعی مع أن ذلک تفویت حق المدعی إذا ردت الحلف علیه و حلف فإنه لیس حجه علی غیرها و هو الزوج و یحتمل التفصیل بین ما إذا طالت الدعوی فیجوز للضرر علیها بمنعها حینئذ و بین غیر هذه الصوره و الأظهر الوجه الأول و حینئذ فإن أقام المدعی بینه و حکم له بها کشف عن فساد العقد علیها و إن لم یکن له بینه و حلفت

بقیت علی زوجیتها و إن ردت الیمین علی المدعی و حلف ففیه وجهان من کشف کونها زوجه للمدعی فیبطل العقد علیها و من أن الیمین المردوده لا یکون مسقطا لحق الغیر و هو الزوج و هذا هو الأوجه فیثمر فیما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حینئذ تردد علی المدعی و المسأله سیاله تجری فی دعوی الأملاک و غیرها أیضا و الله العالم

الخامسه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فأنکرت و ادعت زوجیه امرأه أخری

لا یصح شرعا زوجیتها لذلک الرجل مع الامرأه الأولی کما إذا کانت أخت الأولی أو أمها أو بنتها فهناک دعویان إحداها من الرجل علی الامرأه و الثانیه من الامرأه الأخری علی ذلک الرجل و حینئذ فإما أن لا یکون هناک بینه لواحد من المدعیین أو یکون لأحدهما دون الآخر أو لکلیهما فعلی الأول یتوجه الیمین علی المنکر فی کلتا الدعویین فإن حلفا سقطت الدعویان و کذا إن نکلا و حلف کل من المدعیین الیمین المردوده و إن حلف أحدهما و نکل الآخر و حلف مدعیه الیمین المردوده سقطت دعوی الأول و ثبت مدعی الثانی و علی الثانی و هو ما إذا کان لأحدهما بینه ثبت مدعی من له البینه و هل تسقط دعوی الآخر أو یجری علیه قواعد الدعوی من حلف المنکر أو رده قد یدعی القطع بالثانی لأن کل دعوی لا بد فیها من البینه أو الحلف و لکن لا یبعد تقویه الوجه الأول لأن البینه حجه شرعیه

و إذا ثبت بها زوجيه إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجيه الأخرى لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجيه إحداهما بالأماره الشرعيه عدم زوجيه الأخرى و على الثالث فإما أن يكون البينتان مطلقتين أو مؤرختين متقارنتين أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى فعلى الأولين تتساقطان و يكون كما لو لم يكن بينه أصلا و على الثالث ترجح الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجيه من ذلك التاريخ إلى زمان الثانيه و إن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانيه فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم و البنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الأختين و الأم و البنت مع تقدم تاريخ الأم لإمكان صحه العقدين بأن طلق الأولى و عقد على الثانيه فى الأختين و طلق الأم مع عدم الدخول بها و حينئذ ففى ترجيح الثانيه أو التساقط وجهان هذا و لكن وردت روايه تدل على تقديم بينه الرجل إلا مع سبق بينه الامرأه المدعيه أو الدخول بها فى الأختين و قد عمل بها المشهور فى خصوص الأختين و منهم من تعدى إلى الأم و البنت أيضا و لكن العمل بها حتى فى موردها مشكل لمخالفتها للقواعد و إمكان حملها على بعض المحامل التى لا تخالف القواعد

۶ السادسه إذا تزوج العبد بمملوكه ثمَّ اشتراها بإذن المولى

فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله و لا إشكال فى جواز وطئها و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلت له بالملك

على الأقوى من ملكيه العبد و هل يفتقر وطؤها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا وجهان أقواهما ذلك لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجيه و قد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد و لو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجيه و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجيه و كذا إن اشتراها فى الذمه لانصرافه إلى ذمه نفسه و فى الحاجه إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان

السابعه يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج

من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دعت إليه بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و إن لم يحصل العلم بقولها و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه

الثامنه إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل ثمَّ ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها

نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها و بينه و إن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال

التاسعه إذا وكلا وكيلا فى إجراء الصيغه فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان

إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه و لا يكفى الظن بذلك و إن حصل من إخبار مخبر بذلك و إن كان ثقه نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه بل مطلقا لأن قول الوكيل حجه فيما وكل فيه

فصل ۱۲ فى أولياء العقد

و هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا فلا يندرج فيه أب أم الأب و الوصى لأحدهما مع فقد الآخر و السيد بالنسبه إلى مملوكه و الحاكم و لا ولايه للأم و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم

۱ مسأله تثبت ولايه الأب و الجد على الصغيرين و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ

بل و المنفصل على الأقوى و لا ولايه لهما على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيبه و اختلفوا فى ثبوتها على البكر الرشيده على أقوال و هى استقلال الولى و استقلالها و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها فى الأول دون الثانى و العكس و التشريك بمعنى اعتبار إذنهما معا و المسأله مشكله فلا يترك مراعاه الاحتياط بالاستيذان منهما و لو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب

من دون إذنها وجب إما إجازه الآخر أو الفراق بالطلاق نعم إذا عضلها الولی أی منعها من التزویج بالکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه و أما إذا منعها من التزویج بغیر الکفو شرعا فلا یکون عضلا بل و کذا لو منعها من التزویج بغیر الکفو عرفا ممن فی تزویجه غضاضه و عار علیهم و إن کان کفوا شرعیا و کذا لو منعها من التزویج بکفو معین مع وجود کفو آخر و کذا یسقط اعتبار إذنه إذا کان غائبا لا یمکن الاستیذان منه مع حاجتها إلی التزویج

۲ مسأله إذا ذهبت بکارتها بغیر الوطی من وثبه و نحوها فحکمها حکم البکر

و أما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففیه إشکال و لا یبعد الإلحاق بدعوی أن المتبادر من البکر من لم تتزوج و علیه فإذا تزوجت و مات عنها أو طلقها قبل أن یدخل بها لا یلحقها حکم البکر و مراعاه الاحتیاط أولی

۳ مسأله لا یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب و لا موته

و القول بتوقف ولایته علی بقاء الأب کما اختاره جماعه ضعیف و أضعف منه القول بتوقفها علی موته کما اختاره بعض العامه

۴ مسأله لا خیار للصغیره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها

بل هو لازم علیها و کذا الصغیر علی الأقوی و القول بخیاره فی الفسخ و الإمضاء ضعیف و کذا لا خیار للمجنون بعد إفاقته

۵ مسأله یشترط فی صحه تزویج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده

و ألا یکون العقد فضولیا کالأجنبی و یحتمل عدم الصحه بالإجازه أیضا بل الأحوط مراعاه المصلحه بل یشکل الصحه إذا کان هناک خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل کثره المهر أو قلته بالنسبه إلی الصغیر فاختار الأب غیر الأصلح لتشهی نفسه

۶ مسأله لو زوجها الولی بدون مهر المثل أو زوج الصغیر بأزید منه

فإن کان هناک مصلحه تقتضی ذلک صح العقد و المهر و لزم و إلا ففی صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع إلی مهر المثل أو بطلان العقد أیضا قولان أقواهما الثانی و المراد من البطلان عدم النفوذ بمعنی توقفه علی إجازتها بعد البلوغ و یحتمل البطلان و لو مع الإجازه بناء علی اعتبار وجود المجیز فی الحال

۷ مسأله لا یصح نکاح السفیه المبذر

إلا بإذن الولی و علیه أن یعین المهر و المرأه و لو تزوج بدون إذنه وقف علی إجازته فإن رأی المصلحه و أجاز صح و لا یحتاج إلی إعاده الصیغه لأنه لیس کالمجنون و الصبی مسلوب العباره و لذا یصح وکالته عن الغیر فی إجراء الصیغه و مباشرته لنفسه بعد إذن الولی

مسأله ۸ إذا کان الشخص بالغا رشیدا فی المالیات لکن لا رشد له بالنسبه إلی أمر التزویج و خصوصیاته

من تعیین الزوجه و کیفیه الإمهار و نحو ذلک فالظاهر کونه کالسفیه فی المالیات فی الحاجه إلی إذن الولی و إن لم أر من تعرض له

۹ مسأله کل من الأب و الجد مستقل فی الولایه

فلا یلزم الاشتراک و لا الاستیذان من الآخر فأیهما سبق مع مراعاه ما یجب مراعاته لم یبق محل للآخر و لو زوج کل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الآخر و إن علم التقارن قدم عقد الجد و کذا إن جهل التاریخان و إما إن علم تاریخ أحدهما دون الآخر فإن کان المعلوم تاریخ عقد الجد قدم أیضا و إن کان المعلوم تاریخ عقد الأب احتمل تقدمه لکن الأظهر تقدیم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبید بن زراره أولویه الجد ما لم یکن الأب زوجها قبله فشرط تقدیم عقد الأب کونه سابقا و ما لم یعلم ذلک یکون عقد الجد أولی فتحصل أن اللازم تقدیم عقد الجد فی جمیع الصور إلا فی صوره معلومیه سبق عقد الأب و لو تشاح الأب و الجد فاختار کل منهما واحدا قدم اختیار الجد و لو بادر الأب فعقد فهل یکون باطلا أو یصح وجهان بل قولان من کونه سابقا فیجب تقدیمه و من أن لازم أولویه اختیار الجد عدم صحه خلافه و الأحوط مراعاه الاحتیاط و لو تشاح الجد الأسفل و الأعلی هل یجری علیهما حکم الأب و الجد أو لا وجهان أوجههما الثانی لأنهما لیسا أبا و جدا بل کلاهما جد فلا یشملهما ما دل علی تقدیم الجد علی الأب

۱۰ مسأله لا یجوز للولی تزویج المولی علیه بمن به عیب

سواء کان من العیوب المجوزه للفسخ أو لا لأنه خلاف المصلحه نعم لو کان هناک مصلحه لازمه المراعاه جاز و حینئذ لا خیار له و لا للمولی علیه إن لم یکن من العیوب المجوزه للفسخ و إن کان منها ففی ثبوت الخیار للمولی علیه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه

لأن المفروض إقدام الولی مع علمه به وجهان أوجههما الأول لإطلاق أدله تلک العیوب و قصوره بمنزله جهله و علم الولی و لحاظه المصلحه لا یوجب سقوط الخیار للمولی علیه و غایه ما تفید المصلحه إنما هو صحه العقد فتبقی أدله الخیار بحالها بل ربما یحتمل ثبوت الخیار للولی أیضا من باب استیفاء ما للمولی علیه من الحق و هل له إسقاطه أم لا مشکل إلا أن یکون هناک مصلحه ملزمه لذلک و أما إذا کان الولی جاهلا بالعیب و لم یعلم به إلا بعد العقد فإن کان من العیوب المجوزه للفسخ فلا إشکال فی ثبوت الخیار له و للمولی علیه إن لم یفسخ و للمولی علیه فقط إذا لم یعلم به الولی إلی أن بلغ أو أفاق و إن کان من العیوب الأخر فلا خیار للولی و فی ثبوته للمولی علیه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه یکشف عن عدم المصلحه فی ذلک التزویج بل یمکن أن یقال إن العقد فضولی حینئذ لا إنه صحیح و له الخیار

۱۱ مسأله مملوک المملوک کالمملوک

فی کون أمر تزویجه بید المولی

۱۲ مسأله للوصی أن یزوج المجنون المحتاج إلی الزواج

بل الصغیر أیضا لکن بشرط نص الموصی علیه سواء عین الزوجه أو الزوج أو أطلق و لا فرق بین أن یکون وصیا من قبل الأب أو من قبل الجد لکن بشرط عدم وجود الآخر و إلا فالأمر إلیه

۱۳ مسأله للحاکم الشرعی تزویج من لا ولی له

من الأب و الجد و الوصی بشرط الحاجه إلیه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاه

۱۴ مسأله یستحب للمرأه المالکه أمرها أن تستأذن أباها أو جدها

و إن لم یکونا فتوکل أخاها و إن تعدد اختارت الأکبر

۱۵ مسأله ورد فی الأخبار إن إذن البکر سکوتها عند العرض علیها

و أفتی به العلماء لکنها محموله علی ما إذا ظهر رضاها و کان سکوتها لحیائها عن النطق بذلک

۱۶ مسأله یشترط فی ولایه الأولیاء المذکورین البلوغ و العقل و الحریه و الإسلام إذا کان المولی علیه مسلما

فلا ولایه للصغیر و الصغیره علی مملوکهما من عبد أو أمه بل الولایه حینئذ لولیهما و کذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه و کذا لا ولایه للأب و الجد مع جنونهما و نحوه و إن جن أحدهما دون الآخر فالولایه للآخر و کذا لا ولایه للمملوک و لو مبعضا علی ولده حرا کان أو عبدا بل الولایه فی الأول للحاکم و فی الثانی لمولاه و کذا لا ولایه للأب الکافر علی ولده المسلم فتکون للجد إذا کان مسلما و للحاکم إذا کان کافرا أیضا و الأقوی ثبوت ولایته علی ولده الکافر و لا یصح تزویج الولی فی حال إحرامه أو المولی علیه سواء کان بمباشرته أو بالتوکیل نعم لا بأس بالتوکیل حال الإحرام لیوقع العقد بعد الإحلال

۱۷ مسأله یجب علی الوکیل فی التزویج أن لا یتعدی عما عینه الموکل

من حیث الشخص و المهر و سائر الخصوصیات و إلا کان فضولیا موقوفا علی الإجازه و مع الإطلاق و عدم التعیین یجب مراعاه مصلحه الموکل من سائر الجهات و

مع التعدی یصیر فضولیا و لو وکلت المرأه رجلا فی تزویجها لا یجوز له أن یزوجها من نفسه للانصراف عنه نعم لو کان التوکیل علی وجه یشمل نفسه أیضا بالعموم أو الإطلاق جاز و مع التصریح فأولی بالجواز و لکن ربما یقال بعدم الجواز مع الإطلاق و الجواز مع العموم بل قد یقال بعدمه حتی مع التصریح بتزویجها من نفسه لروایه عمار المحموله علی الکراهه أو غیرها من المحامل

۱۸ مسأله الأقوی صحه النکاح الواقع فضولا مع الإجازه

سواء کان فضولیا من أحد الطرفین أو کلیهما کان المعقود له صغیرا أو کبیرا حرا أو عبدا و المراد بالفضولی العقد الصادر من غیر الولی و الوکیل سواء کان قریبا کالأخ و العم و الخال و غیرهم أو أجنبیا و کذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه بغیر إذن الولی و منه العقد الصادر من الولی أو الوکیل علی غیر الوجه المأذون فیه من الله أو من الموکل کما إذا أوقع الولی العقد علی خلاف المصلحه أو تعدی الوکیل عما عینه الموکل و لا یعتبر فی الإجازه الفوریه سواء کان التأخیر من جهه الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به و إراده التروی أو عدمها أیضا نعم لا تصح الإجازه بعد الرد کما لا یجوز الرد بعد الإجازه فمعها یلزم العقد

۱۹ مسأله لا یشترط فی الإجازه لفظ خاص

بل تقع بکل ما دل علی إنشاء الرضا بذلک العقد بل تقع بالفعل الدال علیه

۲۰ مسأله یشترط فی المجیز علمه بأن له أن لا یلتزم بذلک العقد

فلو اعتقد لزوم العقد علیه فرضی به لم یکف فی الإجازه نعم لو اعتقد لزوم الإجازه علیه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن کان علی وجه التقیید لم یکف و إن کان علی وجه

الداعی یکون کافیا

۲۱ مسأله الإجازه کاشفه عن صحه العقد من حین وقوعه

فیجب ترتیب الآثار من حینه

۲۲ مسأله الرضا الباطنی التقدیری لا یکفی فی الخروج عن الفضولیه

فلو لم یکن ملتفتا حال العقد إلی أنه کان بحیث لو کان حاضرا و ملتفتا کان راضیا لا یلزم العقد علیه بدون الإجازه بل لو کان حاضرا حال العقد و راضیا به إلا أنه لم یصدر منه قول و لا فعل یدل علی رضاه فالظاهر أنه من الفضولی فله أن لا یجیز

۲۳ مسأله إذا کان کارها حال العقد إلا أنه لم یصدر منه رد

له فالظاهر صحته بالإجازه نعم لو استوذن فنهی و لم یأذن و مع ذلک أوقع الفضولی العقد یشکل صحته بالإجازه لأنه بمنزله الرد بعده و یحتمل صحته بدعوی الفرق بینه و بین الرد بعد العقد فلیس بأدون من عقد المکره الذی نقول بصحته إذا لحقه الرضا و إن کان لا یخلو ذلک أیضا من إشکال

۲۴ مسأله لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیه

و لا الالتفات إلی ذلک فلو تخیل کونه ولیا أو وکیلا و أوقع العقد فتبین خلافه یکون من الفضولی و یصح بالإجازه

۲۵ مسأله لو قال فی مقام إجراء الصیغه زوجت موکلتی فلانه مثلا مع أنه لم یکن وکیلا عنها فهل یصح و یقبل الإجازه أم لا

الظاهر الصحه نعم لو لم یذکر لفظ فلانه و نحوه کأن یقول زوجت موکلتی و کان من قصده امرأه معینه مع عدم کونه وکیلا عنها یشکل صحته بالإجازه

۲۶ مسأله لو أوقع الفضولی العقد علی مهر معین

هل

يجوز إجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره فيه إشكال بل الأظهر عدم الصحه فى الصوره الثانيه و هى ما إذا عين المهر على وجه آخر كما أنه لا تصح الإجازه مع شرط لم يذكر فى العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط

۲۷ مسأله إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين كونه وكيلا

فالظاهر صحته و لزومه إذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل و كذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشكال فيه و أما لو أوقعه بعنوان الفضوليه فتبين كونه وليا ففى لزومه بلا إجازه منه أو من المولى عليه إشكال

۲۸ مسأله إذا كان عالما بأنه وكيل أو ولى و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليه

فهل يصح و يلزم أو يتوقف على الإجازه أو لا يصح وجوه أقواها عدم الصحه لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده فى الإبقاء و العدم و بعباره أخرى أوقع العقد متزلزلا

۲۹ مسأله إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما

و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر و أما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازه وليهما قبله فإن بلغا و أجاز أثبتت الزوجيه و يترتب عليها أحكامها من حين العقد لما مر من كون الإجازه كاشفه و إن رد أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحه من حين الصدور و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمَّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجيه فإن بلغ و أجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع فى الإرث فإن حلف يدفع إليه و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف هذا إذا كان متهما بأن إجازته للرغبه فى الإرث و أما إذا لم يكن متهما بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجه إلى الحلف

۳۰ مسأله يترتب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المرتبه على الزوجيه

من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتها إن كانت هى الباقيه على الأب و الابن و نحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازه من غير حاجه إلى الحلف فلو أجاز و لم

يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يرتب سائر الأحكام

۳۱ مسأله الأقوى جريان الحكم المذكور فى المجنونين

بل الظاهر التعدى إلى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولى و الطرف الآخر الفضولى أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير أو كانا بالغين كاملين أو أحدهما بالغا و الآخر صغيرا أو مجنونا أو نحو ذلك ففى جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبه إليه لعدم الحاجه إلى الإجازه أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقى من الميراث إلى أن يرد أو يجيز بل الظاهر عدم الحاجه إلى الحلف فى ثبوت الميراث فى غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين و لكن الأحوط الإحلاف فى الجميع بالنسبه إلى الإرث بل بالنسبه إلى سائر الأحكام أيضا

۳۲ مسأله إذا كان العقد لازما على أحد الطرفين

من حيث كونه أصيلا أو مجيزا و الطرف الآخر فضوليا و لم يتحقق إجازه و لا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح أم المرأه و بنتها و أختها و الخامسه و إذا كانت زوجه يحرم عليها التزويج بغيره و بعباره أخرى هل يجرى عليه آثار الزوجيه و إن لم تجر على الطرف الآخر أو لا قولان أقواهما الثانى إلا مع فرض العلم بحصول الإجازه بعد ذلك الكاشفه عن تحققها من حين العقد

نعم الأحوط الأول لكونه فی معرض ذلک بمجیء الإجازه نعم إذا تزوج الأم أو البنت مثلا ثمَّ حصلت الإجازه کشفت عن بطلان ذلک

۳۳ مسأله إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم یجزه لا یترتب علیه شیء من أحکام المصاهره

سواء أجاز الطرف الآخر أو کان أصیلا أم لا لعدم حصول الزوجیه بهذا العقد الغیر المجاز و تبین کونه کأن لم یکن و ربما یستشکل فی خصوص نکاح أم المعقود علیها و هو فی غیر محله بعد إن لم یتحقق نکاح و مجرد العقد لا یوجب شیئا مع أنه لا فرق بینه و بین نکاح البنت و کون الحرمه فی الأول غیر مشروطه بالدخول بخلاف الثانی لا ینفع فی الفرق

۳۴ مسأله إذا زوجت امرأه فضولا من رجل و لم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثمَّ علمت بذلک العقد

لیس لها أن تجیز لفوات محل الإجازه و کذا إذا زوج رجل فضولا بامرأه و قبل أن یطلع علی ذلک تزوج أمها أو بنتها أو أختها ثمَّ علم و دعوی أن الإجازه حیث إنها کاشفه إذا حصلت تکشف عن بطلان العقد الثانی کما تری

۳۵ مسأله إذا زوجها أحد الوکیلین من رجل و زوجها الوکیل الآخر من آخر

فإن علم السابق من العقدین فهو الصحیح و إن علم الاقتران بطلا معا و إن شک فی السبق و الاقتران فکذلک لعدم العلم بتحقق عقد صحیح و الأصل عدم تأثیر واحد منهما و إن علم السبق و اللحوق و لم یعلم السابق

من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر و إن جهل التاريخان ففی المسأله وجوه أحدها التوقيف حتی يحصل العلم الثانی خيار الفسخ للزوجه الثالث أن الحاكم يفسخ الرابع القرعه و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير و كذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه و الآخر بأخری أو زوجه أحدهما بامرأه و الآخر ببنتها أو أمها أو أختها و كذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل و زوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأه و زوجه وكيله بأخری لا يمكن الجمع بينهما و لو ادعی أحد الرجلين المعقود لهما السبق و قال الآخر لا أدری من السابق و صدقت المرأه المدعی للسبق حكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما عليها

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب الوصيه

اشاره

و هی إما مصدر وصی يصی بمعنی الوصل حيث إن الموصی يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه و إما اسم مصدر بمعنی العهد من وصی يوصی توصيه أو أوصی يوصی إيصاء و هی إما تمليكيه أو عهديه و بعباره أخری إما تمليك عين أو منفعه أو تسليط علی حق أو فك ملك أو عهد متعلق بالغير أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه

مسائل

۱ مسأله الوصيه العهديه لا تحتاج إلی القبول

و كذا الوصيه بالفك كالعتق و أما التمليكيه فالمشهور علی أنه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا علی

وجه الکشف أو النقل فیکون من الإیقاعات و یحتمل قویا عدم اعتبار القبول فیها بل یکون الرد مانعا و علیه تکون من الإیقاع الصریح و دعوی أنه یستلزم الملک القهری و هو باطل فی غیر مثل الإرث مدفوعه بأنه لا مانع منه عقلا و مقتضی عمومات الوصیه ذلک مع أن الملک القهری موجود فی مثل الوقف

۲ مسأله بناء علی اعتبار القبول فی الوصیه یصح إیقاعه بعد وفاه الموصی بلا إشکال

و قبل وفاته على الأقوى و لا وجه لما عن جماعه من عـدم صـحته حال الحياه لأنها تمليك بعـد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصـيه فلا محل له و لأنه كاشف أو ناقل و هما معا منتفيان حال الحياه إذ نمنع عـدم المحل له إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له و الكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما فى القبول بعد الموت لا مطلقا

۳ مسأله تتضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

مثـل قضـاء الصـلوات و الصـيام و النـذور المطلقه و الكفـارات و نحوها فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عـدمه يجب الوصـيه بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه و إن لم يجز فيها النيابه فبعد الموت تجرى فيها يجب التفريغ بها بالإيصاء و كذا يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها و مع عـدم الإمكان يجب الوصـيه بها و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصـيه بها إلاـ إذا كـانت معلومه أو موثقه بالإسـناد المعتبره و كـذا إذا كـان عليه زكـاه أو خمس أو نحو ذلـك فـإنه يجب عليه أداؤهـا أو الوصيه بها و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أو لا إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال

۴ مسأله رد الموصى له للوصيه مبطل لها

إذا

كان قبل حصول الملكيه- و إذا كان بعـد حصولها لا يكون مبطلا لها فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصـى مع كون الرد أيضا كـذلك يكون مبطلا لها لعـدم حصول الملكيه بعد و إذا كان بعد الموت و بعـد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعـد الموت أيضا أو قبله و سواء كان قبل القبض أو بعـده بناء على الأقوى من عـدم اشتراط القبض فى صحتها لعدم الدليل على اعتباره و ذلك لحصول الملكيه حينئذ له فلا تزول بالرد و لا دليل على كون الوصيه جائزه بعد تماميتها بالنسبه إلى الموصى له كما أنها جائزه بالنسبه إلى الموصى حيث إنه يجوز له الرجوع فى وصيته كما سيأتى و ظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحه القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى كما أن الأمر كذلك فى سائر العقود حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا تأخير و كما فى إجازه الفضولى حيث إنها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى

باقیا علی إیجابه بل فی سائر العقود أیضا مشکل إن لم یکن إجماع خصوصا فی الفضولی حیث إن مقتضی بعض الأخبار صحتها و لو بعد الرد و دعوی عدم صدق المعاهده عرفا إذا کان القبول بعد الرد ممنوعه ثمَّ إنهم ذکروا أنه لو کان القبول بعد الرد الواقع حال الحیاه صح و هو أیضا مشکل علی ما ذکروه من کونه مبطلا ـ للإیجاب إذ لا فرق حینئذ بین ما کان فی حال الحیاه أو بعد الموت إلا إذا قلنا إن الرد و القبول لا أثر لهما حال الحیاه و إن محلهما إنما هو بعد الموت و هو محل منع

۵ مسأله لو أوصی له بشیئین بإیجاب واحد فقبل الموصی له أحدهما دون الآخر صح فیما قبل و بطل فیما رد

و کذا لو أوصی له بشیء فقبل بعضه مشاعا أو مفروزا و رد بعضه الآخر و إن لم نقل بصحه مثل ذلک فی البیع و نحوه بدعوی عدم التطابق حینئذ بین الإیجاب و القبول لأن مقتضی القاعده الصحه فی البیع أیضا إن لم یکن إجماع و دعوی عدم التطابق ممنوعه نعم لو علم من حال الموصی إرادته تملیک المجموع من حیث المجموع لم یصح التبعیض

۶ مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی العین الموصی بها

قبل أن یختار الموصی له أحد الأمرین من القبول أو الرد و لیس لهم إجباره علی اختیار أحدهما معجلا إلا إذا کان تأخیره موجبا للضرر علیهم فیجبره الحاکم حینئذ علی اختیار أحدهما

۷ مسأله إذا مات الموصی له قبل القبول أو الرد

فالمشهور قیام وارثه مقامه فی ذلک فله القبول إذا لم یرجع الموصی عن وصیته من غیر فرق بین کون موته فی حیاه الموصی أو بعد موته و بین علم الموصی بموته و عدمه و قیل بالبطلان بموته قبل القبول و قیل بالتفصیل بین ما إذا علم أن غرض الموصی خصوص الموصی له فتبطل و بین غیره فلورثته و القول الأول و إن کان علی خلاف القاعده مطلقا بناء علی اعتبار القبول فی صحتها لأن المفروض أن الإیجاب مختص بالموصی له و کون قبول الوارث بمنزله قبوله ممنوع کما أن دعوی انتقال حق القبول إلی الوارث أیضا محل منع صغری و کبری لمنع کونه حقا و منع کون کل حق منتقلا إلی الوارث حتی مثل ما نحن فیه من الحق الخاص به الذی لا یصدق کونه من ترکته و علی ما قوینا من عدم اعتبار القبول فیها بل کون الرد مانعا أیضا یکون الحکم علی خلاف القاعده فی خصوص صوره موته قبل موت الموصی له لعدم ملکیته فی حیاه الموصی لکن الأقوی مع ذلک هو إطلاق الصحه کما هو المشهور و ذلک لصحیحه محمد بن قیس الصریحه فی ذلک حتی فی صوره موته فی حیاه الموصی المؤیده بخبر الساباطی و صحیح المثنی و لا یعارضها صحیحتا محمد بن مسلم و منصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما و إمکان حملهما علی محامل منها التقیه لأن المعروف

بینهم عدم الصحه نعم یمکن دعوی انصراف الصحیحه عما إذا علم کون غرض الموصی خصوص شخص الموصی له علی وجه التقیید بل ربما یقال إن محل الخلاف غیر هذه الصوره لکن الانصراف ممنوع و علی فرضه یختص الإشکال بما إذا کان موته قبل موت الموصی و إلا فبناء علی عدم اعتبار القبول بموت الموصی صار مالکا بعد فرض عدم رده فینقل إلی ورثته

بقی هنا أمور

أحدها هل الحکم یشمل ورثه الوارث

کما إذا مات الموصی له قبل القبول و مات وارثه أیضا قبل القبول فهل الوصیه لوارث الوارث أو لا وجوه الشمول و عدمه لکون الحکم علی خلاف القاعده و الابتناء علی کون مدرک الحکم انتقال حق القبول فتشمل و کونه الأخبار فلا.

الثانی إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم

فهل تبطل أو تصح و یرث الراد أیضا مقدار حصته أو تصح بمقدار حصه القابل فقط أو تصح و تمامه للقابل أو التفصیل بین کون موته قبل موت الموصی فتبطل أو بعده فتصح بالنسبه إلی مقدار حصه القابل وجوه.

الثالث هل ینتقل الموصی به بقبول الوارث إلی المیت

ثمَّ إليه أو إليه ابتـداء من الموصـى وجهان أوجههما الثانى و ربما يبنى على كون القبول كاشـفا أو ناقلا فعلى الثانى الثانى و على الأـول الأـول و فيه أنه على الثـانى أيضـا يمكن أن يقـال بانتقـاله إلى الميت آنـا مـا ثمَّ إلى وارثه بـل على الأـول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى لأنه كأنه هو القابل فيكون منتقلا إليه من الأول.

الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصى له.

إذا كـان قبـل موت الموصـى أو الوارث حين موت الموصـى أو البناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال إلى الميت ثمَّ إليه أو كونه موجبا للانتقال إليه أولا من الموصى فعلى الأول الأول و على الثانى الثانى وجوه.

الخامس إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أو لا

وجهان مبنيان على الوجهين فى المسأله المتقدمه فعلى الانتقال إلى الميت ثمَّ إلى الوارث لا ترث و على الانتقال إليه

أولا- لا مانع من الانتقال إليها لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثا من الزوج بل وصيه من الموصى كما أنه يبنى على الوجهين إخراج الديون و الوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه أما إذا كانت بما يكون من الحبوه ففى اختصاص الولد الأكبر به بناء على الانتقال إلى الميت أولا فمشكل لانصراف الأدله عن مثل هذا.

السادس إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له

فإن قلنا بالانتقال إليه أولا بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفا و كان موته بعد موت الموصى انعتق عليه و شارك الوارث ممن فى طبقته و يقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه فى

القبول ثمَّ يسقط عن الوارثيه لوجود من هو مقدم عليه و إن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل و أنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آنا ما فينعتق لكن لا يرث إلا إذا كان انعتاقه قبل قسمه الورثه و ذلك لأنه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثه بالإرث نعم لو انعتق قبل القسمه فى صوره تعدد الورثه شاركهم و إن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثه إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق و لكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثه و قبل قسمتهم.

السابع [لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه]

لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه

۸ مسأله اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه

كما عرفت فلا يعتبر فى العهديه و يختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين و أما إذا كان للنوع أو للجهات كالوصيه للفقراء و العلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم أو قبول الحاكم فيما للجهات و إن احتمل ذلك أو قيل و دعوى أن الوصيه لها ليست من التمليكيه بل هى عهديه و إلا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات كما ترى و قد عرفت سابقا قوه عدم اعتبار القبول مطلقا و إنما يكون الرد مانعا و هو أيضا لا يجرى فى مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء

مثلا بل إذا انحصر النوع فی ذلک الوقت فی شخص فرد لا تبطل

۹ مسأله الأقوی فی تحقق الوصیه کفایه کل ما دل علیها من الألفاظ

و لا یعتبر فیه لفظ خاص بل یکفی کل فعل دال علیها حتی الإشاره و الکتابه و لو فی حال الاختیار إذا کانت صریحه فی الدلاله بل أو ظاهره فإن ظاهر الأفعال معتبر کظاهر الأقوال فما یظهر من جماعه اختصاص کفایه الإشاره و الکتابه بحال الضروره لا وجه له بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه و مهره إذا علم کونه إنما کتبه بعنوان الوصیه و یمکن أن یستدل علیه

بقوله ع: لا ینبغی لامرئ مسلم أن یبیت لیله إلا و وصیته تحت رأسه

بل یدل علیه

ما رواه الصدوق عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: کتبت إلیه کتب رجل کتابا بخطه و لم یقل لورثته هذه وصیتی و لم یقل إنی قد أوصیت إلا أنه کتب کتابا فیه ما أراد أن یوصی به هل یجب علی ورثته القیام بما فی الکتاب بخطه و لم یأمرهم بذلک فکتب إن کان له ولد ینفذون کل شیء یجدون فی کتاب أبیهم فی وجه البر و غیره

۱۰ مسأله یشترط فی الموصی أمور

الأول البلوغ فلا یصح وصیه غیر البالغ نعم الأقوی وفاقا للمشهور صحه وصیه البالغ عشرا إذا کان عاقلا فی وجوه المعروف للأرحام أو غیرهم لجمله من الأخبار المعتبره خلافا لابن إدریس و تبعه جماعه. الثانی العقل فلا تصح وصیه المجنون نعم تصح وصیه الأدواری منه إذا کانت فی دور إفاقته و کذا لا تصح وصیه السکران حال سکره و لا یعتبر استمرار العقل فلو أوصی ثمَّ جن لم تبطل کما أنه لو أغمی علیه أو سکر لا تبطل وصیته فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصیه.

الثالث الاختیار. الرابع الرشد فلا تصح وصیه السفیه و إن کانت بالمعروف سواء کانت قبل حجر الحاکم أو بعده و أما المفلس فلا مانع من وصیته و إن کانت بعد حجر الحاکم لعدم الضرر بها علی الغرماء لتقدم الدین علی الوصیه. الخامس الحریه فلا تصح وصیه المملوک بناء علی عدم ملکه و إن أجاز مولاه بل و کذا بناء علی ما هو الأقوی من ملکه لعموم أدله

الحجر

و قوله ع: لا وصيه لمملوک

بناء على إراده نفى وصيته لغيره لا نفى الوصيه له نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور و لو أوصى بماله ثمَّ انعتق و كان المال باقيا فى يده صحت على إشكال نعم لو علقها على الحريه فالأقوى صحتها و لا يضر التعليق المفروض كما لا يضر إذا قال هذا لزيد إن مت فى سفرى و لو أوصى بدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصحه و كذا ما كان من هذا القبيل. السادس أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلک فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن إدريس و تبعه بعض و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلک عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل الله و بما لو مات من ذلک و أما إذا عوفى ثمَّ أوصى صحت وصيته بلا إشكال و هل تصح وصيته قبل المعافاه إشكال و لا يلحق التنجيز بالوصيه هذا و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثمَّ أحدث صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلک بعدها للصحيح المتقدم مضافا إلى العمومات

۱۱ مسأله يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولايه على الأطفال مع فقد الآخر

و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلک لغيرهما حتى الحاكم الشرعى فإنه بعد فقدهما له الولايه عليهم ما دام حيا و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر و لا ولايه فى ذلک للأم خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيده و على ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد

و غیر الحاکم لم یصح بل یکون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاکم مع فقدهما نعم لو أوصی لهم علی أن یبقی بید الوصی ثمَّ یملکه لهم بعد بلوغهم أو علی أن یصرفه علیهم من غیر أن یملکهم یمکن أن یقال بصحته و عدم رجوع أمره إلی الأب و الجد أو الحاکم

فصل فی الموصی به

تصح الوصیه بکل ما یکون فیه غرض عقلائی محلل من عین أو منفعه أو حق قابل للنقل و لا فرق فی العین بین أن تکون موجوده فعلا أو قوه فتصح بما تحمله الجاریه أو الدابه أو الشجره و تصح بالعبد الآبق منفردا و لو لم یصح بیعه إلا بالضمیمه و لا تصح بالمحرمات کالخمر و الخنزیر و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فیه و لا غرض عقلائی کالحشرات و کلب الهراش و أما کلب الصید فلا مانع منه و کذا کلب الحائط و الماشیه و الزرع و إن قلنا بعدم مملوکیه ما عدا کلب الصید إذ یکفی وجود الفائده فیها و لا تصح بما لا یقبل النقل من الحقوق کحق القذف و نحوه و تصح بالخمر المتخذ للتخلیل و لا فرق فی عدم صحه الوصیه بالخمر و الخنزیر بین کون الموصی و الموصی له مسلمین أو کافرین أو مختلفین لأن الکفار أیضا مکلفون بالفروع نعم هم یقرون علی مذهبهم و إن لم یکن عملهم صحیحا و لا تصح الوصیه بمال الغیر و لو أجاز ذلک الغیر إذا أوصی لنفسه نعم لو أوصی فضولا عن الغیر احتمل صحته إذا أجاز

۱ مسأله یشترط فی نفوذ الوصیه کونها بمقدار الثلث أو بأقل منه

فلو كانت بأزيد بطلت فی الزائد إلا مع إجازه الورثه بلا إشكال و ما عن علی بن بابویه من نفوذها مطلقا علی تقدیر ثبوت النسبه شاذ و لا فرق بین أن یكون بحصه مشاعه من التركه أو بعین معینه و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفذت فی حصه المجیز فقط و لا یضر التبعیض كما فی سائر العقود فلو خلف ابنا و بنتا و أوصی بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصی له ثلاثه إلا ثلث من سته و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته

۲ مسأله لا یشترط فی نفوذها قصد الموصی كونها من الثلث الذی جعله الشارع له

فلو أوصی بعین غیر ملتفت إلی ثلثه و كانت بقدره أو أقل صحت و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثی الورثه و بقاء ثلثه سلیما مع وصیته بالثلث أو لاحقا بطلت مع عدم إجازه الورثه بل و كذا إن اتفق أنه لم یوص بالثلث أصلا لأن الوصیه المفروضه مخالف للشرع و إن لم تكن حینئذ زائده علی الثلث نعم لو كانت فی واجب نفذت لأنه یخرج من الأصل إلا مع تصریحه بإخراجه

من الثلث

۳ مسأله إذا أوصی بالأزید أو بتمام ترکته و لم یعلم کونها فی واجب حتی تنفذ أو لا

حتی یتوقف الزائد علی إجازه الورثه فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم کونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبت کونها بالواجب وجهان ربما یقال بالأول و یحمل علیه ما دل من الأخبار علی أنه إذا أوصی بماله کله فهو جائز و أنه أحق بماله ما دام فیه الروح لکن الأظهر الثانی لأن مقتضی ما دل علی عدم صحتها إذا کانت أزید من ذلک و الخارج منه کونها بالواجب و هو غیر معلوم نعم إذا أقر بکون ما أوصی به من الواجب علیه یخرج من الأصل بل و کذا إذا قال أعطوا مقدار کذا خمسا أو زکاه أو نذرا أو نحو ذلک و شک فی أنها واجبه علیه أو من باب الاحتیاط المستحبی فإنها أیضا تخرج من الأصل لأن الظاهر من الخمس و الزکاه الواجب منهما و الظاهر من کلامه اشتغال ذمته بهما

۴ مسأله إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصی

فلا إشکال فی نفوذها و لا یجوز له الرجوع فی إجازته و أما إذا أجاز فی حیاه الموصی ففی نفوذها و عدمه قولان أقواهما الأول کما هو المشهور للأخبار المؤیده باحتمال کونه ذا حق فی الثلاثین فیرجع إجازته إلی إسقاط حقه کما لا یبعد استفادته من الأخبار الداله علی أن لیس للمیت من ماله إلا الثلث هذا و الإجازه من الوارث تنفیذ لعمل الموصی و لیست ابتداء عطیه من الوارث فلا ینتقل الزائد إلی الموصی له من الوارث بأن ینتقل إلیه بموت الموصی أولا ثمَّ ینتقل إلی الموصی له بل و لا بتقدیر ملکه بل ینتقل إلیه من الموصی من الأول

۵ مسأله ذکر بعضهم أنه لو أوصی بنصف ماله مثلا فأجاز الورثه.

ثمَّ قالوا ظننا أنه قلیل قضی علیهم بما ظنوه و علیهم الحلف علی الزائد فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دینار قضی علیهم بصحه الإجازه فی خمسمائه درهم و أحلفوا علی نفی ظن الزائد فللموصی له نصف ألف درهم من الترکه و ثلث البقیه و ذلک

لأصاله عـدم تعلق الإجازه بالزائـد و أصاله عـدم علمهم بالزائـد بخلاف ما إذا أوصـى بعين معينه كـدار أو عبد فأجازوا ثمَّ ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنه أزيد بكثير فإنه لا يسـمع منهم ذلك لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم و هو الدار أو العبد و منهم من سوى بين المسألتين فى القبول و منهم من سوى بينهما فى عدم القبول و هذا هو الأقوى أخذا بظاهر كلامهم فى الإجـازه كما فى سائر المقامات كما إذا أقر بشـىء ثمَّ ادعى أنه ظن كـذا أو وهب أو صالـح أو نحو ذلك ثمَّ ادعى أنه ظن كـذا فإنه لا يسـمع منه بل الأقوى عدم السـماع حتى مع العلم بصدقهم فى دعواهم إلا إذا علم كون إجازتهم مقيده بكونه بمقدار كذا فيرجع إلى عدم الإجازه و معه

یشکل السماع فیما ظنوه أیضا

۶ مسأله المدار فی اعتبار الثلث علی حال وفاه الموصی لا حال الوصیه

بل علی حال حصول قبض الوارث للترکه إن لم تکن بیدهم حال الوفاه فلو أوصی بحصه مشاعه کالربع أو الثلث و کان ماله بمقدار ثمَّ نقص کان النقص مشترکا بین الوارث و الموصی له و لو زاد کانت الزیاده لهما مطلقا و إن کانت کثیره جدا و قد یقید بما إذا لم تکن کثیره إذ لا یعلم إرادته هذه الزیاده المتجدده و الأصل عدم تعلق الوصیه بها و لکن لا وجه له للزوم العمل بإطلاق الوصیه نعم لو کان هناک قرینه قطعیه علی عدم إرادته الزیاده المتجدده صح ما ذکر لکن علیه لا فرق بین کثره الزیاده و قلتها و لو أوصی بعین معینه کانت بقدر الثلث أو أقل ثمَّ حصل نقص فی المال أو زیاده فی قیمه تلک العین بحیث صارت أزید من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلی الزائد مع عدم إجازه الوارث و إن کانت أزید من الثلث حال الوصیه ثمَّ زادت الترکه أو نقصت قیمه تلک العین فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصیه فیها و کذا الحال إذا أوصی بمقدار معین کلی کمائه دینار مثلا

۷ مسأله ربما یحتمل فیما لو أوصی بعین معینه أو بکلی

کمائه دینار مثلا أنه إذا أتلف من الترکه بعد موت الموصی یرد النقص علیهما أیضا بالنسبه کما فی الحصه المشاعه و إن کان الثلث وافیا و ذلک بدعوی أن الوصیه بهما ترجع إلی الوصیه بمقدار ما یساوی قیمتها فیرجع إلی الوصیه بحصه مشاعه و الأقوی عدم ورود النقص علیهما ما دام الثلث وافیا

و رجوعهما إلی الحصه المشاعه فی الثلث أو فی الترکه لا وجه له خصوصا فی الوصیه بالعین المعینه

۸ مسأله إذا حصل للموصی مال بعد الموت

کما إذا نصب شبکه فوقع فیها صید بعد موته یخرج منه الوصیه کما یخرج منه الدیون فلو کان أوصی بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلک المال أیضا مثلا و إذا أوصی بعین و کانت أزید من الثلث حین الموت و خرجت منه بضم ذلک المال نفذت فیها و کذا إذا أوصی بکلی کمائه دینار مثلا بل لو أوصی ثمَّ قتل حسبت دینه من جمله ترکته فیخرج منها الثلث کما یخرج منها دیونه إذا کان القتل خطأ بل و إن کان عمدا و صالحوا علی الدیه للنصوص الخاصه مضافا إلی الاعتبار و هو کونه أحق بعوض نفسه من غیره و کذا إذا أخذ دیه جرحه خطأ بل أو عمدا یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹